نتائج الأفكار شرح ضوابط الأصول

سيد أحمد ابراهيم الموسوي

A-613

اصل فقه جزء ۱ - ۸ - ۱۳۸۴ ه

ضابط في تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة	ضابط في بناء العام الخاص	ضابط في تعريف الحقيقة والمجاز	ضابط في عموم المطلق والمقيد	ضابط في ضبط الشائع
ضابط في تعارض علة الوجود والاستعمال	ضابط في ان التخصيص مانع عن انعقاد العام في الباقي او عن العمل بالخاص	ضابط في حمل المطلق على المقيد	ضابط في بيان المجمل والمبين	ضابط في بيان المجمل والمبين
ضابط في تقسيم المجمل	ضابط في ان الوقف على المجمل او على معنى ذاتي معين	ضابط في اجمالية السرقة	ضابط في اجمال الصلوة والحج	ضابط في اجمال الربا
ضابط في بيان معنى السنة	ضابط في تأخير البناء عن وقت الحاجة	فهرست المجلد الثاني		ضابط في تأخير البناء عن وقت الحاجة
ضابط في الاجماع البسيط والمركب	ضابط في عدم القول بالفصل	ضابط بانتفاء اتفاق الامة على شيء انتفاء القول به	ضابط في جواز الاجتهاد في المسألة الاجماعية	
ضابط في بيان معنى السنة	ضابط في تعارض الفعل والقول	ضابط في اتحاد الامر عند اتحاد المأمور به مع القطع بالتكرار	ضابط في جواز الاجتهاد في المسألة الاجماعية مع احد القولين	
ضابط في بيان معنى السنة	ضابط في ان المتواتر اما لفظي او معنوي	ضابط في شرائط المتواتر	ضابط في ان المتواتر اما لفظي او معنوي	ضابط في تعريف الخبر الواحد
ضابط في بيان معنى السنة	ضابط في تعارض الظن والشك	ضابط في شرائط العمل بالخبر	ضابط في بيان ما يعرف به العدالة	ضابط في بيان ما يعرف به العدالة
ضابط في بيان معنى السنة	ضابط في العقل	ضابط في اثبات ان ادراك العقل يفيد العلم	ضابط في ان ادراك العقل ليس بحكم العقل حاكم به الشرع امر آخر	ضابط في ان ادراك العقل ليس بحكم العقل حاكم به الشرع امر آخر
ضابط في بيان معنى السنة	ضابط في بيان ان الحسن والقبح في الافعال ذاتي او بالشرع	ضابط في جواز خلو الواقعة عن الحكم	ضابط في ان الحكم المستفاد من الاستصحاب حجة	ضابط في ان الحكم المستفاد من الاستصحاب حجة
ضابط في بيان معنى الاجتهاد	ضابط في جواز التحري في الاجتهاد	ضابط في شرائط الاجتهاد	ضابط في عدم جواز التخطئة والتصويب	ضابط في عدم جواز التخطئة والتصويب
ضابط في ان الاجتهاد واجب كفائي	ضابط في وجوب تجديد النظر وعدمه	ضابط في وجوب رجوع العامي الى المجتهد	ضابط في بيان معنى التقليد	ضابط في بيان معنى التقليد
ضابط في جواز تقليد المجتهد وعدمه	ضابط في ان التقليد هو الاخذ بالقول او السماع	ضابط في جواز الرجوع عن التقليد	ضابط في جواز التقليد بعد التبحر	ضابط في جواز التقليد بعد التبحر
ضابط في علم لزوم مشاهدة المفتي	ضابط في جواز تقليد الميت وعدمه	ضابط في شرائط المفتي	ضابط في تحصيل العلم للمجتهد او ما يقوم مقامه	ضابط في ان المسائل المدونة في كتب التقليد اجتهادية او تقليدية
ضابط في تعارض الدليلين	ضابط في تعادل الدليلين	ضابط في ان المجتهد اذا بنى على التخيير بعد التعادل فهل المقلد يخير او يجب عليه الاخذ بما اختاره مجتهده	ضابط في ان المتبع بعد التعادل ماذا	ضابط في ان المجتهد اذا بنى على التخيير بعد التعادل فهل المقلد يخير او يجب عليه الاخذ بما اختاره مجتهده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدى بنا ترتيب فوائد موائل الابادي الى نهاية معارج الافهام وارشدنا بتهذيب فرائد فوائد المبادي الى غاية مناهج الافهام والصلوة والسلام على من انسل لتمهيد قواعد الدين وتشييد معالم الاسلام وعلى اصحابه الطاهرين مفاتيح الرحمة ومصابيح الظلام وبعد فيقول الراجي عفو ربه المكرم عبد الموسوي ترحم لفظا اسمه اذا جد ما انحتت بمكنة حريته سابقا من المسائل والحاكم الشرعية الفرعية كأبه مواطأ الاصول غاية المسئول بعض المحل وريات كوة بغية المشتغلين اذ ورد مقالة شتى

سبل المحصلين الى فهم مسائله لاشتماله على فرائد موائد ربيع حولها احاد اخوانه على عوائد موائد ربيع لضبطها مدد ربها انه كان لطيفا بعض الوقوف على معاني الوصول الى عوامض قاعدته والبلوغ الى مغانم تحقيقاته سنح ببالي الفاتر ان اشمر عن ساعد الاجتهاد ثانيا وان استأنف العمل كلا ولا متوانيا بتصنيف جذبة تشتمل على تتمة مسائل الاصول وتلك الهفوة خير بمحتوى كل اصل من علما الاجتوى على ما يجوز ولا مضيقة يعتري زلق الجواز الحلما بالمطلب المأمول الى الحقائق امد بعد بعد من طالب لا كابدا مثل الهادي على دلوا الا بساط وبقيته بتأتها الا كابدا حيا بان يكون بحيا لقبول لعند اهل العقول وربته على مقدمة وخاتمة ذرة اصول المعقول في تعريف العلوم وفائدته وموضوعه وبيان اصولها فيه بما لهذا العلوم ومعرفته من جهة الاضافة توقف على معرفة من حيث هي فيه لان الاصل فيه ما يبتنى عليه الشيء واصطلاحا ما يطابق على القاعدة والراجح والدليل الى استخلاصه تتبع بنيه بانها لفظا جامع القرب بالمناسبة والعهد صحة السلب البتاد الذي لا مشاركة فيه كون موضعيا اشتراكا تقييديا لاسالة المناكر وعدم تعدد الوضع والفقه لغة بمعنى الفهم الذي هو اعم من العلم والظن وصار جعله بعض العلم لمدعى

وضع الواضع له

تزاد فيها الكاف لغرض بأباه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على اشرف خلقه محمد اله الطاهرين ونعد فيقول الراجي عفو ربه البكري عبد الموسوي ايرحم الله من وقف على معاني كلام الدين على بعض ابتدى المتحفين عليهم الرضوان المبرة الدين قد كنت كررت مسائل العلوم فقرة غير فقرة وفي كل منتشر غير ملوة وكأنك رددت ان اجمع ما كان من مسائله الغزر في هذا الكتاب بعبارة اخف مؤونة وجيزة فحاله فجعلت ثم عبرة المسائل محكمة الدلالة مشتملة على الواضحة من الحجج المتينة الواطرد الواسل لاسئلة الاسان بنفعني به وسائر الطالبين والحمد لله حق حمده ونقوا لقائق يوم الدين وسميته بضوابط الاصول وربته على مقدمة وخاتمة ذرة نحو اما المقدمة ففي تعريف العلوم وفائدته وموضوعه وبيان اصولها فيه

تعريف الاصول

اللغوية فاعلم ان اصول الفقه علم لهذا العلم وله جهة اضافية وجهة علمية ومعرفته من جهتها الاضافية تتوقف على معرفة مرتبة ذاته الكل لا يدرك الا بادراك الذات فيتوقف على معرفة مرتبة ذاته فاعلم ان الاصول جمع الاصل وهو موضوع لغة لما يبتنى عليه الشيء في الاصطلاح مطلق على معان كثيرة سرجعها ارتباط القاعدة والظاهر والدليل الاستخلاصها وهما موضوعة مشتركة لفظ بين الكل ومجاز اوشتركة لمعنوي او حقيقة في بعض ومجاز في اخر بنا يحتاج الى سهم مقدمة وهو ان اللفظ اذا استعمل في معنى بين او اكثر فاما ان يكون بين المعنيين مناسب معتبر وجامع قريب لا يكون شيء منهما واحدا دون الاخر فان كان الاول فاما ان يكون اللفظ مستعملا في لفظ المشترك استعمالا كليا او بقيد مسند يوجب اشتراك معنوي كان لفظ الاشتراك امثال ذلك الاشتراك المعنوي اما ان لا يكون مستعملا في لفظ المشترك اصلا او مستعملا فيه ناردا احدهما مجازا والاخر حقيقة وان كان الثاني تعين الاشتراك اللفظي اذ جامع قريبا حتى يكون مترددا بين الوضع

تسليم

ولا مناسبة حتى يكون حقيقة ومجازا وكونهما مجازين بلا حقيقة بنفيه بعدا لتسليم امكان مجازين بلا حقيقة وروتوعه كون الاشتراك اغلب منه بتقدم وان كان الثالث بان كان بينهما جامع قريب فان كان مستعملا في لفظ المشترك بقيد مسند يوجب اشتراك متعلقا او لا وان لم يكن مستعملا فيه اصلا او مستعملا فيه نادرا او اشتراك لفظ اذا المقرر ان لا مناسبة بينهما حتى يكون احدهما حقيقة والاخر مجازا واما الجاز بلا حقيقة فطرح مما سوان كان الرابع اي كما كان الثالث فهو حقيقة ومجاز اذ جامع حتى يكون مشتركا معنويا

الثالث

فالمجاز والاستعارة

يمكن الصيرورة الاشتراك اللفظ لانه مغلوب بالنسبة الى الحقيقة فاعلم ان ما خص بعين من القسم الذي لا جامع بينه وبين ما مناسبة متعين فيه الاشتراك اللفظي بالنسبة المذكورة للذكر وقد صحت السلب البتاد فان قلت لعل الاصل ان يكون وضعا لهذا الاشتراك اللفظي بين المعنيين بقرينة الحادث ولا استلزام الاول تعدد وضع واحتج اللغة والاصل عدم

تعريف الفقه

والفقه لغة عرفا الفهم ومنه قوله تعالى لا يكادون يفقهون قولا اي لا يفقهون لتبهم وقد صح في العرف ذا الفهم الخاص

واصطلاحا هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية والمراد بالعلم خصوص التصديق فليتبادر لا التصور ولا الاعم ولا بعلم صحة التقسيم لا عينا بحيث التشبيه على المشهور
ويكون الذات الوي منها في الاحكام جمع حكم وهو يطلق على النسبة الاسنادية والالزام والاثر الحاصل ومع الخصوصيات وهو اه ولا يخاطب اذ تعلق باعمال المكلفين من حيث الاقتضاء او التخيير
والمراد بالخطاب هنا نفس الكلام الملقى لا الفاظ الكلام منه لفظي وهو الصوت الخارج عن الفطع المفهم للمراد وان كان من نحو الشجرة كتكلم مع موسى المعرب نشئ هو المفهوم الحاصل من
اللفظي وكلام النفسي عند الاشعري فيقول الاجماع وقوله نعم وكلم الله موسى لو كان متكلما معه بالنفسي لشمل سائر الانبياء فالمراد من الحكم ان كان المعنى المصطلح عليه

والحق تغايرهما بالنسبة بينهما عموم من وجه فان في العالم الفطن بفهم فهيم وعالم ويصدق الاول فقط على العامي الفطن فهو فهيم
لا عالم والثاني فقط على البليد الذي علم شيئا او اكثر فهو عالم لا فهيم فان قلت كما نص اهل اللغة حيث كان بين المعنيين المذكورين
عموم من وجه فكون الفقه بمعنى الفهم كذا نصوا بكونه بمعنى العلم فما وجه تخصيصكم اياه بالاول مع ان قاعدتهم لزوم الحمل على المعنى
من وجه كلفظ الغناء فقيل انه ترجيع الصوت وقيل انه الصوت المطرب العلماء عملوا بهما وجمعوا بينهما وقالوا ان الغناء صوت
مع الترجيع قلنا سلمنا وروى النص بهم على كونه بمعنى العلم لكن يحتمل كون الناقل منهم ممن يزعم ان العلم والفهم مترادفان
بقول اللغوي انما هو لاجل حصوله او صفته حيث رجعنا الى العرف رأينا ان بنائهم على معنى واحد مطابق لاحد المعنيين فبنينا على ان المعنى المعروف
لهذا المعنى فقط بحيث لا يحمل هذا اللفظ ولا يصير بعضهم على خلافه فضلا عن غيره والعرف على الخلاف في اصطلاح هو العلم بالاحكام
الفرعية عن ادلتها التفصيلية والمراد بالعلم هنا التصديق كما هو المفهوم منه عند الاطلاق لا خصوص التصور ولا الاعم كما هو مصطلح
الميزان كما قال بعض الافاضل وادونه لما ذكرت من كون العلم حقيقة في التصديق للتبادر هنا فلصحة التقسيم اي صحة تقسيمه الى
تصديق وصحة التقسيم علامة لكون اللفظ حقيقة في القدر المشترك بين القسمين فحصل التعارض بين التبادر وصحة التقسيم وكما يمكن كون
التقسيم لفظيا لا معنويا كذا يمكن كون التبادر اطلاقيا فالراجح العمل بالتبادر وطرح التقسيم يمكن ان يجاب عنه اولا بان التبادر امارة
قطعية والتقسيم امارة ظنية فيقدم الاول وثانيا بان التبادر فيما نحن فيه وضعي ايضا بصحة السلب عن التصور فيجب ان يؤول التصور انه
بعلم وثالثا ان العبرة في باب الالفاظ بناء العرف وهو مبناه على كون العلم مجازا في التصور فتدبر والاحكام جمع حكم وهو يطلق لغة على
شيء الى حيث يقطع بجانبا او سلبا وعلى الزام الامر والنهي على خصوص الحاكم بين المتخاصمين لرفع الخصام ولذا سمي حاكما وفي الاصطلاح
خطاب الله المتعلق باعمال المكلفين من حيث الاقتضاء والتخيير والخطاب توجيه الكلام نحو الغير وعوض الكلام الملقى والمراد هنا الاخير
والكلام على قسمين لفظي وهو الصوت الخارج عن الفطع المفهم للمراد سواء كان من مخارج الحلق ومن غيرها كالشجر فانه يوحى قال الله
تعالى تكلم على موسى عليه السلام مع ان الله تعالى اوجد الصوت في الشجرة ونفسي وهو المفهوم الحاصل من الكلام اللفظي وكلام الله تعالى عندنا
لفظي وعند الاشاعرة نفسي ليتناول الجماعة الفرقة المحقة عليه قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما فانه لو كان نفسيا لاختص بالاشعري بانه تعالى لو
كان متكلما مع موسى بالكلام النفسي لزم كون سائر الانبياء ايضا كليمه تعالى ايضا ولغيركم كذا فهو باطل فالمراد بالحكم في التعريف
ان كان المعنى الاصطلاحي لزم اولا استدراك قيد الشرعية والفرعية لان تعلق الاعتقادات ايضا الاعمال على تكلفة كما يؤول انها لاعمال الباطنة
فينبغي عدم قيد فقط ويكون ثانيا وهو خروج عن ضابطة التعريف ثالثا انحصار الحكم في الاول المرادي الكلام هو نفس الكلام
هذا على مذهب ما ذهب اليه الاشاعرة من ان الاولى استنباط المعنى فان الحكم على مذهبهم هو كلام النفس المتعلق باعمال المكلفين
وهو لا يكون الا شرعيا فرعيا والثاني ان الحكم الشرعي هو طلب الشارع من المكلف الفعل او الترك فيحتاج الى الطالب
والمطلوب منه ولو كان الحكم عبارة عن الكلام النفسي لزم كون الفقهاء يقولون بقدمه لزم كون الفقه قديما وهو يستلزم وجود التكليف
وهو صفة على الله تعالى تعالى عن ذلك علوا كبيرا ولو سلم بذلك فهو ما ذكرنا ان المكلف على الكليف كالتبيان ولم يكن او نا
او نايما فانهم ان قالوا ببقاء التكليف لزم التكليف بما لا يطاق وهو قبيح عقلا وشرعا وتجويز الاشاعرة اياه غير صحيح وان قالوا بعدم
بقائه لزم تغير القديم وهو من لوازم الحدوث الثالث قالوا يحب الامر والنهي لان الامر هو طلب الفعل والنهي طلب الترك كذلك
وانكارهم للكلام اللفظي يستلزم عدم كونه تعالى امرا ناهيا مع انه امر ونهى بالضرورة مضافا الى الآية الكريمة انه تعالى ليكرم وينهى عن
الفحشاء والمنكر والحق ان الايرادين الاخيرين واردان عليهم وان لم يقولوا فيما نحن فيه بان المراد من الحكم هو ذلك بل عمومهم لها لان
ورود هذين الايرادين مسبب عن قولهم بكون الكلام نفسيا فقط وان كان مع قطع النظر عن التعريف وان كان المراد من الحكم النسبة الخبرية
كما اختاره بعضهم وجعل احترازا عن موضوعات الاحكام وغيره وعدم الانعكاس بخروج النسبة الانشائية كقولنا صلوا الصلاة فانها
الفقهية المستفادة بالانشاء من انشاء اعتقاده بها الاعتقاد بالنسبة الخبرية فينعقد من خطاب فهو الصلاة بوجوب الصلاة فيعتقد الفقه
فانما يلزم من ذلك ان التصديق بالانشاء المتعلقة امع ان نفسه من الفقه لازمه فتدبر وثانيا بالمسلم بوجيب الوضوء وعادته
الفقهية ان بعض شراح التعريف ان الموضوعات ما هو معرفة وهو من جزئيات الكليات المتعلقة كالبعض وما استنبط منه عبارة
عن نفس تلك الكليات وهي على قسمين لغوية ان كانت مستندة الى اللغة وشرعية ان كانت مستندة الى الشرع والاولى خارجيان
عن الفقه واما الثالث فهو شأن الفقيه البحث عنه كما جرى عليه بعضهم فالقسم الاخير داخل في الفقه وخارج عن التعريف فان قلت ان
معرفة الموضوعات ليست مقصودة بالذات بل المقصود الذاتي بيان الاحكام فهو المبادي فيذكر في العلوم وقد

كانهوا الصلوة ونحوهم ان الفقه هو النسب الخبرية الحاصلة من تلك الطرق بان كان مستعلم كون الصدق بالالتفات آتٍ منها هو نفس الفقه فيخرج كل الموضوعات من الموضوعات مستنبطة
وشرعية مع كون الاخبرة من المعرف ومن شان الفقيه بيانها ولذا تعرضوا لها قلنا وقيل ان معرفة الموضوع من باب المبادي قلنا ان المراد بهذه المعرفة ان كان تصور الموضوع استند
منها الاحكام لان الظاهر ان المراد بالعلم التصديق فتصور الموضوع لم يكن باخلاق الجنس حتى يخرج بقيد الحكم او التصديق بموضوعية الموضوع او ان الموضوع هو هذا فهو نسبة
خبرية كيف يخرج من قيد الاحكام الذي هو بمعنى النسب الخبرية فلا يطرد التعريف على مذهب من كون الموضوعات خارجة او المسائل تكملة او النسب الجزئية لم تخرج الموضوعات

يذكرها عبرة فلا بأس باخراج الموضوع عن التعريف قلنا سلمنا خروجه ولكن يلزم على ذلك احد المحذورين لان المعرفة في قولك معرفة
الموضوع ان كان عبارة عن تصور الموضوع لزم استدراك قيد الاحكام فان هذا القائل يجعل كون العلم في التعريف عبارة عن التصديق
كما هو الظاهر فتصور الموضوع ليس داخلا في الجنس حتى يخرج بقيد الاحكام وان كان عبارة عن التصديق بموضوعية الموضوع وان الموضوع
هو هذا فهذا يكون من النسب الخبرية وكيف يخرج من قيد الاحكام الذي هو بمعنى النسب الخبرية فلا يطرد التعريف على مذهب من كون الموضوع
خارجة وان اريد من الاحكام المسائل فيرد عليه ما اورد على فرض ارادة النسب الجزئية وان اريد من الاحكام النسب الخبرية لم يخرج الموضوعات
الشرعية التي هي ليست من الفقه على مذهب القائل وهو الحق ايضا فلا يطرد التعريف وان اريد من الاحكام التصديقات فيكون الفقه عبارة
عن التصديق بالتصديقات ففيه انه ان اريد من التصديقات المعرفة للاحكام تصديقات نفس الفقيه فيرد عليه اشكالات **الاول**
ان تصديق الفقيه بتصديقاته المأخوذة من الشرع لا يسمى فقها بل الفقه نفس التصديقات المأخوذة والا لزم ان لا يسمى الفقيه العالم
بالاحكام الشرعية المتفطن لعلمه فقيها وهذا واضح البطلان **الثاني** انه يلزم ان يكون قيد ادلتها فاسدا لانه ظاهر في الرجوع الى العلم المذكور
في التعريف وعلى هذا يلزم ان يكون علم الفقيه بعلمه حاصلا عن الادلة وهذا غلط جدا لان الحاصل عن الادلة علم الفقيه لا علمه بعلمه **الثالث**
انه يلزم ان يكون قيد الشرعية فاسدا لان تصديقات الفقيه ليست من شانها ان تؤخذ من الشارع بل الذي من شانه ذلك هو متعلقات
تصديقاته اي المصدق به وان اريد بالتصديقات تصديقات الشارع فيرد عليه امور اربعة **الاول** ان تصديق الفقيه بتصديقات الشارع
لا يسمى فقها بل الفقه هو تصديقه بمصدقاته **الثاني** انه يلزم ان يكون قيد عن ادلتها فاسدا لانه اما ان يكون متعلقا بالعلم كما هو
الظاهر ففيه ان العلم بعلم الشارع ليس حاصلا عن الادلة بل العلم بالمعلومات حاصل منها او يكون متعلقا بالاحكام فيلزم ان يكون علم
الشارع مأخوذا من الادلة وهو فاسد **الثالث** انه يلزم ان يكون قيد الشرعية فاسدا لان معناه ما من شانه ان يؤخذ من الشارع
التي من شانها ان تؤخذ من الشارع وهو بعيد انه ليس من شان الشارع بيان تصديقاته بل شانه بيان مصدقاته **الرابع** ان الاحكام التكليفية
كلها حادثة وعلمه تعالى قديم ولا ربط بين الحادث والقديم فتامل وان كان المراد من الحكم الاحكام الخمسة التكليفية الشرعية لزم استدراك
قيد الشرعية وان تخرج بالفرعية العقائد وايضا يلزم خروج الاحكام الوضعية مع انها من الفقه على قول القول بان الاحكام الوضعية كلها
مؤولة بالتكليفية فان كون الدلوك مثلا سببا لوجوب الصلوة واجب عنده وهكذا فلا يلزم عدم الانعكاس فيه انه لا يمكن التأويل في
بعض الوضعيات كما لو مات شخص عن ولدين صغيرين ووصى بكون التركة بينهما نصفين والحال انهما ليسا بمكلفين فيكون نصف المال
لهذا الولد بالوصية لا يؤول الحكم التكليفي بالنسبة اليه كالولد الصبي مال احد فحكم بالضمان ولا حكم تكليفيا عليه فالنسبة بين الحكم التكليفي
والوضعي عموم من وجه وان كان المراد بالحكم الخمسة التكليفية والخمسة الوضعية بناء على حصر بعضهم الوضعيات في خمس هي الشرطية و
الجزئية والمانعية والصحة والفساد فقيل ولا استدراك لقيد الشرعية وثانيا لزوم عدم الانعكاس بناء على كون الوضعيات من الفقه وعدم
انحصارها في الخمس لا لحصرها او مرجعها وعلامتها التي تعرف بها كون الحكم وضعيا النسب المجعولة على سبيل الاقتضاء او التخيير يكون مآلها
ومرجعها الى الاحكام التكليفية بمعنى ان يكون من شانها ذلك فلا يرد ما قلناه في مسئلة الضمان فان من شانها ان ترجع الى ذلك وان لم يكن
راجعة بالفعل وان كان المراد بالحكم مطلق الاحكام الخمسة سواء كان من الشارع ام من غيره كالاوامر العرفية والخمسة الوضعية فلا يرد عليه استدراك
الشرعية ولكن يخرج بعض الوضعيات **فالحق** ان يراد بالاحكام مطلق الخمسة التكليفية فلا يرد استدراك قيد الشرعية ويحكم بخروج الوضعيات
عن المعرف كما هو الحق عندنا وسنعرف ان شاء الله في محله الكلام شيء ناسب ذكره في هذا الكلام **اعلم** انهم قد اختلفوا في عدد الاحكام الوضعية فقيل
خمسة وقد مر وقيل ثلث الخمسة مع السببية والحق انه كلما يكون تحققه شرطا بالامور الاربعة العقل والقدرة والبلوغ والعلم فهو تكليفي والا
فوضعي من غير حد فمن ثم قال بعض بعدم كون الصحة والفساد من الامور الشرعية الوضعية اي ليس من شانها الاخذ من الشارع لانهما امران عقليان
فان اتى المكلف بالمأمور به بحكم العقل بالصحة وان لم يأت به على وجهه حكم بالفساد ولا مدخلية للشرع فيهما وفيه ولا ان صحة المعاملات وفسادها
عبارة موقوفتان ببيان الشرع الشارع والعقل لا يدرك ترتب الاثار وعدمه وليس الصحيح بمعنى الامتثال بالامر حتى يستقل العقل بها وثانيا ان المراد
العقل بالشرعية ما من شانها بيان الشارع وان استقل به العقل كما في سائر الاحكام التكليفية التي يستقل فيها والشرعية يحتمل معان خمسة **الاول**
ما اخذ من الشارع ببيان الشرع **والثاني** الاخذ من الشارع بلسان العقل او الشرع **الثالث** ما من شانه ان يؤخذ من الشارع من
الشرع والعقل وان لم يؤخذ بالفعل **والرابع** ما من شانه ان يؤخذ من الشارع وقد اخذ سواء كان بلسان الشرع او العقل **والخامس**
ما من شانه ان يؤخذ من الشارع وقد اخذ منه بلسان الشرع والاول مع الخامس باطلان حتى على ما اخترناه في معنى الاحكام لعدم الانعكاس
بخروج التكاليف التي استقل بها العقل ولم يرد بها من الشارع شيء مع دخولها في الفقه بلا شبهة والثلثة الباقية كلها صحيحة على ما قلناه في معنى

لم يخرج الموضوعات الشرعية اذ التصديقات لا يكون الفقه تصديقا بالتصديقات فلان اريد بها التصديقات المعرفة للاحكام تصديقات نفس الفقيه وتصديقاته المأخوذة من الشرع لا يسمى فقها بل الفقه نفس التصديقات المأخوذة والا لزم ان لا يسمى الفقيه العالم بالاحكام الشرعية المتفطن لعلمه فقيها ويلزم ايضا فساد قيد ادلتها لانه ظاهر في الرجوع الى العلم والحال ان الثالث من الادلة علم الفقيه لا علمه بعلمه ويلزم فساد قيد الشرعية لان تصديقات الفقيه ليس من شانها ان تؤخذ من الشارع او تصديقات الشارع فتصديق الفقيه بتصديقات الشارع لا يسمى فقها بل الفقه تصديقه بمصدقاته ويلزم فساد قيد عن ادلتها لانه ان تعلق بالعلم كما هو الظاهر فالعلم بعلم الشارع ليس حاصلا من الادلة بل العلم بالمعلومات حاصل منها او بالاحكام لزم ان يكون علم الشارع ماخوذا من الادلة وفساد قيد الشرعية اذ ليس من شان الشارع بيان تصديقاته بل مصدقاته او الاحكام التكليفية استدراك قيد الشرعية وخروج الاحكام الوضعية مع انها من الفقه على قول لا يمكن تأويلها في بعض المقامات بالتكليفية فان النسبة عموم من وجه الا ان يراد الاول الخمسة التكليفية والوضعية الخمسة اي الشرطية والجزئية والمانعية والصحة والفساد منه

تصير صدا سنداك القيد المذكور علما بعضا الوضعية في الحد ولا عكس فان كلا منها يكون بحقيقته شرطا بالامور الاربعة العقل والبلوغ والعلم والقدرة تكليفي ومنها الوضعية حتى مثل السببية ولا يصح ان يراد الاحكام التكليفية بقصد ورودها من الشارع امضيا ولا يستند ولا عند الشرعية واما الوضعيات فالحق خروجها من المعرف وعدم كونها مقصودا بالذات من الفن بل انما يتكلم فيها لرجوعها الى التكليفية والمرادبا الشرعية ليس ما اخذ من الشارع بعنوان الشرع ولا ما من شانه ان يوخذ من الشارع وقد اخذ منه بل الشرع حد دا من خرج ما يستقل به العقل بل ما من شانه ان يوخذ من الشارع طبيان الشرع او العقل او ما من شانه ان يوخذ منه وقد اخذ منه طبيا الشرع او العقل او ما اخذ من الشارع طبيان العقل او الشرع هذا

الاحكام واما على القول بكونها عبارة عن النسب الجزئية فلا يصح قيد الشرعية باحتمالاته الخمسة اما على الاول فلا ستلزامه انتقاض التعريف عكسا بما استقل باثباته العقل وطردا بالقصص الواردة في الكتاب فانها يصدق عليها انها نسب جزئية ماخوذة من الشارع ببيان الشرع واما على الثاني فلعدم الاطراد ايضا بما ذكر واما على الثالث فلعدم اطراده ايضا بمثل ما قلناه في سابقه واما على الخامس فلعدم انعكاسه بمثل ما قلناه في الاحتمال الاول وعدم اطراده بمثل ما قلناه في الاحتمال الثالث وكذا لا يصح قيد الشرعية بمعانيه الخمسة اذا اريد من الاحكام النسب الخبرية او التصديقات او المسائل اي المحمولات المنتسبة الى الموضوعات فان الاشكالات الواردة هناك آتية هنا واما الفرعية ففيها معان اربعة الاول ما يتعلق بعمل المكلف تعلقا حقيقيا اعم من ان يكون المتعلق الاعمال الظاهرية او الباطنية الثاني ما يتعلق بعمل المكلف تعلقا حقيقيا ام ظاهريا مع كون المتعلق اعم من الاعمال الظاهرية او الباطنية الثالث ما يتعلق بعمل المكلف سواء كان التعلق حقيقيا ام ظاهريا ويكون المتعلق الاعمال الظاهرية الرابع ما يتعلق بكيفية عمل المكلف تعلقا حقيقيا وكان المتعلق من الاعمال الظاهرية لا سبيل الى الاول اما اولا فللزوم عدم اطراد التعريف بالنسبة الى بعض مسائل اصول العقايد كوجوب الاعتقاد بالمعاد فانه من مسائل الكلام واما ثانيا فلعدم انعكاسه بالنسبة الى الاحكام الوضعية بناء على كونها من المعرف ولا الى الثاني لعدم الاطراد ايضا كما عرفت فان نعكس بالنسبة الى الوضعيات ولا الى الثالث لعدم الاطراد بالنسبة الى بعض مسائل الاصول كجواز العمل بالظن ووجوب التقليد ونحوهما فان بها تعلقا بعيدا بالاعمال الظاهرية فتعين الرابع وخروج الاحكام الوضعية غير مضر كما مر تحقيقه بمقتضى تحقيق المسائل الفقهية الوضعية في نفس المعرف مقبول مسائل كل علم ما دون العلم لاجل ما بها وبكون المقصود منه من نفس العلم متعلقا بها كما هو معلوم من الاستقراء والوجدان والمقصود بالذات من تدوين علم الفقه بيان الاحكام التكليفية الشرعية المترتب عليها الثواب والعقاب لتحصيلها المستنبط عن ادلتها وبعمل هو ومقلده بها واما الاحكام الوضعية فليست مقصودة بالذات من تدوين هذا العلم وانما يبحث عنها لكونها راجعة الى ما هو المقصود بالذات فان نجاسة البول لو لم يكن راجعة الى وجوب الاجتناب عنه وعدم جواز الصلوة معه لم يصح للفقيه البحث عنه والتعرض له وكذا سببية دلوك الشمس ونحوها فثبت خروج الاحكام الوضعية عن المعرف واما قوله عن ادلتها التفصيلية فيحتمل كون الظرف فيه متعلقا بالعلم كما هو الظاهر او متعلقا بعامل مضمر كالماخوذة او المستنبطة او متعلقا بالفرعية بمعنى المتفرعة وعلى الاول يخرج من جنس الادلة علم الله تعالى فان علمه غير مسبب عن سبب خارج عن خصوص الادلة علم الانبياء والملائكة وعلمنا بالضروريات لان علم الانبياء والملائكة وان كان مسببا عن سبب لكن ليس مسببا عن خصوص الادلة بل من جهة اخرى كالكشف والالهام من جانب الملك العلام وخرج ايضا من قيد عن ادلتها علم المقلد اذا كانت الاضافة للعهد اي الادلة المعهودة عند الاصوليين فاذن صار قيد التفصيلية مستدركا واما جعل الاضافة للجنس بمعنى ان المراد من الادلة معناها الاعم من التفصيلية والاجمالية وقيد التفصيلية لاخراج علم المقلد ففاسد لان علمه لم يخرج من التفصيلية فان علم بعض المقلدين ايضا ناش عن دليل تفصيلي فانه اذا لوحظ مسئلة من مسائل الجزئية لزم عليه اجراء الدليل بان هذا ما افتى به المفتي وكلما افتى به المفتي فهو حكم الله في حقي فلهم الا ان يقال ان التفصيلية لحظ لا يقول بعهدية الادلة حتى لا يحتاج الى القيد الزائد ثم اعلم ان في المقام ايرادين مشهورين اولهما ان الظاهر من العلم هو القطعي ومن الحكم الواقعي فيخرج عن التعريف اغلب ابواب الفقه لابتنائه غالبا على الادلة الظنية وكذا يلزم خروج الشكيات والوهميات عنه واجيب عنه بوجوه سبعة كلها مخدوشة الاول التجوز في لفظ العلم بجعله بمعنى الظن وفيه عدم صحة التعريف حينئذ طردا وعكسا لدخول الظنون الحاصلة للمقلد من الادلة المعهودة مع انها ليست منها وخروج القطعيات النظرية والشكيات والوهميات مع انها من الفقه الثاني التصرف في لفظ العلم بجعله بمعنى الاعتقاد الراجح وفيه عدم اطراد التعريف بمثل ما قلناه وعدم انعكاسه بخروج الشكيات والوهميات الثالث والرابع والخامس اعتبار وجوب العمل وجعل العلم بمعنى الظن فيكون المعنى الفقه هو الظن بوجوب العمل بالاحكام الشرعية او الاعتقاد الراجح او ابقائه على ظاهره وفيها مع لزوم عدم طرد التعريف وعكسه بمثل ما قلناه في الاول والثاني عدم صحة التعريف راسا اذ العلم او الظن بوجوب العمل من المسائل الاصولية لا الفقهية السادس اضمار لفظ المدلولية وابقاء العلم والاحكام بمعنييهما الظاهرين فالفقه هو القطع بمدلولية الاحكام الواقعية وفيه اولا ان العلم بمدلولية الاحكام لا يسمى فقها بل الفقه هو العلم بنفس المدلولات ولو سلم فلا ينعكس التعريف بخروج الظنيات لانه اذا كان الدليل ظنيا كان مدلوله ظنيا ومنا منع القطع بكون حكم النفس الامري مدلولا له ولو سلم لم يطرد التعريف لامكان ان يكون للمقلد ايضا ان يكون الاحكام مدلولات للادلة فيه وثانيا لزوم عدم اطراد التعريف بالنسبة الى الشكيات والوهميات فان العلم بمدلولية الاحكام فرع وجود الادلة ولا دليل على الحكم المشكوك والموهوم بل انها مجاري الاصول الفقاهتية كاصل البراءة ونحوه مما يرجع اليه عند عدم الدليل فكيف يحصل القطع بمدلولية تلك الاحكام النفس الامرية من تلك الاصول التي تجري في الاحكام بدليل اجمالي صغراه هذا ما جعل الله تعالى عليه في وهو ثابت بالوجدان وكبراه هو كل ما جعل الله تعالى علي فهو موضوع عني ثابت بالنص السابع التصرف

على المختار في معنى الحكم وان جعلناه النسبة الخبرية او الخبر او التصديقات او المسائل الرجوع عنه الشرعية باحتمالاته الخمسة بل ينقض التعريف طردا او عكسا والفرعية ما تعلق بكيفية عمل المكلف تعلقا حقيقيا وكان المتعلق من الافعال الظاهرة وخرج الوضعيات الا بجعلها منه وبخصوصها معان ثلاثة اخر لا يطرد معها التعريف والظرف في قولنا عن ادلتها التفصيلية يمكن ان يكون متعلقا بالعلم كما هو الظاهر وبعامل مضمر كالمستنبطة وبالفرعية بمعنى المتفرعة وعلى الاول يخرج من جنس الادلة علمه تعالى بسبب ومن خصوصها علم النبي والملائكة وعلمنا بالضروريات وعلم المقلد ايضا اذا كانت الاضافة للعهد فيستدرك قيد التفصيلية وجعلها للجنس حتى يخرج به علم المقلد فيه ان علمه ايضا ناش عن دليل تفصيلي الا ان يقول بعهدية التفصيلية فلا يقول بعهدية الادلة حتى لا يحتاج الى قيد التفصيلية لو قيل ان العلم ظاهر في القطعي والحكم في الواقعي فيخرج اغلب الاحكام لانها ظنيات والشكيات فان جعل العلم بمعنى الظن انتقض طردا بدخول ظن المقلد الحاصل من الادلة المعهودة وعكسا بخروج القطعيات النظرية والشكيات او بمعنى الاعتقاد الراجح انتقض طردا بما مر وعكسا بالشكيات او اضمر وجوب العمل مع ابقاء العلم بحاله او بمعنى الظن او الاعتقاد الراجح انتقض طردا وعكسا بما مر وليتبعد ايضا اذ العلم او الظن بوجوب العمل مسئلة اصولية لا فقهية

منه ره

او لفظ المدلول به مع ابقاء العلم والحكم بمعناهما الظاهرين فيصير الفقه هو القطع بمدلولية الاحكام الواقعية او انه يدفع بان العلم بمدلولية الاحكام لا يبقى بها بل هو مختص بالعلم بالمدلولات دون جزئيتها القياسات بل التشكيكات ايضا بدخول علم المقلد بكون الاحكام مدلولات للادلة او جعلت الحكم اعم من الظاهري والعلم بمعناه فيصير العلم بالحكم النفس الامري من حيث هو الذي بها الا اذا صار مقرونا بوصف الظاهرية مع ايراد اخر سيظهر قلنا ان هذا وجه ثامن اقل عددا او هو جعل الاحكام بمعنى الاحكام الظاهرية والعلم بمعناه الظاهر وظنية الطريق لا تنافي قطعية الحكم لانه المطلوب هو الحكم الواقعي المقطوع هو الحكم الظاهري لا يرتبط ذلك بمذهب المصوبة وتوهم ان العلم بالحكم الظاهري من حيث انه حكم ظاهري لم ينشأ عن الادلة التفصيلية مدفوع بجعل العلم عند تعلق القيد به لا بشرط

بناء على تعلقه به او جعل الاحكام نفسه تعلق القيد بها معرا عن وصف الظهور بناء على الاحتمالات الاخر بالمعنى الفقه هو العلم بالاحكام الظاهرية الحاصلة او المستنبطة او الناشئة او المتفرعة او الماخوذة وانها عن الادلة التفصيلية فذكر ولو قيل ان ظاهر العلم هو الفعلي وظاهر الاحكام الجميع فلا يوجد للفقيه مصداق فان حمل كلام الاحكام على العهد الخارجي فلا يمكن او الذهني او جنس الجمع او المفرد لكن التجزي قلنا على المختار من امكان التجزي واعتباره وتحقق مسئلة واحدة بحمل الاحكام بمعنى الحكم كالنفس وان قلنا امتناعه او عدم اعتباره لم يمكن حصول العلم الفعلي الا للتجزي ولو في واحد وايضا على ما اخترناه يستقيم التعريف بالنسبة الى كل الاحتمالات الثمانية المتقدمة في دفع الايراد السابق وكذا على القول امتناعه على القول بامكانه ووقوعه وعدم اعتباره شرعا لم يصح الاول والثاني والسادس لدخول علم المتجزي مع انه ليس بفقيه عنده والعجب من صاحب المعالم جعل العلم بمعنى الاعتقاد مع ذهابه الى التجزي على وقوعه علم ان فالتعريف لا يطرد ثم اعلم ان كلا كلما ذكروه في دفع الايراد السابق وكون العلم فعليا وما جعلوه ملكة او هو مناقض الا ان يكون نظرهم هنا الى المنع ذلك الايراد من حيث هو مع قطع النظر عن تعلقه بالعلم بعد وهنا الى دفع هذا الايراد فمن جعله هناك بمعنى الظن جعله هنا بمعنى ملكة الظن وهكذا لكن يلزم على هذا سبك مجاز من مجاز في اربعة من الثمانية تأمل

لفظ الاحكام بجملتها اعم من النفس الامرية والظاهرية وابقاء الحكم بمعناه الظاهر فيدان العلم بالحكم النفس الامري من حيث انه حكم النفس الامري ليس فقيها بل انما صار مقرونا بوصف الظاهرية ويرد عليه ايراد اخر سيجيء ان شاء الله وههنا وجه تاسع اقل تجوزا من سوابقه وهو ان يتصرف في لفظ الاحكام بجعلها بمعنى الاحكام الظاهرية فقط والتفصيل ان لله تعالى حكمين واقعي وهو المجعول عن الشارع المقدس على طبق صفات الكامنة وظاهري وهو ما اعتقد المجتهد انه حكم الله تعالى بعد استفراغ وسعه في الادلة سواء كان ذلك مطابقا للواقع ام خطأ هذا على طريقة الامامية رضوان الله عليهم واما الاشاعرة فحيث انهم اشتهروا القائلون بالتصويب فلا ينقسم الحكم عندهم على هذين القسمين بل يقولون ان احكام الله تعالى تابعة لآراء المجتهدين وكلامهم هذا يحتمل احتمالات ثلث الاول انه لا حكم لله اصلا فيصير راي المجتهد بعد ذلك الثاني انه لما علم الله ان راي المجتهد يتعلق بالحكم الفلاني اوجد الحكم قبل وجود رايه الثالث انه ثم خلق احكاما فيطابقها آراء المجتهدين من باب القضية الاتفاقية وعلى الاحتمال الاول كما هو ظاهرهم يلزم فساد اخر في التعريف وهو عدم صحة قولهم ان الفقه هو العلم بالاحكام عن الادلة لان ما لا يكون حكما لا يمكن طلب تحصيله من الادلة اذ الدليل على الشيء فرع وجود ذلك الشيء اذا عرفت ذلك فالمجتهد اذا استنبط الحكم عن دليل ظني يكون مظنونه حكما ظاهريا له ويقطع بانه مكلف بما ادى اليه ظنه للعقل القاطع والضرورة الدالة على قبح التكليف بما لا يطاق اذ لا يمكن تحصيل العلم وهذا الاحتمال المذكور مراد العلامة من قوله ان الظن في طريق الحكم لا في نفسه وظنية الطريق لا ينافي قطعية الحكم فالايراد عليه بانه يناسب مذهب المصوبة المخالفة فاسد اذ المراد بالحكم الذي طريقه ظني الحكم النفس الامري والحكم في قوله قطعية الحكم الحكم الظاهري وهذا حكم صحيح لا غبار عليه بل لو كان مراده من الحكم في المقامين شيئا واحدا لما يناسب مذهب المصوبة لانه اذا لم يكن نفس الحكم موجودا فكيف يكون طريقه الى الموجود حتى يكون ظنيا ام قطعيا فالاولى ان يكون الحكم على مذهبهم ايضا غير الحكم الحاصل بعد الراي كالحكم الثابت للشافعي مثلا فلا بد من الخروج عن الظاهر قطعا ثم هذا الاحتمال وان كان صحيحا بان العلم بالاحكام الظاهرية او نفس الاحكام الظاهرية بوصف الظهور كما هو الظاهر ناشيا عن الادلة التفصيلية لكنه يمكن التفصي عنه بجعل العلم عند تعلق القيد به لا بشرط بناء على تعلقه به او بجعل الاحكام عند تعلق القيد به معرى عن وصف الظهور بناء على الاحتمالات الاخر فيصير المعنى الفقه هو العلم بالاحكام الظاهرية الحاصلة او المستنبطة او الناشئة او المتفرعة او الماخوذة وانها عن الادلة التفصيلية وقد يرد ثانيا ان لفظ العلم الفعلي ومن لفظ الاحكام الجميع لانه جمع محلى باللام فيصير التعريف ان الفقه هو العلم الفعلي بكل الاحكام ولا زمان لا يوجد مصداق للفقيه في الخارج لان المسائل تتجدد يوما فيوما فكيف يحيط بها المجتهد بل لا يصح التعريف المبني من معاني الجمع المحلى اما على الاستغراق فلما عرفت واما على العهد الذهني او جنس الجمع او جنس المفرد فلدخول المقلد المتجزي بناء على عدم حجية ظنه فلا يطرد التعريف فانهم اختلفوا في امكان التجزي في الاجتهاد وعدمه عقلا والقائلون بامكانه اختلفوا في حجية ظنه وعدم حجيته والقائلون بحجية ظنه اختلفوا في جواز تقليد الغير اياه وعدمه ولكن الحق في المقام الاول الامكان وشاهد العيان وسيجيء ان شاء الله زيادة بيان وفي المقام الثاني هو الحجية وجواز عمله بظنه وفي المقام الثالث عدم جواز تقليد الغير اياه فنقول على ما اخترنا من امكان التجزي واعتباره لا يمكن القول بكون الاحكام في التعريف مبنيا على ظاهره وهو الاستغراق ولا حملها على العهد الخارجي وهو ظاهر ولا على الذهني ولا جنس الجمع لعدم انعكاس التعريف بالنسبة الى المتجزي الذي يقدر على استنباط حكم واحد فتعين الاخير وهو جنس المفرد فيصير الاحكام بمعنى الحكم ويستقيم التعريف واما على القول بامتناع التجزي بعدم انفكاك الاجتهاد عن الاطلاق صح في الجميع وكذا على القول بوقوعه وعدم حجيته واعتباره بناء على ابقاء العلم على معناه الظاهري يصح في الجميع اذ العلم لا يمكن حصوله للمتجزي ولو في مسئلة واحدة وايضا على ما اخترناه من وقوع التجزي واعتباره يستقيم التعريف بالنسبة الى كل المحتملات المتقدمة في دفع الايراد الاول من كون العلم بمعنى الظن او الاعتقاد الراجح او الظن بوجوب العمل او الاعتقاد والقطع به او بالمدلولية او بالاحكام اعم من الظاهرية والواقعية او بالظاهرية فقط وكذا على القول بامتناعه واما على القول بوقوعه وعدم اعتباره شرعا فلا يصح ثلثة من الاحتمالات الثمانية الاول والثاني والسادس لدخول علم المتجزي مع انه ليس بفقيه عنده والعجب من صاحب المعالم انه كيف جعل العلم بمعنى الاعتقاد الراجح مع ان مذهبه في مسئلة التجزي على وقوعه وعدم اعتباره فان التعريف لا يطرد ح **واعلم** ان الظاهر من كلماتهم في الاحتمالات المذكورة في دفع الايراد الاول كون العلم في التعريف فعليا والحال انهم جعلوه في دفع الايراد الثاني ملكة وهذا تناقض الا ان يكون نظرهم في المقام الاول متعلقا بدفع الاشكال الوارد من حيث كون الاحكام في الاغلب ظنيا ولم يكن نظرهم في فعلية العلم وعدمها اصلا وفي المقام الثاني جعلوا العلم ملكة دفعا للايراد الثاني فمن جعل العلم هناك بمعنى الظن جعله هنا بمعنى ملكة الظن ومن جعله بمعنى الاعتقاد الراجح جعله هنا ملكة الاعتقاد وهكذا لكن يلزم على هذا في الاحتمالات الاربعة الاول من الثمانية سبك مجاز من مجاز ثم انك قد عرفت سابقا ان معرفة اصول الفقه باعتبار الاضافة موقوفة على معرفة جزئيه فبعدما عرفت الجزئين **فاعلم** ان من العلماء من قال ان بعد اضافة الاصول الى الفقه تعريف لهذا العلم باعتبار

ثم ان الوجه في تقديم المضاف اليه ان نقل اضافة الاصول الى الفقه تعريفه بهذا العلم باعتبار الاضافة ومبنيّ على معنى الفقه ظاهر والمراد من الاصول ان معناه اللغوي لم يبطل اذ لا يخص ايضا الفقه هذا العلم ولو سلم ان افادة الاضافة الاختصاص لم يخرج مثل علم الرجال ايضا او الادلة لان يكون هذا الفن باجتماعها ادلة الفقه لا عوارضها او القواعد يشمل قواعد الفقه التي ليست داخلة في الفن او الظواهر او الاستصحاب ايضا عند البعض الا ان يقال يمكن جعل بمعنى القواعد مع جعل الاضافة للعهد اي القواعد المعهودة المذكورة في الفن المقصودة بالذات من تدوين هذا العلم التي هي عوارض الادلة واما بيان مثل مبادي اللغة ونحوها فانما هو استطرادي من باب المبادي لكن على العهد يصح ارادة معنى اللغوي ايضا ثم انه باعتبار المعنى العلمي علم باحوال الادلة من حيث استنباط احوالها من جهة ابتناء الفروع عليها فهو العلم باحوال ادلة الاحكام الشرعية الفرعية من حيث انها ادلتها فخرج احوال غيرها كالنحو ونحوه والعلم بكون الكتاب معجزة وباحوال ادلة غير الاحكام التكليفية المتعلق من ان الاحكام عبارة عن الخطاب وعن غير الاوامر الشرعية كامر المولى عبده والاعتقادات وقد يعرف بانه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية فيرد خروج ما لم يمهد بعد من مسائل هذا الفن مطلقا وخروج ما مهّد بعض العلماء بعد بعض ان اريد ما مهده الكل ودخول بعض المسائل اللغوية المذكورة في الفن وان احتاج ما يستنبط منه الهيئات بقيد الاحكام لانه لا يلزم منه ان الاحكام التي عبارة عن النسب الجزئية والعلم عن التصديق فان كان المراد بالاحكام التصورات خرجت بقيد العلم والا خرج بقيد الاحكام ليست الا تصديقات خبرية وخرج ايضا مسائل العلم بحجية الظن لان المراد من التعريف كون القواعد الممهدة سببا منها للاستنباط فان اريد محلها الاسباب البعيدة دخل ما يستنبط منها الهيئات كمسئلة الصحيح والاعم وخرج ما علم الا ممن يخلط به بينهما الاصح تمهيد العمل لان الجزئي موضوع هذا العلم الكلية بحث عنهم اثبات مطلبها بحوا بينها بل مطلق الدليل الفقه وان كان من الاربعة فلا يحتمل الموضوع بالاربعة لا يحمل الموضوع عن الادلة التي الدليل غير

الاضافة فنقول ان معنى الفقه قد مر ومراده من الاصول يحتمل ان يكون معناه اللغوي ويحتمل ان يكون احد المعاني الاربعة المصطلحة ولا يبلغ الغرض بشيء من الاحتمالات اما على الاول فلان المتبادر ما يبتني عليه الفقه ولا ريب ان ابتناء الفقه لا ينحصر بهذا العلم بل هو مبتني على غيره من العلوم ايضا كالنحو والصرف والرجال وغيرها فلا يطرد التعريف وتوهم ان الاصول اسم معنى اذا اضيف افاد الاختصاص فالمعنى المباني المختصة بالفقه فيخرج مثل النحو والصرف وغيرهما مما ليس من المباني المختصة بالفقه بل يكون من مباني الفقه وغيره فاسد ايضا مدفوع بانا سلمنا خروج مثل النحو لكن علم الرجال لكونه من المباني المختصة بالفقه لا يخرج بالاضافة ايضا فلا يطرد التعريف مع ان منع كون الاضافة مفيدة للاختصاص واما على الاحتمال الثاني فان اريد من الاصول الادلة فلازم كون المذكور في علم الاصول ادلة الفقه وليس كذلك اذ المعمول فيه هو عوارض الادلة لا انفسها وان اريد به القواعد فيشمل قواعد الفقه التي ليست داخلة في علم الاصول اصلا وهكذا بقية المعاني وان اريد الظاهر والاستصحاب ففساده غني عن البيان والتحقيق انك عرفت سابقا ان مسائل كل علم ما دوّن العلم لاجل بيانه وبرهن المطالب لتحقيقه وكان هو المقصود الاصلي والغرض الذاتي من التدوين وهذا ماخوذ من الاستقراء فنقول ان مسائل اصول الفقه انما هي عوارض الادلة اذ المقصود من تدوين العلم بيان ذلك واما بيان غير العوارض كمبادي اللغة وبعض المسائل الكلامية فانما هو استطرادي ومن باب المبادي فالمراد من الاصول هو القواعد والاضافة للعهد اي القواعد المعهودة المذكورة في العلم فيطرد التعريف وينعكس لكن لو جعلنا الاضافة للعهد صح التعريف حتى اذا جعلنا الاصول بمعناه اللغوي فلا يختص صحة التعريف بجعله بمعنى القواعد اذا عرفت معنى اصول الفقه من جهة الاضافة فاعلم انه باعتبار العلمية هو العلم باحوال الادلة من جهة ابتناء الاحكام الشرعية الفرعية عليها وبعبارة اخرى هو العلم باحوال الادلة الاحكام الشرعية الفرعية من حيث انها ادلتها فالعلم بمنزلة الجنس وباحوال الادلة يخرج احوال غيرها من النحو وغيره وبقيد الحيثية خرج العلم باحوال الادلة لا من تلك الحيثية كالعلم بكون الكتاب معجزة ونحو ذلك وبقولنا الاحكام يخرج العلم باحوال ادلة غير الاحكام التكليفية بعد ما عرفت من ان المختار جعل الاحكام عبارة عن الخطابات التكليفية وبقولنا الشرعية خرج غيرها كون امر مطلق المولى حجة على عبده وبالفرعية خرج الاصولية الاعتقادية فالعلم باحوال ادلتها خارج عن هذا العلم وقال المشهور انه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية فخرج بالقواعد العلم بالجزئيات وقول بعض ان العلم كما هو المختار عبارة عن التصديق والجزئيات عبارة عن التصورات فهي خارجة بقيد العلم فاسد اذ ليس المراد بالجزئيات الذوات حتى يكون العلم بها تصورا بل المراد بها جزئيات القواعد وهي التصديقات الشخصية نعم الجزئيات التصورية خارجة بلفظ العلم لما ذكر وخرج بالممهدة للاستنباط علم العربية والمنطق وغيرهما مما يستنبط منها الاحكام لكن لم يمهد لذلك وبالاحكام ما يستنبط منها الماهيات ونحو كمسئلة الصحيح والاعم ومسئلة جريان الاصل في ماهية العبادات وعدمه وبالشرعية العقلية وبالفرعية الاصولية وهذا التعريف فاسد من وجوه الاول ان المراد بالممهدة ان كان الممهدة مطلقا في السابق واللاحق لزم انه لو مهد شخص المسائل اللغوية وغيرها للاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية لكان داخلا في هذا العلم وهو غلط وان كان المراد الممهدة سابقا لا غير فان كان المراد ما مهده كل العلماء او ما مهده السابقون الذين كانوا في صدد بناء هذا العلم لزم خروج اكثر المسائل الاصولية وان كان المراد ما مهده البعض يلزم انه لو مهد مسئلة في زماننا السابق ضد بقليل يكون داخلا وما مهده بعد ذلك بقليل يكون خارجا وهو بعيد جدا الثاني ان اخراج ما يستنبط منه الماهيات بقيد الاحكام على مذهبه ليس صحيحا فان الاحكام عنده عبارة عن النسب الجزئية والعلم عنده عبارة عن التصديق فان كان المراد بالماهيات التصورات خرج من العلم والا لم تخرج بقيد الاحكام لانها ايضا نسب خبرية الثالث انه لا يطرد بالنسبة الى بعض المسائل اللغوية المذكورة في هذا العلم فان التعريف صادق عليه مع انه خارج عن العلم الرابع انه لا ينعكس بالنسبة الى بعض مسائل العلم كحجية الظن لان الظاهر من التعريف كون القواعد الممهدة سببا قريبا للاستنباط والعلم بالمسئلة المذكورة ليس علما بقاعدة الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية قريبا وان قيل المخرج عن ذلك بجعل السبب اعم من البعيد والقريب لزم دخول الاسباب البعيدة للاستنباط مثل ما يستنبط منه الماهيات كمسئلة الصحيح والاعم والمسائل اللغوية والكلامية مع انها لا معنى لتعلق معرفة مسائل الاصول بتمهيد العلماء فانه قد تكون جدا او اعرف تعريف العلم فلا بد لك من معرفة موضوعه لان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات ومن معرفته غايته لعدم حصول زيادة البصيرة الا بمعرفتها فاعلم ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اللاحقة له كما مر وموضوع اصول الفقه هو ادلة الفقه لان تدوين العلم انما هو لبيان دليلية الادلة وعوارضها وقد ورد على القوم ابحاث الاول انهم خصوا الموضوع بالادلة الاربعة المشهورة وهو باطل لما مر من ان الموضوع هو مطلق الدليل وهو غير منحصر في الاربعة فلو حصل العلم من خبر الواحد ايضا دليل وكذا الاستصحاب بناء على السببية المطلقة فانه دليل وليس من الاربعة وان كان ماخذه منها فان هذا لا يوجب كونه منها وجعل الشارع اياه دليلا يحقق بذلك الثاني انهم جعلوا الموضوع نفس الاربعة المذكورة وهو فاسد لما قلنا من ان الموضوع انما هو كل الدليل لا خصوص المذكور لكن الثالث

ولا يجعل الموضوع الدليل بوصف كونه دليلا حتى يخرج مثل حجية الكتاب وذلك لان الحجية ايضا حال من احوال ذات الدليل فالموضوع هو الدليل لا بشرط اتصافه بالحجية وغايته الخ عن حسن
التطبيق والعنونة بين اصطلاح تقسيم اللفظ والمعنى مدلول اللفظ ان كان قابلا للصدق على كثيرين فكلي وان لم يكن لمنع نفس التصور فجزئي ثم الكلية والجزئية وصفان للمفاهيم
بنفسها وان لم يلاحظ استفادتها من لفظ موضوع لها المعنى هذا السلب للاتصال الواضع تصور امرا كليا او جزئيا ومن انما يتصف بهما باعتبار اتصاف المفاهيم بها الى غير شرط تصورها او
حصولها في الذهن بل النفس المفهوم لا بشرط ويصح اتصاف اللفظ بهما من دون ان يتصور له معنى فنقول فاعل كلي له انواع ولفظ زيد كلي له افراد بخصوص التقسيم وكذا
المهملات ثم الكلي باعتبار تفاوت
افراده في الظهور والخفاء
الفهم من اللفظ اما متواطئ او
مشكك والتشكيك اما بدوي
او المضر بالحجية او المضر بالحكم
ثم اللفظ والمعنى ان اتحدا فهو
متحد اللفظ والمعنى ولم يجعل له
مثالا وان تعدد اللفظ فقط
فهما مترادفان كالانسان
والبشر بالاعتبار الناطق والضاحك
فانهما متباينان او المعنى
فقط من غير تعدد الوضع
فهو حقيقة ومجاز او مع
تعدد الوضع وهو الاول
لكن مع كون المناسبة ملحوظة
عند الوضع الثاني فمنقول
ونقيضه عكسا بان اشتهر
احد المعنيين بحيث صار الاخر
مهجورا يسمى ذلك منقولا
وان لم يلاحظ المناسبة فلا بد
من عدم اشتراط ملاحظة
المناسبة فيه بعد وضع بان
الاطلاق المنقول عليه مجاز
لا نسبة منقولا ومع عدم
ملاحظة المناسبة عند
الثاني لكن مع هجر الاول
فمرتجل بغير فسخ المنقول
باشتراط ملاحظة عدم
المناسبة في المرتجل لملاحظة
الواضع ذلك بعد تعدد
او مع عدم الهجر فمشترك
تنبيه

ما يرد على بعض حيث جعل الموضوع الدليل على كونه متصفا بوصف الحجية وجعل النزاع في حجية اصل الدليل كحجية الكتاب من مسائل الكلام
وتقرير البحث ان الحجية ايضا حال من احوال ذات الدليل فيكون من مسائل الاصول فالموضوع هو الدليل لا بشرط اتصافه بالحجية اذا عرفت
ذلك **فاعلم** ان اصول الفقه مقدمة للفقه الذي به يعرف كيفية استنباط الاحكام وبه يترقى عن حضيض التقليد وبه يتشبث بالفوز و
السعادة الابدية فغاية شرف الغاية **ضابطة** مدلول اللفظ ان كان قابلا للصدق على الكثيرين سمي كليا والا فجزئيا وحيثيتها
بقولنا قابلا من خروج كلي الامور لتعذر الخارج وكذا الجزئي وهذا اصطلاح اهل الميزان وعليه انعقد اصطلاح جل العلماء حتى الاصوليين
ثم ان الكلية والجزئية هل هما من صفات المفاهيم لا بشرط وان لم تكن مستفادة من لفظ ام يشترط في اتصاف المفهوم باحدهما كون اللفظ
موضوعا له وكان ذلك المفهوم مستفادا منه حتى يتصف بها بعد الاستفادة فعلى الاول هما من صفات المفاهيم انفسها وعلى الاخير من اقسام ما
يستفاد من اللفظ ظاهر العلماء **والحق** الاول لعدم صحة السلب اذ لا يقال مثلا ان الواضع تصور امرا كليا ووضع اللفظ بازائه وهذا
شاهد على كونهما وصفين للمفاهيم بنفسها الا من حيث وضع اللفظ لها ثم ان اتصاف المفاهيم بهما هل هو بشرط تصورها وحصولها في الذهن
ام النفس المفهوم لا بشرط الحق الاخير الا ترى انه يصح ان يقول تصورت امرا كليا ثم انه يصح اتصاف اللفظ بهما من دون ان يتصور له معنى بل يجري
ذلك في الالفاظ المهملة ايضا الا ترى انه يصح ان تقول ان لفظ الفاعل كلي له افراد وكذا لفظ زيد الذي يلفظ به عمرو في ساعة الفلانية
جزئي وان كان لفظ زيد كليا له افراد كثيرة وكذا لفظ عمرو فتوهم اشتراط الاتصاف بوجود مفاهيمها في الذهن غلط ناش عن عدم صحة السلب
ضابطة الكلي عندنا سوى ما اصطلح عليه اهل الميزان قسمان متواطئ ومشكك فان هذا التقسيم عند اهل الميزان باعتبار
التفاوت في الوجود تقدما او تأخرا شدة وضعفا زيادة ونقصانا وعدمه وعندنا باعتبار تفاوت الافراد في الظهور والخفاء بالنسبة
الى فهمها من اللفظ وعدمه ولا اثر عليها فان تساوت افراده ظهورا وخفاء فمتواطئ والا فمشكك وربما قيل ان الاخير انما يكون سببا للتشكيك
بين ان يكون اللفظ حقيقة ومجازا او مشتركا معنويا ولا باس به **وفايدة** هذا الاصطلاح كثيرة منها ما يظهر في قولهم ان شرط حمل
المطلق على العموم التواطي في ذلك الاصطلاح وتجديده ومخالفة اهل الميزان ان غرض الاصولي استنباط الحكم من الدليل والدليل في الغالب
هو اللفظ فاصطلحوا اما يرجع الى عالم اللفظ بخلاف اصطلاح اهل الميزان فانه راجع الى عالم اللب ثم التشكيك اما بدوي غير مضر كالواسع بالنسبة
الى ماء الشرب فيحصل السماع يشك ابتداء في ارادة الماء الغير الصافي عن اللفظ ثم بعد التامل يعلم ان الماء الغير الصافي بقليل يشمله اللفظ
وانه مراد من اللفظ كالماء الصافي فهذا شك بدوي يتبدل بعدمه غير مضر في دلالة اللفظ واما تشكيك مضر اجمالي موجب لاجمال اللفظ بمعنى ان
الفرد يجعله بحيث اذا اطلق اللفظ شك المخاطب شكا مستمرا في ارادته من اللفظ وعدم ارادته فصار اللفظ بالنسبة اليه مجملا فهذا اسم التشكيك
نفي اللفظ المطلق واما تشكيك مضر مبين العدم اي وصل خفاء الفرد بمرتبة ينصرف الاطلاق وبل يخرج عن المراد فيحكم المخاطب بمجرد سماع
هذا الفرد غير مراد في هذا الاستعمال كالوزن عالم الاكل فيه بيد فانه لا ينصرف الى مثل اكل حنطة واحدة ويعلم ان هذا الفرد غير
مراد من اللفظ ثم ان التقسيم السابق انما هو باعتبار نفس المفهوم من حيث هو مع قطع النظر عن حصوله في الذهن وعدمه وكذا لز اللفظ عليه
عدمه وكون لفظ النوع معلوم لا ودلالة اللفظ على المفهوم الاخير وعدمه فعلى هذا يمكن ان يكون المشترك اللفظي كليا بالنسبة الى جميع المعاني
وضده والبعض وكذا الحال في المترادف والمنقول والمرتجل واما هذا التقسيم فانما هو باعتبار دلالة اللفظ وظهوره بالنسبة الى افراده
ضابطة اللفظ والمعنى اما ان يتحدا او يتعددا او يختلفان اما الاول فيسمى متحد اللفظ والمعنى ولم يجعل له مثالا وان تعدد اللفظ
فقط سمي مترادفا والمراد بالترادف التساوي بان يكون المرادف مساويا وعين المترادف لان الاول يطلق فيما اتحد فيه المفهوم والمصداق
وتعدد اللفظ كالانسان والبشر والاخير فيما تعدد اللفظ والمفهوم واتحد المصداق كالناطق والضاحك وان تعدد المعنى فقط فلا يخلو اما
ان يكون التعدد ناشيا عن تعدد الوضع او عن وجود المناسبة وملاحظتها والاخير يسمى حقيقة ومجازا والاول اما ان يكون المناسبة ملحوظة
فيه عند الوضع الثاني ام لا والاول منقول وربما على اشتراط ملاحظة المناسبة في المنقول عدم انعكاسه فان اللفظ الذي كان له
معنيان ثم اشتهر في احدهما بحيث صار الاخر مهجورا يسمى منقولا وان لم يلاحظ المناسبة كان المرتضوي حكم بكون الامر في عرف الشرع منقولا
الى الوجوب مع انه يقول باشتراكه لغة بينه وبين الندب ويمكن الجواب بان اطلاق المنقول على مثل ذلك مجاز لانه شبيه المنقول والثاني اما
ان يكون المعنى الاول غير مهجور ام لا والاول مرتجل فيفسد حد القول باشتراط ملاحظة عدم المناسبة في المرتجل لعدم ملاحظة الواضع عند
عدم المناسبة وجدا والثاني مشترك وربما على تعريفه بانه لفظ الموضوعات متعددة بأوضاع متعددة مع عدم ملاحظة المناسبة
عدم انعكاس التعريف بخروج المشتركات التعيينية مع كون المناسبة ملحوظة وبخروج المشترك الذي لم يتعدد وضعه كان يقول الواضع وضعت
لفظ العين للذهب والفضة فالوضع مع انه مشترك قطعا ويمكن الجواب بان مقصودهم من تعريف المشترك هو التعييني منه لا التعيني

فيرد على تعريفه بان لفظ المعاني متعددة باوضاع متعددة مع عدم ملاحظة المناسبة خروج المشترك المبني مع كون المناسبة ملحوظة الا ان يكون الغرض تعريف التعيين وخروج الواو فان الواضع وضعها لمعنى المذهب المعتبرة فانه مشترك والوضع واحد الا انه يلزم من تعدد الوضع تعدد التخصيص وان تعدد اللفظ والمعنى فالالفاظ متباينة تكون مترا بوضع مثل اسم الاشارة فهما لخاصا الالمناسبة حتى تكون حقيقة ومجازا ولا تعدد في الوضع حتى تكون مشتركا او منقولا او مرتجلا لا يتم على مذهب المتقدمين من تحوله بحصول اللفظ والمعنى اذ المراد من المعنى اعم من المجاز **فصل في الوضع واركانه** الوضع معنى مشهور وهو تعيين اللفظ بازاء شيء للدلالة عليه بنفسه يخرج بالقيد مثل الحذف والاشارة واورد

يرد ما ذكرنا وبان المراد بالوضع ونقله كثرة التخصيص وتعدده وهو حاصل في امثال ما ذكرته من العبارة وان كان الوضع فيه عرفا واحدا لا متعددا وان تعدد اللفظ والمعنى فالالفاظ متباينة تكون ومترادفة فالاول كان يوضع لفظ العنب لمعنى والخمر لاخر والثاني كان يضع لفظ الليث للاسد والارنب لفظ الغضنفر للاسد والثعلب فهما بالنسبة الى الاسد مترادفان والى الاخيرين متباينان وكل بالنسبة الى كل معنييهما مشتركان ان اعتبر وضعهما لهما اولا والا فمنقولان ان كان الوضع ثانيا بملاحظة المناسبة او مرتجلان ان لم يلاحظ المناسبة مع مجازان المعنى الاول ومختلفان كان يكون اللفظ سابقا معينا ثم هجر او وضع اللفظ لمعنيين اخرين بالنسبة الى احدهما المناسبة والى الاخر بعدها فصار احدهما منقولا والاخر مرتجلا بقي الكلام في ان ما يكون الوضع فيه عاما والموضوع له خاصا كاسماء الاشارة يكون قسما خاصا لعدم المناسبة حتى يكون حقيقة ومجازا وعدم تعدد الوضع حتى يكون مشتركا او مرتجلا او منقولا لا يخفى ان ذلك وارد على مذهب المتأخرين واما على مذهب المتقدمين فداخل في قسم متحد اللفظ والمعنى لانا نقول ان المراد من المعنى في قولهم اللفظ والمعنى ان اتحدا هو الاعم من الحقيقة والمجاز ولا يكون الحقيقة والمجاز ايضا من اقسام متحد اللفظ والمعنى مع انهم عدوه من متكثر المعنى **ضابطة** لما كان علم الاصول مشتملا على نبذ من المسائل اللغوية فلا بد في معرفتها من معرفة الوضع والموضوع والموضوع له وآلة الملاحظة وههنا مقامات حسنة الاول في الوضع وله معنيان مشهور وغير مشهور اما الاول فهو تعيين اللفظ بازاء شيء للدلالة عليه بنفسه ومراده قولهم الوضع تعيين الواضع اللفظ بازاء شيء متى اطلق او احس الاول فهم منه الثاني يعني الاختصاص واللفظ خرج غيره من الخطوط والاشارات ونحوها فان ذلك لا يسمى وضعا وان كان فيه تعيين شيء بازاء شيء واورد عليه بعدم انعكاسه بخروج المشتركات اللفظية لعدم دلالتها على معانيها بانفسها واجيب عنه بان عدم دلالة المشترك على معانيه بنفسه ناش عن تعدد الوضع والا فالواضع عند الوضع وضعه للدلالة على المعنى بنفسه فيلزم ذلك اذ لم اذا كان الواضع متعددا وكان الواضع الثاني جاهلا بالوضع الاول وكان متحدا ولكن غير ملتفت الى الوضع الاول اذ كان ملتفتا مع الوحدة او مع العلم بالتعدد فلا **والحق** في الجواب ان المراد من معرفة المراد من الفهم والدلالة الماخوذين في التعريف اما الدلالة فهو كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء اخر واما الفهم فله معنيان احدهما انتقال الذهن الى المعنى وان لم يعين المراد وثانيهما انتقاله مع تعيين المراد فان اريد من الفهم الاول فلا اشكال لان المعاني يفهم منها بانفسها وانما القرينة فيها معينة لا مفهمة وان اريد الثاني فالاشكال بحاله والاول اولى لان التبادر مقدم على المجاز واما غير المشهور فهو تعيين اللفظ للدلالة على المعنى وقولهم ان المجازات موضوعة نوعيا ماخوذ من هذا فهذا التعريف شامل لها وايضا واعم من المعنى السابق وهل لفظ الوضع حقيقة في المعنيين او في الاعم منهما فيكون استعماله في الاخص مجازا الا التكلف في العرفي او في الاخص منهما والحق الاخير للتبادر وصحة السلب عن الاعم من حيث هو والاصل في تعارض المقرون من لزوم الترجيح الى ما هو اغلب استعمالا وحمله على الحقيقة وحمل الاعم قل استعماله على المجاز عند الثاني لا ريب ان الغالب استعماله في الاعم والاخص وايضا كونه حقيقة في الاخص فقط بعد نفي الحقيقة في الاشتراك الاعم فقط لانه استعمال على سبيل الانفراد بان يراد القدر المشترك منفردا من دون ارادة احد الفردين ولو من الخارج ولا قائل بالمجاز بنفي الاخص حقيقة ولاجر بعد نفي القدر المشترك واذا ثبت الحقيقة في الاخص بعد ما ذكرنا ثبت المجاز بنفي الاعم لان الحقيقة والمجاز اولى من الاشتراك **المقام الثاني** في الوضع من جهة الواضع والكلام فيه يقع في مقامين الاول في تعيين الواضع انه الخالق او المخلوق ولعدم ثمرة عن الفائدة اسقطناه من البين الثاني في بيان اقسامه بالنسبة الى الواضع فنقول ان الوضع بالنسبة الى الواضع ينقسم الى اللغوي والعرفي الخاص والعام لان الوضع اما ان يكون واضعه الشارع او لا وعلى الثاني اما ان يكون الواضع شخصا معينا او جماعة معينة او بان حصل الوضع من اتفاقهم على استعمال اللفظ في معنى واما ان يكون كل اهل اللسان ولا يختص بطائفة دون طائفة اخرى كوضع الدابة لذي القوائم الاربع فان كان الاول وان كان الثاني بقسميه فهو الثاني والا فهو الثالث **المقام الثالث** في الوضع من جهة الموضوع والكلام فيه يقع في مقامين الاول في اقسامه بالنسبة الى الموضوع والثاني في تعيين الموضوع في الاوضاع النوعية اما الاول **فاعلم** ان الوضع باعتبار الموضوع ينقسم الى شخصي ونوعي لان الموضوع ان كان شخصا خاصا من الالفاظ كلفظ زيد فالوضع شخصي وان كان امرا كليا مشتملا على الوضع نوعي فالمراد من كون الموضوع شخصيا ان يكون تحته افراد متفقة الحقائق فان لفظ زيد له افراد متصورة صادرة من اللافظين فهو نوع لان افراده المتفقة الحقيقة والمراد من كون الموضوع نوعيا ان يكون تحته انواع مختلفة الحقائق كهيئة فاعل فان لها مصاديق كثيرة كضارب وعالم وقائل ونحوها من الالفاظ المختلفة المندرجة تحت تلك الهيئة العامة فالاعلام الشخصية واسماء الاجناس وضعها شخصي والمشتقات والمركبات اسمية او فعلية اخبارية او انشائية والاسماء الداخلة عليها اللام واللاحق بها التنوين والمجازات وضعها نوعي ويشترط في الوضع النوعي اما ان يكون بجعل الواضع كالامثلة المذكورة واما ان يحصله ما جزئ نفهم بالتتبع في مثل الاوضاع ان الواضع رخص باستعمال اللفظ في هذا المعنى ولا يبعد ان يكون الوضع النوعي في غير المجازات بما ذكرنا وانما من المشتقات وغيرها من قبيل الاول ووضع المجازات من قبيل الثاني وبذلك يظهر الفرق بين المقامين ويندفع ما توهم في المقام من

عليه بان المشترك اللفظي لا يدل على معانيه بنفسه ورد بان ذلك ناش عن تعدد الوضع والا فالواضع عند الوضع وضعه للدلالة على المعنى بنفسه وفيه انه اذا تعدد الواضع وكان الواضع الثاني جاهلا بالاول او اتحد وكان غير ملتفت الى الوضع الاول والاصح في الجواب ان المعاني مفهومة من نفس اللفظ والقرائن لتعيين المراد معينة للمعنى وغير مشهور وهو تعيين اللفظ للدلالة على المعنى وهذا يشمل الوضع النوعي في المجازات فهو اعم من الاول لكن لفظ الوضع حقيقة في الاول للتبادر وصحة السلب عن الاعم من حيث هو ولا الاستعمال فيه تم الكلام في تخصيص الواضع كلام لعدم الفائدة ثم الوضع بحسب الواضع اما لغوي او عرفي عام او خاص وباعتبار الموضوع اما شخصي ان كان شخصا خاصا من اللفظ كزيد او نوعي ان كان امرا كليا مشتملا على نحو هيئة فاعل المندرج تحته انواع مختلفة الحقيقة وسواء استفيد ذلك من جعل الواضع او من التتبع الكاشف عن رخصة الواضع
منه

في الوضع نوعية كلية

فمن هذا الباب وضع المجازات ثم الموضوع في الوضع النوعي هل هو الكلي المنطقي او شخص المعنى العام الاصولي حتى لا يكون الاستعمال الخارجي حقيقة ولا مجازا او يجعل شخص
انا شك في كون الوضع نوعيا ام شخصيا فالاصل هو الاول لقلة الحادث فيه [illegible] من اللغوية الى العرب ايضا ان كان الواضع بشرا كل من الموضوع له والة الملاحظة اما عامان او
خاصان ولا اشكال في وجود القسمين والاول عام والثاني خاص ولا ينبغي علم وجوبها والعكس فالقدماء على عدم وجوبه والمتاخرون على وجوبه مثل الضمائر والحروف واسم
الاشارة فهي عندهم ان وضعها عام والموضوع له خاص انهما اطلقان دعوى الحق التبادر ولا اصل يكون [illegible] كاشفا من اللغة والاصل عدم الالتفات الى الشهرة واللزوم المجاز بلا
حقيقة لعدم انقسام الكلمة الى الثلاثة نسخ

وضع المشتقات نوعي وكذا المجازات تضمنها نوعي فلو لم يكن استعمال المشتق حقيقة بخلاف استعمال المجازات مع وجود الوضع النوعي فيهما وذلك
لما عرفت من ان الوضع في المشتقات جعلي من الواضع فيكون حقيقة بخلاف المجازات فتدبر **واما الثاني** فاختلفوا في ان الموضوع في
الوضع النوعي هل هو العام المنطقي ام الاصولي بمعنى ان الموضوع نفس النوع المتصور او جزئياته المتصورة في ضمنه اجمالا او يكون هذا النوع المشتق
عنوانا لها لا نفس الموضوع فعلى الاخير لا اشكال ولو لم يكن كذلك لزم ان يكون استعمال المشتق في معناه لا حقيقة ولا مجازا الا ان الافراد اذا لم يكن
فلا يكون نحو ضارب موضوعا واذا لم يكن موضوعا لم يكن استعماله حقيقة وهو واضح ولا مجازا لاتفاقهم على توقف صحة المجاز على الوضع وان المجاز
بلا وضع باطل وفيه ولا ما النقض بالاعلام الشخصية فان لفظ زيد الصادر من المتكلم حين استعماله في المسمى على هذا لا يكون حقيقة ولا مجازا الا ان
الواضع لم يضع كل لفظ زيد صدر من اي شخص الرجل الخاص في الاستعمال الخاص ليس حقيقة ولا مجازا بل لو سلمنا في المشتقات ان الموضوع هو
الجزئيات نحو ضارب في ما مر قلنا ان كلا منهما متعدد باعتبار صدوره من المتكلمين فما يكون موضوعا هو ما صدر عن الواضع والبواقي
لا يكون حقيقة ولا مجازا على زعمك الفاسد الا ان يقول الخصم في الاوضاع الشخصية ان الموضوع هو كل فرد من افراد زيد وفي النوعية كل فرد
من افراد المشتقات النوعي يكون على هيئة الفاعل مثلا من اي قابل صدر فيكون كل جزئي من الجزئيات موضوعا في المقامين فلا يرد النقض
كما لا يرد انه على هذا لا فرق بين الاوضاع الشخصية والنوعية لوجود الفرق بكون الموضوع في الشخصي هو شخص اللفظ معلوما وملحوظا بالتفصيل
من غير ملاحظة امر آخر بخلاف النوعي فان الموضوع فيه وان كان تلك الجزئيات لكنها ملحوظة اجمالا في ضمن اسمها لا تفصيلا لكن هذا مخالف
لفهم العرف لانا نرى ان القائل بان وضعت لفظ زيد لا بمعنى ان كل زيد صدر من اي قائل موضوع لابنه بل لا يتخيل ذلك اصلا **وثانيا**
الحال ان الوضع اذا وضع هيئة الفاعل لمن صدر منه المبدأ فنفهم الموضوع لكونه كليا لا وجود له اصلا الا في ضمن الافراد فجعله موضوعا
مستلزم لكون الافراد موضوعا فظهر فساد مدرك هذا القول لكن لا دليل على بطلان اصل قوله فيكون كل من الاحتمالين صالحا لان
يكون موضوعا ولا دليل على تعيين احدهما لو شككنا بعد ثبوت وضع في انه نوعي او شخصي فالاصل تقتضي الحكم بالاول لان النوعي
اقل تعددا وحادثا من الشخصي على ان الواضع اما الخالق او المخلوق وعلى التقديرين يكون النوعي اولى من الشخصي لانه ان كان الاول لزم اللغو
لان الوضع الشخصي لا يفيد الا فائدة النوع فجعلهما معا يكون ارتكاب التعدد لغوا فان كان الثاني فضلا الى اللغوية ربما يلزم عليه
العسر والتعذر في وضع الاشخاص لكثرتها **المقام الرابع والخامس** في الوضع من جهة الموضوع له والة الملاحظة فكل واحد منهما قد
يكون عاما وقد يكون خاصا فهذه صور اربعة العامان والخاصان والمختلفان ولا اشكال في وجود العامين والخاصين وفي عدم وجود
ما كان الوضع فيه خاصا والموضوع له عاما وانما الاشكال في عكس ذلك فالقدماء على عدم وجوده والمتاخرون على وجوده وهو الاظهر
لوجوه الاول ان المتبادر من كلمة هو المسموعة من وراء الجدار هو الشخص الخارجي من الغائب المذكر لا المفهوم فثبت كون الموضوع له جزئيا
وانما كون الوضع عاما فلانه مسلم عند الخصم مع ان الوضع الخاص للجزئيات الغير المتناهية ممتنع على الواضع المتناصل لغوا فان قلت
ان هذا الدليل يدل على وجود القسم الرابع في العرف لا اللغة قلنا بضميمة اصالة عدم النقل يتم المطلوب فان قلت مرجع هذا الدليل الى اصالة
عدم رفع التوافق بين اللفظ والمعنى اللغوي لا يجري هنا لما نحن فيه لان القدماء على فريقين منهم من يقول بانه هو مثلا موضوع للمفهوم
الكلي بشرط استعماله في الخصوصيات ومنهم من يقول انه موضوع للمفهوم الكلي لا بشرط ولكن تعين استعماله في الخصوصيات لا غير وعلى
التقديرين لا يكون اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي اصلا فلا يكون موافقا للسبيل حتى يجري الاصل عدم رفع تلك الموافقة لان الموافقة انما
يحصل من كثرة الاستعمال ولا استعمال هنا فلا يجري الاصل قلنا ان كان النقل المفروض تعيينيا فيجري فيه اصالة عدم تعدد الوضع وان
كان تعينيا فيجري فيه اصالة عدم انقطاع الارتباط الحاصل بين اللفظ والمعنى اللغوي اذ لا شك ان بين اللفظ ومعناه اللغوي ارتباطا
يوجب عدم جواز الاستعمال في الخصوصيات الا مع ملاحظة ذلك المعنى اللغوي وان لم يستعمل اللفظ فيه اصلا ولا شك ان حصول الوضع
الثانوي لكثرة الاستعمال يوجب ارتفاع هذا الارتباط والاصل عدم ارتفاعه فالاصل جار مطلقا فان قلت هذا التبادر المدعى
ناش من كثرة الاستعمال في الخصوصيات قلنا الاصل ان يكون وضعيا فان قلت نعم الشهرة موجودة قطعا فلا معنى للتمسك باصالة الوضع
قلنا الاصل عدم الالتفات اليها عند وجودها غير كاف **الثاني** انه لو لم يكن كذلك لزم كون الضمائر واسماء الاشارة والمبهمات من المجازات
بلا حقيقة لانها لا تستعمل في المفاهيم الكلية حتى عند القدماء والمجاز بلا حقيقة اما ممتنع او غير واقع او نادر الوقوع وعلى التقادير لا يحمل ما نحن
فيه عليه اما على الاولين فواضح واما على الاخير فلان الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب لا بالنادر **الثالث** انه يلزم على قول القدماء عدم الفرق
بين الحروف والاسماء وعدم انقسام الكلمة الى الاسم والفعل والحرف اذ المميز بينهما هو استقلال المعنى في الاسم دون الحرف فلو كان الموضوع
له في الحرف هو المفهوم الكلي لا الجزئيات الخاصة كان الحرف ايضا مستقلا كالاسم من غير فرق بينهما ولو كان الموضوع له فيه الجزئيات الخاصة

فعدم جواز استعمال تلك الالفاظ في المعنى العام حتى مجازا ولو لتنصيص اهل اللغة بان تحقق الحقيقة في الطرفين وتحقيقه الا بعد الاستعمال فلا استعمال الا في الخصوصيات
وللخصم وجوه ضعيفة يظهر ضعفها بادنى تأمل اصل في وضع المشتق المشتق يطلق على ما اخذ من شيء آخر بان كان له ماخذ من الالفاظ ويطلق
على خصوص اسماء المشتقة والكلام هنا في الاخير ثم يج

ثبت المطلوب وهو وجود القسم الرابع من اقسام الوضع فان قلت الفرق بينهما هو استقلال الاسم في المعنى دون الحرف قلنا ان من الاسماء ما يكون على حرفين ومن الحروف ما يكون على ثلثة احرف فان قلت ان ذلك يثبت كون الحرف كذلك خاصة قلنا غرضنا اثبات الايجاب الجزئي مضافا الى انه لا فارق لانفصال بين الحروف وغيرها من المبهمات الا تعينه فان قلت تقسيم الكلمة على الثلثة انما هو بالنسبة الى الوضع الثانوي او الاستعمال لا ان نقل ببلوغها حد الوضع التعيني والكلام انما هو بالنسبة الى الوضع الاول والتقسيم الى الثلثة فيه غير معلوم وعليه لا يلزم ما ذكرت قلنا كون التقسيم بالنسبة الى الوضع الثانوي والاستعمال لا ان فاسد لان الخصم ايضا لا يقول بحصول الوضع الثانوي في الخصوصيات ثم مضافا الى ان ثبوت الوضع الثانوي مدفوع بالاصل **الرابع** ان قول القدماء مستلزم لجواز استعمال تلك الالفاظ في المفهوم الكلي ضرورة صحة استعمال اللفظ فيما وضع له مع ان استعمالها في الكلي مما يستنكره العرف بل هو مستهجن وذلك كاشف عن عدم كون الكلي موضوعا له والا لصح الاستعمال فيه عرفا فان قلت اللفظ مستعمل في الكلي ويفهم الخصوصية من الخارج قلنا ان الخصم ايضا يسلم انه لم يستعمل في الكلي لما مر سابقا من ان القدماء على فريقين ولا يقول احد منهما باستعماله في الكلي مضافا الى ما مر من تبادر الخصوصيات وهذا التبادر لو لم يثبت الوضع فلا اقل من اثبات الاستعمال في الخصوصيات فان قلت لو كان تلك الالفاظ موضوعة للخصوصيات لزم صحة استعمالها في الكلي مجازا لوجود علاقة الجزئية والكلية مع انه لا يصح كما اعترفت به قلنا نمنع الملازمة لان مجرد وجود نوع العلاقة لا يكفي على مذهب من يقول في المجاز بكفاية نوع النوع لانه يقول بكفايته بشرط عدم الاستنكار عرفا والشرط هنا مفقود **الخامس** تنصيص اهل اللغة بان نحو هذا حقيقة في الطرفين ومجاز في غيرها والحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له والمفروض انه على مذهب القدماء لم يستعمل اصلا في الكلي الموضوع له فلا يصدق عليه الحقيقة اصلا فالتصريح بالحقيقة لا يتم الا اذا كان حقيقة في الخصوصيات التي استعمل اللفظ فيها اذ لم يستعمل في غيرها حتى تكون حقيقة فيه فان قلت لو لم يكن وضع الضماير واسماء الاشارة عاما والموضوع له كذلك لزم كونها من باب متكثر المعنى ضرورة انها ليست بمتحد المعنى والمتكثر المعنى منحصر باتفاق العلماء في المشترك والحقيقة والمجاز والمرتجل والمنقول وهذا خارج عن الكل اما عن غير المشترك فظ واما عن المشترك فلفقد الاوضاع المتعددة التي هي شرط الاشتراك واذا بطل كونها من متكثر المعنى لزم كون وضعها عاما والموضوع له خاصا ليتحد المعنى قلنا اولا ان الحصر وارد علينا وعلى الخصم لان المراد من المعنى في قولهم المعنى اما متحد او متعدد واما مطلق المستعمل فيه او مطلق الموضوع له او الموضوع له المستعمل فيه فان كان الاول كان ما نحن فيه متعدد المعنى وليس داخلا في الاربعة فيلزم بطلان الحصر وان كان الثاني لزم كون الحقيقة والمجاز من متحد المعنى وقد عدوهما من متعدد المعنى وان كان الثالث لزم خروج ما نحن فيه من الاقسام لانتفاء عدم الموضوع له المستعمل فيه عند الخصم وثانيا ان ذلك قسم خامس لمتكثر المعنى والحصر في الاربعة ممنوع والتقسيم الى الاربعة مبني على طريقة القدماء والمتاخرون مشوا في التقسيم على طريقتهم محافظة الى ما استقر عليه عادتهم واشاروا الى ما هو المختار عندهم في طي المطالب فان قلت لو كان قسما خامسا فلم صرح صاحب [illegible] بكونه مشتركا معنويا قلنا اولا انه اراد ان هذا مثل في عموم آلة الملاحظة وثانيا انه اقتدى بالقدماء في التسمية كما اقتدى بهم في التقسيم بالاربعة مع قولهم بوجود القسم الخامس فان قلت لو كان الموضوع له خاصا لزم تصور الامور الغير المتناهية وهو باطل قلنا ان اردت التصور التفصيلي منعنا الملازمة لكفاية الاجمالي وان اردت الاجمالي فبطلانه ممنوع هذا ان قلنا بان الواضع هو البشر والا فلا ايراد من اصله فان قلت اهل اللغة صرحوا بان هذه الالفاظ المذكورة للحاضر المتكلم وانت للمخاطب ومن للابتداء وهكذا وتلك المذكورات معان كلية قلنا كلامهم محمول على ارادة المصداق لا المفهوم الكلي ويؤيده ان الغرض الاصلي من بيان الالفاظ تصحيح الاستعمال وتمييز الصحيح من الفاسد وهذا انما يحصل ببيان المصداق لا المفهوم لان المفهوم لا يوجد [illegible]

ضابطة المشتق قد يطلق على ما اخذ من شيء آخر بان كان له ماخذ من الالفاظ وبهذا المعنى يعم كل الافعال والمشتقات بل المصادر فان لها ايضا مواد [illegible] مرتبة بترتيب هيئة هو فتح الاول وسكون الثاني ولا ريب ان الافعال والمشتقات ليس موادها المصادر اذ المصدر ليس ماخوذا من المشتقات لا لفظا ولا هيئة ولا معنى فان المعنى المصدري ليس في المشتقات كما ان وزن المصدر ليس فيها [illegible] مادة المشتقات هي مادة المصدر التي اشرنا اليها فالمصدر ايضا من المشتقات والمادة لا توجد في الخارج الا في ضمن احد من تلك الهيئات وقد يطلق على خصوص بعض المشتقة ومحل الكلام هنا الاخير وفيه مقامات الاول في وضع المشتق [illegible] الملاحظ فيها هل الموضوع له [illegible] ام لا الثالث في انها حقيقة في الماضي ام لا اما الاول **فاعلم** ان وضع المشتقات نوعي كوضع سائر الهيئات غير المصادر [illegible] لزوم اوضاع لا تحصى مع ان الاصل عدمها مع لزوم اللغو والعسر والعبث في جعل الاوضاع شخصية [illegible] مفاد الشخصي والنوعي [illegible] في الاخير كما اشرنا سابقا واما الثاني **فاعلم** ان القائلين بوقوع الوضع العام والموضوع له العام اتفقوا على ان المراد بالخصوصيات هنا ليس الجزئيات الحقيقية كما في المبهمات بل الخصوصيات الاصطلاحية [illegible] مفادها

من نسخه

فاعلم ان وضع المشتق نوعي عند من لم يقل بالاوضاع ولزوم اللغو او العذر والاجمال ومع ذلك فهو قابل لقسمين من الاقسام الثلاثة المتصورة وهو كون الموضوع له
من اتصف بالمبدأ وان قلنا انه خاص كان معناه من اتصف بالضرب لكن من اتصف بالضرب ايضا كلي يصدق على زيد وعمرو وبكر وغيرها
فهو جزئي اضافي بخلاف ما اشار اليه بهذا ثم ان كون الوضع عاما والموضوع له عاما في المشتقات يتصور على وجوه كون الطرفين كليا منطقيا
كان يضع ما كان على زنة فاعل لمن قام به المبدأ او كليا اصوليا كان يضع كل ما كان على زنة فاعل لكل من قام به المبدأ وكون الاول كليا منطقيا
والثاني اصوليا وعكسه اذا كان الثاني عاما اصوليا فاما ان يعتبر التوزيع ام التعميم بمعنى انه وضع ما كان على زنة فاعل او كل ما
كان على زنة فاعل لكل من قام به المبدأ اي مبدأ كان ولازمه صدق ضارب مثلا على كل من اتصف بمبدأ له ما كالقتل والعلم وغيرهما
فيصدق كل واحد من المشتقات على كل مصاديق المشتقات الاخر او انه وضع لكل من قام به المبدأ بنحو التوزيع والتقسيم فينقسم كل من
هذين القسمين من الاربعة الى قسمين فيصير الاقسام ستة ولا ريب في بطلان القسمين اللذين اعتبر فيهما التوزيع فيبقى صور اربعة فقيل ان
كلا منها يجيء لا اشتباه والمشتق قابل للكل منها لان الوضع على التقادير الاربعة عام كالموضوع له ونحن نقول انه في صورة كون الموضوع له كليا منطقيا
سواء كان الموضوع ايضا كذلك ام عاما اصوليا تمنع الصغرى اي كون الموضوع له في المشتقات كليا منطقيا ولا نمنع الكبرى على ذلك التقدير
كون الوضع والموضوع له ح عامين وفي صورة كون الموضوع له عاما اصوليا فالصغرى اي كون وضع المشتقات من هذا الباب مسلمة واما
الكبرى اعني كون الموضوع له ح عاما كالوضع فممنوع بل الوضع ح عام والموضوع له خاص اما الاول اعني منع كون الموضوع له في المشتق كليا
منطقيا فلوجهين الاول تبادر المبدأ الخاص من هيئة ضارب عند الاطلاق فان المتبادر من الهيئة شخص متصف بمبدأ خاص ومن
المادة يعلم ان هذا المبدأ الخاص الغير المعين المدلول عليه بالهيئة هو الضرب فبناء على ما يقول هذا القائل فلا بد ان يتبادر من الهيئة شخص
متصف بالمبدأ الكلي ويفهم من المادة ان ذلك الكلي موجود في ضمن الضرب من دون تقييد المبدأ الكلي بمبدأ خاص معين في الخارج غير
معين من الهيئة كما قلناه والحاصل انه على طريقة هذا القائل معنى هيئة ضارب شخص متصف بالمبدأ وعندنا شخص متصف بمبدأ خاص
ولكن يعلم تعيين هذا الخاص المعلوم من الهيئة اجمالا من المادة تفصيلا وعلى طريقته لا يعلم الخصوصية من المادة لا اجمالا ولا تفصيلا
الثاني انه لو كان الموضوع له كليا منطقيا لجاز استعمال الهيئة فيه عرفا بلا استهجان مع انه لو استعمل الهيئة في ذلك المعنى لكان المستعمل
من ضارب هيئته ومادته الشخص المتصف بمبدأ الضرب في هذا المعنى وهو مجاز واما الثاني اي منع كون الموضوع له عاما ان قلنا انه العام الا
اصولي فلما مر من ان المراد بالخاص على فرض كون الموضوع له خاصا هو الخصوصيات الاضافية لا الحقيقية والخصوصيات الاضافية هنا انما
هي افراد العام الاصولي الموضوع له بالفرض المتصورة اجمالا ولا ريب ان تصور افراد العام اجمالا لا يمكن الا بتصور الكلي المنطقي الجامع لتلك
الافراد فلا بد من ملاحظة الكلي لكن لاحظ تلك الافراد الموضوع لها اجمالا وليس هذا الا معنى الوضع العام والموضوع له الخاص لانه لاحظ
الكلي وجعله آلة لملاحظة الافراد ووضع اللفظ بازائها **والحق** ان وضع المشتق قابل لقسمين وهما كون الموضوع له عاما اصوليا
سواء كان الموضوع عاما اصوليا ام منطقيا وان الوضع عام والموضوع له خاص **واما الثالث** فاعلم انه قد يطلق المشتق ويراد
به الماضي وقد يراد به الاستقبال وقد يراد به الحال وقد يراد به حال التلبس وقد يراد به العدد المشترك بين الماضي والحال و
الاستقبال والحال على التقادير المتقدمة اما من الحاليات او الملكات او الحرف والنسبة بين الاخيرين عموم من وجه ثم ان استعمال المشتق
في الماضي يتصور على وجوه اربعة اولها ان يتوهم من ضرب امس ضارب ويراد انه ضارب الان اي يراد به معنى ضرب بعلاقة ما
كان وثانيها ان يراد به انه كان ضاربا في الامس بارادة الزمان والربط من نفس اللفظ وثالثها ان يراد به انه ضارب في الامس بارادة
الربط من اللفظ والزمان من الخارج كقولك هو ضارب في الامس ورابعها ان يراد به هذا المعنى ايضا لكن يراد الزمان والربط من الخارج
ويستعمل المشتق في مطلق التلبس بالضرب بلا ارادة زمان وربط بل من الخارج واما المستقبل فتصور فيه تلك الاربعة ايضا
فذلك ثمانية واما الحال كان تقول زيد ضارب في زمن تلبسه ضاربا حال النطق فاما يراد بغير الزمان من اللفظ ام الخارج واما حال
التلبس فهو ان يراد من لفظ المشتق مطلق التلبس بالمبدأ من دون ارادة الربط والزمان من اللفظ كالرابع في الماضي والمستقبل والثاني
في الحال واما العدد المشترك بين الماضي والحال فهو ان يراد من المشتق مطلق صدور المبدأ من الذات حالا او ماضيا واما العدد
المشترك بين الحال والاستقبال فهو مطلق اتصاف الذات بالمبدأ حالا ام مستقبلا ثم اعلم اتفاقهم على ان المبادي لا تفيد حقيقة
الا الحال المقابل للملكة والحرفة وان الهيئة تفيد اتصاف الذات بالمبدأ ان حالا فحال وان ملكة فملكة وان حرفة فحرفة فان استعمل
المبدأ في الحال او الملكة او الحرفة ثم انه قد تبين ان كون المشتق حقيقة في حال التلبس اتفاقي وان كونه مجازا في القسم الاول من الماضي
والاستقبال كذلك وكذلك القسم الثاني من الاستقبال اتفاقي ايضا كونه مجازا وان النزاع انما هو القسم الثاني من الماضي وفي كون
المشتق حقيقة في حال النطق فقط وقد تبين ان القسم الثاني والرابع من الماضي الذي هو حال التلبس محل النزاع واما القسم الثالث

عاما اصوليا سواء كان الموضوع عاما اصوليا ام منطقيا وان الوضع عام والموضوع له خاص ثم انه يطلق ويراد به الماضي والاستقبال او الحال حال التلبس او العدد المشترك بين الاول والثالث والثاني والثالث منه

ثم المبدأ اما من الحالات او الملكات او الحرف والصنايع او الاخير بعوض من وصح ثم ان استعمال كل من الماضي والمستقبل بخصوصه لوجود او بعده في الحال على وجهين محل النزاع من تلك الاستعمالات غير معلوم والاصل فيه التوقف لقاعدة التوقيف ان لم يكن في المسألة ما يستفاد منه كونه حقيقة والا فينبغي الحقيقة فيما علم له باصالة عدم الاشتراك وثمرة النزاع تظهر في كراهة البول تحت الشجرة المثمرة فيختلف الحال بارادة المثمرة فعلا او ملكة او نوعا وكذا في مثل استعمال سور اكل الجيفة وقد ذكروا في استعمال المشتق فيما انقضى عنه المبدأ اقوالا كثيرة وقالوا الكلام في بعضها واتى بها شيخ

من الماضي والمستقبل فيكون عندهم كلاما تاما ومعنى ان المشتق حقيقة في القسم الثاني من الاستقبال ايضا ثم ان القسم الاول لا ريب في كون الاسناد مجازا اتفاقا لان اسناده الى غير من هو له واما مجازية لفظ الضرب فمبني على انه هل يكون المشتق حقيقة في حال التلبس فان اريد الزمان من اللفظ فهو مجاز وان اريد من الخارج فان اشترط في حال التلبس مطابقة صدق النسبة الحكمية مع زمان الاتصاف بالمبدأ فمجاز ايضا وان كان المراد من المشتق هو مطلق المتصف بالمبدأ بحيث يكون فيه مطلق ارادة مطلق التلبس بالمبدأ وان لم يكن فيه هذا الشرط فحقيقة وعلى القول بكون المشتق حقيقة في حال النطق فقط فان اريد الزمان من الخارج فمجاز وان اريد من اللفظ فحقيقة على صورة كون المشتق حقيقة في القدر المشترك بين الماضي والحال فظهر من تضاعيف ما ذكر تفاصيل موارد علم فيه تفصيلا بكون المشتق حقيقة فيه والاتفاق من كل تلك الموارد المذكورة وكذا ما علم فيه تفصيلا مجازية لفظ المشتق اتفاقا وكذا محل الخلاف غير معلوم لوجود خلاف نعم نعلم بالجملة بكون القسم الثاني من اقسام محل النزاع عند الكل فالاحسن التكلم في كل من تلك الموارد بعد تمييز الحق من الباطل ثم ان ثمرة النزاع تظهر في مثل الشجرة المثمرة المكروه تحتها البول وتفصيله ان اطلاق المثمر على الشجرة يتصور على وجوه ارادة ان الشجرة مثمرة بالفعل وارادة انها مثمرة بالملكة وارادة انها مثمرة بالنوع فان كان المراد من اللفظ الاول فان قلنا بكون المشتق حقيقة في حال التلبس فزمان الكراهة زمان وجود الثمرة على الشجرة وان قلنا انه حقيقة في الماضي والقدر المشترك بينه وبين الحال فزمان الكراهة بعد ظهور الثمرة وان لم تكن موجودة بالفعل وهكذا الفرض ان جعل المراد من اللفظ الثاني فان قلنا ان المشتق حقيقة في حال التلبس فزمان الكراهة زمان وجود الملكة للثمرة وان لم توجد فيها بالفعل ما لم يزل تلك الملكة بيبس الشجرة وان قلنا انه حقيقة في الماضي فزمان الكراهة بعد وجود الثمرة الى زمان وجود الشجرة قائمة رطبة او يابسة وهكذا الفرض ان جعل المراد من المثمر الثالث فزمان الكراهة زمان وجود الشجرة قائمة وان لم تثمر ابدا سواء حال اليبس وقبل حصول الثمرة وغيرها وان جعلنا المشتق حقيقة في حال التلبس وان جعلنا حقيقة في الماضي خاصة او ايضا فزمان الكراهة زمان وجود الشجرة وصدق الشجرة عليه وهكذا يوجد الفرق في الحديث الناهي عن استعمال سور آكل الجيفة فان آكل الجيفة قد يكون فعلا وقد يكون ملكة وقد يكون نوعيا فقس الحال على حال الثمرة السابقة وهكذا ثم ان الاقوال في المسألة كثيرة اشهرها اثنان منها القولان المتقدمان وهما كون المشتق حقيقة فيما انقضى عنه المبدأ وكونه مجازا فيه وكل ما قيل من التفاصيل المتأخرين منها انه حقيقة فيما انقضى عنه المبدأ اذا كان المبدأ من المصادر السيالة كالتكلم والاخبار ومجاز في غير ذلك كالضرب الظاهر ان مرادهم من كونه حقيقة فيما انقضى عنه المبدأ في القسم الاول انه يقال لمن هو مشغول بالتكلم انه متكلم وان كان بعض الكلام منقضيا وليس مراده ان المتكلم في الامس يقال له حقيقة انه متكلم اذ لو كان مراده ذلك لم يكن فرق بين السيالة وغيرها ولم يرد لم يطابق مطلوبه فليتأمل ومنها انه حقيقة في المنقضي عنه المبدأ اذا كان من الثبوتيات كالمؤمن والكافر الذين يصدق عليهما هذان اللفظان حال النوم ايضا دون ما اذا كان من الحدوثيات كالضرب والتكلم والاخبار وظهر من ذلك ان الحدوثي اعم من السيالة فان السيالة لا تطلق الا على ما تركب من فعال كالتكلم بحيث لو اراد الشخص الاتيان بالفعل الاخير لا يمكن كالاخبار بخلاف الحدوثي فانه قد يكون فعلا واحدا غير قار ايضا كضربة واحدة ومنها التفصيل بين ما طرأ على المحل ضد وجودي ظاهر بحقيقته وبين ما لم يطرأ فحقيقة ومنها التفصيل بين كون المشتق محكوما عليه فحقيقة او محكوما به فمجاز فيما انقضى عنه المبدأ ثم الاصل في المسألة التوقف لقاعدة التوقيف ان لم يكن في المسألة ما تستقر به كونه حقيقة والا حكما باختصاص الحقيقة به ونفينا الحقيقة عن غيره باصالة عدم الاشتراك كان يقال ان اطلاق المشتق وارادة حال النطق نحو زيد ضارب مع كونه ضاربا حال النطق حقيقة عند الكل اما من جهة كونه حقيقة في حال النطق فقط او في حال التلبس او في القدر المشترك بين الماضي والحال فالحاصل ان كونه حقيقة في الحال حقيقة اتفاقي ظاهر فحينئذ الشك في كونه حقيقة في الماضي او المستقبل ايضا بطريق هو محل النزاع يصير نفيه بالوضع مشكوكا فينفى بالاصل **واما تحقيق الحق فاعلم** انه يمكن ان يقال ان المشتق حقيقة في حال النطق فقط لوجهين احدهما عدم صحة السلب عن الضارب في الحال وصحة السلب عمن انقضى عنه المبدأ فيصح ان يقال لمن ضرب امس انه ليس بضارب وكذا المستقبل فمن تركيب عدم صحة السلب وصحة السلب ثبت انه حقيقة خاصة في الحال ثانيهما التبادر كما في قولنا زيد ضارب وقائم او جالس فيهما ان ينفهما الا ولسد فان الحالية مستفادة من الهيئة التركيبية لا من المشتق بما هو لم يستعمل الا في المتلبس بالمبدأ فاندفع بذلك ايراد التلبس في صحة السلب انما هو لاجل انفهام الحالية عن الجملة التي تحتها حرف النفي لا لاجل فهمها من المشتق والشاهد على فهم الحالية من الجملة الاسمية انك لو وضعت جامدا موضع المشتق فهم الحالية ايضا كقولك هذا خمر واما الثاني فلما ذكر من ان التبادر للحالية ليس من نفس المشتق بل من الجملة ويمكن ان يقال بكون المشتق حقيقة في الماضي لوجوه الاول عدم السلب فيصح مثل قولنا زيد قاتل عمرو قبل ذلك الثاني عدم صحة السلب فلا يصح ان يقال انه ليس بضارب بعد **الثالث** ان المشتق استعمل في الماضي وحال التلبس في اللفظ

والحق ان المشتق بنفسه لا يدل الا على اتصاف الذات بالمبدأ وتلبسه به كائنا ما كان من دون ملاحظة زمان من الازمنة وذلك للتبادر وعدم صحة السلب ولاتفاق النحاة على امتياز الاسم من الفعل بان الاول لا يدل على الزمان ومنها اطلاق الثاني ومنها النص بالنسبة الى قولهم اسم الفاعل بمعنى الماضي كذا او بمعنى المستقبل كذا لاحتمال ان يكون المراد المعنى المجازي بل حقيقة فيما ما ذكرنا لما ذكرنا الاصل عدم الاشتراك وعدم التبادر الغير ثم المستفاد من هيئة المشتق ليس الا التلبس بالمبدأ لكن المبدأ ان كان حالا ثابتا التلبس به او ملكيا كان ينبغي مكذا لكن مقتضى القواعد اللغوية ان لا يفيد المشتق الا الحال الفاعل والملكة وتحرير المقام ان الهيئة لا تدل الا على التلبس بالمبدأ فلا يرد بالمواد كالعروف العارض نحو ما كلها حالا ثابتا او ملكيا فان في بعض المشتقات حصل النقل الى الحرف كما في اغلب صيغ فعال ونحو في بعضها ما استعمل في الحرفة والملكة بحيث صارت

مشتركة بين الامرين او الثلاثة كما في القاري فانه يراد منه الحال والملكة والحرفة وايضا اذا استعمل كان حقيقة لعدم صحة السلب فلابد من ملاحظة الموارد فتدبر

المستعمل فيه معنيين ان لم يوجد بينهما مناسبة فاللفظ مشترك لفظي بينهما وان وجدت وعلم بعدم ملاحظة المناسبة حكم وان شك في ملاحظة المناسبة حكم بعدم ملاحظتها للاصل فلو علم فيه عدم الملاحظة وان علم بالملاحظة حكم بالمجاز ثم نقول هاهنا ان المناسبة موجودة ومن الظاهر ان مستعمل المشتق في الماضي لا يلاحظ المناسبة بينه وبين التلبس وجدانا فيكون حقيقة في الماضي ايضا مع ان يكون بطريق خصوصية الماضي او القدر المشترك بينه وبين الحال فان الغرض اثبات الحقيقة في الماضي في الجملة **الرابع** ان النحاة قالوا ان اسم الفاعل بمعنى الماضي حكمه كذا او بمعنى الاستقبال حكمه كذا والظاهر ان المعنى هو المعنى الحقيقي فيظهر من قولهم كلما انهم حقيقة في الماضي **الخامس** انه لو لم يكن حقيقة في الماضي لزم مجازا بلا حقيقة في مثل المتكلم ونحوه من المصادر السيالة لانهم يطلقون المتكلم على المشغول بالكلام وان كان متنفسا او ساكتا قليلا دون ان لم يكن ساكتا ولا متنفسا ولا ريب ان اطلاق المتكلم عليه بالنسبة الى الكلمات المتقدمة اطلاق على الماضي اذ لا يمكن الاطلاق الحقيقي لا اذا الكلمة بمجرد وجودها ينتفي فلا يمكن الاطلاق على وجه الحال في الماضي حقيقة لزم المجاز بلا حقيقة لعدم استعماله الا في الماضي فلابد ان يكون حقيقة في الماضي وثبت الامر في غير المصادر السيالة بعدم القول بالفصل اذ تلك التفصيلات تما فشت من المتاخرين والاعاظم منهم مطبقون على عدم التفصيل **السادس** انه لو كان مجازا في الماضي لزم عدم صدق المؤمن على النائم حقيقة والحال انه يصدق عليه حقيقة ويثبت الامر في الثاني بعدم القول بالفصل **السابع** انه لو كان مجازا في الماضي لزم عدم جواز الاستدلال بآية السرقة والزنا اذ ليس المراد القطع والجلد حال السرقة والزنا ولا معنى لاجراء الاستصحاب ايضا في **الجواب** عن تلك الادلة يتوقف على بيان المختار مع ادلته **فاعلم** ان الحق ان المشتق بنفسه لا يدل الا على اتصاف الذات بالمبدأ وتلبسه به كائنا ما كان من دون ملاحظة زمان من الازمنة وذلك للتبادر وتفاوت لفظ الضارب المسموع من وراء الجدار كما في العالم والقائم والنائم وغيرها اذا سمعت مفردة مجردة عن القرائن ولعدم صحة السلب عن المتلبس بالمبدأ في الماضي بطريق يكون من افراد التلبس فلا يصح ان يقال لمن ضرب امس انه لم يكن ضاربا وكذا المستقبل فلا يصح ان يقال لمن يضرب غدا انه لا يصير ضاربا ولاتفاق النحاة على افتراق الاسم من الفعل بان الاسم لا يدل على الزمان وضعا بخلاف الفعل ومنها النص بالنسبة الى قولهم اسم الفاعل بمعنى الاستقبال كذا او بمعنى الماضي كذا لاحتمال ان يكون المراد المعنى المجازي اذ الظهور ذلك قلنا انه بعدما ثبت كون المشتق حقيقة في حال التلبس بالتبادر وغيره والغير بالنسبة الى الماضي علامة المجاز و اذا ثبت الحقيقة هاهنا بعدم صحة السلب ثبت المجاز به في الماضي باصالة عدم الاشتراك فبعد ثبوت الحقيقة في التلبس علمنا اجمالا ابطلان تلك الادلة السبعة المذكورة الحاكم بالحقيقة في الماضي مضافا في الاول الى وجود التبادر ولكنه لعل التبادر كون المجاز مأنوسا فان دلالة عدم التبادر على الحقيقة اغلبي والا فقد يوجد في المجازات لحصول الانس فاذن يحصل التعارض بين التبادر الذي هو قطعي لقطع بعدم وجود القرينة وبين عدم التبادر الذي هو ظني فيقدم الاول وفي الثاني الى انه يمكن من قولك زيد ليس بضارب في المضي لاجل القرينة فلا يصح السلب لذلك كقولك زيد ليس باسد بري بخلاف عدم صحة السلب الذي قلناه فان كان ثم يكون عدم السلب لاجل قرينة خارجة عن اداة السلب كما هنا وفي الثالث الى وجود الملاحظة ولكنه خفية لكون المجاز مرسلا وظهور الملاحظة انما هو في الاستعارة التي يكون فيها علاقة المشابهة ولذلك يتأمل فيها يحتج فيه في الملاحظة والعدم سلمنا عدم العلم بالملاحظة غاية الامر الشك فيها والاصل عدم الاشتراك واصالة عدم ملاحظة الغير غير معتني به عند العقلاء وفي الرابع الى انه ظهور المعنى الحقيقي من لفظ المعنى الذي هو قد يشترك بين المعنى الحقيقي والمجازي سلم الا ان حمل المطلق على الفرد الشايع انما هو لكونه فردا متيقنا وذلك لا يتصور هنا لدوران الامر بين المتباينين اذ عند احتمال ارادة الفرد الغير الشايع اي ارادة الكلي في ضمنه لا يحصل اليقين في الفرد الشايع سلمنا لكنه لا يعارض النص المذكور آنفا وفي الخامس الى ان هيئة المتكلم انما تدل على كون الذات متلبسا بالتكلم ومعنى التكلم ليس ايجاد الكلام حتى لا يصح ان يقال لمن تنفس في البين انه متكلم ولا الاشتغال به اشتغالا حقيقيا حتى لا يصح ان يقال متكلم لمن سكت قليلا او اكثر من التنفس في البين بل هو الاشتغال بالكلام اشتغالا عرفيا فيصح ان يقال المتكلم المتنفس بل الساكت في البين فالتلبس به انما هو حقيقة فليس هاهنا مجاز بلا حقيقة بل حقيقة بلا ارادة حال التلبس وفي السادس الى ان المؤمن من له الايمان وهو موجود حالة النوم ايضا في خزانة الاعتقاد وفي السابع الى ان فهم المعنى انما هو بالقرينة ومع ظهور ان القطع دائما او غالبا يكون بعد السرقة وكذا الجلد بعد الزنا **وتفصيله** انا نقول ان المفهوم من المشتق لا يتبادر منه الا حال التلبس وهو معناه الحقيقي ابدا ولكن اذا وقع في ضمن التركيب فقد يستفاد من التركيب حال النطق كما في زيد ضارب ونحوه من الجمل الاسمية والشاهد على فهم الحالية من التركيب ان الحالية تفهم وان وضعت موضع المشتق جامدا وقد يستفاد مطلق الاتصاف بالمبدأ كقولك اكرم انعام واهن الجاهل وهذا يكون غالبا في الصفات التي لها دوام وثبات وقد يستفاد من هيئة التركيب المضي وهذا يكون غالبا في الصفات الغير الثابتة الغير الدائمة كالضرب والسرقة والزنا والاية من الاخير وبذلك تبين ما في كون المشتق

اصل في ان الالفاظ موضوعة للمعاني الذهنية او الخارجية

اختلفوا في ان الالفاظ موضوعة للمعاني الذهنية او الخارجية الاصح وضع الالفاظ للمعنى اللاذاتي المطلق الذهنية بوصف وجودها في الذهن ولا للامور الخارجية لكن لا النفصيل بين ما الاصلي لكالعدم وغيره فذلك للمتبادر والاستقراء والاختلاف في التعبير امام اختلاف الاعتقاد بنقيض الامر الذي يبقى السالب بعد تنبيه الخطاب [illegible] باستثناء الماموريه هنا في الاحتمال الثالث الذي العمر بمثل المعدوم وتظهر الثمرة في الحلف والتعيين وفي صحة الاستثناء الاثبات للمعتقد

اصل في ان الالفاظ موضوعة للامور النفس الامرية او المعلومة الاصح وضع اللفظ للامر النفس الامري لا المعلوم للمتبادر والاستقراء وعدم الحاكم اي المخصص ولزوم كونه بحصول الكمال والسلطنة بين الفاسق والعادل وتظهر الثمرة بين هذه المسئلة والتي [illegible]

عموم من وجه والثمرة تظهر في لزوم الفحص وفي الشبهة المحصورة
[illegible]

حقيقتها فاذكرناه ثم ان الفصل جعلهم القول بالفصل في الثلاثة الاخيرة من الامثلة فاسد ثم ان الكلام الى هنا انما كان في اطلاقه حيث تحقق بالنسبة الى زمان الماخوذ حالة الاستقبال واما الكلام في المشتق من حيث اطلاقه على حال الحيا مام الملكة او الحرفة فتفصيل ان المستفاد من الهيئة تلبس لا التلبس الابدي لكن المبدء ان كان حالا استفيد التلبس به او ملكة فكذلك هكذا ولكن مقتضى القواعد اللغوية ان لا يفيد المشتق الا الحال المقابل للملكة والحرفة لما عرفت من ان الهيئة لا تفيد الا اصل التلبس والمادة لا وضع لها الا المادة كالضرب في العلم والاجتهاد والصرف والنحو كلها حالات لا ملكيات ولكن في بعض المشتقات حصل النقل الى الحرفة كان اغلب صيغ فعال كالخياط والنجار ونحوهما بحيث لو استعملت في الحال كانت مجازا ونحو بعضها استعملت في الحرفة والملكة بحيث صارت مشتركة بين الاخير او الثلاثة كلفظ القاري فانه قد يراد به الحال وقد يراد به الملكة وقد يراد به الحرفة فلو لم يكن منها مستعمل كان حقيقة لعدم صحة السلب ومكذا لابد من ملاحظة الموارد

ضابطة اختلفوا في ان الالفاظ هل هي موضوعة بازاء المعاني الذهنية بوصف وجودها في الذهن او الامور الخارجية او نفس المعنى لا بشرط شيء من الاعتبارين الالفاظ التي مصاديقها كالمعدوم والاشياء ومحتملة للامور الذهنية بالوصف المذكور وما سواها للخارجية ان نقول والثمرة تظهر فيها وقال الاكرم فيها المعتقد المخاطب عمر وانه زيد فاكرمه فعلى الاول يمتثل بما نواه وعلى الثاني والتفصيل في الموضوع العرفي كالصلاة الى الجهات الاربع والتخلص على مذهب القائل للامور الخارجية والقرء يحل على مذهب القائل بالوضع للامور الذهنية وتحقيق المسئلة هو القول الثالث لوجهين احدهما ان المتبادر منها نفس المعنى لا بشرط بلا تقييد بحصوله في الذهن بطريق التصديق والاعتقاد ولا بحصوله في الخارج وثانيهما الاستقراء فانا نتتبعنا وجدنا الواضعين حين الوضع لا يعتبرون الا نفس المعنى وان شئت فاختبر نفسك في تسميتك ولدك بل جميع اللغات وهو واضح الا انه بالغالب فان قلت لو لم يكن موضوعة للامور الذهنية لما تغير الاسم بتغيرها ولو انا شاهدنا شبحا من بعيد فاعتقدنا انه زيد ثم ظهر انه حجر فنسميه اولا زيدا ثم حجرا وليس ذلك الا لتغير الاعتقاد والامر الذهني فالالفاظ تابعة للاعتقاد وموضوعة للمعتقد قلنا لا تنافي بين ذلك وبين كون الالفاظ موضوعة للمعنى النفس الامري لان تسمية المعاني النفس الامرية بتلك الالفاظ التعبير عنها انما هو باعتقاد المتكلم اذ لا سبيل له الى الواقع في التعبير عنه الا بمطابقة الاعتقاد فهذا الاختلاف في التسمية انما هو لاختلاف الاعتقاد بنفس الامر ثانيا نقول ان مذهب الخصم اما ان الالفاظ موضوعة للمعاني الذهنية بشرط المطابقة مع نفس الامر او مطلقا فان قال بالاول فالدليل ينقلب عليه اذ لو كان كذلك لما تغير الاسم وان قال بالثاني ففيه انه خلاف المتبادر وانه لو كان كذلك لما صح سلب زيد من عمرو المعتقد او لا زيد في الشبح المذكور مع انه خلاف البداهة ولكان العبد الماموري باكرام زيد ممتثلا في المثال المذكور لو اعطى الدرهم عمرو المعتقد اولا انه زيد حتى بعد ظهور انه عمرو وهو خلاف البداهة فظهر بطلان القول بالوضع للامور الذهنية واما بطلان القول بالوضع للامور الخارجية فلانه خلاف المتبادر وثانيا الى الفصل في الفاظ لا مصاديق لها في الخارج كالمعدوم واما بطلان مذهب المفصل فللتبادر والاستقراء المذكور بل هو يجري جوابا عن الوضع للامور الذهنية والخارجية

ضابطة اختلفوا في ان الالفاظ هل هي موضوعة للامور النفس الامرية او المعلومة وتحقيق الكلام فيه يقتضي رسم مقامات **الاول** في ان النسبة بين هذه المسئلة والسابقة عموم من وجه الاول لان من يقول هنا بوضع الالفاظ للامور المعلومة يقول للمعلوم بعضا ودرهم العالم النحوي على جماعة المعهودين يجب على الدفع الابعد له فالشخص المعين العالم النحوي لا يجب عليه الفحص عنه اذ معنى الامر اكرم من الجماعة المعهودة من علمنا انه نحوي واما من يقول بالوضع للامر النفس الامري فهو يقول في المثال بوجوب الفحص عن العالم النحوي من باب المقدمة لان معنى الامر اكرم من الجماعة المعهودة من كان في الواقع عالما نحويا علمت به ام لم تعلم فيجب تحصيل العلم من باب المقدمة فيمكن ان يكون قائل المسئلة السابقة بالوضع للامر الذهني ان يقول هنا بالوضع للامر المعلوم او بالوضع للامر النفس الامري المقابل للمعلوم فان قال بالاول فلم يلزمه الفحص وان قال بالثاني لزمه وهكذا من يقول بالوضع للامور الخارجية يمكنه هنا القول بوضع الالفاظ للمعلومات فلا فحص عليه والقول بوضعها للامور النفس الامرية فلازمه الفحص فالنسبة بين الكل من الذهني والمعلوم عموم من وجه وكذا بين الخارجي والنفس الامري بحسب القولين **الثاني** في ثمرة النزاع في لزوم الفحص عنه في المثال المذكور ومثله في البناء وفي الشبهة المحصورة فان الامر بالاجتناب عن الحرام مثلا ان قلنا فيه بانه اسم موضوع للمعلوم لم يجب الاجتناب عن الشبهة وجاز ارتكاب الجميع وان قلنا انه موضوع للامر النفس الامري فمعناه يشمل المعلوم بالتفصيل وكذلك ان قلنا بانه موضوع للامر النفس الامري لم ينصرف الى المعلوم بالتفصيل لزم الاجتناب عن الجميع من باب المقدمة وما جعل الحلف والتصويب من ثمرات هذه المسئلة فمحل كلام **الثالث** في الوضع الالفاظ للامور النفس الامرية للمتبادر والاستقراء المتقدم وكونه لو كانت موضوعة للامور المعلومة لما كان العبد المامور باكرام ابن عم الفقيه اذ اكرم الذي لم يكن يعلم به معلوما عنه وامكن تعيينه

تعارض العرف واللغة وليكن المشايخ اصطلاح تعارض الدليلين على المراد بعد حمل التاريخ صدد الخطاب على تقديم بعد الدليل الراجح والعرف كما مر والمقام للاشتراك او الترديد والاجمال فعلى هذا يقع التعارض في تعارض العرف اللاحق العرف السابق دون العرف من زمن الشارع ثم لو خالف اللغوي فالمتكلم في العرف كالمتكلم في اللغة

العرف تتبع

بالقصر من بناء الفعل على الدوام والتجدد لزم كون يجيء والحال ان الماضي بهذا المعنى حقيقة والحال عنوان فلا الالفاظ وان كانت موضوعة للدلالة على المعاني لكن لما لم تكن دالة على المعاني بحالة بطل فلا لزم التكليف بما لا يطاق ثم لا نسلم ان الفصل ما يرتفع الاشتباه فلا كلام وما يقع لا اشتباه فان كان الامر بالمعروف امرا بمعروف فلا كلام ايضا لعدم لزوم الاجتناب عن امور مخصوصة فلا يلزم التكليف بما لا يطاق فحينئذ الخطاب ان كان الامر يجيء الخلاف ان لم يجمع الخصمان ذا كان الامر بين الوجوب والحرام والحرام وجوب الوجوب فان كان طرفين الوجوب والحرام فان كان احدهما مسبوقا بالحظر فيجب تحصيل ان يكون كذلك بين الواجبات فان وجدت واحكمها التخيير بين الفرض كما سيجيء ان شاء الله تعالى

اختلفوا في انه اذا تعارض العرف واللغة فهل الواجب الحكم بالمتقدم منهما او بالمتأخر اعلم ان العرف اما ان يكون في زمان الشارع او في زمان متأخر عنه والثاني اما ان يكون متقدما على زمان الشارع او متأخرا عنه والاول اما ان يكون مقارنا لصدور الخطاب عن الشارع او متقدما عليه او متأخرا عنه والاقسام ستة

الاول ان يكون العرف مقارنا لصدور الخطاب عن الشارع ولا تقدم عليه ولا تأخر عنه بان كان الخطاب مجردا عن ذلك العرف ولا يخفى ان هذا القسم خارج عن محل النزاع لان الكلام فيما اذا كان للكلام معنى لغوي ومعنى عرفي وهذا القسم ليس كذلك لان الكلام فيه ليس له الا معنى عرفي واحد وهو العرف الذي كان في زمان الشارع ومقارنا لصدور الخطاب عنه فلا يتصور فيه تعارض العرف واللغة

الثاني ان يكون العرف متقدما على زمان الشارع بحيث لم يعلم بقاؤه في زمان الشارع ولا علم عدم بقائه فيه ولا شك في ذلك ايضا وهذا القسم ايضا خارج عن محل النزاع لان الكلام فيما اذا كان للكلام معنى لغوي ومعنى عرفي وهذا القسم ليس كذلك لان الكلام فيه ليس له الا معنى لغوي واحد وهو العرف الذي كان في زمان الشارع ولا علم عدم بقائه فيه ولا شك في ذلك ايضا فلا يتصور فيه تعارض العرف واللغة

الثالث ان يكون العرف متقدما على زمان الشارع بحيث علم بقاؤه في زمان الشارع ولا علم عدم بقائه فيه ولا شك في ذلك ايضا وهذا القسم ايضا خارج عن محل النزاع لان الكلام فيما اذا كان للكلام معنى لغوي ومعنى عرفي وهذا القسم ليس كذلك لان الكلام فيه ليس له الا معنى عرفي واحد وهو العرف الذي كان في زمان الشارع ولا علم عدم بقائه فيه ولا شك في ذلك ايضا فلا يتصور فيه تعارض العرف واللغة

الرابع ان يكون العرف متأخرا عن زمان الشارع بحيث علم عدم بقائه في زمان الشارع ولا علم بقائه فيه ولا شك في ذلك ايضا وهذا القسم ايضا خارج عن محل النزاع لان الكلام فيما اذا كان للكلام معنى لغوي ومعنى عرفي وهذا القسم ليس كذلك لان الكلام فيه ليس له الا معنى لغوي واحد وهو العرف الذي كان في زمان الشارع ولا علم عدم بقائه فيه ولا شك في ذلك ايضا فلا يتصور فيه تعارض العرف واللغة

الخامس ان يكون العرف متأخرا عن زمان الشارع بحيث علم بقاؤه في زمان الشارع ولا علم عدم بقائه فيه ولا شك في ذلك ايضا وهذا القسم ايضا خارج عن محل النزاع لان الكلام فيما اذا كان للكلام معنى لغوي ومعنى عرفي وهذا القسم ليس كذلك لان الكلام فيه ليس له الا معنى عرفي واحد وهو العرف الذي كان في زمان الشارع ولا علم عدم بقائه فيه ولا شك في ذلك ايضا فلا يتصور فيه تعارض العرف واللغة

السادس ان يكون العرف متأخرا عن زمان الشارع بحيث علم عدم بقائه في زمان الشارع ولا علم بقائه فيه ولا شك في ذلك ايضا وهذا القسم هو محل النزاع لان الكلام فيما اذا كان للكلام معنى لغوي ومعنى عرفي وهذا القسم كذلك لان الكلام فيه ليس له الا معنى لغوي واحد وهو العرف الذي كان في زمان الشارع ولا علم عدم بقائه فيه ولا شك في ذلك ايضا فلا يتصور فيه تعارض العرف واللغة

اعلم ان العرف اما ان يكون في زمان الشارع او في زمان متأخر عنه والثاني اما ان يكون متقدما على زمان الشارع او متأخرا عنه والاول اما ان يكون مقارنا لصدور الخطاب عن الشارع او متقدما عليه او متأخرا عنه والاقسام ستة

الاول ان يكون العرف مقارنا لصدور الخطاب عن الشارع ولا تقدم عليه ولا تأخر عنه بان كان الخطاب مجردا عن ذلك العرف ولا يخفى ان هذا القسم خارج عن محل النزاع لان الكلام فيما اذا كان للكلام معنى لغوي ومعنى عرفي وهذا القسم ليس كذلك لان الكلام فيه ليس له الا معنى عرفي واحد وهو العرف الذي كان في زمان الشارع ومقارنا لصدور الخطاب عنه فلا يتصور فيه تعارض العرف واللغة

الثاني ان يكون العرف متقدما على زمان الشارع بحيث لم يعلم بقاؤه في زمان الشارع ولا علم عدم بقائه فيه ولا شك في ذلك ايضا وهذا القسم ايضا خارج عن محل النزاع لان الكلام فيما اذا كان للكلام معنى لغوي ومعنى عرفي وهذا القسم ليس كذلك لان الكلام فيه ليس له الا معنى لغوي واحد وهو العرف الذي كان في زمان الشارع ولا علم عدم بقائه فيه ولا شك في ذلك ايضا فلا يتصور فيه تعارض العرف واللغة

الثالث ان يكون العرف متقدما على زمان الشارع بحيث علم بقاؤه في زمان الشارع ولا علم بقائه فيه ولا شك في ذلك ايضا وهذا القسم ايضا خارج عن محل النزاع لان الكلام فيما اذا كان للكلام معنى لغوي ومعنى عرفي وهذا القسم ليس كذلك لان الكلام فيه ليس له الا معنى لغوي واحد وهو العرف الذي كان في زمان الشارع ولا علم عدم بقائه فيه ولا شك في ذلك ايضا فلا يتصور فيه تعارض العرف واللغة

الرابع ان يكون العرف متأخرا عن زمان الشارع بحيث علم عدم بقائه في زمان الشارع ولا علم بقائه فيه ولا شك في ذلك ايضا وهذا القسم ايضا خارج عن محل النزاع لان الكلام فيما اذا كان للكلام معنى لغوي ومعنى عرفي وهذا القسم ليس كذلك لان الكلام فيه ليس له الا معنى لغوي واحد وهو العرف الذي كان في زمان الشارع ولا علم عدم بقائه فيه ولا شك في ذلك ايضا فلا يتصور فيه تعارض العرف واللغة

الخامس ان يكون العرف متأخرا عن زمان الشارع بحيث علم بقاؤه في زمان الشارع ولا علم عدم بقائه فيه ولا شك في ذلك ايضا وهذا القسم ايضا خارج عن محل النزاع لان الكلام فيما اذا كان للكلام معنى لغوي ومعنى عرفي وهذا القسم ليس كذلك لان الكلام فيه ليس له الا معنى لغوي واحد وهو العرف الذي كان في زمان الشارع ولا علم عدم بقائه فيه ولا شك في ذلك ايضا فلا يتصور فيه تعارض العرف واللغة

السادس ان يكون العرف متأخرا عن زمان الشارع بحيث علم عدم بقائه في زمان الشارع ولا علم بقائه فيه ولا شك في ذلك ايضا وهذا القسم هو محل النزاع لان الكلام فيما اذا كان للكلام معنى لغوي ومعنى عرفي وهذا القسم كذلك لان الكلام فيه ليس له الا معنى لغوي واحد وهو العرف الذي كان في زمان الشارع ولا علم عدم بقائه فيه ولا شك في ذلك ايضا فلا يتصور فيه تعارض العرف واللغة

اعلم ان العرف اما ان يكون في زمان الشارع او في زمان متأخر عنه والثاني اما ان يكون متقدما على زمان الشارع او متأخرا عنه والاول اما ان يكون مقارنا لصدور الخطاب عن الشارع او متقدما عليه او متأخرا عنه والاقسام ستة

الاول ان يكون العرف مقارنا لصدور الخطاب عن الشارع ولا تقدم عليه ولا تأخر عنه بان كان الخطاب مجردا عن ذلك العرف ولا يخفى ان هذا القسم خارج عن محل النزاع لان الكلام فيما اذا كان للكلام معنى لغوي ومعنى عرفي وهذا القسم ليس كذلك لان الكلام فيه ليس له الا معنى عرفي واحد وهو العرف الذي كان في زمان الشارع ومقارنا لصدور الخطاب عنه فلا يتصور فيه تعارض العرف واللغة

الثاني ان يكون العرف متقدما على زمان الشارع بحيث لم يعلم بقاؤه في زمان الشارع ولا علم عدم بقائه فيه ولا شك في ذلك ايضا وهذا القسم ايضا خارج عن محل النزاع لان الكلام فيما اذا كان للكلام معنى لغوي ومعنى عرفي وهذا القسم ليس كذلك لان الكلام فيه ليس له الا معنى لغوي واحد وهو العرف الذي كان في زمان الشارع ولا علم عدم بقائه فيه ولا شك في ذلك ايضا فلا يتصور فيه تعارض العرف واللغة

الثالث ان يكون العرف متقدما على زمان الشارع بحيث علم بقاؤه في زمان الشارع ولا علم بقائه فيه ولا شك في ذلك ايضا وهذا القسم ايضا خارج عن محل النزاع لان الكلام فيما اذا كان للكلام معنى لغوي ومعنى عرفي وهذا القسم ليس كذلك لان الكلام فيه ليس له الا معنى لغوي واحد وهو العرف الذي كان في زمان الشارع ولا علم عدم بقائه فيه ولا شك في ذلك ايضا فلا يتصور فيه تعارض العرف واللغة

الرابع ان يكون العرف متأخرا عن زمان الشارع بحيث علم عدم بقائه في زمان الشارع ولا علم بقائه فيه ولا شك في ذلك ايضا وهذا القسم ايضا خارج عن محل النزاع لان الكلام فيما اذا كان للكلام معنى لغوي ومعنى عرفي وهذا القسم ليس كذلك لان الكلام فيه ليس له الا معنى لغوي واحد وهو العرف الذي كان في زمان الشارع ولا علم عدم بقائه فيه ولا شك في ذلك ايضا فلا يتصور فيه تعارض العرف واللغة

الخامس ان يكون العرف متأخرا عن زمان الشارع بحيث علم بقاؤه في زمان الشارع ولا علم عدم بقائه فيه ولا شك في ذلك ايضا وهذا القسم ايضا خارج عن محل النزاع لان الكلام فيما اذا كان للكلام معنى لغوي ومعنى عرفي وهذا القسم ليس كذلك لان الكلام فيه ليس له الا معنى لغوي واحد وهو العرف الذي كان في زمان الشارع ولا علم عدم بقائه فيه ولا شك في ذلك ايضا فلا يتصور فيه تعارض العرف واللغة

السادس ان يكون العرف متأخرا عن زمان الشارع بحيث علم عدم بقائه في زمان الشارع ولا علم بقائه فيه ولا شك في ذلك ايضا وهذا القسم هو محل النزاع لان الكلام فيما اذا كان للكلام معنى لغوي ومعنى عرفي وهذا القسم كذلك لان الكلام فيه ليس له الا معنى لغوي واحد وهو العرف الذي كان في زمان الشارع ولا علم عدم بقائه فيه ولا شك في ذلك ايضا فلا يتصور فيه تعارض العرف واللغة

اصل في تعارض عرف السائل والمسؤول اذا تعارض عرف السائل والمسؤول ففي تقديم عرف السائل او المسؤول او بلد السؤال مطلقا او ان وافق عرف السائل او ان وافق عرف المسؤول
او ان وافق عرف احدهما او التوقف احتمالات بل وجوه والحق ان صور المسألة كثيرة لان كلا من السائل والمسؤول اما عالم باصطلاح الآخر او جاهل فيها فالصور اربع اما عالمان او جاهلان او
مختلفان ثم المسؤول العالم باصطلاح السائل اما ان يعتقد ان السائل يعلم باصطلاحه او يعتقد عدم علمه او يشك او لا يلتفت الى غير ذلك من الاقسام والمرجع في الكل بناء العرف
والحكم العرفية الفاعلية كما لو كان المسؤول جاهلا باصطلاح السائل فانه لا يتصور حمل كلامه على اصطلاحه اصل في الفاظ الموازين والمقادير اطلاق الفاظ الموازين والمقادير على

الناقص او الزائد يسيرا انما هو من باب المجاز للتسامح وضعا ولزوم التسلسل ... ملاحظة في الشرعيات وان حصل التسامح في العرفيات في الامور الحقيرة وقد ... اما للاحتياط او للاصول اللفظية

شارح
في تعارض عرف السائل والمسؤول

في الزمن السابق على زمنهم المجهول فرع عرفهم كقبل زمن النبي صلى الله عليه وآله او ابل العرب لا يفعلوا ايضا من العرف المتاخر عن زمنهم
لا ثمرة متصورة اذ تبين ذلك ظهر ان الثمرة في الفرق بين الفريقين انما هو في العرف المتاخر الآتي والعرف السابق القريب من زمن الشارع
الذي يحتمل لغته فحمل كلام الشارع على العرف الاقرب الى زمانه اولى من حمله على العرف الابعد لملازمته تقدم اللغة وقد ظهر بما ذكر المقامات
الاخران وهما ثمرة المسألة وبيان الحق من الاقوال ضابطة اختلفوا في تعارض عرف السائل والمسؤول فقيل بتقديم عرف
السائل وقيل بتقديم عرف المسؤول وقيل بتقديم عرف بلد السؤال وقيل بتقديم عرف بلد السؤال ان وافق عرف بلد السائل وقيل
بتقديم عرف بلد السؤال ان وافق عرف المسؤول وقيل بتقديم عرف بلد السؤال ان وافق عرف احدهما وقيل بالتوقف والتحقيق ان فيها
صورا لان كلا من السائل والمسؤول اما ان يكون عالما باصطلاح الآخر او جاهلا فهما اما جاهلان او عالمان او مختلفان وصورتان
من تلك الاربع وهما صورتا علم المسؤول باصطلاح السائل سواء علم هو اصطلاح المسؤول ام لا لكل منهما اربع صور لان المسؤول اذا علم
باصطلاح الآخر فاما ان يعتقد بان السائل ايضا يعلم اصطلاحه او يعتقد عدم علمه او يشك فيه او لا يلتفت اصلا فهذه ثمانية مع الاثنين
الباقيين عشرة فهذه العشرة مع ملاحظة بلد المسؤول وبلد السائل وبلد السؤال تبلغ ثلثين والثلثون مع ملاحظة كون مدلول
اللفظ الصادر من المعصوم من المقادير والموازين او غيرها يصير ستين اما الحكم في صورة كون المسؤول جاهلا سواء كان السائل عالما
ام جاهلا كان السؤال في بلد السائل او المسؤول او غيرهما كان مدلول اللفظ من المقادير والموازين او غيرها فهو تقديم عرف المسؤول
في كل تلك الصور الاثني عشر لان حمل لفظ المتكلم على غير مصطلحه مع عدم اطلاعه غير معقول فلا يتصور ارادته فلا يمكن الحمل عليه
بقي فيها صورة وهي ان يكون السؤال في بلد غيرهما مع كون المسؤول عالما بعرفه سواء علم المسؤول علم السائل باصطلاحه او عدمه او
كان شاكا او غير ملتفت وسواء اعتقد المسؤول علم السائل بعرف هذا البلد او جهله او كان شاكا او غير ملتفت فهذه الصور ستة عشر
سيجيء حكمها انشاء الله واما اذا كانا عالمين وكان السؤال في بلد المسؤول مع كون مدلول اللفظ من المقادير والموازين فان كان المسؤول معتقدا
بعلم السائل باصطلاحه او غير ملتفت بعلمه به قدم عرف المسؤول لبناء العرف عليه فان قلت فكيف تحمل رواية ... على العراقي
حيث سئل المعصوم عن الكر والسائل عراقي قلنا ان ذلك لدليل خارجي وهو ان المعصوم سئل عن الكر في مكة فاجاب بستمائة
رطل وذلك يحمل على الرطل المكي الذي هو ضعف العراقي اذ لا يمكن حمله على المدني والعراقي فيجب حمله على المكي فيصير الفا ومائتي رطل
عراقي فذلك قرينة لحمل الرواية الاولى على العراقي ولولا ذلك لوجب حملها على المدني وان كان معتقدا بجهله به قدم عرف السائل
لما مر لاستلزام الحمل على غيره اي على عرف المسؤول الاغراء بالجهل ونحوه كلام المسؤول ان كان شاكا فلو كان شكه بلا رجحان بعلمه
كون غلب الوارد بين ... عالمين باصطلاح اهل قدم عرف المسؤول والا فالتوقف لان بناء العرف فيه بين الموازين والمقادير و
نقيضها فاذا وجد في كلامهم غير معين فلا بد من التوقف ثم مع هذا الفرض لو وقع السؤال في بلد السائل قدم عرفه سواء اعتقد المسؤول
علمه باصطلاحه او جهله به او كان شاكا او غير ملتفت الى علم السائل وجهله لبناء العرف ومعه ايضا لو وقع السؤال في بلد غيرهما
فالمسؤول اما ان يكون عالما بعرف تلك البلد او جاهلا به فان كان عالما فاما ان يعتقد بعلم السائل بعرف ذلك البلد او بجهله به
او يكون شاكا او غير ملتفت وعلى التقادير الاربعة اما ان يعتقد بعلم السائل باصطلاحه او بجهله به او يكون شاكا او غير ملتفت فالاقسام
ستة عشر فان كان المسؤول معتقدا بعلم السائل بعرف البلد حمل على عرف البلد مطلقا وكذا لو كان غير ملتفت فهذه حال ثمانية
من ستة عشر وان كان شاكا في علمه وجهله فالتوقف مطلقا اي في كل الاربعة وان اعتقد بجهله فان اعتقد بجهله باصطلاحه ايضا قدم عرف
السائل لانه لا توقف مطلقا في جميع الثلثة الباقية وان كان المسؤول جاهلا بعرف تلك البلد فان اعتقد بجهل السائل باصطلاحه حكم على عرف
بلد السائل مع فقد المرجحات الخارجية والا فالتوقف في الثلثة الباقية هذا كله اذا كانا عالمين باصطلاح كل منهما واما لو كان المسؤول عالما
بعرف السائل والسائل جاهلا باصطلاح المسؤول فهذا ايضا ينقسم الى تلك الاقسام وحكمها حكمها بعينها واما الصور الستة عشر التي
بقيت من صورة كون المسؤول جاهلا بعرف السائل مع وقوع السؤال في بلد غيرهما مع علم المسؤول بعرفه فحكمها حكم الستة عشر السابقة
بلا تفاوت لانها شاذ من الاقسام فمجموع الاقسام المبين حكمها اربعة وثمانون هذا كله اذا كان مدلول اللفظ الصادر عن الامام عليه السلام
من المقادير والموازين والمساحات وان كان غير هاتين الاقسام فالاقسام ايضا بعدد الاقسام السابقة والاحكام ايضا كما سبق لكن ...
المحمول على التوقف هنا اكثر كما اذا علم كل منهما بعرف الآخر وكان السؤال في بلد غيرهما مع كونهما عالمين بعرفه مع كون المسؤول عالما بعلم السائل
بعرفه وبعرف تلك البلد فالحكم هنا التوقف بخلاف الاقسام السابقة فان الحكم فيها الحمل على عرف تلك البلد ويستخرج احكام الصور بالرجوع
الى بناء العرف ثم ان تلك المذكورات انما هو في الاقسام المتصورة الا ان الاقسام ترتقي الى خمسمائة ضابطة اطلاق الفاظ العقود

نتائج الحقيقة الشرعية ظاهرة على كل من يعرف معنى الاسلام ولو قليلا وأما الحقيقة الشرعية على كل لفظ استعمله الشارع في المعنى الشرعي طريق الحقيقة بينها مع ضبابة والشارع على جاعل الشرع بخلاف ما وعداه سيما مذاهبهم التابع معنى لمبين يكون الطلاق على النوع أو الواردة في الاخبار فمن يأبى ذلك دون غيره في بيان الاحكام على ما يليق استفادة لاجعل الحكم كما يريد الم الالفاظ التي اختلفة ثبوت الحقيقة الشرعية فإن استعمال في المعنى الشرعي عند الشارع ولو بالاشارة فيه يدل عليها اللغوية الواردة شرعا وجود فيها من الخارج كما من الخارج

فائدة في بيان الفرق بين الفاظ العبادات والمعاملات

والقادر على الناصر أو الزايد بيد هل هو طريق الحقيقة العرفية الخاصة أو ما استعمله الشارع في المعنى الشرعي ونفع البحث يوسم مقامات **الأول** في تحصيل مسلك الحقيقة في الخاص والحق أنها حقايق للمقام والموازين العبيد والطلاق بها على الدوام وعلى أزاد على سبيل المجاز والمثال للمبادر في العام وعدم التسلب عن الزايد في الناقص وما يزاد في الناقص ما يدل على النظر من التبادر وعدم صحة السلب فهو أمارة على القرائن والعقلاء عن الزيادة والنقصان لقضايا مصنعة الذي لم يكن حقيقة فيها لزم الفساد فلو حصل الاشكال فابيان منقال من الخط فإن أمر فابيان بترك منها **الثاني** وهو على نوع تحقيق فإن الزيد في الناقص هل هو حقيقة طارئ لم الحقيقة الحق الأول للاصل في قائل لكونها من الغلبة الحاصلة من وضع نقطة **الثالث** في انه هل يجوز الوضع في الشرعيات بعض الوجوه أو لا يجوز بعض الوجوه فيه نظر لكن الاصل في العرفيات وعلمنا بكونهم شاكين فيجوز الناقد عدم جوازها كما بل الوجوه هو الاول لتوارد المنظم العلمية بحيث الأخير هو الدليل على الجواز وجوه فيها الوجه الفقيه العلمية بذلك في حال العرفيات الحق الأول كان الشك ابدا **الرابع** في ان موارد فرض مساعة العرف في الشرعيات من بقصر الصلوة في الأول من غاية نزاع بشهر هل يعتبر مساعتهم بها لحق كون لاحكام متعلقة بها يطلقون الالفاظ عليه مساعتهم لا يعتبر مساعتهم ويكون متعلق الاحكام نفس الدليل التحقيق في ذلك الالفاظ بنا شكال من الالفاظ حقايق في المقادير المعتبر فيها عليها والحكم بانها مراد الشارع وعدم اعتبار مساعة العرف غاية ما في الباب عدم كونهم عاصين في المساعة المفظم وانما المفظم عليه المساعة ومن مراد الشارع لو كان هو المقادير الحقيقية مع عدم جواز المساعة لجعل تلقي الحكم بتلك الحقيقي لكان اللازم عليه تنبيه العرف والبيان لهم حذرا من الاغراء والتغرير بمثل الخطا . وهم ضعاف الملف فيه قوى لاعتبار مساعتهم كما عليه جمع من الفقهاء والظاهر لزوم الاحتياط في الوسع الذي تنبيه أما مساعة العرف مما يحتاج الى المساعة فواعلم المفظم في الخلاف والاصل العلمية بنصف الادلة على عدم اعتبارها فيجب احتياط **الخامس** في ان ما يعتبر فيه المساعة من الاحوال العرفي بقيتا في ونحصل الوارد كالمثالين والواجبين الزيت **ولجعلها** بيان الفظ اليوم الطلاقات حتى يطلق على المجموع المركب من اربعة وعشرين ساعة وعلى فلذ من الزمان الشارع بها وبشهد بهذين الاطلاقين قول الفقهاء بجب القضاء اربع مع الرجوع اليوم لكون ذلك كفاية الرجوع في الليل لزوم القصر لو كان مع الذهاب فيها ايضا وعلى ما بين طلوع الفجر الصادق وغروب الشمس وعلى ما بين أبيا الغرب من طلوعها والبياض الثابت جعل الغروب فمقدار ساعة فما عليه بيرة على ما بين طلوعها وغروبها وكاشبهه في فجاة في الاطلاقين الاولين وانما الاشكال في الباقي والحق انه حقيقة في الرابع لانه المتبادر عرفا لا غير وكذا الفظ بيا في اليوم المذكور في الاستدلال حقيقة عرفي وما ذكر يظهر وجه الاشكال على جاعة من العلماء حيث جعلوا اليوم في قوله عليه السلام صيرهم على الصوم من حين أحلها انك عرفت اطلاقات اليوم كيف جعلوا عليه بالدليل الآخر وجعلها انا سلنا أن وضعه حقيقة غير ملوكن المتبادر

في الصوم الذي يجب قضاؤه

من تركيب قوله عليه السلام صيرهم صوم يجب القضاء وان لم الشان المعارف ليس يوم الصوم على الذي صيرهم الصوم اربع من ثمانية فراسخ **ضابطة** في الحقيقة الشرعية وفيها مقامات **الأول** في بيان الفظ الشرعية والحقيقة الشرعية والشارع فالاول وضوع لكل من بين بين الاسلام علما او عاما والثاني وضوع لكل لفظ استعمله الشارع في المعاني الشرعية بطريق تعيينا كان أو تعيينا والثالث وضوع على جعل لحكام الشرع والمتبع فيها وضوعها المعنى متحيرة الصحة فعلى شاء نوها لحاله على النبي صلى الله عليه وآله خلط وما يقال من نهاره الى ليومه فيشتد كذبين وانها فرض النبوة وانه صلى الله عليه وآله يمس بعمل الجمعة وما يقال في عوض بعض الاحكام الى ثم فنعما ما بعد توقف بيان الاحكام الطهور فقد ثبتنا بعد الصفات الكاملة الى ثم اعطاء الله تعالى من القوة الفذ مية لمدركة الحس والعقل الذاتيين اللذين هما مدار زمان للاحكام المجملة الثابتة من كون الحس والتبع عقليين كالا نفوض طرق الاحكام الى النبي صلى الله عليه وآله فالمفوض الواردي الاعتبار من باب الاذن في بيان الاحكام بما اعطاه من القوة الفاطة الشرعية للبيان لاجاز فيه بمكن الخلاف لفظ الشارع بمعنى المبين عليه صلى الله عليه وآله لما مجازا او على الاشتراك اللفظي ولكن لا زيد محمد الخلاف على الأمة بل على العلماء ايضا الا ان يقال المراد من بيان الشرع هو بيان مخصص البيان صلى الله عليه وآله تمام مخصص الأمة لكن في انا الفاظ الشارع الى الخلاف في ثبوت تحقيقة الشرعية بها هل استعمل في اللغوية او في لسان الشرع وعلى سبيل المجاز لم كل كون تلك الالفاظ باقية على معانيها اللغوية ومستعملة بها عند الشارع الزيادة شرط وقيود فهي من الخارج كما من الفاض وتمرة النزاع يظهر في اجراء اصل العدم في هيئة الصلاة بمكن على ما يفيد الفاض اجراء الاصل فقط سواء كان الشك في الاجزاء المقومة او غير المقومة وفي الشرط بخلاف غير الفاض فانه لا يمكن اجراء الاصل على مذهب الصحيح فقط وكذا على مذهب الاعم في الاجزاء المقومة وأما في غيرها فيجوز فقط شرطا كانت او اجزاء المطلوب فيلزم اجزاء المجزء المقوم ما يتفق بانفاذه الاعم وغير المقوم هو ما يفيد

للاتفاق ولزوم عدم كون الاخرس المفترض مصليا الا ان يحمل ذلك على المعنى اللغوي لان حقيقة المطلق المنفصل في الاطلاق الا ان يكون الكلام عليه بجاز التقييد لانه
بيان اجزاء الاصل في الاركان ثم يظهر الثمرة بينه وبينهم في اجراء الاصل في الاركان وعدمه في الحمل على المعنى اللغوي بعد فقد القرينة بنا على القائل بالحقيقة الشرعية

واستفادته المطلوب وان صدق الاسم والتسمية بجواز اجراء الاصل فيه على مذهب القاضي انه مع الشك في الجزئية والشرطية لاشك في تحقق الهيئة
اى ماهية مدلول اللفظ وصدق الاسم وانما الشك في التكليف والتقييد والاصل يقتضي البرائة والاطلاق بخلاف الصحيحي مطلقا والاعمى
لو كان شكه في الجزء المقوم لعدم تحقق الهيئة فلا يمكن التمسك بالاطلاق لعدم تحقق صدق الاسم واصالة الاشتغال ثم ان تقسيم الاجزاء
الى المقوم وغيره انما هو على مذهب الاعمي لا مذهب القاضي لا يكون مدلول اللفظ مركبا حتى يكون له اجزاء وعلى مذهب الصحيحي الاجزاء
كلها مقومات وكذا الشرائط ايضا مقومة للهيئة وان كانت خارجة لعدم تحقق الهيئة وعدم صدق الاسم الا بها والفرق بين الجزء الماهية
وشرطها بعد اشتراكهما في عدم تحقق الماهية بدونهما ان الشرط لو فرض تحقق الماهية على خلاف العادة بدونه لتحقق صدق الاسم بخلاف
الجزء مثلا تأثير الفاعل شرط لتحقق الشيء لكن لو فرض تحققه بدون الفاعل لم يضر في صدق الاسم بخلاف الجزء المادي والصوري فان
صدق الاسم بدون تحقق الجزء غير معقول وتظهر الثمرة بين القاضي والقائل بالحقيقة الشرعية ايضا في صورة تجرد اللفظ عن القرينة
يحمل على المعنى اللغوي عند القاضي وعلى المعنى الشرعي عند القايل بالحقيقة الشرعية ثم ان الاصل في هذا النزاع مع القاضي لان الاصل
عدم النقل وعدم ثبوت الاستعمال في الماهية المخترعة فتأمل وكذا الاصل العملي معه لان قوله في محل الشك في الشرطية والجزئية مستلزم
لنفي التكليف باصل البرائة بخلاف غيره والجواب عن القاضي اولا باتفاق الامامية وغيرهم على ان للشارع في تلك الالفاظ استعمالا
في الماهيات المخترعة وهذا الوفاق لو لم يفد القطع فلا اقل من الظن الذي هو حجة في الموضوع المستنبط وثانيا ان لازمه عدم كون
الاخرس مصليا اذ لم يكن مقتديا اذ الصلوة لغة اما بمعنى الدعاء والاتباع وليس فيه شيء منهما مع انه في العرف يصدق عليه
المصلي الا ان يقال ان الدعاء اعم من اللفظي والقلبي وتبادر خصوص اللفظي عند الاطلاق تبادر اطلاقي لعدم صحة سلبه عن القلبي
وثالثا ان التجاوز والاستعمال في الماهية المحدثة المركبة لازم على مذهب القاضي ايضا لا انفا بل بحصول التقييد في المعنى اللغوي وان
الشروط قيود خارجية كما مر فنحن نقول ان صح الاقوال في تقييد المطلقات ان ما كان التقييد فيه منفصلا وكان المطلق متعلقا للتكليف
كقوله اقيموا الصلوة ونحوه فهو موجب لمجازية المطلق وكاشف عن ارادة الخاص من لفظ الصلوة في المثال مطلق الدعاء ثم اريد
من الالفاظ المثبتة للتقييد الخصوصية لزم النسخ وهو خلاف الاجماع فيجب ان يكون تلك الالفاظ المثبتة للتقييد كاشفة عن ارادة
الخاص من لفظ المطلق فيكون لفظ الصلوة مجازا مستعملا في المعنى الخاص المركب المخترع فتأمل الا ان يقول القاضي اني اسلم هذا القسم
من الاستعمال المجازي المسبب عن التقييد للمطلق لكن لا اسلم المجازي الذي يدعيه الجمهور اعني الاستعمال في المعاني المحدثة المجملة استعمالا
مجازيا خارجا عن التقييد وعلى هذا يترتب الثمرة التي جعلناها بين القاضي والجمهور لانه يمكن عنده اجراء الاصل في الاجزاء وان كانت
مقومة لان المراد من اللفظ عنده هو الدعاء المقيد فكل قيد ثبت بالدليل اخذ به والا دفعه بالاصل كساير المطلقات بخلاف غيره فانه لا
يمكنه اجراء الاصل اذا كان الشك في الجزء المقوم وان كان اعميا ايضا الشك في حصول الماهية يحتاج مع اصالة بقاء الاشتغال والجواب
الحقيقي عن القاضي هو الاول اى الاتفاق المفيد للقطع بواسطة القرائن الخارجية **الثالث** بعد ثبوت استعمال الشارع تلك الالفاظ
في الماهيات المخترعة هل هو من باب الحقيقة او المجاز فيه اقوال قول بثبوت الحقيقة بالوضع التعيني وآخر بالوضع التعييني وثالث بعدم ثبوت
الحقيقة مطلقا ورابع بثبوتها في الفاظ العبادات وعدم ثبوتها في المعاملات **وخامس** بثبوتها في الالفاظ المتداولة عبادة كانت
او معاملة وعدم ثبوتها في غيرها **وسادس** بالعدم في زمن النبي مطلقا والثبوت في زمن الصادقين عليهما السلام **وسابع**
بالثبوت في الالفاظ المتداولة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وغيرها في زمن الصادقين عليهما السلام **وثامن** بثبوت الحقيقة في بعض
الالفاظ في زمن النبي صلى الله عليه وآله وفي بعض آخر في زمن الحسنين وهو محكي عن ... **وتاسع** بالتبعيض في الالفاظ المتداولة في زمن
النبي صلى الله عليه وآله في بعض آخر في زمن الحسنين وفي بعض آخر في زمن الصادقين عليهما السلام وهكذا وبعض آخر لم يصر حقيقة الى الان وهذا القول
عن بعض متأخري المتأخرين **والحق** عندنا التفصيل بين الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة فما يكون استعماله في الكتاب والسنة في المعنى
الشرعي اكثر من استعماله في المعنى اللغوي حملناه في كلام الشارع على المعنى الشرعي وما لم يكن كذلك لم نحمله على المعنى الشرعي وان كان استعماله
في خارج الكتاب والسنة في المعنى الشرعي اكثر من استعماله في المعنى اللغوي فيحمل على المعنى اللغوي لعدم ثبوت الحقيقة فيه والفرق بين مختارنا و
بين القول الخامس ان النسبة بين الالفاظ المتداولة والالفاظ التي يكون استعمالها في المعنى الشرعي اكثر من الاستعمال في المعنى اللغوي في
خصوص الكتاب والسنة عموم من وجه اذ اللفظ قد يكون متداولا في الخارج مع ان استعماله في المعنى الشرعي في الكتاب والسنة لا يكون اكثر
من استعماله في المعنى اللغوي وقد يكون بالعكس وقد يجتمعان فالنسبة بين القولين ايضا بحسب الموارد عموم من وجه اذا عرفت ذلك فاعلم
انكروا ان نتيجة النزاع تظهر في الفاظ الكتاب والسنة فان قلنا بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية حملنا تلك الالفاظ عند تجردها عن القرائن

ثم بعد ثبوت استعمال الشارع ونحوه كونه بالوضع في كل الالفاظ تعيينيا ام تعينيا او في الفاظ العبادات خاصة او في الالفاظ المتداولة خاصة او في زمن الصادقين عليهم السلام او في الالفاظ المتداولة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وفي غيرها في زمن المتأخرين او عدمها الوضع مطلقا وجوه ، الحق ان ما كان من تلك الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة اغلب استعمالها في المعنى الشرعي من اللغوي حملناه عند فقد القرينة عليه الا فلا لنا العرف والمنساق للاثبات المطلق بالاطف لشدة الحاجة مع عدم تجشم القرائن كثيرا او بالاستقراء في احوال المصطلحين الواضعين المقتضي لحصول الوضع تعيينيا او بان ثبوتها في بعض الالفاظ كالصلوة قطعي ويتم في غيره بالاجماع المركب ان التفاصيل لم تكن واما انما ثانيا من المتأخرين والغلبة تعميم الاصل على المعنى اللغوي وان قلنا بثبوتها بالوضع التعيني حملناه على المعنى الشرعي مطلقا وبالوضع التعيني فلا بد اما ان يكون زمن صدور الخطاب وزمن حصول الوضع التعيني كلاهما معلومين او مجهولين او احدهما معلوما والاخر مجهولا وعلى الاول حمل على المعنى اللغوي ان كان زمن حصول الوضع التعيني مؤخرا وعلى الشرعي ان كان مقدما وفي المجهولين يتوقف لتعارض اصالتي تأخر الحادث مع فقد المرجح وعلى فرض معلومية زمان الصدور ومجهولية زمان الوضع يحمل على اللغوي لاصالة تأخر الوضع وفي عكسه يحمل على الشرعي لاصالة تأخر صدور الخطاب عن الوضع وهكذا قرره بعض الفحول وفيه اولا ان هذا التفصيل بعينه جار في التعيني ايضا فما وجه تخصيص التفصيل بالتعيني والحكم في التعييني بالحمل على المعنى الشرعي على الاطلاق مع احتمال تأخر الوضع التعييني عن جملة من الاستعمالات وثانيا ان حمل الفاظ الكتاب بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية على المعنى الشرعي انما يصح لو كان الواضع لتلك الالفاظ هو الله تعالى ولو كان هو النبي صلى الله عليه وآله فلا يصح الا حمل الالفاظ التي عليه ويمكن الجواب عن الاول بان الذي يظهر من تتبع احوال الواضعين انهم اذا ارادوا ان يضعوا لفظا لمعنى بالوضع التعييني قدموا الوضع على الاستعمال صونا عن اللغوية فاذا كان الوضع مقدما على نوع الاستعمال فلا احتياج الى التفصيل المذكور في حمل اللفظ على المعنى الشرعي على القول بثبوت الوضع التعييني وعن الثاني بان الواضع لتلك الالفاظ للمعاني الشرعية وان كان هو الرسول صلى الله عليه وآله لكن يحمل الفاظ الكتاب ايضا على المعاني الشرعية لكون الكتاب نازلا باصطلاحه فاعلم ان الدليل على المختار وهو ثبوت الحقيقة في الالفاظ الغالبة الاستعمال في المعاني الشرعية في الكتاب والسنة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وعدمها في غيرها فيحمل غيرها على المعنى اللغوي عند عدم القرينة وثبوتها في الاول انما هو بالتعيين فيحمل تلك الالفاظ الواردة الغالبة الاستعمال على المعاني الشرعية في الكتاب والسنة عند عدم القرينة هو بناء العرف الا ترى ان الاطباء مثلا في زماننا لو تتبعوا كتاب افلاطون ووجدوا لفظا قد اطلق في كتابه مستعملا في المعنى المصطلح عند الفقهاء فوقف معناه الاصلي في قليل من الموارد ثم حصل لهم الاشتباه في مورد في ان مراده هل هو المعنى المصطلح عندهم ام غيره بانهم يعلمون انه كما يكون حقيقة الآن في المعنى المعهود عندهم هل كان حقيقة فيه ايضا في الصدر الاول وزمان افلاطون ام لا فلا شك انهم يحكمون باتحاد هذا الزمان مع الصدر الاول فيحملون هذا اللفظ في كلامه مجردا عن القرينة على مصطلح الاطباء وكذا حال اهل التواريخ والامثلة كثيرة فلاحظ احتج المثبتون على الاطلاق بوجوه **الاول** ان من لطف الله احداث الموضوعات اللغوية تسهيلا للابراز ما في الضمير فيما نحن فيه نقول المقتضي للوضع وهو شدة الحاجة وتوفر الدواعي موجود فيقتضي اللطف ان يضع الشارع تلك الالفاظ لتلك المعاني حتى لا يحتاج الى تجشم القرائن كثيرا وفيه اولا ان هذا الدليل لا يثبت الا ظنيا ليس بحجة في الموضوع المستنبط كما سيجيء وثانيا ان تجشم القرائن كثيرا على فرض عدم الوضع انما هو فيما كان الاستعمال في المعنى الشرعي اكثر من اللغوي واما في العكس فيجب عدم النقل عن المعنى لما ذكره من لزوم تجشم القرائن الكثيرة وفي صورة تساوي الاستعمال في اللغوي والشرعي لا مرجح في البين اصلا للنقل بعد عدم اصالة عدم النقل وجواز الاطلاق هذا الحكم **الثاني** الاستقراء الذي هو اقوى ادلتهم بيانه انا وجدنا ان اهل كل علم وصناعة كالنحوي وغيره واهل كل صنعة وحرفة اذا ارادوا استعمال اللفظ في اصطلاحهم في غير المعنى اللغوي يضعون ذلك اللفظ اولا لذلك المعنى ثم يستعملونه فيه فالظن من الاستقراء في حال الواضعين يظن بثبوت الوضع من الشارع تعيينيا وفيه اولا منع الاستقراء بانا وجدنا انهم على استعمال تلك الالفاظ فيما اصطلحوا عليه مجازا حتى يبلغ مرتبة الحقيقة بمرور الايام ومقتضى تأخر الحادث وهو الوضع ايضا ذلك فكذا الشارع لالحاق الظن المشكوك بالغالب فهذه الالفاظ موضوعة عنده لهذه المعاني تعيينا وثانيا انه مسلم فيما كثر استعماله لا مطلقا فالدليل اخص من المدعى **الثالث** انا قاطعون بثبوت الحقيقة في بعض الالفاظ كالصلوة والصوم بحكم الوجدان ونتم في الباقي بالاجماع المركب عدم القول بالفصل اذ القول بين القدماء منحصر في الاثبات والنفي المطلقين واما اثبات تلك التفاصيل من المتأخرين ولا يمكن القلب بعدم ثبوتها في الالفاظ النادرة الاستعمال باصالة تأخر الحادث ويتم في الباقي بالاجماع المركب لان حجية الاجماع لقلب بالقطع وشرطية هذا الاجماع هو الاصل فكيف يعارض القطع وفيه اولا منع عدم القول بالفصل بين القدماء وعدم الوجدان لا يدل على العدم الوجودي وسلمنا انحصار قولهم في اثنين ولكن من ابن علمت ان احدهما الاثبات المطلق والاخر النفي المطلق ولعل احدهما قول بالتفصيل وثانيا سلمنا اتفاق القدماء على القولين المذكورين لكن الاجماع المركب حجة من باب الكشف والوصف لا التعبد والوصف فيما نحن فيه من مقابلة الخلاف الى عدم ثبوت الحقيقة في الالفاظ الغير المتداولة النادرة الاستعمال **الرابع** انه لا شك في ثبوت صحيات تلك الالفاظ في الامم السابقة بل يفهم من بعضها ثبوتها في زمن الجاهلية عند مشركي العرب فلا يبعد دعوى ثبوت الحقيقة في تلك المعاني قبل البعثة فكيف بعدها او بعد انتشار الشريعة لا يقال ان ثبوت المعنى في الامم السالفة لا يدل على ثبوت الحقيقة عندهم اذ من الجائز ان يكون تعبيرهم عنها بغير تلك الالفاظ بل ان الظاهر ذلك لان لغتهم غير العربية والقسك بقوله تعالى واوصاني بالصلوة

فى ادلة المثبتين

والمنع القضاء تابع

او بثبوت مسميات بعض تلك الالفاظ في الامم السابقة والظاهر انهم كانوا يعبرون عنها في لسان العرب بتلك الالفاظ ولم يحصل في شرعنا الّا الاختلاف في الماهية بحيث يوجب اختلاف الوضع
ولو فرض حصول فصلا بين الالفاظ من تلك الجهة بعد ملاحظة الشهرة الموجبة للظن في الموضوع المستنبط بل يستفاد من نقل الاجماع على الثبوت وعلى الحمل على المعنى الشرعي او بان العرب العام الفقه
يحملون تلك الالفاظ الواقعة في الكتاب والسنة وغيرها مجردة عنها على المعنى الشرعي مدفوع بان الحمل على اللغوي لا يجب فيه تتبع القرائن كثيرا انما يلزم اذا كان الاستعمال في المعنى الشرعي اكثر
من اللغوي لا في العكس ثانيا بالعكس ولا مع التساوي هذا الترجيح وبان الاستقراء انما يتم فيما يكثر استعمالها لا مطلقا بل يقتضي الاستقراء بعد ما عرفت تكون الوضع حاصلا من كثرة الاستعمال
لا التعيين وبان وجود القول بالفصل بين الفقهاء مسدود علم الوجدان لا يدل على العدم ثم اعتضاد القول بينهم في الاثبات المطلق والنفي المطلق ثم فعل احد القولين منهم بعد تسليم

مردود بان هذا نقل المعنى لا انا نقول ان الظاهر انهم كانوا اذا ارادوا التعبير عن تلك المعاني بالعربية عبروا عنها بتلك الالفاظ وهذا كاف في
ثبوت التسمية قبل البعثة وان قلت سلمنا ذلك اي حصول التسمية والوضع في الامم السابقة لكن ذلك لا يستلزم الحقيقة بالمعنى الثاني
في شرعنا الاختلاف الكيفية قلنا واذا ثبت الوضع في السابق ثبت في شرعنا ايضا لعدم حصول الاختلاف المغير للوضع فان لفظ الصلوة
موضوع في السابق للامر القابل لهذا الاختلاف الغير المغير لاصل الموضوع له واذا ثبت في لفظ الصلوة ثبت في غيره بالاجماع المركب
اذ لا مفصل من تلك الجهة اي بين الالفاظ التي كانت مسمياتها قبل شرعنا وغيرها وفيه اولا ان عدم الاختلاف اي عدم اختلاف الوضع
باختلاف الكيفية ثم وثانيا منع الاجماع المركب لاحتمال وجود المفصل بل لا معنى للتمسك بالاجماع المركب في المسألة التي رتبوا لها الى
هذا المبلغ وثالثا سلمنا لكن يمنع حجيته كما مر **الخامس** ما ذهب اليه الشهرة للثبوت بها وهو موجب للظن في الموضوع المستنبط وهو حجة
فيقبل القول بالنفي شاذ وعن الآمدي والرازي والشيخ الطوسي وابن زهرة وغيرهم الاجماع على الثبوت والحمل على المعنى الشرعي في بعض الالفاظ
وليس هذا الا لعدم الاعتناء بالمخالف وفيه اولا ان الوصف غير حاصل من الشهرة بل هو في جانب التفصيل الذي اخترناه لبناء العرف
عليه فالشهرة هنا ليست حجة وثانيا انهم ادعوا الاجماع على الحمل على المعنى الشرعي وهو غير الوضع **السادس** ان اهل العرف العام
والخاص من المتشرعة بناؤهم على حمل تلك الالفاظ المجردة وسماعها على المعاني الشرعية سواء وقعت في الكتاب والسنة ام غيرهما فهذا يكشف
عن صيرورتها حقائق في تلك المعاني في زمن الشارع وفيه اولا ان دعوى بناء العرف على ذلك مطلقا ممنوع نعم ذلك مسلم عند عدم التفات
الى الالفاظ تفصيلا واما بعد التفاتهم الى ان بعضها كثير الاستعمال في لسان الشرع في تلك المعاني وبعضها نادر الاستعمال فليس بناؤهم
على ذلك وثانيا ان غاية ما في الباب كون بنائهم على الحمل وهو اعم من الوضع الذي هو محل النزاع فيما نحن فيه **احتج** النافون بعد امضاء
عدم الوضع تعيينا وتعينا بوجهين **الاول** ان الشارع لو وضعها لبينها للحاضرين لكونهم مكلفين بمضامينها ولو بينها لهم لنقل
الينا لمشاركتنا معهم في التكليف فلو نقل لكان اما بالتواتر فليس بموجود لوجود الخلاف واما بالاحاد فلا تفيد لان الواحد لا يفيد الا
الظن وهو ليس بحجة في المسألة الاصولية فاذا بطل التالي بطل المقدم **الثاني** انه لو وضعها لكانت تلك الالفاظ غير عربية لان العرب
لم يضع فيها ولو كانت غير عربية لكان القرآن غير عربي لاشتماله عليها وهو باطل للآية الشريفة انا انزلناه قرآنا عربيا والجواب عن الاول
اي الاصل بانه فاعله بالادلة الاجتهادية الدالة على الثبوت في تكرر الاستعمال وعن الثاني اولا بمنع الملازمة الاولى ان اراد من البيان
تصريح الشارع بالوضع ضرورة ان تكليف الحاضرين بمضامينها يحصل بافهامهم المراد منها بالترديد والقرائن ولا يلزم خلو الوضع عن المعاني
لان المقصود منها بيان المراد وهو يحصل بالترديد بالقرائن فتامل وثانيا بمنع الملازمة الثانية ان اراد من البيان غير التصريح لان سبب
تلك الملازمة المشاركة في التكليف وهي لا يقتضي النقل بل يقتضي وجوب الاجتهاد واستفراغ الوسع في تحصيل العلم بما كلفوا به فان علمنا
والا سقط التكليف عنا ورجعنا الى الاصول الفقاهتية العملية ولا يقتضي ذلك نقل التكليف الينا والا لزم الكل ولكانت الاحكام باسرها
معلومة لكل المكلفين على ان غاية ما يجب عليهم التبليغ والاعلام والتكليف الذي لا يقتضي حصول الامتثال بهم كله اذ كان مراد
المستدل من اشتراكنا معهم الاشتراك بحسب الظاهر اي فيما فهمنا انه كان تكليفا لنا فهو وان اراد اشتراكنا معهم في التكليف بحسب الواقع فاصل
المشاركة ممنوع وثالثا بمنع الملازمة الثالثة الضرورة ان النقل الينا ليس منحصرا في التواتر والاحاد لامكان حصوله بالتتبع والاجتهاد وان ما
لا يقتضي الا مطلق الوصول الينا لا الوصول بطريق النقل ورابعا بمنع بطلان التالي بحصوله الينا لكان اما بالتواتر والاحاد لانا نختار شقه
بالتواتر وتحقق التواتر لا يوجب انتفاء عدم الخلاف لان حصول العلم بالتواتر مشروط بشروط مذكورة في محلها فربما كان الشرط حاصلا
لاحد دون آخر فيحصل الخلاف وخامسا بمنع بطلان شقه ايضا بانا نختار النقل بالاحاد فانه قد يفيد العلم بالقرائن ولا يحصر افادته الظن وهذا لكن
المسألة من الموضوع المستنبط لا من المسائل الاصولية فيكتفى فيها بالظن اتفاقا فاسلمنا ان المسألة اصولية ولكن لا نم لزوم العلم في كل مسألة
اصولية وسادسا ان هذا الدليل لو تم افاد نفي الوضع التعييني لا التعيني الناشئ من كثرة الاستعمال مع ان الكلام في مطلق الوضع وعن
الثالث اولا بالنقض باشتمال القرآن على الالفاظ الغير العربية من الهندية والرومية والفارسية كالمشكوة والقسطاس والسجيل وثانيا
بان هذا يتم ان لو لم يكن واضع اللغات هو الله تعالى اذ لا يعتبر في كون اللفظ عربيا ان يكون من وضع العرب بل استعمالهم اياه وهو حاصل
لان العرب كانوا يتكلمون بتلك الالفاظ بعد وضع الشارع ايضا وثالثا بمنع الملازمة الاولى لانها مسلمة لو لم يكن المعنى المستعمل
فيه اللفظ موضوعا له بوضع العرب لا حقيقة ولا مجازا واما اذا كان موضوعا له بوضع منها فلا وما نحن فيه كذلك لان رخصة
استعمال اللفظ في معنى آخر سوى الموضوع له اللغوي لعلاقة بينهما حاصلة فيكون تلك المعاني ايضا موضوعا لها تلك الالفاظ لغة
لكن بالوضع المجازي وهو انه يتم لو كان استعمال الشارع اياها في تلك المعاني بعنوان المجاز وليس كذلك فالحق منع الملازمة من [illegible] باب

لاعتضاد قولهم في الثبوت بقوة المفصل ثم حجية الاجماع المركب مع عدم الكشف ممنوع ثانيا نرى بناء العرف على عدم ثبوت الحقيقة في الالفاظ النادرة الاستعمال ثم ان عدم اختلاف الوضع باختلاف الكيفية ثم وجود الاجماع المركب صائر وحجيته ثم كما مر وبان الوصف من الشهرة بعدما عرفت من طريقة العرف غير حاصل بل نظر الاصلات على الحمل على المعنى الشرعي لا يدل على الوضع وبنا العرف العام او المتشرعة على الحمل على المعنى الشرعي مطلقا بعد التفاتهم الى كثرة الاستعمال وندرته ثم مع ان الحمل اعم من الوضع ولو سلم انه الثاني المطلق الاصل بعد ان دفع بما او بان الشارع لو وضعها لبينها للحاضرين لكونهم مكلفين بمضامينها ولو بينها لنقل الينا لمشاركتنا معهم في التكليف ولو نقل لكان اما بالتواتر وما فيه بوجود الخلاف او بالاحاد فلا يفيد الا الظن الذي ليس بحجة في المسألة الاصولية فيجب منع الملازمة الاولى ان اراد من البيان تصريح الشارع بالوضع لامكان تفهيم المراد بالترديد والقرائن والثانية ان اراد من البيان غير التصريح اذ المشاركة لا تقتضي النقل الينا والا لعم الكل علمنا بل الاحكام فالمشاركة انما تقتضي استفراغ الوسع في تحصيل العلم بما كلفوا به فان علمنا علمنا والا رجعنا الى الاصل على ان غاية ذلك انه يجب عليهم التبليغ والتكليف بالتبليغ لا يقتضي حصول مسانا الى منع الملازمة الثالثة اذ لا يجب النقل في التواتر والاحاد لامكان حصوله بالتتبع والاجتهاد

والى ان التواتر لا ينافيه وجود الخلاف والاحاد قد يفيد العلم وان الطريقة الموضوع المستنبط كما عن بعض ان هذا لو تم لنفي التعيين لا التعين او بلزوم كون تلك الالفاظ

غير عربية اذ العربية فرع الوضع في لغة العرب فيلزم كون القران غير عربي لاشتماله عليها وبيانه قوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا ضعيف بعد النقض بمثل المشكوة وعدم تمامية

اذ كان الواضع هو الله سبحانه منع الملازمة الاولى اذ المعتبر في الانتساب الى اللغات كون اللفظ موضوعا فيها وتلك الالفاظ قد كانت موضوعة في اللغة لمعانيها اللغوية وان

ابدعت الحقيقة في حال لزم عدم كون الاعلام المنقولة من المعاني اللغوية عربية وثانيا منع الثانية اذ المراد انه على الاسلوب مع بطلان التالي والضمير في الاية الكريمة اما راجع الى

مناول بل المنزل او الى بعض القران والقران يصدق على البعض حقيقة ثم على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية يكون المعنى الشرعي اقرب المجازات لثبوت الحقيقة عند المتشرعة

الالفاظ الى اللغات انما هو بحسب كلا انها ما الوضع فيها كما زعم المستدل بل العبرة في الانتساب الى اللغات كون اللفظ موضوعا فيها وتلك

الالفاظ قد كانت موضوعة في اللغة للمعاني اللغوية وان ابدعت الحقيقة في حال لزم عدم كون الاعلام الشخصية التي تكون اغلبها منقولات

لغوية عربية مع انه لو قيل باحد الامكان غير عربي في الاصل وثانيا بمنع الملازمة الثانية لان المراد من كون القران عربيا كونه عربي الاسلوب

فلا يضره وجود لفظ غير عربي فيه كما لا يضر في فارسية الكتب الفارسية اشتمالها على اللفظ العربي وخلصنا بمنع بطلان التالي والضمير في الاية

الكريمة راجع اما الى السورة بتاويل المنزل واما الى بعض القران ولا تم ارجاعه الى الكل لان القران يطلق على السورة والاية حقيقة كما يطلق

على الجملة لان له وضعين احدهما للكل على وجه الاعجاز وهذا المعنى فرد منها السورة ومنها البعض الاخر مجموع ما بين الدفتين الرابع

من المقامات انه على تقدير عدم ثبوت الحقيقة الشرعية هل يكون تلك المعاني الشرعية من اقرب المجازات حتى يحمل اللفظ عليها عند

قيام القرينة على عدم ارادة المعنى اللغوي ام لا وكذلك العكس وما في الاول فمذهب المحقق الخوانساري فيحتمل عدم كون المعنى الشرعي اقرب

المجازات فيكون اللفظ عند قيام القرينة على عدم ارادة المعنى اللغوي مجملا والاقوى انه من اقرب المجازات فيحمل اللفظ عليه وتظهر ثمرة

الخلاف في الالفاظ التي لا نقول فيها بالحقيقة الشرعية وقامت القرينة على عدم ارادة المعنى اللغوي فتحملها على المعنى الشرعي كلفظ نجس

في قوله تعالى المشركون نجس فان المراد منه ليس معناه اللغوي اي الكثافة لان كثيرا منهم في غاية النظافة والنزاهة فنحن نحكم بدلالة الاية

على ارادة المعنى الشرعي مجازا لانه اقرب المجازات اذ لا ريب ان تلك الالفاظ في تلك المعاني الشرعية حقايق عند المتشرعة فتلك

الالفاظ في زمان الشارع لا تخ اما ان كانت ظاهرة في تلك المعاني او كانت ظاهرة في غيرها او يكون متساويين فان كان الاول فهو

وان كان الثاني والثالث فيستبعد صيرورتها حقيقة في تلك المعاني في هذا الزمان القليل فان حقيقة اكثرها ثابتة في زمن

الصادقين وما في الثاني اي العكس فقيل بكون المعنى اللغوي من اقرب المجازات للمعنى الشرعي فيحمل اللفظ عليه عند قيام القرينة على عدم

ارادة المعنى الشرعي بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية لان تلك الالفاظ قبل نقلها الى المعنى الشرعي كانت ظاهرة بل نصا في المعنى اللغوي

بالنسبة الى المعاني الاخر حتى المعنى الشرعي فاذا نقلت الى المعنى الشرعي ارتفع الظهور بالنسبة الى هذا المعنى الشرعي المنقول اليه فاما بالنسبة

الى المعاني الاخر فالاصل بقاء اظهرية المعنى اللغوي فيها بالنسبة الى تلك الالفاظ كما كانت قبل النقل وفيه ان الظهور كان مسببا عن

الوضع للمعنى اللغوي فاذا ارتفع الوضع ارتفع الظهور وقيل بعدم كونه اقرب المجازات فيكون مجملا والاظهر التفصيل فان علم صدور

اللفظ في زمان الشارع حمل على المعنى اللغوي لبعد خروج اللفظ عن ظهوره في المعنى اللغوية في ذلك الزمان القليل بحيث يصير مساويا

مع المعنى الاخر وان كان صدوره بعد مضي زمان طويل من النقل كان مجملا **ضابطة** بعد ما تحقق تصرف الشارع في تلك

الالفاظ اما بطريق التقييد او النقل او المجاز فلا بد من ان يعلم ان مراد الشارع من تلك الالفاظ ما هو ومن المعلوم ان العلم بمراده لا يحصل

من مجرد اطلاقه من جانبه او اجماع او غيرهما كما ان العلم بالحقيقة والمجاز لا يحصل الا من ميزانه كالنص او الاستقراء ونحوهما من

العلائم ولا ريب ان الحقيقة المتشرعة ميزان العلم بمراد الشارع فكلما كان لفظ الصلوة مثلا حقيقة في عند المتشرعة فهو ما استعمل

الشارع فيه لفظ الصلوة ولا ريب ان هذا فرع اتحاد زمان المتشرعة مع زمان الشارع اذ لو كان متغايرين لم يكن الحقيقة المتشرعة

ميزانا لمراد الشارع فلا بد انه من صرف الهمة الى بيان ان زمان الشارع متحد مع زمان المتشرعة ام لا فنقول لو قلنا بكون استعمال

الشارع بطريق التقييد كما قال القاضي فالاصل المغايرة بين الزمانين فيحكم ان مراد الشارع من الصلوة الدعاء فكلما ثبت اعتبار

قيد فيه اخذنا به والا طرحناه فلو شككنا في جزء او شرط نفيناه وجوبه باصالة عدم التقييد فيكون لفظ الصلوة حينئذ مبينا ولا

ولا يجري ح نزاع الصحيحي والاعمي لتساويهما في اجراء اصل العدم على هذا القول فلا يترتب على النزاع في مسئلتنا هذه ثمرة فان قلت

يمكن اثبات اتحاد الزمانين بالاجماع المركب فكل من قال بالتقييد قال مراد الشارع من تلك الالفاظ ما صارت حقيقة متشرعة

فيه مضافا الى اصل التشابه في الازمان فنقول لما صيرورة تلك الالفاظ حقيقة عند المتشرعة في الهيئة المخترعة المركبة من

اجزاء وشرائط حكمنا بانها ايضا مراد الشارع من تلك الالفاظ لتشابه الازمان قلنا لم يثبت الاجماع المركب على ان كلما

اعتبر قيدا في زمان الشارع اعتبر جزء في مفهوم اللفظ في زمان المتشرعة عند الاعمي بل الاجماع المركب من ههنا ظهر بطلان اصالة

تشابه الازمان ايضا لثبوت المغايرة بينهما ولو قلنا بالمجازية حكمنا باتحاد الزمانين بالوجهين المذكورين الا ان كل من قال بان

الشارع استعمل تلك الالفاظ في المعاني الجديدة مجازا قال ان المستعمل فيه هو ما يفهم منها عند المتشرعة حقيقة وثبوت الاجماع

المركب ههنا فالامر ظاهر ولان تلك الالفاظ صارت حقايق عند المتشرعة في المعاني الجديدة بطريق التعيين لغلبة الاستعمال

فظهر ان الوضع التعيني مسبوق بالاستعمالات المجازية ومن البعيد في الغاية ان يكون تلك الاستعمالات المجازية مغايرة للحقيقة

تحقيقه اكثرها ثابتة في زمان الصادقين ذلك يكشف عن ان تلك المعاني المجاز بكانت اجلى من غيرها من المجازات اللغوية اذ لو كان غيرها اظهر او مساويا لبعد صيرورتها حقيقة في تلك المعاني في هذا الزمان القليل وعلى القول بالثبوت يكون المعنى اللغوي اقرب المجازات لا ظهوره بالنسبة الى سائر المعاني الا ان يدفع بارتفاع سببه وهو الوضع والحق انه ان علم صدور اللفظ في زمن الشارع حمل مع قيام القرينة على عدم ارادة المعنى الشرعي على المعنى اللغوي لبعد خروج اللفظ من ظهوره في الزمان القليل او بعده بزمان طويل فمجمل ثم انهم ذكروا ان ثمرة النزاع في اصل المسئلة انه على القول بعدم الثبوت يحمل تلك الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة مجردة عن القرينة على اللغوية وعلى القول بالثبوت بالوضع التعييني على الشرعية او التعيني مع معلومية تاريخ صدور الخطاب وتاريخ الوضع ولو جهلهما او احدهما كان مجملا مع علمه فمع جهلهما فلتعارض الاصلين وتعدد المرجح ولو قيل بهذا التفصيل بجريان التعيني ايضا لا كان تاخر بعض الاستعمالات مع انه لو كان الواضع هو النبي فيحمل الفاظ الكتاب عليه قلنا ان الاستقراء في احوال الواضعين يقتضي تقديم الوضع على كل الاستعمالات هذا امر اللغوية ولفظ الكتاب لا باصطلاح الحديث

تكملة في الصحيح والأعم بعد اتفاقهم على تصرف الشارع في تلك الالفاظ اما بطريق التعيين او النقل او المجاز اختلفوا في ان المراد منها الصحيح او الاعم لاجل ان حقيقة المتشرعة
هل ان المعلوم مراد الشارع فكلما كان اللفظ حقيقة فيه عند المتشرعة كان هو المستعمل فيه اللفظ عند الشارع على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية اما الظهور او مركب الاجماع او اقتضاء
الوضع التعيني ذلك لبعد مطرو الاستعمال الا لمجازية الحقيقة الثابتة من كثرة الاستعمال الحاكم على القول بالثبوت للوجهين مع الاولوية بالنسبة الى المجاز ثم على التعيين لا يجري
نزاع الصحيح والاعم لانتفاء تعلق اجرائه اصل العدم وحصول البيان فلا يتمشى عليه النزاع ثم قد ظهر من ذلك جريان هذا النزاع على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية برجوع الكلام
الى تعيين اقرب المجازات واشبهها ويكفي في صدق الاسم الحقيقة في الجملة ولو عند المتشرعة فما تعين الاقرب الاعتباري بالاصل تحصيل مرتبة المناسبة بذلك فهو فرع لعبارة الغير
بطريق التعيين كما يشهد به الطبع المستقيم فالثاني اتحاد الزمانين وتشابههما ولعل هذا البعد يتحقق الاجماع المركب فان قلت لا اجماع
مركبا من البين لان الشارع اعتبر السورة في الصلاة مجازا ولو ليست جزءا منها عند الاعمي الا ان قلنا ان القدر المسلم هو اعتبار السورة
فيها في زمن الشارع في الجملة واما كونها بطريق الجزئية فلا نعم لو ثبت اعتبارها فيها مجازا عند الشارع بطريق الجزء لزم ان يكون جزءا حقيقة
الان ولكن لم يثبت ذلك عند الاعمي بل عنده يكون السورة جزء المطلوب لا الماهية من حيث هي لا يجري هذا الجواب في صورة التقييد الخط
التقييد كما اعتبر الشارع قيد الصلاة وجب اثبات جزئيته عند المتشرعة ان اريد التمسك بالاجماع المركب بين القولين بوجه بعيد
واذا ظهر اتحاد الزمانين على المجازية فلا يمكن الحكم بالبيان ترجيحا لاصل العدم بقاعدة الاقربية الاعتبارية بل لا بد من ملاحظة الحقيقة
المتشرعة فان كانت مبينة من كل وجه حكم بان زمان الشارع كذلك ولا نزاع ح بين الصحيحي والاعمي بحمل كل اللفظ على معناه المبين وان كانت
مجملة من بعض الوجوه كما لو اختلف في عرف المتشرعة في ان السورة داخلة في الصلاة فيكون مراد الشارع ام لا جاء نزاع الصحيح والاعم
وذهب كل فريق الى ما هو لازم من البراءة والاشتغال ولو قلنا بالنقل حكمنا باتحاد الزمانين ايضا للوجهين المذكورين مع الاولوية
بالنسبة الى المجازية وبما قررنا من ثبوت الاتحاد على القول ظهر ان النزاع يجري في صورة القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية ايضا كما يجري
على القول بثبوتها وما قيل من ان مبنى نزاع الصحيح والاعم على القول بالحقيقة الشرعية لظواهر اطلاق عباراتهم من ان الفاظ العبادات
اسامي للصحيح او الاعم المتبادر من الاسم هو اللفظ الموضوع ولان نزاع نفاة الحقيقة الشرعية في هذا المقام لو وقع لكان مرجعه الى النزاع
في ان تلك الالفاظ استعملت في الفاسد في لسان الشرع ام لا وهذا فاسد لان استعمال الشارع تلك الالفاظ استعملت في
الفاسد في لسان الشرع ام لا وهذا فاسد لان استعمال الشارع تلك الالفاظ في الاعم من الصحيح بل في خصوص الفاسد مما لا شك
فيه للمتتبع فهو مدفوع بان المتبادر من الاسم وان كان هو اللفظ الموضوع لكن مقتضى ذلك انما هو موضوعيته في الجملة ولو عند
المتشرعة فالفريقين النزاع في انها عند المتشرعة اسامي للصحيح او الاعم حتى يحمل كلام الشارع عليه يجري النزاع ح على المذهبين الا ان
نزاع المثبتين الحقيقة الشرعية في تعيين الموضوع له ونزاع النافين لها في تعيين المعنى المجازي المستعمل فيه في زمن الشارع وبان نزاع النافي
بعد القطع باستعمال الشارع تلك الالفاظ في المعنيين مجازا انما هو في ان اي المجازين كان اقرب واشيع حتى يحمل اطلاق كلمات الشارع
عليه انما الاقرب والاشيع هو ما صار حقيقة عند المتشرعة بكثرة الاستعمال كما اشرنا فلا بد للنافي من معرفة ان ما صار حقيقة عند
المتشرعة هو الصحيح ام الاعم حتى يحمل كلام الشارع عليه فظهر بما ذكرنا ان نزاع الصحيح والاعم جار على المذهبين من ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه
وان الحقيقة المتشرعية كاشفة عن مراد الشارع على القولين من النقل والمجازية وان النزاع يجري على مذهب الاشتغال واصل العدم
واعلم انه مع ذلك ايضا يمكن دعوى اختصاص ثمرة النزاع على القول بالحقيقة الشرعية لا المجازية وان جرى النزاع على القولين فلو
الصحيحي كالاعمي اجراء اصل العدم على القول بالمجازية وذلك لانه يمكن بيان مراد الشارع من تلك الالفاظ ببيان زمان المتشرعة وان
كان استعماله بطريق المجاز كذا يمكن بيان ما هو مجمل الان عند الصحيحي ببيان زمان الشارع بجعل بيان زمان الشارع دليلا
لما هو مجمل الان مثلا لو شك في جزء حكم بعدم الجزئية وبان المستعمل فيه عند الشارع ما سوى ذلك الذي يحتمل جزئيته بقاعدة
الاقربية لان الاقرب الى المعنى اللغوي اعني الدعاء والصلاة الغير المشروطة بالسورة فارتفع اجمال عرف المتشرعة ببيان زمان الشارع
بقاعدة الاقربية فلا فرق بين الصحيحي والاعمي على القول بالمجازية في اجراء اصل العدم وان الفرق بينهما منحصر بصورة النقل الا ان يق
يمنع اعتبار القرب الاعتباري ولو سلم في الجملة فلا نسلم في خصوص المقام اذ لو كان القرب الاعتباري معتبرا لوصل الينا من الشارع
واذا لم يكن للصحيحي اجراء الاصل في صورة المجازية كالمبين لم يختلف في صورة النقل بخلاف الاعمي فان له العمل بالاصل في الصورتين ومما ذكرنا
عدم اعتبار قرب الاعتباري ظهر بطلان القول بالتقييد فلو كان التقييد صحيحا لوصل الينا من الشارع ولكنه لم ينقل احد هذا القول
من الشارع فلا بد من الاعراض عنه فظهر بعد بطلان قول القاضي انحصار نزاع الفريقين في المجازية والنقل وان الثمرة لا تثبت
لو تمت الا في الصورتين ثم المراد بالاعم ما يكون المصداق غير متحقق وصدق اللفظ ثابتا ولكن شك في كون المصداق مرادا فاعلم
بدون السورة صلاة حقيقة والشك في مرادها او المراد من الصحيح ما تعلق الشك فيه بالمصداق والمراد معا فلا يعلم الصحيحي ان الصلاة
بلا سورة صلاة ام لا الا ان الشك في المصداق مستلزم للشك في المراد بخلاف العكس فالنسبة بين الصلوتية والمطلوبية عند
الصحيحي تساو وعند الاعمي المصداق اعم مطلقا من المطلوب ثم ان الكل من الصحيحي والاعمي احتمالين يحتمل ان يراد من الصحيح الصحيح بالنسبة الى الاجزاء
والشرائط معا بان يكون الصلاة اسما للهيئة المركبة من الاجزاء المجتمعة لكونها جامعة للشرائط المعتبرة فيها وان يراد الصحيح بالنسبة
الى الاجزاء فقط وهذا يقال الصحيح بالمعنى الاعم والاول الصحيح بالمعنى الاخص وتظهر الفائدة في الصحيح عند الشك في الشرطية كما سيأتي بيانه

الاعتباري ثم المراد بالاعم ما يكون صدق اللفظ فيه ثابتا والمراد مشكوكا دون الصحيح فانه يتعلق الشك فيه بالمراد والمصداق معا فالنسبة بين الصلوتية والمطلوبية تساو عند الصحيحي وعموم مطلق عند الاعمي ثم الصحيح يحتمل بالنسبة الى الاجزاء والشرائط معا او الى الاجزاء فقط ويقابلها الاعم بح

في الصحيحي والاعمي

في ثمرة النزاع بين الصحيحي والاعمي

منظم الفاظ عند الشك في الشرطية ولكن الظاهر ان المراد من الصحيح هو الاول كما يظهر من بنائهم على الاعم الاعم المرع التبادر الاركان ثم الاعم انما اسام الاعم الفاعل الاستعمال في الصحة الفعلية والفساد عدم صحة السلب عن الفاسدة والاصل نبوف حواليه الدلالة على الحقيقة وعدم اختلافهم في كون صلوة الصبي صلوة بل اختلفوا في صحتها وفسادها وفي التبادر والاختلاف مقام بيانهم المهيات وتقلوا من الاخبار التعليمية وتقولهم بشرطية الوضوء كذا في الصلوة وكذا فان التبادر شرائط الصحة لا المهية الا ان يدعى تبادر الاجزاء فيه مثلا الخصم نشب

ان الشك في العبادات اما في اصل الاعتبار بان يشك في ان السورة معتبرة في صحة الصلوة ام لا ولكن على فرض الاعتبار يعلم انها جزء ام شرط واما لا يعلم الاعتبار وعلى فرض الاعتبار ايضا لا يعلم انه جزء او شرط فان كان الشك من القسم الاول بان يعلم الجزئية على فرض الاعتبار لم يجر اصل العدم على الاحتمالين في الصحيح لعدم ثبوت الصغرى اي صدق اللفظ على الاحتمالين وان كان القسم الثاني بان يعلم الشرطية على فرض الاعتبار صح اجراء اصل العدم على الاحتمال الثاني في الصحيح دون الاول لفرض ثبوت الصغرى بالنسبة الى الشرائط على الاحتمال الثاني دون الاول فان كان الشك من القسم الثالث اي ما كان الشك فيه في الاعتبار وفي الشرطية والجزئية معا فان كان في المقام اصل يرجع اليه فذوان الامر في الواجب بين الشرطية والجزئية وجب البناء عليه كما هو مقتضى الاصل انه شرط او جزء فيرجع الى احد القسمين الاولين الا ان تميز الشرطية والجزئية فيها كان اجتهاديا وهنا صار فقاهتيا وان لم يكن في البين اصل مع حصول الشك في الاعتبار فلا بد من العمل باصل الاشتغال على الاحتمالين في الصحيح كما لو علمنا بالجزئية على فرض الاعتبار لعدم ثبوت الصغرى بعد احتمال الجزئية على شيء من الاحتمالين واما الاعم فيفصل ان يراد بالاعم بحسب الاركان بان يكون الصلوة اسما للاركان المخصوصة فقط فيحكم حين الشك في جزئية شيء وشرطيته في غير الاركان لثبوت الصغرى بعد تبين الاركان وان يراد الاعم بحسب العرف فالصلوة ما يطلق عليه لفظها عرفا فمتى صدق عرفا الاسم وشككنا في الزائد نفيناه بالاصل كما نيا ما كان ثم لو شك الاعمي في صدق الاسم عمل باصل الاشتغال كالصحيحي كان الصحيحي مثل الاعمي في اجراء اصل العدم اذ كان المقيد متيقنا عنده بمجرد الاعمية لا يلزم اجراء اصل العدم وبمجرد الصحيحية لا يلزم اجراء اصل الاشتغال بل الامر دائر مدار الاجمال والبيان اي تبين الصغرى وعدمه ثم الظاهران المراد بالصحيح هو الصحيح بالمعنى الاخص لا الاعم وان ذهب اليه بعض لكنه ليس مشهورا ويؤيد ما ذكرنا استدلال الصحيحيين بقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور وكذا المراد من الاعم العرفي بحسب الاجزاء والشرائط اذ المفهوم من الاعم عرفا هو ذلك اذ الظاهر ذلك **فاعلم** ان الحق انها اسامي للاعم لوجوه **الاول** الاستعمال لان الالفاظ استعملت في الصحيح والفاسد والاصل فيما يستعمل في معنيين بينهما جامع قريب الاشتراك المعنوي الغلبة ولا الظاهر من استعمال اللفظ في معنيين او اكثر من دون نصب قرينة على الحقيقة والمجاز يكون اللفظ حقيقة فيهما فتامل **الثاني** التقييد فان تلك الالفاظ تقيدت بالقيدين فيقال صلوة صحيحة وصلوة فاسدة والاصل فيما تقيد بالقيدين ان يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما واما تقييد الماء بالمضاف والمطلق مع عدم كونه حقيقة في القدر المشترك بينهما فهو نادر على ان التقييد لو لم يكن دليلا على الحقيقة في القدر المشترك لزم التاكيد او النقض في قولنا صلوة صحيحة وصلوة فاسدة وكلاهما خلاف الاصل **الثالث** التقسيم فيصح ان يقال الوضوء اما صحيح واما فاسد والاصل فيما ينقسم الى الامرين ان يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما لان اهل العرف الجاهل باصطلاح اذا راى اهل ذلك الاصطلاح يقولون ان هذا الشيء ماكذا واماكذا حكم بان ذلك الشيء موضوع عندهم للقدر المشترك **الرابع** عدم صحة السلب فلا يصح سلب الصلوة عن صلوة المرائي الجامعة لكل الشرائط والاجزاء سوى القربة وقولهم انما ان الصلوة الفاسدة ليست بصلوة معناه انها ليست بصلوة مطلوبة لا انها ليست فردا من الصلوة فان الغالب في صحة السلب في امثال المقام هو سلب المطلوبية كما في الخبز المحترق ظاهرا انه ليس بخبز حقيقة وكذا اللبن الفيتي المتعفن ونحوه فيسلب عنه الاسم مع كونه من افراد الحقيقة الى غير ذلك مما لا يحصى فان قلت عدم صحة السلب علامة الحقيقة اذا لم يكن من المسامحات العرفية كما انهم يطلقون القرآن على ما سقطت منه كلمة او اكثر بناء على القول بانه اسم للمجموع ما بين الدفتين قلنا الاصل في عدم صحة السلب ان لا يكون ناشيا من المسامحات العرفية ولو كان الغالب التسامح فيها امكن التمسك بعدم صحة السلب لاثبات الحقيقة الا مع انه على ان ... واذا كان الغالب عدم التسامح يلحق المشكوك بالغالب **الخامس** انهم اختلفوا في صحة الصلوة الطفل كما في عبادته فمن يقول بان الامر بعباده تمرين يقول بفساد صلوته مع انه لا يصح السلب عنها اجماعا ولم يختلفوا في انها صلوة ام لا **السادس** ان سيدنا العلماء في مقام بيان ماهية العبادات كالوضوء ونحوه للسائل عنها يقولون بان الوضوء غسلتان ومسحتان مثلا من دون ذكر شيء اخر من الشرائط والاجزاء فلو كان الوضوء اسما للصحيح من كل جهة وكان الاشتراط بالشرائط جزء المذكور للسائل كل الشرائط والاجزاء اذ السائل عنهم عن الوضوء مثلا من الافراد والجهل فاكتفائهم ببيان بعض الاجزاء كاشف عن الوضع للاعم والا لزم الاغراء **السابع** ان الاخبار التعليمية الواردة في مقام بيان العبادات من الوضوء والتيمم ونحوهما اقتصر فيها على ذكر الاجزاء مع انهم كانوا في مقام تعليم الوضوء مثلا ما غسلا والمسحان من دون ذكر اشتراط الجعل بالماء وغيره من الشرائط ولو كان الاشتراط داخلا في المفهوم لوجب ذكره فعلم ان الوضوء لا يكون وضوء صحيحا يحصل به الامتثال الغرض في مقام التعليم فقط الامتثال الغرض يحقق القربة ومع ذلك فهو وضوء حقيقة لصدق **الثامن** التبادر من الصلوة المعهودة من دون الجعل الاعم من الصحيح **التاسع** قول الفقهاء بشرط في الوضوء كذا و

صلوة

يلزم العرف التعارض بين قوله صلّ وقوله لا تصلّ في الدار المغصوبة وكذا لو كانت للصحيح لزم منه دلالة النهي على الصحة والاستقراء انما الان الغالب في اجزاء الماهيات ان لا يكون معلوما لان الغالب فيها الا ابطال الاخلال بسهو او من الاجزاء ان لا يكون مقومة له ولان الغالب في المطلق التقييد وفي العام التخصيص وللاجماع منهم سلفا وخلفا على اجراء اصل العدم عند الشك في الجزئية ولا يتم قول الصحيحي لو بطل التمسك في نفيه بالاطلاق وللصحيحيين تبادر الصحيح عند الاطلاق وصحة السلب عن الفاسدة وان الصلوة مثلا عبادة بل العبادة الفاسدة ليست عبادة وانا نقطع بوجود جزء معلوم ولا نعلم بالخصوص فيسري الاجمال الى الكل وان موضوعات الاحكام توقيفية لا عرفية وقوله لا صلوة الا بطهور ويثبت حكم الاجزاء بالاجماع المركب وقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب

الصلوة كذا فان المتبادر من امثال ذلك نفي الماهية بكون الشرائط شرائط الصحة لا شرائط تحقق الماهية الا ان يدعى تبادر الاخير فيكون دليلا للصحيحي **العاشر** انه لو كانت اسامي للصحيحة لما كان بين قوله صل ولا تصل في الدار المغصوبة معارضة لما يفهم التقييد اذ بناء على هذا اصل امره بالصحيحة ولا يصح نوع من الفاسدة ولبس المغصوبة من الصلوة حتى يكون تعارضا وتقييدا لفهم العرف التعارض والتقييد هناك بل الاعمية **الحادي عشر** ان النهي المتعلق بالعبادة كلا تصل في المكان المغصوب يدل على الاعمية لاستلزام صحته ... ان تكليف لا يصح لا تدل على نفي الحقيقة ونفي الصحة ولو نهيا ان النهي للعبادات يوجب الفساد فنقول ان الصلوة المنهية المذكورة هي بلا شك المثال الذي كان المراد بها الصحيح لزم دلالة النهي على الصحيح وهو باطل **الثاني عشر** الاستقراء ويقرر بوجوه **الاول** ان ماهية العبادات المركبة اما ان يعلم بكون اجزائها اجزاء للماهية او يعلم بانها اجزاء للكمال خارج عن قوامها او يشك في الامرين لا كلام في الاولين وفي الثالث نقول ان الغالب في هذا النحو من الاجزاء المشكوكة دخولها في المطلوب وخروجها عن القوام فالمشكوك يلحق بالغالب فيكون الصلوة اسما للاعم **الثاني** ان اجزاء الماهيات المركبة اما تفسد الماهية بالاخلال بها عمدا او سهوا زيادة او نقصانا فهذا القسم هو الركن واما تفسد بالاخلال بها عمدا لا سهوا ولا كلام في الاول وفي الثاني نقول ان الغالب في هذا القسم من الاجزاء التي لا يضر الاخلال بها سهوا هو خروجها عن قوام الماهية فيلحق المشكوك بالغالب فيكون اسما للاعم **الثالث** ان الغالب في الماهيات المركبة ان جزء من اجزائها ولو واحدا خارج عن قوامها وان قطعنا النظر عن هذا القسم من الغلبة ولم ندع القطع به فلا اقل من الظن المتاخم بالعلم فيلحق المشكوك بالغالب فيكون اسما للاعم بالعلم الاجمالي فيكون اثبات الاعمية وان لزم من هذا بحسب التمسك ... مع الصحيحيين في اجراء اصل الاشتغال بعدم العلم بالجزء الخارج عن قوامها بعينه ذلك القسم **الرابع** ان الغالب في المطلقات التقييد وفي العمومات التخصيص فيلحق المطلقات التي هي محل نزاعنا كالصلوة ونحوها بالغالب فيكون الصلوة من المطلقات المقيدة فيكون اسما للاعم اذ على الصحيح لا تقييد فيها اصلا ولم يخرج فرد من الافراد عن الاطلاق لاتحاد افراد الصحيح فلا يمكن التقييد بخلاف ما قلنا بالاعمية **الثالث عشر** الاجماع ويقرر بوجهين **الاول** ان العلماء سلفا وخلفا يتمسكون عند الشك في وجوب الاجزاء باصل العدم وهذا لا يمكن الا على مذهب الاعمي لان الصحيحي لا يقول بصدق الاسم مع الشك حتى يجري وجوب الزائد بالاصل فان قلت نحن وان قلنا بوضع اللفظ للصحيح لكن نتمسك ايضا باصل العدم عند الشك لاجل الاجماع لا لكون اللفظ اسما للاعم قلنا هذا النقل كاف لنا في اثبات الاعمية اذ المستفاد منه ... كونها اسامي للصحيح او الاعم **الثاني** ان العلماء من القديم والمتاخر قد تمسكوا في مقام اثبات الاحكام الشرعية في موارد الشك في الوجوب بالاطلاق وهو دليل الاعمية فقد تنازعوا في وجوب الجمعة في الغيبة فقال قوم بالوجوب لاطلاق الاية واخرون شرطوا اذن الامام لادلة واردة على الاطلاق كالاجماعات المنقولة ونحوها ولم ينكر الاطلاق احد منهم ولو ان الالفاظ اسامي للصحيح فلا بد من الرجوع الى اصالة الاشتراط لاحتمال شرطية وجود الامام في صحة الجمعة وكذا تنازعوا في اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص فنكره قوم واثبته اخرون وجعلوا الثمرة فيما لو صلى مع وجود النجاسة في المسجد فعلى قول المثبت فسد الصلوة للنهي وعلى قول النافي حكموا بالصحة لاطلاق الامر بالصلوة سليما عن المعارض ولم يعترض منا احد على النافي اذا احتمل كون ازالة ... شرطا للصحة فنقول حكم بالشرطية للاصل الاشتغال ووضع الالفاظ للصحيح وكذا تنازعوا في جواز النافلة في السفر فجوزها قوم تمسكا بالاطلاق لادلة النافلة ولم يعترض احد منهم بان الالفاظ اسامي للصحيح ويحتمل اشتراط صحة النافلة بعدم السفر فلا بد من الحكم بالشرطية لاصل الاشتغال وهكذا من الموارد ما لا يحصى فهذا اجماع منهم على الاشتراك مع الاعميين في الثمرة وللصحيحيين وجوه **الاول** تبادر الصحيح عند الاطلاق **الثاني** صحة السلب عن الفاسد **الثالث** ان من جملة البديهيات ان الصوم والصلوة ونحوهما من العبادات والقطع بان الفاسد ليس عبادة فيكون العبادة هي الصحيحة لا الفاسدة **الرابع** انا نقطع بان لماهية العبادة جزء مقوما لها ولا نعلم بالخصوص فيسري الاجمال الى الكل فلا بد من اجراء اصل الاشتغال في الجميع **الخامس** انهم صرحوا بان موضوعات العبادات كالاحكام الشرعية توقيفية يجب تحصيلها من الشارع ولو كانت اسامي للاعم كان العرف لا الشرع بخلاف ما لو كانت اسامي للصحيح **السادس** قوله لا صلوة الا بطهور من ظاهر ان المنفي الماهية فلا يتحقق الصلوة الا بطهور وهو ملازم لقول الصحيحي والحمل على نفي الكمال لا يساعده الا دليل ويثبت الصحيح بالنسبة الى الشرائط ثم بالنسبة الى الاجزاء بالاجماع المركب **السابع** قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والتقريب يعلم مما تقدم في سابقه **الثامن** انها لو كانت اسامي للاعم لزم تقييد كثير في الماهيات وهو خلاف الاصل ولا على القول بالصحيح فيه تقليل **التاسع** ان العلماء اشتغلوا في تعريف العبادات كالصلوة والصوم بما عرفوها بعبادة مخصوصة فقالوا الصوم عبادة مخصوصة وهكذا ولم يعرفوا ... للتفصيل كاشف عن الصحيح [illegible] **العاشر** تقسيمهم الصلوة الى الواجبة والمندوبة دون ... كونها اسماء للصحيح الا ...

واستعمل في الاعم يلزم تقييد ... وانهم في مقام تعريف العبادة يعرفونها بالمجمل كقول الصوم عبادة مخصوصة ولانهم قسموا الصلوة مثلا الى الواجبة والمندوبة ولا يخرج الواجبة في التقسيم نتيجة

حجة القائلين بالاعم ... الغالب في المطلقات التقييد وفي العمومات التخصيص

حجة القائلين بالصحيح

وان كلامهم في بيان الاجزاء والشرائط انما هو في شرائط المهية واجزاؤها لا الصحيحة ولا ينحصر الكل والشروط فيما يعتقده ... وان من البعيد عدم صيرورة الصلاة مثلا

... في الصحيحة مع كثرة استعمالها فيها في الغاية ...

والفرد المعهود ابهم في المقسم الحادي عشر انهم اتفقوا على ان الفاتحة والطمانينة والركوع ونحوها من اجزاء الصلاة وان الطهارة والاستقبال ونحوها من شرائطها ومن المعلوم انتفاء الكل والمشروط بانتفاء الجزء والشرط خلاف ... والقول بانها اجزاء وشروط للصحيحة لا للماهية خلاف ظواهر كلماتهم لا سيما في نظائرهم الشرطية والجزئية وهو ملازم للصحيحة الثاني عشر اطلاق الصلاة مثلا على الصلاة الجامعة للشرائط والاجزاء في غاية ... ومن البعيد عدم صيرورتها حقيقة في ذلك مع تلك الاستعمالات الكثيرة والجواب عن الاول انا نمنع التبادر الصحيح من اللفظ مجردا عن القرينة كالمكوث في الفرد الكامل ... واما تبادر الصحيح مثل قول القائل علم فلان الصلاة ... المفهوم ... فهو ناش عن قرينة ... الامر ... وثانيا ان التبادر معارض لعدم صحة السلب عن الفاسد وهو ... الى التبادر ومتقدم عليه ... بحمل التبادر على الاطلاقي سلمنا عدم تقدمه عليه فلا اقل من التعارض والتساقط فيبطل الاستدلال على ... بعد التساقط فالمرجع الاصل وقد عرفت ان الاصل ... استعماله في معنيين كونه حقيقة في القدر المشترك بينهما وثالثا ان هذا التبادر ... من اجماعهم على اجراء اصل العدم ... اطلاق الالفاظ على الفاسدة والصحيحة ... فلا بد من طرح التبادر ... سلمنا لكن ... هو الفرد الصحيح الكامل المشتمل على ... وهو المتعارف بين الناس ... وهو انعقاد البطلان لعدم كون المشكوك جزءا فان قلت اذا سلمتم ان المتبادر من الصلاة هو الصحيحة ... فاذا اطلقت ... حمل خطابات الشارع على الصحيح للزوم حمل المطلق على الفرد الشايع المتبادر واذا حملتم على الصحيح حكمتم بان المراد ... كان الموضوع له اعم لزمكم اجمال اللفظ والعمل بقاعدة ... وعدم اجراء اصل العدم وهذا هو مطلوب الصحيحي قلنا نجيب اولا بالنقض بالمعاملات فانكم ايها الصحيحيون قائلون بالاعمية مع انها تنصرف الى الفرد الشايع وهو الصحيح ومع ذلك تجوزون التمسك بالاطلاق واجراء اصل العدم فيها وثانيا بالاجماع المنعقد على جواز التمسك ... في ... التبادر ... الشك في الشرطية والجزئية فلا يضرنا هذا التبادر الاطلاقي وثالثا ان الذي يدعيه ان المتبادر الفرد المتعارف المشتمل على المطلوبات لا مطلق الصحيح هذا التبادر لا يقتضي حمل اوامر الشارع عليه لعدم لزوم الاتيان بالمستحبات فلم يكن الفرد المتبادر بالتبادر الاطلاقي مرادا واذا لم يكن مرادا دار الامر بين حمل اللفظ المطلق على معناه الاصلي الحقيقي ... الاعم من الصحيحة والفاسدة وبين حمله على المعنى الاقرب الى الفرد الشايع المتبادر وهو مطلق الصحيح ... المشتمل على المستحبات ... الاول ... اقربهما الاول ولازمه جواز اصل العدم ... بان يقال المتبادر من الصلاة هي الصحيحة والكامل ... عدم ارادة الكامل بالدليل ... بالصحيح المتبادر من اللفظ ... بالتبادر الاطلاقي فلا يجري اصل العدم ولا التمسك بالاطلاق ... ويمكن الجواب بان المسلم هو تبادر الفرد المتعارف بين الناس لا الكامل ولا الفرد ... بمعنى ان المتبادر هو المعهود اي الصلاة المتعارفة لا العاري عن الصحيح والكامل فلا ينفع للصحيحي هذا التبادر على الاطلاق ثم لا بد من التفصيل بان يقال ان الشك في الشرطية والجزئية بالنسبة الى الاجزاء المتعارفة ... من العمل بالاشتغال ... الاصل ... للصحيحي الاعتراض علينا بلزوم الاشتغال ... للتبادر الاطلاقي ... في بعض الموارد ورابعا ان هذا التبادر الاطلاقي انما يثمر ثمرة الصحيحي لو كان ثابتا في زمن صدور الخطاب كما في زماننا واما لو كان متواترا ... وحصل التبادر الاطلاقي في زمان المتشرعة فلا يجري ... خطاب الشارع الى الفرد الشايع بل لا بد من حمل اللفظ في كلام الشارع على المعنى الكلي الاعم واذا حصل الشك في كون التبادر الاطلاقي موجودا في زمن الشارع ام متاخرا عنه فالاصل هو التاخر فيكون اللفظ في زمن الشارع محمولا على الاعم وهو المطلوب فان قلت اصالة تاخر الحادث معارضة باصالة التشابه في الازمان ... باصالة التشابه انما هو حيث ثبت في زمن ... شيء ... الشارع ... في هذا الزمان الوجوب ... زمن الشارع ... الازمان ... ولا نعلم ثبوته في زمن الشارع ... زماننا ... فان قلت ان الاصل تاخر التبادر الاطلاقي ... الاصل تاخر ... الخطاب قلنا زمن صدور الخطاب ... والشك في تاخر التبادر ... فالاصل ... قلت لا بد من حمل خطاب الشارع على ارادة الصحيح لقطع العقل بان الفاسد لا يتعلق به الطلب ولو كان المستعمل فيه الاعم لزم كون الفاسد مطلوبا قلنا اولا ان هذا وارد على الصحيحي في المعاملات ... قائلون فيها بالاعم ... باصالة العدم وثانيا ان الاعمي لا يقول بان الفاسد مطلوب بل هو ... يقول بان المطلوب هو الصحيح الا ان الصلاة مع فقد الجزء المشكوك صحيحة عنده ... الاصل ... الاسم فهو يقول ما دام لم يثبت من الشارع ... الصلاة ... الاسم واذا ثبت ... الاسم ... الا ان يقول ان بعد التسليم ارادة الشارع الصحيح التي يقول بها الصحيحي ... فكيف يمكن التمسك بالاطلاق واصل العدم عند الشك اذ الصحيح ... المذكور ملازم

للاجمال

وأنت إذا احطت خبراً بما تلونا استخرجت اجوبة ثلاثة الادلة بنا ما فصلنا ثم الحق الاعم العرفي الا الاشكال في حكم العرف الكاشف عن الشرع كما مر فان علمنا الصدق

العرفي مع ظن بعض الاركان او عدمه مع تحقق الاركان عملنا بمقتضاه وان شككنا في الصدق فحكمه كالمعنى [illegible]

للاجمال من الخامس مقادة الاشكال ان يقال المراد من الصحة ان كانت الصحة الواقعية النفس الامرية التي يتوقف عليها [illegible] فكونها مطلوبة اول

الدعوى فانه مما لا يمكن تحصيله الا للاوحدي وان كان المراد عدم العلم بالفساد فهو مسلم ولا يجدي نفعا وعن ايهم نقول بالتصحيح هذا [illegible]

مع ذلك الاصل العدم عند الشك الحاصل انا نقول ان المتبادر من الصلاة هو الصحيح اي الصحيحة المقيدة بالاجزاء والشرائط الثابتة من الشارع [illegible]

منها تحمل الالفاظ على معانيها الثابتة **والجواب عن الثاني** اولا بان المراد من صحة السلب انه كان صحة السلب عن الفاسد بالنسبة الى

الفردية والمطلوبية معا فهو تام وان كان بالنسبة الى المطلوبية فقط فهو مسلم لا يجدي نفعا وثانيا بان صحة السلب عن الفاسد معارضة

صحة السلب عنها كما مر فلا بد من حمل العدم على التسامح ولا ريب ان التسامح في صحة السلب في امثال المقامات اكثر من التسامح في عدم صحة السلب

منقدح وثالثا سلمنا التكافؤ فيرجع الى الاصل وقد مر ان الوضع للقدر المشترك بين المعنيين **وعن الثالث** اولا ان المراد من كون الصلاة

[illegible] فردا منها [illegible] فهو تام وان كان [illegible] فهو مسلم ولا يجدي نفعا وثانيا انهم كما يوصفون الصلاة بالعبادة كذا يوصفونها

بالفساد فلا بد من التصرف لعدم التعارض اما بحمل الاخير على التسامح والمجاز او بحمل العبادة على الاعم من الصحيح والفاسد فيكون اطلاق

الصلاة على الفاسد حقيقة وان كان اطلاق العبادة عليها مجازا فتعارضا وتساقطا فنرجع الى الاصل الاولي اعني الاشتراك المعنوي لنا

ان المتبادر من الصلاة هو الصحيحة كما مر فيكون المعنى عند الاطلاق ان الصلاة الصحيحة عبادة وذلك لا ينافي اتصاف الصلاة بالفاسدة حقيقة

وعن الرابع اولا بالنقض لانكم كما قلتم [illegible] في القوام اجمالا [illegible] عن الصحة اجمالا [illegible] الوضع للصحيح

وهذا القدر يكون في الوضع للاعم وان كان [illegible] كما مع الصحيح في الثمرة ولكن الان [illegible] مقام الثمرة [illegible]

وثانيا ان ما ادعيتم من القطع [illegible] من الاجزاء في القوام اجمالا الا الاركان بالنسبة الى الجزء الذي حكم العرف [illegible] القوام [illegible]

صدق الاسم بدونه هذا بالنسبة الى الاعمي العرفي واما ان قلنا الاوكلي فلا يجري هذا الجواب بل [illegible] من منع الصغرى وهو القطع الاجمالي

بانحوا عن القوام ما سوى الاركان **وعن الخامس** اولا ان المراد من ثبوت الوضع على توقيفية موضوعات الاحكام العبادية ان كان هو

على لفظ التوقيف منعنا وان كان [illegible] ما من الشارع في الجملة سواء كان بلا واسطة او معها فمسلم ولا يجدي نفعا [illegible]

بين المذهبين انه على الاول يكون المتوقف انه [illegible] الموضوعات من الشارع بلا واسطة كالاحكام لا ما ذكر من لفظ التوقيف بخلاف ما [illegible]

انعقد الاجماع على [illegible] الوصول من الشارع [illegible] الوصول [illegible] المتشرعة [illegible] الثالث بخلاف [illegible]

وثانيا بانا سلمنا انعقاد الاجماع على لفظ التوقيفية والوصول بلا واسطة [illegible] الموضوعات بالاحكام انها كالاحكام

في لزوم الوصول من الشارع واما لزوم الوصول بلا واسطة فلا يقتضيه التشبيه [illegible] بالاحكام في لزوم الوصول بلا واسطة لا

مقتضى التشبيه كونها كنفس الاحكام ولان مقابلة موضوعات العبادات لموضوعات المعاملات [illegible] بانها توقيفية دون موضوعات المعاملات

تقتضي توقيفية موضوعات العبادات بلا واسطة قلنا لا نم ان مقتضى التشبيه [illegible] الا [illegible]

في كل الصفات [illegible] الا في [illegible] من الصفات [illegible] التشبيه الاشتراك في لزوم الوصول من الشارع في الجملة لا كيفية

الوصول على انه لو كان كذلك لزم جواز استفادة الموضوعات من العقل كما يجوز استفادة الاحكام منه مع انه ليس كذلك [illegible] الاشتراك

في جنس [illegible] فانكر [illegible] من استفادة الموضوعات من العقل واما جواب المقابلة فهو ان المراد [illegible]

موضوعات المعاملات انه لا يلزم [illegible] من الشارع لا بلا واسطة [illegible] توقيفية بالنسبة الى [illegible] بمعنى [illegible] لزوم الوصول

العبادة من الشرع ولو في الجملة [illegible] موضوع المعاملة حتى في الجملة وثالثا ان التوقيفية [illegible] المتشرعة [illegible]

للصحيح [illegible] الوضع للصحيح [illegible] المتشرعة [illegible] لفظ التوقيف هو التوقيف بلا واسطة [illegible] للصحيح

المتشرعة بل لا بد من [illegible] ثبوت الوضع [illegible] الصحيح [illegible] الوضع للصحيح وهذا القدر كاف [illegible]

عدم الوضع للصحيح ان [illegible] مع الصحيح في الثمرة الا ان [illegible] وان رجعنا الى العرف المتشرعة وجعلنا

تلك الالفاظ مهملة من حيث الوضع الا انا جعلنا [illegible] من حيث [illegible] الاصل الاشتغال [illegible] الشارع من حيث الصدق

لكن لا [illegible] والفرق بين الوضع [illegible] التوقيفية من [illegible] والتوقيفية مستلزم للاجمال [illegible]

ان المتبادر من قول العلماء ان موضوعات العبادة توقيفية ان التوقيفية [illegible] في الوضع لا [illegible] التوقيفية في الصدق لا الوضع [illegible]

انه بعد التسليم لا بد من [illegible] لفظ التوقيف [illegible] التوقيفية في الصدق لا الوضع كما يقوله الصحيحي [illegible] من الواسطة

معه مع جعل [illegible] توقيفية في الوضع ولا [illegible] كان غير متبادر من اللفظ الا انه لا بد من ارتكابه بما ذكرنا من الادلة الدالة على هذا [illegible]

اللازم وربما [illegible] ان لفظ التوقيف [illegible] عدم الواسطة [illegible] الا بالتوقيف [illegible]

وبعد الاركان لا البالة الموضوع لمنبعنذا للقطع وجودهم الاجمع عدمها نتامل في كون المراد هو الاركان الواجبة الاعم منها انا ملوم مطلقا وجها دون غيره

اذا وقع في كلامه لانه لا يقول التوقيف بل بواسطة تقيقول الاعم بالتوقيف تحريثه هو عدم ارادة بمعنا الظاهر كما ان المعطى شهادة كتب الفقهاء في تعريف العبادات والمعاملات الحقيقة الشرعية لكن لما كان منكر ثبوت الحقيقة متلفظا بهذا اللفظ المتبادر منه فلا بد من حمل كلامه على ارادة الاعم من الحقيقة الشرعية والمتشرعة وخامسا فمعرفتنا الاجماع على الفصل لا الاطلاق فهم صحة التوقيف ظاهرة وسادسا هل تنكرون ثبوت الدلالة العرفية الدالة على الاعم ام تعرفون بها فان انكرتم الدلالة العرفية فجوابكم ما حققناه من الادلة وان عرفتم وانكرتم الحجية فهو انكار للقطعي فان حجية العرف مسلم والاعم لمستكم بالتبادر ونحوه وفيما نحن فيه **وعن السادس** اولا ان هذا الدليل هو فرض تماميته انما يدل على ان الصلوة بل الطهور ليست مثلوة ولا يدل على انها اسم للتمهيد المشتمل على كل جزء وشرط الا ان يتمسك بالاجماع المركب والنسبة الى سائر الاجزاء والشرائط وثانيا ان كلمة لا وان كانت موضوعة لنفي الماهية لكن بغلبة استعمالها في نفي الصحة بحيث كادت ان تصير حقيقة فيه يحمل على نفي الصحة لكونها اقرب منه فيترتب نفيها وان استعمالها في نفي الصحة كثيرا لكن لم يصل الى الحقيقة فهو لا احد المجازات الراجح فلا يجوز الحمل قلنا المتسبع لم اللفظ وهو كونه لغلبة الاستعمال فلا بد من الحمل عليه سلمنا عدم الظهور فتركيها على نفي الحقيقة نعم وان تتفق الاصل عليه لمعيوا لتكافو فلا بد من التوقف فلا يتم الدليل صفة الاصالة الوضع للغاية المشترك وثالثا ان الحديث معارض بما مر من الادلة القطعية فلا بد من التاويل فيحمل الحديث لكونه من الظواهر ورابعا ان الاشتراط بالطهارة ونحوها امر اعتباري ومن البعيد كون الامر الاعتباري جزء للموضوع له كما يقوله الصحيحي وتقلنا هذا يرد على الاعمى ايضا بجعله الاشتراط جزء للمطلوب فكان جزئية الامر الاعتباري بعيد البعد في المقام من قلنا الاصل عدم كون الاشتراط جزء للشيء الا انما بعد كونه جزء للمطلوب فانه على الدليل ما كونه جزء للموضوع فلا **وعن السابع** بمنع الجنساعر المقصود **وعن الثامن** اولا بان الاصل كما هو عدم التهنيه فكذا الاصل عدم الاجمال الذي لا ثابت في الالفاظ التي ثبت ان الالفاظ المفردة موضوعة للافادة وهو منافي للاجمال وثانيا بانه يبعد استعمال الالفاظ المطلقة كالصلوة والصوم المشتملين على الاجزاء والشرائط مع تحريم ظهور الجنبي مع ما عرفت سابقا من ثبوت التثنية فيها لغاء ان ذلك يستلزم عدم جواز الفصل بالاطلاق الصلاة وثالثا بان الادلة التي ذكرنا واردة على هذا الاصل **وعن التاسع** اولا بان عدم تعرضهم بالتنبيه في مقام التعارض للعبادات لا يفيد الاجمال فيها وضعا بل ان دلالة منافيها ان يكون عدم تعرضهم لاجل ظهور المعنى العرف وثانيا بان تمسكهم بالاطلاق في الاجمال عندهم وهذا كاشف عن ان عدم تعرضهم ليس للاجمال وهذا الجواب يتم سواء قلنا بالاعم او الصحيح ام الاركان بخلاف الاول **وعن العاشر** اولا بانه كما انهم قسموا الصلوة الصحيحة الى قسمين الوجوب والاستحباب وثانيا انهم كما قسموها الى الواجبة والمندوبة فكذا استعملوها في الفاسدة كقولهم الصلوة في الدار المغصوبة محرمة فلا بد من التصرف اما بحمل الاخير على المسامحة والمجاز او بحمل الاول على ان المقسوم قسم الصحيح لا مطلق الصلوة فتعارضا الاحتمالان ويرجع الى الاصل وثالثا ان المتبادر بالتبادر الاطلاقي هو الصحيح فلاجل هذا الحكم بان المراد من المقسم قسم الصحيح لظاهر اللفظ وهو ليس الا الاحتياج انهم كما قسموا الصلوة الى الواجبة والمندوبة فكذا قسموا الصوم الى الواجب والمندوب والمكروه والحرام ولا تامل في الفصل بين الصلوة والصوم في هذا المعنى الامر حمل الاخير على المسامحة والمجاز واحتمل الاول على ارادة قسم الصحيح لا مطلق الصلوة فخامسا ان تقسيم الصلوة الى الواجبة والمندوبة كما صدر من الاعمى صدر من الاصحي بل على ارادة تقسيم الصحيح كالصلوة المطلقة وسادسا ان تمسكهم بالاطلاق وبعدم صحة السلب يا اخرى دليل على ان مرادهم من التقسيم تقسيم الصحيح فالاخطار فلا بد من حمل التقسيم على ارادة الصحيح **وعن الحادي عشر** اولا بانا لا نسلم ان الحكم من جزئية الفاتحة ونحوها ومن شرطية الطهارة ونحوها هو الجزئية والشرطية بالنسبة الى الماهية بل المسلم منها بالنسبة الى المطلوب هي ابعد التسليم في هذا فلا يضر الاعمي ثانيا بانا سلمنا الظهور في الاول ولكن القرينة موجودة على صرف الكلام عن ظاهره لانهم فرقوا بين الركن والجزء في الصلوة وقالوا ان الركن ما ينتفي الماهية بانتفائه بخلاف الجزء فيحكم بان المراد من الجزء في المقام هو الجزء المطلوب وجزئيته للمقابلة ولا لا اطلق عليه الركن لا الجزء وان كان الاصل في الجزء الركنية بحيث يراد المطلق هو ظاهر القرينة الركنية فالانتفاء الظهور بين الظهور لكن القرينة موجودة هنا على ارادة خلاف الظاهر كما عرفت وثالثا انهم قالوا ان التشهد جزء للواجبة لا النافلة وهذا دليل على ان مرادهم جزء المطلوب اذ لو كان المراد جزء الماهية لما صح التفرقة بين الواجبة والنافلة لعدم تفاوت حقيقة الماهية من جهة الوجوب والنفل فلا جرم المراد جزء المطلوب مع صحة التفرقة فكذلك نحن لا نقول بجزئية السورة للواجبة لا النافلة بل نقول ان الصحيح في الماهية والتقسيم حاصل للماهية بلا سورة وقالوا تسمها كاملة الواجبة فلا بد في هذا الاعمي قلنا اولا ان كون الصحيح فيهما امر اعتباري جزء الماهية المشتملة في الوجود كما مر وثانيا انه لو عرفنا لو علم التوضيح في الصلوة الواجبة لا النافلة على العرف بعد علمهم باتحاد الطبيعة منهما على عدم ثبوت الجزئية بالنسبة الى المطلوب الماهية وثالثا انا نقول بجزئية تلك المذكورات كما صدر من الصحيحي كذا من الاعمي وهذا قرينة على ان المراد الجزء المطلوب وايضا ان تمسكهم بالاطلاق وعدم صحة السلب كاشف عن ارادة الجزئية للمطلوب **وعن الثاني عشر** اولا بانه معارض بمثله

وهو ان

وتظهر الفائدة في جواز التمسك بالاطلاقات وعدمه والحق الاخير لقاعدة الاشتغال وعدم التعيين والتقييد وتبادر الاول الطلاق وعلى المختار تكون الاركان الشرعية

اركان المطلوب لا الصحيح

وهو ان استعمال الصلوة في الفاسدة كثيرة في الفاسد [illegible] عدم صحة سلبها حقيقة عنها وانه لو كانت حقيقة في الصحيح لزم ان يكون مجازا حقيقة في القربا المتبادر المشتمل على [illegible] الامر لفاء الاطلاق وهو مسلم مع انه لا يقاوم الادلة السابقة ثم ان ما ذكرنا كما ترى مبنيا لا عينه بحسب الشرائط ويمكن [illegible] الاجزاء [illegible] على الاعينة بالنسبة الى الاجزاء [illegible] الالفاظ **فاعلم** انهم اختلفوا في ان المراد بالاعم الاعم العرفي ام الاركاني فذهب كل فريق والفرق بين القسمين ان الموضوع له يصير بكل الوجوه على الاول [illegible] بخلاف العرفي فانه يحمل احتمالا الا ان احدهما ما يصح [illegible] سلب الصلوة عنه مع وجود الاركان وثانيهما ما لا يصح سلبها مع النقصان في الاركان وثالثها ما يشك في الشك وعدمه [illegible] السلب [illegible] وحكم الاولين ثم ان الحكم في الاول [illegible] تحقق المهية ولزوم الاتيان بالمشكوك الى ان يحصل [illegible] الاسم وفي الثاني يحكم [illegible] الذي تحقق المهية واجراء الاصل في المشكوك [illegible] الثالث [illegible] للاجمال او [illegible] تحقق الاسم والحاصل انه على العرفي يكون المرجع هو العرف وهو قد يكون مبينا وقد يكون مجملا [illegible] الاركان فلا اجمال عنده اصلا ولكن الشان في بيان ان الحق هو العرفي ام الاركاني **وتحقيقه** موقوف على رسم مقدمة وهي انه لا بد ان يعلم المراد من الاركان ولا يخفى ثم يتبين الحق **فنقول** الكلام في الاركان يقع في مقامات ثلثة **الاول** ان معنى كون المهية عبارة عن الاركان [illegible] او الخمسة وعدم تحقق المهية مع نقصان الاركان **الثاني** انه على هذا القول لو اتى بالاركان بمجردها فهل سواها الزم هو تحقق المهية من غير حاجة الى الزائدة اصلا تحققها **الثالث** ان المراد من الاركان التي تتحقق بها المهية هو الاركان الواقعية ام الاعم منها وتمام [illegible] مذا **فاعلم** ان الحق تحقق المهية بالشك العرفي ولا يكون الاركان مبنيا [illegible] هو العرف في كلا المقامين اي طرف الزيادة والنقيصة [illegible] على الاسم [illegible] المهية [illegible] الاركان [illegible] **اما المقام الاول** فلانه لو اتى بالصلوة الجامعة لجميع الشرائط والاجزاء عدا القرائة او القيام المتصل بالركوع فلا ارتياب في عدم تحقق الاسم والمهية بخلاف القول بالاركان ان جعلنا [illegible] نقول ان الاصل [illegible] من [illegible] الصلوة بالاركان [illegible] المهية وان لم يكن مثاباً [illegible] حصول الامتثال [illegible] الاتيان [illegible] المولى **واما المقام الثاني** اعني عدم تحقق المهية بمجرد تحقق الاركان بل يحتاج الى زيد من ذلك فلانه لو اتى بالاركان بان اتى بالنية والتكبيرة والقيام والركوع والسجود فقط فلا ارتياب [illegible] في عدم تحقق المهية وصحة السلب [illegible] فظهر بطلان القول بالاركان في الثاني وانه لا بد من اتيان القدر الزائد المحتاج [illegible] لا [illegible] **فان قلت** لا ابراد متوجه على الاركاني لو نوقش بالرجوع الى العرف في تحديد المهية و[illegible] لم يجوز [illegible] ان المهية هي الاركان للدليل الشرعي [illegible] الشرع [illegible] بالاركان [illegible] موكول الى الشرع فلا يضر مخالفة العرف فلا يرد عليه الابراد **قلنا** [illegible] ان العرف كاشف عن الشرع بقاعدة [illegible] **فان قلت** [illegible] العرف [illegible] تحقق المهية [illegible] من الاركان وعدم تحققها [illegible] تحقق الاركان لا ان الاجماع دل على عدم تحققها عن نقصان ركن منها فلا بد [illegible] بعدم صحة السلب الظاهر [illegible] الاجماع القائم على صحة السلب [illegible] ركن من الاركان **والحاصل** [illegible] الركن [illegible] وان [illegible] الصلوة [illegible] عمداً وسهواً او الاجزاء [illegible] الصلوة [illegible] عمداً لا سهواً [illegible] الاطلاقات كاشفة عن [illegible] الصلوة هي الاركان فقط بحيث لو نقص منها [illegible] تحقق المهية ولا يلزم الحكم بعدم [illegible] الا [illegible] **قلنا** لا تم [illegible] هو الركنية والجزئية بالنسبة الى تحقق المهية [illegible] التتميم بالنسبة الى المطلوب [illegible] التتميم [illegible] لا دليل عليه فيكون عدم صحة السلب [illegible] حقيقة ويكون اطلاق الصلوة على الفاقد [illegible] الاركان **بقي الاشكال** **احدهما** انه لو كانت مهية الصلوة [illegible] في تحققها الى شيء زائد على الاركان [illegible] كثيرة [illegible] [illegible] الموقوف تحقق المهية [illegible] الزائد [illegible] الاحتياج الى الزائد في تحقق المهية **وثانيهما** انه ذكروا من ان اجزاء الصلوة ما سوى الاركان اجزاء [illegible] لو كانت مقومات [illegible] والنقل [illegible] مقوما للمهية [illegible] الركن [illegible] وعدم الطلاق الركن [illegible] ما ذكر [illegible] تحقق المهية الى شيء زائد [illegible] الاركان مع ان ذلك الشيء الزائد [illegible] الى العمد والسهو [illegible] يكون مقوما [illegible] لا يقوله الركن [illegible] تحقق المهية الى الزائد [illegible] **والجواب عن الاول** [illegible] تحقق الاجماع [illegible] الاربعة او الخمسة بالنسبة الى الاصل [illegible] اصل المهية **وثانيا** ان القول [illegible] الاربعة [illegible] القول [illegible] [illegible] الاجمال [illegible] **قلت** [illegible] الاركان [illegible] السهو [illegible]

ثم لو اصل المسئلة نظير ما ذكرنا من ان الاشكال في وجوب شيء معه في العبادة او علمنا بوجوبه او شككنا ان وجوبه شرطي ام شرط الجزء او علمنا الوجوب الاستقلالي وشككنا انه داخل
في المسمى ام لا او علمنا بالجزئية وشككنا في الركنية

ما قرره من ان انتفاء الذاتي والمقوم يستلزم انتفاء ما يتقوم به **قلنا اولا** ان الاخلال بما سوى الخمسة سهوا مثل الاخلال بها لو انتفى
الصلوة بانتفائه وينتج الصلوة مع ذلك لان الصلوة الباقية تامة من الصلوة الحقيقية لانها صلوة حقيقة وفيه نظر لهذا الصلوة
عليها حقيقة فيتنج ايضا كما لو كان مما يكن ان يشاء من الاجزاء لا عمدا ولا سهوا **وثانيا** انه يجوز كون الشيء مقوما للماهية الجعلية مع كونه مختلفا
باختلاف الاحوال بان يكون مقوم الماهيات الجعلية كالشيء والصلوة على قسمين قسم ينتفي بانتفائه الماهية وقسم لا ينتفي الا بانتفائه عمدا او
الخمسة لا بحل الخارجية بها في تحقق القصد الشرع ولا امتناع في جعل الجاعل هذا القسم من الجزء مقوما في حالة العمد لا السهو ولهذا التنوع
شواهد منها انه اذا افطر الصائم عمدا بطل اذا انتفى ماهية الصوم فلا يتحقق بخلاف ما اذا افطر سهوا فيتحقق الصوم ويتحقق الماهية بعدم الافطار
جزء لماهية الصوم في العمد لا السهو مع عدم نقض ماهية الصوم في الحالين **فان قلت** ان اطلاق الصوم على ما افطر سهوا لا لاجل الحقيقة
بل لاجل قيامه مقام الصوم الواقعية فيكون اطلاق الصوم عليه مجازا **قلنا الكل الحقيقة ومنها** انه اذا اقتدى شخص بغيره وكان بينه وبين
بينهما من الصفوف المتصلة بالامام صفا اخر فلا ريب في بطلان صحة الجماعة وعدم تحقق ماهية هذا الشخص اما اذا كان في تلك المسافة ايضا
صفوف متصلة من مكان المكان امام مع بقاء بعد المسافة بحاله فلا شك في تحقق الجماعة وصحتها فعدم بعد المسافة جزء ماهية الصلوة جماعة
في حالة دون اخرى **فان قلت** جعل الشارع عدم الافطار ونحوه لا لكل مبطل جزء لماهية الصوم في حالة وكذا جعل عدم البعد المفرط جزء للصلوة
جماعة عدم اتصال الصفوف ليس بمعقول وغاية ما ثبت الاستبعاد **قلنا** انه لا دليل على امتناع ما ذكر ولا يكون مستبعدا لكم انه لو عمل
بجزئية ما ذكر لزم القول بكون الصوم مشتركا لفظيا بين الصوم الذي يفطر فيه سهوا وبين ما لم يفطر فيه اصلا وكون الصلوة مشتركا لفظيا بين الصلوة
الخالي بها بكل شرطها والصلوة الخالية بعض اجزائها او شرائطها سهوا فلا يلزم ح القول باالف الصلوة مثلا انه معترا بان معنى الصلوة الصحيحة
هو الجامع لكل الاجزاء والشرائط ولما كانت الصلوة بمعنى الكل الناقلة والفريضة ثم ينقسم كل منهما الى اقسام كثيرة مختلفة كل من الاقسام
فيكون معنى صلوة الظهر الحاضر اربع ركعات مع اجزائها وشرائطها مثلا فاذا كانت جامعة للكل صحيحة والا فلا ولو عرض فيها نسيان احد ركوع
او سجدة او تشهد او نحو ذلك فهي صحيحة فيكون بالصحيح مع انها غير جامعة للشرائط فلزمهم اما القول بكونها ما فيه اجزاء او بانها ليست
بصلوة صحيحة ويكون اطلاق الصلوة عليها مجازا ولا يقولون بالاخر فيلزمهم على الاول تكثر الماهيات بملاحظة تكثر الانواع الاولية والثانوية
ويمكن الخلاف ما لو قلنا بكون ما ذكر جزءا لها ويكونها اسما للاعم فنحن نقول ان ماهية الصلوة واحدة لا يخرجها عن الحقيقة نسيان السجدة ونحوه
فيتحمل لنا القائل بالصحيح لصدق الاسم وحصول الامتثال **ومن الثاني** ان مقتضى الاستصحاب الذي ذكرنا وان كان هو القول بعدم مقومية
الخمسة ولكن رفضنا اليد عن مقتضى الاستصحاب اللاحق بقيام دليل قوي دال على مقومية بعض ما سوى الخمسة وهو صحة السلب عن الصلوة المشتملة
على الخمسة فقط فيكون بعض ما سواها مثلها في الركنية وان كان ذلك الخمسة اشد مدخلية فكل جزء يتحقق به ماهية الصلوة عرفا ركن **واما
المقام الثالث** فنقول ان المراد من الاركان على القول بها هو الاركان الحقيقية من الركوع وغيره مما ذكر وما في حكمها الحقيقية ولهم
من الحقيقة وما يقوم مقامها كالايماء الفائم مقام الركوع والسجود ونحوهما وتظهر الفائدة في مثل صلوة الغريق والمريض والموتحل المجاهد
فعلى الاول لا يصدق على الصلوة حقيقة وانما هي مع الصلوة الحقيقية الا اذا قام دليل على اشتراك البدل والمبدل في الاحكام مسلم الا دليل
عليه معقلا ولا نقلا وعلى الثاني يترتب على تلك الصلوة كلما يترتب من الاحكام الصلوة الا وليه الحقيقية الاختيارية من الاحكام لانها
من افراد الصلوة حقيقة فتشملها ادلتها اذا عرفت هذا **فاعلم** ان الحق هو الاعم من الصحيح والفاسد فيطلق الصلوة على صلوة الغريق
حقيقة لوجوه **الاول** استعمال الصلوة في كلا القسمين والاصل فيما استعمل في معنيين ان يكون حقيقة فيهما **الثاني** صحة التقسيم والاصل
في المقسم ان يكون حقيقة في قسمين **الثالث** ان الصلوة يتقيد بالقيدين فيقال صلوة مشتملة على الاركان وصلوة مشتملة على ما يقوم مقام
الاركان وقد مر ان الاصل في المقيد بالقيدين ان يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما وان كان التبادر من الصلوة هي المشتملة على الاركان
الحقيقية والتبادر مقدم على تلك الادلة قلنا لو سلمنا التبادر فهو انما نشأ من عدم حصول التعارض لكثرة وجود ولعله
منشأ التبادر مع عدم صحة السلب لا يوجب سلب الصلوة عن صلوة المشاهد والغريق والناقلة ما شبهها ولو ابقي الاشكال انه
بعد كونها حقيقة في القسمين هل يكون حقيقة فيهما بطريق الاشتراك اللفظي ام المعنوي وعلى الاخير هل يكون متواطيا ام مشككا والاظهر
ام شككا **الحق** الاشتراك المعنوي للاصل الا انه لو كانت مشتركة لفظية لزم الاجمال في قوله لا صلوة الا بطهور لكون الصلوة مشتركة بين الاركان
الحقيقية والمعنية والتزم الحكم بعدم اشتراط الطهارة الا في واحد من افراد الصلوة بناء على عدم جواز استعمال اللفظ المشترك في ازيد من معنى
والتالي باطل لحكمهم بعدم الاجمال وبان كل صلوة مشروطة بالطهارة بلا فرق بين الاركان الحقيقية والقائم مقامها وهذا شاهد
على كون الصلوة عندهم من الفاظ المشترك بالاشتراك المعنوي لكن اللفظ الغير المجمع موضوع لمعنى كلي تحقق في افراد الصلوة فلا يضر عدم معلومية

في بيان المراد من الاركان

في تحرير محل النزاع

في علائم الوضع

كالموثقات ونحوهم حجة لو افاد الظن باجماع المسلمين والعموم وطريقة اهل العرف حتى تقرير المعصومين ومن جنبهم اصحابهم على الضبط والبرهان العقلي الحاكم بحجية الظن في اللغات فانا نقول الظن بالفرع وانسداد باب في غيره والاجماع المركب بل الاخير يجري في مثل الشهرة والصحيح المشتمل على لفظ مظنون الوضع وبيانه موكول الى بحث حجية الظن

المعصوم ثم قد قلنا انما يحصل الكشف من الاجماع اذا كان المجمع عليه بمشهد من المعصوم وبيان اللغات ليس كذلك قلنا انما الكلام في حجية نقلهم في مسئلة اصولية وبيانها من شانهم مع ان حجية الاجماع فرع وجود موضوعه وهو المجمع عليه في زمن المعصوم لا من المتاخرين فانا نشترط وجود غالب كتب اللغة في زمنهم فان قلت الاجماع يثبت بلا اشكال الكشف لانه لا يعلم بعض اهل الانسداد وبعض من الدليل الشرعي قلنا نحن ندعي من اجماع هؤلاء القطع بان ذلك صدر من الشارع لعدم احتمال الكذب في جميعهم او وهمهم ولا السهو لكثرتهم سواء كان ذلك حال الانفتاح ام الانسداد فان قلت نقلهم على ذلك لم تم فان صاحب ... في بحث الحقيقة الشرعية استدل النافي بان الوضع ان كان ثابتا لبلغ الينا اما بالتواتر وليس الا لما وقع الخلاف او بالاحاد ولا يفيد العلم وهو ظاهر في عدم اعتبار هذا القائل للاحاد الظنية في اللغات قلنا انما الكلام في حجية نقل النقلة وهو لا يتم على عدم حجية اخبار الآحاد ولا الاجماع مركب في البين **الثالث** تقرير المعصوم الناس على العمل بها فان جملة من الكتب اللغوية دونت في زمنهم ككتاب الاصمعي والكسائي وسيبويه في زمن موسى وكذا ابو الاسود المخترع لكثير من قواعد النحو حيث قال علي عليه السلام قل كل فاعل مرفوع وكل مفعول منصوب وكل مضاف اليه مجرور ويا ابا الاسود واضح علي ذلك ولا شك ان الناس كانوا يعملون بها كما يظهر من اشعارهم وهؤلاء في مقتضى كتبهم بكشف معضلات الكتاب والسنة ولولا عمل الناس لكان فعلهم سفها ولا شك في اطلاع المعصومين على هذا الامر المشهور ولا شك في تقريرهم اياهم على ذلك والا لوصل المنع الينا **الرابع** ترغيب المعصومين اصحابهم على ضبط اللغات الكاشفة عن معضلات الكتاب والسنة وبها التسهيل الامر كما عرفت من قول علي لابي الاسود **الخامس** طريقة اهل العرف على العمل بالاحاد الظنية في اللغات **السادس** البرهان العقلي الحاكم بحجية الظن في اللغات اذ استلزم الظن بها الظن بالحكم الفرعي الواقعي وتم الامر فيها اذ استلزم الظن بها الظن بالحكم الفرعي الظاهري او بالحكم الاصولي العملي او غيرهما بالاجماع المركب اما بيان البرهان العقلي فهو انه لا ريب في ثبوت التكاليف الفرعية وسد باب العلم او الظن الخاص في الاغلب فيجب الاحتياط لولا العسر واختلال النظم وان الحصر المعلوم خارجا عن الدين ودان علمنا بالموهومات حال الاجماع والعقل القاطع وما ترى من العمل بها اذا وقع الاحتياط في الاصل فهو ليس للعمل بها من حيث هي بل من حيث العمل بالاصل والاحتياط وان خيرنا بين المظنون والموهوم سوينا بين الراجح والمرجوح والتبعيض منفي بالاجماع فتعين بالظن عادا ثبت بذلك اعتبار الظن في الاحكام الفرعية في الجملة فنقول لو فرض خبرا متواترا لفظا مستقلا خطه لفظا يكون وضعه مظنونا من قول هؤلاء النقلة واخبار واخبارا احادا اعلائية يكون الفاظها مقطوعة الوضع فاما ان نطرح كلا السلسلتين في حكم الانسداد المعلوم الكثرة الصحاح الاعلائية مع كون تلك الصحاح مستلزما لطرح الحسان والموثقات والشهرة ونحوها بطريق اولى واما ان ناخذ بهما او بالمتواتر فقط فثبت المطلوب او بالصحاح فقط لزم الترجيح بلا مرجح لان لكل من المتواتر والصحيح المفروضين جهة رجحان ومرجوحية فالمتواتر قطعي السند ظني الوضع والصحيح بالعكس فلا بد من العمل بهما واذا ثبت حجية الظن في الموضوع المستنبط فيما اذا استلزم الظن بالحكم الفرعي الواقعي ثبت بالاجماع المركب اذ لم يفصل احد في الموضوع المستنبط من حيث الموارد في العمل بالظن ثم ان هذا الدليل يجري في مثل الشهرة والصحيح المشتمل على لفظ مظنون الوضع لان لكل منهما جهة رجحان ومرجوحية فان عملنا بالشهرة فقط دون هذا الصحيح بعد حصول الظن من كل منهما بالحكم الفرعي الواقعي لزم الترجيح بلا مرجح والحاصل انه بعد ثبوت حجية الظن في الاحكام الفرعية في الجملة وبطلان سائر الاحتمالات المقدمة اجمالا في تعميم اسباب الظن والتعويل على جميعها اولى بعضها المقدمة اخرى فصاحب ... تمسك الى الصحاح الاعلائية فقط واطرح سائر الاسباب الظنية تمسكا بانها القدر المتيقن ويخرج هذا الكلام بالنسبة الى سائر اسباب الظن ما لم يخرج بدليل خارجي اعلم بجواب على مقدمات **الاول** عدم كفاية الصحاح الاعلائية في الفقه **الثاني** ان العلم الاجمالي الحاصل لنا بمطابقة كثيرة من الظنون المعارضة من سائر اسباب الظن مع تلك الصحاح للواقع كون الظن التخصيص في جانب تلك المعارضات فلا دليل على اعتبار تلك الصحاح لبنا الفرض على عدم اعتبار ما هو الواقع واتهام الاتفاق على عدم اعتبار الجملة في ان طرحنا تلك الصحاح مع المعارضات لزم الانسداد وان اخذنا بتلك الظنون المعارضة ثبت المطلوب هو حجية سائر اسباب الظن واذا ثبت حجيتها عند فقد المعارض بالاجماع المركب بالاولوية اذا ظهر ذلك فنقول ان الفاظ الكتاب والسنة منها ما هو معلوم الوضع ومنها ما هو مظنون الوضع فان اقتصرنا على المعلوم ما خرجنا عن الدين لقلة الكتاب وقلة مقطوع الوضع كثرة مظنونه فلا بد من التعدي الى مظنون الوضع سواء كان على مذهب صاحب ... وعلى مذهبنا فيمكن لنا اثبات حجية الظن في الموضوع المستنبط بعدم كفاية المعلوم ما دون ما من الترجيح بلا مرجح بالنسبة الى المتواتر المفروض والصحيح الاعلائي فاذا ظهر حجية الظن في الموضوع المستنبط في مورد مطلق لعدم القايل بالفصل كما مر من علمنا الوجه الثالث ... ثم ان التعدي الى الفاظ المظنونة الوضع في الاحكام الفرعية مستلزم للتعدي الى العمل بالظن في الموضوع المستنبط في كل الموارد لعدم الفصل كما ان التعميم خلاف الانسداد بالصحاح الاعلائية المعلومة الوضع والشهرة ونحوها فان التعدي بها في الفرعيات لا يستلزم العمل بها في كل الموارد لا لان مستلزم لكثرة التخصيص في العمومات الناهية عن العمل بالظن بخلاف الاخير

وقول غير أهل الخبرة كالفقيه وكذا الواحد المفيد للظن باللغة كقول اللغوي لقاعدة الاشتراك وعدم الكفاية فلا يشترط الايمان والاسلام والعدالة في علماء اللغة لعموم الادلة ومنطوق اية النبأ والاصرف الى الموضوع المستنبط وقلنا بان التبين على قسمين تام وغيره يشترط حصول الظن النوعي والخلو عن المعارض المعتبر المساوي

فصل في اللغة

وهذا الحكم من حيث التعلق بالفتح بمقطوع الوضع دون المتواتر المظنون الوضع وثانيا بان الاخذ بغير مظنون الوضع لغير من باب الترجيح على مظنون الوضع بل من باب الاخذ باحد الفردين من الواجب المخير اذ بعد كفاية كل من السلسلتين وبطلان طرح كليهما الخروج عن الدين وجب الاخذ باحدهما من باب التخيير بين الاسباب وثالثا بانه يجب الاخذ بالصحاح الاعلائية لكونها قدر المتيقن الكثير فطرح المتواترات المظنونة الوضع والصحاح الاعلائية معا خروج عن الدين وكذا الاقتصار بالمتواترات لقلتها بل لاحتمال عدم وجودها فوجب اما الاخذ بكليهما او بالصحاح الاعلائية فقط فلا خير فيه متيقن وكونه قدرا متيقنا يكفي في الترجيح عقلا كل ذلك سد لطريق اما الاول فلان قلة الفضيلة لما يكون مرجحا اذا كان ارادة اخراج القليل معلومة وحصل الشك في الزائد بعد ذلك اذ اتفق الفقهاء على اخراج القليل في ما نحن فيه ارادة اخراج كل من القليل والكثير مشكوك القطع باخراج الدليل العقلي بعضا من المظنون من اهمية ما ولا يعلم ان المظنون المطروحة الاوضاع او المظنونة كالمتواترات ولا قدر متيقن في البين ولا دليل على اعتبار الاصول والعمومات الخصمية باحتمال العدم وجود السد المسبق واما الثاني فلان التخيير بين الاسباب انما هو بعد البطلان فهو يجري في بعض الاسباب الجزئية كتعارض الخبرين مع دوران الامر بين المحذورين لتعين احدهما اما امكان الجمع فيما نحن فيه لا يصح الحكم بالتخيير واضحا مع امكان الجمع بالاخذ بكل من السلسلتين لعدم جريان البرهان العقلي الحاكم بالتخيير واما الثالث فلعدم وجود القدر المتيقن لنا بين الاسباب الظنية بحيث كل منهما واما عدم ورود هذا الاشكال على صاحب الكتاب مع قوله بكون الصحاح الاعلائية مثلا قدرا متيقنا فلان مقطوع الوضع قليل ومظنونه كثير والقول بان الوضع في الامر مظنون وثبت اتحاده مع اللغة بالاستقرار او دليل اخر قطعي او باصالة عدم النقل فسد لظنية الاستقرار ولا ينفع والتفاء القرينة الخارجية العقلية فالباقية واما اصالة عدم النقل فيها ان ذلك لا يمكن الا بعد ثبوت حجية قول اللغوي اذ كل ما دل على حجية اصالة عدم النقل دل على حجية قول اللغوي ثم المدار ثم فيها والا فلا يتم في شيء منها ما لم يثبت الكل فيه واحدهما بالامر منقولا ان الصحاح الاعلائية وان كانت كثيرة لكن بعد كثرة الالفاظ الظنية الوضع فيها يخرج عن كونها قدرا متيقنا من ذلك مسلما كثرة الالفاظ المقطوعة الوضع في الكل لكن لا تم كثرة القرائن بكون كل الفاظه مظنونة ولو لفظا واحدا وذلك بحيث لا ان النتيجة تدفع لحمل المقدمة ما هذا اثبات لحجية الطريق في الموضوع المستنبط باجراء الدليل الرابع في نفس الحكم والتعميم والتنبيه اليه بالاستلزام **المقام الثاني** في ان قول غير اهل الخبرة كالفقيه وكذا الخبر الواحد المفيد للظن في اللغة موجب كقول اللغوي او لا الحق نعم وان كان لم اجد العامل به بوجهين **الاول** عدم الاستلزام فيقول بعد حصول الظن بالحكم الفرعي بواسطة ذلك لانه ان عملنا بالظن الحاصل من الشهرة التي هي مشتركة مع هذا الطريق في كونهما موهومي الاعتبار او هو الترجيح مرجح واما التمسك بعد كفاية مقطوع الوضع فلا بد من التمسك الى مظنون الوضع فلا يتم هنا لوجود القدر المتيقن في البين وهو سلسلة مظنون الاعتبار كقول النقلة الا ان يقال لا قدر متيقن في البين في سلسلة الظنون في اللغات لا ما فرض من حصول الظن من قول الفقيه بالعام وحصول الظن الضعيف من قول اللغوي فهذا الظن الضعيف راجح من حيث الظن بالاعتبار او مرجوح من حيث الضعف والظن الحاصل من قول الفقيه بالعكس فلكل جهة رجحان ومرجوحية فالعمل باحدهما دون الاخر ترجيح بلا مرجح واذا ثبت الحجية في تلك الصورة ثبتت في كل صورة من قول الفقيه مثلا الظن وان كان ضعيفا بالاجماع المركب اذ ثبت عدم وجود القدر المتيقن مع التمسك بعد كفاية عدم مقطوع الوضع فلا بد من التمسك الى مظنونه وحيث لا قدر متيقن في البين وجب العمل بكلها الا ما اخرجه الدليل فلا تفاوت بين قول الفقيه والنقلة امكان التمسك في اثبات حجيتهما بالوجهين المذكورين **المقام الثالث** في عدم اشتراط العدالة والاسلام والايمان في علماء اللغة لعموم الادلة السابقة وطريقة اهل اللسان والعلماء يعولون على اهل الخبرة وان كانوا من المخالفين بل بعض كتب اللغة من الائمة الذين قد ثبت لهم ما يكبتهم لم يكونوا مؤمنين وتوهم ان منطوق اية النبأ يمنع جواز العمل بخبر الفاسقين مدفوع اولا بامكان انصراف اية النبأ الى الموضوع المستنبط الذي ليس من شأن الشارع بيانه وثانيا باجمال لفظ التبين فلعل المراد منه الاعم من الظني حتى ان اللغة انها لا تحتمه فهو من الادلة **المقام الرابع** لا شك في حجية قول النقلة وغيرهم اذا افاد الظن الشخصي واما اذا لم يفد فلا بد من ملاحظة طريقيته بان كان الحكم فيه في نظرهما في مطلوبية الاحكام الاجماع وطريقة اهل اللسان وطريقة العلماء المعتبرة للفقيه في حكم الفرعي تحقيقا وظنا [illegible] خلافا للمحقق وان كان الحق الظن الشخصي لا الظن النوعي موجود وكان عدم حصول الظن الشخصي سببا من قبيل [illegible] الحاصل من النوع ملاحظة في مقام القول النقلة ونحوهم الاجماع وكذا اذا كان الشك [illegible] جهلا [illegible] كالظن [illegible] ابيضعف الفضل لعله [illegible] فيما اذا كان السبب [illegible] استدلالا كالشهرة في مقابل الخبر [illegible] كان الشك [illegible] بالشهرة مثلا فلا بد من الاجماع وان كان بعضهم بكان الشك في عدم الظن يعمل [illegible] **الخامس** في ان يكون قول اللغوي [illegible] في الالفاظ المشتركة [illegible]

قول اللغوي في الالفاظ المصوبة وجهان والمنصور في تلك صور يظهر بالتامل واذا تعارض قول ناقل من اهل اللغة مع اخر في بعض انه ان كانا النسبة تباينا او جزئيا فالاشتراك لفظا او عموما مطلقا الحقيقة الاعم كان ذلك تقديما للثبت على النافي ولم يتعرض للتساوي بين نسخ

العرف دون المعنى اللغوي الثانية كون المعنى السابق مجهولا في اللفظ الثالثة القطع باتحاد معنى اللفظ الموجود في زماننا ونمائه الرابعة الظن بعدم الاتحاد الخامسة الشك في اتحاد معنى اللفظ في الزمانين وتعدده مع عدم الجهل اما الصورتان الاولتان فلا شك في حجية قول اللغوي فيهما وانهما الفقد المتيقن فلو اخبر اللغوي عن معنى اللفظ المتصف باحدى الصورتين المذكورتين لكان حجة اذ لو وقع في كتاب في لسنه واما الصورتان الاخيرتان فلا بينهما الفحص عن المعنى المتداول عند العرف فلا يكفي مجرد الرجوع الى قول اللغوي بخلاف الصورتين الاولتين بفرض عدم وجود اللفظ والمعنى في العرف في ما بين الصورتين فنقول اما الصورة الاولى من هاتين الصورتين الاخيرتين فتقسيم الصورة ينقسم اذ بعد الرجوع الى العرف اما يحصل بالعرف فلا يحتاج الى المراجعة الى اللغة لحصول القطع من تتميما الظنيين بان هذا المعنى هو المعنى المتداول في زمن الشرع واما يظن بالمعنى العرفي بظن الاستمرار لا يرتفع بملاحظة قول اللغوي فيعمل بما ظنه ويطرح قول اللغوي واما بعد الرجوع الى العرف يحصل الشك في المعنى العرفي ولا يعلم بعلية المعنى اللغوي سليما عن المعارض فيرجع اليه ولما بعد الرجوع يظن المعنى ولكن بعد الرجوع الى اللغة يرتفع الظن بهذا المعنى عن العرف لاجل التعارض ولا يكون الظن في شيء من الطرفين فلا بد من التوقف وان كان الظن في قول اللغوي عملنا به واما الصورة الرابعة فلا يخلو اما ان يظن بهما او بعدهما او الاتحاد ولما انه عدم تعدد الوضع لكن في تعدد المعنى بعد الرجوع اما يحصل القطع بالمعنى العرفي او الظن بهما ولا يفهم من العرف شيء او يفهم منه شيء فهنا ولكن بعد الرجوع الى اللغة يهدم ذلك الظن المعارض ويحصل الشك اما في الصورة الاولى فبعد الرجوع الى اللغة ان حصل التوافق فلا اشكال وان حصل التخالف فيما رجح الظن الحاصل من قول اللغوي مع الظن بالاتحاد فان كان الظن بقول اللغوي اقوى فيخرج الظن بالاتحاد ويحكم بتعدد المعنى اللغوي والعرفي وان كان بالعكس فيطرح الظن بقول النقلة ويؤخذ بالعرف المقطوع او المظنون وان انتفى الظن من الطرفين فيتوقف في حيث الاجتهاد ويحكم بالاتحاد مقاسة نظرا الى الاصل فيؤخذ بالعرف ايضا واما في الصورة الثانية فيما حصل في العرف والقول اللغوي [illegible] والظن بالاتحاد فلا بد من ملاحظة الصورة الثالثة فاما الظن العرفي اقوى من الظن اللغوي او اللغوي اقوى من العرفي فان كان الاول فيلاحظ الظن بالاتحاد مع الظن اللغوي فان كان الظن بالاتحاد اقوى او كانا متساويين عملنا بالعرف ايضا في الاول لو انهم واما في الثالثة فالظاهر انه الاتحاد وان كان اللغوي اقوى من الظن بالاتحاد فيطرح الظن بالاتحاد ويعمل بالظن اللغوي العرفي معا وان كان الظن اللغوي اقوى فينبغي فيها ملاحظة الظن بالاتحاد مع الظن العرفي فان كان الظن بالاتحاد اقوى فيؤخذ باللغوي ويطرح العرفي وان تساويا فيعمل بالاتحاد فيطرح الظن فيها وان كان الظن العرفي اقوى من الظن بالاتحاد فيعمل بالظن اللغوي والعرفي معا واما في الصورة الثالثة فنقول اللغوي سليم عن المعارض فيؤخذ به واما الرابعة فمقتضى اصالة الوضع واما الصورة الخامسة اعني الشك في الاتحاد فقد عرفت مقتضى الاصل فيها وانه الاتحاد لكن بعد الرجوع الى العرف القطع بالمعنى فيها والظن يرجع الى قول اللغوي ايضا فان وافقه فلا اشكال وان خالفه فالحكم بالتعدد لانه دليل اجتهادي بالنسبة الى الاصل والمفروض فقدان الظن بالاتحاد وان لم يفهم من العرف شيء فيعمل بقول اللغوي ايضا لسلامته عن المعارض المتوهم في صورة الظن بالاتحاد ولا يتصور هنا **المقام الثاني** في تعارض قول النقلة والكلام فيه يقع في مقامين **الاول** في التعارض من حيث هو مع قطع النظر عن ملاحظة مرتبة الناقل **والثاني** في تعارض قول اهل الخبرة بملاحظة قول العلامة ونحو ذلك **اما المقام الاول** فنقول المحكي عن بعضهم انه لو حصل التعارض بين قولي النقلة فاما ان يكون بين النقيضين او التباين كان يقول واحد ان العين هو الفضة والاخر ان العين هو الذهب او الاعم من وجه كان يقول واحد ان الغناء هو الصوت المطرب والاخر انه الصوت مع الترجيع او الاعم المطلق كان يقول الصعيد هو وجه الارض والاخر انه التراب ففي الصورتين الاولتين يحكم بالاشتراك اللفظي وفي الاخيرتين يؤخذ بالاعم المطلق والوجه في ذلك ان التعارض خرج من باب التعارض المثبت والنافي فيؤخذ بالمثبت في كل الصور ويطرح النافي ولا يخفى ما ذكر من التفصيل ونحن نقول انه يتصور في المقام صورة رابعة لم يتعرض لها المفصل وهو تعارض القولين مفهوما مع تساويهما صدقا كان يقول احدهما ان الانسان هو الحيوان الناطق والاخر انه الضاحك واما ما كان تحمل عليه كلام المفصل اولا من جملة تلك الموارد الاعم والاخص المطلقين دائما ناظر به بالاعم مع ان ذلك من باب تعارض المطلق والمقيد من غير ملاحظة النقيض وكون ذلك صادرا من شخص كما اذا ما قالا عن شخص واحد مبدوا فهو كما يصدر منهما من واحد كما اخبر واحد من علمائنا نذيرا لاخوان المؤمن ان الاخرين اللحم واخبر اخر بانه اشتراك لحم الغنم فيحمل المطلق على المقيد وما نحن فيه من هذا الباب لان كل منهما حاكيا عن الواضع او عن العرف وعلى هذا فان الاعم يقدم المثبت على النافي مطلقا نعم لو كان عدم المثبت في مفهوم النفي بان كان النفي معلقا بعد المثبت كاصل البراءة بالنسبة الى الدليل الاجتهادي المثبت للتكليف فهاهنا نعمل بالمثبت لا انه حقيقة واما لو لم يكن كذلك فلا دليل على تقديم المثبت هنا ويمكن الجواب عن الاول بان حمل المطلق على المقيد مسلم اذا صدر عن شخص او شخصين ناقلين بلا واسطة او بوسطة الا انه عن شخص واما في مثل ما نحن فيه الذي هو مقام الاجتهاد حقيقة لا النقل لاجل اجتهاد نقلة اللغة في ذلك الاصطلاح فهم لا انتفاء من اول وهلة من غير شك لامكان تعدد الراي في ذلك الاصل مطلق وفيه على مقيد اخر مع ان المعنى انما يكون من الشرع

ومع ذلك فنفي تقديم المثبت كلية كلام وفي الاخذ بالاعم وعدم حمل المطلق على المقيد اذا كان نقل الناقلين عن سبب واحد نظر والتفصيل

يطلب تنزيح

سلمنا كون المنقول عنه شخصا واحدا وكون النقل بلا واسطة ومع ذلك نقول لا يصح القول بحمل المطلق على المقيد فيما نحن فيه وهو ان يقول

احدهما التيمم بوجه الارض والاخر التراب لان حمل المطلق على المقيد في المثبتين مشروط بشرطين احدهما كون الحكم تكليفيا اذ انما لو

كان وضعيا كجواز البيع وصحة بيع السلم والماء القليل ينجس بالملاقاة ونحو الماء القليل ينجس بالملاقاة لم يفهم التقييد بل لا يفهم الا

التاكيد والثاني اذا كان الحكم وضعيا فهم منه السراية الى كل الافراد فيصير بمنزلة العموم كما اكرم العلماء واكرم زيدا اذ لا ريب في عدم فهم

التقييد وكذا لو كان تكليفيا غير الزامي كالمندوبات فانه قد يستحب غسل الجمعة يوم الجمعة وليلة القدر لا يفهم منه التقييد فلذا

ابهم فهم سراية المحبوبية والمطلوبية في المندوب الى كل افراد الطبيعة ولعله الغالب فيهما فالوضعيات ثم قد يتفق فيهما عدم فهم السراية بل يصير

مثله فيصير بمنزلة العموم وثانيهما العلم باتحاد التكليف وكفاية الفرد الواحد بان لا يكون من قبيل العموم كما هو الشأن في المطلق والمقيد

الوارد من عند العرف كما ان اعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة فانه اذا لم يكن بينهما قرينة تحمله الفرض على اتحاد التكليف ويحكم بالتقييد لو احتمل

تعدد التكليف كما هو مقتضى تعدد الامر فلا معنى للحمل بل نقول ان هيهنا تكليفين احدهما بالطبيعة والاخر بالفرد الخاص فلو اتى بالفرد فقد

بالتكليفين معا وحصل الامتثال ولو اتى اولا بغير هذا الفرد فعليه الاتيان بهذا الفرد ثانيا فظهر ان منشأ الحمل العلم بوحدة التكليف ولو لم

يكف الفرد الواحد من هذا التكليف الواحد كما من قبيل العام فلا حمل ايضا كقوله اكرم العلماء واكرم زيدا واذا علمنا بوحدة التكليف وكفاية

الفرد حكمنا بالتقييد للعلم بان المكلف به اما الطبيعة واما الفرد فان قلنا انه الطبيعة وان ذكر المقيد من باب ذكر احد الافراد والفضيلة

المجاز في الامر وان قلنا انه المقيد لكان فاعلين بالتقييد وهو اولى من المجاز كما في التخصيص فلذا صار حيث لم يترجح المجاز على التخصيص

هو الوجه في التقييد بعدم العلم بوحدة التكليف لكن جعل الوجه بعضهم قاعدة الاشتغال للعلم بالبراءة في اتيان المقيد دون المطلق

لعدم ان لا ريب في كون المؤمنة والحنطة اما تمنعه بينها وبين الكافرة بان يكون المطلوب هو الطبيعة وهو ابهم حسن لو لم يتم ما ذكرنا

من الوجه لكن فيه اشكال لمتابعة على مذهب من يقول بالبراءة في مقدار الامر بين التعيين والتخيير وايضا ان كان البناء على الرجوع

الى الاصول بعد اجمال اللفظة لا اصل يختلف بالنسبة الى الموارد ففيما تمكن المكلف من المقيد والمطلق من اول الوقت مستمرا الى اخره لا بد

ما ذكره من الاشتغال وفيما لم يتمكن في اول الوقت الا من المطلق فالاصل البراءة فيحمل على المقيد ايضا لاصل البراءة وفيما لم يتمكن من المطلق

المقيد في اول الوقت ثم زال العذر عن المقيد والوقت باق فمقتضى الاستصحاب لزوم الاتيان بالمطلق فلا اطراد في هذا الاصل بل قد يعد

الحمل على المقيد وقد يقتضي الحمل على المطلق واما اذا كان وجه الحمل الدليل الاجتهادي كما اسلفنا من حمل المطلق على المقيد مطلقا وجعل بعض

وجه الحمل ان الجمع بين الدليلين مهما امكن اولى من طرح احدهما وذلك لا يحصل الا بالعمل بالمقيد وفيه اولا ان لا دليل على لزوم الجمع مهما

امكن وثانيا ان طريق الجمع يمكن بحمل المقيد على افضل الافراد فما وجه تعيين الجمع بطريق التقييد وجعل بعض وجه الحمل ان مقتضى مفهوم

الصفة نفي وجوب عتق غير المؤمنة فلا يصح الا بحمل المطلق على المقيد وفيه اولا ان ذلك لا يتم فيما لم يتبين مفهوم الوصف كما في اكرم الرجل اكرم

زيدا وحقوق ثابت لعين زيد وثانيا ان حمل المطلق على المقيد انما هو في حجية مفهوم الوصف لانه لو لم يكن حجة يحمل الامر الخاص على الندب بلا

على الامر او في وثالثا ان مقتضى مفهوم الوصف نفي وجوب الكافرة هنا لو كانت شرعية وهذا لا يقتضي نفي وجوب الطبيعة لان المحمل

المفهوم لا نفي الكافرة او يجب عتق غير المؤمنة الشامل بعمومه لكنها فاسدا ان سلمنا المفهوم هو عدم وجوب عتق غير المؤمنة لكن نفي المفهوم

الطبيعة لا يعين المفهوم لنفيه لان الامر ابتهم واثبات قوله اعتق رقبة وجوب الطبيعة من باب الخصوص والمنطوق الخاص مقدم على المفهوم العام

الى الان المتبادر من نفي الوجوب في المفهوم قولنا الا يجب عتق الكافرة هو نفي الوجوب مطلقا او نفي الرخصة للمتبادر من قولنا ان جاءك

زيد فاكرمه نفي وجوب الاكرام مطلقا عند عدم المجيء لا نفي الوجوب العيني فلا يتم الجواب لانا نقول ان الوجوب حقيقة في الوجوب العيني فيكون الامر

حقيقة فيه والمفهوم انما ينفي ما في المنطوق واما فهم نفي الوجوب التخييري فهو احيانا انما هو من الاصل لا اللفظ سلمنا ولكن يتعارض المفهوم

مع منطوق المطلق والنسبة عموم من وجه لان المنطوق المذكور وجوب عتق المؤمنة ومنشأ المفهوم نفي وجوب الكافرة هنا وضعفها انما هو

في وجوب الكافرة تعيينا فيه المفهوم ويثبته المنطوق المنطوق ابع ان تحقق ما ذكرنا من الشرطين فلنا ان قول اللغويين ان التيمم بوجه الارض

او التراب من هذا الباب حتى في باب الحكم الوضعي فيتم من القول الاول ان التيمم هو وجه الارض بطريق السراية الشامل للتراب وغيره

بان التراب لا يقتضي التقييد بل هو مثل الماء القليل ينجس بالملاقاة فعلى ما ذكرنا من القول التيمم مستعمل في الارض

وعن الاخر انه مستعمل في التراب فحقق ما ذكرنا وليس الارض بدليل الاصل بل انما يقول ان التيمم هو وجه الارض والاخر يقول انه التراب فلا

يمكن الحمل على العموم مثلا لاحتمال ان الغرض بيان الوضع لا ما ذكرنا وكذا لو كان كذلك فمقتضى الحمل على الاشتراك الا ان العمل بالمطلق لا

يتم الا بالاخذ بالاعم ايضا ويمكن الجواب عن الثاني بانه لا يجب تقديم الاثبات على النفي بل انما يكون النفي تخييرا للوضع

اقول في التنبيه تامل اذ لا يفهم منه التقييد لاحتمال افضلية يوم الجمعة بل يفهم السراية الى كل الافراد وملاحظة الكثيرة منه

للطبيعة

الموضوع له

ثم ظاهر اللغوى بعتبر فى بيان الحقيقة ما يعتبر فيه بالعرفى من الامور مع قطع النظر عن الوضع كما عن القرآن الاستعمال اعم منها ام الاصل الحقيقة كما
عن المعتزلة ام المجاز كما عن جمع منهم والظاهر ان الاصل الاولى فى مقابلة بعضهما بعض

واصل في التبادر هنا علامة تدل على الوضع التزاما منها التبادر وهو الانسباق واصطلاحا سبق المعنى من بين المعاني الى الذهن او سبق الذهن الى المعنى كما مرّ من التبادر
للعالم بالوضع ولو اجمالا الا ان كان من جانب اللفظ متبادرا اولا بطريق الاستعلال في المراد بغير تأثير من ملاحظة القرائن مفصلا او ملاحظة وخارجة عن مثل الشهرة والشيوع ونحوها
للجاهل ولو في مقام التفصيل سواء كان متبادرا بالمعنى الاخص مركبا من الاثبات والنفي او بالمعنى الاعم كما في المشترك فان التبادر حينئذ علامة الحقيقة وعدم التبادر بالمعنى الاخص و
الغير بالمعنى الاخص علامتها
وامّا التبادر الغير بالمعنى الاعم وعدم التبادر بالمعنى الاخص فهما اعمّ من الحقيقة والمجاز

هنا لكن الذي كان مرادا من غير تلك العبارة هو مجرد اشتغال الذهن ولا الواصل المقصود ومجرد من المعاني من بيان السامع وان كان خلاف الظاهر
وذلك كما في زيد يتوقع مجيئه الى معنى انه جاء او لا الى ثم ذهب الى عمرو وان كان الظاهر من تلك العبارة انه جاء الى مجيء عمرو الى ان عرفت ذلك
فاعلم ان تبادر المعنى اما ناشئ من جانب اللفظ لا من غيره سواء كان هناك قرينة لم يلتفت اليها السامع او لا واما ناشئ من القرينة كالشهرة في
المجاز والشيوع في الفرد الشائع ونحو قولنا اسد يرمي ولا ولى من القسمين يسمى بالتبادر الوضعي وما عداها بالاطلاقي وان كان الظاهر من الاطلاق
ما سوى نحو اسد يرمي والكلام الان في القسم الاول فنعلم ان هذا التبادر حجة وكاشف عن الوضع لاتفاق العقلاء والمبنى اصل التبادر ولاستقراء
التطرف كلما وجدنا فيه هذا النوع من التبادر كان المعنى المتبادر موضوعا له فلا مورد يبهم شكوكا فيضاف الى ان الفاظ المعني
بالنسبة الى الالفاظ متساوية فلا داعي الى التسوية اما القرينة والمفروض عدمها واما الوضع فالمطلوب حاصل وان لم يكن شيء منهما لزم الترجيح
بلا مرجح فظهر ان التبادر معلول الوضع متحصل من العلم به العلم به ثم اعلم ان هذا القسم من التبادر على قسمين تبادر بالمعنى الاخص وهو
ما كان مركبا من النفي والاثبات بان يتبادر هذا المعنى فقط بحيث يظهر منه عدم كون الغير موضوعا له ومرادا وتبادر بالمعنى الاعم
بان يتبادر هذا المعنى لكن لا فقط كما في المشترك فان تبادر احد المعاني لا ينفي تبادر غيره وكل من القسمين علامة الحقيقة ثم ان عدم
التبادر بالمعنى الاخص موجود في المشترك كما في المجازات فلا يدل على المجازية لعدم دلالة الاعم على الاخص وامّا تبادر الغير مع العكس
فتبادر الغير بالمعنى الاعم لا يلازم المجازية لوجوده في المشترك وتبادر الغير بالمعنى الاخص ملازم للمجازية ووجه الكلام فاندفع بذلك
ما اورد على التبادر بعدم انعكاسه لوجود الحقيقة في المشترك بدون التبادر ووجه الاندفاع ان التبادر بالمعنى الاعم موجود فيه
الاخص غير موجود مع انا قلنا ان كل موضع فيه التبادر فهو علامة الحقيقة لا ان كل حقيقة فيه التبادر فما قيل وكذا اندفع ما اورد
على عدم التبادر بعدم اطراده بوجوده في المشترك ووجه الاندفاع ان عدم التبادر بالمعنى الاخص موجود فيه لا عدم التبادر بالمعنى
الاعم ومن هاهنا ظهر بطلان الجواب عن عدم الطرد بان تبادر الغير علامة المجاز لا عدم التبادر وهو غير موجود في المشترك ووجه البطلان ما
من وجود تبادر الغير بالمعنى الاعم فيه ايضا وان لم يكن فيه تبادر الغير بالمعنى الاخص فظهر ان التبادر مطلقا علامة الحقيقة وان عدم تبادر الغير بالمعنى
الاعم وتبادر الغير بالمعنى الاخص علامة المجاز وامّا عدم التبادر بالمعنى الاخص وتبادر الغير بالمعنى الاعم فهما اعمان من الحقيقة والمجاز فان قلت
كيف يصير التبادر علامة الحقيقة مع ان تبادر المعنى من اللفظ موقوف على العلم بالوضع فلو توقف العلم بالوضع ايضا على التبادر لزم الدور
قلنا التبادر الذي هو علامة الحقيقة تبادر العالم للجاهل لا الجاهل للجاهل لانه مستلزم للدور ولا العالم للعالم لاستلزامه تحصيل الحاصل
ولا الجاهل للعالم لانه تحصيل الحاصل بالنسبة الى العالم ودور بالنسبة الى الجاهل فان قلت هذا الجواب تام في شخصين احدهما عالم والاخر جاهل
واما بالنسبة الى الشخص الواحد المحدود فباق لانه ان كان عالما لزم تحصيل الحاصل وجاهلا لزم الدور قلنا هذا اذا كان الشخص الواحد عالما
وجاهلا من كل جهة واما اذا كان عالما بالاجمال لكونه من اهل اللسان وجاهلا في مقام التفصيل فلا محذور لتوقف العلم التفصيلي على الاجمالي
ولا عكس كما هو الظاهر من اهل اللسان فان قلت الدليل العقلي الذي ذكرت فاسد لان الظاهر من القرينة في قولك بسبب الفهم اما الوضع واما التفهيم
كان هو الاعم من الشهرة الموجودة في كل الاوضاع التعيينية فالاوضاع التعيينية فانتفاء القرينة ثم في التبادر الوجود الشهرة فيها
كما قلنا وان كان المراد من الغرب ما سوى الشهرة فالحصر ثم قلنا المراد ما سوى الشهرة المذكورة وهي داخلة في الوضع لانا نعني من الوضع الاختصاص
المعنوي بالنسبة الى اللفظ سواء كان الوضع تعيينيا او تعينيا فان قلت ان حصر المذكور ثم لاحتمال استناد الفهم الى المناسبة الذاتية لكن لعلها
شرط في فهم المعنى او علامة من فهم كل احد لسائر الكل قوم والعلم بها لنا ولا سائر الناس من اهل العرب غير موجود فلا يكون الفهم لا سائر الاستناد
الى الوضع التعييني ام التعيني فان قلت اذا جعلت الشهرة داخلة في الوضع فما تقول في المجاز المشهور لان التبادر موجود في المجاز المشهور
بطريق ويجب موجود في الحقيقة المهجورة فلا يمكن عدم التبادر بالعكس قلنا ان المجاز المشهور يتبادر والحقيقة المهجورة من جانب اللفظ
ثم بملاحظة التبادر التفصيلي ان الشهرة يتبادر المجاز وتلك الشهرة داخلة في التعيين والشهرة التي جعلناها داخلة في الوضع ما هي الشهرة
التي تخرج المعنى اللغوي الى غاية لا يحتاج في فهم المعنى من اللفظ الى الالتفات الى القرينة التي جعلناها علامة الحقيقة انما هو التبادر من جانب اللفظ
ولو بملاحظة الشهرة المذكورة الراجحة بالالتفات الى التبادر بهذا المعنى موجود في الحقيقة المهجورة لا غير فان قلت المعلّلة لا تزيد
خارجة عن موضوع له وهو متبادر من اللفظ والتبادر علامة الحقيقة قلنا التبادر الذي هو علامة الحقيقة التبادر الاولى الذاتي لا صور
واستعمالها فيه التبادر بها ما يعني تبادر الملزوم وهو الحمل لا انتقال الى اللازم منها لانتقال الى الملزوم فان قلت معنى المعنى متبادر
اللفظ بالواسطة وليس بموضوع له فكيف تقول صار التبادر علامة الحقيقة قلنا هو تبادر المعنى والمعنى بطريق الاستعمال الحقيقي
والى اول المعنى ثم والجامع ان التبادر كان معنى مستعمل فيه يكون متبادر بمعنى غير مستعمل علامة الحقيقة فلا معنى له او عدم ذلك

ثم ان علمنا بفقد القرينة او بعدم الالتفات اليها وشككنا في انها مؤكدة لم صارفة ام معينة ام مفهمة ام معينة فالوقف ان لم يقل باولوية التأسيس من التاكيد بل التاسيس

في المطلق الذي له فرد شايع ونادر فيتبين المعنى المتبادر الفرد الشايع بالتبادر الاخص الذي لا ارادة الغير للغير موضوع له قلنا نعم التبادر ناش
عن القرينة وهي الاغلبية كما في لفظ اكل الذي لا ينصرف الى النادرة وتوهم ان فهم الفرد من لفظ الاكل لا يحتاج الى الالتفات لتفصيل الى الاغلبية
المذكور لو سلم فانما هو فيما بلغ الشهرة بالحاصد الحقيقة كما في الشهرة الراسخة باحلال الذابحين كل قرينة راسخة بحيث تخرجه عن المجازية ولا هي بسبب ذلك
تخرج عن القرينية بل انما تختص بالشهرة الا انه لا ريب ان الاغلبية في المثال المذكور راسخ بالنسبة الى الفرد الغالب ومع ذلك لا يصح السلب عن الفرد النادر ثم لو
ان العلم لو حصل بفقد القرينة مع فهم المعنى من اللفظ او حصل القطع بعدم الالتفات اليها في فهم المعنى وان كانت موجودة فذلك تبادر اجتهادي
يحصل القطع بالوضع واما لو احتمل بعد التبادر وجود القرينة او احتمل انشاء الفهم اليها بعد القطع بوجودها فنقول ان الاصل عدم القرينة وعدم
الالتفات اليها فيلحق هذا القسم بالقسمين الاولين بضميمة الاصل فهما تبادر ان ظاهريان واما لو حصل العلم بالقرينة والالتفات اليها و
شككنا في ان القرينة مؤكدة او صارفة ام مفهمة ام معينة فلا بد من التوقف في الحكم بالحقيقة والمجازية لكن يمكن ذلك التوقف فيما اذا لم نقل بان
التاسيس اولى من التاكيد كما هو كذلك لعدم الدليل على كليته والا فان قلنا باولوية التاسيس من التاكيد فتدفع احتمال المؤكدية ثم احتمال الاشتراك بالنسبة الى
عدم تعدد الوضع فيدور الامر بين الصارفة والمفهمة فيرجع الى مسئلة تعارض الاشتراك المعنوي والمجاز فان كان الاصل احدهما اخذنا به وان
كان الاصل الوقف فكذلك وان كان التفصيل فالتفصيل لكنا اذا لم نقل باولوية التاسيس فلا بد من الوقف من اول الامر نحو في الصورة الخامسة الوقف
حكم الاخيرتين منها احدهما فيما كان المعنى المتبادر غالب الاستعمال وعدم العلم بالوضع السابق لمعنى اخر غير المعنى المتبادر فيحكم بغلبته عدم
الاشتراك باتحاد الموضوع وبغلبته كون غالب الاستعمال هو الموضوع له انه هو المعنى المتبادر فيحكم بالحقيقة مع تعاضد الغلبتين ولا توقف لان ثانيهما
فيما علم بوضع اللفظ سابقا لمعنى غير هذا المعنى المتبادر فلا مع القرينة المشكوكة فانه لا يمكن القول بالحقيقة الخاصة في المعنى الثاني لغلبة عدم
النقل مع استصحاب عدم حصول الوضع بالنسبة الى المعنى الثاني واستصحاب بقاء الموافقة بالنسبة الى المعنى الاول فلا بد من الحكم بالمجازية وان كان المعنى
الثاني المتبادر غالب الاستعمال ايضا لتعارض الغلبتين ح والنسبة بينهما عموم من وجه مادة الاجتماع ما نحن فيه ومادة الافتراق من جانب اصالة عدم النقل
الصورة الاولى من الصورتين ومادة الافتراق من جانب غلبة الاستعمال صورة العلم بالوضع السابق لمعنى اخر وقلة الاستعمال في المعنى المتبادر الان
مع القرينة المشكوكة فبعد التعارض نحكم بالمجازية في المعنى الثاني المتبادر الان لبقاء الاصلين في جانب عدم النقل سليما عن المعارض ثم ان هذا
الكلام جار في الصورتين السابقتين اللتين الحقناهما بالاوليين لضم اصالة عدم القرينة وعدم الالتفات فانه لو كان فيهما علم بالوضع
السابق لمعنى اخر حكم بالمجازية في المعنى المتبادر وان غلب الاستعمال فيه لتعارض تلك الغلبة الموجبة للحقيقة مع الغلبة الموجبة لعدم النقل فيبقى اصالة
في جانب عدم النقل واصل واحد في جانب المتبادر فيتقدم عدم النقل فيحكم بالمجاز هذا والتحقيق ان حكم التبادر انه ان علمنا بفقد القرينة او
فقد الالتفات اليها فلا اشكال في الحكم بالحقيقة اجتهادا او ظاهرا انما الاشكال ان يكون المعنى المتبادر غالب التبادر من هذا اللفظ او غير غالب التبادر
او مشكوك الحال من تلك الجهة والمراد بغلبة التبادر ان يكون التبادر من هذا اللفظ هو هذا المعنى غالبا وان لم يستعمل فيه غالبا لان التبادر العرفي
لا يلازم الاستعمال الغالبي نعم تلك الصورة التي هي الصورة الاولى من الثلثة الاخيرة ان علمنا بان ذلك التبادر الغالبي ليس ناشئا من غلبة الوجود
اما المحكوم بوجود غلبة في البين واما للعلم بعدم نشؤ التبادر منها فنحكم بان التبادر علامة الحقيقة وان احتمل في المقام قرينة سوى غلبة الوجود
وذلك للاستقراء في كون هذا النحو من التبادر علامة الحقيقة سواء علم بالوضع السابق واستلزام النقل ام لا وسواء كان الشك في القرينة ام في الالتفات
اليها في القرينة وسواء كان المعنى غالب الاستعمال ام لا فان قلت اذا لم يكن هذه الغلبة التي ادعيت معارضة فالكلام صحيح كما لو كان الشك في القرينة
ولم يعلم بالوضع لمعنى سابق او كان الشك في القرينة والالتفات مع العلم بالوضع السابق فانهما مع الاستقراء سليمة عن المعارض ومعاضدة باصالة
عدم القرينة وعدم الالتفات في الصورة الثانية واما لو حصل العلم بالوضع السابق لمعنى اخر وكان الحكم بالحقيقة في الثاني مستلزما للنقل وقلنا
عدم النقل المنضم الى الاستقراء واحد مع استصحابين معارضة مع هذا الاستقراء فيتعارض الاستقراء مع مع بقاء الاصلان سليمين عن المعارض مع كون
الشك في القرينة والا فيبقى اصل واحد سليما عن المعارض فلا يتم الكلام في صورة العلم بالوضع السابق قلنا الاستقراء الذي ادعينا اخص مطلقا
من الاستقراء المذكور لانا نقول ان استقريناه في الالفاظ الموضوعة لمعنى والمستعملة في معنى ثان وحصل لنا انها منقولة الى المعنى الثاني ونحن نقول
استقريناها بخصوص هذا المورد وهو نبأ النقل في صورة كون الشك في القرينة او الالتفات سابقا ان الاستقراء الخاص مقدم واما الاستصحابان فلا يعتبران في مقابل
الدليل الاجتهادي اي الاستقراء واما في الصورة الثانية اي صورة العلم بندرة التبادر فلا يلزم ان يندرج الاستعمال فنحكم بالمجازية للاستقراء فانه
لا لو كانت حقيقة لزم الحقيقة المرجوحة وهي نادرة فان علمنا بالوضع السابق لمعنى اخر فيعاضد الاستقراء اصالة عدم النقل ايضا ولا معارض ح
الاستقراء الا اذا كان الشك في القرينة او الالتفات فيعارضه اصالة عدم القرينة او الالتفات الموجبة لكون المعنى المتبادر حقيقة لكنها اي اصالة عدم القرينة
لتبادر فيما الا يكافئ مع الاستقراء فنحكم بالمجازية سواء كان له معاضد او معارض او لم يكن شيء منهما او كان كلاهما موجودا او امثلة الصور الاربعة معلومة

فى التبادر

ويمكن ان يفصل في المقام بتفصيل اخر لابد في المقام ذكره ثم انه اذا حصل التبادر في لسان او زمان فالتعدي الى غيرهما يحتاج الى الضميمة اذ الدليل على حجية التبادر هو اتفاق العلماء
واطباق اهل اللسان والاستقراء وبطلان الترجيح بلا مرجح لا يقتضي ازيد من ذلك كما ان العادة لا يقتضي الا بعد الغلبة التامة لاحتمال كون التبادر لاجل قرينة او عدمه لمانع
ويظهر ذلك بملاحظة صحة السلب وعدمها عن المعنى المتبادر وعدمه **اصل في صحة السلب وعدمها** فان منها صحة السلب وعدمها وصور السلب بهذا اقسام صحة سلب كل
الحقايق عن مورد الاستعمال وهي كاشفة عن مجازيته مطلقا وصحة سلب كل المجازات عن مورد الاستعمال وهي كاشفة عن حقيقيته مطلقا وصحة سلب الحقيقة في الجملة اي ولو بعضها

(هامش: عن مورد الاستعمال وهي كاشفة عن المجازية في الجملة … اللفظ … عن مورد السلب كلية فلا … ولا تكون علامة … هنا …)

من لم يعلم بالوضع السابق وكان الشك في القرينة فلا معارض للاستقراء ولا معاضد له وان كان الشك في القرينة ثم الانتقال …
ومعاضد الاصل عدم القرينة او الانتقال … ان علمنا بالوضع السابق وكان الشك في القرينة او الانتقال … المعارض والمعاضد معا …
حكمنا بالمجازية كما في السابق حكمنا بالحقيقة سواء كان الاستقراء معارضا ام معاضدا ام كلاهما ام لم يكن شيء منهما وقد مر الاشارة الى امثلتها
والدليل في المقامين الاستقراء وطريقة اهل العرف ولكن يشترط في الصورتين عدم احتمال تسبب غلبة التبادر عن غلبة الوجود او ندرته
ندرته واما الصورة الثالثة اعني ما شك فيه في غلبة التبادر وعدمه … من الوقف لعدم وجود الاستقراء وان اقتضى اصالة عدم القرينة
او الانتقال الحقيقة لو كان الشك فيهما لا في القرينة لكن لا دليل على اعتبار اصالة المغايرة فلابد من الوقف من حيث التبادر نعم يمكن الحكم
بالمجازية اذا علم بالوضع السابق لاصالة عدم النقل سواء كان الشك في القرينة ام الانتقال ويمكن في الصورة الثالثة الرجوع الى قاعدة

(هامش: ام القرينة)

اخرى لتميز الحقيقة من المجاز وانما الكلام في الحكم من حيث نفس التبادر والوقف … الاستعمال فان كان المعنى المتبادر غالب الاستعمال
يكشف عن غلبة التبادر فيحكم بالحقيقة للاستقراء الذي مر ويكون الشك في غلبة التبادر … بعد ملاحظة
الاستعمال لكن يشترط في تلك الغلبة ان يكون مستمرة بمعنى ان لا يعلم بعد الاستعمال في هذا المعنى … غالبا واما اذا علمنا تجدد
الاستعمال وغلبته في الزمان الفلاني فلا يحكم بالحقيقة لتلك الغلبة الا لو كان واجدا لشرطين احدهما كون المستعمل فيه من المخترعات
الاولى وثانيهما غلبة بعد ذلك الاستعمال في لسان … طريان الوضع بعده ولكن الشك في زمانه ولسانه … احتمال الوضع …
اللفظ المستعمل فيه بوضع … فيحكم لبناء اهل العرف بكون المعنى حقيقة في … بالوضع … الغير المحتاج الى الرجوع
بالتابع كما في الوضع … مثال ذلك الالفاظ المتداولة في الكتاب والسنة المتنازع فيها في كونها حقايق شرعية في المعاني الشرعية فيحكم
فيها بانها في الحقيقة لبناء العرف واما الاستقراء فلا يقتضيه بان يدعى ان غالب المخترعين بناؤهم على الوضع … لعدم ثبوت ذلك …
مع فقد احد تلك الشروط فلا يحكم **ثم اعلم** ان كل موضع يحتمل فيه كون التبادر مسببا عن غلبة الوجود او ندرته مسببا عن ندرته …
فيه الالحاق بالصورة الثالثة … لعدم وجود الاستقراء **ثم اعلم** ان التبادر انما يعتبر علامة للحقيقة في اللسان الذي حصل
فيه التبادر ولا يصح التعدي من تبادرات الى الحقيقة في ساير الالسنة ولا من الحقيقة في زمان الى الحقيقة في … الا …
لا عبرة باللسان والزمان … ان يكون الامر حقيقة في الوجوب بعد التبادر … اصالة عدم النقل … ذلك ان الدليل
على حجية التبادر لا يقتضي ازيد من ذلك ثم ان … التبادر لا … الا بعد … والرجوع الى … والمجاز … ان لم يكن التبادر
حاصلا للعلم والا فممكن كون التبادر لاجل قرينة او عدم التبادر لاجل مانع … المعنى متبادرا من اللفظ … لم يصح
عن المعنى المتبادر وصح السلب عن المعنى الغير المتبادر فذلك التبادر وضعي وغير المتبادر مجاز والا فان صح السلب عن المتبادر كشف
ذلك عن كون التبادر اطلاقيا ويكون معارضا مع التبادر المذكور وكذا اذا لم يصح السلب عن غير المتبادر فذلك يكشف عن كون عدم التبادر
لمانع خارجي ويكون معارضا مع عدم التبادر فلابد من ترجيح احد المتعارضين والقوم حكموا بتقديم عدم صحة السلب لانه مثبت للحقيقة و
عدم التبادر ناف لها والمثبت مقدم وفيه ان … في المقام … بعد حصول التعارض … لان كلا منهما اما اجتهادي او … غير ممكن
عقلا واما التبادر او عدمه … صحة السلب … لابد من تقديم الاجتهادي لعدم امكان التعارض بين الاجتهادي
الفقاهتي … ان بعد تحقق الاجتهادي يرتفع الفقاهتي واما عكس ذلك … واما كلاهما … فالحكم في تلك الصورة
… بعد معرفة مسألة صحة السلب … ان مراد القوم من حكمهم بتقديم عدم صحة السلب … الاجتهادي …
… الى لزوم الترجيح بلا مرجح في تقديم احدهما على الاخر … في الصورة الثانية … وان كان في الثالثة …
… على العلائم الحكم وعلى تخصيص ذكر المعنى المتبادر وعدمه بصحة السلب وعدمها مع ان في العكس اي الصورة الثانية يكون …
السلب عنهما هو التبادر وعدمه … ذكروا المعنى … العلائم … لاخرى … اولا …
عدم صحة السلب … صحة السلب … الحقيقة والتبادر …
… الكلام … **ضابطة** في العلائم … صحة السلب وعدمها وكل منهما … لكل الحقايق عن مورد
الاستعمال وصحة سلب كل المجازات عن مورد الاستعمال وصحة سلب الحقيقة في الجملة اي ولو بعضها عن مورد الاستعمال وصحة سلب المجاز في الجملة
عن مورد الاستعمال … الاربعة بينها … في جانب عدم صحة السلب … الحقيقة … المجاز …
او في الجملة ثم … صحة السلب علامة لكون اللفظ مجازا … في مورد الاستعمال … منها علامة الحقيقة …
اي … في هذا المعنى … كاشفة عن المجازية … في الجملة ولا … عن مورد السلب …

وهو صحة سلب المجاز في الجملة عن مورد الاستعمال لعدم الانكشاف عن شيء من المجاز والحقيقة حتى بالنسبة الاخيرتين ليسا علامتين وكذا الثاني ليس علامة لنا وان كان تحققه
في الواقع ملازما للحقيقة الصرفة وذلك لعدم حصر المجازات غالبا ولزوم الدور الغير المندفع مطلقا لتقدير الاول علامة وتلك الاقسام الاربعة متصورة في جانب عدم صحة السلب
والعلامة منها ايضا واحدة وهي عدم صحة سلب المعنى الحقيقي في الجملة عن مورد الاستعمال الكاشفة عن كونه موضوعا له والثلاثة الاخر علامات واقعية لا وصول الينا للدور
الغير المندفع لا في بعض الصور فانحصرت العلامة في اثنين من الثمانية

صحة السلب وعدمها

الباب لان الغرض من علائم معرفة الوضع او عدم الوضع ليفهم معنا الاستعمال لان هذا القسم لا يكون علامة بالمعنى المتداول في هذا الباب
واما القسم الرابع فلا يكشف عن شيء من الحقيقة والمجاز لا كلية ولا بالنسبة اما عدم الكشف عن الحقيقة فلجواز سلب بعض مجازات اللفظ
عن معنى اخر كما يصح سلبه عن المعنى الحقيقي ايضا فسلب المعنى المجازي اعم من كون المسلوب عنه معنى حقيقيا او مجازيا واما عدم الكشف عن المجازية
من ذلك وظهر ان القسمين الاخيرين ليس علامة بخلاف الاولين لكن الذي هو ايضا من هذين القسمين انما هو الاول منهما الكاشف عن
المجازية وعدم الوضع واما الاخير فليس علامة لنا وان كان تحققه في الواقع ملازما للحقيقة الصرفة كما قلنا والوجه فيه انه لا يمكن لنا العلم
بسلب كل المجازات للفظ عن المورد لعدم حصرها غالبا مع انه يستلزم الدور الغير المندفع اذ العلم بالحقيقة موقوف على العلم بصحة سلب كل
المجازات وهو موقوف على العلم بكل المجازات بطريق الحصر المركب من النفي والاثبات وهو موقوف على العلم بحقيقة مورد الاستعمال ولا يمكن
دفعه بما يندفع به الدور في القسم الاول كما ستعرفه فبقي من تلك الاقسام الاربعة **الاول** منها وهو علامة المجاز واما الاربعة في
جانب عدم صحة السلب فواحد منها ايضا علامة لنا وموجود في الخارج ويتحقق به الوصول الى الحقيقة وهو عدم صحة سلب المعنى الحقيقي
في الجملة عن مورد الاستعمال الكاشف عن كونه موضوعا واما الثلاثة الاخر فكلها علامات واقعية ولا يمكن الوصول اليها للدور الغير
المندفع فعدم صحة سلب كل المجازات كاشف عن الحقيقة الصرفة وعدم صحة سلب كل الحقائق كاشف عن محض الحقيقة فهو وعدم صحة سلب المجاز
في الجملة كاشف عن المجازية ايضا فظهر ان العلامة اثنان صحة سلب المعنى الحقيقي في الجملة الكاشف عن الحقيقة في الجملة وصحة سلب كل الحقائق
الكاشف عن المجازية الصرفة والدليل على كونهما علامة اتفاق العلماء وتحكيم [illegible] والاستقراء القطعي التام والدليل العقلي لانه لو لم يكن صحة
صحة سلب المعنى الحقيقي علامة الحقيقة وكان المعنى الذي لا يصح سلبه مجازا لزم الخروج عن الفرض اذ المفروض عدم صحة سلب المعنى الحقيقي عنه
مجرد هذا الفرض بعد تحققه لا يحتاج الى الدليل وهكذا في جانب صحة السلب ثم ان كون عدم صحة السلب علامة الحقيقة مستلزم للدور
المصرح لان معرفة كون هذا المعنى حقيقيا موقوف على معرفة عدم صحة سلب المعنى الحقيقي وهو لا يعرف الا بعد معرفة ان هذا المعنى حقيقة
وكون صحة السلب علامة المجاز مستلزم للدور المضمر لان معرفة كون المعنى مجازا موقوف على معرفة صحة سلب كل الحقائق عن المفروض وهي موقوفة
على معرفة كل المعاني الحقيقية بطريق [illegible] المستلزم لخروج المفروض عنها وهي موقوفة على معرفة مجازية المعنى المفروض فلزوم الدور المصرح في جانب عدم
صحة السلب والمضمر في جانب صحة السلب [illegible] المصرح فيهما كما توهم بعض بزعم جعل العلامة للحقيقة عدم صحة سلب كل الحقائق لما قلنا انه لا يمكن ان يعتبر
علامة ولا المصرح فيهما كما جوزه هذا المتوهم بجعله سلب المعنى الحقيقي في الجملة علامة المجاز لما قلنا انه ليس علامة بل العلامة هو الجزئي في جانب عدم
صحة السلب والكلي في جانب صحة السلب فيكون الدور في الاول مصرحا وفي الثاني مضمرا ومع ذلك [illegible] في المقامين والحاصل ان الدور
لازم في كل العلوم فان جعلنا العلامة من الطرفين للكليات فالدور مضمر في المقامين او الجزئيات فمصرح فيهما لكن لما كان العلامة في عدم صحة السلب
جزئية وفي صحة السلب كلية [illegible] الدور مصرحا في الاول مضمرا في الاخير قلنا ان عدم صحة السلب عند العالم علامة الحقيقة للجاهل وكذا صحة السلب عند
العالم علامة المجاز للجاهل كما في التبادر واما التصريح [illegible] الذي يرجع اليه [illegible] من الاجمال والتفصيل واختلاف الجهة فلا يندفع
الدور لا يندفع باختلاف التحصيل [illegible] لان معرفة كون المعنى مجازا لا يحصل بمجرد تحقق السلب من العالم اذ السلب المشار عنه يحتمل كل الاقسام
الاربعة المتقدمة وليس كلها علامة للجاهل بل واحد منها وهو سلب كل الحقائق عن مورد الاستعمال فلا بد ان يعلم الجاهل ان السلب الصادر من العالم
انما هو هذا القسم من السلب وهو لا يكون الا بمعرفة كل الحقائق حتى يعلم بصحة السلب المذكور فتوقف العلم بالمجاز على معرفة سلب صحة كل الحقائق
عند العالم وهو موقوف على معرفة كل الحقائق ليعلم ان السلب الصادر من العالم هو سلب كل الحقائق وهو موقوف على معرفة كون مورد الاستعمال
مجازا قلنا معرفة الجاهل بان السلب الصادر من العالم هذا هو القسم الذي هو علامة يحصل بمجرد صدور سلب اللفظ عن المعنى مجردا عن القرينة
فلو قال العالم ان الذهب ليس بمعنى مجردا عن القرينة حكمنا بالمجازية الصرفة لانه لو كان للفظ حقيقة معنى او بنحو الاشتراك لما صح اطلاق السلب
عنه بلا قرينة الظاهر في السلب الكلي على الاطلاق ولو كان غرضه نفي بعض معاني المشترك عن بعض لاقام القرينة فيقول ان الذهب ليس بمعنى [illegible]
باكية وهكذا لا انه ليس بمعنى [illegible] مطلقة [illegible] فعلم ان غرضه سلب كل الحقائق التي هي المعهودة من هذا اللفظ
عند اهل اللسان بلا قرينة عن مورد الاستعمال وان لم يعلم الحقائق تفصيلا وكان اجمالا [illegible] في رد هذا الجواب [illegible] بلا قرينة اما هو
الحقائق [illegible] المجرد [illegible] التبادر [illegible] ما ذكرنا وهذا النحو يجيء في جانب عدم صحة السلب [illegible]
اجوبة [illegible] ان مورد صحة السلب ليس هو المشكوك في الموضوع له بل هو مورد [illegible] معرفة الحقيقة والمجاز [illegible] مورد
الاستعمال ان الحقيقة او المجاز بصحة السلب عن مورد الاستعمال [illegible] في جانب عدم صحة سلب [illegible] في المعاني المجازية
صحة سلب [illegible] لانه خروج عن محل النزاع الذي تميز الحقيقة من المجاز واثبات ان مورد الاستعمال

والدليل على كونها علامتين اتفاق العلماء على صحة السلب في المجاز والاستقراء التام ولزوم خلاف الفرض لولا ذلك ولا دور في هذين القسمين مصرحا وهو مضمر لا اعتبار بعد التحقيق ولو بالاعتبار كما عرفت البناء فيقول الفاضل ان المعتبر في هذا وهو سلب كل المعاني وصحة السلب ويكون للسلم ان لفظ العين في هذا الكلام هو لفظ المشترك مجازا في المجرد عن القرينة المعينة لاحدى الحقائق فقد يجاب عن الدور باجوبة ضعيفة ثم عدم صحة السلب لا يكشف عن الحقيقة بنحو التطابق بل يكشف عن احد الامور اما مطابقة مع الموضوع لحقيقة او اتحاد معه مصداقا او كونه فرد الخارج

لا يحتاج الى قصد صحة السلب المزوم حمل اللفظ عند التجرد عن القرينة على المعنى الحقيقي حينما سلف في امارة ثم ولكن في جانب عدم صحة السلب ولا ثم عند هو بدار وجه فيه عدم صحة السلب كان مجازا واما الاثبات فهو حقيقة في زيد بالمقياس من تلك الجهة لا يصح واما من جهة الخصوص مع انه صحيح وهو مجاز وثانيا ان مجرد ذلك لا يصير سببا لبقاء الدور بحاله لان غاية ذلك العينية صحة السلب اعني الحقيقة لا لزوم الدور ثم ومنها ان المراد صحة السلب عدمها سلب المعنى الحقيقي وعدمها احتمال وجه بينه بان نعلم للفظ معنى حقيقيا ذا افراد وشك في دخول المبحوث عنه فيها وعدمه فيصح شك في كونه من تلك المصاديق ما علم كونه موضوعا له لا الخبر بصحة السلب عدمها ونحو ان شك في المصداق على وجه ما يرى في الشك في المفهوم نحو له كما لو شك في كون الحمار مثلا لاجل اجمال معنى الحيوان واما الاكثر كما ان نعلم مفهوم الدم واشتبه علينا الفرد الخارجي فكان من قبيل الاول في المجال الثاني في نفس المفهوم من جهة لزوم الدور والفرض اجمال المصداق ناش عن اجمال المفهوم وان كان من قبيل الثاني فهو ان معرفة المصداق الخارج والموضوع له الفرض لا يصح وضعها طالب لعلامة فهو خروج عن محل الكلام مع ان تميز المصاديق الخارجية انما هو بالامارات الخارجية لا بصحة السلب وعدمها ومنها ان المراد بكون صحة السلب علامة المجاز ان صحة سلب كل واحد من المعاني الحقيقية عن المعنى المبحوث عنه علامة المجاز بالنسبة الى ذلك المعنى المسلوب فكان المشترك الحقيقي واحدا في نفس الامر فيكون المبحوث عنه مجازا اصلا وان كان متعددا فيكون مجازا بالنسبة الى ما علم سلبه عنه لا مطلقا وكذا الحال في جانب عدم صحة السلب فالمراد ان عدم صحة سلب المعنى الحقيقي في الجملة علامة لكونه حقيقة في المبحوث عنه موضوعا له بالنسبة الى ذلك المعنى الذي لا يجوز سلبه عنه وان احتمل ان يكون للفظ معنى آخر حقيقي يصح سلبه عن المبحوث عنه ومنه ان الدور عن الجانبين يندفع بمجرد لحاظ الجزئية في الطرفين اذ يقال ان صحة سلب المعنى الحقيقي عن المبحوث عنه علامة المجاز بالنسبة اليه فاما مع عدم العلم بالحقيقة بالمعنى الذي يصح سلبه عن المبحوث عنه الا فان كان الاول فلا فائدة في اثبات المجازية في الجملة ولا يحصل بذلك الوضع عن هذا المعنى المبحوث عنه والفرض طالب العلم باثبات هذا المعنى موضوع له اللفظ اولا وهذا لا يحصل من ذلك فكان الثاني فهما ان يقتضا القول اي لو استعمل فيه لكان مجازا ان كان حقيقة في المعنى الآخر المفروض سلبه عن المبحوث عنه فلا فائدة فيه اولا وثانيا مع عدم العلم بالحقيقة في المعنى المشكوك اثبات المجازية في المشكوك فيه بالنسبة الى المعنى الآخر دور واما في عدم صحة السلب علامة الحقيقة **فنقول** فيه ان نعلم بالحقيقة في المعنى المشكوك فلا يحتاج الى عدم صحة السلب ولم نعلم فاما ان يراد اثبات الحقيقة الفرضية فلا فائدة فيه او الفعلية فهو دور وتوقف الاثبات على العلم بالحقيقة وبالعكس **فتحصل** في الجواب عن خبائث الجزئية في جانب عدم صحة السلب لكلية في جانب صحة السلب بان الدور مندفع بتعدد الشخص حقيقة او حكما فاذا قلت ان ما ذكرت ايها من صحة انه العالم الذهبي ليس بمجرد عن القرينة على ارادة سلب كل الحقائق بعضه يستلزم لاستعمال المشترك في جميع معانيه ويكون ظاهرا في ارادة الجميع عند عدم القرينة كما عليه الشافعي بعد التوضيح وكلتا المقدمتين ممنوعتان فلا بد من الحكم باجمال هذا الكلام والحكم بانه راد سلب احد من المعاني عن مورد الاستعمال وهو غير معلوم سلمنا لكن قلنا ان استعمال لفظ العين في كل المعاني الحقيقية في المثال المذكور عند ارادة نفي الكل مجاز لا ان المستعمل فيه تمام الفرد المشترك بين الحقائق مجازا اخص من العين فتقوم هذا المعنى المجازي لا بعينه ملازم لسلب كل حقيقة كما هو مفهوم لمن تدبر في مثل ذلك الامثلة والقرينة على هذا المجاز هو المجرد عن قرينة معينة لاحد الحقائق وبعد الغالب ارادة نفي الجميع فلا القرينة غالبة على ذلك لا يصير مخصوصا المجاز لا امر ان بعد التجرد من القرينة الصارفة ظهر ان صحة سلب كل المعاني الحقيقية علامة المجازية الصرفة وان ذلك لا اتصال المجازية في المشتركات مطلقا واما عدم صحة السلب فقد عرفت حال الجزئية منه وانها علامة الحقيقة وان الدور فيه مندفع بما مر واما الكلية منه فهو فيه عدم صحة سلب كل الحقائق فهو يتم علامة للحقيقة الخاصة فيما اذا لم يعلم حقيقة اللفظ واما فيما علم الاشتراك اجمالا او اشتبه الامر فلا يندفع الدور في هذا المجال الثالث من المثابة عدم صحة سلب المعنى الحقيقي بعينه من الكلي والجزئي وصحة سلب كل الحقائق فقد عرفت ان متعين من صحة السلب جنسا بعلامة وما الجزئية منها فيبقى من الثمانية ثلاثة وهي صحة سلب كل المجازات عن المورد وعدم صحة سلب المعنى المجازي في الجملة او كلية فكلها غير علامة لما في الثمانية للزوم الدور بينهما فتحصلها علامة كما وضحنا والبقية كما من ذلك الثمانية لا ينفك عن القرينة اذ الفرض معنى المعنى المجازي ومعها يحتاج الى معرفة ان المجازات والمجاز المشكوك فيها الا بعد التجرد عنها مما عرفت ان تحقق عدم صحة السلب عن المطلوب بحوالة القرينة فلا يصح علامة وذلك العلامة ان يقول ان الذهب ليس بعين داد وبه سلب المعنى عن الذهب بمعونة مع القرينة يصح سلب العين بمعنى الجارية عن الذهب فانها الجارية يصح سلب المعنى فيها بلا قرينة فظهر عدم صحة سلب العين بمعنى الجارية عن الذهب بلا قرينة فصح ان يقال بعد صحة ان يقول ان الذهب ليس بعين تنبيه ارادة معنى الجارية منها فصح صحة السلب بلا قرينة موجودة مع عدم القرينة الحقيقية في الواقع اما لم انه كان مجازا في ومن تلك الجهة وهل يراد ما قلت انه لا يصح ان يقول ان الذهب ليس بعين انه لا يصح في ذلك لاجل فقد القرينة لا لاجل انه له صحة السلب مع انه في المتنازع فيه لعدم صحة استعماله بلا قرينة مما من المقامات في الاثبات لا في النفي في الحقيقة ولا في المجاز لو اريد اللفظ المشترك من مجازا

بحيث هذه العلامة في شان او لسان تحتاج لتعدد الى عرضنا الى نعمة كلها في التبادر ولا يجري في مثل المبهمات ولا مثل هيئة الضرب يمكن اختلاف المادة
والصيغة فلا اطلاق بينهما اشتهر شكا في كون العلامة مطردة بقرينة معتبرة تكون علامة علما بالاغلب مع فقده
ـ وانحصل التعارض بينها وبين العلامة السابقة فالاجمال بين والمختلفين واحتمل في المقاصيين تقدم هذه العلامة لقوة الاستقراء في جانبها فتامل
حرر

معانيه لا يحتاج الى قرينة لتعيين في الواقع صح سلبه عنه لكن عدم الصحة ناشئ من وجود القرينة عند السلب هذا المعنى المجازي بل لابد من ضم
قرينة في السلب اما القرينة الغالبة وهي ارادة المعنى الاشتراك كما مر او قرينة اخرى وحينئذ ناشئ عدم صحة السلب بلا قرينة علامة الحقيقة في الاشتراك
وهذا الاشتراك لعكسه كالة الغالب على الخاص ثم يصح ذلك في الاعلام بالاتحاد المثل او لكن لو لم يكن غالبا ان نفي صحة سلبية الوضع واثبات المعنى
لا عن التجرد عن القرينة منتج ما نتج من تحقق الحقيقة والمشتركات المشتبهة من هذا الجهة والحاصل انا لو فرضنا ان اهل اللسان اذا الذهب ليس بعين
فان علمنا باتحاد معنى اللفظ حكمنا بالمجازية الصرفية للمعنى المشترك من جهة التجرد عن القرينة كما مر وان علمنا بالاشتراك فكذلك عدم
القرينة المذكورة اعني غلبه ارادة نفي التسمية في مثل تلك الموارد حمل على عموم الاشتراك وهيئة المعلوم وان دار الامر بين الاشتراك والاتحاد
فكذلك لعكس خروجه في الواقع عن احد القسمين المذكورتين اما لكونه القرينة سنخا او وجود القرينة الغالبة ولذا حصنا من اهل اللسان انه
لا يصح ان يقال ان الذهب ليس بعين فان علمنا بالاتحاد حكمنا بالحقيقة العرفية للتجرد عن القرينة وان علمنا بالاشتراك فكذلك نحكم بالحقيقة
ارادة عدم صحة التسمية في امثال هذا الكلام لا عدم الصحة لاجل التجرد عن القرينة وان كان لغلبة معنى مجازيا وان دار الامر بينهما فلا
الامر موجود فيما يتم هذا اذا اعتبرنا القرينة الغالبة التي ذكرناها من غلبة ارادة اثبات التسمية في عدم الصحة السلب نفيها في صحة السلب
واما اذا لم نعتبر الا التجرد عن القرينة فيما علم باتحاد الحقيقة فالامر كما مر وفيما علم بالاشتراك فلا علامة في البين في شيء من العلامتين وكما
فيما دار الامر بين الامرين ففي جانب عدم صحة السلب لا علامة لاحتمال عدم صحة السلب لاحد الامرين المتقدمين من انتفاء القرينة او وجود نوع
مجملا كون اللفظ لا يصح السلب عنه بلا قرينة مجازا او حقيقة واما في جانب صحة السلب فيصح ذلك الكلام من اهل اللسان لابد من الحكم
باتحاد الحقيقة ونفي احتمال الاشتراك اذا المفروض ان استعمال المشترك لا يجوز في اكثر من معنى والمفروض عدم اعتبار القرينة الغالبة
الباعثة للحمل على عموم الاشتراك فحينئذ حكمه بالسلب في مقام البيان لابد من الحكم باتحاد حقيقة اللفظ فلحق بما مر في صورة الاتحاد نعم ان لم
نعلم اعتبارها للقرينة وعدمه فلا علامة ابدا الا اجمال ثم ان قلت ان عدم صحة السلب كيف يجعل علامة مع وجوده فيما يحصل منه
العلم بالحقيقة اذ لا يصح سلب احد المتساويين عن الاخر كالانسان عن الناطق وسلب فرد الخاص كما لا يصح سلب العام كالحيوان عن الانسان
فلا يصح سلب الكلي عن الفرد قلنا الاشكال نقول وانه لا يحصل من عدم صحة السلب احد الامرين اما انطباق مع الموضوع له حقيقة والمجاز
مسبب للشك اولا وكونه فردا لمعنى الحاصل انه داخل في الموضوع له باحد الوجوه ولعل مجازا صحة وان تميز ان عدم صحة السلب
التطابق او التساوي فلابد ان يكون بضم امر خارجي من نحو صحة السلب عن الفرد الاخر او صحة سلب الحقيقة او سائر القرائن وهكذا كيفية
وضع اللفظ على ما لا يصح السلب عنه كون مجملا يعلم ان عدم صحة السلب لاجل الفردية ثم ان صحة علامة كما انها تشترك في وضعه بمعنى في زمانها
حصلت والتمسك يحتاج الى التقيد ثم ان صحة السلب عدمها لا يجريان في مثل الالفاظ الموضوعة للحسيات بوضع عام كالحروف والمبهمات
فلا يتعقل من دلالة التبادر ونحو ذلك للاشتباه العرفي نعم يمكن ان يقال انه لا يصح في هذا المقام من ورود ولكنه في الكلام خارج عن صحة السلب
ونحو ذلك صيغة الامر نعم يصح في مثل الماضي كان يقول المعترض زيد ضرب زيد ولم يضرب متعلقان بين ما ضرب بل ولو كذا المضارع كما لو قال احد
يضرب زيد عمرو ويقول لا بل لا يضرب اذا علمنا بصحة تحقق الضرب منه بعد ذلك ثم لا يصح التمسك بصحة السلب وعدمها في المواد والتشبيه
الى الهيئات لامكان اختلافهما فلا يصح الاستدلال على عموم انها الاستفهامية مثلا بعلامة التمسك الغيرية بعدم صحة سلب الاستفهام عنها
للقرينة لامكان تغايرهما في المعنى ثم انا اذا علمنا بان صحة السلب او عدمها مجردا عن القرائن فلا يصح كونهما علامة لجهتيهما بالتفصيل الذي
مر كما في معنى الحقيقة مثلا وكذا اذا علمنا بوجود قرينة ارادة اثبات التسمية او نفيها كما علمنا المشترك في مثل الذهب ليس بعين لعلمنا
على عموم الاشتراك وارادة نفي التسمية واما القرينة ارادة اثبات التسمية فكما علمنا في مثل قول القائل لا يصح ان يقال الذهب ليس بعين حيث
علمنا من باب الغلبة على ارادة اثبات التسمية ومثل هاتين القرينتين الناشئتين عن الغلبة غير معتبرتين كما مر وكذا اذا دار الامر بين كلاهما
دليلان اجتهاديان على الوضع او عدمه يتصور ان احدهما اما علمنا بوجود القرينة وشككنا في انها قرينة الغلبة او قرينة لغوي مضرة
فتابعهما في الوسط شككنا في وجود القرينة وعدمها وعلى فرض الوجود شككنا في انها اي نحو من القرينة والحق فيما بين الصورتين انه
ان كان عكس صحة السلب غالبا حكمنا بالحقيقة مطلقا وان كان صحة السلب غالبا فيه فنحكم بالمجازية مطلقا وان شككنا في الغلبة فالوقف او الرجوع الى
سائر القواعد كما في التبادر ثم انه اذا حصل التعارض بين العكسين التعارضين مع التبادر وعدمه فقد مر حال الاجمال بين المختلفين
من المتعارضين وبقي الكلام في المتعاضدين كما لو وقع تعارض عدم صحة السلب ايجابا مع عدم التبادر كذلك ايجابا او العكس في صحة السلب
الغالبة مع التبادر فالحق ان المرجع الى ما بعد ذلك للمعهودية على فرض الوجود والحكم بتقديم احدهما على الاخر فحكم لاستناد كل منهما في العلامة
الى الاستقراء فلا مرجح في البين الا ان يقال ان الاستقراء الموجود في جانب صحة السلب وعدمها لم يحصل له مورد التخلف بخلاف التبادر فانما

اصل في الاطراد عدّ الاطراد كون اللفظ المستعمل في معنى موجود في مورد بحيث يجوز الاستعمال في كل مورد يوجد فيه هذا المعنى بعد العلم بعدم مدخلية خصوص المورد الذي وقع استعماله فيه لاجل المعنى الموجود فيه وعدم الاطراد بخلافه واختلفوا في كونهما علامة على اقوال ثالثها ان الاطراد ليس علامة الحقيقة وعدمه علامة المجاز والحق وجود الاطراد في كل المجازات كالحقائق بناء على المختار من اشتراط وحدة الصنف في العلائق كما هو لازم من يقول بنقل الاحاد واما فلا يكون شيء منهما علامة اما الاطراد فلا يعتبر واما عدمه فلعدم وجوده واما الاستدلال لثانيهما في بعض الموارد فلكشفهما عن التبادر الغالبي عند ... لا لاعتبار علميتهما انفسهما ... الا ...

احيانا من الحقيقة كالمجاز الراجح وكذا عدم التبادر الغالبي للحقيقة المرجوحة وهذا التخلف ما عن موجود في جانب التبادر واما التخلف من التبادر وعدم التبادر فمتقدم معارضتهما عليهما لقوة استقرائه فلا تحكم اصلا **ضابطة** في الاطراد وعدمه والمراد بالاطراد كون اللفظ المستعمل في معنى موجود في مورد يجوز الاستعمال في كل مورد وجد فيه هذا المعنى بعد العلم بعدم مدخلية خصوصية المورد الذي وقع استعماله فيه لاجل المعنى الموجود فيه وبعدم الاطراد انما هو اشتراط اللفظ استعماله في مورد لاجل معنى موجود فيه من دون مدخلية خصوص المورد ومع ذلك لا يصح استعماله فيه في كل مورد يوجد فيه هذا المعنى واختلفوا في كونه علامة على اقوال ثالثها انهما التفصيل بين الاطراد فليس علامة الحقيقة وعدم الاطراد علامة المجاز وظهر الفائدة في موارد كثيرة منها الاستدلال على حقيقة الجمع المحلى والمضاف في العموم واطراد صحة الاستثناء في كل مورد من الاخبار والانشاء والماضي ونحو مع الحكم التكليفي والوضعي والاستدلال على مجازية المفرد المحلى والمضاف منه في مكان جامد لعدم اطراد الاستثناء فيصح في بعض الموارد الاستثناء منهما كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين وقوله اجمع امور بعد لا يعالجه الا الامر ولا يصح في بعض الموارد الاخر كجاء الرجل الا زيدا ونحو ذلك وهكذا يحرز بها ان العلامتان في كثير من الموارد اذا ظهر ذلك **فاعلم** ان بعضا بعدم اطراد شيء من الاطراد وعدم الاطراد لتخلف كل منهما عن مورده فالاطراد ليس علامة الحقيقة لوجوده في بعض المجازات كما انه استعمل الاسد في الرجل الشجاع لاجل المشابهة في الشجاعة وكل موضع تحقق فيه المعنى المذكور صح استعمال الاسد فيه مجازا ايضا واما عدم الاطراد فلوجوده في الحقائق كالقارورة المستعملة في الزجاجة لاجل انها مما يستقر فيه الشيء لا لخصوصية الزجاجية ومع ذلك لا يصح استعمالها في غيرها مع انها حقيقة فيها وكذا السخي والفاضل يطلقان على الباري تعالى شأنه على اكثر من وجود المعنى فيه مع حقيقتهما فيه فعدم الاطراد ليس علامة المجاز ويمكن الجواب عن نقض الاطراد واما عن القارورة فاولا بانا لا نسلم وضعها للمطلق ما يستقر فيه الشيء بل يحتمل الوضع لخصوص الزجاجة واما لانه بعد صحة استعمالها في غير الزجاجة لان الوضع علة تامة لجواز الاستعمال فلا بد من تحققه وثانيا بانه بعد تسليم الوضع لمطلق ما يستقر فيه الشيء فنسلم عدم جواز الاستعمال في غير الزجاجة بانه يمكن النقل بعد الوضع الى الخصوص من الزجاجة فلا يصح عدم الاستعمال في غير الزجاجة الا لاجل النقل وهذا لا يضر بعدم الاطراد واما عن السخي والفاضل في السخي ولا بامكان كونه وضعهما المراد منه بما لا يشمل الباري تعالى وضعا وثانيا يمنع عدم صحة الاستعمال فيه تعالى ثالثا عدم تصحيح الاطلاق انما هو لاجل توقيفية الاسماء لا ان توقف الجواب لاجل ان كل لفظ يطلق عليه تعالى لا بد فيه من الوصول من الشارع وفي ذلك المخالف لطريقة المسلمين الا ان يكون المراد انه يجوز الاستعمال بالمعنى من الشارع مع انه موقوف على عدم المنع لا على الوصول **ثم نقول** ان عدم الاستعمال انما لاجل المنع من الشارع سلمنا فظهر ان الحقيقة لا تنفك عن الاطراد ومن هنا ظهر نظر المفصل حيث ادعى عدم تخلف الاطراد عن موارد الحقيقة وانه لا حقيقة من مطردة فجعل عدم الاطراد كاشفا عن المجازية واما الاطراد فلما كان موجودا في المجاز ايضا كما عرفت قال ان الاطراد ليس علامة ولكن الحق وجود الاطراد في كل المجازات ايضا كالحقائق فلا يوجد عدم الاطراد حتى يصير علامة المجاز وذلك لاجل انا نقول باشتراط الاتحاد الصنفي في العلائق ولا نكتفي بنقل الاحاد ولا يكفي مجرد النوع ايضا كالمشهور وعلى هذا لا يكون مجاز الا ويكون مطردا فانه اذا حصل خصوصية الصنف مدخلية في المستعمل فيه يدل على جواز الاستعمال لجميع افراد ذلك الصنف وهكذا يلزم الاطراد في المجاز على القول بنقل الاحاد في انه لا يكون شيء من الامارتين ما رق اما الاطراد فلا يعتبر واما عدمه فلعدم وجوده نعم ان قلنا بمذهب المشهور من كفاية النوع وان تعدد الجواز في بعض الموارد لاجل وجود مانع صح عدم الاطراد ويكون موجودا ويصير عدم الاطراد علامة لكن هذا المذهب فاسد ولئن سلمنا فلا نسلم بلزوم الاعلامية عند ما عدم الاطراد للمجاز واما الاطراد فلا يكون علامة الحقيقة لان نوع العلاقة انما هو من مقتضيات المجاز فكلما يوجد وجود المانع فلا يطرد فلم ينكشف عن المجاز به واما عدم المانع فلما ليس بلازم فيمكن كون المجاز مطردا ايضا كما سلفنا فلا يكون الاطراد علامة للحقيقة وان كان عدمه علامة فلو قلنا بالعلامية من الطرفين ظهرت بمعنى عدم العلامية من الطرفين واما الاستدلال لثانيهما لاطراده وعدمه في باب عموم الجمع المحلى وعدم عموم المفرد المحلى والمتنازع مع عدم قولنا بالعلامية فلان تمسكنا فيهما باطراد الاستثناء وعدمه لا لاعتبار نفس الاطراد وعدمه في مقام بل لاجل انه يكشف عن التبادر الغالبي وعدمه فمعنى عدمه بمعونة الاطراد يكشف عن تبادر العموم غالبا فيكون حقيقة فيه والتبادر الغالبي علامة في العكس **ضابطة** اختلفوا في دلالة الاستعمال على الوضع وعدمها على اقوال الغرض بين ان الاصل في الاستعمال المجاز وعليه المرتضى في الحقيقة وعن المشهور المستعمل فيه ان كان واحدا فالحقيقة والا توقف وعنه انه يجب ... المشهور الوضع ... في المعنى **وغير ذلك** ان القول بحجية الثالث لمعتقد ولا رابع وثانيا انه على فرض وجوده لعين قول المشهور ابدا المشهور على التفصيل المذكور كما بينه جمع ... في المقام ان **الاول** الاستدلال المرتضى في مقابل المشهور في محل النزاع ... الوجود والتبادر ... بانه لا يشتمل اللفظ في المتبادر ولا شيئا الاكان استعماله في تلك واحد فهذا المادة ظاهر في ان الاستعمال ... الواحد ... الحقيقة عند المرتضى ... لم يكن لذلك المادة معنى **والثاني** انهم في مقابل بعض المناظرين من كتابه المشهور ايضا ... الاستعمال في الحقيقة ... الاستعمال ...

اصل في اصالة الاستعمال من الاستعمال المجاز كما عن ابن جني ام الحقيقة كما عن المرتضى ام المنع ... المستعمل فيه الوضع مع تعدده كما عن المشهور وجوه ...
الوضع ... الحقيقة الاتفاق ولا يعرف ... ابن جني ... اهل العربية ... للاستقراء وان شككنا في وحدة المستعمل فيه وتعدده
الزائد بالاصل واستدلال ابن جني بان اكثر اللغة مجازات ... اكثر الاستعمال الا مجاز ... المعنى ... المتعدد من المعنيين ...
الاصل ... ان يكون مناسبة ولا جامع ... الحقيقة ... المشهور ... ابن جني واحتمال المعنى ثالث لو كان ... بالاصل ... اما ... اصالة النقل
الاشتراك ... العرف ... الاشتراك

اصل في ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز

... المناسبة ... الجامع ... على المجاز والمرتضى على الاشتراك اللفظي و...

ان ... الحقيقة والاخر ... والمجاز ... لكلام الاول على صورة الاتحاد المستعمل فيه مع الشك في المجازية والحقيقة او الشك في المراد مع العلم بالحقيقة والمجاز ...
مجاز ولا يحتمل الاشتراك ... على صورة تعدد المستعمل فيه مع الشك في الحقيقة والمجاز ... بكشفه ... على ... ما ... الاول ... المعنى
المعنوي ... والا ... اللفظي ... ابن جني ... والحق الحقيقة كما عليه من ... ولاتفاق العلماء ... ابن جني ... اهل العرف عليه للاستقراء الحاكم بغلبة
المجاز ... الحقيقة على ... و... ولانه اذا كان ذلك هو المتبادر ... اهل اللسان اذا تجرد عن القرينة اذ لو كان ... او لم يكن ...
والحقيقة والمجاز ان علمنا باللازم ... في جانب تبادر الغير ... المعلول ... وتحقق العلة ... العلم بالوضع والمفروض انتفاؤه واما الاستعمال فيه ...
في احدهما دون الآخر ... القرينة ... ولزوم في جانب عدم ... المستعمل فيه ... العلة ... الاستعمال ... المعلول ... الظهور في تلك الصورة يلزم ...
بالملاحظة فيها احتمل كونها كلاهما ظاهر ... لزم المحذور ... لم يكن شيء منهما ... لزم المحذور ... المستعمل فيه ... لو كان ...
مجازين ... الحقيقة ... المتعددة ... المستعمل فيه مجازا ... الملازم ... المناسبة ... الموضوع له ... الاستعمال ... على الوضع لمعنى آخر ... نظير
نظهر ان المستعمل فيه المتحد حقيقة اذا علمنا ... الاستعمال في معنى آخر ... بالاصل ... العلم ... الاستعمال في معنى آخر و
يجري فيه حكمه واستدل ابن جني بان اكثر اللغة مجازات ... يكون مجازا بالاستقراء ... اكثر الاستعمال الا مجاز فهو
بعد التسليم نقول ان شككنا من جهة ... الاستعمال ... بالغالب من الاستعمال ... اكثر المفاهيم مجازات ... الا الاكثر ...
مجازية المفاهيم ... المستعمل فيه ... الاستقراء ... المتعددة ... الاستقراء ... لكن ... الاختلاف ...

اما المقام الثاني

في تعدد المعنى فنقول ان المستعمل فيه اما ان لا يكون بينهما مناسبة ولا جامع قريب فحكم بالحقيقة فيهما خلافا لابن جني
... المشهور ... ابن جني ... اذا علمنا بانتفاء استعمال ثالث واما اذا شككنا فيه ولعل مجازية كل من المستعملين بالنسبة ...
... بالاصل ... العلم ... فان قلت كما ان الاصل عدم الاستعمال ... الاصل عدم الاشتراك ... الاشتراك ...
... الاصل ... الاشتراك ... واما ان يكون بينهما المناسبة دون الجامع القريب
... المجازية ... المشهور على ان احدهما حقيقة ... والآخر مجاز لا بجعل الاشتراك المعنوي ... الجانب القريب
واما ابن جني ... قوله ... المرتضى ... السيد والمشهور ... الحكم بالاشتراك لاجل غلبة كون الاستعمال حقيقة مع ...
... القرينة ... والمعينة ... المجاز ... اصالة عدم الالتفات ... اربعة من الاصول ...
... ملاحظة المناسبة ... ملاحظة المعنى الآخر ... هو الموضوع له ... المشهور الا اصول ... غلبة ... الاشتراك ...
الاصول ... عدم وجود القرينة المعينة في كل من المعنيين ... الالتفات ... اربعة من الاصول واصالة عدم الوضع الزائد ...
... والاصول ... اصل ... لا معارض له ... الاصل ... في جانب السيد ... الا اثنين لانا لا نحتاج الى القرينة
في المجاز ... قرينة واحدة ... المشترك ... كل معنى يحتاج الى القرينة المعينة ... احدهما ... الآخر ...
... في المجاز ... الالتفات ... عدم القرينة وعدم الالتفات اليهما ...
... اصالة عدم ملاحظة المناسبة ... الاصل ... اصالة عدم ملاحظة المعنى الآخر ...
الاصل ... مع التعارض مع ... الاصول ... المشهور ... المعارض ...
... ملاحظة المناسبة واصالة عدم ملاحظة المعنى الآخر ... الاصول ... المشهور
... عن المعارض ... الاصول ... جانب السيد ... المشهور ... اصالة تعدد الوضع لكن ...
... السيد ... الاصول ... على ... المشهور ... احدهما ...
... الوضع ... الاشتراك ... الاستعمال ... السيد ... المفهوم ... الحقيقة
والمجاز ... الاستقراء ... المفاهيم المجازات ... الاستقراء ان غلبة الاستعمال
في الحقيقة ... المشهور ... المذكورين ... والتحقيق التفصيل ... علمنا بان المتكلم
لم يلاحظ المناسبة ... من المعنيين حكمنا بالاشتراك اللفظي ... اصل ... للاستقراء ... الملاحظة المناسبة ...
بل كل حقيقة ... المجاز ملاحظة المناسبة ... ملاحظة المناسبة في احد المعنيين ...
في المعنى الآخر ... ملاحظة المناسبة ... بالحقيقة ... بالملاحظة حكمنا بالمجازية للاستقراء ...
... المناسبة ... مجاز ... الاصالة عدم الوضع وان علمنا بان المتكلم لاحظ المناسبة في كل من المعنيين
بالنسبة الى الآخر فنقول ان كون المعنيين مجازا ... المجاز ... الحقيقة ... الاشتراك ... المجازية والجامع

ادا سعلة

والاشتراك اللفظي باستعماله لكل من المعنيين في الآخر لمناسبة فيكون كل منهما حقيقة بنفسه مجازاً بالنسبة الى الآخر وكون احدهما حقيقة صرفة وكان ملاحظة المناسبة من باب الاتفاق فيه والآخر مجازاً صرفاً وانه يتعين الاشتراك الاوسط فهي صور ثلاث تظهر مع حكمها بامثلة وامثالها ما بينهما الجامع المعتبر من المناسبة بالنسبة الى الاشتراك دائر بين المجاز بينهما لو لم يثبت على الاشتراك المعنوي لا يتصور الحقيقة والمجاز فيه

اذا استعملت في كل منهما بملاحظة الآخر ومناسبته فيها فيكون مجازاً مع كونها موضوعة لكل من المعنيين **وثانيهما** كونها لاحد المعنيين حقيقة صرفة وكان ملاحظة المناسبة بينه وبين المعنى الآخر الذي هو مجاز صرف من باب الاتفاق وعدم الاحتياج فيكون لاحد المعنيين حقيقة صرفة والآخر مجازاً صرفاً ولكن ندرة كون ملاحظة المناسبة لا لاجل المجازية بل من باب المقارنة الاتفاقية ينفي الاحتمال الثالث فيبقى الاشتراك فان قلت ان الاشتراك ايضاً نادر قلنا نعم ولكن ندرة الاشتراك اقل من ندرة ذلك لان الاخيرة الغلبة في الاخير اقوى فيعمل بها ويطرح غلبة عدم الاشتراك لو وقع الاشتراك كثيراً بخلاف ذلك في تلك الصور الثلاثة كلها اجتهاداً **والحق** في الاولى الحقيقة وفي الثانية الحقيقة والمجاز وفي الثالثة الحقيقة فيهما ايضاً كان ملاحظة المناسبة في المعنيين لاجل استعمال المشترك فيهما مجازاً لا لملاحظة الوضع للمعنى الآخر فهو الاخرى **الاولى** ما اذا شك في ملاحظة المناسبة في كل من المعنيين فيحتمل الاشتراك والمجازية فيهما وكون احدهما حقيقة والآخر مجازاً لكن الحق الرجوع الى القاعدة والحكم بالاخير لندرة كل من الاشتراك والمجاز بلا حقيقة مضافاً الى الاصالة عدم تعدد الوضع فيحكم بانه في الواقع حقيقة والآخر مجاز **الثانية** اذا علمنا بعدم الملاحظة في احد المعنيين وشككنا في الآخر والحكم فيها علم بعدم ملاحظة الحقيقة لوجوه مضت وفيما شك فيه المجاز ان نظر الى القاعدة المذكورة في الشك فيهما معاً ولنا عكس تلك الصورة فيمكن ان الاظهر ذلك **فنقول** لو كان المشهور من لزوم الحقيقة والمجاز الحكم بذلك على الاطلاق فقد عرفت انه لا يتم كلية وكذا الحكم بالحقيقة من السيد مطلقاً ولو كان غرضهم ما ذكرناه من التفصيل بين الصور الستة فلا نزاع فظهر الحال في ستة من صور اللفظ المستعمل في المعنيين المتعدد وفيما انتفى فقد الجامع والمناسبة **وثانيها** ما علم فقد المناسبة بين المعنيين دون الجامع كان رابعاً استعمال اللفظ في المعنيين مع وجود الجامع في البين فالحكم على الاشتراك او الحمل على المجازية فيهما بلا حقيقة والمشهور على الاشتراك المعنوي واما الحقيقة والمجاز فلا يحتمل لانتفاء المناسبة بالفرض والحق التفصيل بان اللفظ اذا اطلق على خصوصيتين بينهما جامع فاما ان يعلم استعمال اللفظ في الفرد المشترك في خصوصيتين واما ان يعلم باستعماله في الفرد المشترك ويشك في استعماله في الخصوصية من الخارج عند الاطلاق على الفرد واما ان يعلم باستعماله في الخصوصيتين ويشك في الفرد المشترك ولنا ان يعلم باستعماله في الفرد المشترك ويعلم بعدمه في الخصوصيتين لان الفرد المشترك واما ان يشك في استعماله في كل من الفرد المشترك والخصوصيتين بان نعلم ان اللفظ اطلق واريد منه الفرد ولكن لا نعلم ان الخصوصية اريدت من حاق اللفظ او من الخارج وهذا الاخير ينقسم الى قسمين لانه اما الشك في موارد الاطلاق على الفرد اما بان يقطع بعدم استعمال اللفظ في المفهوم المجرد عن ارادة الفرد اصلاً الا من جهة خصوصية لا من الخارج واما الشك في وجود هذا الاستعمال المجرد عن الفرد فحاصله سبعة اقسام **والاول** منها ينقسم الى قسمين لانه اما ان يغلب استعماله في الفرد المشترك او في الخصوصية واما ان يتساويان واما ان يشك في غلبة احدهما على الآخر واما ان يعلم بوجود غالب في البين فلا يعلم ان الغالب اي الاستعمالين واما ان يعلم بعدم اغلبية الاستعمال في الكلي ويشك في اغلبية الاستعمال في الفرد وتساويه معه او تعكس ذلك في **القسم الثاني** فهو يمكن فيه الاقسام الستة فانه اما يغلب الاستعمال في الكلي على الاطلاق في الفرد او العكس او التساوي او نعلم بالغلبة ويشك في الغالب او يشك في الغلبة والتساوي الى آخر الستة المتقدمة في القسم الاول فيصير ستة عشر قسماً الا ظهر في ذلك **فاعلم** ان في القسم الاول من الاقسام يحكم بالاشتراك المعنوي الا فيما اذا غلب الاستعمال في الخصوصيتين على الاستعمال في الكلي فيحكم بالاشتراك اللفظي اما الحكم بالاشتراك المعنوي في غير تلك الصور فلاصالة عدم الاشتراك واما الاشتراك اللفظي في تلك الصورة فلان الغالب فيها اذا استعمل في الخصوصيتين بان اريد من اللفظ الخصوصية من حاق اللفظ هو الحقيقة فيهما **واما القسم الثاني** من القسم كان دائماً استعمال لفظ الرجل مثلاً في زيد او في عمرو المشترك من دون ملاحظة اصلاً للفرد كقولك الرجل خير من المرأة ثم رأينا اطلاقه على زيد وعمرو ولم نعلم بان ارادة الخصوصية من اللفظ او من الخارج حتى لا يكون للفظ استعمال الا في الطبيعة فيحكم بالاشتراك المعنوي لكن الاشتراك المعنوي اي استعمال الجنس نظراً الى الاصل عدم تعدد الوضع **واما في القسم الثالث** منه الاشتراك اللفظي لاصالة عدم الاستعمال في الفرد المشترك فلا معارض له لاصالة عدم الاشتراك اللفظي ان بعد الفحص يظن بعدم الاستعمال في الفرد المشترك فلا عبرة بالاصالة عند عدم الوضع لان الظن حاكم بها فيبقى اصالة عدم الاستعمال بلا معارض فيلحق بتلك الصورة الظن بالاستعمال في الخصوصيتين دون الفرد المشترك وهي الصورة الخامسة فيجري فيها دليلها **واما في القسم الرابع** من الاشتراك المعنوي لو كان حقيقة في الخصوصيتين لزم الاشتراك اللفظي فيهما ولزوم كون الاستعمال في الفرد المشترك مجازاً بلا حقيقة فينفي هذا الاحتمال ندرة الاشتراك اللفظي وندرة المجاز بلا حقيقة والقاعدة عدم تعدد الوضع وطريقة اهل اللسان دليلهم على الاصالة المعنوية **وفي القسم الخامس** من الاشتراك اللفظي حذراً من لزوم المجاز بلا حقيقة وطريقة اهل اللسان **واما في القسم السادس** منه فيحكم فيه بالاشتراك اللفظي لا لانه غلب المشترك المعنوي وجد فيه مستعملاً ولو مرة في المعنى المجرد عن ارادة الفرد مثلاً كقولك الرجل خير من المرأة وهو مهمل للاقسام الاربعة او شككنا فيه وهذا ايضاً نحوه لانا نعلم بان ما في الكلمة لا يستعمل الا فيهما فلنكتف بالمعنوي وانما اراد وجه.

او بعينها الجامع والمناسبة ثم يجري في المجاز ايضا الواسطة على الاشتراك اللفظي وجعل الاشتراك المعنوي ولعله مذهب المحققين والحقيقة والمجاز كما يظهر من حجة القول ان المعنى متى ارادوه بطلب اشتراك ... مقصود ومنظور احكاما بتدبر وطلب او استعمل اللفظ في حين في احد معنيي الاخر كالشمس او الملقب على الكوكب المخصوص وعلى الكوكب النهاري كالمقصود فيه خمس عشر صورة تنضح بالتامل فيما لحقيق من التدبر

في ان الاستعمال اعم من الحقيقة

الجامع والمناسبة بين معنيي المجاز بتوجيهها كما عن بعض الحقيقة منها كما عن بعض الاشتراك المعنوي كما عليه المحققون خلافا لو الحقيقة كما يظهر من حجة انه حيث ذكر في بحث الامر لابطال القائل بالاشتراك المعنوي من انه لو لم نقل بالاشتراك المعنوي لزم الاشتراك اللفظي او الحقيقة والمجاز وكلاهما خلاف الاصل فان قلنا بالاشتراك المعنوي لم يلزم شيء من الاشتراك او المجاز ثم رده بذلك الدليل بانه على القول بالاشتراك المعنوي ايضا يلزم المجازية في كل من الخصوصيتين كما انه على القول بالحقيقة والمجاز يلزم المجاز في كل من لفظ المشترك والخصوصية الاخرى فهما متساويان في لزوم المجاز على كل من القولين حيث ان اشخاص المجاز في جانب الاشتراك المعنوي اكثر لغلبة الاستعمال في الخصوصيتين بخلاف ما لو جعلنا حقيقة في احدى الخصوصيتين فانه لا شيوع في استعمال القدر المشترك فيكون الحقيقة والمجاز ارجح انتهى حاصل كلامه ويحتمل الوضع في المسئلة ولتحقيق المقصد فان اللفظ الذي اطلق على المعنيين وبينهما مناسبة وجامع اما ان يعلم باستعماله في القدر المشترك والخصوصيتين معا واما ان يعلم باستعماله في القدر المشترك وشك في استعماله في الخصوصيتين بان وجدنا الاطلاق على الخصوصية وشككنا في ارادتها منها من اللفظ ام من الخارج لكن علمنا باستعمال اللفظ في القدر المشترك حينئذ اصلا واما اشتبه علينا ما في موارد الاطلاق على الخصوصيات وكل من الاولين ينقسم الى ستة بعين القسم السابق

والحاصل ان الاستعمالات المنحصرة فيهما كما في القسم السابق بعينها لكن الاحكام تختلف **فنقول** في اقسام هذا القسم الذي علم فيه انه قد علم بالاستعمال في القدر المشترك وبعده في الخصوصيتين يحكم بالاشتراك المعنوي لانه لو كان اللفظ حقيقة في الخصوصيتين او احدهما لزم المجاز بلا حقيقة بالنسبة الى القدر المشترك والاستقراء ينفيه نوعا لما في خصوص المقام الذي يوجبه الغلبة المشهورة المعنوي ان نقلنا الاستقراء النوعي في قلة المجاز بلا حقيقة وفيما علم بالاستعمال في الخصوصيتين دون القدر المشترك يحكم بعدم الحقيقة في القدر المشترك حذرا من لزوم المجاز بلا حقيقة في الخصوصيتين فيكون اللفظ اما حقيقة في الخصوصيتين معا او في احدهما واصالة عدم الاشتراك ينفي الاحتمال الاول فيتعين الحقيقة والمجاز وفيما علم بالاستعمال في القدر المشترك يحكم ايضا بالحقيقة والمجاز لاحتمال حقيقة اللفظ في استعماله في القدر المشترك مع اصالة عدم الاستعمال في وفيما شككنا فيه في الاستعمال في كل من الخصوصيتين والقدر المشترك كما لو وجدنا اطلاق اللفظ على الفرد وشككنا في موارد الاطلاق في ان الخصوصية مرادة من نفس اللفظ ام من الخارج ولكن لم نجد موردا استعمل فيه اللفظ في الطبيعة المحضة مع عدم ارادة الفرد اصلا من الخارج ومن اللفظ انما بالقطع يحصل هذا الاستعمال في هذا اللفظ واما مع الشك فيه فيحكم في المقوم من الحقيقة والمجاز انتهى لان غالب المشتركات المعنوية وجد مستعملة في الطبيعة المجردة المحضة ولو شرع في المتون ان هذا اللفظ ليس من المشترك المعنوي فيحكم بالحقيقة والمجاز بعد نفي الاشتراك بالاصل فظهر الحال في خمسة من تلك الاقسام وبقي الكلام في القسمين اللذين ينقسم كل منهما الى ستة وانت بعد الاحاطة بما سبق تقدر على استنباط احكامها بتوضيح المقام صورة منها سبق وهو انه لو وجدنا لفظا استعمل في معنيين احدهما فرد للآخر كما لو اطلق الشمس على الكوكب المخصوص وعلى مطلق كوكب النهار فهو ينقسم الى اقسام ثلاثة اما ان نعلم ان المتكلم عند الاطلاق اللفظ على الفرد المخصوص قد اراد الخصوصية من الخارج او نعلم ارادته الخصوصية من حاق اللفظ او نشك في الامرين فعلى القسم الاول يكون اللفظ موضوعا للقدر المشترك اي الكلي لانه لولاه لزم كون استعماله في الكلي مجازا بلا حقيقة واما في **القسم الثاني** اعني ما لو علمنا بارادة الخصوصية من اللفظ فعلى استعمال اللفظ في الكلي مردد في الفرد ايضا فهو ينقسم الى ستة اقسام لانه اما ان نعلم ان الكلي غالب الاستعمال او الفرد غالب الاستعمال او نعلم التساوي او نعلم بوجود الغلبة لاحدهما ونشك في الغالب او نعلم ان الكلي ليس بغالب ونشك في غلبة الفرد او التكافؤ وما ان **الثالث** اعني ما اشتبه الاطلاق على الفرد من حيث كون الخصوصية مرادة من اللفظ او من الخارج بعد علمنا باستعمال اللفظ في الكلي منفردا مجردا من شيء او ارادة فرد اصلا لا من الخارج ولا من اللفظ فهو ايضا ينقسم الى الستة لان الاستعمال في الكلي اما اغلب من الاطلاق على الفرد او العكس او التساوي او التشكيك في الغلبة او العلم بالغلبة والشك في الغالب او العلم بعدم الغلبة في استعمال الكلي والشك في غلبة او العكس فاحكام تلك الاقسام يظهر مما سبق فلنختم ذلك الاقسام فيما مهدناه من تلك الاقسام **ضابطة** ومن الامارات المهمة حمل على الحقيقة في القسم وجهين **الاول** ان غالب الالفاظ انما هي مقسم موضوعة للقسم **الثاني** انه العلم على حمله كاستعمال على الحقيقة في القسم ومهما صح الزام التقييد اذا وجدنا استعمال اللفظ مجردا عن شيء مجردا عن التقييد وعن شيء مع التقييد حكمنا بكونه حقيقة في المطلق مجازا في المقيد مجازا في الاخر الذي لا يصح استعماله الا مع القيد كلفظ الماء فانه يصح استعماله في الماء المطلق بلا تقييد وفي الماء المضاف لا يصح استعماله الا مع القيد كما لا يصح استعمال الثاني في غير المعنى الا بالقيد كالحرف فاستعمال الجناح في غير المعنى الا مع القيد كجناح الذل ثم ان هذه امارة ظنية للحقيقة والمجاز لا قطعية لتخلفها في الفرد النادر المتعدد من افراد المطلق فانه لا يصح استعمال المطلق فيه الا معه مع كونه حقيقة فيه والمراد من التزام التقييد التزام القرينة لا التقييد بالمعنى الخاص اذ المراد التزام القرينة ولو بغير التقييد كما في قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل وقوله او لامستم النساء او نحوهما

وصل في بيان العلائم من العلائم التقسيم وعدم اطراد التقييد واختلاف الجمع وعدم الاشتقاق والمناصرة الى المنافرة والاستصحاب والاستقراء والقياس وغير ذلك منها نظر وصل في المشترك الاشتراك كون اللفظ موضوعا بوضعين فصاعدا لمعنيين فصاعدا اعنيا لمرتبة سابقة

اختلاف الجمع فيما اذا استعمل اللفظ في معنيين وعلم كونه حقيقة في احدهما وشك في حقيقة الآخر فكان جمعهما متحدا يكون اللفظ حقيقة في معنيهما وان كان مختلفا يكون في احدهما مجازا كما في لفظ الامر فانه يستعمل في القول ويعلم انه حقيقة فيه ويستعمل في غير القول ايضا كما يقال امر فلان مستقيم ولا نعلم انه حقيقة فيه ايضا ام لا لكن راينا ان الامر بمعنى القول يجمع على اوامر وبالمعنى الآخر يجمع على امور فنحكم بكون الامر مجازا في غير القول لان غالب الالفاظ الموضوعة للمعنى المشترك متحد الجمع فباختلاف الجمع علمنا بانتفاء احتمال الاشتراك المعنوي وبعد انتفاء احتمال الاشتراك اللفظي بالاصل تعين الحقيقة والمجاز والحقيقة في القول معلوم بالفرض فيكون مجازا في غير القول وهو المطلوب وفيه اولا انه لا يتم الا بضميمة قاعدة الاشتراك فلا يكون اختلاف الجمع امارة مستقلة بل جزء للامارة و ثانيا النقض بالمثال المذكور فانه لا يتم مستدلا الا بعد كونه مجازا في غير القول فكيف ينفي الاشتراك اللفظي بالاصل في مقابل الدليل الاجتهادي الذي هو عدم صحة السلب ومنها عدم الاشتقاق فيما اذا استعمل اللفظ في معنيين ولم نعلم بكونه حقيقة في ايهما فالمعنى الذي يشتق منه نحكم بحقيقيته في الذي لا يشتق منه نحكم بمجازيته كما في الامر بمعنى القول يشتق منه الوجوه المتعددة كقوله امر يأمر وبمعنى غير القول لا يشتق منه الماضي والمضارع وغيرهما والوجه في كون ذلك علامة ان المجاز ليس صالحا للاشتقاق منها وغالب المجازات لا تصلح للاشتقاق منها والظن يلحق المشكوك بالاعم الاغلب وفيه اولا النقض بالمثال المذكور لكونه مشتركا بين القول وغيره لما مر من عدم صحة السلب و ثانيا ان هذا الاستقراء غير تام ومنها المناقضة والمعارضة والمنافرة فمتى كان استعمال اللفظ في معنى موجبا للتنافر نعلم ان المعنى متعارض وكان علامة لكونه مجازا فيه كاستعمال المفرد المحلى في العهد الذهني فمتى لم يكن منافرة حكم بالحقيقة كاستعماله في العهد الخارجي وهو وجه اخذ الاماراة الى التبادر وعدمه والتبادر وعدم الاستبعاد ومنها الاستصحاب فاذا علم بكون اللفظ حقيقة في العرف العام في معنى حكمنا بانه في اللغة حقيقة في هذا المعنى ايضا لاصالة عدم النقل وهذا عن العرف واجماع الامامية لكن العمل بهذا الاصل اذا لم يكن الظن على خلافه والا فلا عبرة به ومنها الاستقراء سواء كان مطلبا استقرائيا تتبع بعضها مما لما حصل القطع بان الكل كذلك والعدد فيه الواحد او ظنيا فان وجدنا اغلب الالفاظ كان على منه على هذا الاعم اغلب الكلية في الزمان الماضي حكمنا بان كل ما كان على نحو كان على نحو ذلك وانه يفيد الا الظن فيما دل على حجية الظن في الوضع المستنبط ومنها القياس بان ثبت صحة استعمال اللفظ في معنى لوجود امر فيه وعدم صحة استعماله فيه لفقد ذلك الامر فيه فيقال ان هذا الامر هو العلة فنحكم بان اللفظ موضوع لكل ما وجد فيه هذا الامر كالخمرة بتحقيق المسكر فيه ويدور مدار الاسكار وعدم التسمية ويدور مدار عدمه فنقول انه موضوع للمسكر حيثما وجد وفيه ان العمل بهذا الدليل في باب الالفاظ غير جائز لانه ظن لا يغني الكتاب كما عليه الاجماع منعقد على عدم حجية القياس في المسائل اللغوية مضافا الى انه لا يجوز سلب الخمر عما يتخذ من العنب لم يكن مسكرا مع كونه حراما ضابطة الاشتراك عبارة عن كون اللفظ موضوعا بوضعين فصاعدا لمعنيين فصاعدا سواء كان الوضعان تعيينيين او تعينيين او مختلفين فخرج بقولنا بوضعين خروج اللفظ المستعمل في المعنى الحقيقي والمجازي اذ المراد من الوضع هو التخصيص النوعي المجازي وهو ضابط انه اللفظ الموضوع لاكثر من معنيين منه من المشترك واما التعبير في الوضع فسيأتي الكلام فيه فهنا مقامات المقام الاول انه نسب بعض الى امكان الاشتراك ووقوعه باستناده وقد يستدل لاثبات الامكان بان الامكان عبارة عن تساوي طرفي الوجود والعدم والامتناع عبارة عن ترجيح المرتبة العدم ولا شك ان هذا المرتبة والاصل عدمه فالاصل هو الامكان وفيه ان اصالة العدم انما تجري اذا كان العدم مسبوقا في زمان او شأنية الحدوث وان ما مع تيقنه خلافه لا يجري الاصل فيه فينهض لاثبات الامكان بان امكان الشيء وكذا عن عدمه مطلوب فيه واما امكان الاشتراك مخلوق له تعالى فاما كان مخلوق لمخلوقه تعالى فهو موجود فيه امكان المشترك فهو موجود اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فللآية الكريمة انه خالق كل شيء وفيه ان الرهين قوله كل شيء مخلوق فهو اما انه مخلوق له بالفعل واما انه قد على خلقه فكان الاول فكلية الكبرى ممنوعة لان كثيرا مما يشاهد في العالم شيء لا يكون مخلوقا له تعالى بالفعل وان كان الثاني فكلية الكبرى مسلمة ولكن نقول لا يفيد بما نحن فيه لان تعلقه تعالى ونحو على خلقه امكان الاشتراك فالمطلوب هذا اول المطلوب امكانه والنسق الاحسن التمسك في اثبات امكانه الى الالفاظ المأخوذة من اهل العقلاء فانهم يشكون في امكان شيء لعله اثار الامكان حتى يدل الدليل على امتناعه فقد الدليل على الامتناع دليل على الامكان الحجج القائلون بامتناع الاشتراك موجب للاجمال والاجمال مخل بالتفهيم والتفهم المقصودين من الوضع وكلما اخل بالتفهيم والتفهم كان منافيا للغرض للواضع فالاشتراك يكون منافيا للغرض وكلما كان منافيا للغرض لم يصدر من الواضع الحكيم فان قلت انا لا الاجمال ان التفهيم والتفهم يمكن بالقرينة المعينة قلنا اولا انه ربما خفيت القرينة او اختفت الى القرينة الحاجة ونفتهما و ثانيا ضمنا لا نكتفي بالقرينة لكونه تطويلا بلا طائل وهو غير جائز والجواب عن ذلك الدلائل بانه يسلم انه اذا كان الواضع هو الله تعالى لكن

المعنى امكان ذلك الان وعجاز الطرف العدم امر لا ثانى عن الاصل ولا ان امكان الاشتراك لا ينتفى وكل شئ يخرج عن معنى بل الفاعدة الامكان وتوهم كون الاشتراك موجبا للاجمال المنافى لغرض الواضع مدفوع بوجوه لا يخفى على المتدبر والحق وقوعه في اللغة بل في القرآن الكريم كلفظ عسعس والقرء ونحوهما مما استعمل في معنيين ليس بينهما مناسبة ولا علاقة مشترك [illegible] في اللفظ منهما انما الى عدم النقل مع ان اللفظ المستعمل في اللغة في معنيين ليس بينهما مناسبة ولا جامع قريب كثير فنفي الاشتراك اللفظي واثبات المجاز والاشتراك المعنوي بعيد جدا على فرض امكانه وقوعه لندرته واختلفوا في جواز استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد على اقوال ثالثها الجواز في غير المفرد وابعدها الجواز في غير الاثبات ثم من المجوزين من يجوزه حقيقة ومنهم من يجوزه مجازا ومنهم من جعله في المفرد مجازا وفي غيره حقيقة ومن المانعين من منعه لغة ومنهم من منعه عقلا وتحقيق ان النزاع انما هو فيما امكن الجمع بين المعنيين فان اراد امكان الجمع

في الاشتراك

واحد او مطلقا يوضحه الاول ولا يستقيم وثانيا بان المراد من كون الاجمال موجبا للاخلال انه التفهيم التفهم ان كان التفهيم التفهم الاجمالي فالصغرى ممنوعة او التفصيلي فالصغرى مسلمة ولكن كلية كبرى القياس الثاني اعنى كلما كان موجبا للاخلال بالتفهيم التفهم يكون منافيا للغرض ممنوعة اذ لا نسلم ان الاخلال بالتفهيم التفصيلي لا يكون منافيا لغرض الواضع بل ربما يكون على الواضع ان يضع الالفاظ المشتركة للتفهيم الاجمالي في بعض المقامات وثالثا بان كلية الكبرى القياس الاول ممنوعة مطلقا لاندفاع الاجمال بالقرينة فلا اخلال له التفهيم وقولك ان القرينة بعضها كافية وكذلك مع ذكر القرينة تطويل بلا طائل عجب فصار ذلك انما يسمع في بعض الامثلة كما مثلت به واما في البعض الاخر كالصغرى [illegible] فلا يكون القرينة كافية وانه انما يسمع اذا كانت القرينة لفظية واما اذا كانت حالية فلا يكون تطويل مع انه انما يسلم اذا لم يكن القرينة اللفظية مفيدة لمعنى اخر واما اذا كانت مفيدة له كما في الاية الشريفة عينا يشرب بها عباد الله فلا يلزم كون التطويل بلا فائدة **واما المقام الثاني والثالث** ففيه ان الاشتراك بعد فرض امكانه هل هو واقع في اللغة او لا وعلى فرض وقوعه في اللغة واقع في القرآن الكريم ام لا ولما كان اثبات الاخير مستلزما لاثبات الاول فلنقتصر عليه فنقول لا شك في استعمال كثير من الالفاظ في الكتاب العزيز في معنيين او اكثر كلفظ عسعس المستعمل في الاقبال والادبار ولفظ القرء المستعمل في الطهر والحيض وهكذا ان تلك الالفاظ في تلك المعاني اما بطريق الحقيقة والمجاز فهو يتم بعد المناسبة بين المعنيين او بطريق الاشتراك المعنوي فيكون بعد القدر المشترك منهما او يكون من باب الاشتراك اللفظي وهو المطلوب ولا يثبت وقوع المشترك في القرآن فنقول ان الالفاظ اما ان يكون في اللغة موضوعة للمعاني على سبيل الاشتراك بمعنى الطم والارتجال اما ان يكون موضوعا لمعنى غير [illegible] المعنيين واما ان يكون موضوعا لمعنيين [illegible] المعنيين واما ان يكون موضوعا لامر يجمع المعنيين **والاول** ممنوع باصالة عدم النقل **والثاني** والثالث منفيان بالدعوى لكنها مدفوع باصالة عدم النقل ونفي **الثالث** فلانه نحو الوضع اللفظ في القرآن المعنى الذي لا يكون في اللغة موضوعا له اما ان يكون بطريق النقل وهو فرع المناسبة بينهما وهو مفقود [illegible] ان يكون بطريق التعيين وعليه نقول ان الواضع له اما ان يكون هو واضع اللغة بمعنى الطم والارتجال الاصطلاح وهو فاسد لذلك والمستند ان يكون اللفظ موضوعا للمعنى عند اهل الاصطلاح واستعمل المعنى كما هو مقتضى اللازم يلزم على هذا نقلا لنفسه للمعنيين [illegible] الناس ان يفهمه بعض دون بعض والملازمة [illegible] اللازم غنى عن البيان [illegible] القرآن كما هو [illegible] على انه يمكن لنا اثبات وقوع المشترك في اللغة بان كثيرا من الالفاظ استعملت في اللغة في معنيين ليس بينهما مناسبة ولا قدر مشترك فتعين الاشتراك اللفظي **واما المقام الرابع** فنقول استعمال المشترك في اكثر من معنى جائز ام لا وفيه مراحل الاولى في تحرير محل النزاع **فاعلم** ان [illegible] النزاع انما هو فيما امكن الجمع بين المعنيين وكلامهم هنا يحتمل الامرين **الاول** ان يكون الجمع بينهما ممكنا في الامتثال **والثاني** ان يكون الجمع بينهما ممكنا في الارادة وهو على الاحتمال الاول [illegible] انه يكون عدم جواز الاستعمال في المعنيين لانه لا يمكن الجمع بينهما في الامتثال مستندا الى عدم امكان الامتثال [illegible] التكليف [illegible] الاطلاق الى عدم جواز استعمال المشترك [illegible] هذا القسم بينهم في محل النزاع من حيث جواز استعمال المشترك وعدمه [illegible] ان هذا الاستعمال [illegible] صحيح وان كان [illegible] التكليف [illegible] الاطلاق [illegible] الذي هو محل الخلاف في مباحث الالفاظ واما على الثاني فلان ما لا يمكن فيه الجمع بين المعنيين في الارادة كاستعمال الامر في الوجوب والتهديد بناء على اشتراك اللفظ بينهما خارج عن محل الفرض بالبداهة فلا يحتاج الى الاحتراز عنه بقيد زائد لان المفروض هو الاستعمال في المعنيين [illegible] يمكن فيه ذلك خارج عن محل الفرض [illegible] دخوله في محل النزاع [illegible] استعمال المشترك في [illegible] على وجوه **الاول** ان يستعمل اللفظ في اكثر من معنى واحد [illegible] الاستعمال **الثاني** ان يستعمل في المعاني [illegible] بطريق العموم المجموعي بان يستعمل في المجموع من حيث المجموع وهذا ليس بصحيح لانه لم يوضع للمجموع حتى يكون حقيقة ولا مناسبة بينهما حتى يكون مجازا والاستعمال [illegible] اللفظ الموضوع للجزء في الكل قلنا ان تلك العلاقة مشروطة بكون التركيب خارجيا [illegible] الكل مما ينتفي بانتفاء الجزء [illegible] في الكل المفروض **الثالث** ان يستعمل [illegible] بان يستعمل [illegible] مجازا [illegible] **الرابع** ان يستعمل بطريق العموم الاستغراقي لكن على سبيل التخيير بان يستعمل في [illegible] على كل واحد من افراد معانيه تخييرا بان يكون كل واحد [illegible] على سبيل التخيير ولا يجوز هذا الاستعمال [illegible] **الخامس** ان يستعمل [illegible] لكن لا على سبيل التخيير

بل يكون

ثم استعمال المشترك في اثنين من معنى او كان في الاطلاقات المتعدد لوقوع الاطلاق واحد بطريق الحقيقة او المجاز مع الاستغراق لعدم تعين عليه منع من البشرع او الاستثناء

على ان يكون كل منهما مراداً مستقلاً او مورد النزاع الاثبات ونحو عمل النزاع شرط كونها اللفظ المفرد موضوعا للمعنى مع الوحدة او المعنى المقيد بالوحدة كما يحمل عليه كلام اهل الاخبار والمعتبر

كما عليه سلطان العلماء حيث مع الاصل لا انفكاك بين اعتبار المعنى بشرط الاطلاق كما عن الفاضل القمي الى انه مذهب سلطان العلماء وبعد البعض كما توهم او هو موضوع بالوضع الشخصي للمعنى الاخير

وبالنوعي المقيد بالوحدة او لا بعين الوصف كما هو مقتضى اصالة التوقيفية بوجه تشكيل الجمع فيكونه موضوعا للمعنى منفكا في اللفظ والمعنى او الطلب المتعدد المعنى فلا يكون مثل

تثنيتين حقيقة وان لم يؤول بالمسمى او لا يشترط الاتفاق لفظا لا معنى كالقرى فيكون الجمع حقيقة باعتبار العلامة ومجازا باعتبار المادة احتمالات سابعها

في وضع المفرد

بل يكون كل واحد من الاحتمالات ورد النفي الاثبات وعند او محل النزاع في الجواز المتعدد **المرحلة الثانية** في بيان كيفية اوضاع

المفردات فنقول يحتمل ان يكون اللفظ المفرد موضوعا للمعنى مع الوحدة بحيث يكون او حد جزء الموضوع له كما هو ظاهر صاحب المعالم ان يكون موضوعا

للمعنى المقيد بالوحدة بحيث يكون التقييد داخلا والقيد خارجا ولا يبعد ان يكون مراد صاحب المعالم ايضا هذا القسم وان يكون موضوعا للمعنى الا

بشرط كما عليه سلطان العلماء وان يكون موضوعا بشرط الاطلاق كما عن الفاضل القمي وان توهم نسبة الى سلطان العلماء وبعد البعض كما توهم وان يكون

موضوعا بالوضع الشخصي للمعنى الا بشرط وحده بالوضع النوعي للمعنى المقيد بالوحدة بطريق دخول التقييد وخروج القيد وبجعل التنوين فيه علامة

لكن الاشكال في ما ذكر التوقيفية ومقتضى الاصل الاقتصار على كون اللفظ موضوعا للمعنى الا بشرط لان غيره من الاحتمالات مع ثبوت الاتفاق

الحاصل ببعد الاصل عدمه الا ان هذا الاصل غير جار لعدم حصول الوضع فيه لكونه مبنيا على الاعتبار ويرد عليه ايضا ان

مقتضى الاصل الاول ذلك واما الاصل الثانوي فهو يقتضي كونه موضوعا للمعنى المقيد بالوحدة بطريق خروج القيد بوجهين **الاول**

الاستقراء في احوال الواضعين للالفاظ فانا وجدناهم لا يجوزون ان يستعمل اللفظ في المعنى من غير الحكم بان واضع اللغة ايضا كذلك

لان الظن يلحق المشكوك بالاعم الاغلب وقد تخلف هذا الدليل انما يثبت كيفية الوضع في الجملة واما تفصيله فلا بد من طريق اخر ولا انه قد

اعم من المدعى قلنا ان الحكم المتيقن بينا وبين الخصم دخول التقييد واما دخول القيد فمحل الشك فيحكم بعدمه بالاصل **الثاني**

ان المتبادر من اللفظ هو المعنى منفردا وهو دليل الحقيقة واحتمال كونه اطلاقيا مدفوع بانه من الوضع وتوهم ان القرينة وهي كثرة الاستعمال

في المعنى المنفرد موجودة فلا يجري اصالة كون المتبادر وضعيا لان مرجعها الى اصالة عدم القرينة مدفوع بان القرينة وان كانت موجودة

لكن لا التفات اليها فيشكل دفع الالتفات بالاصالة فيكون التبادر دائما وضعيا بالاصل **فان قلت** هذا التبادر معارض

بصحة السلب في استعمال المشترك في اكثر من معنى ... مع الاجماع عليه وصحة السلب اقوى من التبادر فيحمل التبادر على

الاطلاق مقرينة عدم صحة السلب الكاشف عنه قلنا نقدم عدم صحة السلب على التبادر ... كان التبادر وضعيا وصح

ايضا لا ... مبني على الاول وهو الاستقراء ... **المرحلة الثالثة**

في بيان كيفية اوضاع التثنية والجمع وارادة النفي فنقول يحتمل كون التثنية والجمع موضوعين بازاء ما كان متفقا في اللفظ والمعنى معا او

يحتمل ان يكونا موضوعين لمطلق المتفق في اللفظ فقط دون المعنى فعلى الاول ... فيكون مثل ... حقيقة وان ...

بعدم اشتراط الاتفاق لفظا لا معنى كالقرى ... حقيقة على ... على الاخيرين ... مجازا على الاول في القرآن

مجازا على الاول وحقيقة على الاخير **والحق** الاخير لان المتبادر من العلامة مطلق التثنية والجمع لاشتماله باتفاق اللفظ ولا المعنى

بالاول متمسكا بالتبادر ايضا لان المتبادر من ... فان قلت ان ذلك انما هو من جهة كون الوضع ...

قلنا نفرض الكلام فيما اذا ... من ... وضع ... المتبادر من ... القرءان ... المعية ...

اي ... من ... المقابل ... **وفيه** ان هذا التبادر مع فقد الوضع ناش عن كثرة استعمال العلم

في المعنى ... ان هذا التبادر ناش عن القرينة ولو فرض الخصم الكلام فيما لم يكن الاستعمال ... فان

كان المتبادر مع ذلك هو القرءان ... قلنا ان التبادر مسلم لكن ناش عن القرينة ... حقيقة في المعية المقيدة

بالوحدة ... العلامة ومجاز باعتبار المادة ... الجمع لما ...

فتبين ... **والحق** ... المتبادر ... كما ...

المتكلم من اللفظ ... ان يكون ... حقيقة ... المشهور ... صحة السلب ... الجمع ...

كون صحة السلب مجردا عن القرينة ... صحة السلب ... اما ان يكون مع القرينة او مجردا عنها ...

التقديرين لا يصح ان يكون علامة ... لا الاول فلكونه مع القرينة ... فلان السلب لا يكون عن كل ... الا ...

على نفي ما يرد ... لا انه كل ... كونها حقيقة ... الوضع ...

السلب ... صحة السلب القرينة ... التثنية ... هذا ...

... ان لا يكون ذلك ... الاشارة ... **المرحلة الرابعة** في ... المسئلة ...

هذا الاستعمال ... بالجواز ... القول بعدم الجواز ... على ...

على القول بالجواز ... على القول بعدم الجواز ... **و تفصيل** ... هذا الخبر الواحد ...

... اما منقولا باللفظ او منقولا بالمعنى او مشكوك الحال فان كان الاول ... الخبر مقبولا ... عند من يقول بجواز

في وضع التثنية والجمع

في الحقيقة الشرعية

واما ارادة النفي من كونها منفي كل الافراد من جهة واحدة او لنوع لمراد من اللفظ ادكل ما يحتمله اللفظ ابو ساعل الاوسط اوسط الشبابي ثم ثمرة النزاع في اصل المسألة تظهر فيما

هذا الاستعمال غلط بيننا اوكونه خبر يشمل الطلبة ستعمال مشترك مستعمل في اكثر من معنى سواء كان مفردا او اللفظ او المتواطي مشكوك كما اتفق الابد الكل بدون الحكم ثم

الاصل على قول الساطع فيما لا معنى المجاز او بوجود المقتضى ومفقد المانع وكذا على الاقوال الاخر لانا ان اكتفينا بنوع العلاقة لاصل الاتحاد او التعدد فلا بد الاستقراء ثم انهم

ذكروا في المقام ادلة لترجيح اقوال المسألة ولا استبعد الجواز المطلق حقيقة لعدم الاستنكاف المرتع لكن استعمال المرجوح لاعتبار البديهة بقرينة مستحب

في الاشتراك

استعمال لفظ المشترك في اكثر من معنى اجتهادا او مرددا او معكوسا باطل عند من لا يجوز الاجتهاد واما من لا يجوزه فقط فيحمل على ما اذا كان مقتضى جهة مطلق الظن في الموضوع المستنبط لان هذا الخبر يفيد الظن بجهة الاستعمال المانع المانع الفقاهتي المحول اجتهادا وانما الثالثة فيكون الخبر معتبرا عند المجتهد الا ان يكون مقتضيه عدم جواز العمل بالخبر المنقول بالمعنى مرددا عند المانع اجتهادا او شرط في العمل بالخبر المنقول بالمعنى كون الناقل عارفا باللغة لان هذا الناقل على مقتضيه عارف باللغة واما المانع فقاهة فيعمل به بكما ان كان من اهل الخبرة وكان مختلفا من طريق القطع والاصل فيه من جهة الظن في الموضوع المستنبط لا ان استعمال اهل الخبرة دليل الجواز او لم يكن من اهل الخبرة فلا يكون دليلا على الجواز وان كان الثالث فلا يجوز اجتهادا ابطاله والمانع اجتهادا بطوله الا اذا جوز العمل بالمنقول بالمعنى فانه غلطا اذا اتحد او صح فاما المانع فقاهة فيعمل بحكمه لكن كون تخلف خبر لهل المجوز في المسألة اللغوية مبنى على المنصب السابق ومنها جواز الاستدلال بالآية الكريمة واتقوا فتنة تكون باشكم اللائي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن على حرمة كل من الام والبنت بمجرد عقد الاخرى واذا ابتعنا العبد الاجر وهو قوله من نسائكم الى كل من الجملتين جوزنا استعمال المشترك وهو من في المعنيين لانها على الاول نهاية وعلى الثانية ابتدائية وان لم نجوز استعمال المشترك في المعنيين بمنع هذا الاستدلال لانه تلك الثمرة نظرا اما اولا فلانا وان جوزنا استعمال المشترك في المعنيين لكن لا يكون القيد الاخير على مذهبنا راجعا الا الى الاخير فلا يمكن الاستدلال بالآية الكريمة على الحرمة بمجرد بجواز استعمال المشترك في ازيد من معنى ثم ثانيا ان الاستعمال في المعنيين على فرض الجواز فرع القرينة الدالة على ارادة المعنيين وهي هنا مفقودة الا ان نقول يكون المشترك عند عدم القرينة ظاهرا في ارادة كل المعاني وهو كما ترى

المرحلة الخامسة

في الامر المنقول المرعى القول بكون المفرد موضوعا للمعنى الاشتراط او بشرط الاطلاق لا اصل جواز الاستعمال في اكثر من معنى او وجود المقتضى وفقد المانع وان على الاقوال الاخر ان تعلق في المجازات بكفاية نقل علاقة الكل والجزء في جواز استعمال اللفظ الموضوع لاحدهما في الآخر لكن مركبا اعتباريا فالاصل الجواز ايضا وان علنا باشتراط نقل الاحاد او تعدد الامر مبيد اموارد الاستقراء فالاصل عدم الجواز الا بالاسب ذلك لاشتراك الكل فيها **واذا تمهدت** تلك المقدمات **فاعلم** انهم اختلفوا في المسألة على اقوال **فالثها** الجواز في التثنية والجمع في المفرد **ورابعها** الجواز في النفي دون الاثبات ثم المجوزين منهم من جوزه حقيقة مطلقا ومنهم من جوزه مجازا ومنهم من جوزه في المفرد مجازا وفي التثنية والجمع حقيقة والمانعون منهم من منع عقلا ومنهم من منع حقيقة اجتهادا او مجازا فقاهة اما المنع حقيقة اجتهادا فلما مر من وضع المفرد للمعنى المتقيد بالوحدة او استعماله في المعنيين حقيقة لزم التناقض **فان قلت** يلزم التناقض لو اراد المعنيين مع قيد الوحدة بارادة ولكن اما لو اراد بكل منهما ارادة مستقلة فلا يلزم التناقض **قلنا** ان الارادتين متنافيتان لا يمكن اجتماعهما لان ارادة هذا المعنى منفردا لا ارادة الاخرى ولو بارادة اخرى لان الفاعل لم يكن الا منفردا وانما التنافي **وقد يذكر** في دفع التناقض ان اللفظ انما وضع للمعنى بشرط ان لا يراد معه غيره حتى يلزم الوضع فلو اريد المعنيين يوضع لنوعين من النظام بما التشريح لا يكون الاستعمال في المعنيين الوضعين المتناقضين **وفيه اولا** انا اذا اثبتنا ان المفرد موضوع لارادة المعنى منه مع قيد الوحدة المطلقة اي بشرط ان لا يراد معه غيره ولو بوضع اخر **وثانيا** ان هذا التحقيق والعبارة مفتاح لقولنا بما ذكر والا فوضع المعنى الابشرطية لا يعرض معه ارادة غيره بالوضع لم يمكن المنع لان ذلك كيف يمكن الابشرط الذي هو مشروط النظر على ارادة معنى اخر او ما تنافيها والسابق لعينها التحقيق قوا

واما المنع مجازا فقاهة فلانا نقتصر في المجازات على ما يقتضيه موارد الاستقراء ولا نكتفي بنوع العلاقة ولم يثبت من الاستقراء جواز الاستعمال في المجاز بعلاقة الكل والجزء في المركبات الاعتبارية ثم ان الثابت جوازه في المركبات الحقيقية **واستدل** المانع اجتهادا مضافا الى ما ذكرنا من لزوم التناقض بانه لو جاز لكان اما على وجه الحقيقة او المجاز والتالي باطل فالمقدم مثله اما الاول فلان الثاني [illegible] على عدم الجواز حقيقة اجتهادا ولا يدل على عدم الجواز مجازا اجتهادا فقد يقال لا ينافي ما ذكرنا من ان فرضه نفي الحقيقة فقط اجتهادا واما اطلاق المنع ولم يقيد بالحقيقة **واستدل** المفصل بين المفرد وغيره على عدم الجواز في المفرد بنحو ما سبق من التزديد الوارد على المانع مطلقا اجتهادا عليه وعلى الجواز في التثنية والجمع بانهما في قوة تكرير المفرد فيجوز الاستعمال في المعنيين وارادته من ذكر ان وان يجوز ان يكون حقيقة حكم حقيقة النسبة الى الوضع المفرد الموجود في ضمن التثنية والجمع هو مثل المنع الجواز المفرد عن الاطلاق حقيقة مجازا وان اراد به الجواز حقيقة بالنسبة الى وضع المثنى والمجموع والجواز مجازا بالنسبة الى المفرد الموجود في ضمنه فيرد عليه مثل المنع في المفرد كما ذكرنا **واستدل** المفصل بين الاثبات والنفي على عدم الجواز في الاثبات بما مر من التناقض ويرد عليه الترديد الوارد على المستدلين السابقين وعلى الجواز في النفي بان النفي يفيد العموم والتعدد فيجوز الاستعمال في التعدد ويرد عليه ما مر من الترديد الوارد على المفصل السابق لكنه ان كان بالنسبة الى وضع المفرد المتوحد فيرد عليه ما ورد على المفصل بالنسبة الى وضع المثنى فلمكان التعدد المراد بالجواز في النفي ان كان الجواز حقيقة حتى يشمل المعنى الحقيقي فهو مثل المنع فيه حقيقة الخروج عن الترديد السابق ثم ان التحقيق في الاستعمال في المفرد مجازا في التثنية والجمع حقيقة مستند

فصل في استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي اختلفوا في جواز استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي على الجواز مجازا او حقيقة ومجازا باعتبارين وعدمه اجمالا او تفصيلا والكلام في طرق الاستعمال والجواز منع الجواز الوضعي المفرد وثمرة النزاع وتأسيس الاصل نظير ما مر في المشترك ثم الحقيقة هو اللفظ المستعمل فيما وضع له او اللفظ الاشتغال الى غيره لان المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له مع جواز ارادة الموضوع له معها لانه عند مشهور اهل البيان المقيد بامتناع ارادة الموضوع له مطلقا عند الاصوليين ام مطلق المجاز عند اهل البيان والكناية من مصطلحاتهم والمنقول في تعريفها هو اللفظ المستعمل فيما وضع له للانتقال الى غيره فتكون من اقسام الحقيقة واللفظ المستعمل في المعنى الحقيقي والمجازي يجوز المعنى الاستغراقي كما هو محل النزاع فتكون مجازا اصوليا واللفظ المستعمل في غير ما وضع له مع جواز ارادة الموضوع له فتكون اخص مطلق من المجاز الاصولي

على الجزء الاول من مذهبهم ما انتفاء المانع عند ضعف ما تمسك به الخصم واورد عليه بان انتفاء المانع اعم من وجود المقتضي وهو شرط ايضا لان الوجود المعلول ثم اثباته بان رفع المانع الخاص لا يستلزم تحقق المقتضي فلا بد من اثباته اولا بان المقتضي عند المستدل موجود وهو العلاقة المجازية المطلقة والاصل عدم الجزء الآخر كفاية بنوع العلاقة وعدم التصريح بالمقتضي لا اشتباه وضعفه وعن التالي بان المانع باعتقاد منعه ما تمسك به الخصم لكن يتوجه عليه ان المحقق كفاية نوع العلاقة بل لا بد من الاستقراء ولم يثبت في المركبات الاعتبارية فالمقتضي غير موجود وان المانع ايضا موجود وهو استلزام القرينة الاستعمال في المعنيين **ثم ان المستدل** هو ما ذكرتموه الاوجه باعتبار ان هذا الاستعمال مجاز وان العلاقة هي الجزء والكل لكونه مستلزما لا لافادة الوحدة وهو جزء الموضوع له وحاصل جوابه ان استعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء غير مشروط بشرط اصلا ومنهم من عدّ انه مشروط بكون التركيب حقيقيا لسنا فلا يجوز هذا المجوز فيما نحن فيه لكون التركيب اعتباريا مع ان المقتضي الثابت من تلك العلاقة انما اذا كان اللفظ الموضوع للكل مستعملا في الجزء فقط لا فيه مع الانضمام الى معنى آخر كما نحن فيه

وعلى الجزء الثاني من مذهبهم بان التثنية والجمع بمنزلة تكرير المفرد فكما يجوز ارادة المتعدد من المفرد فكذا ههنا وهو تمليح فيه لارادة تفرع جواز ارادة المتعدد من المفرد وهو ممنوع واتفقنا بان ذلك متفرع عليه لان الالف والنون لارادة المتعدد من المفرد وفرعت عليها ولذا اثبتنا عدم جواز ارادة المتعدد من المفرد لا حقيقة ولا مجازا فلا يجوز في المثنى ايضا والحاصل انا ما لا نحتمله ان الالف والنون وضعنا للدلالة على الاثنين فان كان المراد من مدخولها المعنى الواحد فيما يكون ما يشاكل الوحدة منهما وان كان الواحد منه المتعدد فيهما فلا تحمل الفرد من معنيين موقوف على جواز ارادة المعنيين من مدخولها المفرد **واستدل** من جوز الاستعمال في المعنيين حقيقة لكن مع القرينة كما مر في السلف بان اللفظ موضوع للمعنى الآخر فيكون المقتضي موجودا والمانع مفقود فيجوز ومنها انا ما اثبتنا ان الموضوع له هو المعنى مع قيد الوحدة **واستدل** من جوز الاستعمال في المعنيين مطلقا حقيقة لا احتياج الى القرينة لكون اللفظ ظاهرا في ارادة الجميع عند فقد القرينة كما هو مذهب الشافعي فيكون من قبيل العموم وان اختلفت حقيقة افراده بالآيات منها ان الله وملائكته يصلون على النبي والآية الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والشجر والدواب وكثير من الناس لان الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومما نحن فيه والسجود من الناس وضع الجبهة على الارض ومن الشجر ما يخالف ذلك فضلا **فيرد اولا** منع كونهما مشتركا لجواز الحقيقة والمجازية **وثانيا** ان اللفظ مستعمل بقرينة المطلق فيكون خارجا عن محل الكلام **وثالثا** انه يجوز ان يكون اللفظ مستعملا في المعنى المشترك المطلق بعموم الاشتراك فيخرج عن محل النزاع **ورابعا** بان اللفظ مقرون بالقرينة فيخرج عن محل الدعوى **ضابطة** اختلفوا في جواز استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي على حذو الاختلاف في المشترك وتحقيق الكلام فيه يحتاج ايضا الى معرفة طرق الاستعمال وتعيين محل النزاع ووضع الالفاظ المفردة وثمرة النزاع وتأسيس الاصل لكن الكلام في تلك المقامات ههنا هو ما مر في المشترك بعينه والمختار المختار والاقوال هنا كما مر هناك الا ان المفصل الاخير لا يأتي ههنا والمجوزون منهم من يجوز مجازا كما عليه الاكثر ومنهم من يقول بالحقيقة والمجاز باعتبارين بل الكلام هنا في معنى الثلاثة التي لا بد من بيانها **فنقول** ما من مقامات ثلاثة

المقام الاول في ان الحقيقة عند الاصوليين هو اللفظ المستعمل فيما وضع له سواء لم يكن لاجل الاشتغال الى اللازم او كان والمجاز عبارة عندهم عن اللفظ المستعمل في غير ما وضع له سواء كان مع جواز ارادة الموضوع له ام لا وعند اهل البيان الحقيقة هي الحقيقة عند الاصوليين والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له مع امتناع ارادة الموضوع له فهو اخص منه عند الاصوليين مطلقا عند البيانيين **واما المقام الثاني** فعلم ان الكناية من مصطلحات اهل البيان والمنقول من تعريفها ثلاثة **الاول** انها اللفظ المستعمل فيما وضع له لاجل الانتقال الى غيره فيكون من اقسام الحقيقة **الثاني** انها اللفظ المستعمل في المعنى الحقيقي والمجازي بنحو العموم الاستغراقي فيكون من المجاز الاصولي **الثالث** انها اللفظ المستعمل في غير ما وضع له مع جواز ارادة الموضوع له وهي على التعريف الاخير اخص من المجاز الاصولي **واما المقام الثالث** فعلى من المانعين ان يريدوا من منع استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز السلب الكلي بمعنى عدم جواز المجاز في شيء من المجاز الاصولي والبياني فلا زم نفي الكناية ايضا والقول بكونها داخلة في قسم الحقيقة في القول بها بالمعنيين الاخيرين ايضا لكن عليه ان يفرق بين المجاز والكناية باعتقاد انهما بان يقول ان الكناية ما يكون لعلاقة التلازم والمجاز انما يكون لعلاقة غيره ولا يمكن له الفرق بينهما باعتبار الحكم لعدم جواز ارادة الموضوع له وعدمه والمجوز بان اراد بالجواز الايجاب الجزئي بمعنى جواز الاجتماع مع المجاز بالمعنى الاخص في قسم واحد من المجاز الاصولي الذي هو الكناية عند البيانيين فهو وان كان صحيحا ولكن عنوان البحث في كتب القوم عام يشمل المجاز بالمعنى الاعم بقرينة استدلالهم على عدم الجواز بمنافاة الحقيقة مع المجاز وان اراد الايجاب الكلي صح ايراده انه منع وثانيا انه لا يصح الفرق بين الكناية والمجاز حينئذ بحكم اي جواز ارادة الموضوع له وعدمه فلم يمكن الفرق بينهما اذا انا نخصص الكناية بعلاقة

في مادة الأمر

وتضعيف التسليم عن الطلب الحتمي وتحرير بعض تحرير السؤال وتعليل الخصم خالٍ عن الدلالة لو قيل لم يكن فوقه امر ثم استعمال الفصل الثاني والفعل بمعنى المبادر بخصوص الطلب

والقدر الجامع المهيّن من الطلب بينهما والاصل عدم الاشتراك اللفظي وللاشتقاق واختلاف الجمع في الاخير بل الحق ان نحو مرتبة بالنزال حقيقة للمبادر وكان نهاي عن النزال حقيقة

فصل في هيئة الامر صيغة افعل وما في معناها كالمزيد بحرف الغائب وتقديما الافعال لا مثل الجمل الخبرية الواقعة المادة الى الانشاء حقيقة في الوجوب على الاصح اي في الطلب

مع عدم الرضا بالترك غالبا كان الطالب مستعليا ام لا لنا

قرينة لانا نقول الوجوب حيثية صفة للفعل والايجاب صفة للامر فهو بمعنى الالزام وكلامنا الايجاب لا الوجوب العلو مع قرينة طلوع

لا الايجاب فان العلو والايجاب يجتمعان الطلب المستعلى يتحقق لا ان خطر في طلب العالي الغير المستعلي بدون الايجاب والثاني فطلقه مستعليا

الدالة فكيف يعبر اجتماعها قرينة للاعم والحاصل ان المقصود اثبات كون الامر حقيقة في الايجاب ان تجرد من قرينتها الى الاول **الوجه الثاني**

صحة سلب الامر عن الطلب الندبي **الثالث** غير مرة كما سيأتي الكلام في مادة الامر المستفاد من الجزء صيغة ارجوك فهذا الوجه لانا نقول

على الاشتراك كله تأمل فمن لو كان الامر حقيقة في الطلب الندبي المسألة عن قوله وجه **الرابع** غير السوال كما صح للقائلين بالاشتراك المعنوي

ان فعل المندوب طاعة والطاعة كلها فعل المأمور به وهو ادل من دليل المأمور به ممنا الحقيقي منعا كلية الكبرى لا نهما مصادرة محضة ولان

الاعم من معنا الحقيقي المجازي فهو مسلم ولا يجدون نفعهم نفعهم المأمور به الى الواجب لما تكف من الاشتراك المعنوي لان الاصل في الاستعمال

مورد المعنى الحقيقة مع كون لنا الى النفع المعنى الحقيقي ومنه انه يجري الاصل المذكور انما هو اذا كان الشك في المراد لا في الوضع وان

التمسك بالفعل مسلم لو كان المعنى الحقيقي معلوما وهو هنا مجهول ولو تم هذا الدليل لم يكن فرق من ادلة الاجتهاد ونحوها على المعنى **ثم ان**

لفظ الامر قد يستعمل في غير الطلب كالشأن والصفة والفعل والحق انهما مجازان دون الحقيقة منحصرة في الطلب لان الاشتراك المعنوي من الطلب من

المعاني الجامع وهو مفقود والمعنى فيحتاج الا صالة عدم تعدد الوضع وغلبة الحقيقة والمجاز من الحقيقة في الطلب محققة وفي غيره مشكوكة

فالمجاز خير من الاشتراك لتبادر الطلب منه وصحة سلبه عن غيره ولو قوع الاشتقاق عن الامر الذي بمعنى الطلب دون ما سواه وهذا يعني

الاشتقاق من علائم الحقيقة وعدمه من علائم المجاز ولاختلاف الجمع فان جمع الامر بمعنى الطلب الاوامر وجمع ما سواه من المعاني الامور

ونحوها من العلائم وفيه تأمل واضح **واما المطلب الرابع** فهو ان الامر حقيقة في مطلق الطلب لا الزامي فقط كما هو تركها فكونه

نحو اترك ايهم امرا وحقيقة في طلب الفعل لا غير كما عليه المشهور اقول لعل الاول يكون النسبة بين الامر والنهي اعم من وجه لصدقهما على

اترك الزنا وافتراقهما نحو اضرب ولا تضرب مثم والحق المسألة التفصيل فما كان متعلقه مذكورا كقولك اترك بالترك او اترك ما سوى الترك

فهو حقيقة في مطلق الطلب لتبادره وكذلك في المقامات مع انه لو كان مجازا بطريق التجريد عن جزء المعنى لكان منشأه الشك الاتحاد الوجود

في المجازات بين اقتضا الوضع والقرينة وهما البين كما عرفت وما كان متعلقه غير مذكور فلا يبعد طلب فعل الغير والاصل في الشك

ان يكون وضعيا وهذا التفصيل بعينه يجري في لفظ النهي بالنظر الى شموله نحو قولنا لم نهاه عن الضرب ونهاه عن الترك ولا ترك ونحوها

فلفظ المعنى فيها امل جيد **واما المقام الثاني** ففي المقال ان صيغة افعل وما في معناها حقيقة في الوجوب ولا ريب في شمول هذا

الكلام لجميع الاوامر مجردا ومزيدا من الامر الحاضر والغائب واسما الافعال التي بمعنى الامر كرويد لكن الكلام في الاوامر المنتهية

والمجزوم الغائب داخلة في افعل ومنه قوله ومثله معناها قال الفاضل التبريزي ان امثال الاوامر هو افعل وما في معناها اشارة

الى اسما الافعال تمسكا بان صيغة افعل صارت حقيقة ثانوية في مطلق الطلب كجريان صيغ الفاظ الماضي الفاعل وبالتم المبني للمفعول

والاظهر ان صيغة افعل لا يشمل الامر الحاضر وما سواه داخل في قوله وما في معناها اذ لا دليل على ما ذكره هذا الكلام شامل للجمل الخبرية

المؤولة بالانشاء كقوله المؤمنون عند شروطهم ونحوه الاظهر عدم القول بها لخطر قولهم حقيقة في الوجوب لان طلب الانشاء المؤولة بالانشاء

ليست حقيقة بالاتفاق لان يحمل الحقيقة في كلامه على الاعم ومن المجاز المجاز الكثير مبادر لاستقراء عرضه ثانيا **واما تحرير الكلام**

في الجمل الخبرية المؤولة بالانشاء فلا بد من بيان الداعي فيها الى التأويل ومن انها مؤولة بمطلق الطلب او بخصوص الوجوب **اما الاول**

فنقول ان الداعي على التأويل بالانشاء ان قوله اذا وعد وفى مثلا يحتمل معنيين الاول ان المؤمن اذا وعد يجب عليه الوفاء فيكون انشاء الثاني

ان المؤمن هو الذي اذا وعد وفى فالذي لا يفي ليس مؤمنا الثالث ان المؤمن اذا وعد وفى بما وعد ولا يخلفه ابدا وعلى الاخير يكون خبرا لكن

خلاف الاجماع لانه من ارتيب بوعده لا يخرج عن الايمان اجماعا والثالث مستلزم للكذب لان المؤمن قد لا يفي بوعده فتعين الاول فهذا

هو الداعي الى التأويل **واما الثاني** فمن صحة صدق الجواب الحمل على الطلب الوجوبي وتحقيق الكلام فيه يستدعي تقديم مقدمة

هي انه لما ثبت القرينة على عدم ارادة المعنى الحقيقي وتعدد المجاز فهل ان يكون احدهما اقرب الى الحقيقة اعتبارا معنى كونه قرينة لها فلا

كان يكون احد المجازات مشابها كالماء للجنس بخلاف الماء في اوكان مشاركا له في الفصل القريب الوجود في المقيد فيكون ذلك المجاز

يرجح بتقديم القرب كانسانا كاحاط ويكون احد المجازات اقرب من غيره ولعلها امر يكون بعضها قريبا بعضها اقرب عنها او لا يكون

منها قربها الا مجرد الاعتبار لفقد الاخير لا كلام في المجاز المذكور الى يحمل من بينها حينئذ لاحد المجازات وكذا الاول لا دليل على

تقديم الاقرب لا عتبار الاعتبار انه ليس الا ظهورا بعدم ارادة المتكلم من لفظ الانشاء معنا الحقيقي وارادة الامر يجري على خصوص القرب مطلقا

واما كان اللفظ مجملا ونحو وان كان نحو الكون معنا القرب الى الانشاء من القرب لما يجري في الثانية بحمل على الارتباط فلو قلنا

للتبادر فيكون مدلول الصيغة اعم مطلقا من مدلول المادة نعم آخر حيث الاكثرين تقصيله يوجب بقيام الصيغة اذا وضع بعد قول المولى افعل من غير قرينة والعقلاء يعبرونه بذلك
الشبهة بينهم بين الوجوب وهو من جهة الايجاب الشرعية نا استعمالات الاوامر في الموارد مع العلم بالامر قوله تعالى اسجدوا لآدم والاستفهام الانكاري بحكم العقل والاصل عدم القرينة
الخطاب حالية بعد ما يتبادر الى العرف ثبت

في صيغة افعل

وبان الامر بين الحمل على الوجوب الشرعي وبين الحمل على الايجاب الاول اقرب عرفا فيحمل عليه وفي الثالث كذلك كما في الحمل الاخبار المتواترة بالدليل المذكور فيدور الامر بين الحمل على الطلب الوجوبي او الندبي لكن الاول اقرب عرفا لا يخفى وانه اقرب اعتبارا ايضا لان الجملة الخبرية تدل على الوقوع والثبوت والوجوب قريب الى الثبوت والوقوع من الندب وفي الرابع يحمل الامر بعد ما عرفت من عدم اعتبار العرف الا في ما استفهم منه في قوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الا انه يمكن الحمل على المعنى الحقيقي للامر في المعنى الحقيقي لا بد من الطلب الالزامي الا ان النفس المحبوبة قرينة على الغرض الى الصلوة اخرجه عن النفس المأخوذة من المعنى حتى فيه فيكون حينئذ يمكن الحمل على الوجوب الغيري ويحتمل الحمل على الطلب الندبي الغيري لكن الاقرب عرفا هو الوجوب الشرطي واعتبار الوجوب الغيري او كون الوجوب الغيري اقرب اعتبارا والنظر واضح وكذا في كون الوجوب الشرطي اقرب عرفا لكنه مما اشتبه في المثال فظهر مما ذكرنا ضعف مذهب المحقق الخوانساري ثمرات فيكون صيغة افعل حقيقة في الوجوب والندب والمشترك بينهما معنا او هو طلب الراجح او غير ذلك الى ان انتهى الى بضعة عشر والقول بالوجوب يحتمل وجوها احدها ان يكون موضوعا للوجوب مطلقا كما كان الطالب لا مستعليا كان امرا وعلى هذا فمراد القائل بالوجوب هو الايجاب والالجاء اي ما ينشأ من العلم الطلب الالزامي الناشي من الاستعلاء والاولى الطلب مع عدم الرضا بالترك سواء كان بجهة علو او الاستعلاء ام لا والمراد بالصيغة على هذا الاحتمال هو المعنى الحرفي وعليه فيكون بين المادة والصيغة عموم وخصوص مطلق لاعتبار الاستعلاء في المادة دون الصيغة **وثانيها** ان يكون موضوعا للايجاب اي الطلب الالزامي على وجه الاستعلاء وان لم يكن الطالب عاليا **وثالثها** كالثاني بشرط كون الطالب عاليا ايضا **ورابعها** ان يكون موضوعا للطلب الفعلي مع عدم الرضا بالترك وان لم يكن مستعليا وهو مذهب بعض الاصوليين الوجوب الايجاب سواء كان من جهة الاستعلاء ام لا كالاحتمال الاول الا ان العلو معتبر في الرابع دون الاول والاظهر هو الاحتمال الاول لان المتبادر من الصيغة المسموعة من وراء الجدار ليس الا الطلب مع عدم الرضا بالترك سواء كان الطالب عاليا او مستعليا ام لم يكن شيء منهما حتى ان المتبادر من كلام السائل هو الطلب مع عدم الرضا بالترك وكذا كلام الداني الخاضع فيكون مدلول الصيغة اعم مطلقا من المادة لما مر الا ان مع عدم طلب عن المستعلي بخلاف المادة **احتج** الاكثرون على الوجوب بوجوه **الوجه الاول** ان السيد لو قال لعبده افعل فلم يفعل لذمه العقلاء ويكون مستحقا عنده من غير فرق اصلا حق بانا لم نشاهده عن ذلك لعله فهم الوجوب منها مع ذلك الذم فلا يقال لعله فهمه من القرينة كالعطش ونحو المنع فيما نحو ذلك لانا نقول لانا لو فرضنا انتفاء تلك القرينة فمرة ثبت ان الوجوب مستفاد بقرينة العلو قلنا اولا انه لو لا يكون قرينة على ذلك النسبة بينه وبين الوجوب اعم من وجه الثانية قوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك والمراد بالامر هو قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فعلمه الدلالة ان كلمة الاستفهام لا بد من صرفها عن معنا الحقيقي لا ان تكون كناية عن الحكم على الاطلاق العالم بالعواقب فيحمل على الانكار والانكار على ترك الامتثال لآدم الا مرتب لا يجب فيكون حجة مستقلة على الوجوب **واورد المحقق** الخوانساري عليه بان الآية الشريفة من الخطاب الشفاهي اذ الخطاب اولا الملائكة وثانيا النبي والخطابات الشفاهية كلها مجملة بالنسبة الى الغائبين لاحتمال القرينة حين الخطاب ولم يصل الينا كما اتفق كثيرا في موارد بكشف عنها الاجماع على ارادة خلاف ما ثم للخطاب ونحو لا يقال الاصل عدم القرينة لانا نقول الاصل انما يدفع القرينة اللفظية لا الحالية اذ نقطع بوجودها لدى الخطاب بما تشك ان تلك الحالة كانت ساكتة او انها صارفة او معينة او مؤكدة او معممة فيكون لشك في الحادث ولا يجري الاصل لا يقال سلمنا القطع بوجود الحالة لكن الالتفات اليها مشكوك والاصل عدمه فاذا لم يلتفت اليها المتكلم لم تكن قرينة لانا نقول ان التفاتا ما زائدا على الالتفات الى الوضع من الخطابات اما مقطوع او مظنون واما الشك الملتفت اليه فلا يجري الاصل فيه لا يقال الاجماع انعقد على عدم الاعتبار باحتمال وجود القرينة الحالية والا لا ينسد باب الاستنباط الاحكام من الخطابات اللفظية كتابا وسنة لانا نقول مفقود القاعدة ما ذكرناه من اجمال الخطابات الشفاهية ولم نكن خرج منها صور الوارد في استنباط الاحكام الشرعية وما ستدل المخالف فيه فلا اجماع فيه فان قلت ما ذكرته من اجمال الخطابات يستقيم لو سلمنا استفادة معاني الالفاظ العلم بعدم القرينة كما ذهب اليه المحقق الخوانساري واتباعه واما اذا اكتفينا بعدم العلم بالقرينة كما ذهب اليه من ذكر فلا اجمال قلنا الحق اشتراط العلم بعدم القرينة واما اجتهادا او اجماعا وكلاهما مفقودان اما الاجتهاد فظاهر واما القطع فلعدم جريان الاصل كما ذكرنا فان قلت سلمنا عدم جريان الاصل لكنا نستصحب ظهور اللفظ في صورة الشك في القرينة قلنا ان اردت ظهور اللفظ ظهور مطلق الالفاظ لكان منه الخطابات الشفاهية عند المشافهين ثم ادعى ظهورها في مقابلها ليس معلوما انه في زمان صدورها ايضا كونها حين الصدور معتبرة بما نقرر الحال له على خلاف ظواهرها والظهور مع الشك في القرينة ثم وقد عرفت ان لا اصل ايضا لا يجري فلم يثبت الحق بتحصيل ربما الظهور الظهور النوعي اعني ظهور نوع الالفاظ فوجود في الشخص ثم كظهور عما ذكرنا ان الخطابات الشفاهية كلها مجملة فاذن تكون الآية الشريفة مجملة ويمكن الجواب عن اصل الايراد بان طريقة اهل العرف على عدم الاعتناء بتلك الاحتمالات

بحث صيغة افعل

بحث في ان الخطابات الشفاهية مجملة على الغائبين

ويوهم كون الامر في مقام توهم الحظر لا يجب له الوجوب كما في القرينة فلا يتم الاستدلال ثم مع امكان ان يقال ان الامر ليس يتعلق [illegible] وجعل كلمة الاستفهام حقيقة في الاعم من طلب الفهم التقرير
والتقرير بغية التبادر ولا ملازمة بين [illegible] والصيغة الحقيقية والمجاز نحو حمل الاستفهام على التقرير [illegible] الاعتبار [illegible] كون الانكاري اقرب [illegible] قولنا [illegible]
[illegible] ان الملائكة [illegible] العقل [illegible] الاختلاف [illegible] عن الملائكة [illegible] بالاصلاح [illegible] خطاب البشر الملك [illegible]

فانهم ينقلون التواريخ والقصص من الطوامير [illegible] اعتمادا على ظواهرها [illegible] عن عدم اعتنائهم باحتمال التجوز القرينة
الحالية ونحوه ويمكن الايراد على الاية الكريمة بان [illegible] بعقيب [illegible] الحظر [illegible] الحظر [illegible] الواقع عقيب الامر لا يرفع الا
الوجوب [illegible] واقع عقيب الحظر [illegible] لغير الله تعالى كان حراما وقبيحا بالذات [illegible] الحظر [illegible]
لما كان دفع الحظر اعم من الوجوب [illegible] والاباحة [illegible] المقصود هنا الوجوب بالاتفاق علمنا ان اللفظ كان مقترنا بقرينة تفيد الوجوب
وتلك القرينة [illegible] للقرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي [illegible] الصيغة موضوعة للوجوب كالقرينة الموضوعة [illegible] عن الحقيقة
في المجاز المشهور [illegible] المعنيين الحقيقيين [illegible] مشتركة لفظا بين الوجوب بين [illegible] ومعهما [illegible] الصيغة [illegible]
معنوية [illegible] الاان للقرينة المقطوعة [illegible] الدلالة [illegible] الجواب [illegible] الامر [illegible] او لا ان الاجماع على
السجود لغير الله تعالى [illegible] الملائكة [illegible] ولكن كون الامر [illegible] بعض [illegible] الامر [illegible] المطلوب ومنها
المطلوب هو السجود لله تعالى وآدم [illegible] وعليه السلام انما هو جهة السجود كالكعبة لان المسجود له حقيقة [illegible] السجود كاشف
كون آدم هو المسجود له حقيقة [illegible] استكباره [illegible] لاجل [illegible] ويمكن الايراد على الاية الكريمة بان [illegible]
الاستفهام على الانكار [illegible] موضوع [illegible] الحقيقة [illegible] الاستفهام اعم من ان يكون لاجل [illegible] او لاجل [illegible]
والتقرير [illegible] الاول [illegible] على [illegible] حقيقة [illegible] السلب عن المستفهم لاجل [illegible] وكذا لكل ما كان [illegible]
حقيقة [illegible] لاجل [illegible] سكتت [illegible] استفهمت [illegible]
الحمل على الحقيقة وهو طلب الفهم للغير [illegible] الاية الشريفة [illegible] كون الامر [illegible] ويكون مقصوده تعالى اقراره بالتقرير على
ان سببه ترك السجود انما كان هو الاستكبار [illegible] عليه [illegible] ولم يكن [illegible] فانهما [illegible] من ذلك كون مادة الاستفهام حقيقة
في الاعم من طلب الفهم للغير [illegible] الاية [illegible] موضوعة [illegible] للمعنى [illegible] ولا تلازم بين مادة الاستفهام وصيغته من
الوضع ولا يمكن [illegible] عدم [illegible] حتى يعلم كونها حقيقة في الاعم من الطلب لفهم الغير [illegible] كون المادة للاعم [illegible]
في الصيغة [illegible] القول [illegible] على [illegible] الاستفهام [illegible] على فرد خاص منه [illegible] هذا الاطلاق في كلامهم
[illegible] الى الفرد الشايع بمادة الاستفهام وهو الطلب [illegible] في كلامهم [illegible] لا كون [illegible] للاعم [illegible] على
تقديم كل حقيقة على المجاز [illegible] الاستفهام الانكاري [illegible] الكلام [illegible] على الطلب لفهم الغير [illegible] النسبة [illegible]
في الاية الشريفة يمنع كون الاستفهام الانكاري [illegible] المجازات الى الاقرب [illegible] الاستفهام التقريري لكونه مشاركا مع المعنى الحقيقي في [illegible] الاستفهام
وان كان [illegible] لاجل [illegible] بخلاف الانكاري [illegible] الدلالة [illegible] كون الغرض من السؤال
هو الاقرار على الاستكبار الذي هو سببه [illegible] عليه [illegible] الانكار [illegible] والتقريري [illegible]
[illegible] الاول ويمكن الايراد على الاية [illegible] المادة [illegible] هو في الصيغة [illegible] المراد [illegible] في قوله
تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا [illegible] حكاية [illegible] اللفظ المقول [illegible] قوله تعالى [illegible] الخطاب
[illegible] كيف [illegible] بحث [illegible] اللفظ [illegible] المحكي هو
الاشتراك [illegible] الالفاظ [illegible] موضوعا للاعم [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible] الوحي [illegible] يتحقق [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] موضوع [illegible] المنقول [illegible] اللفظ [illegible] الاعم لكن [illegible]
في لفظ اسجدوا [illegible] الاية وان كان [illegible] الوحي واللفظ [illegible] الواقع في الحكاية للبشر [illegible]
من [illegible] المراد الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] الاشتراك للمعنى [illegible] الاخر [illegible]
لزم الخطاب [illegible] وارادة [illegible] خلاف [illegible] بلا قرينة [illegible] الحاجة وايضا [illegible] لا [illegible] اذا نزل [illegible]
عن قوله تعالى اسجدوا [illegible] كون [illegible] السجود [illegible] كون [illegible] الملائكة [illegible]
لا [illegible] المحكي هو [illegible] لا [illegible] الاصل [illegible] من الاصل [illegible] الاصل عدم [illegible] الوضع [illegible]
تلك [illegible] الملائكة [illegible] تعالى [illegible] الاصل المذكور [illegible] عدم [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] البشر [illegible] الملائكة [illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible] الوضع [illegible] الموضوع [illegible]

وفي الآية الشريفة فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فان تهديد مخالف الامر دليل الوجوب في الصيغة المجردة [illegible]

[illegible]

في دلالة الصيغة على الندب

الاصل [illegible] ان كان المراد من الاصل [illegible] الوضع السابق [illegible]

[illegible]

ومن جملة الادلة المشهورة قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم [illegible]

[illegible]

وبالآية الشريفة اذا قيل لهم اركعوا لا يركعون فان المستفاد من الآية [illegible] ذمهم على المخالفة [illegible] مطلوبية الركوع [illegible] بالتعلم والتنبيه [illegible]
على مطلق [illegible] الا ان [illegible] كونه [illegible] للتكذيب مع امكان [illegible] ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible] الركوع [illegible]
[illegible]

ام الاول

بعد اضافتها الى الشيء [illegible] الاصل [illegible] الوضع الاول **والقول** بانه بعد اضافتها الى شيء [illegible] وضعا ولكن [illegible]
في هذا الفرد الاول [illegible] الوضع الثاني [illegible] ان الثابت في [illegible] من المضاف [illegible] الا ان اصالة
هو الجنس لا الاستغراق ولانه لا يطرد [illegible] الاستثناء [illegible] لا اكله [illegible] الا [illegible]
دليل على عدم العموم [illegible] عدم افادة العموم [illegible] الاجل القرينة [illegible] لكل الاكام [illegible] المراد
ليس هو العموم [illegible] الاطراد لاجل [illegible] افادة العموم بالذات [illegible] المضاف العموم [illegible] فالمراد في الآية [illegible]
العموم المجموعي [illegible] عن مخالفة كل الاوامر [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] جميع الافراد [illegible] وعدم الاعتناء بالشرع [illegible] كل فرد من افراد
الاوامر ولكن ذلك [illegible] كون الامر من حيث هو للوجوب لاحتمال ان يكون من جهة [illegible] لا يحقق [illegible] بالامتثال
[illegible] بالجميع فلذا وجب الجميع [illegible] **انا الجواب** [illegible] المضاف [illegible] لم يكن موضوعا للعموم [illegible]
من جهة الوقوع [illegible] العموم [illegible] لكل فرد [illegible] العموم [illegible] في الآية [illegible]
او المجموعي [illegible] نقول بل [illegible] الآية الشريفة [illegible] الوجوب من الاوامر [illegible] الامر للوجوب
[illegible] القرينة [illegible] المطلوب [illegible] هذا الاصل [illegible] الاوامر السابقة [illegible] لاحتمال كون [illegible]
فان الاصل [illegible] القرائن [illegible] الآية الشريفة واما الآية [illegible] بالاصل [illegible] الوجوب من [illegible]
هو موضوع للوجوب او الندب او مشترك [illegible] المستفاد من الآية [illegible] وجوب [illegible] عن مطلق مخالفة الامر [illegible] الاوامر
السابقة او اللاحقة [illegible] الآية [illegible] للاوامر اللاحقة واما السابقة [illegible] القرينة [illegible]
للاصل [illegible] كونها للوجوب في الاوامر اللاحقة [illegible] الوضع للوجوب [illegible] الاجماع المركب [illegible] الآية الشريفة [illegible]
للوجوب [illegible] لو كان الامر موضوعا للوجوب [illegible] لم يكن موضوعا للوجوب
الوجوب [illegible] الآية [illegible] كون الامر [illegible] الوجوب [illegible] على الاطلاق
من الامور [illegible] الادلة المتقدمة **ومن جملة ادلة** [illegible] **واذا قيل لهم اركعوا**
لا يركعون [illegible] ان الذم لاجل مخالفة الامر [illegible] الوجوب [illegible] لو كان الكفار مكلفين بالفروع [illegible]
[illegible] تكليف [illegible] الايمان [illegible] الايمان [illegible] تكليف [illegible]
[illegible] الكفار بالفروع [illegible] بالفروع [illegible] اركعوا [illegible]
فيكون ذم الكفار لاجل [illegible] الايمان الواجب [illegible] كون الامر للوجوب لان القرينة العقلية موجودة
قلنا الكفار مكلفون بالفروع حال الكفر [illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible] المكلف [illegible]
مكلفين بالفروع [illegible] التكليف [illegible] المكلف [illegible] جميع الشرائط [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] فهو [illegible] **واما الجواب** [illegible]
[illegible] التكليف بالايمان [illegible] الحكيم [illegible] التكليف [illegible]
التكليف [illegible] موجود [illegible] بان يكون المراد من الركوع [illegible]
[illegible] الآية الشريفة [illegible] اركعوا [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الكفار [illegible] الركوع [illegible] لا
[illegible] الذم [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] المكذبين [illegible] اركعوا [illegible]
[illegible] بالفروع [illegible] الركوع [illegible]
لاجل التكذيب [illegible] وجود الحقيقة الشرعية [illegible] الركوع [illegible]
المعنى [illegible] مطلق [illegible]
بالعقل والشرع [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]
من المجازات هو المعنى الشرعي [illegible]

تبصرة في الجاز المشهور بين صاحب المعالم وصاحب الحدائق وجعل الكثرة في الندب بحيث لا يتم من الخطابات المجازي المساوي لمحتمل الاحتمال الحقيقة لكثرة استعماله فيه فيحمل عليه فاستشكل في اثباتها الوجوب بمجرد ورود الامر بها

شرح

النقل بالنسبة الى المجاز المرجوح او المساوي للمجاز الآخر ومع المجاز الآخر فلا يمكن ان يكون هذا المجاز اظهر ليصير النقل بالنسبة اليه محققا
بدون الآخر اذ كان اقرب فلا بد من حمل اللفظ عليه مع ان ذلك المجاز كما هو اقرب من حيث الاعتبار ابعد **اجح** الا ان يكون الامر للندب بعد
الاول قوله تعالى اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم **وجه** الاستدلال انه علق الاتيان بالمشية والمعنى انه اذا امرتكم بشيء فأتوا منه
ما شئتم وهذا معنى الندب **والجواب** عن **الوجه الاول** ان كون ما بمعنى الذي وكون استطعتم بمعنى شئتم ممنوع اذ كلاهما خلاف الظاهر فان ما
موصولة فلنا اللازم والمستفاد من الكلام هو التعليق على الارادة في الفعل المأمور به لانه نفس الاتيان بمعنى انا اذا امرتكم بشيء فأتوا
الاتيان به اي بقدر ما شئتم على سبيل التخيير في العدد وذلك لا يقتضي كون مطلق الاتيان واجبا والفعل المأمور به متعلق بالمشية **الثاني** ان الحديث يدل
على كون المادة للندب لا الصيغة لقوله اذا امرتكم الآن ان يتمسك بالاجماع المركب بان يقال كل من قال بكون المادة للندب قال بكون الصيغة
له كذلك وكل من قال بكون الصيغة للوجوب قال بكون المادة له ويتمسك بالاولوية اذ الخلاف وعدم الظهور في الصيغة اكثر من المادة فهي
بذلك اولى بكون الصيغة له او بان يثبت بان لفظ الامر بمعنى الصيغة حقيقة ولكن في الاول من الوجوه اولا ان الاجماع غير مسلم اذ هو
بعدم الخلاف والكشف فيما نحن فيه بمجرد عدم العلم بالخلاف وذلك لا يستلزم كون المسئلة اتفاقية **وثانيا** ان الاتفاق لو كان
فثمرة هاهنا من اهل الاصول على فرض حجيته غير مسلم الحجية لانه ليس كاشفا قطعيا واما توهم حصول الظن منه فهو في الموضوع
العرفي فهو نوع بعد حصول الظن بعد ملاحظة ادلة الوجوب في المادة والصيغة ونفي الاكثر الثاني **الثاني** منهما اولا منع ورود
الاولوية بعد الاشكال في انها عدم اعتبارها الا انها اولوية اعتبارية وهي غير حجة وان افاد الظن لعدم الدليل على الحجية مثلها مع
كونه من اهل الظن **والثالث** ان ذلك من ادلة الاحتمال بعنوانه لا يفيد العموم فلو قال المولى لعبده اكرم فلانا احدا لاجابه من ان كل لها
فاكرهه النكرة في الاثبات لا تفيد العموم بخلاف هذا المقام لعل الامر واحد بعد ذلك التسمية على النبي مع ان المذهب الاصح ان الاخبار
الروايات المذكورة يدل على ان المكلف في ذلك الامر الواحد لا يخرج من الفعل المأمور به الا بالاتيان وهو معلق على مشيته وارادته ويمكن
الجواب عن ذلك بان لفظة اذا من ادلة الاحتمال لا يفيد العموم الا في صورة فهم العلية من الشرط اي علية وجود الشرط لترتب الجزاء كقوله
اذا اشتهيت احدا فقد علمت المراد منه كما هو المفهوم ان التناسب للحكم هو يقتضي العموم وما نحن فيه انما هو من هذا القبيل فان المفهوم من
خصوصية ذلك عدم كون كل امر مقتضيا للاتيان بقدر المشية **والرابع والخامس والسادس** ان الروايات يحتمل ان يكون قرينة لارادة
الندب لا على كون الامر حقيقة في الندب فان الروايات دلت على ان الاوامر الالهية ليس مجردة من انها واجبة وعدمه فذلك لا يقتضي كون وضعها
للندب **ولا يمكن الجواب** عن ذلك بما الحق المتأخرون من ان الذم والتعذيب كما هو موجود على ترك الاوامر السابقة والآخرة
كما هو المفهوم منها كما اشرنا وبما نحن فيه على ان الروايات انما تدل على اوامر النبي بعد غيره فلا يمكن اثبات الاجماع المركب في الارادة على ان
التناسب بين الاكثر منه لو دلنا الا على فما انما هو في ان ذلك الروايات بحرف في ذلك بل المورد فيها انما هو في انه اذا امرتكم بشيء مركب من اجزاء
نزل الندبة على انها جنس كالمقطوع بعد النبي في الوضوء واما انه مثل الروايات ما ورد ان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله
لا يترك كله فمختلف الاصحاب في امثال ذلك المقام فقال بعضهم بان الاستصحاب يقتضي الاتيان بالميسور كما في وضوء المقطوع يده ولكن فيه
ان مسئلة البراءة الشرعية ويمكن ان الاستصحاب للمكلف في مقدمة انما هو الوضوء بجميع الاعضاء او غسل تمام الجزء وذلك الاجزاء
غسلها ووضوئها مقدمة الملتقطة واذا انتفى المقدمة انتفى لزوم الاتيان بالمقدمة لان الامر لا يتعلق بذي المقدمة من حيث
قلنا بان الامر بالكل امر باجزائه وهو تابع للاول **وتفصيل الكلام** ان الواجب الذي كان مقدمة اذا تعذر اما نفسي كالوضوء والوجوب
بوجوبه نفسا واما غيري كالمذكور على القول بكونه واجبا غيريا وشرطا للصلاة وكل منهما اما ان يكون المأمور به بعد التعذر مما
في وجوب ذلك المأمور به واما بعد الحكم بان يقال ان غسل الاجزاء الثانية بنفسه هو واجب بعد عدم امكان غسل الجميع الذي كان
اولا مأمورا به او لا واما ان يكون الشك في لزوم ذلك فكذلك الباقي سالما المقطوع بعد القطع بان الاجزاء الصحيحة يلزم غسلها **فعلى القسم**
الاول فهو كان الواجب نفسيا او كان الشك في لزوم غسل الباقي من المقطوع بعد القطع بلزوم غسل ما سوى المقطوع من الاجزاء فيحكم
بالوجوب لاصالة الاشتغال واستصحاب الامر بعد ذلك الجزء الباقي من المقطوع مع غسل سائر الاجزاء بحصول القطع بالامتثال لانه
يحصل الشك في حصول الامتثال بغسل ما بقي من الجزء المقطوع **واما القسمان** الآخران فلا مجال فيهما من الحكم باصالة الاشتغال
اي الاشتغال المشروط وهذا هو التحقيق من حيث الاصل فاما من جهة الدليل الوارد فالحق ان الاخبار المذكورة كلها دالة على
لزوم الاتيان بالفعل الباقي في جميع الاحكام الا بعض خصوصيتها كقوله ما لا يدرك كله لا يترك كله سواء ورد الامر او الوجوب بالطلب
كما في قوله اغتسل او توضأ او المشروط كما حكم كقوله اكرم العلماء فيشمل الاخبار المذكورة الافراد كما يشمل الاجزاء في المركبات

الاستغراقية

وبه منع الكثرة الى حد يصير ويندفع من المجاز المشهور الذي هو ثالث التدرجات الخمس المعهود في استعمال اللفظ فيما المجازي الى ان يصل الى حد النقل بل الكثرة انما هي في خصوص
الاوامر الشرعية بل كثرتها ايضا حصلت من استعمال الائمة عليهم السلام فلا يثبت بمراد من تبع

بحث الاوامر

الاستقرائية لا يحتاج الى الاجتهاد المذكورة لانها اصل الى كالتصديق لا ربط لاحدهما بالاخر كما هو المفهوم منها او ظاهر وكل منهم في شرح
واشاله بل يمكن فيهما الفصل بالاستحباب فيما يمكن لو كان الكل او لا مضعف ثم زال الضد الى البعض وان لم يحتج الى ذلك الاستحباب
لوجوب القول والاطلاق فهذا اذا كان المركب مركبا خارجيا كما شئنا وقلنا اذا كان المركب مركبا اعتباريا بل امكان الخارج شيئا
واحدا فيه هو مثل ذلك ويحتمله الاجتهاد المذكور وتمام لا تعرف الفهم في ذلك لما او من دان حنقي فيما خصوصا ان زال الفرد عن نفسه
بحقوق منها يحب عليه نفسه ضمن اللواء او كما لو امر بصوم يوم الخميس مع انتفاء الخميس على ما يجب عليه صوم غيره لا ابتنا النزاع من ان القضاء
تابع للاداء ام يفرض جديد فان ذلك لان قولنا امر يفرض جديد يعني انه تابع للاداء والاخر الجمع منهما ان انتفاء الحكم
لا يستلزم انتفاء العام ومنها استحقاق الامر السابق ومنها ان الامر الخاص فعل مطلوب بعضه امر يحمل الى الامر الاخر العام وبابه امره في
الفرد الخاص مع انتفاء الامتثال باحدهما فلا بد من الامتثال بالاخر ومنها الاستقراء اذ بعد التتبع وجدنا اكثر الاوامر فيها ان ثبتها
بعد انتفاء الامتثال به ضمن الخاص فالظن يلحق الشئ المشكوك بالغالب ومنها ان الامر الخاص في مثل صم يوم الخميس فيما تعلق بالطبيعة
من حيث هي وذكر الفرد الخاص انما هو لاجل الافضلية او لان الاتيان بالطبيعة لم يكن ممكنا الا في ضمن الفرد وذكر الفرد لاجل كونه
مطلوبة ومنها الاجتهاد الثلاثة المذكورة **والوجوه** المذكورة باجمعها باطلة **اما الاول** فلان انتفاء الخاص يستلزم انتفاء
العام المتحقق في ضمن الخاص وان بقي الشئ الا في ضمن ذلك الخاص المامور به هو الكلي في ضمن الخاص لا مطلق العام فما هو مامور به بعد
انتفاء الخاص وما هو ليس بمامور به فان بقاء مجرد نافع **واما الثاني** فلان اجراء انما هو لاجل الشك ان المطلق متعدد
فان كان من المجاز الاول فلا معنى للاستصحاب لعلمنا بالانتفاء وان كان من الثاني فثبت ما يحتاج الى الاستصحاب للعلم بالبقاء الا ان
الشك اضرب الاطلاق فيحتاج حينئذ الى الاستصحاب وان لم يكن احد الامرين متيقنا عندنا بل يحتمل الامران فيحتمل بقاء الامر الاول الذي
كان في الاول متيقنا والان مشكوكا وعلى هذا فلا بد من الحكم بالبقاء للاستصحاب ونحن نقول ان اجراء الاستصحاب انما هو في محل الشك
ونحن في طرفه مثل ذلك الشك قاطعا بعدم بقاء الموضوع لانتفاء الامر السابق قطعا اعني الامر الخاص وبه العام الذي هو في ضمنه لما بينا
واما احتمال تعدد الحكم فيستلزم التزامه **واما الثالث** فلان المتبادر من امثال ذلك الخطابات هو اتحاد الحكم لا تعدده فاذا انتفى
الخاص انتفى الحكم مع خصوص المتعلق الامر فلا يثبت في القضاء الامر الاول لانتفائه **واما الرابع** فمنع وجود الاستقراء اذ كما انه
ثبت في العبادات الاثر بعضها كالصلوة والصوم لا يحصل من ذلك الظن بالكلية فانها بما تمسكنا بوجوب الاستقراء في ما لم يثبت الجملة في
لحوق التراب عدما وانما يجب وما لا يثبت من ذلك مطلق تبعية القضاء للاداء كما هو الحكم **واما الخامس** فان ذلك مطلوع القضاء لانا
قد علمنا لا شئ في التاخير ولو كان ذكر الخاص من باب ذكر افضل الافراد لم يكن في التاخير اثم في مثل هذا المقام لا يحمل الا على الامر
بفعل المطلوب هو اعلى به لكن على تعذر الاتمام في التاخير وقد علمت بطلان الاحتمال الاول فتعين الاخر واما الاجتهاد فلعدده لانها
هو الحكم **واما قوله** اذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم اما او لا فلان لفظ من الشئ يجعله لفظا منه هو الاشياء المتعلقة بها
لا المركبات الخارجية واما ثانيا فلانه فاتوا منه ما استطعتم وعنها الا يمكن الاتيان من الخاص شئ منه لا امر يتعلق بالاشياء من حيث الفصل
ومن حيث الجنس الموجود في ضمن غيره فليس بمطلوب بلا اشياء من حيث اتحاد المطلوب بالتبادر فما هو المطلوب لا يمكن الاتيان منه بشئ وما
هو موجود فليس بمطلوب اما قوله الميسور لا يسقط بالمعسور فلا يتعلق حيث انه يعلم بيقين المعسور لا يسقط بالمعسور لم فيما نحن فيه لا يثبت
بالحكم الذي هو ميسور لم لا كلا ولا ايضا لا انتفاء بعد راسا وما هو الموجود من العام ليس من المطلوب في شئ لما ذكرنا من اتحاد الحكم واما
ما لا يدرك كله لا يترك كله ففيه من وجهين الاول ان الظاهر من لفظ الكل هو الظاهري والثاني ان الكل فيها هو عن فيه لا بد له يجمع اجزائه
مجموعه لا يمكن الاتيان بشئ مطلقا اوكله منتف فكيف لا يترك **والثاني** من الوجهين الذي استند اليهما القوم على كون الامر للندب
ان اهل اللغة قالوا لا فرق بين السؤال والامر الا الرتبة فان رتبة الامر اعلى من رتبة السائل والسؤال انما يدل على الندب فكذا
الامر اذ لو دل الامر على الايجاب لكان بينهما فرق اخر وهو خلاف ما نقلوا **والجواب** بوجهين الاول ان النقل المذكور غير ثابت بل صرح بعضهم
بعدم صحته بل التحقيق الفرق بان السؤال طلب المسائل على انه الامر والامر طلب المستعلي من الامر **والثاني** انا سلمنا عدم الفرق الا من حيث
الرتبة ولكن لا ريب في ان السؤال لا يدل على عدم الرضا بالترك في اللغة من حيث ذلك كما ان الامر اذ لو لم يدل على ذلك لكان بينهما فرق اخر وهو خلاف
ما نقلوه هذا يشتد لانها على عدم الرضا بالترك فهو عين الحكم اذ ذلك معنى الايجاب فتبين ان الطلب الحتمي الا ان ذلك فهو من الترك في نظر
القائل واسلم بلزوم الاطلاع على المامور به لا في نفس الموارد من جهة الطلب خارجي من الشرع او العقل كما اذا كان القائل مولى او استاذ
ان القوم يثبته لا لانه مستفاد من الايجاب المذكور الذي هو بمنزلة الحكم الا اذا دل على الوجوب اعني لزوم الاتيان على المامور به

في الاستدلال بالندب

من المطلوب

الذي

مع انا نستعمل الندب بالصيغة من استعمال العام والمطلق في الخاص واستعمال الالفاظ المتبادرة في المعاني الشرعية [illegible] في اصل المجاز [illegible]

/۱۰

[illegible]
في دلالة الصيغة

من قبل خارج [illegible] اللفظ [illegible] بين الاستحباب او الوجوب ان المراد من الوجوب في قولهم صيغة افعل للوجوب انه هو الايجاب [illegible]
كما هو الظاهر وعلى ذلك [illegible] في الجواب [illegible] ذلك [illegible] بكون الامر [illegible] ان السؤال [illegible]
[illegible] لان صيغة افعل [illegible] موضوعة لطلب الفعل مع المنع من الترك [illegible] الا انه [illegible] لا يلزم منه الوجوب [illegible]
فلذلك لا يلزم [illegible] الا ان المراد من الوجوب في قولهم [illegible] اللزوم على [illegible] الا [illegible]
من الشرع [illegible] الشرع [illegible] العقل الا ان يكون من الاشاعرة ثم قال صاحب [illegible] ذلك الكلام [illegible]
[illegible] عدم [illegible] ما ذكرناه من عدم وجود الفرق بين الايجاب والوجوب [illegible]
الكلام في اثبات الوجوب [illegible] فهو [illegible] ما ذكرناه من وجود الفرق بين الامرين واما الكلام الاخير [illegible] من ان الصيغة
لا تدل الا على الطلب [illegible] مع عدم الرضا بالترك مع الامر [illegible] على اللزوم الذي يترتب عليه الذم [illegible]
[illegible] من كون [illegible] الايجاب [illegible] القائلون بكون الامر حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب
[illegible] مطلق الطلب [illegible] في الوجوب كما هو [illegible] الندب [illegible] فلو كان حقيقة [illegible] ومجازا في الآخر [illegible]
فيهما لزم [illegible] او الاشتراك اللفظي وهما خلاف الاصل [illegible] الاشتراك المعنوي موافق للاصل [illegible] بكون مشتركا معنويا [illegible]
اقول [illegible] الجواب [illegible] الاستدلال [illegible] على كون الاشتراك المعنوي [illegible] الامرين [illegible] الامر [illegible] وهو ممنوع لان [illegible]
[illegible] استعمال اللفظ في القدر المشترك [illegible] الخصوصيتين [illegible] اللفظ [illegible] القدر المشترك [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] هو الحكم بالحقيقة والمجاز اذا كان [illegible] بين المعنيين [illegible] الالفاظ الحقيقية
[illegible] قول [illegible] بان الاصل هو الوضع للقدر المشترك [illegible] من الاصل [illegible] من الاصل [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] القرينة [illegible] سواء كان حقيقة ومجازا او مشتركا معنويا
[illegible] على الاول [illegible] القرينة [illegible] وعلى الاخير [illegible] في المجاز [illegible] بخلاف الاشتراك المعنوي
[illegible] الى القرينة [illegible] من الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الحقيقة [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] لو كان الامر حقيقة في القدر المشترك
لزم [illegible] كل من الفردين مجازا [illegible] على القول بالحقيقة والمجاز [illegible] لان القدر المشترك [illegible]
وان كان الامر [illegible] الاستعمال [illegible] الاستعمال في الفردين [illegible] ما ذكرنا من الحقيقة والمجاز اذ الاستعمال
[illegible] على القول بالقدر المشترك [illegible] على القول بالحقيقة في القدر المشترك [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] وهو خلاف الاصل [illegible] الاصل [illegible] الاشتراك المعنوي [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] **احتج السيد** [illegible] على اشتراك الامر [illegible] بين الوجوب والندب [illegible]
اللفظ في شيئين [illegible] الشيء الواحد [illegible] على الحقيقة والامر [illegible] في المعنيين [illegible]
[illegible] الاشتراك اللفظي على الحقيقة والمجاز [illegible] الاصل في الاستعمال الحقيقة [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] استعمال اللفظ [illegible] لوجود المناسبة [illegible]
[illegible] المناسبة [illegible] الاستعمال [illegible] ان الاصل في الاستعمال الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الاستعمال [illegible] الكلام [illegible] **وما ذكرنا**
[illegible] على الاشتراك [illegible] الاستعمال [illegible] العرب في اغلب الاوقات [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] المجازية [illegible] المعنيين [illegible] الحقيقة
[illegible] الاصل [illegible] الحقيقة [illegible] الموضوع له [illegible] الدليل على خلافه [illegible] عرف [illegible]
الوجوب [illegible] المجاز [illegible] النقل [illegible] اللغة [illegible] كانت حقيقة
في الوجوب [illegible] الاصل في الاستعمال الحقيقة [illegible] الاشتراك
في اللغة [illegible] الاصل [illegible] النقل [illegible]
الاصل [illegible] حقيقة في الشرع في الوجوب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]

[illegible]

في بيان الوجوب [illegible] في [illegible]

[illegible]

ثم الحق انه كان المجاز المشهور للاصلي وتوقف لو نوقع النقل الشرعيات بح

بحث الاوامر

مخالفة وضعوا وعد واحد منهم على خلاف ما هو من الشارع او قبل صاحب ان هذا امر والامر حقيقة في الوجوب بل الكثير لاف الوجوب مجرد الامر
وهذا معلوم ضرورة من حالهم وهذا كان شأن التابعين من ظاهر ما اختلفوا فيه ولم يجر عادتهم على هذا القانون وهذا يؤيد الحق ان
الحجة عليهم في ذلك خروج عن عادتهم واما اصحابنا الامامية فلا يختلفون في ذلك الذي ذكرنا وان اختلفوا في احكام تلك الالفاظ في وضع
اللغة ولم يجعلوا ظواهر تلك الالفاظ الا ظنا فلذا ولم يتوقفوا على الادلة واجماع اصحابنا حجة وقد نقل لا منع اجماع الامامية وثانيا
بان حمل الصحابة امر الشارع على الوجوب انما هو لكون الصيغة في اللغة للوجوب خاصة انه كالعرف لا لاجل النقل اي حصول الحقيقة الخاصة في الوجوب
شرعا بعد كونه في اللغة مشتركا وذلك لا يتوقف على اصالة عدم تعدد الوضع في اللغة وعلى اصالة عدم ارتفاع الوضع من الشارع بعد فرض حصوله في اللغة
وباصالة عدم النقل ثانيا وضع اللفظ في الوجوب بعد وجود الوضع له في اللغة فظن انه لا يجري اصالة عدم تعدد الوضع ان لم تثبت المشترك
ذلك اولا وبعد ثبوت تعدد الوضع لو لا يرتفع الاصالات الاخر انه لا اجماع المدعى على الخصوصية في الشرع فلما لم يكن دليلا على اثبات
تعدد الوضع في اللغة الا ان الاصل الظن في الاستعمال الحقيقة فذلك تم اولا وعلى فرض تسليمه نقول انه معارض مع ذلك الاصل في ... الظاهر
اصل السيد بعد الظن وتلك الاصول انما هي من باب التعبد ... قبل الاجتهاد مقدم فلما تلك الاصول ... عدم ... الوضع
التعدد ... متعارض ... ويبقى الاصل ... التبادر ... الموضوعون ... وضع الامر ... للزوم
لان التبادر انما العقل ولا مدخل له في ... واما النقل الاحاد منه لا يفيد والمتواتر منه غير موجود والا لوجد المتتبعون ... الا
بالاطلاع بعد التتبع لو وجدنا الخلاف فيه وعدم ... الدليل لا ينحصر في النقل ... بعدم مدخلية العقل ... الدليل ... غير
موجود كما تقدم بعض الامارات العقلية الانية ... من العقل ... من ... عدم المدخلية ... واما ... الاحاد ... لاجل
لزوم الاشتراط العلم ... الدليل الظني كانت ... ولما ... المتواتر لو وجدنا وقع الخلاف ... وجود التواتر
فيها في الخلاف ... الاطلاع المخالف عليه ... فتلك لو كان التواتر موجود ... لعدم اللزوم ولما ... سائر الانواع
... المعالم ... كون الامر حقيقة في الوجوب لغة وعرفا ... مشر
... استعمال ... كانت ... المجازات الراجحة المساوي ... اللفظ الاحتمال
الحقيقة عند انتفاء القرينة المرجحة ... التعلق في اثبات ... وتتمة هذا الكلام ... الشيرازي
وفيه نظر يحتاج بيانه الى رسم مقامات **المقام الاول** اعلم ان الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له من حيث انه موضوع له والمجاز
استعمال اللفظ في غير ما وضع له ... الاستعمال لا حقيقة ولا مجاز ثم الاستعمال المجازي ... **الاول** ان يكون المتبادر من من حيثية ... غير الموضوع له
اللفظ عند الاطلاق هو المعنى الحقيقي ... المجازي وان ... الاستعمالات المجازية وهذا هو المجاز المرجوح **الثاني** ان يكون الاستعمال
في المعنى المجازي ... اطلق اللفظ ... المعنى الحقيقي ... الاستعمالات المجازية ... حمل اللفظ على المعنى
الحقيقي او المجازي وبعد ... الوضع ... الحقيقة ... وهذا هو ... المجاز المساوي **الثالث**
ان يبلغ الاستعمالات المجازية الى حد يتبادر من اللفظ اذا اطلق المعنى المجازي وبعد ملاحظة كثرة الاستعمالات المجازية يترجح في النظر
ارادة المعنى المجازي ثم بعد ملاحظة الوضع ... يترجح المجاز ... لا يزول ... الوضع ... وهذا
هو المجاز الراجح **الرابع** ان يصل ... كثرة الاستعمال الى ... اللفظ ... كالمشترك ... **الخامس**
ان يصل الاستعمال الى مرتبة لا يتبادر من اللفظ الا المعنى المجازي ... **والفرق** بين الاخير والثاني ... يقول
... الراجح ... المجازي ... الكثرة الاستعمال ... الثالث ...
لا يترجح المجاز ... القرائن الخارجية ... المجازية ... الاخير ... الحقيقة ... المعنى
المنقول اليه وهذا الذي ذكرنا هو الحق في الفرق ... استعمال اللفظ ... المعنى الحقيقي فهو مجاز
مرجوح وان كان ... مجازا مساويا وان كان الاستعمال في المجاز اكثر من الحقيقة فهو مجاز راجح لان هذا الفرق ... لكون ... العام
الخاص من المجاز الراجح ولم يتوقف ... المجاز **واما المقام الثاني** ... الحق امكان وقوع المجاز الراجح لان الاصل ... حمل ... له
... الامكان ... من ... وهذا الاصل ... منه
ماخوذ من ... العقلاء ... ماخوذ من الاستقراء ... الخارج ...
المشكوك ... **المقام الثالث** ... وقوع المجاز الراجح في الخارج لا ... وقوع المنقول ... الخارج وهو
الموجود ... لا يمكن ... المجاز من المرتبة الاولى الى المرتبة الخامسة ... الاستعمال ... المجاز الراجح

و التفرقة مضمنة بطلان الظفر لكن نفتقد بالمجاز الشرط الحقيقة كامر لابي يوسف الحقيقة كامر ابي حنيفة الوقف كما عرفت وحيث لظهور الوقف فتامل لا اجمالا فتامل تتبع

لان التفرقة فضمنة بطلان الظفر لان لا استعمال الا ان المراتب انما يحصل متدرجة شيئا فشيئا فهو لم يصل الى حد المجاز الراجح لم يكن التعدد الى مرتبة النقل وما قبل من انه ان بلغ المعنى المجازي الى مرتبة مساو المتبادر من اللفظ فقد انعكس لا رجحان اللفظ الحقيقي مجازا او الى أخفيا ولا تعارض فليس المجاز الراجح صورة اخرى مدفوع بما عرفت ان بين الاوليين مرتبة وان المراتب الوجدانية حصرها ان ادعى القائل انه مثال في ما يكون من المجاز المشهور وان كان نقص لا نرى فيه حجج في التركيب الا بالفصل الى المشهور وان قيل انه من تتبع و حال ابرز الناس من المجاز المشهور كثيرا ومثل التمثيل الشاية الى المشهور بعض الافراد الشائعة من المطلقات كتبوع الاكل والشرب في المتعارف دون تقييد و ان كان اللفظ يشمله حقيقة **وفيه** ان المطلقات في الافراد الشائعة ليست من المجازات بل من باب اطلاق الكلي على الفرد بقرينة خارجية مانعة من اللفظ ومن الشيوع كما هو المتبادر من الاتيا **المقام الرابع** فاعلم ان المحكي عن ابي حنيفة في المجاز المشهور تقديم الحقيقة والمحكي عن ابي يوسف تقديم المجاز الراجح وعن جماعة الوقف فتمسك المتوسط انما الغالب استعمال اللفظ في المعنى المجازي في العرف الى الاعم الاغلب فلابد من مجرد السماع بين الحقيقة والا فالحقيقة ثم بملاحظة الاشتهار بصير ارادة المجاز اقوى من الحقيقة بقرينة الشهرة **وفيه** ان الغالب في استعمال اللفظ المفروض ارادة المعنى المجازي لكن بقرينة خارجية حالية او مقالية فهو مجرد الشهرة واما استعمال الاسم اللفظ بلا قرينة خارجية فالغالب فيها ارادة الحقيقة كما كان قبل الشهرة فكانت تلك الاستعمال الا ان سنخها قليلة وح فلو اطلق اللفظ من قرينة خارجية فلمن ارادة المعنى الحقيقي للغلبة الصنفية الراجحة على الغلبة النوعية او يتوقف لتعارض الغلبتين **واما المرجح للحقيقة** المرجح فلها التمسك باصالة الحقيقة الاستعمال الاستصحاب وجوب الحمل على الحقيقة الثابت قبل صيرورة الحقيقة مرجوحا واستعمال المعنى الحقيقي الذي كان قبل الالتفات الى الاستعمال المجازية وان كانت بعد صيرورته مجازا مشهورا واستصحاب عدم الالتفات الى الاستعمال المجازية واستصحاب الحكم الفرعي المستفاد من اللفظ قبل الالتفات الى الشهرة والغلبة في اوصافها والكل فاسد **اما الاول** فلان اصالة الحقيقة ليست لها بمعنى القاعدة او بمعنى الاصل لا اعتبار اما من باب الوصف والظهور فهو غير حاصل واما من باب التعبد فلا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة واما قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فلا يثبت ذلك لا ما لا تم كون الحمل على الحقيقة تعبدا من لسان القوم ولا من السنة وهو واضح ولا من الاجماع اذ لا تم وجوب الحمل على الحقيقة بناء على الحقيقة لا من باب التعبد المطلقة ولا من باب السببية المقيدة مثلا الى وجود القول بترجيح المجاز والقول بالوقف بينهما فيتعين **فالاول** بناء على وقوع الاجماع من باب السببية المقيدة ولا من العقل اذ لا مدخل له فيه واما ولا من بناء العرف لا تحقق ذلك وقيل ايضا المحقق الخوانساري عن عدم الاجمال تمسكا باصالة الحقيقة في باب الاستثناء الوارد عقيب الجمل المتعاطفة ثم انهم اختلفوا في تعيين رجوع الاستثناء الى الاخير ومال الى الجميع بحيث لو رجع الى الاخير فقط صار مجازا وقيل بالاشتراك اللفظي وبعضهم ايضا منه يكون حقيقة مشتركا استعماله في الاخير فقط او في الجميع وقيل حقيقة لا بهم لكن بزيادة انه لو رجع الى الاحد العموم السابقة عليه فهو حقيقة او الا مع الاخيرة وعن المرتضى الوقف بين القول الاول والثاني والرجوع الى الاخير فلا منيفر على كل الاقوال عند فقد القرينة على تعيين غير الاخير فاما غير الاخير فلازم الاشتراك اللفظي او المعنوي بالمعنى الاول كالقول بالوقف واما على الاشتراك المعنوي بالمعنى الاخير فلا الاجمال اذ الفرق ان ارادة الاخير عند عدم القرينة فلانه متيقن هذا الوجه الاخير من الاستثناء فلو اريد معه غيره لكان مجازا او انكار التعبد او بعد وجدانا كان حقيقة اذ الظهور لذلك **ان كان** منهم من قال بان في صورة الاشتراك اللفظي والمعنوي بالمعنى الاخير يكون اللفظ عند عدم القرينة على الاخير الاخير فيجب الى النسبة الى غير الاخير بل يحكم بعدم ارادة الغير من اللفظ لان لو راجع الاستثناء الى غير تمام الاخير لزم التخصيص غير الاخير الاصل الى الاستعمال الحقيقة فلا وجه للتوقف في غير الاخير **ورد** المحقق الخوانساري اذ المراد من الاصل ان كان من باب الوصف فهو غير حاصل هنا وان كان من باب التعبد فكانه المراد ان القاعدة فلا شئ على ذلك فهو كلية ممنوع لعدم الدليل على كليتها وان كان المراد ان الاصل عدم تعلق التخصيص الى الاخير **ففيه** ان الشك الحاصل في الاستثناء قرينة على ارادة الاخراج والتجوز ولكن متعلقه غير معلوم فلا معنى لاجراء الاصل **فان قلت** يمكن في المجاز المشهور ان يقال الاصل عدم بلوغ الشهرة الى قرينة صارفة عن الحقيقة ومرجحة على ارادته فلان الاصل **قلنا** ان هذا الاصل لا يفيد الوصف فلا يعمل به في تعيين الالفاظ كما ان بناء العرف على العمل به حيث بناء الوصف **واما الثاني** فلان الاستصحاب من الاشياء الغير الفارقة في الدلالة فكل استعمال حكم بعد الاستعمال السابق فمعقول عند الاستعمال الا ان اللفظ قبل صيرورته مجازا مشهورا والاستصحاب بعد صيرورته مجازا مشهورا **فان قلت** ان الدليل قائم على وجوب الحمل على المعنى الحقيقي في كل تلك الاستعمال الا على سبيل الاستقراء فبعض هذا الوجوه ممنوع اولا للتسمح ثانيا الاستصحاب اذ لا الحاج البحث **وان قلت** ان الدليل قائم على وجوب الحمل على المعنى الحقيقي في الاستعمال التي كانت قبل صيرورة اللفظ مجازا مشهورا فيثبت الاستصحاب بعد صيرورته مجازا مشهورا ايضا فلا يجري الاستصحاب في الاستعمال الانتقال من الشهرة وما عرفت من ان كل استعمال موجود غير الاخر فلا على وجوب الحمل على المعنى الحقيقي في الاستعمال التي حصلت بعد الشهرة ممنوع

في المجاز المشهور

الكلام مع المحقق الخوانساري

في المجاز المشهور

اولا ثم الاستصحاب انما هو اضافة الى ان لا يرتفع حصول الشهرة ايضا كان كذلك على لزوم الحمل على الحقيقة فلا وجه لتخصيص الاستعمالات المتأخرة عن الشهرة وان اردت ان الدليل القائم على وجوب الحمل على المعنى الحقيقي عند مطلق الاستعمال بشرط وجود الكلي في ضمن جميع الاستعمالات فيكون مآله الى الاستقراء كالاحتمال الاول الا ان متعلق الوجوب في الاستقراء خصوصية كل فرد وهنا نفس الكلي مشروطا بوجوده في ضمن كل فرد فحينئذ يتجه الاشكال بان الكلي في ضمن اي فرد حصل في الخارج فالجواب اعني هو الجواب السابق عن الاحتمال الاول لكن لا ندري الاجماع على [illegible] الاستعمال بشرط وجوده في ضمن كل الاستعمالات ففيه انه يمكن الاثبات بالكلي في ضمن فرد واحد ولا يجب لكل فعل صيرورة اللفظ مجازا حصل الامتثال بالتكليف اي بجواز الحمل على المعنى الحقيقي واما بعده فمشكوك فلا يستصحب فان قلت على الاحتمال الثاني لم يستعمل عند المخاطب الا بعد صيرورته مجازا مشهورا فاما حصل الامتثال منه لو جوز الحمل على المعنى الحقيقي ولو مرة فلو استعمل بعده لزم الحمل على المعنى الحقيقي ولو مرة ويتم الامر الى [illegible] بحكم القول بالفصل قلنا وجوب الحمل ولو فرض صيرورته مجازا مشهورا مشروط بالاستعمال الذي كان قبل صيرورته مشهورا من اللافظ قلنا الموضوع متعدد لا استعمال فلا يجري الاستصحاب واما الثالث فلعين ما مر في الثاني واما الرابع فلانا نفرض الكلام فيما كان الالتفات الى الاستعمالات المجازية بعد ما حصل من اللافظ حاصلا فان قلت في نحو الوهم بعد الالتفات من اللافظ والشك فيه [illegible] بالاصل يتم المطلب بالاستصحاب وفيما عداه بالاجماع المركب قلنا هذا مقلوب عليكم اذ لنا ان نقول لخصوص [illegible] بالالتفات من اللافظ يحكم بظهور المعنى المجازي لظهوره عند الالتفات كما هو المفروض وبالاجماع المركب يتم فيما عداه فاما ان يبقى التساقط او يتقدم المجاز لان ضميمة الاجماع المركب [illegible] الى عدم الالتفات الى الاستعمالات وضميمة اجماعنا الى الظهور في المعنى المجازي [illegible] مقدم على تلك واما الخامس فلانا نفرض الالتفات واما ثانيا فنقول ان الغالب هو الالتفات واما السادس فلان الثابت من الاستصحاب [illegible] ان المتكلم [illegible] الكلام ان [illegible] ولو ثبت ان للسامع ان يحكم بارادة الحقيقة بمجرد السماع الآن يتم الكلام اذ له قبل العلم ان يلحق القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة فان قلت لا شك في المفروض حتى يكون قرينة صارفة قلنا الشهرة حاصلة لا تنفك عن اللفظ فلا يحسن للسامع ان يحكم بالحقيقة بمجرد السماع اذ لعل الشهرة قرينة المجاز فيتوقف حتى يضم الى [illegible] الاستصحاب معارض باستصحاب ظهور المجاز الذي حصل بعد الالتفات الى الاستعمالات المجازية كما هو المفروض في المجاز المشهور واما السابع فلان [illegible] بل لكل من الحقيقة وفيما كان قرينة هو المجاز وما فيه مشهور لا نسلم انه من [illegible] الاول والثاني [illegible] كون الشهرة قرينة وعدمه فهو وصف خارج عن المتكلم في نظرنا وان كان داخلا في الواقع [illegible] اللفظ بمجرده قبل الاستعمال كان مقتضيا للحمل على الحقيقة [illegible] نقول ان اللفظ [illegible] مقتضي للحمل على الحقيقة حتى كان دائما [illegible] الا بمنع المانع كعدم الاتيان بلفظ [illegible] لكن منع المانع قد يكون بسبب ذكر القرينة وقد يكون برفع احتمال كون [illegible] قرينة على المجاز كالشهرة لان دفع نفس الشهرة غير ممكن [illegible] حتى يكون مقتضيا الوضع على [illegible] عن معارضة الشهرة [illegible] ان الجواب المتقدم عن [illegible] وجوب الحمل على الحقيقة من التردد [illegible] فظهر ان الحق هو الوقف توقفا فقاهتيا لا اجتهاديا بمعنى انا لا نسلم ان بنا العرف على تقديم المجاز او الحقيقة المرجوحة والادلة [illegible] لانا لا نعلم ان بنا العرف على الوقف حتى يكون توقفا اجتهاديا [illegible] استعمال اللفظ الذي يرجح المرجوحة [illegible] المتقدمين الاخيرين [illegible] لابد من نصب قرينة على ارادة الحقيقة والمتوقف [illegible] من نصب القرينة مطلقا [illegible] او المجاز حذرا من لزوم [illegible] كلاهما باطلان واما المقام الخامس فنقول ان ما ذكره صاحب [illegible] في خصوص استعمال الامر في الندب وصيرورته مجازا مشهورا [illegible] من وجوه الاول منع الغلبة [illegible] ان غلبة [illegible] الوجوب وارادة الندب [illegible] استعمال الصيغة في الندب [illegible] الاوامر الشرعية غالب وكثير [illegible] الناس [illegible] ولا ريب ان غلبة خصوص الامر [illegible] لا يصير اللفظ مجازا مشهورا [illegible] صيرورة اللفظ مجازا [illegible] الاستعمال لا الغلبة في موضع خاص [illegible] الثاني النقض بالعام المستعمل في الخاص حتى قيل ما من عام الا وقد خص [illegible] حمل اللفظ على العموم عند الفقد على المخصص ولا يقول بصيرورة العام مجازا مشهورا [illegible] كذا استعمال المطلق في المقيد كثير [illegible] واستعمال الالفاظ [illegible] الشرعية كثيرة [illegible] في بحث الحقيقة الشرعية [illegible] القرينة [illegible] بصيرورة المجاز [illegible] الوضع فلا [illegible] النقض بالعموم [illegible] ان بناء العرف عليه

المعلوم والاتفاق السابع [illegible] كونه اوامره من جانب [illegible] الا ان يجعل الاخير [illegible] القرينة [illegible] في معلم التوكيل [illegible] ثم طلع

بالسير مثلا او صلى الظهر ثم طلع قبل خروج الوقت **اصل في الامر الوارد عقيب الحظر** هل الامر الوارد عقيب الحظر او توهمه يفيد الوجوب او الندب او الاباحة [illegible]

او الكراهة [illegible] ما قبل النهي انما علق الا [illegible] الوقت [illegible] النزاع الى ان تقدم الحظر هل هو قرينة [illegible] الشهرة والضمير الراجع

الى بعض افراد العام والاستثناء الواقع عقيب الجمل [illegible] والاصل فيه التوقف [illegible]

على موضوع [illegible] التقييد [illegible] كثرة استعمال اللفظ فيها [illegible] نوع التخصيص [illegible]

[illegible] **قلنا** وان كان [illegible] التخصيص [illegible] الا ان نوع التخصيص [illegible] العام من النوع [illegible]

اواد [illegible] من جوانب [illegible] بخصوصها [illegible] بالاجمال **الثالث** ثلث الكثرة في الامر [illegible]

الاوامر الواردة من كل الائمة [illegible] كل واحد كثيرة الاستعمال في الندب [illegible] كل واحد منهم [illegible]

[illegible] لا يمكن التوقف فيها ولا حملها على المعنى المجازي لان المشتغل [illegible] الامر [illegible] الراجح [illegible]

[illegible] عند الاطلاق [illegible] الا المعنى الحقيقي [illegible] الخطاب [illegible]

الحقيقي كما هو واضح **ضابطة** اذا قال المولى [illegible] فهل يكون الامر بالامر امرا من الامر الاول للثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالصلوة [illegible] الامر الاول [illegible] من الشارع [illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الظهر ثم طلع قبل خروج الوقت [illegible]

[illegible] الاصل البراءة [illegible] الصلوة واحدة [illegible]

[illegible]

[illegible] الامور به مطلوبا من الثالث [illegible] الامر الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرسول [illegible] الكثيرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **استدلوا** [illegible]

[illegible] الامر الاول [illegible]

[illegible] الامر الاول الى الامر الثاني [illegible]

[illegible] **ضابطة** [illegible]

الامر الوارد عقيب الحظر [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible] **المقام الاول** [illegible] النزاع المذكور [illegible] الحظر السابق [illegible]

[illegible] الالفاظ [illegible] النزاع [illegible]

[illegible]

[illegible] انواع [illegible]

[illegible]

[illegible] العام [illegible] الاستثناء الواقع عقيب الجمل [illegible]

[illegible] النزاع **واما المقام الثاني** [illegible]

[illegible]

[illegible] **المقام الثالث** [illegible]

تصانيف المدقق في النكرة والمعرفة

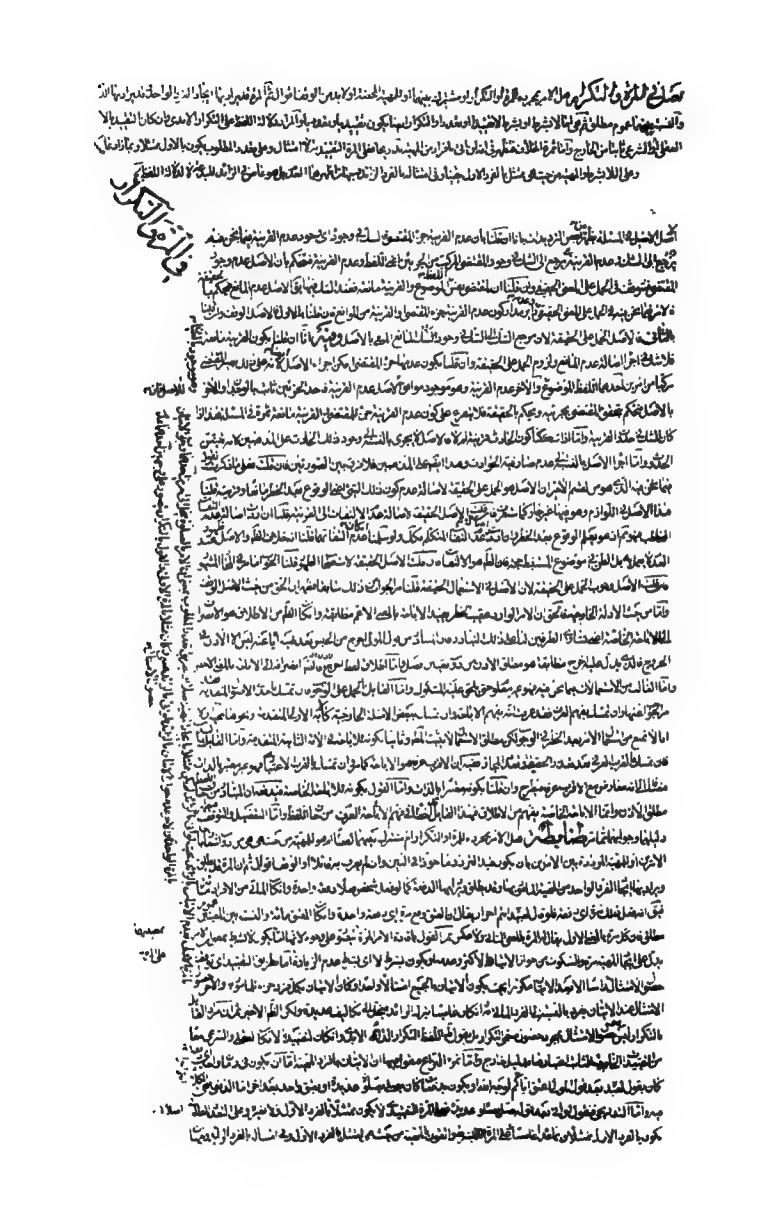

يسر لمرة الفرد الواحد فعلى المرة التقييد بنية الامتثال كذا على تقدير المطلوب بين قلنا بعدم جواز اجتماع الامر والنهي او قلنا بجوازه ولكن لم يعين المامور به بما اشترط للاشتراط المتمكن الحال كنفس المطلوب لان النهي هنا للتشريع ويظهر الفرق بين الاخيرين في الثمرة وحيث كان المراد بالمرة هو الدفعة فعلى المرة التقييدية لا بقاعدة التشريع لحرمة الفور المؤكد على تقدير المطلوب بين الامر على جواز اجتماع الامر والنهي وعدمه بالتفصيل المتقدم كذا على المرة اللابشرطية بين الامر على جواز الاجتماع وعدمه فتبصر

في المرة والتكرار

ثم يمكن ان يقال صاحب الاول لحصول الامتثال على القول بالمرة بمجرد الاتيان بها كما اذا قال السيد لعبده ادخل الدار فدخلها مرة فقد امتثل اذ هو انما امتثل لان المامور به انما هو الطبيعة وقد حصلت بالمرة لا لاجل الامر ظاهر فيها بخصوصها اذ لو كان كذلك لما حصل الامتثال بالافراد الدفعية على القول بالطبيعة ولو ترى على بيان حصول الامتثال بالافراد الدفعية موقوف على تعلق الامر بها وشمول الامر لها كما في شمول الكلي الانسان لتلك الافراد على سبيل البدل والوجوب لزم التكرار وان قلنا بالطبيعة وان كان الغرض الاول وجوبا وما زاد ندبا لزم استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي وهو ممنوع الا مع وقوع القرينة ثانيا وعلى تقدير الاشتراك المعنوي بان يراد من الامر مطلق الطلب يحتاج الى القرينة ايضا كما هو واضح فان قلت لعل مراد صاحب حصول الامتثال بالفرد الاول لكان توهم القائل بالمرة التقييدية في كلامه بكشف عن انه فهم من كلام القائل بالمرة التقييدية فيكون معنى كلامه انه لولاها لحصل ثانيا او ثالثا منه ممتثلا وآتيا بالمامور به ايضا بالفرد الاول ولا يمتنع عنه ممتثلا ثانيا كما هو لازم المرة التقييدية قلنا هذا خلاف ظاهر عبارته مع ان القول بالمرة لا ينحصر في التقييد فان قلت لم لا يجوز للقائل بالمرة ان يقول ان الامر موجب لايجاد الماهية مع تقييد بالمرة والتكرار ولكن يستفاد منه حصول الاتيان بالماهية في ضمن كل فرد وان لم يكن مطلوبا بل لا اطلاق فيهما الا ان المقصود سابقا المدلول بالمطابقة والثاني بالالتزام ونحو لو ان ماتى بفرد كان ممتثلا بالاتيان بما هو حسن عند الامر وان لم يكن مطلوبا منه وان لم يقصد الا الاتيان بما هو المطلوب فلا يلزم استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي قلنا دلالة الامر على ما ذكرت ممنوع اذ قد عرفت عدم دلالته على جنسه وعدم دلالة الامر على لزوم الاتيان باكثر من مرة لا انه يدل على ان الاتيان بالزائد غير مطلوب منه ولا امتثال ولم يكن كان فيه مفسدة لا بعنوان العبادة توقيفية فيكون الاتيان به من الشارع بقصد المطلوبية تشريعا محرما فيكون القول بالمرة بمعنى عدم المطلوبية هو بقول بدلالة اللفظ على عدم وجوب الاتيان بالاكثر ونحن نقول بعدم جوازه مع قصد المطلوبية والدليل الخارج وتظهر الثمرة في وجود دليل اخر على وجوب الزيادة فعلى ما قلنا من كون حرمة الزائد من باب البدعة لا معارض للدليل الوارد وعلى قول المرة التقييدية يحصل التعارض بين حكم الامر الناهي عن الزائد مع الدليل الوارد هذا اذا كان الاتيان بالافراد تدريجيا واما اذا كان دفعيا فكان المراد بالمرة المعنى الاخص اعني الاتيان بفرد واحد فعلى مثل ما ذكرنا وعلى الثاني اعني القول بعدم دلالة اللفظ على المرة التقييدية لا يحصل الامتثال مطلقا وانما العتق جميعا على كل الاحتمالات بناء على عدم دلالة النهي في المعاملة وعلى القول بفساد المكلف ان قلنا بعدم جواز اجتماع الامر والنهي لم يحصل الامتثال ايضا مطلقا وان قلنا بجوازه فكما ذهب اليه المامور به في المتنازع فيه لان الدليل خارج او لا يحصل في ضمن المعين وعدم تعين المعتق فلا يحصل الامتثال ايضا وان لم يكن التعيين لا ضمنا ولا تعيينا او لمكان التعيين مثلا يحصل الامتثال واذا احتج الى تعيين المامور به او المنهي عنه من بين الافراد المتلبسة بها دفعة كما في الاخيرة فيحصل الامتثال مع الخروج بالقرعة فظهر حصول الامتثال في بعضها وتظهر الثمرة في هذا الاحتمال كالعتق ... بناء على ... العتق بعد الامتثال ... الحالة المذكورة على القول بالمرة اللابشرطية والطبيعة بين الامر على جواز اجتماع الامر والنهي مع التفصيل المذكور في صحة الحكم بالفساد ... عند الاتيان بالزائد لمكان الدليل على لزوم الاجتناب عن الامتثال بما انما يكون بالامتثال في ضمن فرد واحد حاصل في ضمن الجميع بان يأتي بفرد واحد منها ... على الواحد دفعة لكان اتيانا بالزائد بقصد الامتثال وهو ظاهر انه تشريع محرم واما الفرق بين اللابشرط والطبيعة غير مخصوص من تلك الحيثية الا ان يفرق بينهما بان يحصل الامتثال في الافراد الزائدة على القول بالطبيعة على الوجه الذي مر من ان اللفظ يدل على شيئين لزوم الاتيان بالماهية ... بها فيحصل الامتثال في الزائد ايضا على القول بالماهية بخلاف القول بالمرة اللابشرطية فعند الامتثال ... كذلك ... على القول بالماهية ويمكن ان يفرق بينهما في النية فعلى القائل بالمرة اللابشرطية عند الامتثال ينوي الاتيان بالمامور به المتصف بالمرة فينوي ان الصلوة مرة انها المامور به عند القائل بالماهية فينوي الاتيان بالمامور به من دون تقييد بالمرة هذا كله اذا قلنا بان المراد من المرة هو الفرد الواحد واما اذا كان المراد منها الدفعة بالمعنى الاعم الشامل للمرة ... فعلى الذي كان المراد من المرة معناها الاعم اي الدفعة فعلى القول بالمرة التقييدية يقول ان اللفظ دال على الاتيان بدفعة واحدة والدفعة الواحدة وان كانت حاصلة عند الاتيان بفرد واحد لا انها حاصلة عند الاتيان بالجميع دفعة واحدة ولكن القدر المتيقن من حصول الامتثال انما هو القسم الاول من الدفعة واما الثانية فما لم يكن دليل على جواز الاتيان باكثر من واحد لم يحصل الامتثال عند الاتيان بالاكثر عند الاتيان بالجميع دفعة واحدة بقصد الامتثال بان يدعي انما الدفعة فالاصل عدم حصول الجواز الشرعي ... بقصد الامر من الشارع بقصد حصول العتق بالنسبة الى جميع الافراد في صورة الاتيان بالجميع دفعة واحدة حرام فالقدر المتيقن من حصول الامتثال الحاصل من الشارع هو الصورة الاولى ولا الاخيرة فما لم يدل الدليل على حصولها كان الاتيان بالاكثر ... وان كان الامتثال بالمرة التقييدية غير حاصل ... الامتثال بالاتيان بالفرد الواحد ... دفعة واحدة ... كان الاتيان حراما كما ... الامتثال على هذا القول ... عند الاتيان

فاما القائل بالمرة اللابشرطية

بحث النهي

ثم مقتضى الاصل العملي متى دار الامر بين التكرار وهو التقييد بالاشتغال بالمرة او بين المرة اللابشرط او الطبيعة وبين المرة النقد بشرط وهو المرة لا بشرط الاصل البراءة او بين المرة التقييدية واللابشرط او بينهما وبين الطبيعة اللابشرط هو المرة التقييدية لان الاصل الاشتغال ومكان نقض بنا على صور التعدد وانه واضح
منتهى الافكار

فى اسبيان الحال بين المرة والتكرار

بالجميع نعم واحدة بين القول بان المراد من المرة المعنى الاخص والاعم انه لو كلف على تلك القول كان منهيا عن الاتيان بالزائد واما على القول بان المراد من المرة معناها الاعم فكلما يحصل الامتثال بتمام لاجل دلالة الاصل عليه لا فرق من دلالة اللفظ على حرمة الزائد وبين دلالة الاصل عليه يحصل الخرمة في الصورتين فلا امتثال لا يحصل بالنسبة المعنيين بالمرة التقييدية عند الاتيان بالجميع نعم واما اذا كان المراد من المرة النقد المطلوب فلا يترتب على جواز اجتماع الامر والنهي وعدمه النقض بالمتعدد فيما كان المراد من المرة ايجاد الفرد الواحد ما اثبات كون الزائد على الواحد منهيا عنه واما المراد من المرة الدفعة فما هو نعم ما ذكر انفا من عدم الدليل على حرمة الاتيان في ضمن الجميع دفعة واحدة ولذا صار حراما كان بحكم المسألة متفرعا على جواز اجتماع الامر والنهي وعدمه النقض بنا انفا وكذا الكلام بالنسبة الى المرة اللابشرط والطبيعة كليهما والفرق بين النقد المطلوب في الصورتين مبني على جواز الاجتماع الامر والنهي النقض المذكور وهو ان الحرمة الزائدة هو كون المراد من المرة الفرد الواحد تماما من قبل اللفظ اي من دلالة اللفظ بخلاف ما اذا كان المراد منها الدفعة فان الحرمة حصلت من قبل خارج هو الاصل واما المرة اللابشرط والطبيعة فلا ربط بهما امبنى على جواز اجتماع الامر والنهي فكان الحرمة في الصورتين ناشئة من كون المراد من المرة ايا من المعاني اعانت من دليل خارج لا من اللفظ فلا فرق من تلك الحيثية واما التكرار فيحصل الامتثال به بعد الاتيان بكل الافراد الممكنة سواء انبهار نعم ام لا ثم انه لا بد من ما سبق للاصل من حيث العمل ومن حيث الاصل اللفظي الفقاهتي ومن حيث الاصل اللفظي الاجتهادي وفي الاخير يجري الاصل من حيث دلالة اللفظ وضعه اما الاصل العملي فهو لجريان الاصل في التكرار اذا كان الشك في ان التكرار بعد ثبوته هل هو تقييدي او تعدد مطلوب لرجوع الشك الى الشك في جزئية الفرد المطلوب وعدمها فالشك في ان كل فرد واجب مستقل او جزء للواجب الذي هو المجموع المركب فنقول لا يحصل القطع بالامتثال بمجرد الشك لا بعد الاتيان بالكل فمقتضى قاعدة الاشتغال واستصحاب الحال ان لا يحكم بالامتثال بمجرد الامر الا بعد الاتيان بالكل بخلاف التكرار التقييدي فمقتضى الحال البراءة عن نفس التكليف اللازم على فرض كونه تعدد المطلوب بان يكون كل فرد واجبا مستقلا وبكون التكليف منفيا بالاصل البراءة عنه ونظيره الجاري في صدر التعدد ومقدمة منهم اصالة الاشتغال والاصالة البراءة بحكم باتيان التكليف بعد حصول نقض لا بعد الاتيان بالكل واذا دار الامر بين المرة اللابشرط وبين المرة النقد المطلوب لا بد العمل كونها بالنسبة للاشتغال لا اصالة البراءة من تعدد التكليف الحاصل من تعدد المطلوب اذ علية يجب الفرد الواحد وبحرمة الزائد الا ان مع على تعدد من المسألة منفي بالاصل فان قلت حرمة الزائد على المرة على التعدد بل اما على نفي المطلوب بعد لا لدلالة اللفظ او اما على الاخير بما ثبت من حرمة لمنه يعم ما اصالة النفي قلنا انه على الاخير من بحرمة الزائد اذا لم يقصد التشريعية لا مطلقا اذ لو لم يقصد التشريعية بالزائد ربما كان الاتيان به مطلقا بخلاف تعدد المطلوب فان الاتيان بالزائد يحرم حكم لتعلق النهي اللفظي به كما انه لو نهى الشارع عن صلاة حالة الحيض مثلا ماكانت تجد الا اتيانها الا منها واذا دار الامر بين المرة التقييدية واللابشرط او بينهما وبين الطبيعة اللابشرط فالاصل المرة التقييدية لا اصالة الاشتغال او على الاخيرين لو اتى بالزائد لم يكن منافيا للامتثال بالفرد الاول وان قلنا بحرمة الزائد التشريعي بخلاف الاول اي التقييدية فان المأمور به مركب من الاتيان بالفرد الاول وترك الزائد بحيث لو اتى بالزائد لم يكن ممتثلا اصلا ومقتضى قاعدة الاشتغال استصحابا حصول الامتثال الا ان لا يكون ممتثلا اصلا اذا اتى بالزائد فيدفع عن المرة التقييدية فان قلت هذا بناء على دلالة اللفظ فالزائد نقض ... واما لو اتى بهما دفعة لا بتمامه فلنا بعدم جواز اجتماع الامر والنهي فلا امتثال اصلا حتى على الاخيرين فلا فرق بين الاول والاخيرين قلنا في ذلك منع بتمام الحكم بالمرة التقييدية لا اصالة البراءة عن تعدد التكليف الحاصل من المرة اللابشرط والطبيعة لا بشرط الموجب لتعدد الفعل فلا يختص بالنسبة الى التدريج فان قلت نعم التكليف وانما لعدم الدفعي فلا فرق على التعدد بل اما على الاخيرين فواضح واما على الاول والدفعي فلان المأمور به هو عدم لا اجل الدفعة وهو زائد على الفرد الواحد قلنا لا فرق بين المقامين انه على الاخيرين يحصل الامتثال لا الاثم الا ان اتى بالزائد لا بقصد التشريع بخلاف التقييدية فلا امتثال معه لا بحصاله الا بالزائد قصده التشريع المطلوب او لا فيه تكليف به نعم في الافراد دفعة لا بقصد المستحب والمطلوب الزائد على الواحد ممكنا ممتثلا على الاخيرين ولا اثم عليه وعلى الاول فمقتضى قاعدة الاشتغال واستصحابا عدم حصول الامتثال الحكم بالاول فان قلت لو اتى بالزائد دفعة ولم يقصد التشريع الاشتغال الابواجب فعلى الاخيرين يحصل الامتثال ولا اثم وعلى الاول لا يحصل الامتثال لا لاتيانه بالزائد فيحصل الاثم مع اتى بالزائد الاشتغال بالمأمور به لان قصد المكلف مع انه قصد الامتثال ولم يقصد بذلك موجودا في الفرد الواحد المنضم الى الفرد الاخر فقصد الامتثال بالفرد الواحد المنضم وهو محرم لان المأمور به هو الفرد الواحد المنضم الى عدم الاتيان بالاخر لا المنضم الى الاخر فلا امتثال فحينئذ اصالة البراءة عن تعدد التكليف عن حصول الاثم في الاخيرين واصالة العدم حصول الامتثال ومقتضى الاشتغال في الاول فلنا اصل الاشتغال متقدم على الاصل البراءة عند التعارض واذا دار الامر بين المرة التقييدية والتعدد المطلوب فلم تقدم الاول بين لاصل البراءة عن تعدد التكليف

والأصل اللفظي العقلائي هو الوضع والاجتهادي هو الوضع للمهية لعدم الوضع لغيرها
الا ان يمنع جريان هذا الاصل او اعتباره ثم الاظهر كونه للمهية للتبادر وعدم صحة السلب
شرح

وفي اعتبار الفعل بين المرة والتكرار

ان كان بدفعتين او دفعة وقلنا بجواز اجتماع الامر والنهي اذ اتى بالزايد بقصد الامتثال او لا اذ لا فرق بينهما ويحصل الامتثال في الجملة على كل حال
بالنسبة الى احد الافراد وتوهم تعدد التكليف على الاولين بتخيل حرمة الزايدة لاصل مدفوع بما مر من جواز اتيان الزايد لا بقصد الامتثال على الاول
واما على التكرار فلابد من الاتيان بالزايد وعلى فعلية زيادة اذ يمكن دفع حرمة الزايد بدعوى وجوبه واما اذا اتى بالزايد دفعة بقصد الامتثال
بالجميع لم يجز اجتماع الامر والنهي فلا اصل يقتضي المرة او المهية لانه المقصد حصول الامتثال الذي يقتضيه القائل بالتكرار او المرة او المهية مقيدة
على كل حال واذا دار الامر بين المرة الفعلية المطلوبة لاصل مقتضاه كان الاتيان مدفعة انفساخ التكليف ثابت في الامرين وكذا حصول الامتثال
في الجملة على القولين واما ان اتى بالافراد دفعة وجوزنا اجتماع الامر والنهي فكذلك بخصوصات لم يجوز فلا اصل المرة لقاعدة الاشتغال واستصحاب
عدم حصول الامتثال كما يقتضيه القائل بالتكرار واذا دار الامر بين التهييجي فلا اصل في المهية الا ان يقال لو اتى بالافراد دفعة فالامتثال
حاصل على التكرار التهييجي دون المرة التهييجية لاصالة عدم حصول الامتثال ثم تم ذلك التقدير على انه يمكن توجيه التكرار لانه او في
فرد واحد او لا ثم باخر على المرة التهييجية اسقط الامر سابق لانه مادة وعدم امكانه بعد ذلك ما على التكرار التهييجي فالتكليف بالامر
السابق باق والاصل بقاؤه فيكون الحق التكرار ويمكن دفع هذا بالنقض لا نزاع في تعدد تمام بايجاد بعض الافراد الممكنة بعد ذلك فهو على
التكرار التهييجي لا يمكنه الامتثال الا بالامر بعد ذلك لتعذر وقته فيكون لا امر بعد ذلك اذ على ذلك لا بد من الاتيان بكل الافراد الممكنة حتى
يحصل الامتثال العقلي فان بعض الافراد الممكنة فلا يمكنه الامتثال اصلا فلا يكون الامر باقيا وعلى المرة التهييجية الامر باق لامكان اتيانه
بالافراد اللاحقة فيحصل الامتثال واذا شك في بقاء الامر فالاصل مع بقائه فيكون الامر بالمرة التهييجية اذا عرفت ذلك فتعلم
مما ذكرنا حكم صور الدوران بين المرة والمهية والتكرار وبين المرة الفعلية المطلوبة والتكرار التهييجي
المرة التهييجية والتكرار الفعلية واما الاصل اللفظي العقلائي فهو الوضع للمهية لا النقض فان المرة دليل على الوضع للاخذ
فلابد من الوقف من حيث اللفظ واما الاصل اللفظي الاجتهادي فالنسبة لهذا الاصل العقلائي فلا كلام في اعتباره بالنسبة للمسائل الاولى من
الاستقراء والتبادر ونحوهما فهو ان حمله على الوضع للمرة متيقن بل هو للفظ الموضع في الوضع الى المهية صحة الاصل عدم النهاية
القيد الزائد الا ان يقال الموضوع اذا كان مركبا اعتبارا وكان في الخارج شيئا واحدا فالتحليل العقلي مركبا كان الالتفات بالنسبة
الى اجزائه عند الوضع كافيا ولا يشترط ملاحظة التركيب العقلي في الالتفات واذا اكتفى بالالتفات الواحد الاجمالي قلنا ان الالتفات الواحد الوضع
الحقيقي لكن لا نسلم تعلق الالتفات بالمقيد فيكون الشك في الحاجة فلا يجري الاستصحاب اي استصحاب عدم الالتفات الواضح الى المرة والتكرار
الزائد على المهية فهذا الاصل لا يجري في المقام لان كون الموضوع طلب المهية مرة او تكرارا شيء واحد خارجا مركبا عقلا فلا يجري فيه الا
ثم سلمنا جريانه لكنه ليس بحجة لعدم الدليل على اعتباره من الكتاب والسنة لعدم شمولها لمثل ذلك الاستصحاب ولا من الاجماع لان الاجماع
الواقع على اعتبار الاصول العقلية لا يتم شموله لا لثبات الاوضاع والالفاظ ولا من العقل ولا من بناء العرف اذ لا بناء منهم على الوضع اذا ظهر ذلك
فاعلم ان الحق من بين الاقوال انه للمهية لا بشرط وان المرة والتكرار خارجان عن مدلول اللفظ فانه لو كان الامر للتكرار التهييجي لم يحصل
الامتثال اصلا اذا لم يأت بجميع الافراد الممكنة والتالي باطل فكذا المقدم والملازمة ظاهرة واما بطلان التالي فلحكم العرف بحصول الامتثال عند
الاتيان بفرد من المهية ويتبع اهل العرف المولى المخاطب للعبد صح ملامة العبد بعدم الامتثال ولو كان الامر للتكرار الفعلي لحصل الاثم اذا اتى
لا بفرد ولم يحكم العرف بانه ليس باثم ولو كان للمرة التهييجية لكان عند الاتيان بالفرد الزائد غير ممتثل اصلا ولو كان لحكم العرف بحصول الامتثال
المولى ذاعا بخ ملاما على انه غير ممتثل للامر ولو كان للمرة الفعلية لزم ان المكلف لو اتى بالفرد الزائد كان آثما وقد حكم العرف بعدم الاثم
عن مخالفة الخطاب اللفظي ولو كان للمرة اللابشرط وغيرها فتعذر ذلك لتبادر المهية المجردة المحضة عند التجرد عن القرينة فهو علامة الحقيقة في المهية
وعدم التبادر في غيرها علامة المجاز مع انه لو صرح الامر بحصول مرة لم يكن هذا تاكيدا ولا نقضا فلا يكون الامر للمرة ولا للتكرار ويمكن ان
يصرح بالتكرار فان قلت الدليل لا يجري الا في الاشتراك اللفظي بخلاف التبادر قلنا الاشتراك يدفع بالاصل واستدل القائلون بالتكرار
بوجوه منها انه لو لم يكن الامر للتكرار لما تكرر الصوم والصلاة ونحوهما والنقض بالحج وثانيها انه من دليل خارج كما يوضحه كيفية التكرار المفروض
او النهي يفيد التكرار فكذا الامر بجامع في الطلب فيهما ولا انهما من الاعمال عليه بينهما في اللغة وثانيها بانه مع الفارق لان نفي الحقيقة كما هو مدلول
النهي يقتضي الاستغراق لاوقد بخلاف ايجادها دفعة ولان الترك يجتمع ويجامع كل فعل بخلاف تكرار المامور به ومنها ان الامر يقتضي النهي عن الضد
والنهي يفيد دوام الترك ودوام الترك يلزمه دوام الفعل فيفيده لان ترك من الضد الخاص فيفيده ولا منع استلزام الامر للنهي
ثانيا منع استلزام دوام الترك دوام الفعل الا في ضد لا ثالث لهما كالحركة والسكون لعدم ارتفاع النقيضين فلا يتم الاطلاق وثالثا
منع دلالة النهي على التكرار مع انه منع دلالة الخصوص النهي الذي في ضمن الامر على الدوام فانها بل هو تابع للامر ان دائما فدائما وان وقت فوقت

والحق في المسألة

والحق المستقل ان اثبات المطلق بالتكرار

ولو سلم دلالة القائل بالاشتراك بان حسن الاستفهام دليل الاحتمال والاحتمال دليل الاجمال والاجمال دليل الاشتراك فهذا ممنوع المقدمة الاولى لان الاحتمال المساوي ممنوع الثاني

ان اريد مطلق الاحتمال فممنوع الثالثة مطلقا لما مر ثم لا نزاع في ان الامر المجرد للفور او مشترك بينه وبين جواز التراخي او للماهية لم لا

الوقف اقول اعلم ان المضيق بالمعنى الاخص ما كان الواجب فيه مستوعبا من جهة الرخصة للاجزاء وعدمه والموسع بالمعنى الاعم ما لا يستوعب من جهة الرخصة والموسع بالمعنى الاخص

ما وسع من الجهتين المذكورتين والمضيق بالمعنى الاعم ما وسع من جهة الاجزاء والفور بالمعنى الاخص ان يكون الشيء لازم التعجيل غير محدود بوقت والمعنى الاعم ان يكون الشيء لازم التعجيل وان

محدودا والفور مطلقا اما مضيق او موسع على المقادير

اما حقيقي ابدي والعرفي بحسب المقامات

فتحصل الحاصل ان هذا الاستدلال لا يدل على ان دلالة الامر على الدوام موقوف على ما ذكر من دلالة النهي الذي يتضمنه على الدوام

2 ضمنه على الدوام موقوف على كون الامر للدوام فيكون الامر للدوام موقوفا على كون الامر للدوام وان دفع بان الضد الضد العام فقط فانما

الاولان دونهما الاستقراء لان اكثر الاوامر للتكرار فيلحق المشكوك بالغالب **فيه نظر** لان غلبة انما هو في الشرع لا اللغة والكلام في حقيقته

اللغوية فلا بد ان على الوضع اللغوي لا المراد **ثانيا** ان الاستقراء احتمال في الدوام العقلي المسلم للاثبات لا مكان الدوام الشرعي المفرق

الا في نفسه تنظر ونحن لا نسلم ان مطلق **ثالثا** بان هذا غاية الدلالة على المراد بعد التسليم وما طلق الوضع **فلا اسند** القائل المرة بانه

لو قال السيد لعبده ادخل الدار فدخل مرة عد ممتثلا **وفيه** ان حصول الامتثال لعله لاتحاد الجنس وهذا لا يدل على كونه موضوعا للمرة

بعد هذا ثم في رد القائل بالتكرار بجعله بحصول الامتثال باتيان الماهية وما ذكر **فظهر** دليل التوقف والاشتراك وجوابهما ولو تمسك

القائل بالاشتراك اللفظي بحسن استفهام المخاطب عن المتكلم ان اراد المرة ام التكرار فنقول حسن الاستفهام دليل الاحتمال والاحتمال دليل الاجمال

والاجمال دليل الاشتراك لا استفهام دليل الاشتراك لا حسنا عنوانه ان اراد فنقول ان حسن الاستفهام دليل الاحتمال المساوي فالمقدمة الاولى

لصحة الاستفهام في الاحتمال غير المساوي ايضا الاحتمال المجوز والامر المشكوك المتنبا ولعدد وان اراد مطلق الاحتمال المساوي ثم مرجحا

سلمنا المقدمة الاولى ومنعنا المقدمة الثانية اذ مطلق الاحتمال حتى المرجوح دليل الاجمال الاول لا دخل سلمنا ولكن كون الاجمال دليلا

على الاشتراك ثم هو مجموع من مذهب المتوقف ولا يختص بالاشتراك **والحاصل** ان الاستفهام يحتمل المرة والتكرار والمفهوم

بين الاولين ولو وقفت القائم لابد على الخاص **تذنيب** في الامر المعلق بالشرط او الصفة ينكر بتكرارهما او لا انهما

التكرار اذا استفيد علية الشرط او الصفة للامر الامر وهو الحق ثم الظاهر انه لا خلاف في افادة بعض ادوات الشرط التكرار مثل كلما جاءك زيد

فاكرمه ومتى جاءك عمرو فاضربه بل الكلام في الادوات المطلقة كان جاءك زيد فاكرمه او اكرمه ان جاءك فانها لا تفيد التكرار عند

العلماء فهم العرف وبناء هم كما في اية السرقة والزنا وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة وان كنتم جنبا فاطهروا ونحو ذلك

الصلوة واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الى غير ذلك من الموارد ويكفينا على عدم افادته التكرار في الادوات المطلقة

عدم استفادة العلية كما اذا قلت ان جاءك زيد فاكرمه فانه لا يتبادر منه التكرار فانه لا يتبادر منه الا طلب الماهية والمرة فلو قصد افادة التكرار لكان عليه

عدم حجية منصوص العلة وعدم جواز التعدي عن مورد النص هذا مع ان حجية العلة بغير التنصيص والتصريح كما في ما نحن فيه ونحو ذلك مما توهم من ان

العلل الشرعية معرفات لا علل حقيقية ونحن نقول بحجية منصوص العلة اذا صح قول السيد والقائل بافادة التكرار تمسك بالاستقراء وان

في المعلق على الشرط والصفة التكرار ويستشهد بما مر من الامثلة والظن يلحق المشكوك بالاغلب **وفيه اولا** منع الاستقراء لانه انما

ثبت فيما كان الشرط والصفة علة **وثانيا** ان الاستقراء لو سلم مرجح في الكلام في وضع اللغة ولا يثبت الاثر الشارع لا الوضع اللغوي

ان الاستقراء لو سلم فهو معارض بما مر من دليل الاجتهاد الذي هو تبادر الماهية لا غير فيما استفيد منه العلية والاستقراء انما

هذا الدليل **ضابطة** في الامر المجرد عن القرينة للفور او مشترك بينه وبين جواز التراخي او لطلب الماهية لابد من الوضع في اول

القول بانه يمكن التراخي فلم يجد مصرحا به ولا يتعين الخوض في المسألة من باب الفور واحتمال الاشتراك ذكر التنبيه عليها وذكر الفرق بين الاقوال

والاقوال الذي ماسبق لا تحصل فيها مقامان **المقام الاول** نعلم ان لكل من الفور والموسع والمضيق معنيين احدهما عام والاخر خاص

المضيق بالمعنى الاخص فهو ما كان الواجب فيه مستوعبا من جهتين جهة الرخصة وجهة الاجزاء ويكون مع ذلك محدودا بوقت معين مثل

صيام شهر رمضان فانه مضيق يخصه فلا يرخص في التأخير بلا عذر ولا في التقديم ولا يجزئ فلو اخر من اول الوقت فعليه القضاء ولا تقدم الاداء

اخر الوقت قبله لم يجزه ولم يكن ممتثلا واما المضيق بالمعنى الاعم فهو ما كان مستوعبا من جهة الرخصة وان كان موسعا من جهة الاجزاء

كالحج فانه لا يرخص في التأخير وعلم الاسناد عنه فيكون بالتأخير اثما ولو عصى واتى به بعد ذلك اجزأه عن الحج الواجب من غير نسخ فيه

موسع لنوع مضيق رخصة واما الموسع فمنه الاخص ان يكون الشيء موسعا من الجهتين المذكورتين كالصلوة اليومية على المشهور ومنه

الاعم هو ان يكون موسعا من جهة الاجزاء وان كان مستوعبا من جهة الرخصة كالحج واما الفور فمنه الاخص ان يكون الشيء لازم التعجيل

ويكون غير محدود بوقت كالواجب عند تضيق وقته لعلمه بالمانع بعده او ظن تأخر الامكان ومنه الاعم ان يكون واجبا لازم التعجيل سواء كان محدودا

بوقت لا يجزئ المضيق كصيام شهر رمضان الفوري سواء كان شيئا بعينه او بان يكون الوقت الاول من ازمنة الامكان جزءا من المطلوب

بعد الوقت ولو طلب كونه مثلا الصلاة وانما هو مطلوب ان يكون المطلوب شيئين من الماهية وجزء في اول زمن كانت لانها بها اولا

فلو فات الامكان ولو فقد المطلوب يبقى طلب المطلوب الاخر فالحق يجب تحصيله بالصلاح اولى فالاولى منه حسب ما يمكن

وهكذا او على المقادير الاربعة اما ان يكون الفور حقيقيا او عرفيا فعلى الاول ما تم الناصر المتولي في الاجبر والمصالح على انه حيث لا ما في

في الفور والتراخي

بالمطلوب الفرض يختلف في المقامات فوجوب الأتيان بالمأمور به لو اتفق أما يصدق المتأخر عن زمان في مثل الأمر بفعل الحج أو الصدقة لا يصدق التأخير بتأخيره يوم واسبوع ونحوهما في الفاصل الأمثال انتهى ثم اعلم ان النسبة بين المعنى العام في كل من الموسع والمضيق والفور والمعنى الخاص منهما عموم وخصوص مطلق واما بين المضيق بالمعنى الاعم والموسع بالمعنى الاعم عموم وخصوص من وجه ومادة الاجتماع الحج والافتراق من جانب الموسع الفرائض اليومية ومن جانب المضيق صوم رمضان وبين المضيق بالمعنى الاخص والموسع بالمعنى الاخص تباين كلي وبين المضيق بالمعنى الاعم والموسع بالمعنى الاخص كذا وبين الفور بالمعنى الاخص والمضيق بالمعنى الاخص كذلك لان الاول غير محدود بوقت والآخر محدود بوقت وبين الفور بالمعنى الاخص والمضيق بالمعنى الاعم عموم وخصوص مطلق فان الاول اخص مطلقا فان كل ما يصدق عليه الفور بالمعنى الاخص كالحج يصدق عليه المضيق بالمعنى الاعم بخلاف العكس لصدق المضيق بالمعنى الاعم على صوم رمضان بخلاف الفور بالمعنى الاخص اذ المأخوذ فيه عدم التحديد بالوقت وبين الفور بالمعنى الاخص والموسع بالمعنى الاخص تباين كلي اذ المأخوذ من الاول التعجيل دون التأخير وبين الفور بالمعنى الاخص والموسع بالمعنى الاعم عموم وخصوص من وجه مادة الاجتماع الحج ومادة الافتراق الموسع الفرائض اليومية وبين الفور بالمعنى الاعم والمضيق بالمعنى الاخص عموم وخصوص مطلق لصدقهما على الصوم في رمضان وصدق الاول على الحج وبين الفور بالمعنى الاعم والمضيق بالمعنى الاعم التساوي لشمول كل منهما كلا من المثالين وبين الفور بالمعنى الاعم والموسع بالمعنى الاخص تباين كلي اذ المأخوذ في الاول التعجيل بخلاف الاخيرة اذ المأخوذ فيه عدم التعجيل وبين الفور بالمعنى الاعم والموسع بالمعنى الاعم عموم وخصوص من وجه لصدقهما على الحج وصدق الاول على صوم رمضان وصدق الثاني على الفرائض اليومية هذا هو النسبة بين الفور المعدود والمذكورات واما اذا كان المراد بالفور الفور التمهيدي فهو في النسب الثمانية بحالها وكذا الثانية منها اذ الفور التمهيدي لا يصدق على شيء من المثالين المذكورين ويصدق عليهما المضيق بالمعنى الاعم بل يصدق الفور التمهيدي على الحج اذ قلنا بعد حصول الامتثال بالحج عند التأخير وح يكون المضيق حينئذ ولكن ليس مقيدا بوقت معين ومحدود به فيصدق عليه المضيق بالمعنى الاعم ايضا كالفور فيكون النسبة اعم واخص مطلقا ايضا واما الثالثة منها فالظاهر انها بحالها واما الرابعة فيتبدل العموم والخصوص المطلقان بالتباين الكلي كالثالثة اذ يعد كون الفور تمهيديا يكون المضيق من جهتين والموسع لا ضيق فيه ولو من جهة واما الخامسة منها فباقية بحالها اذا فرضنا ان الحج مما يمتثل به لامتثال بين بينهما وفيصدقا الاعم على الحج والتوسعة دون المضيق بالمعنى الاخص فيصدق الاخير خاصة لعدم تحديد الاول بزمان معين واما السادسة فالحق ان النسبة بينهما عموم وخصوص مطلق ان المضيق بالمعنى الاعم يصدق على الحج اذا فرضنا كونه تمهيديا ولم نفرض يصدق على الصوم ايضا بخلاف الفور التمهيدي فانه يشمل الصوم والحج التمهيدي دون التعددي ولما السابعة فبحالها واما الثامنة فكما لا تبعد دعوى النسبة التباين بلا العموم من وجه واما

المقام الثاني فنقول اذا دار الامر بين الموسع بالمعنى الاخص وبينه بالمعنى الاعم فالاصل الاول لاصالة البرائة عن تعدد التكليف وحصول الاثم واذا دار بين الموسع بالمعنى الاخص والمضيق بالمعنى الاعم الشامل للحج فكذلك المراد المتعدد بين الموسع وهذا الفرد من المضيق بالمعنى الاعم لا مطلقا كما ذكره **واذا دار** بين الموسع بالمعنى الاخص والمضيق بالمعنى الاخص فالاصل المضيق لاصل الاشتغال ويمكن ان يقال الاصل الموسع لاستصحاب بقاء الامر بعد الوقت ويمكن ان يقال بالموسع من جهة والمضيق من اخرى اذ وقت الاصل المبني على ذلك في اول الوقت يجب التعجيل لاصل الاشتغال السليم عن المعارض ولو تأخر واثم واما بعد التأخير عن الوقت المضيق فيحكم باستصحاب بقاء الامر وحصول الامتثال على وجوب الاتيان وان اثم بالتأخير **فان قلت** الامر دائر بين الموسع من جهتين والمضيق من جهتين فالحكم بوجوب التعجيل ثم بعد التأخير بوجوب الاتيان وحصول الامتثال الخارج عن الامرين وخرق للاجماع المركب اذ ح يصير موسعا من جهة ومضيقا من اخرى والمفروض انه في الواقع نعلم انه اما مضيق من الجهتين او موسع من الجهتين **قلنا** نمنع عدم جواز خرق الاجماع المركب مع كون مخالفة القولين في الاصل لمقتضى الاصل لا الاجتهاد كما في مقام سبق دليله انتهى ولو سلمنا عدم جواز الخرق او كون احد الطرفين مؤيدا بدليل اجتهادي كالتمسك باستصحاب الامر وحكمنا بالموسع من جهتين لقوة حجية هذا الطرف على استصحاب الامر هذا اذا دار الامر بين الموسع بالمعنى الاخص والمضيق بالمعنى الاخص وكان الاتيان بالمأمور به بعد وقت المضيق ممكنا واما اذا لم يمكن من الاتيان به الا بعد ذهاب وقت المضيق فالاصل الموسع من جهتين لكون التكليف منفيا اذ عدم الامكان في بعض اوقات الموسع لا يستلزم سقوط الواجب الموسع واما على التوسع يلزم تعلق التكليف بعد الامكان وعلى المضيق لا يتعلق التكليف بها ساواصالة البرائة يؤيد المضيق ولا يمكن التمسك باستصحاب الامر لانهدام القطع بتعلقه في الزمان الاول حتى يستصحب لعدم القابلية لعدم الامكان في ذلك الزمان والتكليف ايضا فرض في هذا الفرض يقول بعدم تعلق التكليف ايضا والاصل عدمه **واذا دار** بين المضيق بالمعنى الاخص والفرد الاخر من المضيق بالمعنى الاعم الذي هو الموسع بالمعنى الاعم فالاصل عدم المضيق بالمعنى الاخص وكذلك اذا دار الامر بين كون الواجب متعددا مطلوبا كالحج او مضيقا **والوجه** في هذا الاصل امكان الاتيان بالفعل في وقت المضيق بعده ان تفاوتهما انما هو بحسب التعدد اما الاشتغال او الاخر لاصالة البرائة اما الاول فواضح واما الثاني فلان القابل بتعدد المطلوب لا يلزمه تعدد التكليف والاصل البرائة عنه ولا يمكن التمسك باستصحاب الامر الا بالمستصحب كما هو طلب المضيق في الزمان الاول

في استصحاب الحال

الثاني

والفرق بين القول بالفور والقول بعدم الفور والتخيير وبين القول بالفور المستفاد من الصيغة ومن الخارج لتقدمه على الاول وتقدم المطلوب على الاخير [illegible]
فيمكن فرض الثمرة عند المعارضة بين الفور المستفاد من الدليل الشرعي او العقلي المستقل حصول التعارض [illegible] على التوقيت موسعا على الاول لا الاخير

تنبيه

الثمرة هو القدر المتيقن فيه من التعيين بالمعنى الاخص لا الاعم فيقدم [illegible] مكانه هو [illegible] المطلوب [illegible]
فتعدد المطلوب [illegible] ما جرا [illegible] الاشتغال [illegible] الامر بين الاخص [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] في البين [illegible] الامر الواحد [illegible] في الجملة [illegible] التوسعة من [illegible] **واذا دار الامر** بين الفور [illegible]
والتعدد المطلوبي فالاصل الاول لاصالة الاشتغال واصالة البراءة عن [illegible] التكليف [illegible] التعدد المطلوبي واذا دار الامر بين الفور
[illegible] والتعدد المطلوبي [illegible] الامرين [illegible] بالمعنى الاخص والوضع بالمعنى الاخص [illegible] الاصلين [illegible]
الاجماع المركب [illegible] لا الاجماع على [illegible] المطلوب [illegible] الامرين الثلاثة المذكورة [illegible] الاصلين [illegible]
[illegible] **والحاصل** ان الامر [illegible] بين الثلاثة فالوضع بالمعنى الاخص مقدم على [illegible] لاستصحاب الامر [illegible] التعدد
والتعدد المطلوبي مقدم على الوضع الاخص لاصل الاشتغال [illegible] على اصل البراءة ولا [illegible] التعدد المطلوبي [illegible]
بالاصلين [illegible] **واذا دار** بين الفور العرفي والحقيقي الذي هو [illegible] الامر [illegible] الاصل [illegible] التكليف [illegible]
كان ممكنا في جميع الوقت [illegible] الحقيقي والعرفي فالاصل العرفي لاستصحاب الامر [illegible] الاشتغال [illegible] الحقيقي [illegible] الحكم [illegible]
المبادرة الى الحقيقي [illegible] الامتثال [illegible] زمان العرفي لاستصحاب الامر الا ان يكون [illegible] الاجماع [illegible] استصحاب الامر [illegible] التعارض
هذا اذا كان الفور العرفي والحقيقي المتعارضين [illegible] واما اذا كان الامر بين الفور [illegible] فالاصل هو العرفي على كل حال [illegible]
بالفور الحقيقي [illegible] على ما [illegible] القائل بالفور العرفي [illegible] الفور الحقيقي [illegible] الفور العرفي بكون [illegible]
عن زمان الحقيقي الذي هو [illegible] زمان الامر [illegible] زمان الفور العرفي [illegible] على الاول دون الاخير [illegible] لاصل البراءة مع الاخير [illegible]
[illegible] الفور العرفي [illegible] على التعدد [illegible] الاحتمالين [illegible] البراءة **واذا دار**
بين الفور التنجيزي العرفي والتعدد المطلوبي الحقيقي فالاصل هو التنجيزي لاصل الاشتغال واصل البراءة **بيانه** ان القائل بالفور
التعددي الحقيقي [illegible] **احدهما** حصول الامتثال بعد انقضاء الفور العرفي [illegible] القائل بالتنجيزي العرفي **وثانيهما** وجوب
[illegible] بعد انقضاء الفور العرفي [illegible] القائل بالتنجيزي العرفي ولا ريب [illegible] اصل الشغل عدم جواز [illegible]
عن الفور العرفي [illegible] الحكم [illegible] الامتثال بعد [illegible] اصل البراءة [illegible] تكليف بعد انقضاء الفور العرفي [illegible] الفور العرفي
التنجيزي **فان قلت** استصحاب الامر [illegible] الحقيقي التعددي [illegible] الاشتغال ولا البراءة **قلنا** [illegible] استصحاب الامر [illegible]
[illegible] التعددي [illegible] استصحاب [illegible] الامر [illegible] زمان الفور التنجيزي العرفي الذي
هو [illegible] لان القائل بالحقيقي [illegible] التاخير عن الفور العرفي من [illegible] لاستصحاب [illegible]
[illegible] الفور [illegible] ان القائل بالفور التنجيزي ولا ريب [illegible] التاخير [illegible] ما [illegible]
على الفور [illegible] الفور [illegible] زمان [illegible] الفور العرفي مطلوب [illegible] واذا كان كذلك فالقائل بالفور
التنجيزي العرفي [illegible] تعلق الامر [illegible] في الجملة [illegible] الامتثال بالفور العرفي [illegible] الا [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الامر [illegible] الفور العرفي فلا يمكن ان [illegible] الاستصحاب **واذا دار الامر** بين الفور التنجيزي
الحقيقي والتعددي العرفي [illegible] هو التعدد الحقيقي [illegible] لا اصل [illegible] المطلوب العرفي واما الاول [illegible]
بالاصلين [illegible] ان القائل بالفور التنجيزي الحقيقي [illegible] تكليفا واحدا [illegible] لزوم الاتيان بالمامور به في اول زمان الامكان [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] ولم يحصل الامتثال [illegible] الوقت الذي [illegible] ان [illegible] المامور به [illegible] لا يمكن
[illegible] العرفي لا الحقيقي [illegible] تكليفا [illegible] الامتثال [illegible] الفور العرفي
[illegible] تكليفا [illegible] ولكن [illegible] التكليف الواحد [illegible]
لزوم الاتيان بالمامور به [illegible] القولين [illegible] الحقيقي [illegible]
[illegible] انقضاء الفور الحقيقي [illegible] الفور [illegible]
ذلك التكليف الواحد المسلم [illegible] الفور الحقيقي [illegible]
[illegible] انقضاء الفور الحقيقي [illegible] التكليف [illegible] الفور الحقيقي [illegible] الفور العرفي [illegible]
الاخر [illegible] بالمعنى الاخص [illegible] استصحاب [illegible] التوسعة [illegible] الواحد المسلم [illegible]
[illegible] الفور العرفي [illegible] الاستصحاب [illegible] الفور الحقيقي وقبل [illegible]

وبين العقلي المستقل والتبعي حصول الاثم بنفس التاخير وعدمه ثم الاصالة المستقلة لولا الوفاء ظاهر الطلب الواجبة الجامع على وجوب الفور في حق النفس بلا الحاجة الى التكرار ثم الحق ان الامر
الخمس موضوع للهيئة المحضة المتبادرة عرفا التاسع في قوله العقل فوري متراخ

الفرع كان ممتثلا وعاصيا ولكن لما كان الاصل الاشتغال يحكم بلزوم التعجيل عملا بمقتضا الفوائد وهكذا بحصول الامتثال بعده فلا يتم
الامكان العمل بالاستصحاب لعدم المنافات بين الاصلين ولا اجماع مركب في البين بالفرض فلا بد من العمل بها الاخبار الوثيقة ولذا انتفا
حصول الامتثال بالتراخي بما لفوا الفور الفرعي وان كان غاية ما التاخير عن الفور الحقيقي الذي هو متعلق الفور التعددي المطلوبي بالنسبة الى ذلك الفرد
الواحد من الطرفين اثبتنا الفور التعددي المطلوب وهكذا حصول الامتثال دون الفور الفرعي ايهم لاستصحاب بقا الامر فان قلت ان الامر
التعجيلي المستلزم من الطرفين فقد ذهب الى ان طلب الفعلية فهو من وراء الامر كان مشكوكا قلنا اعني اثبتنا التعدد المطلوب قبل نقضا الفور
الفرعي بالاستصحاب والاشتغال واذا ثبت التعدد المطلوب قبل نقضا الفور الفرعي ثبت بعده بالاستصحاب فبعده يحكم ببقا الامر اثباتا بالاستصحاب
واما الثالث فهو انه لا اجماع في البين فلا اجماع مركب من الطرفين فالاصل هو التعدد المطلوب الفرعي لاستصحاب الامر الفوري فعل فقد
الاشتغال بعد ان لم يكن الاتيان بالمامور به في الوقت عن كونه لا يلزم الاصل التعجيل الحقيقي لاصل البرائة وان لو احتمل خبرا نما ذكرت
لقضية استخراج فلم نذكره من الموارد واجرا الاصل واما المقام الثالث فاعلم ان بعضا من الثمرات ذكرها بعد ذكر المسئلة منها
ثمرة القول بالفور جواز تاخير الفعل وعدمه وجود المبادرة الى الدليل الاجتهادي الذي هو دلالة اللفظ وثمرة الاشتراك بين الفور وجواز
التراخي فانه لا بد من الامر الفوري الذي هو مقتضى اللفظ في ثمرته اما الجهاد اي من جهة دلالة اللفظ اذا لم يكن هناك قرينة على تعيين احدهما
الوقت واما ثمرة فقد ظنا بوجود الاجماع في البين على نفي الثالث فيلزم العمل على جواز التراخي ومقتضاه الجمعين لانتفائهما من الجهتين
من انه لو دار الامر بين الاخذ بين وكذا الاجماع في البين فيستصحب الامر المقيد على عدم الاشتغال فيعم الموسع من الجهتين مع جواز
التراخي وان لم يكن اجماع في البين حكمنا بالتعدد المطلوب عملا بالاصلين فيذا ان كان الاتيان بالفعل في وقت الفور ممكنا والا كان التعدد
متعينا وان ربما اتصل التعدد المطلوب بالموسع من الجهتين الذي هو جواز التراخي بما مر وثمرة القول بالوقف هي بعينها ثمرة الاشتراك
من حيث لزوم الوقف من جهة دلالة اللفظ عند فقد القرينة ومن حيث التفصيل الذي مر من الفور وتمامه ثمرة القول بالفور فيحتاج الى تفصيل
فاعلم ان الفور اما مستفاد من الصيغة او من الخارج والمستفاد من الخارج اما ان يكون الدليل الخارجي شرعيا او عقليا وعلى الاخير اما
ان يكون الدليل العقلي لاجل مطلوبية الفور بالاستقلال بمعنى ان الفور مقصود بالذات واما ان يكون لاجل الفور التبعي بمعنى ان
الاتيان فورا التبعي مقصود لذاته اذ المقصود الحقيقي هو المعنى مع صلاحه ولكن يلزم التعجيل مقدمة لاجل الخوف من زوال الواجب اذا اخر
فهذه اقسام اربعة بعد ذلك ظهر من تسليم ان تعين الفور المستفاد من الصيغة ومن الخارج الشرعي اللفظ المستقل ومن الخارج العقلي التبعي اما الاول
فمقتضى عدم الاتيان بان الصيغة لا تدل الا على الماهية والثاني كذلك لان الدليل العقلي الذي يدل على انه لولاه جاز التاخير الى آخر زمن
الامكان كما يجي والرابع لا يستلزم الا مدلول الا على الماهية ولكن يلزم التعجيل خوفا من عدم التمكن بعد ذلك ولكن لو لم يعجل ما اخر الى زمان المامور
به فيسقط الوجوب حيث انه لا عصيان الا باعتبار المبادرة اذا عرفت ذلك فاعلم ان ثمرة القول بالفور مع عدم القول بالفور المستفاد من الصيغة
والفور المستفاد من الخارج اي من جهته كما انا نظنا باستفادة الفور من الصيغة لكان يقتضيها يحصل الفور عن اول زمان الامكان يحصل الامتثال
مطلقا كما لو ثبت ما استفاد من الخارج كما هو المطلوب كذا امتثل وفيه ان الاستفادة من الصيغة كما يمكن ان يكون بعيدا كذا
فقد يا وكذا المستفاد من الخارج بل الامر ان يحتاج الى كل منهم بعينه فلذا لو ثبت او استفيد من الصيغة كان الامر يجب ان يكون اثنا
ثم كل فقيه كان النسبتين بتمامها الا به المامور به من جهة ما كان العمل امر لا حد ولا المامور به مستقلا لو امكن ان يشبع في الشرع
الفلانية يجب ولو لم يمتثل ان بعد الامر الاول فلا يرفع المامور به مع ما عدا الوقت التسرع وانهم في تسمية خارجية لوجود
ومقتضاه على تشريع الامر فورا ويمتثل ولو الى اليوم الثاني لم يحصل الامتثال الفوري به الامر مستفادة من الخارج بدليل الموسع ان تبين كل
ولو قال الكوى به او اكرم زيدا الا هو متصل كالمامور به فقد كان التنبيه هو من جهة القسم لا يعمل على الخارج كان الوجوب المتبادر من
الصيغة على من قصد لا يلزم على الفور هو الفور التبعي فقيه احتمال القائل بتعيين لان الصيغة على الفور من علم انها دلت
على الفور لا دلت على الفور التبعي فيترتب على ذلك النهي لا بمعنى من جميع ثم يمكن ان يستدل على الثمرة بظهور النهي الناشي من جهة دلالة
على الفوري فهو هو مثلا فان قلنا ان الدال على الفور هو الصيغة لكان دلالتها الفور وانتفى من دلالة الخارج فيثمر كالقرينة على الخطا
ومعه فان قلت من ان على ان الصيغة لو دلت على الفور لكان دالا لها الفور وانتفى بدلالة الخارج على الفور لا يجوز الابتداء
مزيتها الامر لا نقول بدلالة اللفظ على الهيئة فالوضع يقول فيه بالسابق والا يصلح ان قلنا الفرق بين المقامين لا نسلم ان الامر المستفاد
لو دل على الفور كان لا يتوقف على التراخي لان الوضع الا الا الصيغة فدل على الهيئة والفورية اما لا لان الدليل الخارجي على الفور مفروض لا التراخي
ولا ريب ان دلالة اللفظ اقوى من دلالة العقل ونحوه في الثمرة من الاستفادة من الدليل الشرعي واللفظ المستقل فيه بالاشتراك على امر التاخير يكون اجنبيا

وقد يستدل على الفورية بالاستقراء بعنوان الحاق الامر بالجمل الشائع

انه لو كان شرعيا لكان مخالفا للدليل الخارجي الدال على عدم الفور مثلا فلو كان مطلقا لا ينافي بل يعتضد بالدليل الخارجي الدال على الفور لان دليل النفي في المقام مثبت لا يجري لانه يقول ليس الامر موقتا بوقت الفرض فيه دوران الامر بين الفور وجواز التراخي الى الفوت الاشكال الاخر ما يجيء فلو دل دليل على ان الواجب موقت بوقت معين موسع لم يجر فيه الدليل النفي لانه متعلق على عدم التوقيت لا بما لم يدل التوقيت بالوقت الموسع بخلاف الفور المستفاد من الشرع وليتأمل الثمرة بين المطلبين فهي حصول الاثم بتفويت الاخير على القول الاستقرائي كما في الشرعي حتى لو ترك المأمور به رأسا بعد التأخير كان عليه اثم للفور على الثاني ولا يحصل الاثم الا بترك المأمور به رأسا كما في التوقيت والتكليف ولا يعاقب على نفس التأخير من حيث هو حتى انه لو اتى بالمأمور به بعد ذلك حكمنا بانه اثم لاصالة ان التأخير ترك المأمور به كما لا يخفى ان نفس التأخير حرام كما سيجيء تفصيل مقتضى الوجوب فان قلت الاصل في تحقيق المسألة ماذا قلنا ان الاصل العملي يظهر مما مر فان القول بالاشتراك [illegible] اصل المسألة ابهم فانه لو دار الامر بين [illegible] التراخي بين الفور [illegible] فالمفصل اما في دوران الامر بين الموسع من جهة [illegible] من جهتين واذا دار بينه وبين الفور المتكرر فالاصل [illegible] الامرين الموسعين واما الاصل اللفظي [illegible] الكلام فيهما في بحث المرة والتكرار والحال هنا [illegible] الجهة اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم ان الحق ان الامر لا يدل الا على الطبيعة [illegible] جواز التراخي لكن لا من جهة [illegible] ولكن نقول ان من لوازم الامر لزوم المبادرة مبادرة عرفية [illegible] ولا نقول ان هذا يستفاد من اللفظ لغة وعرفا بل نقول بوجود القرائن [illegible] لذلك [illegible] **استدلوا** على الفور بوجوه **الاول** الاستقراء لان غالب الالفاظ مفيدة للفور الحقيقي وبعضها للفور العرفي كزيد قائم ونحوها من الجمل الاخبارية [illegible] ونحوهما من الجمل الانشائية [illegible] ونحوهما من صيغ العقود [illegible] الانشائية كالنهي والاستفهام [illegible] الفورية العرفية [illegible] [illegible] غلبة الالفاظ فيلحق المشكوك وهو الامر بالغالب فيحكم بافادته الفور [illegible] فلا يتعين من الاستقراء بل من جهة [illegible] وان لم يكن [illegible] طلب المنع [illegible] ان يكون الفصل هو الفورية المصطلحة [illegible] من الاستقراء والفصل [illegible] **وفيه اولا** ان اراد ان غالب الالفاظ المفردة مفيدة للفور [illegible] [illegible] لا تفيد الزمان [illegible] الافعال [illegible] على الزمان لكن كون اغلبها [illegible] الزمان الفور [illegible] بل الامر [illegible] ان اراد ان غالب الجمل [illegible] الفور [illegible] [illegible] المشكوك [illegible] الاكثر [illegible] [illegible] الافعال [illegible] **وثانيا** انا نمنع الالحاق بالاغلب [illegible] وجود الغلبة والاستقراء لان التتبع [illegible] كون الافراد المستقرء فيها متحدة جنسا [illegible] كونها متحدة في الجنس [illegible] الفصل [illegible] [illegible] المشكوك فيه [illegible] الافراد المستقرء فيها [illegible] ان يكون المشكوك [illegible] ما بقي من الافراد المستقرء فيها [illegible] الحاق المشكوك فيه بالمستقرء فيه جنسا وفصلا [illegible] **وثالثا** [illegible] بالاستقراء [illegible] **الثالثة** [illegible] بالمستقرء فيه [illegible] الدليل [illegible] **وفي الرابعة** [illegible] **احدها** ان يكون الافراد المستقرء فيها [illegible] الافراد المستقرء فيه جنسا [illegible] **وثانيها** ان يكون الامر [illegible] **وثالثها** [illegible] [illegible] اذا عرفت ذلك [illegible] الحاق الامر [illegible] المستقرء فيها كالنهي والاستفهام وبعض الجمل الانشائية كالصيغ [illegible] [illegible] الاستفهام [illegible] الصنف الاخر من الجمل [illegible] المستقرء فيها [illegible] عند القطع بانتفاء [illegible] الفورية [illegible] الاستقراء لو لم [illegible] الدليل [illegible] **الثاني** ان [illegible] [illegible] **وفيه اولا** [illegible] **وثانيا** [illegible]

وبذم الله سبحانه ابليس على ترك السجود وكذا بالتأمل فيه بان النهي يفيد الفور فكذا الامر لجامع الطلب في بابها الامر الذي يقتضي النهي عن ضده يستلزم دوام الملازم لدوام الفعل و[illegible] ادلة اخرى في الحمل على ان المراد من الامر الفور وان لم يدل على منصاصه على انها الاستباق والمسارعة

تنبيه

في الفور والتراخي

سلمنا الاتفاق لكن نمنع كون نفسه مع دلالة اللفظ على الفور بل يجوز ان يكون افهامهم بتلك الجملة بقرينة غيره كما من القرائن العرفية الدالة

للمبعضة فيها الثالث ذم الله تعالى ابليس على تاخير السجود لادم بعد قوله تعالى اسجدوا ولو لم يكن للفور لما صح لامكان اعتذار ابليس بعدكون

الامر للفور وفيه اولا ان الامكان موقتا كما يشهد به الاية الكريمة فذا نقضه من ترجيح الذم للتاخير الوقت ثانيا ان الذم لعله لاجل

التاخير بل للاستكبار كما يشهد به قوله تعالى واستكبر وكان من الكافرين وقوله تعالى خلقتني من نار وخلقته من طين الرابع ان المبادر من قول

المولى لعبده اسقني الفور فلو اخر ذم ولو لم يكن للفور لما ذم وفيه ان القرينة الحالية موجودة على

الفور وهذا لا يدل على كونه بدلالة اللفظ الخامس النهي يفيد الفور فكذا الامر بجامع الطلب وفيه انه قياس في اللغة وبجامع الفارق

لان النهي يقتضي ترك الاثبات بالمعية المستلزمة لتكل الافراد بخلاف الامر السادس ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده والنهي

الضد يستلزم دوام ترك الضد وهو يستلزم دوام الفعل وفيه منع اقتضاء الامر النهي عن الضد الخاص ومنع دلالة الخصوص النهي

في ضمن الامر على الفوران وبدل العام بل هو تابع للامر ان فورا ففور وان وقتا فموقت ما قضى الخلاف لا اصوليين في اقتضاء الامر

عن الضد [illegible] اذا كان الامر فوريا والضد موسعا ولا نزاع في الموسعين والمضيقين لابد من ترجيح احد الامرين واذا تبين محل

النزاع في مسئلة الاقتضاء كون الامر فوريا فاذا توقف اقتضاء الامر النهي عن الضد واثبات هذا الاقتضاء موقوف على اثبات كون الامر

للفور فان قلت ايضا كون الامر يقتضي النهي عن الضد يتوقف على كون الامر للفور لا على كونه موضوعا له فهو توقف على اقتضاء الامر النهي

فتختلف الطرفين قلنا انك ترى ان اثبات كون الامر موضوعا للفور واثبات كون الامر موضوعا للفور يتوقف على ان اثبات الامر الذي

يقتضي النهي عن ضده وتلك الادلة ادلة القائلين بدلالة الصيغة المجردة عن القرينة على الفور والحق انه لم تدل على ان المراد من الامر الفور

وان لم يدل على حصر له الاول قوله تعالى فاستبقوا الخيرات وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجه دلالة الاية الاولى ان الاستباق الى سبب المغفرة

من جانبه فيجب الاستباق لكون الامر للوجوب ولا ريب في ان الاستباق الى فعل الله الذي هو المغفرة غير مقدور فلا يمكن التكليف به فلا بد ان يكون المجاز اما

والامر الاستباق الى اسباب المغفرة فالمراد من المغفرة اما اسبابها فهو مجاز من باب تسمية السبب باسم المسبب او المراد من المغفرة نفسها باضمار السبب

ان الاستباق الى اسباب المغفرة لازم ولا ريب ان فعل المامور به سبب للمغفرة فلا بد من الاستباق اليها فيجب الامر فلا ان فعل المامور به سبب المغفرة

وكل ما هو سبب المغفرة يجب المبادرة اليه ففعل المامور به يجب المبادرة اما الصغرى فظ واما الكبرى فبالاية الشريفة وفيه اولا منع الفور

اذ لا نم كون فعل المامور به سبب المغفرة بل المسبب التائب سبب لها وثانيا فلو ثبت فان قلت يدل عليه قوله تعالى ان الحسنات

يذهبن السيئات فانه يفيد ان كل حسنة تحبط السيئة قلنا ان في مسئلة الاحباط والتكفير خلاف بين الاصحاب فمنهم من نفى الاحباط والتكفير الا ما اخرجه الدليل

انهم ولعل الحسنات السيئة دون التكفير عند الاحباط الا ما اخرجه الدليل ومثل ذلك نقول ان الاخبار لا ينافيها اما الاول فبنا

لفهمنا واتساعه للعموم اي استدلال القائلين بالاحباط في الجزء الاول من مطلوبهم الاية الشريفة المذكورة وعلى الجزء الاخير برواية ام

احمد وحاصلها انها الصادق سافر منها الى الحج وجهدها تجهيزه مع اهله فخلوه عن دخول لطلاع ام احمد فقال الملك قلت حلفت ان الحاية

الوضع ثم وصل عليه السلام مع ام احمد الى هذا الموضع في سفر آخر فقال اما هذا هو الموضع الذي حط الله عنه عملك اما القائل بعدم

الحسنات السيئة لا التكفير فتمسك بالاية وطرح الرواية ونحن نقول ان الاستدلال بالاية فاسد اولا بان الاحباط التي هي ورد على المراد

بالحسنات في الاية الشريفة هي الفرائض اليومية وهي موضع انضمامه وثانيا ان ذلك لا يتم معارضه بالاية الاخرى وكذا الرواية وهي قوله

من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فان تلك الاية تنفي الاحباط من الطرفين وترد على القولين فان قلت ان

انهم يفهمون معنى الاية من لو عمل خيرا او شرا وحبط كل ما عمل وتساقطا ان كانا متساويين فلو عمل خيرا وشرا وخيره مقدم كونه مثقالا او شر عند

كونهما ان يجزي محققا لكل منهما قلنا للاية الشريفة معنى حقيقي وهو رؤية الجزاء التي بعينها كان يكون الجزاء مرئيا فكذا الشر نفسه

كما لو قصد بشرة فمنا بيره وصرب لما بعشر سواه طال فيه الجزاء خيرا او الشر شرا فيكون المعنى ان من يعمل مثقال ذرة خيرا يرى جزاءه خيرا

ومن يعمل مثقال ذرة شرا يرى جزاءه شرا بمعونة او في الدنيا او في الاخرة المهم ولما جاء الجزاء خير وجزاء الشر شر فهو ايضا كان من

في صورة الاحباط والتساقط ايضا ويقال التحمل الجزاء يرد على الشر الا ان يحسن الاول القرينة فهو منه وان كان كل منهما ذي

تلك الادلة بمعناها الظاهري مع الاية المذكورة والرواية يثبت المطلوب اعني كون فعل الواجب سببا بحبط السيئة وان لم يثبت ذلك لم يثبت

الكبرى اعني قولكم فعل المامور به سبب المغفرة فالحاصل ان الاية الشريفة مردودة من وجهين الاول ان المراد بها الفرائض اليومية

وهي موسعا والثاني انهما معا تضمن الجزء الاول من الاية المذكورة والجزء الاخير منهما ينفي الرواية فالقول بالاحباط لم او التفصيل غير تام

فكذا الصغرى لكن غاية ما يستفاد من الاية الشريفة وجوب المسارعة الى سبب المغفرة ولبعض في الاية الشريفة عموم فلا بد ان تحمل على وجوب المسارعة

والمتنا

[illegible]

ولزوم الاغراء بالجهل لولاه وتحصيل التشاغل دفعا للضرر المحتمل ان شاء الله .

جميع اسباب المغفرة واذا لم يكن عاما كان مطلقا وحينئذ فالمعنى انه يجب المسارعة الى سبب المغفرة وهي لما كانت مطلقة فحملها على الفور يحتاج الى دليل ولبس فان قلت الدليل هو الحكمة قلنا حمل المطلق بدليل الحكمة على الفورية موقوف على تواطي افراد المطلق لا تواطي هنا لان الفرد الشائع من المطلق اي سبب المغفرة ما هو فورية وهي التوبة المتفق على فوريتها لا يثبت لزوم المبادرة الى غيرها من الاسباب فلا يتم الحكم ولما كان التواطي من افراد السبب قلنا ان غاية ما في الباب حينئذ ان يكون المتفق لزوم المسارعة الى سبب المغفرة وهذا لا ينفع الخصم فان قلت التواطي حاصل بدليل الحكمة والقول الشائع من الحكمة في الاوامر لا ينافي الاستغراق بل انه [illegible] الاتيان بالمامور به هو المسارعة الى سبب المغفرة في ضمن كل فرد [illegible] الا انه يجب عليه الاتيان بكل فرد فرد فيجب عليه الاتيان بسبب من اسباب المغفرة فورا مخيرا بين افرادها فلو اتى بواجب من الواجبات ورا سقط الفورية عنه اما باعتبار توسعة او لاتيانه بواحد من الاسباب الفورية فورا وحينئذ كل الواجبات المطلقة القابلة للتوسعة يجعلها فورية المكلف فورا فلزوم المسارعة في كل الاوامر الشرعية ما لم يثبت خلافه فنقل الكلام الى المامور به في الامر الشرعي بغير نفس المغفرة لا اسبابها ولا يجب ايضا الا الى نفس المغفرة لا الى نفس ما امر به فان قلت لا يمكن المبادرة الى الفعل لله سبحانه لا يتعلق التكليف قلنا المقدور بواسطة مقدور فيمكن المسارعة الى نفس المغفرة بالمكان اسبابها التي هي التوبة وهو فعل المامور به وهي ما بالمنهيات وذلك كالامر باحراق الخشب عند تمكن القائل فان التامر لو سلمنا ان الامر المسبب عين الامر بالاسباب في المقام وحينئذ لا نقول بوجوب لا يكون لزوم المبادرة الى السبب الذي هو فعل [illegible] المامور بها المقدمة ونحن لا نقول بوجوبها فلا يكون المبادرة الى الفعل المامور به واجبا شرعيا بل لو قلنا بوجوب المقدمة شرعا لم يثبت المطلوب ايضا اذ غرض الخصم كون الواجب مستقلا شرعيا او مقصودا بالذات لا فرضا مقصودا بالتبع كما هو لازم المقدمية وان كانت واجبة شرعية فان الواجب التبعي لا ينافي عدم المقصودية اذ غرضنا المستدل اثبات كون المتعلق مقصودا بالذات ولا يثبت ذلك بوجوب المقدمة مضافا الى ان الامر لو حمل على ظاهره لزم مخالفة الاجماع انحصارها في حق المسارعة الى اسباب المغفرة ولا ريب ان المنهيات من اسباب المغفرة ولا يجب بعضها فضلا عن المسارعة اليهما ومن اسباب المغفرة الواجبات الموسعة والمندوبات التي توسعها وفعلية كالفرائض اليومية مع ان الاية فلا بد من صرف الامر عن ظاهره اما بحمل الامر بالمسارعة على الوجوب فيلزم اخراج الواجبات الموسعة والمندوبات وبعض الواجبات الفورية والمطلقات او بحمل الامر على الندب واخراج الواجبات الفورية او بحمل الامر على مطلق الطلب الشامل للندب فيكون مقتضى الدليل الخارج بالنسبة الى المندوبات والواجبات الموسعة للندب وبالنسبة الى الواجبات الفورية للوجوب وبالنسبة الى المطلقات جائز الوجهين والاصل للنافي لم يشمل الاول في مطلق الطلب الجامع مع كل من الوجوب والندب لكن في الاول يلزم تخصيص الاكثر مرجوحا والثاني على الاول المنهيات اكثر من الواجبات والواجبات الموسعة اكثر من المضيقات وعالم بثبت توسعة لا ضيقه فيلزم اخراج المنهيات اخراج الاكثر وفي الثاني يلزم ارتكاب التجوز في مبنى الامر تخصيصا في بعض وفي الثالث يلزم مجاز مرجوح والحاصل ان في الاول تخصيص الاكثر وفي الاخير مجاز لا تجوز في المتوسط الا انه فيحمل على الاول يتم استدلال الخصم والثاني لا يتم وكذا الثالث لا ان الطلب الذي هو محل النزاع يكون حينئذ في الوجهين بالنظر الى اللفظ فقوله ابطال الاستدلال لان الاحتمال الاخير ايضا سقط الاستدلال فان قلت لا احتمال اذ الاول امتنع من الاخير من غير الاخير بل لا بد من ترجيح المجاز على كل حال فالمعنى الاول فالتخصيص الحاصل من الاول متقدم على المجاز في الاخير فيتم الاستدلال قلنا لا نسلم تقدم التخصيص لكثرة على المجاز الذي قبل انه من المجاز الراجح فلو لم نقل بتقدم المجاز فلا اقل من التساوي الموجب للاجمال فان قلت فيلزم منه الاحتمال الاجمال في المتوسط المجاز والتخصيص قلنا لا انا نمنع ذلك المجاز البالغ في الشهرة ما يلغ على ذلك المجاز المرجوح النادر وانه مع تخصيص معه ذلك لا يعتبر في التوسع الاستدلال على الاخير فان قلت لم تقدم المجاز المسلوب للتخصيص في الخصوص على احتمال الاول قلنا فلان المجاز البالغ في الشهرة ما بلغ على ذلك المجاز المتبادر وانه مع تخصيص معه ان ذلك لا يعتبر في الندب المتبادر على التخصيص [illegible] الامر في مثل ان مادة المسارعة في الاية الكريمة منافية لطبيعتها فحمله متساو للوضع [illegible] مثل ما هو الوجوب مستلزم للضيق فلا بد من التصرف اما في المادة او الهيئة فما لا يلزم خلاف المسارعة والامر باعتبار ما فيه الامر الموسع والتنبيه لمعنى الامر المطلق لا يلزم عدم تعين الامر بالمسارعة مع كون الواجب الوارد مضيقا او موسعا بعض خلاف من التجوز اما في الهيئة بحملها على الندب او في المادة بحملها على التنبيه في ذلك الاول تجوز فلا يتم الاستدلال وفيه نظر لانه تنبيه هو القول التنبيه على وجوب جميع في الفور [illegible] الى المسارعة فلا يجب ما هو في [illegible] في المقام الاول لا يتم الاستدلال [illegible] الاستدلال لانه يجوز تحققه في المقام الاول لان الاستدلال لا يصح او نسلم الى [illegible] من جهة الاخر فيتوجه كل من المادة والهيئة على مجاز الاتيان فورا والمسارعة على التوسعة [illegible] الاخير انه لا استدلال لا يمكن كذلك فلا مانع من كل منهما على ظاهرهما الحكم [illegible] التوسعة في الاخير [illegible] في المطلق في مقام ابطال الاستدلال

الى ان الاية الشريفة تفيد لزوم المبادرة الى اسباب المغفرة وفيما نحن فيه انما يتم اذا كان المكلف به مما يكون سببا لها لكونه معصوما او لكونه مستغفرا به ثم

وجب عليه شيء لا يتوجه اليه الاية اذ لا ذنب حتى يبادر الى سبب المغفرة فلا يتم المراد وهو وجوب المبادرة الى المامور به لكونه على الاطلاق ومن كل

واحد **فان قلت** الاية تقتضي وجوب المبادرة الى سبب المغفرة من حيث هو سبب المغفرة وحيث لا ذنب فلا سبب لها فانتفاء الموضوع فلا سبب بموجود

حتى يبادر اليه فان المبادر من السبب لفعل لا بالقوة اذ كما **قلت** فيمكن فرض الاجماع المركب ثم مثل الاستدلال وان اثبات الوضع بتلك

الاية للفور فلا يجب فيها اثبات المراد بل يثبت به لان ذلك يتم اذا لم يكن معارض للاية الشريفة والمعارض موجود لان الاوامر المطلقة بينها

دالة على التوسعة وظاهرة فيها والاية الشريفة دالة على الفور وظاهرة فيه فيتعارضان **ولقائل** ان يقول يرجح التاويل في لفظ الاية

بحملها على الندب او على الواجبات الفورية لا تخصيص واحد من الاوامر المطلقة فان الاوامر عديدة مع ان تلك الاوامر خواص وهو عام الاية الشريفة ما نه

والاظهر في النسبة عموم او خصوص مطلقا فيلزم التساقط والتساقط فيسقط الاستدلال فيرجع الى اصالة التوسعة كما مر الا ان يقال الفرق بينهما

الاية الشريفة عند التعارض مع تلك المطلقات لوامر المولى عبده باوامر عديدة ثم قال له مرة واحدة ان في اوامري لا بد من المبادرة والتعجيل فهم الفور

في كل الاوامر المتقدمة والمتاخرة مضافا الى ان الاية الكريمة يمكن لنا الاستدلال بها على كون الصيغة موضوعة للمهية من حيث هي لا للفور اذ

لو كانت للفور لزم كون الاية للتاكيد والتاسيس اولى منه وفيه ان الاية انما يرد على الاستدلال اذا كان غرضه اثبات الوضع للفور لا اثبات المراد بل يمكن ان

انه لا يرد عليه شيء اذ لا دليل عليه ثم اذ لا دليل على اولوية التاسيس في اثبات الوضع مثل ذلك **فالمسارعة** من المراد

من المسارعة الى المغفرة او سببها هو الفرائض فلا يثبت الا في الفرائض الصلوة الخمس وهي بالاجماع موسعة فلا يتم الدليل **واما وجه**

الاستدلال بالاية الثانية فهو ان الامر للوجوب والخيرات جمع محلى باللام وهو يفيد العموم فيجب الاستباق الى كل خير ولا ريب ان فعل المامور به

خير **وفيه** ما ظهر مما مر بالايراد الخامس والسادس والثامن والتاسع ويحمل تلك الاية الشريفة ايضا مع امكان ان يكون المبادر من الخيرات

الشيخنا فيحمل الا بعد عليها **الثالث** من الادلة المذكورة ان المامور في الواجبات المطلقة اما يجب المبادرة اليها وهو المطلوب واما لا يجب فجاز

لا ان المامور به اما ان يكون موقتا الى زمان معين عند الامر او المامور وهو خلاف المفروض ولا الى زمان معين عند الامر فيلزم التكليف بالمجهول

وتكليف ما لا يطاق اذ الوقت بوقت معين ولم يكلف بعد التاخير عن ذلك الوقت مع عدم اعلام المكلف اغراء بالجهل وهو قبيح او لا

يكون موقتا بوقت لا عندهما ولا عند احدهما فهو مستلزم لجواز التاخير الى اخر زمنه الامكان اذ التخصيص بوقت تحكم والحال ان

الى اخر زمنه الامكان يكون مطلقا ان التخصيص كلف بما يمكن تاخير الفعل عن اخر زمنه الامكان والتكليف بما يمكن تاخير الفعل عن وقت لا يعلمه المكلف

هو اخر زمنه الامكان اغراء بالجهل وتكليف بما لا يطاق **وفيه اولا** النقض بالموسعات الثابتة توسعتها ما دام العمر كصلوة الايات في

الدليل جار فيه ولا يمكن ان يقال الخروج ما خرج لان الحل لا يقبل التخصيص **وثانيا** اختيار كونه موقتا بزمان معين عندهما وهو الذي

خلاف المفروض ثم لانه لا يجوز التاخير ما دام كونه ظانا او قاطعا بالتمكن وما دام عدم حصول الظن بعدم التمكن وما يقال من انه يلزم

عدم العصيان لو ظن البقاء ولو لم يبق الوقت ذلك فيلزم خروج الواجب عن كونه واجبا فان الواجب ما يعاقب تاركه فهو ممنوع لا نسلم

من الواجب ان يكون يعاقب تاركه مطلقا واما ما لم يقصر **وثالثا** منع الشق الرابع لان جواز التاخير لا يستلزم وجوب

مكن والقول بالتاخير بما يمكن رفع التكليف الى وقت الترام بوجوب الفور ما قبل يحصل البراءة وان لم يثبت كونه الا

اذ جواز التاخير مشروط بمعرفة لا يمكن فالتعجيل بمحض الامتثال بالمبادرة لا يجب الفور **ومنع** بان جواز التاخير ليس مشروطا

بمعرفة المكلف اخر زمنه الامكان المتوقف على العلم بجواز التاخير لا يفيد جواز التاخير فان الجواز نفس الامر

يتوقف على العلم بالجواز مع كونه محل بحث فيه عدم العلم بالمنع فلا صبر لا كلام لنا ان يجب تاخير الفعل عن اخر زمنه الامكان

فيمكن تحصيل البراءة بالمبادرة فصح عدم وجوب المبادرة بعينها فلو بادر كما قلنا او لو لم يفعل في ثلاثة ايام مثلا او لم

يفعل حتى خرج الوقت ثم لم يلزم منه التعويل لخروج الواجب لوجوب **والحاصل** انه يجوز الواقع التاخير ولا يحصل الاثم

مطلقا اعتقد بقاء الامكان ولو علم او ظن فوت الامكان بخلاف الوقت لا اثم بالترك اذا ظن بقاء الامكان واعتقد ذلك

وظنه ما يلزم من القول بوجوب المبادرة من بالتعجيل يثبت والمبادرة مطلوبة للشارع من الامر له او كون الامر موضوعا

لذلك **والمحصل** ان هذا الدليل انما يتم حيث يجب التاخير لاجل بجوزه عند الجواز امكان الامتثال بالمبادرة ولا يلزم من

المبادرة كونها مطلوبة من الامر ثم فخرج صورة يجوز الاخذ في الامكان صورة يجوز بالقطع فظهر الامكان منها بالاجماع

في الحال الاول وقع عدم الشك في الاجزاء على المتعارف ولم يكن اجماع حكمنا في الشق الاخير بالاثم في الترك وفي الثانية يحكم

اولا كشق الفعل **ورابعا** ما ذكره ماتمه مع الاحتياط والعلم بالزمان الامكان لا نعلم **وفيه** انه يمكن التمسك في اتمام الكلام بالاجماع

ثم الحق به الامر الوجوبي اذا وقع الصيغ في الخطاب بعد الحظر او بعد توهمه فيفيد اباحة الفعل بعد ما كان واجبا او حراما

في الاوامر

الكتاب لا يمكن للمخاطب جملة ان يكلف كل عمل من امر الخطاب فلا يمكن طرحه بل الاجماع وخامسا انه اذا قال الرجل لابنه اوضع ثوبك او ضع الماء او ضع الطعام ونحو ذلك فانه لا يفهم منه الا الامر بالوضع في الحال وسادسا انه اذا قال الرجل لعبده ان دخلت الدار فانت حر فانه لا يفهم منه الا الامر بالدخول في الحال وسابعا ان الامر المعلق بالشرط او الصفة لا يتكرر بتكرر الشرط او الصفة بل يكفي في امتثاله مرة واحدة وثامنا ان الامر المعلق بالشرط او الصفة لا يتكرر بتكرر الشرط او الصفة بل يكفي في امتثاله مرة واحدة وتاسعا ان الامر المعلق بالشرط او الصفة لا يتكرر بتكرر الشرط او الصفة بل يكفي في امتثاله مرة واحدة وعاشرا ان الامر المعلق بالشرط او الصفة لا يتكرر بتكرر الشرط او الصفة بل يكفي في امتثاله مرة واحدة

الفصل الاول في صيغ الاوامر

اعلم ان الامر قد يكون بصيغة افعل وقد يكون بصيغة المضارع المقرون بلام الامر وقد يكون باسم فعل الامر وقد يكون بالمصدر النائب عن فعل الامر وقد يكون بالجملة الخبرية وقد يكون بالجملة الاسمية وقد يكون بالجملة الشرطية وقد يكون بالجملة الفعلية وقد يكون بالجملة الاسمية وقد يكون بالجملة الشرطية وقد يكون بالجملة الفعلية

الفصل الثاني في مادة الامر

اعلم ان الامر قد يكون بمادة الامر وقد يكون بمادة النهي وقد يكون بمادة الخبر وقد يكون بمادة الاستفهام وقد يكون بمادة التمني وقد يكون بمادة العرض وقد يكون بمادة التحضيض وقد يكون بمادة الدعاء وقد يكون بمادة الالتماس وقد يكون بمادة التهديد وقد يكون بمادة التعجيز وقد يكون بمادة التسوية وقد يكون بمادة التخيير وقد يكون بمادة الاباحة وقد يكون بمادة الكراهة وقد يكون بمادة الندب وقد يكون بمادة الوجوب وقد يكون بمادة الاستحباب وقد يكون بمادة الاستحسان وقد يكون بمادة الاستقباح وقد يكون بمادة الاستهجان وقد يكون بمادة الاستخفاف وقد يكون بمادة الاستهزاء وقد يكون بمادة السخرية وقد يكون بمادة الاستهتار وقد يكون بمادة الاستهانة وقد يكون بمادة الاستحقار وقد يكون بمادة الاستصغار وقد يكون بمادة الاستهزاء وقد يكون بمادة السخرية وقد يكون بمادة الاستهتار وقد يكون بمادة الاستهانة وقد يكون بمادة الاستحقار وقد يكون بمادة الاستصغار

الفصل الثالث في مادة النهي

اعلم ان النهي قد يكون بمادة النهي وقد يكون بمادة الامر وقد يكون بمادة الخبر وقد يكون بمادة الاستفهام وقد يكون بمادة التمني وقد يكون بمادة العرض وقد يكون بمادة التحضيض وقد يكون بمادة الدعاء وقد يكون بمادة الالتماس وقد يكون بمادة التهديد وقد يكون بمادة التعجيز وقد يكون بمادة التسوية وقد يكون بمادة التخيير وقد يكون بمادة الاباحة وقد يكون بمادة الكراهة وقد يكون بمادة الندب وقد يكون بمادة الوجوب وقد يكون بمادة الاستحباب وقد يكون بمادة الاستحسان وقد يكون بمادة الاستقباح وقد يكون بمادة الاستهجان وقد يكون بمادة الاستخفاف وقد يكون بمادة الاستهزاء وقد يكون بمادة السخرية وقد يكون بمادة الاستهتار وقد يكون بمادة الاستهانة وقد يكون بمادة الاستحقار وقد يكون بمادة الاستصغار

الفصل الرابع في مادة الخبر

اعلم ان الخبر قد يكون بمادة الخبر وقد يكون بمادة الامر وقد يكون بمادة النهي وقد يكون بمادة الاستفهام وقد يكون بمادة التمني وقد يكون بمادة العرض وقد يكون بمادة التحضيض وقد يكون بمادة الدعاء وقد يكون بمادة الالتماس وقد يكون بمادة التهديد وقد يكون بمادة التعجيز وقد يكون بمادة التسوية وقد يكون بمادة التخيير وقد يكون بمادة الاباحة وقد يكون بمادة الكراهة وقد يكون بمادة الندب وقد يكون بمادة الوجوب وقد يكون بمادة الاستحباب وقد يكون بمادة الاستحسان وقد يكون بمادة الاستقباح وقد يكون بمادة الاستهجان وقد يكون بمادة الاستخفاف وقد يكون بمادة الاستهزاء وقد يكون بمادة السخرية وقد يكون بمادة الاستهتار وقد يكون بمادة الاستهانة وقد يكون بمادة الاستحقار وقد يكون بمادة الاستصغار

الفصل الخامس في مادة الاستفهام

اعلم ان الاستفهام قد يكون بمادة الاستفهام وقد يكون بمادة الامر وقد يكون بمادة النهي وقد يكون بمادة الخبر وقد يكون بمادة التمني وقد يكون بمادة العرض وقد يكون بمادة التحضيض وقد يكون بمادة الدعاء وقد يكون بمادة الالتماس وقد يكون بمادة التهديد وقد يكون بمادة التعجيز وقد يكون بمادة التسوية وقد يكون بمادة التخيير وقد يكون بمادة الاباحة وقد يكون بمادة الكراهة وقد يكون بمادة الندب وقد يكون بمادة الوجوب وقد يكون بمادة الاستحباب وقد يكون بمادة الاستحسان وقد يكون بمادة الاستقباح وقد يكون بمادة الاستهجان وقد يكون بمادة الاستخفاف وقد يكون بمادة الاستهزاء وقد يكون بمادة السخرية وقد يكون بمادة الاستهتار وقد يكون بمادة الاستهانة وقد يكون بمادة الاستحقار وقد يكون بمادة الاستصغار

الفصل السادس في مادة التمني

اعلم ان التمني قد يكون بمادة التمني وقد يكون بمادة الامر وقد يكون بمادة النهي وقد يكون بمادة الخبر وقد يكون بمادة الاستفهام وقد يكون بمادة العرض وقد يكون بمادة التحضيض وقد يكون بمادة الدعاء وقد يكون بمادة الالتماس وقد يكون بمادة التهديد وقد يكون بمادة التعجيز وقد يكون بمادة التسوية وقد يكون بمادة التخيير وقد يكون بمادة الاباحة وقد يكون بمادة الكراهة وقد يكون بمادة الندب وقد يكون بمادة الوجوب وقد يكون بمادة الاستحباب وقد يكون بمادة الاستحسان وقد يكون بمادة الاستقباح وقد يكون بمادة الاستهجان وقد يكون بمادة الاستخفاف وقد يكون بمادة الاستهزاء وقد يكون بمادة السخرية وقد يكون بمادة الاستهتار وقد يكون بمادة الاستهانة وقد يكون بمادة الاستحقار وقد يكون بمادة الاستصغار

الفصل السابع في مادة العرض

اعلم ان العرض قد يكون بمادة العرض وقد يكون بمادة الامر وقد يكون بمادة النهي وقد يكون بمادة الخبر وقد يكون بمادة الاستفهام وقد يكون بمادة التمني وقد يكون بمادة التحضيض وقد يكون بمادة الدعاء وقد يكون بمادة الالتماس وقد يكون بمادة التهديد وقد يكون بمادة التعجيز وقد يكون بمادة التسوية وقد يكون بمادة التخيير وقد يكون بمادة الاباحة وقد يكون بمادة الكراهة وقد يكون بمادة الندب وقد يكون بمادة الوجوب وقد يكون بمادة الاستحباب وقد يكون بمادة الاستحسان وقد يكون بمادة الاستقباح وقد يكون بمادة الاستهجان وقد يكون بمادة الاستخفاف وقد يكون بمادة الاستهزاء وقد يكون بمادة السخرية وقد يكون بمادة الاستهتار وقد يكون بمادة الاستهانة وقد يكون بمادة الاستحقار وقد يكون بمادة الاستصغار

الفصل الثامن في مادة التحضيض

اعلم ان التحضيض قد يكون بمادة التحضيض وقد يكون بمادة الامر وقد يكون بمادة النهي وقد يكون بمادة الخبر وقد يكون بمادة الاستفهام وقد يكون بمادة التمني وقد يكون بمادة العرض وقد يكون بمادة الدعاء وقد يكون بمادة الالتماس وقد يكون بمادة التهديد وقد يكون بمادة التعجيز وقد يكون بمادة التسوية وقد يكون بمادة التخيير وقد يكون بمادة الاباحة وقد يكون بمادة الكراهة وقد يكون بمادة الندب وقد يكون بمادة الوجوب وقد يكون بمادة الاستحباب وقد يكون بمادة الاستحسان وقد يكون بمادة الاستقباح وقد يكون بمادة الاستهجان وقد يكون بمادة الاستخفاف وقد يكون بمادة الاستهزاء وقد يكون بمادة السخرية وقد يكون بمادة الاستهتار وقد يكون بمادة الاستهانة وقد يكون بمادة الاستحقار وقد يكون بمادة الاستصغار

الفصل التاسع في مادة الدعاء

اعلم ان الدعاء قد يكون بمادة الدعاء وقد يكون بمادة الامر وقد يكون بمادة النهي وقد يكون بمادة الخبر وقد يكون بمادة الاستفهام وقد يكون بمادة التمني وقد يكون بمادة العرض وقد يكون بمادة التحضيض وقد يكون بمادة الالتماس وقد يكون بمادة التهديد وقد يكون بمادة التعجيز وقد يكون بمادة التسوية وقد يكون بمادة التخيير وقد يكون بمادة الاباحة وقد يكون بمادة الكراهة وقد يكون بمادة الندب وقد يكون بمادة الوجوب وقد يكون بمادة الاستحباب وقد يكون بمادة الاستحسان وقد يكون بمادة الاستقباح وقد يكون بمادة الاستهجان وقد يكون بمادة الاستخفاف وقد يكون بمادة الاستهزاء وقد يكون بمادة السخرية وقد يكون بمادة الاستهتار وقد يكون بمادة الاستهانة وقد يكون بمادة الاستحقار وقد يكون بمادة الاستصغار

الفصل العاشر في مادة الالتماس

اعلم ان الالتماس قد يكون بمادة الالتماس وقد يكون بمادة الامر وقد يكون بمادة النهي وقد يكون بمادة الخبر وقد يكون بمادة الاستفهام وقد يكون بمادة التمني وقد يكون بمادة العرض وقد يكون بمادة التحضيض وقد يكون بمادة الدعاء وقد يكون بمادة التهديد وقد يكون بمادة التعجيز وقد يكون بمادة التسوية وقد يكون بمادة التخيير وقد يكون بمادة الاباحة وقد يكون بمادة الكراهة وقد يكون بمادة الندب وقد يكون بمادة الوجوب وقد يكون بمادة الاستحباب وقد يكون بمادة الاستحسان وقد يكون بمادة الاستقباح وقد يكون بمادة الاستهجان وقد يكون بمادة الاستخفاف وقد يكون بمادة الاستهزاء وقد يكون بمادة السخرية وقد يكون بمادة الاستهتار وقد يكون بمادة الاستهانة وقد يكون بمادة الاستحقار وقد يكون بمادة الاستصغار

الفصل الحادي عشر في مادة التهديد

اعلم ان التهديد قد يكون بمادة التهديد وقد يكون بمادة الامر وقد يكون بمادة النهي وقد يكون بمادة الخبر وقد يكون بمادة الاستفهام وقد يكون بمادة التمني وقد يكون بمادة العرض وقد يكون بمادة التحضيض وقد يكون بمادة الدعاء وقد يكون بمادة الالتماس وقد يكون بمادة التعجيز وقد يكون بمادة التسوية وقد يكون بمادة التخيير وقد يكون بمادة الاباحة وقد يكون بمادة الكراهة وقد يكون بمادة الندب وقد يكون بمادة الوجوب وقد يكون بمادة الاستحباب وقد يكون بمادة الاستحسان وقد يكون بمادة الاستقباح وقد يكون بمادة الاستهجان وقد يكون بمادة الاستخفاف وقد يكون بمادة الاستهزاء وقد يكون بمادة السخرية وقد يكون بمادة الاستهتار وقد يكون بمادة الاستهانة وقد يكون بمادة الاستحقار وقد يكون بمادة الاستصغار

الفصل الثاني عشر في مادة التعجيز

اعلم ان التعجيز قد يكون بمادة التعجيز وقد يكون بمادة الامر وقد يكون بمادة النهي وقد يكون بمادة الخبر وقد يكون بمادة الاستفهام وقد يكون بمادة التمني وقد يكون بمادة العرض وقد يكون بمادة التحضيض وقد يكون بمادة الدعاء وقد يكون بمادة الالتماس وقد يكون بمادة التهديد وقد يكون بمادة التسوية وقد يكون بمادة التخيير وقد يكون بمادة الاباحة وقد يكون بمادة الكراهة وقد يكون بمادة الندب وقد يكون بمادة الوجوب وقد يكون بمادة الاستحباب وقد يكون بمادة الاستحسان وقد يكون بمادة الاستقباح وقد يكون بمادة الاستهجان وقد يكون بمادة الاستخفاف وقد يكون بمادة الاستهزاء وقد يكون بمادة السخرية وقد يكون بمادة الاستهتار وقد يكون بمادة الاستهانة وقد يكون بمادة الاستحقار وقد يكون بمادة الاستصغار

الفصل الثالث عشر في مادة التسوية

اعلم ان التسوية قد يكون بمادة التسوية وقد يكون بمادة الامر وقد يكون بمادة النهي وقد يكون بمادة الخبر وقد يكون بمادة الاستفهام وقد يكون بمادة التمني وقد يكون بمادة العرض وقد يكون بمادة التحضيض وقد يكون بمادة الدعاء وقد يكون بمادة الالتماس وقد يكون بمادة التهديد وقد يكون بمادة التعجيز وقد يكون بمادة التخيير وقد يكون بمادة الاباحة وقد يكون بمادة الكراهة وقد يكون بمادة الندب وقد يكون بمادة الوجوب وقد يكون بمادة الاستحباب وقد يكون بمادة الاستحسان وقد يكون بمادة الاستقباح وقد يكون بمادة الاستهجان وقد يكون بمادة الاستخفاف وقد يكون بمادة الاستهزاء وقد يكون بمادة السخرية وقد يكون بمادة الاستهتار وقد يكون بمادة الاستهانة وقد يكون بمادة الاستحقار وقد يكون بمادة الاستصغار

الفصل الرابع عشر في مادة التخيير

اعلم ان التخيير قد يكون بمادة التخيير وقد يكون بمادة الامر وقد يكون بمادة النهي وقد يكون بمادة الخبر وقد يكون بمادة الاستفهام وقد يكون بمادة التمني وقد يكون بمادة العرض وقد يكون بمادة التحضيض وقد يكون بمادة الدعاء وقد يكون بمادة الالتماس وقد يكون بمادة التهديد وقد يكون بمادة التعجيز وقد يكون بمادة التسوية وقد يكون بمادة الاباحة وقد يكون بمادة الكراهة وقد يكون بمادة الندب وقد يكون بمادة الوجوب وقد يكون بمادة الاستحباب وقد يكون بمادة الاستحسان وقد يكون بمادة الاستقباح وقد يكون بمادة الاستهجان وقد يكون بمادة الاستخفاف وقد يكون بمادة الاستهزاء وقد يكون بمادة السخرية وقد يكون بمادة الاستهتار وقد يكون بمادة الاستهانة وقد يكون بمادة الاستحقار وقد يكون بمادة الاستصغار

الفصل الخامس عشر في مادة الاباحة

اعلم ان الاباحة قد يكون بمادة الاباحة وقد يكون بمادة الامر وقد يكون بمادة النهي وقد يكون بمادة الخبر وقد يكون بمادة الاستفهام وقد يكون بمادة التمني وقد يكون بمادة العرض وقد يكون بمادة التحضيض وقد يكون بمادة الدعاء وقد يكون بمادة الالتماس وقد يكون بمادة التهديد وقد يكون بمادة التعجيز وقد يكون بمادة التسوية وقد يكون بمادة التخيير وقد يكون بمادة الكراهة وقد يكون بمادة الندب وقد يكون بمادة الوجوب وقد يكون بمادة الاستحباب وقد يكون بمادة الاستحسان وقد يكون بمادة الاستقباح وقد يكون بمادة الاستهجان وقد يكون بمادة الاستخفاف وقد يكون بمادة الاستهزاء وقد يكون بمادة السخرية وقد يكون بمادة الاستهتار وقد يكون بمادة الاستهانة وقد يكون بمادة الاستحقار وقد يكون بمادة الاستصغار

الفصل السادس عشر في مادة الكراهة

اعلم ان الكراهة قد يكون بمادة الكراهة وقد يكون بمادة الامر وقد يكون بمادة النهي وقد يكون بمادة الخبر وقد يكون بمادة الاستفهام وقد يكون بمادة التمني وقد يكون بمادة العرض وقد يكون بمادة التحضيض وقد يكون بمادة الدعاء وقد يكون بمادة الالتماس وقد يكون بمادة التهديد وقد يكون بمادة التعجيز وقد يكون بمادة التسوية وقد يكون بمادة التخيير وقد يكون بمادة الاباحة وقد يكون بمادة الندب وقد يكون بمادة الوجوب وقد يكون بمادة الاستحباب وقد يكون بمادة الاستحسان وقد يكون بمادة الاستقباح وقد يكون بمادة الاستهجان وقد يكون بمادة الاستخفاف وقد يكون بمادة الاستهزاء وقد يكون بمادة السخرية وقد يكون بمادة الاستهتار وقد يكون بمادة الاستهانة وقد يكون بمادة الاستحقار وقد يكون بمادة الاستصغار

الفصل السابع عشر في مادة الندب

اعلم ان الندب قد يكون بمادة الندب وقد يكون بمادة الامر وقد يكون بمادة النهي وقد يكون بمادة الخبر وقد يكون بمادة الاستفهام وقد يكون بمادة التمني وقد يكون بمادة العرض وقد يكون بمادة التحضيض وقد يكون بمادة الدعاء وقد يكون بمادة الالتماس وقد يكون بمادة التهديد وقد يكون بمادة التعجيز وقد يكون بمادة التسوية وقد يكون بمادة التخيير وقد يكون بمادة الاباحة وقد يكون بمادة الكراهة وقد يكون بمادة الوجوب وقد يكون بمادة الاستحباب وقد يكون بمادة الاستحسان وقد يكون بمادة الاستقباح وقد يكون بمادة الاستهجان وقد يكون بمادة الاستخفاف وقد يكون بمادة الاستهزاء وقد يكون بمادة السخرية وقد يكون بمادة الاستهتار وقد يكون بمادة الاستهانة وقد يكون بمادة الاستحقار وقد يكون بمادة الاستصغار

الفصل الثامن عشر في مادة الوجوب

اعلم ان الوجوب قد يكون بمادة الوجوب وقد يكون بمادة الامر وقد يكون بمادة النهي وقد يكون بمادة الخبر وقد يكون بمادة الاستفهام وقد يكون بمادة التمني وقد يكون بمادة العرض وقد يكون بمادة التحضيض وقد يكون بمادة الدعاء وقد يكون بمادة الالتماس وقد يكون بمادة التهديد وقد يكون بمادة التعجيز وقد يكون بمادة التسوية وقد يكون بمادة التخيير وقد يكون بمادة الاباحة وقد يكون بمادة الكراهة وقد يكون بمادة الندب وقد يكون بمادة الاستحباب وقد يكون بمادة الاستحسان وقد يكون بمادة الاستقباح وقد يكون بمادة الاستهجان وقد يكون بمادة الاستخفاف وقد يكون بمادة الاستهزاء وقد يكون بمادة السخرية وقد يكون بمادة الاستهتار وقد يكون بمادة الاستهانة وقد يكون بمادة الاستحقار وقد يكون بمادة الاستصغار

الفصل التاسع عشر في مادة الاستحباب

اعلم ان الاستحباب قد يكون بمادة الاستحباب وقد يكون بمادة الامر وقد يكون بمادة النهي وقد يكون بمادة الخبر وقد يكون بمادة الاستفهام وقد يكون بمادة التمني وقد يكون بمادة العرض وقد يكون بمادة التحضيض وقد يكون بمادة الدعاء وقد يكون بمادة الالتماس وقد يكون بمادة التهديد وقد يكون بمادة التعجيز وقد يكون بمادة التسوية وقد يكون بمادة التخيير وقد يكون بمادة الاباحة وقد يكون بمادة الكراهة وقد يكون بمادة الندب وقد يكون بمادة الوجوب وقد يكون بمادة الاستحسان وقد يكون بمادة الاستقباح وقد يكون بمادة الاستهجان وقد يكون بمادة الاستخفاف وقد يكون بمادة الاستهزاء وقد يكون بمادة السخرية وقد يكون بمادة الاستهتار وقد يكون بمادة الاستهانة وقد يكون بمادة الاستحقار وقد يكون بمادة الاستصغار

الفصل العشرون في مادة الاستحسان

اعلم ان الاستحسان قد يكون بمادة الاستحسان وقد يكون بمادة الامر وقد يكون بمادة النهي وقد يكون بمادة الخبر وقد يكون بمادة الاستفهام وقد يكون بمادة التمني وقد يكون بمادة العرض وقد يكون بمادة التحضيض وقد يكون بمادة الدعاء وقد يكون بمادة الالتماس وقد يكون بمادة التهديد وقد يكون بمادة التعجيز وقد يكون بمادة التسوية وقد يكون بمادة التخيير وقد يكون بمادة الاباحة وقد يكون بمادة الكراهة وقد يكون بمادة الندب وقد يكون بمادة الوجوب وقد يكون بمادة الاستحباب وقد يكون بمادة الاستقباح وقد يكون بمادة الاستهجان وقد يكون بمادة الاستخفاف وقد يكون بمادة الاستهزاء وقد يكون بمادة السخرية وقد يكون بمادة الاستهتار وقد يكون بمادة الاستهانة وقد يكون بمادة الاستحقار وقد يكون بمادة الاستصغار

الفصل الحادي والعشرون في مادة الاستقباح

اعلم ان الاستقباح قد يكون بمادة الاستقباح وقد يكون بمادة الامر وقد يكون بمادة النهي وقد يكون بمادة الخبر وقد يكون بمادة الاستفهام وقد يكون بمادة التمني وقد يكون بمادة العرض وقد يكون بمادة التحضيض وقد يكون بمادة الدعاء وقد يكون بمادة الالتماس وقد يكون بمادة التهديد وقد يكون بمادة التعجيز وقد يكون بمادة التسوية وقد يكون بمادة التخيير وقد يكون بمادة الاباحة وقد يكون بمادة الكراهة وقد يكون بمادة الندب وقد يكون بمادة الوجوب وقد يكون بمادة الاستحباب وقد يكون بمادة الاستحسان وقد يكون بمادة الاستهجان وقد يكون بمادة الاستخفاف وقد يكون بمادة الاستهزاء وقد يكون بمادة السخرية وقد يكون بمادة الاستهتار وقد يكون بمادة الاستهانة وقد يكون بمادة الاستحقار وقد يكون بمادة الاستصغار

الفصل الثاني والعشرون في مادة الاستهجان

اعلم ان الاستهجان قد يكون بمادة الاستهجان وقد يكون بمادة الامر وقد يكون بمادة النهي وقد يكون بمادة الخبر وقد يكون بمادة الاستفهام وقد يكون بمادة التمني وقد يكون بمادة العرض وقد يكون بمادة التحضيض وقد يكون بمادة الدعاء وقد يكون بمادة الالتماس وقد يكون بمادة التهديد وقد يكون بمادة التعجيز وقد يكون بمادة التسوية وقد يكون بمادة التخيير وقد يكون بمادة الاباحة وقد يكون بمادة الكراهة وقد يكون بمادة الندب وقد يكون بمادة الوجوب وقد يكون بمادة الاستحباب وقد يكون بمادة الاستحسان وقد يكون بمادة الاستقباح وقد يكون بمادة الاستخفاف وقد يكون بمادة الاستهزاء وقد يكون بمادة السخرية وقد يكون بمادة الاستهتار وقد يكون بمادة الاستهانة وقد يكون بمادة الاستحقار وقد يكون بمادة الاستصغار

الفصل الثالث والعشرون في مادة الاستخفاف

اعلم ان الاستخفاف قد يكون بمادة الاستخفاف وقد يكون بمادة الامر وقد يكون بمادة النهي وقد يكون بمادة الخبر وقد يكون بمادة الاستفهام وقد يكون بمادة التمني وقد يكون بمادة العرض وقد يكون بمادة التحضيض وقد يكون بمادة الدعاء وقد يكون بمادة الالتماس وقد يكون بمادة التهديد وقد يكون بمادة التعجيز وقد يكون بمادة التسوية وقد يكون بمادة التخيير وقد يكون بمادة الاباحة وقد يكون بمادة الكراهة وقد يكون بمادة الندب وقد يكون بمادة الوجوب وقد يكون بمادة الاستحباب وقد يكون بمادة الاستحسان وقد يكون بمادة الاستقباح وقد يكون بمادة الاستهجان وقد يكون بمادة الاستهزاء وقد يكون بمادة السخرية وقد يكون بمادة الاستهتار وقد يكون بمادة الاستهانة وقد يكون بمادة الاستحقار وقد يكون بمادة الاستصغار

الفصل الرابع والعشرون في مادة الاستهزاء

اعلم ان الاستهزاء قد يكون بمادة الاستهزاء وقد يكون بمادة الامر وقد يكون بمادة النهي وقد يكون بمادة الخبر وقد يكون بمادة الاستفهام وقد يكون بمادة التمني وقد يكون بمادة العرض وقد يكون بمادة التحضيض وقد يكون بمادة الدعاء وقد يكون بمادة الالتماس وقد يكون بمادة التهديد وقد يكون بمادة التعجيز وقد يكون بمادة التسوية وقد يكون بمادة التخيير وقد يكون بمادة الاباحة وقد يكون بمادة الكراهة وقد يكون بمادة الندب وقد يكون بمادة الوجوب وقد يكون بمادة الاستحباب وقد يكون بمادة الاستحسان وقد يكون بمادة الاستقباح وقد يكون بمادة الاستهجان وقد يكون بمادة الاستخفاف وقد يكون بمادة السخرية وقد يكون بمادة الاستهتار وقد يكون بمادة الاستهانة وقد يكون بمادة الاستحقار وقد يكون بمادة الاستصغار

الفصل الخامس والعشرون في مادة السخرية

اعلم ان السخرية قد يكون بمادة السخرية وقد يكون بمادة الامر وقد يكون بمادة النهي وقد يكون بمادة الخبر وقد يكون بمادة الاستفهام وقد يكون بمادة التمني وقد يكون بمادة العرض وقد يكون بمادة التحضيض وقد يكون بمادة الدعاء وقد يكون بمادة الالتماس وقد يكون بمادة التهديد وقد يكون بمادة التعجيز وقد يكون بمادة التسوية وقد يكون بمادة التخيير وقد يكون بمادة الاباحة وقد يكون بمادة الكراهة وقد يكون بمادة الندب وقد يكون بمادة الوجوب وقد يكون بمادة الاستحباب وقد يكون بمادة الاستحسان وقد يكون بمادة الاستقباح وقد يكون بمادة الاستهجان وقد يكون بمادة الاستخفاف وقد يكون بمادة الاستهزاء وقد يكون بمادة الاستهتار وقد يكون بمادة الاستهانة وقد يكون بمادة الاستحقار وقد يكون بمادة الاستصغار

الفصل السادس والعشرون في مادة الاستهتار

اعلم ان الاستهتار قد يكون بمادة الاستهتار وقد يكون بمادة الامر وقد يكون بمادة النهي وقد يكون بمادة الخبر وقد يكون بمادة الاستفهام وقد يكون بمادة التمني وقد يكون بمادة العرض وقد يكون بمادة التحضيض وقد يكون بمادة الدعاء وقد يكون بمادة الالتماس وقد يكون بمادة التهديد وقد يكون بمادة التعجيز وقد يكون بمادة التسوية وقد يكون بمادة التخيير وقد يكون بمادة الاباحة وقد يكون بمادة الكراهة وقد يكون بمادة الندب وقد يكون بمادة الوجوب وقد يكون بمادة الاستحباب وقد يكون بمادة الاستحسان وقد يكون بمادة الاستقباح وقد يكون بمادة الاستهجان وقد يكون بمادة الاستخفاف وقد يكون بمادة الاستهزاء وقد يكون بمادة السخرية وقد يكون بمادة الاستهانة وقد يكون بمادة الاستحقار وقد يكون بمادة الاستصغار

الفصل السابع والعشرون في مادة الاستهانة

اعلم ان الاستهانة قد يكون بمادة الاستهانة وقد يكون بمادة الامر وقد يكون بمادة النهي وقد يكون بمادة الخبر وقد يكون بمادة الاستفهام وقد يكون بمادة التمني وقد يكون بمادة العرض وقد يكون بمادة التحضيض وقد يكون بمادة الدعاء وقد يكون بمادة الالتماس وقد يكون بمادة التهديد وقد يكون بمادة التعجيز وقد يكون بمادة التسوية وقد يكون بمادة التخيير وقد يكون بمادة الاباحة وقد يكون بمادة الكراهة وقد يكون بمادة الندب وقد يكون بمادة الوجوب وقد يكون بمادة الاستحباب وقد يكون بمادة الاستحسان وقد يكون بمادة الاستقباح وقد يكون بمادة الاستهجان وقد يكون بمادة الاستخفاف وقد يكون بمادة الاستهزاء وقد يكون بمادة السخرية وقد يكون بمادة الاستهتار وقد يكون بمادة الاستحقار وقد يكون بمادة الاستصغار

الفصل الثامن والعشرون في مادة الاستحقار

اعلم ان الاستحقار قد يكون بمادة الاستحقار وقد يكون بمادة الامر وقد يكون بمادة النهي وقد يكون بمادة الخبر وقد يكون بمادة الاستفهام وقد يكون بمادة التمني وقد يكون بمادة العرض وقد يكون بمادة التحضيض وقد يكون بمادة الدعاء وقد يكون بمادة الالتماس وقد يكون بمادة التهديد وقد يكون بمادة التعجيز وقد يكون بمادة التسوية وقد يكون بمادة التخيير وقد يكون بمادة الاباحة وقد يكون بمادة الكراهة وقد يكون بمادة الندب وقد يكون بمادة الوجوب وقد يكون بمادة الاستحباب وقد يكون بمادة الاستحسان وقد يكون بمادة الاستقباح وقد يكون بمادة الاستهجان وقد يكون بمادة الاستخفاف وقد يكون بمادة الاستهزاء وقد يكون بمادة السخرية وقد يكون بمادة الاستهتار وقد يكون بمادة الاستهانة وقد يكون بمادة الاستصغار

الفصل التاسع والعشرون في مادة الاستصغار

اعلم ان الاستصغار قد يكون بمادة الاستصغار وقد يكون بمادة الامر وقد يكون بمادة النهي وقد يكون بمادة الخبر وقد يكون بمادة الاستفهام وقد يكون بمادة التمني وقد يكون بمادة العرض وقد يكون بمادة التحضيض وقد يكون بمادة الدعاء وقد يكون بمادة الالتماس وقد يكون بمادة التهديد وقد يكون بمادة التعجيز وقد يكون بمادة التسوية وقد يكون بمادة التخيير وقد يكون بمادة الاباحة وقد يكون بمادة الكراهة وقد يكون بمادة الندب وقد يكون بمادة الوجوب وقد يكون بمادة الاستحباب وقد يكون بمادة الاستحسان وقد يكون بمادة الاستقباح وقد يكون بمادة الاستهجان وقد يكون بمادة الاستخفاف وقد يكون بمادة الاستهزاء وقد يكون بمادة السخرية وقد يكون بمادة الاستهتار وقد يكون بمادة الاستهانة وقد يكون بمادة الاستحقار

في الأوامر

الامر هو القول المتناول بصيغته الموجب امتثاله على الغير بالاستعلاء وهو داخل في الحد المتقدم بعد اخراج الخبر بقيد الاستعلاء والمراد بالقول المعنى القائم بالنفس الذي هو مدلول الكلام النفسي وهو الذي يعبر عنه بالعبارة المركبة من الحروف الدالة على الطلب وهي افعل ومرادفاتها وصيغ المضارع المقترن بلام الامر والجملة الاسمية المتضمنة لمعنى الطلب كعليك بكذا ونحو ذلك وقد يدل على الطلب بالاشارة المفهمة كما في قوله تعالى ﴿ولا تقربا هذه الشجرة﴾ وبالكتابة المرسومة وبالعقد المفهم كما في قوله تعالى ﴿ولا تعقدوا عقدة النكاح﴾ وقد يدل عليه بالنصب كما في قوله تعالى ﴿فضرب الرقاب﴾ وبالجر كما في قوله تعالى ﴿وامسحوا برؤسكم﴾ وبالرفع كما في قوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾ وبالحذف كما في قوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وبالتكرار كما في قوله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ وبالتعليق على الشرط كما في قوله تعالى ﴿وان كنتم جنبا فاطهروا﴾ وبالتعليق على الوصف كما في قوله تعالى ﴿والسارق والسارقة﴾ وبالتعليق على الغاية كما في قوله تعالى ﴿حتى يطهرن﴾ وبالتعليق على الاستثناء كما في قوله تعالى ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ وبالتعليق على الحصر كما في قوله تعالى ﴿وليوفوا نذورهم﴾ وبالتعليق على الوعد كما في قوله تعالى ﴿ادخلوها بسلام﴾ وبالتعليق على الوعيد كما في قوله تعالى ﴿اعملوا ما شئتم﴾ وبالتعليق على الذم كما في قوله تعالى ﴿فبئس ما يأمركم به﴾ وبالتعليق على المدح كما في قوله تعالى ﴿فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾ وبالتعليق على الثواب كما في قوله تعالى ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ وبالتعليق على العقاب كما في قوله تعالى ﴿ذوقوا ما كنتم تعملون﴾ وبالتعليق على الحد كما في قوله تعالى ﴿فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ وبالتعليق على الكفارة كما في قوله تعالى ﴿فكفارته اطعام عشرة مساكين﴾ وبالتعليق على الفدية كما في قوله تعالى ﴿ففدية من صيام﴾ وبالتعليق على الجزاء كما في قوله تعالى ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ وبالتعليق على الاباحة كما في قوله تعالى ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ وبالتعليق على الاسقاط كما في قوله تعالى ﴿فاعف عنهم واصفح﴾ وبالتعليق على الاذن كما في قوله تعالى ﴿فكاتبوهم﴾ وبالتعليق على الاخبار كما في قوله تعالى ﴿فليمدد له الرحمن مدا﴾ وبالتعليق على التسخير كما في قوله تعالى ﴿كونوا قردة خاسئين﴾ وبالتعليق على التهديد كما في قوله تعالى ﴿اعملوا ما شئتم﴾ وبالتعليق على التعجيز كما في قوله تعالى ﴿فأتوا بسورة من مثله﴾ وبالتعليق على التسوية كما في قوله تعالى ﴿اصبروا أو لا تصبروا﴾ وبالتعليق على الدعاء كما في قوله تعالى ﴿ربنا اغفر لنا﴾ وبالتعليق على التمني كما في قوله تعالى ﴿ألا ليت لنا مثل ما أوتي قارون﴾ وبالتعليق على التحضيض كما في قوله تعالى ﴿لولا أخرتني إلى أجل قريب﴾ وبالتعليق على العرض كما في قوله تعالى ﴿ألا تحبون أن يغفر الله لكم﴾ وبالتعليق على الالتماس كما في قوله تعالى ﴿اذكرني عند ربك﴾ وبالتعليق على الانذار كما في قوله تعالى ﴿تمتعوا في داركم ثلاثة أيام﴾ وبالتعليق على التحذير كما في قوله تعالى ﴿ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون﴾ وبالتعليق على الاهانة كما في قوله تعالى ﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾ وبالتعليق على التكوين كما في قوله تعالى ﴿كن فيكون﴾ وبالتعليق على التكليف كما في قوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة﴾ وبالتعليق على الاهلاك كما في قوله تعالى ﴿فدمرناها تدميرا﴾ وبالتعليق على الاحياء كما في قوله تعالى ﴿فقلنا لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين﴾ وبالتعليق على الاماتة كما في قوله تعالى ﴿فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم﴾ وبالتعليق على الاسقام كما في قوله تعالى ﴿فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين﴾ وبالتعليق على الشفاء كما في قوله تعالى ﴿وإذا مرضت فهو يشفين﴾ وبالتعليق على الاغناء كما في قوله تعالى ﴿وأغنهم من فضله﴾ وبالتعليق على الافقار كما في قوله تعالى ﴿فأفقرهم إلى ما شئت﴾ وبالتعليق على الاعزاز كما في قوله تعالى ﴿وتعز من تشاء﴾ وبالتعليق على الاذلال كما في قوله تعالى ﴿وتذل من تشاء﴾ وبالتعليق على الرزق كما في قوله تعالى ﴿وارزقهم من الثمرات﴾ وبالتعليق على الحرمان كما في قوله تعالى ﴿فحرمناهم رزقهم﴾ وبالتعليق على الاعجاز كما في قوله تعالى ﴿فأتوا بسورة من مثله﴾ وبالتعليق على التعجيز كما في قوله تعالى ﴿فأتوا بسورة من مثله﴾ وبالتعليق على التسوية كما في قوله تعالى ﴿اصبروا أو لا تصبروا﴾ وبالتعليق على الدعاء كما في قوله تعالى ﴿ربنا اغفر لنا﴾ وبالتعليق على التمني كما في قوله تعالى ﴿ألا ليت لنا مثل ما أوتي قارون﴾ وبالتعليق على التحضيض كما في قوله تعالى ﴿لولا أخرتني إلى أجل قريب﴾ وبالتعليق على العرض كما في قوله تعالى ﴿ألا تحبون أن يغفر الله لكم﴾ وبالتعليق على الالتماس كما في قوله تعالى ﴿اذكرني عند ربك﴾ وبالتعليق على الانذار كما في قوله تعالى ﴿تمتعوا في داركم ثلاثة أيام﴾ وبالتعليق على التحذير كما في قوله تعالى ﴿ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون﴾ وبالتعليق على الاهانة كما في قوله تعالى ﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾ وبالتعليق على التكوين كما في قوله تعالى ﴿كن فيكون﴾ وبالتعليق على التكليف كما في قوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة﴾ وبالتعليق على الاهلاك كما في قوله تعالى ﴿فدمرناها تدميرا﴾ وبالتعليق على الاحياء كما في قوله تعالى ﴿فقلنا لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين﴾ وبالتعليق على الاماتة كما في قوله تعالى ﴿فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم﴾ وبالتعليق على الاسقام كما في قوله تعالى ﴿فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين﴾ وبالتعليق على الشفاء كما في قوله تعالى ﴿وإذا مرضت فهو يشفين﴾ وبالتعليق على الاغناء كما في قوله تعالى ﴿وأغنهم من فضله﴾ وبالتعليق على الافقار كما في قوله تعالى ﴿فأفقرهم إلى ما شئت﴾ وبالتعليق على الاعزاز كما في قوله تعالى ﴿وتعز من تشاء﴾ وبالتعليق على الاذلال كما في قوله تعالى ﴿وتذل من تشاء﴾ وبالتعليق على الرزق كما في قوله تعالى ﴿وارزقهم من الثمرات﴾ وبالتعليق على الحرمان كما في قوله تعالى ﴿فحرمناهم رزقهم﴾ وبالتعليق على الاعجاز كما في قوله تعالى ﴿فأتوا بسورة من مثله﴾

الأمر الأول

مقدمة في الفرق بين الفعل المأمور به والفعل المنهي عنه

وهو مبني على مقدمة وهي أن الفعل الذي يتعلق به الأمر والنهي لا بد وأن يكون له صفة هو عليها ... وأما الفعل المنهي عنه فإنه يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مفسدة ... فهذا هو الفرق بين الفعل المأمور به والفعل المنهي عنه.

الفرق الثالث

وهو أن الفعل المأمور به يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مصلحة ... وأما الفعل المنهي عنه فإنه يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مفسدة ... فهذا هو الفرق الثالث.

الفرق الرابع

وهو أن الفعل المأمور به يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مصلحة ... وأما الفعل المنهي عنه فإنه يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مفسدة ... فهذا هو الفرق الرابع.

الفرق الخامس

وهو أن الفعل المأمور به يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مصلحة ... وأما الفعل المنهي عنه فإنه يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مفسدة ... فهذا هو الفرق الخامس.

الفرق السادس

وهو أن الفعل المأمور به يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مصلحة ... وأما الفعل المنهي عنه فإنه يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مفسدة ... فهذا هو الفرق السادس.

الفرق السابع

وهو أن الفعل المأمور به يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مصلحة ... وأما الفعل المنهي عنه فإنه يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مفسدة ... فهذا هو الفرق السابع.

الفرق الثامن

وهو أن الفعل المأمور به يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مصلحة ... وأما الفعل المنهي عنه فإنه يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مفسدة ... فهذا هو الفرق الثامن.

الفرق التاسع

وهو أن الفعل المأمور به يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مصلحة ... وأما الفعل المنهي عنه فإنه يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مفسدة ... فهذا هو الفرق التاسع.

الفرق العاشر

وهو أن الفعل المأمور به يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مصلحة ... وأما الفعل المنهي عنه فإنه يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مفسدة ... فهذا هو الفرق العاشر.

الفرق الحادي عشر

وهو أن الفعل المأمور به يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مصلحة ... وأما الفعل المنهي عنه فإنه يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مفسدة ... فهذا هو الفرق الحادي عشر.

الفرق الثاني عشر

وهو أن الفعل المأمور به يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مصلحة ... وأما الفعل المنهي عنه فإنه يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مفسدة ... فهذا هو الفرق الثاني عشر.

الفرق الثالث عشر

وهو أن الفعل المأمور به يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مصلحة ... وأما الفعل المنهي عنه فإنه يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مفسدة ... فهذا هو الفرق الثالث عشر.

الفرق الرابع عشر

وهو أن الفعل المأمور به يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مصلحة ... وأما الفعل المنهي عنه فإنه يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مفسدة ... فهذا هو الفرق الرابع عشر.

الفرق الخامس عشر

وهو أن الفعل المأمور به يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مصلحة ... وأما الفعل المنهي عنه فإنه يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مفسدة ... فهذا هو الفرق الخامس عشر.

الفرق السادس عشر

وهو أن الفعل المأمور به يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مصلحة ... وأما الفعل المنهي عنه فإنه يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مفسدة ... فهذا هو الفرق السادس عشر.

الفرق السابع عشر

وهو أن الفعل المأمور به يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مصلحة ... وأما الفعل المنهي عنه فإنه يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مفسدة ... فهذا هو الفرق السابع عشر.

الفرق الثامن عشر

وهو أن الفعل المأمور به يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مصلحة ... وأما الفعل المنهي عنه فإنه يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مفسدة ... فهذا هو الفرق الثامن عشر.

الفرق التاسع عشر

وهو أن الفعل المأمور به يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مصلحة ... وأما الفعل المنهي عنه فإنه يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مفسدة ... فهذا هو الفرق التاسع عشر.

الفرق العشرون

وهو أن الفعل المأمور به يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مصلحة ... وأما الفعل المنهي عنه فإنه يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مفسدة ... فهذا هو الفرق العشرون.

الفرق الحادي والعشرون

وهو أن الفعل المأمور به يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مصلحة ... وأما الفعل المنهي عنه فإنه يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مفسدة ... فهذا هو الفرق الحادي والعشرون.

الفرق الثاني والعشرون

وهو أن الفعل المأمور به يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مصلحة ... وأما الفعل المنهي عنه فإنه يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مفسدة ... فهذا هو الفرق الثاني والعشرون.

الفرق الثالث والعشرون

وهو أن الفعل المأمور به يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مصلحة ... وأما الفعل المنهي عنه فإنه يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مفسدة ... فهذا هو الفرق الثالث والعشرون.

الفرق الرابع والعشرون

وهو أن الفعل المأمور به يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مصلحة ... وأما الفعل المنهي عنه فإنه يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مفسدة ... فهذا هو الفرق الرابع والعشرون.

الفرق الخامس والعشرون

وهو أن الفعل المأمور به يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مصلحة ... وأما الفعل المنهي عنه فإنه يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مفسدة ... فهذا هو الفرق الخامس والعشرون.

الفرق السادس والعشرون

وهو أن الفعل المأمور به يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مصلحة ... وأما الفعل المنهي عنه فإنه يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مفسدة ... فهذا هو الفرق السادس والعشرون.

الفرق السابع والعشرون

وهو أن الفعل المأمور به يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مصلحة ... وأما الفعل المنهي عنه فإنه يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مفسدة ... فهذا هو الفرق السابع والعشرون.

الفرق الثامن والعشرون

وهو أن الفعل المأمور به يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مصلحة ... وأما الفعل المنهي عنه فإنه يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مفسدة ... فهذا هو الفرق الثامن والعشرون.

الفرق التاسع والعشرون

وهو أن الفعل المأمور به يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مصلحة ... وأما الفعل المنهي عنه فإنه يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مفسدة ... فهذا هو الفرق التاسع والعشرون.

الفرق الثلاثون

وهو أن الفعل المأمور به يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مصلحة ... وأما الفعل المنهي عنه فإنه يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مفسدة ... فهذا هو الفرق الثلاثون.

الفرق الحادي والثلاثون

وهو أن الفعل المأمور به يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مصلحة ... وأما الفعل المنهي عنه فإنه يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مفسدة ... فهذا هو الفرق الحادي والثلاثون.

الفرق الثاني والثلاثون

وهو أن الفعل المأمور به يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مصلحة ... وأما الفعل المنهي عنه فإنه يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مفسدة ... فهذا هو الفرق الثاني والثلاثون.

الفرق الثالث والثلاثون

وهو أن الفعل المأمور به يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مصلحة ... وأما الفعل المنهي عنه فإنه يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مفسدة ... فهذا هو الفرق الثالث والثلاثون.

الفرق الرابع والثلاثون

وهو أن الفعل المأمور به يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مصلحة ... وأما الفعل المنهي عنه فإنه يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مفسدة ... فهذا هو الفرق الرابع والثلاثون.

الفرق الخامس والثلاثون

وهو أن الفعل المأمور به يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مصلحة ... وأما الفعل المنهي عنه فإنه يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مفسدة ... فهذا هو الفرق الخامس والثلاثون.

الفرق السادس والثلاثون

وهو أن الفعل المأمور به يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مصلحة ... وأما الفعل المنهي عنه فإنه يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مفسدة ... فهذا هو الفرق السادس والثلاثون.

الفرق السابع والثلاثون

وهو أن الفعل المأمور به يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مصلحة ... وأما الفعل المنهي عنه فإنه يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مفسدة ... فهذا هو الفرق السابع والثلاثون.

الفرق الثامن والثلاثون

وهو أن الفعل المأمور به يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مصلحة ... وأما الفعل المنهي عنه فإنه يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مفسدة ... فهذا هو الفرق الثامن والثلاثون.

الفرق التاسع والثلاثون

وهو أن الفعل المأمور به يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مصلحة ... وأما الفعل المنهي عنه فإنه يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مفسدة ... فهذا هو الفرق التاسع والثلاثون.

الفرق الأربعون

وهو أن الفعل المأمور به يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مصلحة ... وأما الفعل المنهي عنه فإنه يدل على أن تلك الصفة التي هو عليها مفسدة ... فهذا هو الفرق الأربعون.

او ان الاصل مع الشك في كون الوقت جزء [illegible] الاخر او بان انتفاء [illegible] لا يستلزم انتفاء القيد [illegible] الاصل مع الشك [illegible] لا يسقط [illegible] بالاستقراء [illegible]
القضاء [illegible] يمكن ان [illegible] بعض الاحوال [illegible] المطلوب [illegible] الاصل والشك من ازاء هذا
القسم [illegible]

والاكثر وكذا **الخامس** [illegible] انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم الذي هو في ضمنه [illegible] هذا الاخص [illegible] انتفاء الاخص [illegible]
انتفاء الاعم الذي هو موجود في ضمن هذا الاخص [illegible] البطلان [illegible] انتفاء [illegible] مستلزم لانتفاء الجنس الذي في ضمنه [illegible] ومانحن فيه من [illegible]
[illegible] المأمور به والعام الموجود في ضمن [illegible] المقيد بانتفاء القيد فلا يمكن ان يقال [illegible] ان انتفاء الخاص لا يستلزم انتفاء
العام [illegible] مسلم [illegible] في ضمن الخاص المأمور به [illegible]
[illegible] ولكان مشكوكا [illegible] **السادس** ان [illegible] ممنوع [illegible] الاستصحاب [illegible] وكذا
السابع [illegible] المأمور [illegible] بالمركبات الاعتبارية [illegible] الخارجية [illegible] كالصلوة
[illegible] الوقت [illegible] كما عرفت [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] **فنقول** [illegible]

[illegible] **فنقول** [illegible]

[illegible]

أصل في مقدمة الواجب المطلق والمشروط

لا يخفى أن الأحوال الأربعة من وجود الشيء وعدمه ووجوبه وامتناعه تسمى بالأحوال العقلية لانتزاعها بحسب نظر العقل من ذات الشيء بلا ملاحظة أمر خارج عنه أصلا، وأما الأحوال الخمسة الباقية فتسمى بالأحوال الشرعية لانتزاعها بحسب نظر الشارع من ذات الشيء بملاحظة أمر خارج عنه، وهو تعلق الطلب به وعدم تعلقه، وهذه الأحوال الشرعية وإن كانت كثيرة لكن المهم منها بالنسبة إلى ما نحن بصدده هو الواجب المطلق والمشروط، فلا بد من تعريفهما وبيان ما هو الفارق بينهما، فنقول وبالله التوفيق:

الواجب المطلق هو ما طلبه الشارع طلبا جازما من غير تقييد وجوبه بشيء أصلا، والواجب المشروط هو ما طلبه الشارع طلبا جازما مقيدا وجوبه بشيء، فالأول كالصلاة بالنسبة إلى الوقت، والثاني كالحج بالنسبة إلى الاستطاعة، فإن الصلاة واجبة على المكلف في كل وقت من أوقاتها الخمسة من غير تقييد وجوبها بشيء أصلا، والحج واجب على المكلف في سنة الاستطاعة من غير تقييد وجوبه بشيء أصلا، وأما في السنة الثانية فلا يجب عليه إلا إذا استطاع فيها، فالاستطاعة شرط لوجوب الحج في السنة الثانية دون الأولى، وهكذا في السنين الآتية.

ثم إن الواجب المطلق ينقسم إلى قسمين: الأول ما يتوقف وجوده على وجود شيء من الأشياء، ولا يتوقف وجوب المطلق على وجود شيء من الأشياء إلا الوجود، ويسمى هذا القسم بالواجب المعلق، والثاني ما لا يتوقف وجوده على وجود شيء من الأشياء، ولا يتوقف وجوب المطلق على وجود شيء من الأشياء إلا الوجود، ويسمى هذا القسم بالواجب المنجز، فالأول كالحج بالنسبة إلى المستطيع قبل سفر القافلة، فإن وجوبه معلق على وجود القافلة، ولكن وجوبه لا يتوقف على وجود القافلة، بل يجب عليه الحج قبل سفر القافلة بمقدار ما يتمكن من الوصول إلى مكة قبل سفر القافلة بحيث لو ترك الحج قبل سفر القافلة بمقدار ما يتمكن من الوصول إلى مكة قبل سفر القافلة يعاقب على تركه، وإن لم يسافر مع القافلة، وإن لم يتمكن من الوصول إلى مكة قبل سفر القافلة لا يعاقب على تركه، وإن سافر مع القافلة، والثاني كالصلاة بالنسبة إلى الوقت، فإن وجوبها لا يتوقف على وجود الوقت، بل يجب على المكلف قبل الوقت بمقدار ما يتمكن من الإتيان بها في الوقت بحيث لو ترك الصلاة قبل الوقت بمقدار ما يتمكن من الإتيان بها في الوقت يعاقب على تركها، وإن لم يأت بها في الوقت، ولا يعاقب على تركها إذا لم يتمكن من الإتيان بها في الوقت، وإن تمكن من الإتيان بها قبل الوقت.

ثم إن الواجب المشروط ينقسم إلى قسمين: الأول ما يتوقف وجوده على وجود شيء من الأشياء، ولا يتوقف وجوب المشروط على وجود شيء من الأشياء إلا الوجود، ويسمى هذا القسم بالواجب المعلق، والثاني ما لا يتوقف وجوده على وجود شيء من الأشياء، ولا يتوقف وجوب المشروط على وجود شيء من الأشياء إلا الوجود، ويسمى هذا القسم بالواجب المنجز، فالأول كالحج بالنسبة إلى المستطيع بعد سفر القافلة، فإن وجوبه مشروط بالاستطاعة، ولكن وجوبه لا يتوقف على وجود القافلة، بل يجب عليه الحج بعد سفر القافلة بمقدار ما يتمكن من الوصول إلى مكة بعد سفر القافلة بحيث لو ترك الحج بعد سفر القافلة بمقدار ما يتمكن من الوصول إلى مكة بعد سفر القافلة يعاقب على تركه، وإن لم يسافر مع القافلة، وإن لم يتمكن من الوصول إلى مكة بعد سفر القافلة لا يعاقب على تركه، وإن سافر مع القافلة، والثاني كالصلاة بالنسبة إلى الوقت، فإن وجوبها مشروط بالوقت، ولكن وجوبها لا يتوقف على وجود الوقت، بل يجب على المكلف بعد الوقت بمقدار ما يتمكن من الإتيان بها في الوقت بحيث لو ترك الصلاة بعد الوقت بمقدار ما يتمكن من الإتيان بها في الوقت يعاقب على تركها، وإن لم يأت بها في الوقت، ولا يعاقب على تركها إذا لم يتمكن من الإتيان بها في الوقت، وإن تمكن من الإتيان بها بعد الوقت.

ثم إن الواجب المعلق ينقسم إلى قسمين: الأول ما يتوقف وجوده على وجود شيء من الأشياء، ولا يتوقف وجوب المعلق على وجود شيء من الأشياء إلا الوجود، ويسمى هذا القسم بالواجب المعلق، والثاني ما لا يتوقف وجوده على وجود شيء من الأشياء، ولا يتوقف وجوب المعلق على وجود شيء من الأشياء إلا الوجود، ويسمى هذا القسم بالواجب المنجز، فالأول كالحج بالنسبة إلى المستطيع قبل سفر القافلة، فإن وجوبه معلق على وجود القافلة، ولكن وجوبه لا يتوقف على وجود القافلة، بل يجب عليه الحج قبل سفر القافلة بمقدار ما يتمكن من الوصول إلى مكة قبل سفر القافلة بحيث لو ترك الحج قبل سفر القافلة بمقدار ما يتمكن من الوصول إلى مكة قبل سفر القافلة يعاقب على تركه، وإن لم يسافر مع القافلة، وإن لم يتمكن من الوصول إلى مكة قبل سفر القافلة لا يعاقب على تركه، وإن سافر مع القافلة، والثاني كالصلاة بالنسبة إلى الوقت، فإن وجوبها معلق على وجود الوقت، ولكن وجوبها لا يتوقف على وجود الوقت، بل يجب على المكلف قبل الوقت بمقدار ما يتمكن من الإتيان بها في الوقت بحيث لو ترك الصلاة قبل الوقت بمقدار ما يتمكن من الإتيان بها في الوقت يعاقب على تركها، وإن لم يأت بها في الوقت، ولا يعاقب على تركها إذا لم يتمكن من الإتيان بها في الوقت، وإن تمكن من الإتيان بها بعد الوقت.

ثم إن الواجب المنجز ينقسم إلى قسمين: الأول ما يتوقف وجوده على وجود شيء من الأشياء، ولا يتوقف وجوب المنجز على وجود شيء من الأشياء إلا الوجود، ويسمى هذا القسم بالواجب المنجز، والثاني ما لا يتوقف وجوده على وجود شيء من الأشياء، ولا يتوقف وجوب المنجز على وجود شيء من الأشياء إلا الوجود، ويسمى هذا القسم بالواجب المنجز، فالأول كالحج بالنسبة إلى المستطيع بعد سفر القافلة، فإن وجوبه منجز على وجود القافلة، ولكن وجوبه لا يتوقف على وجود القافلة، بل يجب عليه الحج بعد سفر القافلة بمقدار ما يتمكن من الوصول إلى مكة بعد سفر القافلة بحيث لو ترك الحج بعد سفر القافلة بمقدار ما يتمكن من الوصول إلى مكة بعد سفر القافلة يعاقب على تركه، وإن لم يسافر مع القافلة، وإن لم يتمكن من الوصول إلى مكة بعد سفر القافلة لا يعاقب على تركه، وإن سافر مع القافلة، والثاني كالصلاة بالنسبة إلى الوقت، فإن وجوبها منجز على وجود الوقت، ولكن وجوبها لا يتوقف على وجود الوقت، بل يجب على المكلف بعد الوقت بمقدار ما يتمكن من الإتيان بها في الوقت بحيث لو ترك الصلاة بعد الوقت بمقدار ما يتمكن من الإتيان بها في الوقت يعاقب على تركها، وإن لم يأت بها في الوقت، ولا يعاقب على تركها إذا لم يتمكن من الإتيان بها في الوقت، وإن تمكن من الإتيان بها بعد الوقت.

في مقدمة الواجب

في بيان التقسيم الواجب

في تقسيم الواجب

وقد سبقهم ايضا الى الشرطي غيره ... وجماعة وعليك بملاحظة الكتب

نتايج

[illegible]

كل فقد حكي عن الشهيد الثاني وصاحب المدارك تسمية بعض الواجبات بالشرطي فليس من مستحدثات متأخري المتأخرين ولكن في تحقيق المراد من
الشرطي اشكال ولو لوحظ بعض الامثلة ثم تحقق الكلام فيه **فاعلم** انهم اختلفوا في اقتضاء الشرط ... عند انعقادهم على ... النهي
... الحدث ... قبل الاشتغال ... الغسل عند الاشتغال ... انه لا يسقط ... لكنه شرط لجواز الاشتغال
فلو اشتغل قبل الغسل ... لا ... على ... الاشتغال بالغسل
الغسل وان لم ... الاشتغال ... عند ... لا بد من الغسل فيكون الغسل ... واجبا شرطيا
وايضا قالوا الوضوء واجب شرطي للصلاة المندوبة بالنسبة الى ... **واورد** عليهم بان المشروط اذا لم يكن واجبا فكيف يكون شرطه
واجبا واجيب بان الوضوء ليس واجبا ... اتيان المشروط بالوضوء ... فعل المشروط فالعقاب انما هو على
لا الشرط الواجب الذي هو الوضوء اذ ... **فاعلم** ان ... الواجب الشرطي كالوضوء والغسل ... العقاب على تركهما
لا على ... او فعل الصلاة ... ان يكون الوضوء والغسل شرطين ... لا واجبين بمعنى ان العقاب ... الحرام
وهو فعل ... بدون شرطه **وهو مرجع** الامر الى ... الوضوء والغسل ... بارادة الفعل الذي هو ... الاشتغال ...
... **ويظهر الثمرة** ...
... قبل الغسل ... وجوب الغسل ... وعدم ... كان المراد المعنى الاول كان الوضوء ... الواجب
وهو الغسل ... الوضوء ... الثاني ... الوضوء والغسل ... حراما والنهي ...
... من الواجب ... المعنى الاول لان المتبادر من الواجب كون العقاب على ... الوضوء ...
... للصلاة ... العقاب ... الوضوء ... الواجب الشرطي ... الوضوء واجب ... شرطه كالغسل عند
ارادة الاشتغال ... الوضوء ... للصلاة المستحبة ... الواجب ... **ويظهر** من ... الشرطي المعنى الثاني ...
الاول ... المشروط والقول ... الثاني ... ان الواجب الشرطي ...
للغير والوضوء واجب شرطي ... للصلاة النافلة ... عن بعض ... الاخير ...
... **المقدمة الثانية** اعلم انه ... في الواجبات الاطلاق والتقييد ... بالنسبة الى الوارد
منقولة من الاطلاق والتقييد ... بالنسبة الى الوجوب بان لا نعلم ان وجوب الصلاة مطلق ام مقيد بوجود الوقت الاطلاق ...
بالنسبة الى الواجب بان لا نعلم ان وجود الصلاة الواجبة ... مشروط بالطهارة ... الاطلاق ... بالنسبة اليهما ...
في اطلاق الواجب وتقييده لا اطلاق الوجوب وتقييده ... يكون ... الواجب ... اطلاق وجوبه وتقييد وجوبه ...
المعلوم ... وجوبه بالاجماع ... ان وجوبه ... على الكفاية ام ... استطاعة ...
... المستطيع ... على الكفاية ... بوجوبه على المستطيع ... على ...
في اطلاق وجوب الواجب ... بالدليل ... وتقييده ... ان يكون الواجب ... اطلاق وجوبه وتقييده ...
... تقليد الاعلم ... الاحكام الشرعية مطلق ... وجوب تقليد الاعلم
... بالدليل ... الاعلم ... بالنسبة الى
الاطلاع ... مطلق ... تقليد الاعلم ... الاعلم
... الدليل ... **فاعلم** ان ... **في الصورة الاولى** التقييد
... **وفي الصورة الثانية** ... التقييد الاول
... الاطلاع على الاعلم ... الاحكام ... اشتراط الاعلم ...
... الاطلاق ... الاطلاع على الاعلم ... الدليل ... الاعلم ... الاطلاع ...
... الاطلاق ... الاحكام ... الاعلم ...
التقييد ... الاطلاق ... **في الصورة الثالثة** ... الواجب ... التقييد
... الاطلاع بالاعلم ... عن ... التوقف بين كون
الواجب ... الاصل ... في الاطلاق والتقييد بالنسبة الى الوجوب ... بالدليل ...
الواجب ... الطهارة ... من الاخر ... ذلك ... بالسلب

الواجب

في مقدمته

او بين كون الواجب مقيداً بامر فالامر توصلياً ام فالمراد جنسين مستقلين ام مرتبطين ثنائياً او ثلاثياً او رباعياً [illegible]

وانما التوقف على وجود الامام مسلماً وكان انشأ الاطلاق فمسلمة ايضاً في الجملة فلا يتم الاستدلال وانما الثالث فهو ايضاً على ما سبق **الثالث** ان السيد في مقام رتبة ما تقدم من استدلال المعتزلة ان الصحيح ذلك التفصيل فانه ان كان الذي لا يتم الشيء الا به سبباً فالامر بالمسبب بحيث يكون امراً به وان كان غير سبب انما هو مقدمة للفعل وشرط فيه لم يجب بمحض مجرد الامر به وتوهم من كلام السيد انه تفصيل في مقدمة الواجب الشرعي والسيد والحال ان السيد يقول بوجوب مقدمة الواجب المطلق مطلقاً سبباً كانت ام غير شرط كون الواجب مطلقاً سلوك الاطلاق **بيان** ذلك الامر الوارد انما هو بلحاظ ذلك الكيفية ولا نعلم الكيفية بخصوصها فيدور الامر بين امرين او امور اما **الاولان** فلا يلزم منهما من حيث الاطلاق والتقييد واما **الثالث** وهو ما اذا كان الامر المجرد عن قرينة الاطلاق والتقييد فالمشهور فيه الحكم بالاطلاق اذ ان الدليل السيد على الاجمال **وانما الرابع** فالحكم فيه هو الاجمال لو كان واحداً الا اذا دار الامر بين الشرعية عن القرينة وبين القرينة على الاطلاق فالمشهور ايضاً الاطلاق والسيد على الاجمال لظاهر انهم نزاعاً صغروياً وهو ما اذا عرى الامر عن قرينة الاطلاق والتقييد او دار الامر بين الشرعية والاطلاق فالسيد النزاع في الفعل المشهور وحكم بالاجمال والمشهور حكموا بان الواجب مطلق ونزاعاً كبروياً وهو انه بعد ما ثبت كون الواجب مطلقاً في الواقع هل يجب مقدمته امر لا فهذا المتوهم توهم من حجة السيد من المعتزلة ما ان غرض التفصيل وجوب مقدمة الواجب بين السبب والشرط الذي هو النزاع الكبروي وانت اذا تأملت كلامه المحكي لم علمت انه قائل بوجوب مقدمة الواجب المطلق الذي هو محل النزاع فيكون ان تفصيله انما هو في النزاع الصغروي فهو انما يمكن كون الواجب بالنسبة الى غير السبب فيقول ان يكون الواجب مطلقاً بالنسبة الى الشرط بل يقول ان كون الواجب غير ما يجيء يحكم بوجوب مقدمة ما ان تلك المقدمة مقدمة لوجوبه تحصيلها لعله وجوب تحصيل مقدمة الواجب اجماعاً واما السبب فانه لا يحتمل كون الواجب بالنسبة اليه مقيداً للزوم تحصيل الحاصل فلا يحتمل فيه الا كون الواجب مطلقاً بالنسبة اليه فلا جرم حكم بوجوب المقدمة السببية لثبوت الاطلاق واما في المقدمة الشرطية فلا يحتمل كون الواجب مقيداً بالنسبة اليها مطلقاً فلا يمكن الحكم بكون الواجب مطلقاً بالنسبة اليها وان لم يثبت اطلاقه ولم يمكن اطلاقه ولم يمكن الحكم بوجوب مقدمته لان النزاع فيه وجوب مقدمة الواجب المطلق هو في مقدمة الواجب المطلق لا المقيد لكون مقدمة الواجب المطلق مما يجب تحصيلها اجماعاً فهو انما ينكر وجوب المقدمة الشرطية لاحتمال كون الواجب بالنسبة اليها لانه بعد لم يثبت الاطلاق انكر وجوب المقدمة الشرطية حتى يكون مسألة مقدمة الواجب مفصلاً بين السبب والشرط **فحاصل** ذلك السيد استدلال المعتزلة ان الدليل الموجب لمقدمة الحكم مردد بين الاطلاق والتقييد الشرعي واذا كان مردداً كان الواجب مجملاً فلا نعلم انه واجب مطلق ام مقيد فاذا لم نعلم كونه مطلقاً لم يصح الحكم بوجوب المقدمة الشرطية في نصب الامر ما الفاعل لان المقدمة مقدمة للواجب المقيد التي مقدمة للوجوب لا يجب تحصيلها اجماعاً وشهد بذلك ان غرض السيد كذا في جوابه لو لم يكن ذلك كان غرضه التفصيل في مقدمة الواجب يصح جوابه عن المعتزلة الا ان يريد كون امتثال الحكم وواجبه مطلقاً بالنسبة الى شرطها وهو نصب الامام فلم يصح نفي وجوب المقدمة انما غاية ما يمكن نصب هو وجوب الشيء لان وجوب الشيء فيما لم يكن له بيان يدعي عليه الاجماع واذا كان كذلك فلابد من نصب الامام ما على الرعية ولو مع بناء وجوب مقدمة الواجب بما قال الحال ان السيد لا يدعي لزوم نصب الامام على الرعية عقلاً ولو بناء بل يقول بكونه بيده **فظهر** من ذلك ان مسألة النزاع الصغروي لا الكبروي واذا شك كان الواجب مقيداً بعد العلم بالاطلاق او التقييد كما مثلاً في كون الطهارة شرطاً لوجوب الصلوة او لصحتها امرنا فهل يقتضي مقتضى الاصل حمل العمل على الاول يكون الدليل على الوجوب لفظياً لعدم كون الواجب معلوماً بالمشكوك فيه لتوجه الوجوب الواجب لا لعدم الاطلاق اللفظي او لبياً حكماً بالاصل الاستعمال في مسألة التقييد الا ان يعارض الاصل الاطلاق وبطلان التفصيل بما تقدم واذا شك في كون الدليل لفظياً او لبياً وسلم مع ذلك الاطلاق الى حد مكنا انه لو جعلنا منفصلين لو رسلنا انتهى جمع اخص المقدمتين وعدة النقل ممكنة في البين **واذا دل الامر** بين الوجوب المطلق المنجز فذلك الدليل لبياً فهذا من الاصل هو الفرض انه كان وجود الفرائض ثانياً مع البلية الا ان الاصل لا اشتغال العقل الفرائض فالاول فيحصل الوجوب الاتيان بالمشكوك فيه معرفته عند ارتفع الشك فان الشك منه عند وجود القضاء على تركه بحقه وعند الشك في الواجب المعين وقوة وجود الفرض بعد ظهور مقتضى الاطلاق المقدمة والاصل لا مذكور من عدم كون المشكوك مقدمة ليكون نفسياً واما الدليل لفظياً فلا يكون نفسياً المتبادر من الامر الا هو الوجوب بكون المأمور به واجباً نفسياً لاجل غيره ولكن هذا التبادر هل هو تبادر ام وضعي نحو ان التبادر في الصيغ وضعي لاصالة السليم عن المعارض ونحو المراد كلفظ الامر ونحو الازوم ونحوها او نحو ان يتبادر النفسي منها الاطلاق لعدم تقييد الواجب الغيري فلا يمنع ان يوجد الى الوضوء لا لازم او بالواجب لما ذكر بقرينة عدم صحة السلب يكون تبادر النفسي اطلاقياً فلا يمكن اجراء ذلك معهما كما في بعض الطلاء بوجه معه سابقاً فانه لا يمنع فيه تقييد ان اطلاقه من الوجوب الغيري الامر تحت مقتضى الامر في الطلب مع النسبة الى الوضوء نشمل الشق النفسي منه مع الامر لا يحتمل طلب الشيء انه امر بكون فلا يلزم من انما كون ماده الامر حقيقة في الغيري كون من مقتضى الامر حقيقة ان ينكر الصحة في تبادر النفسي منه عن المعارض بخلاف تبادر المادة فانه معارض بالوضوء من صحة صحة السلب عن الغيري الا كشف عن كون التبادر اطلاقياً لو حمل الوجوب الغيري فذلك موقوف من مادة الوجوب واما الامر الا الوضوء الى المادة المنبه المعني

ثم المقدمة بالكسر تطلق على مقدمة الجيش ومقدمة الكتاب وما يتوقف عليه الشيء سببا او جزءا او شرطا او عدم مانع [illegible]

الواجب في مقدمة

ام من المشكل لا يتجه الحمل على الاول كما كل الحمل من الحمل بالنسبة للاطلاق الاكل وبعد دلالة الامر على الوجوب النفسي من باب الالتزام [illegible]
فنقول ان الوضوء واجب [illegible] لازم [illegible] هو الوجوب النفسي او من باب الاطلاق بان يكون [illegible] ان الوضوء واجب في كل حال [illegible] الاحوال
الظاهرة سواء كانت الصلوة [illegible] الاول [illegible] قرينة على عدم ارادة النفسي على ان الوجوب [illegible] بكون [illegible] الامر على الاخر
[illegible] **فاذا دار** الامر بين كون الواجب [illegible] يكون الامر على الاول [illegible] المجاز [illegible] على الاخر
[illegible] الثمرة في التعارض [illegible] على النفسية [illegible] الالتزام [illegible] المتبادر من هذا القول [illegible]
[illegible] بعد النوم ثم بعد ذلك [illegible] من اللفظ النفسية [illegible] الالتزام ولو كان من باب الاطلاق [illegible]
واذا دار الامر بين حمل الامر على الوجوب الغيري او الندب [illegible] المتبادر منه من جهة [illegible] الوضوء على [illegible] الصلوة
الوجوب [illegible] الامر بين الغيري [illegible] الوجوب على الغيري فلا بد من [illegible] كونكم محدثين وان [illegible] الندب
[illegible] كونكم [illegible] الوضوء [illegible] لا بد من [illegible] الصلوة واجبة [illegible] الصلوة
الواجبة [illegible] كونكم محدثين [illegible] الوجوب الغيري لا بد من [illegible] الامر بين الوجوب [illegible] والندب مع قطع النظر
عن [illegible] بعض المقامات [illegible] الاصل [illegible] الوجوب الغيري هو الاصل [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] الندب
[illegible] الامر [illegible] اللزوم [illegible] والاطلاق [illegible] الوجوب الغيري [illegible] موجودة الا اللزوم [illegible]
[illegible] على [illegible] الوجوب الغيري [illegible] ذكرنا [illegible]

المقدمة الثالثة المقدمة بالكسر على الاصح تطلق على مقدمة الجيش وعلى مقدمة الكتاب وعلى ما يتوقف [illegible]
الاطلاق [illegible] السبب والشرط والجزء وعدم المانع والسبب [illegible] العلة التامة [illegible] وجود الشرط ورفع المانع [illegible]
على ما يلزم من وجوده وجود شيء [illegible] المقتضي [illegible] للاحتراز عن مقارنة [illegible]
[illegible] السبب [illegible] السبب [illegible] مانع [illegible] العلامة كالدلوك [illegible] لوجوب صلوة الظهر
وكذا الغروب [illegible] الصلوة [illegible] المقتضي [illegible] الحكمة الكامنة فيهما
وانما هي علامة للوجوب [illegible] اصطلاح المتكلمين والحكماء ولفظ السبب حقيقة [illegible] العلة التامة [illegible]
حقيقة في المقتضي والعلامة [illegible] المقتضي [illegible] وكون السبب حقيقة [illegible] الاستعمال [illegible]
كونه حقيقة في العلامة [illegible] السبب [illegible] السبب مشترك لفظي [illegible] لا اجزاء [illegible]
الكاشف عن الشيء [illegible] العلامة [illegible] المقتضي [illegible] الكشف [illegible]
في هذا [illegible] قولهم الدلوك سبب لصلوة الظهر [illegible] الاطلاق [illegible] العلامة من الخارج [illegible]
جامع [illegible] اللفظ [illegible] الاشتراك المعنوي [illegible] استعمال اللفظ [illegible] من [illegible]
المقتضي والعلامة [illegible] الامرين [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] كون اللفظ مشتركا [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] السبب [illegible] المقتضي [illegible] الكاشف [illegible]
والفعل [illegible] **واما الشرط** فقد يطلق على [illegible] وجود الشيء [illegible]
يتوقف على [illegible] الشيء ويلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من تحقق الموقوف وجود ذلك الشيء [illegible] هذا المعنى الشرط [illegible] الاخص [illegible]
المشروط يتوقف عليه [illegible] لوجود المانع لان وجود الشيء [illegible] يتوقف على عدم المانع [illegible] وجود الشيء يتوقف على عدم المانع
[illegible] كون الشرط حقيقة في المعنى الاخص [illegible] السلب عن المعنى الاعم [illegible] سلب الشرط عن [illegible] المانع [illegible] مشترك لفظي بين [illegible]
[illegible] ما يتوقف عليه [illegible] الوضع [illegible] الشرط [illegible] عدم [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] المانع [illegible] عدم الشيء [illegible] وجود الشيء على عدم [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] ما يلزم من عدمه [illegible] ولا يلزم من وجوده وجوده [illegible] الشيء [illegible] الشرط [illegible]
ان مقدمة الشيء [illegible] الجزء [illegible] خارج [illegible] وجودا وعدما [illegible] السبب [illegible] الشرط [illegible] المعنى الاعم [illegible]
[illegible] المانع ثم اعلم ان كلا من السبب والشرط والمانع [illegible] عقلي واما عادي واما شرعي [illegible] العقل [illegible] الحاكم بالتوقف [illegible] وان [illegible]
توقف عقلا والشرعي ما كان التوقف [illegible] الشرع وان لم [illegible] عقلا [illegible] السبب [illegible] النظر [illegible] العلم الواجب [illegible]
[illegible] من وجود النظر [illegible] وجود [illegible] الواجب [illegible] العلم الواجب فكيف يكون سببا [illegible]

في معنى المقدمة واطلاقاتها

في اطلاقات الشرط

لكن معها موجود الشيء

[illegible]

ونظر

الفصل الثاني في المقدمات

هو النظر الفصل الاصطلاحي الخاص لا اجمالا بل تفصيلا من حيث يحصل من دون خطر الامر بعد الحق بالنظر ولا يكون بالحكم بمسئلة الواجب لكن ليس في الوجود
ذلك حتى يحتاج موضوع مسئلة العلم الواجب والمقدمة هي التي اذا لم يوجد المعلول لم يوجد لفقدها او كونه بحيث يوجد بوجودها
الوجود المكلف المعلوم الاتيان به ولو سكوتا ولو بتعلم الطريق او الاكتفاء بالظن الاجتهادي او التقليدي او الاحتياط والتكرير كالصلاة الى الجهات الاربع
الحمد والشكر لله كما يمكن بالتسليم حتى الجهل بحكمه المتصرف في الطهارة وغيرها كالصلاة والصوم والحج الخطاب كذلك فتأمل

الفصل الاول في المقدمات

الفصل الاول في المقدمات من حيث الوجوب الشرعي وعدمه اعلم انها ما يتوقف عليه وجود الشيء بحيث لو فرض عدمها عدم ذلك الشيء
للعلم بما يتوقف عليه وجود الشيء ان توقف وجود الشيء على وجود شيء مقدمة فالمتوقف عليه هو المقدمة والواجب هو الاول
صحة الصلاة والطهارة للصلوات الخمس ان ظنا بان لا اطلاق الامر او وجوب العلم بها للصلاة الخ فتأمل والمقدمة بهذا المعنى
من وجه مختلف الفقهاء من اوجب بتوقف في مثل الوضوء والطهارة الترتيبية على المقدمة اما صحيحة كالصلاة الرابع فصاعدا بنية
وصلى الظهر والعصر كذلك الى الصبح بنية الصوم وصوم الغد من جملة وجوه الاول بالالتزام وصوم الظهار الخ الاول
المطابقة وهو دلالة اللفظ على تمام ما وضع له اللفظ بهيئته التركيبية او لجزء ما وضع له اللفظ المفرد بمادته او هيئته كالانسان
من حيث هو يقتضي الشارع بحسب ما يجب كما ذكرنا والا يدخل فيها الوجود المعلوم بالمشهود بالمذكور تحت دلالة الزوج
بالموضوع له في كل من المفاد بالمثالثة وقد عليهم بحيث يخرج الجدار من غير دلالة الاذان على الشك اما تحت عنه بقرينة المقام او الوسائل
له والمعنى الحقيقي لكن لا يحتاج الى تكلف حمل الوضع على الاعم من الوضع الخاص ونحو ذلك مما ذكره اهل الميزان والمصطلح
ضمنا انه بحسب ما يتبادر من اللفظ لدلالة استفادة مستفادة بالنسبة الى بعض افراده اما الى تمام افراده فلا الى بعض افراده
يكون دلالة اللفظ على تمام معناه لا لوسائط الفصل او لوسائط اللفظ فصل هذا لكون دلالة المطابقة تضمنا وتحقيقا فتأمل دلالة اللفظ المفرد على بعض
خفية والتزاما الالتزام مفهوم ظاهر بين بالمعنى الاخص وهو ما يلزم من تصوره عند سماع اللفظ دلالته عند تصور الملزوم ولو لم يكن
في الذهن تصور اللازم من تصور حاصل ما ذكرنا لكن الملازمة بحسب الواقع بين المعنى الحقيقي واللفظ المجرد عن القرائن
وصلى الظهر بنية الكراهة وقد علم ان نفل الظهر مؤدى فيه فلا يدل على الصحة بالالتزام بل بالمطابقة وقد يقال ان الصحة لازم
تمام ان بالنسبة الى تمام الافراد وقد يقال ان بالنسبة الى بعض الافراد وهو الصحيح لان الالتزام بحسب الواقع لا بحسب الفهم
الالتزامية الفعلية بالمعنى الاعم تحقق ما يلزم من ملاحظة الملزم الى اللازم وهو ملاحظة اللزوم بينهما وهو سماع اللفظ الملزوم
وهذا لا يوجب ان يكون بينهما جزء الدلالة على الجزء الآخر من جهة انهما معا بل للفظ معا على ما هو مذكور في محله
به بالزيد بن على اللفظ الاعم لا لدلالة اللفظ وقد يقال السبب كذلك فان الفهم من الصداع الخ فتأمل والمعنى الحقيقي
الفهم الآن بعين من الخصوص فتأمل من الدلالة على اللزوم في الالتزام بالمعنى الاعم هو الملحوظ استقلالا لا غير لكن قد يلاحظ اللوازم تبعا
الصفة بين الالتزام من الجانبين فاصله من ملاحظتهما وملاحظة لزوم الكل بين لعدم الانفكاك بين لوازم الشيء ان يكون
الاستفادة حتى يلاحظ المستفاد مستقلا والاول كما ذكرنا الواضح المطابق لما ذكر الاصل على ما ذكر الاصل وهذا ظاهر
صل على من يقتضي اعطاء الاصل بعد ملاحظة عدد الخطاب الشرعي وادلة الصلوة وملاحظات لا يخفى على من له ادنى ملاحظة
مثل الاذان وادلة الاعداد الاتيان بمثل المقدمة من غير ملاحظة ما ذكر الكلفت بمثل المقدمة لتوقف الصلاة عليها بحكم
بما مقدمة الواجب بنحو استفادة وجوب المقدمة فيه مستفادة من الخطاب الاصل ان الاصل ملاحظة خطاب الشارع ومن الشرع
الوجوب فيه كالوضوء للصلاة ومثل المقدمة شيء لم يتم الا به فانه لم يوجد في المقدمة بحيث لو لم تجب المقدمة
الجهل والاستفادة هنا تجيئه فاصله من ملاحظتهما وملاحظة لزوم الكل بين لعدم الانفكاك بين لوازم الشيء ان يكون
حصلت الاستفادة بالكل المستفاد وسكوتي فلا تجب منه احكم مستقلا بتوقف عليه وضابع الوالي ولا يلزم ولا يلزم
وضعه الحر بالموضوع له والخاص الاعم منهم لم مستقلا بعض وعلى كاملين ثم ان الالتزام اللفظي ما يتوقف
اللفظية بمعنى الالتزام اللفظي لا يمكن الانكار على العبد لتحقق الالتزام اللفظي فالحق ان الالتزام اللفظي
على عدم الالتزام اللزوم ولما ان الالتزامات العقلية خلافها ان يصل الانسان حتى يطلب الحكم بالالتزام اللفظي ولا يكون
فالحكم الالتزام اللفظي فيه فيكون خلافها فالحق ان الالتزام اللفظي ولا يكون الالتزام اللفظي
الحق الصحيح ما ذكرنا من الالتزام اللفظي كلا من عدم الانسان ولا يكون دلالة الالتزام اللفظي
في كلام الحكم على الالتزام اللفظي فتأمل الاصل الاصح ما ذكرنا من الالتزام اللفظي ولا يكون

اصل الفرع

الفصل الثالث في المقدمات

الفصل الثالث في المقدمات من حيث الوجوب الشرعي وعدمه

ثم المقدمة اما مقدمة وجوب الشيء او مقدمة وجوده ذاتا او وجود مطلقا او وجود العلم والنسبة بين مقدمة الوجوب والوجود
عموم من وجه شيخ

في تقسيم الواجب الى التعبدي والتوصلي

المقدمة الخامسة الواجب اما تعبدي كالصلاة او توصلي كغسل الثوب للصلاة وقد يجتمع جهة التعبد والتوصل في الواجب وهذا اقسام
قسم يكون جهة حصول التوصل منه موقوفا على حصول جهة التعبد كالوضوء فان حصول التوصل به الى رفع الحدث للصلاة موقوف على قصد القربة
فيه ونحوهما بشرائط الواجبات التعبدية بحيث لو اتى لا على هذا الوجه لم يحصل التوصل ايضا **وقسم** يكون جهة التعبد فيه مستقلة لا يتوقف حصول
جهة التوصل على حصول جهة التعبد كاداء الامانة التي يجب عليه قصد القربة بحيث لو اتى به على طريق الاتفاق من دون قصد القربة كان
ممتثلا لكن يسقط عنه الامر التوصلي بعد اتيان الماء **اذا ظهر** ذلك فنقول علينا يكون الامر الواحد مما يتعلق اقتضاؤه وان شك كان ذلك
موضعها ما اذا ورد امر ولم يعلم انه من اي قسم من الاقسام الاربعة وهنا مراحل **الاولى** نعلم ان مقتضى الوضع اللغوي مع قطع النظر عن العرف
قسم من تلك الاقسام الاربعة فيما اذا كان الدليل لفظيا **فاعلم** ان الحق ان المتبادر من الامر كاضرب في اللغة هو ايجاد الفعل بالمباشرة النفسية
سواء وجد معه قصد القربة على الوجه المباح او المحرم فمقتضى الوضع اللغوي ان لا يكون هذا الواجب بعبارة الا التعبدي الذي يشترط فيه حصول الامتثال
قصد القربة والمباشرة النفسية والاتيان على الوجه المباح لا المحرم والتوصلي الذي لا يشترط فيه شيء من الثلاثة ومقتضى الوضع اللغوي ما ذكر
من الامر عندهم هو اشتراط المباشرة النفسية لاطلاق الامر المتوجه الى المخاطب بايجاد الماهية سواء وجد معها القربة او لا ولو قلنا بثبوت الامر الذي
لزم التقييد في الاطلاق الامر فيكون المعنى ائت ما هو ايجاد الماهية اذا لم يوجد دليل التقييد بخلاف الاصل في اطلاق الامر يقتضي المباشرة النفسية
الاطلاق فمقتضى كلا اشتراط القربة عدم اشتراط الاتيان به على الوجه المباح لا للمادة موضوعة للماهية لا بشرط والهيئة موضوعة لطلب ايجاد تلك
الماهية فليس شيء من قصد القربة والاتيان على الوجه المباح ماخوذا في معنى الامر الطلاق الامر ينفي اشتراطها فصار المتحصل من اطلاق الوضع
اللغوي كون المباشرة النفسية شرطا دون القربة والاتيان على الوجه المباح فلازم ذلك ان مقتضى الوضع اللغوي ان لا يكون الواجب تعبديا لعدم
اشتراط القربة والاباحة للاطلاق ولا توصليا محضا لاشتراط المباشرة للاطلاق والتوصلي الذي لا يشترط فيه شيء من الثلاثة فلا توصليا ولا تعبديا
استنباطا وهو القسم الثالث لا انه شرط فيه القربة ولا المشروط الاطلاق اللفظ بنفي نحو الامر عند الاتيان بغير المباشرة ينفي حصول الامتثال عند
القربة وان سكت عنه اللفظ لان اللفظ انما ينفي كون القربة شرطا لا واجبا مستقلا فيكون نفي الوجوب الاستقلالي بقصد القربة مستندا الى الاصل
فصار المتحصل ان مقتضى الوضع اللغوي ان لا يكون شيء منها من الاقسام وانما هو القسم الخامس **الثانية** ان نفهم العرف من جهة المباشرة والقربة والاباحة
هل هو مطابق لوضع اللغة او مخالف له **والتفصيل فيه** اما من جهة لزوم المباشرة وعدمه فالحق ان الموارد عندهم متفاوتة في ذلك فعبرة
المباشرة في الامر كاعبد ما كان فانه يشترط فيه المباشرة ولا يكفي مجرد كون هذا الشيء ما كولا ولو من غير العبد وقد لا يعتبر من المباشرة فيها
كالواجب بعينه ... بسقط امره بما يتأدى ويحصل الشك فيه من انه مقصود هو مطلق حصول المأمور به حصوله من خصوص المخاطب لكن كل ذلك في
خصوص الموارد لاجل القرائن ولا يتبع عندهم جهة عامة لتلك يرجعون اليها عند فقد القرينة ولم يثبت لهم الامر وضع آخر من تلك الشيء الوضع اللغوي
مرجوع عند الشك الى ما يقتضيه الوضع اللغوي فيتبعه العرف من تلك الجهة موافق لوضع اللغة الا اذا قامت قرينة على الخلاف لا يبعد كون غلبة او قرينة
تمام الدليل فيه على ارادة التوصل بعدم اشتراط المباشرة لكن الظاهر غلبة وحدة بهما بل يرجع الى الوضع اللغوي عند الشك وما قيل فيه الاتيان على الوجه
المباح فالعرف ايضا موافق للغة واما من جهة القربة فالحق ان جهة عدم قصد القربة لو امر بشيء مع الاتيان الاضافة الذي اهل العرف يحكمون بانه
اثم وان سقط عنه الامر عندهم فصار العرف من تلك الجهة مخالفا لمقتضى وضع اللغة لكن هل يكون لزوم قصد الاطاعة عند اهل العرف في الاوامر
مفهوما من نفس الامر وضعا حتى يكون تكليفا مرخصا عنده فيصح جعله دليلا بوجه عند الشك من الخارج **الحق** الاخير فان لزوم الاطاعة لا يفهم من اللفظ لكن
لما كان شان العبد الاطاعة كما يحكم به العقل فقصد قصد الاطاعة كاشفا عن الاعراض عن حق المولى على الانقياد والاطاعة بل يحكم الموالي
بعدم قصده منه قصد عدم الاطاعة وان لم يأمر بشيء اذا المولى لا يقصد الاطاعة ولو خرج عن الاطاعة والامر لا عن الشوق الى الفعل فصار الحاصل
من الوضع اللغوي مع العرف ان المأمور به ليس تعبديا محضا ولا توصليا محضا بل يكون تعبدا او تعبديا استقلاليا اما من جهة التعبد فلا
القربة واما من جهة التوصل فلا يسقط الامر لعدم قصد القربة من حصل الاثم كالقسم الرابع من الاربعة كما سلف اما التوصل الا ان الخلاف في الاول
المباشرة للوضع ... هو يسقط الامر بخلاف قصد الذي حصل من ملاحظة اللغة والعرف معا هو نوع خاصل من النوع اخر خارج من الاربعة ويجمع
بعض صفات التعبد وبعض صفات التوصل فيلزم فيه المباشرة وقصد القربة لانه في بر الا قصد القربة سقط الامر وحصل الاثم ...
هذا المعنى **الثالثة** ... دليل شرعي يقتضي حمل الاوامر الشرعية ... من تلك الاقسام الاربعة او الاول الا مع ...
حصل من ملاحظة اللغة والعرف نعم ... الدليل الشرعي القائم على ان الاصل عند الشك هو الحكم بكون الواجب تعبديا ... مخرج من مقتضى
الوضع اللغوي فهم العرف وذلك الدليل الاية الشرعية وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ... هو القصد ... المفسر فقد ... بعض الامر فيها والر
بيان الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فان قلنا الاية تدل على وجوب القربة ... على كون شرط النفوذ الا ... واجب ... سوى قصد الفعل من

الجملة الثانية ... فروق ...

النوع الثالث ...

خير

حكم هو اما فعلية واما تركية ثم ان دلالة اللفظ على تمام المراد من حيث انه تمام المراد مطابقة وعلى جزئه المعنى كك تضمن وعلى الخارج اللازم من حيث هو خارج كك التزام والاولى لفظية والثانية عقلية تبعية

اصنون فلم يدل الاية على التعبد الصرف المشروط بالقربة قلنا ان الاية الشريفة واحصار المامور به في شيء واحد هو اتباع الامر بل ما الترك فيها ملازم للامور هو التعبد فلا للحال الذي هو شيء واحد الا ان العمل والاتيان الاخلاص اجل عن خلاف ظاهر الاية واذا كان المامور به شيئا واحدا لم يحصل الاتيان بذلك الاخلاص الذي هو جزء او شرط او صفته انه لا يتحقق الامتثال بل ايجاد المامور به فان قلت انها تعارض مع اطلاق الاوامر الواردة لبيان شرائط القربة وهي اخص مطلقا من الاية الشريفة لشمول الاية الاوامر المشكوكة والاوامر المعلوم فيها لزوم الاخلاص بدليل خارج من اجماع وغيره المشكوكة المطلقة لا تشمل شيئا من مورد ما والاية الشريفة تشملها وغيرها وتحكم بلزوم الاخلاص في كل الاوامر فهي اعم من الاوامر المشكوكة مطلقا فيقدم الاوامر المشكوكة عليها عند التعارض وتخصيص الاية الشريفة بالاوامر المفيدة من الدليل الخارج لزوم الاخلاص فيها قلنا اولا ان النسبة عموم من وجه فان قولنا صل مثلا مطلق وهو اذا لوحظ مع جزء النفي في الاية الشريفة نعني قولنا صل يعم افراد المامور به الصلوة من سائر العبادات التي لا اخلاص فيها وشيء يشمله صل دون الاية الشريفة وموضع الصلوة مع الاخلاص وشيء يشملان له ويعارضها فيه موضع الصلوة مع عدم الاخلاص التعارض انما وقع بين الجزء الثاني من الاية الشريفة واطلاق قولنا صل في الصلوة بدون الاخلاص فالنسبة من وجه فلا مكمل حتى تقدم الاوامر المطلقة فان قلت غاية الامر تعارض الاية الشريفة مع الاطلاقات وتناقضهما يبقى الحكم بلزوم الاخلاص في العبادة خاليا عن الدليل قلنا لما تساقط الدليلان نعلم حال الاوامر انها للعبادة فيرجع عند الشك الى الاصل الاشتغال المقتضي للقربة ولذا لو تكن الدليل لنا واشك في كون العبادة متعبدا بها ومن امرية حكمنا بانها تعبدية بمقتضى الاصل الاشتغال ثم انا لا نسلم ان الاية الشريفة ما بقي من ذلك لكن العرف يفهم في المقام وورد الاية على تلك الاوامر المطلقة والمتبع هو فهم العرف فان قلت ان الاية الشريفة خلاف ما هو المستفاد منه ان الاوامر والنواهي الشرعية للمصالح الكامنة لان ظاهرها ان الاوامر انما هي لاجل مجرد التعبد لا لاجل شيء اخر يتبع الامر له فلا يستقيم الامر للمصالح الكامنة من الحسن والقبح بل لمجرد ارادة الله طاعة العبد اياه وهذا مناف لما هو المستفاد من تبعية الاحكام للمصالح الكامنة قلنا انه رب التعبد والانقياد من العبد للمولى عند الله وخشوعه وخضوعه لاطاعة الامر والاخلاص احسن ممدوح يمدح به العبد وان لم يامر المولى فهو ناش او يستقل العقل بحسنه واذا كان كك فلا يمكن للاوامر الا امر تعبد العبد للمولى الذي هو حسن في ذاته فالمصلحة تعلق الاوامر هو ذلك التعبد واقعه لعبد الامر وان لم يكن هنا لحسن خاص جزئي في المامور به فهذا ينافي تبعية الاوامر للمصالح الكامنة والمفاسد المذكور ثبت النوع التعبد للمصالح الكامنة بالاجماع المركب فان قلت المستفاد من الاية الشريفة كون كل الاوامر تعبدية وهو خلاف الاجماع وخلاف ما نفهمه من تقسيم الامر الى اقسام الاربعة قلنا للاية الشريفة جهة نفي وجهة اثبات كلما اما على الاول اما الجهة الاثباتية فهي ان كل امر ان يجب فيه قصد القربة فهو واجب تعبدي بمعنى ان له جهة تعبد واما جهة النفي فهي ان كل امر من الاوامر الشرعية خال عن جهة التوصل فعلى الجهة كل امر له جهة التعبد الاخرى كل امر لا جهة فيه سوى التعبد فنقول بين عام الاول وخاص الامر الذي عرض جهة التوصل خرج عن عموم الاية وبقي تحت النفي فيصح ان كل امر له جهة التعبد لا جهة الا التعبد وكل امر خال عن جهة التوصل لا جهة الا الخروج اذا ثبت كون امر فيه جهة التوصل وسلك ان جهة التعبد فيه نوع تعبد فنقول ان الفائدة الثابتة هو وجود جهة التوصل وبذلك يختص العموم القابل بان لا امر يكون فيه جهة التوصل وانما يختص جهة العموم الاخرى المقابل بان كل امر فيه جهة التعبد والتوصل فيه معلوم والاصل عدمه فيبقى تحت العموم فيحكم بكون هذا الواجب تعبديا لا توصليا او نوعيا جهة من التوصل بالدليل الخارج وجهة التعبد بالاية الشريفة فان قلت انك تريد ان تثبت بالاية الشريفة ان الاصل في الاوامر الشرعية كونها تعبدية والتعبد الصرف مشروط فيه القربة والمباشرة التعبدية لا تثبت على الوجه المباح بحيث لو منع احد لثبت انتفاء الامتثال راسا ولحصل الاتيان بالقربة بالاية والمباشرة بطلاق الامر واما الاتيان على الوجه المباح لم يثبت الا من خلاف الامر قلنا نعم عرفنا اشتغال الذمة بلزوم الاتيان على الوجه المباح ما انه تبعه حرمة جواز اجتماع الامر والنهي وامتثال النهي بعد المكلف لما علمنا بعدم جواز الاجتماع واقتضاء النهي لما يثبت بعد السبط بل اعلم ان الدليل لنا امكن اثباته بقاعدة الاشتغال وقد يستدل على اشتراط القربة بحصول الامتثال بدونها لان الاوامر التعبدية بالاية الشريفة واطيعوا الرسول من الامانة لا يتحقق الا باتيان المامور به بقصد القربة وفيه ان هذا يثبت وجوب قصد القربة لا كونه شرطا في كون الامر تعبديا او توصليا اشتغالا بناء على ما هو المقصود ثم اعلم انه ان ثبت بين الاوامر اشتراط القربة بحصول الامتثال وهو الامر به ترك المكلف لا يتأتى الا بالفعل بقصد القربة فهل يجب على المكلف ما به يحصل الامتثال لا نية ليدخل بين احدهما من المامور المكلف لا يشترط الذي هو القربة فيكون متعبدا والاخر بقصد القربة بان يكون واجبا ليحصل شرط ما هو شرط في ارادة اتيان المامور به سواء كان دليل وجوب القربة لفظيا كالاية ام لبيا كالاجماع او العقل الا بعد معلومية الوجوب وما به القربة ومنه ان لم يقصد القربة لم يتحقق المامور به ولاستحقاق العقاب على ترك المامور به ويقولون لم ترك الصلوة والصوم ولا يعاقبونه مرتين بل لا يقولون لم ترك الاخلاص

واما الثالث فلانه بالمعنى الاخص او الاعم او الاخير واما النقيض فعلى مقتضى الاخير انما يكون للمستفاد منه التنبيه كالاستغفار او مستقلا

وفي معنى القرب

واما ما قصد القربة فيه فقد كان عرف من حقيقة الواجب الغالب **ولعل** التحقيق عدم الالزام بقصد القربة وعدم ايجابه فقصد كونه شرطا للزوم القربة ايجاب لقصد مرة اخرى حتى وجوب نفس الفعل المشروط آه اذ لا بد من اتيانه بقصد ثبوت المطلوبية بالامر معا فلا وجه لالزام ما لا بد من اتيانه ثانيا اوبرة اخرى واما في الاوامر القربية التي يكون قصد القربة فيهما واجبا مستقلا مشروطا بارادة اتيان المامور به لا بشرط لسقوط الامر فيكون على المكلف عقابا واحدا ثوابا بنفس المامور به بلا قربة او تركهما او لواتي بهما فله ثواب واحد **ففي الاول** عقاب على ترك القربة وان حصل كما لكن لا يثاب اصلا او لواتي ما حصل المامور به بل ولو كان العقاب ان لم يات بنفس المامور به لا لاجل ترك القربة على الاقوى كما سيجيء وذلك في الواجب التوصلي بسقوط الامر بدون القربة يتوقف حصول الثواب على قصد الاطاعة كما في غسل الثوب مثلا بقصد الاتيان بنفس المامور به عقابا واحدا على ترك القربة ولا ثواب له اصلا **وفي الثاني** يعاقب عقابا او واحدا لو ان ترك الفعل والقربة معا الا ان وجوب القربة كان شرطا بارادة اتيان الفعل فالمراد لو عصى بهما فهو انما ترك الحقيقة واجبا واحدا وهو الاتيان بفعل المامور به فيعاقب عليه عقابا واحدا وفي الثالث يثاب بثواب عدمه ما مر من انه لا ثواب على الاتيان بالمامور به من حيث هو بلا قصد القربة وان سقط الامر باتيانه بلا قربة فهو مثاب على الاتيان مع القربة كما في سائر الواجبات التوصلية التي لا يتوقف فيهما سقوط الامر على القربة **فالحاصل** انه لو اتى بالواجب بلا قربة عوقب عقابا واحدا لترك القربة وان سقط الامر لا ثواب له اصلا ولو اتى به مع قصد القربة فله ثواب واحد ولو ترك الفعل والقربة معا عوقب عقابا واحدا على ترك نفس المامور به

وفي بيان الحال في المقدمة

المقدمة السابعة في تحرير محل النزاع وبيان المراد من المقدمة والامر والواجب **اما الاول** فاعلم ان المقدمة ان كانت مقدورة فهي داخلة في محل النزاع وهي الفعل المتنازع في النزاع وان كانت لا بسبب المكلف فهي خارجة عن النزاع ولذا لا ريب ان المقدمة اشبهها قولا واحدا وان كانت غير مقدورة لكن بسبب المكلف كما لو قطع يده بل اختياره قبل الوقت او في الوقت فعدم امكان الوضوء فهو داخل في البحث مبنيا على مسئلة ان الامتناع بالاختيار هل ينافي الاختيار ام لا فان قلنا بالاخير فهذا المقدمة في محل النزاع والا خرجت لانها غير مقدورة على هذا القول **والحق** عندنا في مسئلة الامتناع بالاختيار انه **قسمان** فقسم يكون المقدمة من الامتناع بالاختيار كالكفار والعصاة لترك المامور به فانه مع ذلك الارادة لا يمكن الاتيان بالمامور به الا بالاختيار ولكن يمكنهم مع ذلك تبديل الارادة او الاسلام ثم الاتيان بالمامور به الا على مذهب من يقول بان العباد مجبورون في الافعال وبطلان هذا المذهب من الظهر من الشمس **وقسم** لا يبقى الفرق بين الامتناع بالاختيار وبدونه في سلوك التدارك كما مثلنا من قطع يده مثلا بحيث لو صلى الى مر اصلا **فالقول القسم الاول** يجوز فيه التكليف بالمقدمة من حيث هو داخل في محل النزاع في مسئلة مقدمة الواجب على الظاهر بل هو اعم من مسئلة الامتناع بالاختيار انما هو في القسم الاخير لا الاول **والمختار** ان الامتناع بالاختيار ينافي الاختيار خطابا ولا ينافيه عقابا كما سنفصل ذلك في مسئلة جواز اجتماع الامر والنهي فالفعل يجوز ترتب الآثار وان نوقع الخطاب لا بعده بجواز الآثار لا يوجب الحكم بترتب الآثار شرعا لان الادلة لا تنصرف الى صورة الامتناع فيحتاج الى الشرع الا ان مطلوبيته الى صورة الاختيار ونعم سبب الاختيار عقابا وما تعلق الامر لدفع العقاب له على عقاب الاختيار الكاشف من تعلق التكليف حتى في صورة الامتناع بالاختيار من حيث لو علمنا من ذلك نص الشارع حكما بحيث يترتب عليه علمنا بانه يجوز الفعل باو ان وقع الخطاب والا ففي مثل من قطع يده فحكم بعدم ترتب الآثار وان جوزنا الفعل الترتيب بعد اضرار لا دليل وسلامته اصل البراءة عن المعارض فيقتضي الحكم لنا في مسئلة الامتناع بالاختيار عدم دخول المقدمة في محل النزاع وعدم وجوبها وان علمنا بانه لا ينافي الاختيار فلا وجه له الا ما يثبت من النص **ثم اعلم** ان بعضهم ادعى الاجماع على كون المقدمات الداخلة وهي الاجزاء واجبة لا نزاع في وجوبها كالصلاة الى الجوانب لا نه يلزم في جانب تمييز الوجوب **وقيل** ان منه الوجوب في كل الجوانب انما هو من باب المقدمة العلمية لاحتمال القبلة في كل جانب احتمال كونه نوى المقدمة فينوي الوجوب في الكل ليحصل المطلوب بل بعضهم انكر وجود المقدمات العلمية فهي داخلة في النزاع **وقيل** لا نزاع في وجوب الشرط المستلزمة للترك الواجب كالطلاق المشتبهة بالطالقة والذنب الحرام في المذكى **وفيه** ان بعضنا قد انكر وجوب المقدمة مطلقا والحق دخولها في محل النزاع ايضا **وظهر** من بعض عدم دخول المقدمات السببية في النزاع وهو موهوم بل بعضهم انكر وجوب الكل **واما الثاني** فاعلم ان بعضهم قال ان النزاع انما هو في المقدمات التي يوجبها الامر عليها كما المقدمات التي امر بها مستقلا كالوضوء فخارجة عن محل النزاع **وفيه** ان كلامنا انما هو في ان الامر بالمقدمة هل هو امر بالمقدمة ام لا وفي تلك النزاع يمكن المقدمات التي امر بها امر اخر لا ما يتكلم ان انه بعد وجود المقدمة فلا يصير تلك المقدمة واجبة عليه وبصير على المكلف في تركها عقابان **احدهما** المقدمة **والاخرى** لذي المقدمة فلا يجري النزاع في وجوب مثل تلك المقدمة **فيهما** لانه لا نزاع لتحقق ذي المقدمة بامر عليحدة ولا تبنى النزاع في مثل ذلك على تعدد العقاب فلو قلنا لكل على السطح ويجب عليه نصب السلم فعوقب عقابا واحدا على ترك الصعود ولا يكون نصب السلم كما شرطنا باتيان المقدمة لا ينفى نفسه فلو امر بنفسه نفي شكر وجوب نصب السلم ظاهر لم يترك الا واجبا واحدا وهو الصعود الذي كان واجبا نفسيا فعليه عقابا واحدا لاجل ترك الصعود على السطح ولو نصب السلم عوقب عقابا واحدا لترك نصب السلم لكن ليس العقاب لترك النصب من حيث هو ولو امر بها وعليحدة من حيث ان الواجب

وفي دخول المقدمات السببية في النزاع

ثم المراد في محل النزاع من المقدمة ما كانت مقدورة ... ولكن في حصول مقدمة بعد علم المكلف فعلها من فعل المكلف وبسبب اختياره بالمرة واختياره وجهان سابع

كان هو الكون على السطح طريق السلم فاذا ترك نصب السلم فكانه ترك ما امر به او لا ترك سبيله وكذا الحال لو امر بالصلاة وترك الوضوء عند امكانه ثم لم يتمكن بعد الامكان ما الصلاة مع التيمم في الوقت فهو مشتغل بترك الوضوء من حيث الوضوء فضلا عن حصة ترك المأمور به او لا او هو الصلاة مع الوضوء فالاحتياط الاولى من اهل الغرض عن شيئا عند المحل يكون محل نظر في القضا ... المقدمة من حيث هي او من ترك شيء المقدمة ... ثم لو كانت تلك المقدمة واجبة من جهة اخرى كوجوب عليها بنفسها عند تركها الكن تلك الجهة خارجة عن النزاع وايضا الكلام في المقدمة من حيث انها واجب عينية فالحق دخول المقدمة مطلقا في النزاع الا ... **ثم الحق** ان النزاع اعم من ان يكون ... بالدليل اللفظي المتبوع كان الدلالة على وجوب ... المقدمة المطلقة ... لا ان المقدمة ... اذ كان ... القول بوجوب مقدمة الواجب **اما الثالث** في ان نزاعهم في وجوب المقدمة يتصور على وجوه لان الوجوب في محل النزاع يحتمل معاني **الاول** ان يكون اللفظ الدال على وجوب ذي المقدمة دالا على طلب المقدمة ايضا ... التكلم قصد المتكلم الطلب المتعلق بذي المقدمة **الثاني** ان اللفظ الدال على وجوب ذي المقدمة بحملة اعم من اللزوم ... البين بالمعنى الاخص للمقتضي فيصير النزاع لفظيا فيكون ... الثاني اللزوم الذي يحكم به العقل ... اللزوم البين ... اللزوم البين فيمكن ... من اللزوم **الثالث** ... على لزوم ... المقدمة بحيث لو تركها ... القضاء على ترك المقدمة ... منها **احدهما** ان يكون ... واحد على ترك ذي المقدمة ... على ترك المكلف ... الى تركها ... ذي المقدمة ... على تركهما عقابا واحدا ... بعض ... المقدمة عقابا او اعتقادا **وثانيهما** ان يعاقب على ترك ذي المقدمة عقابا وعلى ترك كل مقدمة عقابا اخر ... الصلوة مع ... لا يخفى **الرابع** ان يكون الثا ... واحدا ... ذي المقدمة ولا يكون لترك المقدمة ... اصلا ولكن النزاع في ان استحقاق العقاب ... ترك ذي المقدمة ما هو ... الى ترك ذي المقدمة ... بعد وقت تعلق التكليف بذي المقدمة ... الا ... المقدمة ... من ... وجب عليه الحج في البلد ... وجب عليه الخروج ... الموسم فلو علم ... ولم يخرج مع تلك القافلة ... الحج ... الخروج مع ... العقاب على ترك الحج حين ترك الخروج على الاول ... هذا المعنى ... المحقق السبزواري في محل النزاع ... **فان قلت** اذا كان العقاب واحدا على ترك ذي المقدمة ... ان المقدمة واجبة ... العقاب ... ذي المقدمة **قلنا** ان الواجب ... ولم ... ذي المقدمة ... لكن لاجل ترك ذي المقدمة ثم ... الكن ... التسمية بالواجب مجاز ولا مشاحة والمعنى الاول يحتمل احتمالات **الاول** ان يكون القصد ... متعلقا ... وجوب المقدمة ايضا كذي المقدمة **والثاني** ان يكون ... ممكن ان يكون ... ما ... التوصل ... القصد ... تركها عقابا ... تركها ... ومنها احتمال ... ان يكون القصد متعلقا بطلب مقدمة ... الرابع الذي حكيناه عن المحقق السبزواري **والحاصل** ان ... المتنازع فيه احتمالات اشرنا اليها **فقيل** ان النزاع في ان الدال على ذي المقدمة هل يدل على وجوب المقدمة ... تعلق القصد والارادة ... عن الاحتمالات الخمسة ... **وقيل** ان النزاع في انه هل يدل على لزوم المقدمة بحيث ... المقدمة ... **وقيل** ان النزاع ... على المقدمة واحدا او متعددا ... العقاب ... وصرح بان العقاب ... بالوجوب **وقيل** ان النزاع في تعلق القصد والارادة بذي المقدمة بحيث لو ترك ... المقدمة عقابا ... في ترتب العقاب على المقدمة ... **وقد تمسك** ... في دلالة الامر ... ترك الحكيم ... **وجه** بالنسبة ان النهي ... للفساد ... **وفيه اولا** ان الفساد ... ولو قلنا بالمنع ... ذكره المحقق السبزواري ... المقدمة ... **وثانيا** ان القائلين بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ... او ... لا ... مستلزم للترك المأمور به ويستلزم ... هذا الاشتباه ... بان ... ما ... **واما المستدل** عليه من ... المقدمة ... والوجه الثالث ... ما كان ... ان ... لا ... العقاب على المقدمة ... محل النزاع ... المقدمة ... على تركها ... لا ... الواجب ... مع ... الدليل ... العقاب على ترك المقدمة ... ان يكون محلا للنزاع ... ما ذكره المحقق السبزواري ... [illegible]

وكذا الحق على الاصح في دخول المقدمة بين الداخلة والخارجة والعلية والتركية والسببية وغيرها وما امر بها استقلالا ام لا وما كان وجوبه في المقدمة فيها تابعا لدليل العقلي ام
لا ومن الواجب المعلم من المنفي والتوصلي الخ

باتيانها على وجوبه لزم التكليف بما لا يطاق والا خرج الواجب الواجب عن الوجوب فيثبت وجوب المقدمة وترد بانا نختار الشق الاول ولا يلزم التكليف بما لا
يطاق لان ايجاد المقدمة كان مقدورا فهو قادر فعلى هذا ان المفروض في الاستدلال ان المكلف لم يفعل المقدمة حتى مضى وقت المقدمة مضايقا
الوقت عن اتيان المقدمة فالمكلف خرج عن قدرته على المقدمة وذي المقدمة ونوقش بان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار وفيه ان هذا ممنوع بان مذهب المستدل
المنافاة فلا يمكنه التوسل به في التكليف مع ان مراد المستدل ان المكلف اذا ترك المقدمة مضيقا اوقت ذي المقدمة فاما ان لا يكون معاقبا اصلا فهو
خروج الواجب المطلق عن الوجوب واما ان يكون معاقبا على تركهما فهو تكليف بما لا يطاق واما ان يكون معاقبا على ترك المقدمة فقط وقت تركها
فهو مستلزم لكون المقدمة واجبة دون ذي المقدمة واما ان يكون معاقبا على ترك ذي المقدمة وقت ترك المقدمة فهو المطلوب وهذا بعينه المقول الذي
ذكره السبزواري ره **واما الرابع** فاعلم ان الواجب الذي هو محل النزاع هل هو الواجب النفسي لكون النزاع في وجوب مقدمة الواجب النفسي او يشمل
الواجب التوصلية ايضا الاظهر فيكون مقدمة الواجب التوصلي داخلة في محل النزاع بالمعنى الذي ذكره السبزواري **فان قلت** انك اذا قلت
بالفعل ان الواجب التوصلي مكيف يجتمع وجوب المقدمة المطلق الذي ذكرته مع سقوط العقاب على ترك المقدمة عند ترك المقدمة **قلنا** الواجب
يترتب وجوبه في مقدمة الواجب التوصلي ما يترتب على ترك ذلك الواجب التوصلي من سقوط العقاب على ترك المقدمة التي يكون التوصلي مقدمة
له ويجوز **المقدمة السابعة** في اقوال المسئلة منها اقوال **ثالثها** الوجوب في السبب دون غيره وقد نسب الى السيد وقد عرفت
ورابعها وجوب الشرط الشرعي المعلوم من الشرع دون غيره **وخامسها** كما حكي ان الامر بالسبب عين الامر بالسبب في الحقيقة خارج عن
محل النزاع الى آخر كالوجوب في المقدمات الخارجية لا في المقدمات التركية كالشبهة المحصورة لا غير **المقدمة الثامنة** في ثمرة النزاع
فعلى ما اخترنا من كون النزاع في الوجوب بالمعنى الذي ذكره السبزواري ظهر في التبعيض والعدالة فان كل ما لا يترك المقدمة كالخروج من البلد
الى الحج او اضيق كونهما الى ترك ذي المقدمة فان قلنا باستحقاق العقاب على ترك المقدمة كان موجبا بترك المقدمة عاصيا بترك ذي المقدمة
وان لم يدخل وقت العمل بذي المقدمة فكانت تلك المعصية كبيرة يسلب سقط العدالة واحدة من ترك المقدمة وان كانت صغيرة فاسقا لا على الاصرار في ترك
المقدمة ولو كان حكما لا يقبل شهادته ولا يعتد حكمه الى غير ذلك من لوازم الفسق وان قلنا بانه لا يستحق العقاب على ترك المقدمة الاحين يسقوط
فلم يخرج ذلك الشخص عن العدالة حين ترك الخروج الى القافلة مثلا بل يبقى على العدالة الى ان يدخل موسم الحج **ومنها** في عدم جواز اجتماع
الامر والنهي على القول بوجوب المقدمة وجواز الجتماع الامر والنهي من تلك الجهة لو لم يكن مانع اخر على القول بعدم الوجوب وذلك لانه اذا كان الامر
بالصلوة مثلا امرا بمقدماتها فيكون مقدماتها واجبة شرعا ومن مقدماتها الكون الكلي الذي هو متوقف على مقدمة وهي الكون الخاص المحرم
كان الاكوان الخاصة واجبة من باب المقدمة والكون الكلي الواجب الذي هو مقدمة الصلوة فيكون الاكوان مامورا بها والاكوان الخاصة بعضها
مباح وبعضها محرم كالكون الغصبي **فنقول** ان الواجب من باب المقدمة اما كل الاكوان الخاصة بطريق الاستغراق والوجوب العيني فهو يلزم
اجتماع الامر والنهي في شيء واحد شخصي وهو غير جائز باتفاق القائلين بجواز اجتماع الامر والنهي مضافا الى ان هذا الاحتمال خلاف الاجماع
واما كل الاكوان الخاصة الغير محصورة بطريق الاستغراق والوجوب فهو يلزم منه تعين ما ذكر في سابقه من الدليلين واما كل الاكوان الخاصة
بطريق وجوب التخييري فيلزم ايضا لانه كما يمتنع اجتماع الامر والنهي عينا كذا تخييرا لامتناع صدوره من الحكيم واما الواجب منها الاكوان الخاصة
الخاصة فهو صحيح لكن لا يلزم الامر لو لم يات بذي المقدمة في ضمن الكون المباح بل اتى به في ضمن الكون المحرم لم يكن ممتثلا لان الفرد المباح الذي
كان مامورا به لم يات به وما اتى به لم يتعلق الامر به فلا اشكال بعد معتقد بجواز الجتماع الامر والنهي **والحاصل** ان الواجب المقدمات
على القول بوجوب المقدمة هو المقدمات المباحة لا المحرمة ولازم ذلك انه لو اوجد الواجب في ضمن المحرم لم يكن ممتثلا ولازم ذلك عدم جواز
اجتماع الامر والنهي كما انه لازم من يقول بتعلق الاحكام بالافراد واما الذي **وفيه اولا** ان المامور به من باب المقدمة وان كان هو الفرد المباح لكن
الامر بذي المقدمة متعلق بالطبيعة من حيث هي فالمقصود من الامر المقدمي بالفرد المباح لا يخرج الفرد المحرم عن كونه مقدمة لايجاد الطبيعة من حيث
هي لانه مقدمة ايضا للطبيعة ومحصل لها كالفرد المباح وان لم يكن الامر المقدمي متعلقا به فلو اوجد الطبيعة في ضمن الفرد المحرم يحصل الامتثال بالامر
الاصلي الذي هو الطبيعة من حيث هي ولا يلزم اتيان بالمقدمة المامور بها موجب لامتثال الامر المقدمي لا الامر الاصلي الذي هو مقصود المقدمة
فلو عوقب لعوقب من جهة ترك الامر المقدمي لا من جهة ترك ذي المقدمة فهو ممتثل بالامر الاصلي الذي هو طبيعة الصلوة مثلا
وان لم يكن ممتثلا بالامر المقدمي بل لنا ان نقول لا عقاب عليه اصلا لانه لا من جهة ترك ذي المقدمة لانه اتى به وامتثل ولا من جهة الامر
المقدمي لعدم تمثيله لان من يقول بوجوب المقدمة شرعا يقول بالعقاب على تركها انما يقول به لانه افضى ترك المقدمة الى ترك ذي المقدمة فهو هيهنا
لم يفض ترك المقدمة المامور بها الى ترك ذي المقدمة وعلى فرض التسليم فهو معاقب من جهة ترك المقدمة لا من جهة ترك ذي المقدمة وهذا لا ينافي
جواز اجتماع الامر والنهي **وثانيا** ان لازم ما ذكرته على فرض صحته عدم جواز الجتماع الامر والنهي وان قلنا بعدم وجوب المقدمة شرعا وذلك

الاختيار

في بيان الفرق بين محل النزاع ... المقدمة

في ثمرة المسئلة

في ثمرة النزاع

لا يعلم

وامّا المراد من الوجوب ففيه وجوه اظهرها كون النزاع في استحقاق العقاب على ترك ذي المقدمة عند ترك المقدمة وعدمه نظر

كون تعلق الامر الفعلي لا بمعنى التوقف في الوجود الخارجي بل بمعنى لزوم العقل وحكمه باتيان المقدمة لاجل تحصيل ذي المقدمة اتفاقي حتى عند المنكرين بوجوب المقدمة شرعا ولا ريب انه اذا لم يجز تعلق الامر الفعلي بذي المقدمة كان وجوب المقدمة شرعيا الا ما الفرد المباح فكذا الامر الفعلي لا يجوز تعلقه

الا بالفرد المباح فتعين ما ذكر من الدليل انما يكون الفرد المحرم مامورا به لا فعلا ولا شرعا فلا بد ان يكون ذلك بالفرد المحرم انما يتعين بالامر شرعا

قلنا بوجوبها شرعا ام لم نقل بوجوبها فلا لازم القولين معا عدم جواز اجتماع الامر والنهي فلا يكون ثمرة بين القولين الا ان يقول هذا القائل

ان القائل بوجوب المقدمة يقول ان اللفظ يدل على وجوب الصلاة اي طبيعتها وعلى وجوب مقدماتها وهو الفرد فيفهم من الدليل تعبدا بجعل الطبيعة اجمالا

في ضمن الفرد المباح الذي تعلق به الامر الفعلي لا غير فلا يكون ممتثلا بالمحرم الذي نهي عنه شرعا وهذا مبني على جواز الاجتماع فيندفع الاشكال لان

الموجود شرعا وهو الطبيعة المقيدة بوجودها في ضمن الفرد المباح لا الاطلاق حتى يمتثل باحدهما ويتعين الاخر لكن فيه انه لا دلالة للقول

على هذا المعنى اصلا **ثم اعلم** ان ثمرة القول بان الامر بالمسبب امر بالسبب لزوم تعلق الامر بالسبب حقيقة

لا بغير الامر بالمسبب صورة ظاهرية وتبعية طلبا فهو مقدمة هو السبب واما على القول بتعلق الامر بالافراد لا الطبايع فلا يتم

على هذا القول في نظره مع ان المسبب غير مقدور والتكليف بلا واسطة والمقدور بلا واسطة هو السبب فيلزم من ذلك تعلق الامر بالغير مقدور

بلا واسطة وهو غير جائز عقلا عند بعضهم ان الكلي الطبيعي غير موجود فلا معنى لتعلق الامر به اصلا بل لا بد من تعلقه بالفرد وان كان موجودا

ان الافراد اسباب له فيكون تعلقه به على قول هذا القائل الفرد سواء قلنا بوجود الكلي الطبيعي ام لا كما هو لازم كل من منع وجود الكلي الطبيعي ومنع

من تعلق التكليف بما ليس مقدورا بلا واسطة او ان الحسن والقبح انما هو في الافراد لانهما بالوجوه والاعتبارات لا في الطبايع والحكم انما يتعلق

بمحل الحسن والقبح ولا يلزم من ذلك المذهب الثالث بتعلق الاحكام بالافراد العينية صاحبه ان الامر بالمسبب يستلزم الامر بالسبب لانه عينه فيكون متعلقا

امرين احدهما بالسبب والاخر بالمسبب مع ذلك ان متعلق الامر الافراد لا الطبايع مع ان الافراد اسباب الكلي المتعلق لا الطبايع مع ان الافراد

اسباب الكلي الطبيعي وبين الكلام من تناقض لا ان تقول بعدم وجود الكلي الطبيعي في الخارج فيندفع التناقض اذ لا تسبب اذا حتى يكون الافراد

اسبابا ممكن من ذلك ان يستنبط كون مذهبه عدم وجود الكلي الطبيعي في الخارج لانه لو قال بوجوده لحصل التناقض لكن ذلك الدلالة الاشارة وتجنبها

لا اعتماد عليها في كلام غير الحكيم فيحتمل اشكال الامر كثيرا في الفن ويمكن دلالة الاشارة في كلام الحكيم من ذلك ان مذهبه عدم وجود الكلي الطبيعي

وقيل انه ان قلنا بوجوب المقدمة لزم قصد الوجوب في المقدمة والا فلا واستشهد بذلك العلماء على قصد الوجوب في الصلاة الى الجهات الاربع

على ان مقدمة الواجب واجبة فلا لاجل اتفاقهم على وجوبها في تلك المحال اتفقوا على لزوم النية فيها وذلك لا يتم فيه غفلة بالوجوب فلو لم

يجب لم يجب في المقدمة **وفيه** ان لزوم نية الوجوب في نفس الصلوات لا لانها مقدمة وجب بها البدل لان كل منها محتمل لكونها ذي المقدمة

والى الفعل الواجب ولم تكن المقدمة فيها ممتازة من ذي المقدمة فلا جرم نية الوجوب الكل من باب المقدمة لاجل البنية واجبة في المقدمة الواجبة

والحاصل ان لزوم نية الوجوب في المقدمة من حيث انها مقدمة حتى على القول بوجوبها الا ان يكون تلك المقدمة عبادة وحينئذ كالنفس

تلك الجهة فارجة عنها **الا ترى** في غسل الثوب يحكم بوجوبه فعلا وذا ورد به امر لا يحكم بلزوم النية ووجوب المقدمة ليس الا من حيث

مقدمة تعلق بها امر مستقل توصليا كما في غسل الثوب **والحاصل** ان كان المقدمة توصليا من حيث مقدميتها والتوصل لا يحتاج فيها الى النية

الا فيما يستقل انه يكون بعد اخوة ومن جهة يخرج عن محل النزاع كما **وقيل** بوجوب المقدمة يكون فيها عقابات متعددة والا **وفيه** ان

الاتفاق ثم على عدم تعدد العقاب فلو ترك الصلاة لم يعاقب الا واحدا **وقيل** ان ثمرة هذا القائل لعدم تعدد العقابات عند بقي في الخارج

الفعل الاولى القول بوجوب المقدمة منكرا موضوعا **وفيه** انه تفضي للقول بتحقق ذلك انما يصير اذا ثبت ان محل النزاع هو الوجوب الخارجي

ذكره بعض وعلى لزوم الفعل المستقل وهو نفي بعلم **وقيل** الثمرة تظهر في نفي الثواب لما حكي للاله في ان النزاع في بعض الحنفية

وقد تبين انه لا ثواب لها فيه انه يمكن ادراج ذلك تحت من يلحقه ثواب بعد المسافة في الاولى الى الشيء جانب ويكفي فيه مثل في النفسية والحكايات عنها

في النفسية هو لعدها وبعض الحنفية بموجبه ان المسافة انما يحتج بما يلحق الثواب بطلب بها الولد على طريق الاستحقاق كالعمر المنهمة

وهنا نقطع بان الغرض لم يستند لمعنى في التجارات بل كان ذلك بعد تجهيز الاهتداء ليلوح المقدمة ما تلزمه الشاك بمجرد ذلك

لو تعدد او تعلق ان يعطي بوجوبها عقلا بعد ثبوتها لا من حيث بوجوبه ومع هذا لا عقاب فيها **فيظهر الثمرة** فيه لا ثمرة لها

المقدمة التاسعة في تأسيس الاصل في المسألة لا اصل عند الوجوب مجالا لان المقدمة المقدمة اما ان يريد به اثبات الاول

المستفاد من دلالة اللفظ على ارادة ذي المقدمة ثابتة ودلالته على ارادة المقدمة مشكوك فيتوقف عند الشك لان للعمل توقيفيه ولذا يقال

الانكار الدليل البيان ونقل ان الوجوب بمعنى قصد الامر بالامر بذي المقدمة الامر بالمقدمة فهو من خلاف لا اصل في المعنى الذي هو ان التنجز

اشهر واما القول بان لا اصل عند الانتفاء او لا ترجيح للحصول لا ان على هذا المعنى لا ترجيح هذا الاصل في تحريرها

وأما ثمرة النزاع فقد تظهر في الفسق والعدالة عند ترك المقدمة وفي جواز اجتماع الامر والنهي وعدمه وفي اشتراط نية الوجوب وفي تعدد العقاب

وحدته نتائج

ثم ان كان المراد من الوجوب القصد اللزوم للمقدمة المستقل فلا دخل له اصل الثمرة وان ربما مع ذلك تعدد العقاب دخلا في اصل الثمرة لما عرفت من اللزوم العقلي فكذلك اذ الاصل عدم اللزوم لكن الاجماع انعقد على وجوب اللزوم بالمعنى الاعم فلا يمكن انكاره وان كان خلاف الاصل ولما اذا قلنا به لا يترتب الامر المسبب عن الاسباب بمعنى خلاف الاصل لانه خلاف الظاهر اذ الظاهر من الامر بالمسبب وجوب السبب اذا عرفت ذلك فالعقاب عندنا هو الوجوب بالمعنى الذي ذكره السبزواري بمعنى ان الامر اذا ترك المقدمة استحق العقاب على ترك ذي المقدمة حكما فان لم يحصل زمان ذي المقدمة لكن ترك المقدمة المفضي الى ترك ذيها يستحق العقاب عند الترك بحكم ولا مانع منه من تعدد العقاب على ترك الواجب الواحد فكما قد المكلف على اتيان المقدمة قبل حضور زمان المقدمة فترك المقدمة قطعا او ظنا بانه تركها بمضي الى ترك ذي المقدمة فلا يمكن عليه بعد ذلك يستحق العقاب لا لانه تارك للواجب بعد ترك المقدمة مع اعتقاده عدم القدرة ثم انه اتفق له كذلك ثلثون مرة فانه في كل واحد من مرات المقدمة مع اعتقاد عدم القدرة بعد ذلك يستحق العقاب لا لانه تارك للواجب ثم استحق العقاب عند ترك المقدمة المفضي باعتقاده الى ترك ذي المقدمة فلو ترك مقدمة عشر مرات بعد حصول القدرة مع اعتقاده في كل مرة عدم القدرة بعد ذلك ثم اتى بعد ذلك الترك بالواجب فلعله استحق العقاب عشر مرات **والحاصل** ان كل مرة يحكم بعقاب واحد بل نحن نقول باستحقاق العقاب عند ترك المقدمة وان لم يكن الترك مع اعتقاد عدم القدرة بل مع الشك فيها بل مع الظن الغير المعتبر كالوصل فيما ادعيه من الشبهة بين عشرة دراهم حلالة لو ترك الامتثال بترك التصرف في المعلوم حرمتها ولو ترك كلها استحق العقاب مع الاشتباه بكون تصرفه في درهم واحد اثما وان لم يكن ذلك هو الدرهم المحرم ترك الموجب حكما يستحق العقاب انه لو تصرف في ذلك الدراهم ثم تجانب عن ما تصرف فيه منفردا كان عليه في كل تصرف عقاب ولو تصرف في الكل دفعة واحدة ونعته كان عليه عقاب واحد لان التصرف والترك واحد وهكذا او لو اتى الكل جمعا لكان عليه عقاب بان ينتقد بعد العقاب على الواجب بعد الترك الحكمية **وقد قلنا** بوجوب تحصيل العلم المعطوف من جهة المقابلة للمقدمة في ذلك كل الاقوال ثم النسبة بين ترك الحقيقي والحكم من جهة ... فيها لو امر بالحج فاعتقد على الخروج مع القافلة فلم يخرج معهم معتقدا بعد تمكنه من الخروج بعد ذلك ثم ان القدرة على الحج كان خلاف اعتقاده او قصر او تخلف الى المبادلة الموسم فترك الحج لتمم باختياره وهو الترك الحكمي لا الحقيقي في هذا المثال ان ترك الحج بعد ما حان القدرة الحقيقية الحكمي مثال الحج انهم اذا خرج مع القافلة وبعد الوصول الى محل الحج ترك بعد الخيار اذا ظهر ذلك ففيهما مقامان **اما الاول** فلان الدليل على ما اخترناه بنا العقلاء فلو امر عبده باحضار الماء لا فطاره ... وكان محل الماء بعيدا لا يمكنه الخروج اليه الا مع جماعة لكان الخوف فخرج الجماعة الاولى ولم يخرج معهم معتقدا بانه لا يمكنه الخروج اليه بعد ذلك الجماعة المستعد لتطلع عليه المولى قبل دخول وقت الافطار لعاقبه وعاقبه بمجرد الاطلاع وان لم يدخل وقت الافطار ثم بعد عقاب المولى لو اتفق في هذا اليوم خروج جماعة اخرى الى الماء فكان ... انه لم يخرج لانه معتقد بعد التمكن على الخروج بعد تلك الجماعة لعاقبه المولى ثانيا وهكذا الى خمسين مرة وان لم يدخل وقت الافطار عند شيء من تلك المقدمات فقال ان ترك المقدمة المفضي بها الى ترك ذي المقدمة امر لا **اما الاول** فقد مر بطلانه بما قلنا من الاستلزام والاحتياج هنا الى الاحتياط بان **واما على الثاني** فاما ان لا يترتب الاثر اعني استحقاق العقاب على ترك ذي المقدمة امر لا **وعلى الاول** خروج الواجب عن الوجوب **وعلى الثاني** اما ان يكون ترتب الاثر وقت ترك المقدمة امر لا بان يكون قبل او بعد من ترك ذي المقدمة او بعده لم يترتب بعد ترك المقدمة المفضية الى ترك ذي المقدمة فعلى الاول فالمطلوب ثابت فهو موجود لا في ترتب الاثر على المكلف لما ان يكون لاجل مخالفة امر الشارع ام لا بل لاجل المخالفة ولا اخير باطل اذ لا استحقاق للعقاب الا من ... **واما الاول** ... ان يكون ذلك الامر الذي لاجل ترك ترتب الاثر فيها العقاب هو الامر بالمقدمة حين مجيء زمانه ولما ان يكون الامر الذي كان متعلقا بذي المقدمة قبل ... لا بد منها ... فعلى الاول فقد عرفت بطلان تعلق الخطاب والامر عند ... وان كان الثاني اقتضى ترتب الاثر على الامر السابق المتعلق بذي المقدمة الحاصل من المخالفة عند ترك المقدمة وتعقيبه بعقوبة لا بد ان يكون استحقاق العقاب المترتب على ترك الامر المذكور ومخالفته عند المخالفة الذي حصل وقت ترك المقدمة عندنا من تخلف المعلول عن علته التامة وهي المخالفة فلا بد ان يستحق العقاب بمجرد وجود علته اي المخالفة الحاصلة عند ترك المقدمة لا بعد وان يكون الاستحقاق عند مجيء زمان ذي المقدمة او بعد او بين زمان ذي المقدمة والمقدمة واما وجود ... قبل ترك المقدمة مع حصول المخالفة خ فحصر الاستحقاق في زمان المخالفة الا الوجوب **فان قلت** لعل الانتقاض زمان الفاصل بين المقدمة وذيها مدخلية في تمامية علية مخالفة الامر السابق وبكونه جزء لتمام العلة التامة فحصل الاستحقاق عند مجيء زمان ذي المقدمة **قلنا** اما ان يكون في ذلك الزمان الفاصل بقاء الامر السابق مطلوب الوجود كما لو مطلوب العدم او لا بل الخلاف لا ما مر من انه لا يبقى خطاب بعد سلب القدرة وعلى الاخير لا يخفى ان لا احتمال لان يحتاج في تمامية الاثر السابق كونه مكيفا بكيفية لا يحصل المخالفة الا عند كثير من تلك الكيفية كانقضاء الزمان ونحوه عن ... بحصول المخالفة في زمان الفاصل فاما

في تحقيق الثمرة

في تعدد العقاب

وجوب العقاب وتعدده

علينا من بقاء الامر فبعد حصول المخالفة التامة يوجد الاستحقاق او نحكم بكون المخالفة الفعلية تامة للاستحقاق مكابرة فاحتمال عدم الاستحقاق في زمان
الفاصل بسبب احتمال عدم حصول المخالفة المسبب عن احتمال مدخلية الكيفية في الامر السابق المستلزم لاحتمال عدم حصول الاستحقاق بعد وجود
المخالفة بتلك الكيفية التي هي علة تامة وبقاء الامر الى الآن ونحن قد بينا ان فعلية المخالفة صعب وعدم مدخلية الزمان جزمي فحصول الاستحقاق
مبني ثم ان من يقول باستحقاق العقاب المستقل على ترك المقدمة اما ان يريد ان العقاب يترتب على تركها من حيث ذاتها المذكورة وهو مما لا يكاد
لم يقل به احد مضافا الى ان [illegible] العقاب على ترك المقدمة من جهة افضائها الى ترك ذي المقدمة فهو
ان الاستحقاقين [illegible] احدهما الترك المقدمة والاخر الترك [illegible] اما ان يكون [illegible] ترك المقدمة وذي المقدمة او احدهما [illegible] ترك المقدمة والاخر
[illegible] ذي المقدمة [illegible] مع لزوم تخلف المعلول عن العلة [illegible] كون الاستحقاق
[illegible] ذي المقدمة كما [illegible] ثم ان من [illegible] لان ايجاب الشيء على ايجاب مقدمته [illegible]
[illegible] الاول لانه [illegible] الامر [illegible] النهي عن ضده العام وهو الترك [illegible] الالتزامية [illegible]
الدلالة الالتزامية بالمعنى الاعم [illegible] ان النهي عن الترك المستفاد من الامر [illegible] الترك الحقيقي او الحكمي او الاعم [illegible]
[illegible] ان يكون المراد الترك المقيد او غير المقيد او الاعم [illegible] الترك المقيد اعم من الحقيقي
والحكمي واما [illegible] الترك الحقيقي [illegible] خروج الواجب [illegible] المقدمة [illegible] ترك المقدمة
لم يوجد الترك الحقيقي [illegible] والمفروض ان النهي هو الترك الحقيقي المقيد [illegible] خروج الواجب الوجوب
[illegible] ترك المقدمة لم يتحقق الترك الحقيقي حتى يتحقق [illegible] النهي [illegible] ذي المقدمة [illegible]
الحقيقي في شيء من الزمانين فينبغي النهي عن الضد العام فلا يتعلق [illegible] فلا يكون الواجب [illegible] وصدق الترك الحقيقي
لا الحكم [illegible] واما [illegible] الحقيقي [illegible] الامتناع بالاختيار
[illegible] الاختيار [illegible] عدم النهي عن الترك الحقيقي المقيد [illegible] خروج الواجب [illegible]
[illegible] الحكمي [illegible] المقيد وغير المقيد [illegible] الاعم من الحكمي والحقيقي
[illegible] الحكمي والحقيقي [illegible] الاعم من المقيد وغير [illegible]
[illegible] المقيد [illegible] الترك الاعم من الحقيقي والحكمي [illegible] ولازم ذلك [illegible]
[illegible] حكما وحقيقة [illegible] الترك [illegible]
[illegible] النهي [illegible] على ترك ذي المقدمة **ويمكن الجواب** عن ذلك [illegible]
دال على النهي عن الترك [illegible] الالتزامية البينة بالمعنى الاعم **واما ثانيا** [illegible] وهو المقدمة [illegible] الدلالة اللفظية [illegible]
[illegible] الدلالة العقلية لا الالتزامية [illegible] ترك [illegible] وهو المقدمة [illegible] الدلالة اللفظية [illegible] **ثم انه** لا [illegible]
المقدمة [illegible] في محل النزاع [illegible] الامر بالضد العام المستفاد من النهي [illegible] لا تأكل الحرام [illegible]
اكل الحرام [illegible] في محل النزاع [illegible] الحرام [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] **الحق** الدخول [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الاعم [illegible]
[illegible] المقدمة واجبة بالمعنى الذي ذكرناه واما المقدمة العقلية [illegible]
الاربع [illegible] **ثم اعلم** [illegible] على الوجه [illegible] ترك المقدمة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] **واجيب اولا** بالنقض [illegible]
[illegible] المقدمة وعدم وجوبها **وثانيا** بالحل [illegible] الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار [illegible]
الاول [illegible] المقدمة [illegible] المكلف به مع ترك المقدمة [illegible] تكليفا [illegible]
[illegible] تكليف [illegible] **وقيل** [illegible] المقدمة [illegible]
تكليف [illegible] الامتناع بالاختيار [illegible]
والاخرى مع ترك المقدمة [illegible]

اذا عرفت ذلك فاعلم ان المكلف يستحق العقاب على ترك ذي المقدمة بعد ترك المقدمة فهو معاقب على الترك حقيقة وحكما بناء العقلاء والقوة العاقلة وليس لنا في الاقوال ما يعتمد عليه نتايج

الكلام الى ان ذلك السبب اختياري فانكار ذلك لسبب الاختيار اضطرارنا بلزوم المحذور المذكور وان كان اختيار انتقل الكلام الى سببه لضرورة
واما اختياري وهكذا حتى ينتهي الى ما يكون خطرانيا او ينتهي الى علة العلل وهما يقال في جواب ذلك مع ان ذلك السبب انما هو فيما كان يجب وجوب
المكلف وواسطة مقدورة لا كل السبب فالسبب كما هنا قد وقع بانما سميناه بذلك لكن لما نظر مقتضى الكلام **والجواب** نسلم انه
فصل من القسم الثاني من السبب مقتضيه فكان السبب فعل الغير كاحراق النار فلا يبعد القول بان الامر المسبب عين الامر بالسبب لو
يكن فعل غيره كما في الفرق فليس الامر بالمسبب عين الامر بالسبب **وفيه** ان غرضه انكار الاشتراك في هذا القسم ليس حقيقتها ليس فعل المكلف
بهذا المعنى فقد عرفت فيما وان الاشتراك حقيقة في القسمين وانكار غرضه ان ذلك التكليف صريح فقد عرفت فيما **ثم ان صاحب**
سيد اختيارا وان الامر بالمسبب مستلزم للامر بالسبب ان لم يكن شبهة فان النزاع في وجوب السبب فلا بد ان يقول الامر بالمسبب نافعا لانحصر
ايضا نفعا فالنظر فيه غير وهذه الفاضل المذكور بان النزاع ليس في الحكم لان الاوامر كلها متعلقة بالطبائع وهي مستلزمة للاوامر
وان قلنا ان الامر بالمسبب ليس منا القول بان تعلق التكاليف بالافراد والافراد في هذه اعظم من ذلك **والحق** ان يقال حاجب قال
بوجود الكلي الطبيعي فيرد عليه هذا الجواب التناقض لما ذكرنا سابقا والافراد يرد عليه شيء من الامر ان يفيد على الكلي لا يكون الكلي الموجود
من انا السبب والمسبب **واما المقام الثالث** فاعلم ان صاحب قال انا الامر بالمسبب مستلزم للامر بالسبب غير واستدل عليه بانه ليس في ذلك
خلاف تحقق عند الخلاف ثم ابطل على ان الامر به مستلزم للامر به وبان السبب لا يمكن وجوده بدون السبب للامر دونه بعيد ان يمكن فيلزم
منه محال عقلا لكن يعود الى فيما الاستتباع **والجواب عنه اولا** ان الخلاف فيه معروف وعدم الخلاف غير ثابت بما عد الخلاف على
فرض ثبوته ليس حجة في المسئلة الاصولية لانه لا يفيد القطع مع انه لا يقول بحجية عدم الخلاف والشهرة في المسائل الاصولية **وعن الثاني**
بان الاستتباع فيه اللازم **اولا** وعلى فرض الاستتباع لا بد من الاستتباع الاعتباري عنه **ثانيا** صحيحه الكلام في الشرط **ثالثا** اذ موجب
الثاني في الاستتباع امتناع وجود السبب بدون السبب لم كما يمتنع وجوده بدون الشرط **واما المقام الرابع** فاعلم انه قال ان الشرط الشرعي واجب
دون غيره **واستدل** على الجزء الاول بان الشرط لو لم يكن واجبا لجاز تركه فاذا جاز تركه وترك بالشرط فاما ان يكون ايا انما
المامور به لزم خلاف المفروض ان المكلف به انما فرض ترتبه واما ان لا يكون ايا انما المامور به لزم خلاف المفروض لان الشرط ليس يوجب
الواجب المامور به مع المشروط فقد لزم وهذا باطل كلا صورتي عدم وجود الشرط لزم وجوبه **والجواب** انا لا نقول بوجوب الشرط مع المشروط
بان يتم المامور به صورة المشروط لا المركب منهما بل نقول بتمام المامور به صورة المشروط متضمنا مانع الشرط بحيث يكون التقييد داخلا والقيد
خارجا **ثم نحن السؤال** وهو انه يلزم بان المامور به كان المشروط المتضمن للشرط فلا يلزم خلاف الفرض فلم يلزم من ذلك كون الشرط
واجبا **واما المقام الخامس** فاعلم انه استدل على عدم وجوب مقدمة الواجب بانها لو لم تكن واجبة لجاز من الشارع التصريح بجواز
تركها وبعد وجوبها والتالي باطل وكذا المقدم والملازمة واضحة واما بطلان التالي فلاستلزامه احد الامرين اما التناقض واما الرجوع عن الكلام الاول
وذلك لانه لو قال الشارع المقدس ان الحج واجب عليك ثم قال لا تسافر الى الحج او ان لا تسافر فانه يجب عليك الحج والا تسافر الحج واما اذا صرح بعدم
وجوب المقدمة الجعلية كما يقول صل ثم قال لا تصل الا بالوضوء ثم قال لا تتوضأ فيه يرجع منه التناقض فيحمل المفهوم على عدم شرطيته
في الفصل كما يقول بعد يوم ان تشتغل بالصلاة وان تشتغل لا تصح فيفهم منه الرجوع عن الشرطية فلا يلزم التناقض او الرجوع في كلام الحكيم
بل اما الاول فظاهر واما الاخير فلان المفروض هو بقاء الامر الاول وشرطية الشرط الجعلي فتبدل المعلق بل الرجوع مع عدم الرجوع في الواقع
لا معقول بل الرجوع خلاف الفرض وبعض الافاضل قال انه لو صرح لزم اللغو فيستلزم التصريح بعدم وجوب المقدمة كان يقول الواجب هذه المقدمة
لا المقدمة في ذلك انما ما لا التناقض فيه لكن يلزم العبث في التصريح اذ التصريح بعدم وجوب شيء بمنزلة رفع التكليف المستفاد من ذلك الشيء بعد
يلزم الاتيان بها او لم يكن واجبة لكلفنا حاصلا بعد وجوبها لاما ترى في التصريح بعد الوجوب وحينئذ فلا بد من المقدمة الواجب
العقاب على المقدمة لم يلزم عبث وجرى في الفسق والمقدمة ثم لو علم المخاطب بالعلم بذلك لا ذلك من عدم لزوم اللغو و[illegible]
في عدم التصريح بما لو نحو والتابعية للزوم لسقط لزوم الاجماع او الشرع **والجواب** ان ذلك انما يجوز الرجوع بعد عدم المقدمة ما يقول
الواجب عليك هو المقدمة فقط عن ترك المقدمة الا بلزوم بعض الموارد من جهة عدم الفائدة ولنا صحة جواز التصريح من جهة كون المقدمة
واجبة لا يجوز التصريح بعد الوجوب لفظا في مثله نحو الحج وان لنا فلا وانه يجوز ذلك لما قلنا من ان المقدمة للحج وذلك لانا الملجأ اليه
عدم الوجوب جواز الترك مع صدق الوجوب وجواز الترك لمطلق الوجوب الشرعي لا ان يفهم منه جواز الترك شرعا والعقل ينافيها الاول
النحو فكذلك جواز الترك فعلا الرفع فيما من لا امر في المقدمة بدلالة الاشارة والتنبيه فلما كانت دلالته لدلالة من لا امر في المقدمة اشارة
كان التصريح بعدم وجوب المقدمة مما لا يناقض ظاهر الامر في الاطلاق حتى يعامل معاملة التناقض لانه لا يدل من باب دلالة الاشارة ولذلك لا يجوز النسخ

الحرية طلبه بقول

الامر محمد بعد الخلاف في المسائل الخلافية

اما المعروض

الكلام

بالقسم الذي ذكرنا الا ان مقتضى الواجب الحاجة وجوز نا القسم الاول هو التصريح بعدم الوجوب لبا لقيد الاطلاق حتى يفهم الناقص فاما عدم
الناقص في المتصل فيفهم الرجوع منه مع ان مقتضى ما ذكرنا هو فهم الناقص لا الرجوع فلا تهما كان الغالب في كلام العامل فضلا عن الحكيم عدم
الناقص بل الرجوع كان غلبة بعد الانفصال فليفهم انه هو في المتصل الرجوع من جهة الاطلاق في مقام جواز الكلام من اللفظ بالطريق المذكور ودون
الناقص واما في المتصل فلا غلبة في الرجوع فيحمل على ظاهره وهو الناقص فقد ظهر ان مهمنا شيء بحلال قيد لفظ على الاول فيما يرد على الثالث وارد
صاحب الحيرة في قوله جوابا من هذا الاشكال بجواز النزل عقلا لا شرعا وهو الذي ذكرنا فرده من المعقول الثاني من الشرعي اللفظ فيستلزم مع ما ذكرنا
ولا يرد عليه ما قبل من انا وان استفيدنا في جواز الفعل كالفعل من الشرع علم بعدله وجهه الى اخر ما ذكرنا منا **ضابطة** لا ريب في وجوب
الامر بواحد من الامرين او الامور على سبيل التخيير ظاهرا وفيه مقامات **المقام الاول** فيعلم ان الامامية وجمهور المعتزلة قالوا ان الواجب تلك الامور
كل واحد منها على البدل بمعنى انه لا يجب الجميع ولا يجب الاخلال بالجميع بها فلو كان والجائز الاخلال الا ان يكون بدلا عما هو واجب فقال الاشاعرة
ان الواجب هذا الابدال لا بعينه وقيل ان الواجب هو الجميع ويسقط بفعل البعض وقيل انه واحد معين عند الله ولكن يسقط به وبالاخر وهما المنسوبين الى
المعتزلة وههنا قول خامس وهو ان الواجب واحد معين عند الله وهو ما يختاره المكلف في مقام العمل وهذا يحتمل وجوها **الاول** انه واجب معين عند الله تعالى
ويختاره المكلف جبرا عليه من الله تعالى **الثاني** ان هو انه كذلك ولكن يختاره المكلف اتفاقا من غير جبر ولا يتخلف عن ذلك **الثالث** انه واحد
معين عند الله تعالى انه لو اختار المكلف الاختيار الاخر لكان ذلك الاخر واجبا الاول والاخير يحتمل وجهين احدهما انه تعالى
جعل اختيار المكلف شرطا للوجوب عليه **وثانيهما** انه علم انه لو اختار الاختيار ذلك تعين عليه ولكن لو لم يختر ايهما ولو اختار الاختيار ما عينه لم
يعاقب ما لو اختار ذلك الاخر والقائم انه لا قائل بهما وان المراد من هذا القول احد الاحتمالين الاولين **واما الثالث** فان
يكون معاقبا على الترك اصلا فكذلك الكلام في الرابع وهو المراد ويلزم على تلك القول ان يختلف الواجب بالنسبة الى المكلفين ويختلف بين العقاب
الهم بل بالنسبة الى مكلف واحد وهذا القول قائله الاشاعرة وصاحبه بالاخر **واما المقام الثاني** فاعلم انه على القول الثالث لو
ترك الكل لكان عليه عقابات لانه واجبات وكان سقوط البعض بشرطها ما الاتيان بالبعض ثم بان واما الاقوال الاخر فيما يكون الا واحد على ترك
الكل **واما الثمرة** بين قول الامامية والاشاعرة فيظهر في قصد الوجه فعلى قول الامامية لزم عند الامتثال قصد خصوصية كل من تلك
الامور التي يريد الاتيان به وعند الاشاعرة يكون القصد المشترك وهو الكلي اي مفهوم احدها فهذا ان وجبنا قصد الوجه **وتظهر** الثمرة في النذر
من نذر ان يعطي درهما لمن اتى بواجب في احد ما حلف فيه لا اعلم قصد الخصوصية في الامتثال فعلى قول الامامية بر الناذر باعطاء الدرهم وعلى قول
الاشاعرة لا للعلم ولو نذر ان يعطي درهما لمن اتى بثلث طبايع من الواجبات التي ورد من الشارع امرها بخصوصها فصاعدا او ظهر تحير من اتى
بفعل تخييري ثم اتى واحدا بالاثنين ثم ابطلوا اشتبه في فعل قول الامامية بر بنذره باعطائه الدرهم لانه اتى بثلث طبايع كل منها واجبة
بخصوصها وعلى قول الاشاعرة لا لانه لم يات بطبايع وتعدد في كل منها مما يتعلق بها ولم يتعلق امر من الشارع على قولهم الا بطبيعة
والمجموع احد تلك الثلاثة وكذا طبايع متعددة من مثال على استخراج الثمرة بين القولين الاخيرين وبين الاخير وقول الاشاعرة فيه انه
الاخير والامامية وكذا الثمرة تظهر فيما ذكر بين القولين الاولين مع الرابع **واما المقام الثالث** فاعلم ان مخالف الاصل من بين الاقوال
هو الثالث المستلزم للاشتغال بواجبات عديدة بكون عند ترك الكل عن كل واحد اثم واما سائر الاقوال فلا اصل بينهما لان الكل قبل توجه الامر
بتوعد التكليف الحادث ثم **واما المقام الرابع** فاعلم ان الحق مع الاشاعرة بالنسبة الى الفهم العرفي وان كان مقتضى القواعد العقلية مع
الامامية لان قولهم مثلا بعينهم منه فمنها ان خصوص تلك المادة المتعدد دخلها الطلب وقد ولا بد للمكلف من اتيانه ومنها ان الصور
مثل فعل ايتني بخبز او رز ولكن ذلك الاخير ابهم من اطلاق المطلوبية المستفاد من ظاهر الامر يكون استعمال الامر في غير تعيينه وان الخبير
من الامرين اما يكون الاستعمال في غير كل التخيير مجازا وعلى المتعدد لاشكال في استعمال ذلك من الامر ومنها عين ذلك في قوله اعتق رقبة
بعد قوله صم اخرج الامر عن حد ظواهره وهو مطلوبية الخصوصية لا بعينها ولما تخرج الامر عن ظاهره في مطلوبية خصوص تلك المادة التي
ورد عليها الهيئة فلا دليل عليه فمقتضى القاعدة اللفظية مع الامامية وهو ارادة خصوص كل على البدل لكن المتبادر في العرف من الهيئة
المذكورة هو مطلوبية القدر المشترك **فظهر** ان الحق مع الاشاعرة ثم لا يخفى ههنا اشكالان وجههما احدهما انه على قول الاشاعرة لا يكون فرق
بين الواجب العيني والتخييري فيرجع الواجب العيني يكون لكل مامور به اصلا او لا عينا او لا فرق بما ما مور به لها عقلا تخييرا مثل ما
ينه على من عند الشرع الا ان يفرق بينهما بان افراد الواجب العيني واجبة بالوجوب العقلي ووجوب الافراد ههنا من خطاب الشرع لفظا وكذلك في
الواجب العيني فاصل الوجوب وههنا منتزع من الافراد تابع لها وما كان كذلك في الواجب العيني فهما قائلان بحد الحقيقة وههنا مختلفة الحقيقة
وثانيهما انه يلزم على القائلين بتعلق الاوامر بالافراد ان يكون كل الواجبات تخييرية كما انه على الاشكال الاول يلزم ان يكون كل الواجبات

في الواجب الموسع

ضابطة قول الاشهر عدم جواز ... البحث الثاني والثالث من الاشكال الاول والثاني الاخر ... عن تلك المقولة ... الوجوب الشرعي على

اعلم ان الواجب اما موسع بقضية ولعرا ... موسع بنحو الانحصار ومضيق بنحو اجزاء وحمل كصلوة الظهر والحج ونحوهما ثم ... قضا اذا ... فرق

لا خلاف في جواز الاتيان في وقت ... لا خير ... صحة جواز الاتيان في وقت ... الا انه تكليف بالحج وانما الخلاف في جواز الاتيان

في وقت ... بان يكون الواجب ... فان قلت النبوي ... من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت كله

تدل على ان من ادرك ركعة من اخر الوقت حكم شرعا بانه ادرك الوقت كله وحكم عليه بالصلوة الادائية مع ان وقت الصلوة الادائية انقضى من مقدار

العمل الا انه لا يمكن فعل اربع ركعات في ركعة واحدة في زمان ركعة ... بفعل اربع ركعات فكيف نقول لا خلاف في عدم جواز تعمد القسم

اي القسم الثاني من الثلثة مع انه واقع شرعا ... قولنا القضاء ... اما الركعات الاخيرة فلوقوعها خارج الوقت واما الاولى فلوقوعها

مكان الركعة الاخيرة فان مقدار ركعة واحدة من اخر الوقت مختص بالركعة الاخيرة لا الاخيرة فكل الاربع ركعات ... فكانها قضاء وكذا

قول من فصل بين الركعات فقال ان ما وقع منها في الوقت اداء وما وقع خارجه فهو قضاء لان الاداء ما وقع في الوقت الركعة الاولى ...

الوقت فهو اداء والباقي قضاء فهذا القول ... النص الحاكم بادائية الكل قلنا ان الالف واللام في لفظ الوقت ... واخر الحتمل

والعهد الخارجي بينهما اي في الوقت المعهود بين الناس ... مثل الظهر من الزوال الى الغروب ... الوقت يحتمل ان يكون الواقعي اكثر مما

هو المعهود بين الناس ... بعد الغروب ... الوقت الواقعي لكل الركعات ... والحاصل ان المعهود والوقت

الواقعي لاحتمال الاختلاف بنحو ما ذكرنا ويحتمل ... من الاول الحقيقي من لاخر العهد ويحتمل العكس على التقادير الاربعة اما الحمل الحقيقي بان

من ادرك ركعة من الوقت مدركا لكله حقيقة واما مجازا بان يكون ... الركعة بمنزلة المدرك لكل الوقت ... الاحتمالات ثمانية ثلثة منها باطلة

وهي اراد الجنس ... العهد وكون الاول حقيقيا والثاني ... الحمل حقيقيا للزوم الكذب ... منها ... الاول ... وقتا

... والحمل حقيقيا ... العهد ... فعلى ... ثلثة منها ... الصلوة ...

ركعة منها في الوقت اداء ... خلافا للقولين ... الاخير ... الحمل الحقيقي ... من ادرك ركعة من الوقت المعهود

فقد ادرك لكل الوقت الواقعي ... الرواية ... الوقت الواقعي اكثر من الوقت المعهود ... الركعة ... تمام ... في الوقت والثاني ان يكون

كل منهما عهدا والحمل مجازا ... من ادرك ركعة من الوقت المعهود فهو بمنزلة من ادرك تمام الوقت ... تكون كل الصلوة ... اداء

اما الان لا دائية ... واما ... الثالث ان يكون الاخير عهدا

... والحمل مجازا ... من ادرك ركعة من الوقت الواقعي فهو بمنزلة من ادرك كل الوقت المعهود ... الكل ...

في ... واما ... او كون الاخير ... والاول ... والحمل مجازا ... ومن ادرك ركعة

من الوقت الواقعي فقد ادرك كل الوقت الواقعي ... الوقت ... الوقت الواقعي ...

الوقت الواقعي ... قضا ... واما الثاني منها ... من ادرك ركعة من الوقت

المعهود فهو بمنزلة من ادرك الوقت الواقعي ... كل الوقت الواقعي ... اداء فقضا الحاصل ان ثلاثة ...

باطلة وثلثة منها ... للاداء واثنان منها للقضا بقي الكلام في ... القواعد ... ان يكون اللام في المقامين للجنس ...

... المفرد ... الحمل ان يكون حقيقيا ... من ... الحمل الحقيقي ...

الباطلة والمتبادر من الرواية ... الحمل ... العهد ... الحمل ... فيكون الصلوة اداء ...

... ثم ان من ... ركعة من اول الوقت ... ركعة من اخر الوقت في الحكم ... الوقت ... من الرواية ...

في اخر الوقت ... المتبادر من الرواية ... من اخر الوقت ولعل ... كقوله ...

كل ... المشبه به ... الا ... ان يقال ... من المشبه ... الاجماع ...

الرواية ... المتبادر ... العهد ... الحمل المجازي ... الوقت المعهود ... الوقت المعهود والاداء

... الوقت المعهود فيكون صلوة ...

... الوقت المعهود ... الوقت ... الادائية ...

... المعهود ... الاداء ... الادائية ... الوقت

... التكليف ... الواقع ... قضاء ...

في جواز ... الخلاف في جواز ... الخلاف ... اما المقام الاول ...

في الوجه الرابع

في بيان ما يتعلق بالوقت

في تعيين أول الوقت

في وجوب الترتيب ووقوعه

في بيان ما يتعلق بالوقت

في الواجب الموسع

[illegible]

في الواجب الموسع

ما يقول ... التكليف الشرعي ... الحضر ... انه ... الا ... على ... الا ... فان ... وان
والا ... فهو ... ولم يأت به ... سائغ ... التكليف ... ولم يكن ... ولكن ... على العمل فهو ... ولم يوطن نفسه
ابتدائي ... المكلف ... على ... بالفعل ... وعلى الاخير ... يوطن نفسه على الفعل ... الا ولكل من الامرين
اسم من تلك الاسامي ... نقول على ... الذي ... التوطين ... التكليف ... في وسط الوقت من ...
بالفعل على العزم تكليفا ... الا انه ... اول الوقت ... الامرين ... عليه ... واما ان ... الفعل ...
واما على القول ... على ترك ... الفعل ... الطرفين ... احد الامرين ... ذلك القسم
التكليف ... الا ... الفعل ولا ... الامرين ... الفعل ولا توطينا
... ترك التوطين **فان قلت** لا تكليف ... الوقت ... في التكليف
الواقع **قلنا** ... التكليف ... الوقت ... خلاف الاجماع بل هو مكلف ... بالفعل ثم ... اثناء الوقت كان اتيا
بالواجب ... ذلك ... الوجوب ... اخر الوقت ... القول بان الواجب ... من ... الفعل
الوقت **فان قلت** الدليل ... التكليف ... اخر الوقت ... الواجب ...
قلنا ... الاجماع المركب **فان قلت** ... الاجماع المركب **قلنا**
اجماعنا المركب ... الدليل ... الاصل ... **والحاصل** ... من هذا الدليل
اثبات ... في الجملة ... اثبات ... **ثم انه** قد يستدل على ... العزم
على ترك الواجب ... على الحرام ... على الحرام ... الفعل **وفيه اولا** ... على الحرام ان ... من الافعال ...
... الحرام ... الا ... من الافعال ... العزم ...
... الحرام في الواقع ...
على العزم والفعل ... الفعلاء ... الخلاف ...
... السابقة عند الفعلاء ... ذلك ...
... الحكمي ... الترك ... العزم ...
... **فنقول** ... ان العزم
على الحرام ... ممنوع ... على الترك ... على الترك ...
... **وثانيا** ان ...
... على الفعل ... الدليل ...
... الوجوب ... **وقد يستدل** ... البدل **وفيه**
... الفعل ... الوقت ...
... يجوز ...
... الوقت **وقد يستدل** ...
... الوقت ... الترك ...
وفيه ... الفرق ... الفعل ... الوقت **وقد يستدل** بانه
العزم والفعل ... الكفارة ... **وفيه** ان سقوط العزم بعد
... الفعل ... الفعل ...
... **وقد يستدل** ... هذا البدل بانه
... الفعل ... البدل **وفيه** ان ... **وقد يستدل**
على ... البدل ... الفعل ... الوقت ... الواجب ... **وفيه** ... الامر
... الاحكام ... العزم ...
... **واما الجواب** ... الدليل الاول على لزوم العزم ... **الاول** ... العزم

الباب الأول

الاشارة

في اقتضاء الامر المطلق عن مضي وقته

وهل هو بالامر الاول او بامر جديد او بالامر الاول ان لم يستلزم محذورا والا فبالجديد او التفصيل او التوقف فيه وجوه اقوال ثالثها للغزالي والرابع للحنفية والخامس للآمدي والسادس لابن الحاجب والسابع للمحققين من الاصوليين

الثالث انه اذا فات الفعل في الوقت المضروب له في الامر المطلق بغير عذر فانه يجب قضاؤه بالامر الاول وهو اختيار الشيخ ابي اسحاق الشيرازي وابي الحسين البصري وابي عبد الله البصري وابي الخطاب الحنبلي وابي الوفاء بن عقيل وابي يعلى وابي الحسين بن القراء وابي الحسن التميمي وابي الحسن الكرخي وابي بكر الدقاق وابي بكر الصيرفي وابي بكر الاسكاف وابي بكر الجوزقي وابي بكر الاودني وابي بكر الحداد وابي بكر الرازي وابي بكر القفال الشاشي وابي بكر الصيرفي وابي بكر الاسكاف وابي بكر الجوزقي وابي بكر الاودني وابي بكر الحداد وابي بكر الرازي وابي بكر القفال الشاشي

الرابع انه اذا فات الفعل في الوقت المضروب له في الامر المطلق بغير عذر فانه يجب قضاؤه بالامر الاول وهو اختيار الشيخ ابي اسحاق الشيرازي وابي الحسين البصري وابي عبد الله البصري وابي الخطاب الحنبلي وابي الوفاء بن عقيل وابي يعلى وابي الحسين بن القراء وابي الحسن التميمي وابي الحسن الكرخي وابي بكر الدقاق وابي بكر الصيرفي وابي بكر الاسكاف وابي بكر الجوزقي وابي بكر الاودني وابي بكر الحداد وابي بكر الرازي وابي بكر القفال الشاشي

الخامس انه اذا فات الفعل في الوقت المضروب له في الامر المطلق بغير عذر فانه يجب قضاؤه بالامر الاول وهو اختيار الشيخ ابي اسحاق الشيرازي وابي الحسين البصري وابي عبد الله البصري وابي الخطاب الحنبلي وابي الوفاء بن عقيل وابي يعلى وابي الحسين بن القراء وابي الحسن التميمي وابي الحسن الكرخي وابي بكر الدقاق وابي بكر الصيرفي وابي بكر الاسكاف وابي بكر الجوزقي وابي بكر الاودني وابي بكر الحداد وابي بكر الرازي وابي بكر القفال الشاشي

السادس انه اذا فات الفعل في الوقت المضروب له في الامر المطلق بغير عذر فانه يجب قضاؤه بالامر الاول وهو اختيار الشيخ ابي اسحاق الشيرازي وابي الحسين البصري وابي عبد الله البصري وابي الخطاب الحنبلي وابي الوفاء بن عقيل وابي يعلى وابي الحسين بن القراء وابي الحسن التميمي وابي الحسن الكرخي وابي بكر الدقاق وابي بكر الصيرفي وابي بكر الاسكاف وابي بكر الجوزقي وابي بكر الاودني وابي بكر الحداد وابي بكر الرازي وابي بكر القفال الشاشي

السابع انه اذا فات الفعل في الوقت المضروب له في الامر المطلق بغير عذر فانه يجب قضاؤه بالامر الاول وهو اختيار الشيخ ابي اسحاق الشيرازي وابي الحسين البصري وابي عبد الله البصري وابي الخطاب الحنبلي وابي الوفاء بن عقيل وابي يعلى وابي الحسين بن القراء وابي الحسن التميمي وابي الحسن الكرخي وابي بكر الدقاق وابي بكر الصيرفي وابي بكر الاسكاف وابي بكر الجوزقي وابي بكر الاودني وابي بكر الحداد وابي بكر الرازي وابي بكر القفال الشاشي

الثامن انه اذا فات الفعل في الوقت المضروب له في الامر المطلق بغير عذر فانه يجب قضاؤه بالامر الاول وهو اختيار الشيخ ابي اسحاق الشيرازي وابي الحسين البصري وابي عبد الله البصري وابي الخطاب الحنبلي وابي الوفاء بن عقيل وابي يعلى وابي الحسين بن القراء وابي الحسن التميمي وابي الحسن الكرخي وابي بكر الدقاق وابي بكر الصيرفي وابي بكر الاسكاف وابي بكر الجوزقي وابي بكر الاودني وابي بكر الحداد وابي بكر الرازي وابي بكر القفال الشاشي

التاسع انه اذا فات الفعل في الوقت المضروب له في الامر المطلق بغير عذر فانه يجب قضاؤه بالامر الاول وهو اختيار الشيخ ابي اسحاق الشيرازي وابي الحسين البصري وابي عبد الله البصري وابي الخطاب الحنبلي وابي الوفاء بن عقيل وابي يعلى وابي الحسين بن القراء وابي الحسن التميمي وابي الحسن الكرخي وابي بكر الدقاق وابي بكر الصيرفي وابي بكر الاسكاف وابي بكر الجوزقي وابي بكر الاودني وابي بكر الحداد وابي بكر الرازي وابي بكر القفال الشاشي

العاشر انه اذا فات الفعل في الوقت المضروب له في الامر المطلق بغير عذر فانه يجب قضاؤه بالامر الاول وهو اختيار الشيخ ابي اسحاق الشيرازي وابي الحسين البصري وابي عبد الله البصري وابي الخطاب الحنبلي وابي الوفاء بن عقيل وابي يعلى وابي الحسين بن القراء وابي الحسن التميمي وابي الحسن الكرخي وابي بكر الدقاق وابي بكر الصيرفي وابي بكر الاسكاف وابي بكر الجوزقي وابي بكر الاودني وابي بكر الحداد وابي بكر الرازي وابي بكر القفال الشاشي

والضد الذي هو الشيء الوجودي المنافي للشيء قد يطلق على الاضداد الوجودية وعلى احد الاضداد الوجودية لا بعينه ... ج

مقدمة فعل المأمور به ... كان الواجب ... مع ان الاستدلال ... الاضداد الا المقدمة ... الترك من باب المقدمة **في تحرير** محل النزاع ... ضد الخاص ... الاضداد الوجودية ... عن الامر ... ثم تعرضوا لهذا البحث ... ونحو ... الامر بالمقدمة ... وهو النهي عن الضد الخاص **وفيه** ... ان ... المذكور ... مقدمة الواجب ... الامر بالمقدمة ... مقدمة الواجب ... من جهة ... المقدمة ... الاستدلال ... ثم ... الضد الخاص ... **في** ... باب ... من حيث المقدمة ... ومن حيث ... ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن الضد الخاص ... مقدمة الواجب ... الاقتضاء ... الامر بالشيء النهي عن الضد الخاص ... **المقدمة الثانية** في بيان اطلاقات الضد واقوال المسألة **فاعلم** ان ... احد الاضداد الوجودية لا بعينه **ويحتمل** ... احد الاضداد ... النهي عن كل الاضداد الوجودية ... عن كل ... واحد من الاضداد ... لا فعل الاضداد ... فكان ... الاول هو النهي عن كل ... **وفيه** كلام ... الضد العام ... المأمور به ... الكلية ... والجزئية لان ... الضد ... الامر الكلي وهو مطلق ... المنافي للشيء الشامل للضد ... الضد الموضوع ... الضد على الترك ... اطلاق لفظ الضد ... بان يقال الضد الذي هو وجودي ... المأمور به ... ويكون المعنى المجازي في الاول ... منافية ... الترك ... المجاورة ... المجاورة ... الموضوع ... الاخر من ... **وفيه** ... المجاورة ... المذكور ... العلاقة التي ذكرنا ... المجاورة ... من ... **واما** الاقوال في الضد العام ... والتضمن والالتزام اللفظي والعقلي ... الضد العام ... للمقاومة ... النزاع ... الامر على النهي عن الضد ... بالانكار ... **ففيه** الاقوال الاربعة السابقة ... الضد الخاص ... الامر بالضد ... **المقدمة الثالثة** في تحرير محل النزاع ... النزاع فيما كان الضد ... المأمور به ... مطلق المأمور ... النزاع فيما كان ... **وقد يفصل** في ... او من حق الناس ...

قانون ... تحرير محل النزاع

في بيان اطلاقات الضد

في تحرير محل النزاع

[illegible]

فصل

منع اتحاد الحقيقة بان يكون كلاهما من حق الشارع او من حق الناس لتخيير ... اذا كان احدهما مهم في نظر الشارع كحفظ بيضة الاسلام وحفظ نفسه ولو جعل حق الناس لا مع الاهمية **والمحقق** عندنا ان محل النزاع كل الاقسام لوجوه **الاول** ان تسند لا على الاقسام بان بين تقيد كون المامور به مضيقا والضد موسعا الا ان يقال المامور به المضيق فوري ... تعدد فورا او مقيد توسع ... والضد موسعا ... واجبا على القول بالمقدمية ... لكان واجبا مستقلا في الضم الاول ... على الاخر ولا يخرج عن مقدمية ولا عن ... وليس اسند لا علم الفقيه على الاقتضاء على ما سنعرف ... لا يخص بالصورة المذكورة الا ان ... الصورة المذكورة ملزوم ... النهي ... الموسعين موسعا **الثاني** انا نقطع بان الواضع لم يضع الامر ... بل على النهي عن الضد ... الامر فوريا او ... موسعا ولا بد ان يحمله ... عنه لك من الصور كالموسعين ... اعم من اللفظي وغيره كما مر **الثالث** القول ... في بحث الفور على اقتضاء الامر الفوري ... يقتضي النهي عن ضده ... فكذا الامر ... التلازم بين فورية النهي المستفاد من الامر مع فورية الامر ... النزاع فيما عن جهة مختص فيما اذا كان الامر فوريا ومضيقا ... الاستدلال ... بتوقف دلالة الامر على النهي ... على كونه ... عليه لا لانه على النهي عن ضده مع انه لم يجعل من القوم ... ذلك الاستدلال ... البحث ... لعدم ورود الدوح ... على ... بطلان ... **وقد يتمسك** للتعميم ... عنوانهم وعموم تعبير ... التنبيه ... على الاختصاص ... ذلك عن جماعة ثم ... جعل النزاع في الصور ... مختصا بالثمرة ... لا يوجب تخصيص النزاع ... تعميم النزاع ... الواضع ... ثمرة النزاع ... في الصورة ... مع انه ... الموضوع ... **المقدمة الرابعة** في ان ... ترك الضد ... فعل الضد ... على ان ترك الضد مقدمة لفعل الضد الاخر ... من الطرفين ... الاول **لنا** على مقدمية ترك الضد لفعل الضد ... لان الضدين لا يجتمعان عقلا ... الاجتماع هو الضد ... الوجود ... يجتمع الشيء مع ما ينافيه في الوجود ... يتوقف وجود احدهما على انتفاء الاخر ... الاتفاقية بحيث يكون ترك الضد ملازما للفعل الاخر ... المتلازمين عقلا ... كالمعلولين لعلة واحدة ... امتناع انفكاك احدهما عن الاخر ... امتناع الانفكاك عن العلة ... تلازم ... **واما ابطال** التوقف ... على فعل الاخر بان يكون الفعل مقدمة للترك **فيحتاج** الى ... **احدهما** انهم ... على ... ممكن خلوه عن ... الاكوان الاربعة وهي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق **اختلفوا** في ان الاكوان الاربعة ... متصل بالحركة ... لا بد ان يوجد السكون في كل آن من ذلك الزمان ... سكون واحد ... **وثانيهما** ... القول بالتفاصيل ... الموجب في البقاء الى مؤثر ... في كل آن من ذلك الزمان ... الوجود ... لا يحتاج الى العلة المبقية ... كما لا يحتاج الى العلة ... **فاعلم** ... القولين ... **اذا عرفت** ذلك **فنقول** ... القول بمقدمية ... ترجيح ... وجود الشيء موقوف ... العلة التامة ... المعلول ... العلة ... المعلول ... العلة التامة ... الاجزاء ... الاخر ... العلة ... المعلول ... العلة التامة ... المعلول ...

فعلا له المجاز اما الكلية والجزئية فيكون مجازا مرسلا او المشابهة فيكون استعارة او المجاورة على بعد من غير مع امكان انتفاء منها المجوسين فيح

هو فعل لا ترك الصلاة فانه انما يحصل بانتفاء الجزء عليها العلة التامة كلا او بعضا ولا ريب ان من اجزاء عليها العلة التامة الارادة فمن فعل الصلاة لابد
اوجه بعد تحاليلها واذا انتفى ذلك الارادة انتفى الصلاة لا انتفاء جزء عليها التامة فيكون تركها مستندا الى عدم الارادة لا الى فعل الضد وكذا الواجب
ملتفتا الى فعل الصلاة **فان قلت** ان الارادة من مقتضيات فعل الضد وهو الصلاة وفعل ضدها الضد ازالة النجاسة مثلا من الموانع وصدور انتفاء
الارادة بعد الصلاة لانها من مقتضيها فكذا بعد الصلاة عند وجود المانع الذي هو سبب انتفاء العلة التامة للصلاة وفعل الضد مانع عن وجود
فعل الضد فيستلزم انتفاء الصلاة لان عدم جزء العلة التامة للصلاة لا ريب في ان المكلف حين كون الارادة لا عن شغول بفعل ضد على القولين
الاولين فيكون ضد ترك الصلاة مشغولا بفعل الضد قطعا فيكون عند عدم ارادة الصلاة لوجود الالتفات اليها المقتضي للصلاة منتفيها
وهو الارادة ويكون المانع ايضا وهو فعل الضد موجودا على القولين الاولين فيكون العلة التامة للصلاة بجزئيها منتفية اي يكون مقتضيها
مفقودا ومانعها موجودا ومن اين علمنا ان انتفاء الصلاة مستند الى انتفاء المقتضي اي الارادة لا الى وجود المانع وهو فعل الضد فيحتمل ان يكون
انتفاء الصلاة مستندا الى فعل الضد اي الى وجود المانع فيكون فعل الضد مقدمة لترك الصلاة **قلنا** لا ريب ان وجود الصارف اعني عدم الارادة
الذي هو من المقتضيات مقدم على وجود المانع وهو فعل الضد واذا كان انتفاء المقتضي مقدما على وجود المانع استند ترك الضد الى انتفاء المقتضي
لا الى وجود المانع لان من اجزاء العلة التامة لو انتفت ينتهي بها الاستناد المعلول الى انتفاء الجزء الاول ولا يكون لانتفاء الاجزاء التي
منحلية في انتفاء المعلول واما ان انتفاء انتفاء المقتضي على وجود المانع فلانه لا ريب في ان فعل الضد الذي هو المانع لوجود الضد الاخر يتوقف
على وجود علته التامة ومن اجزائها الارادة ولا ريب ايضا ان الجزء العلة التامة مقدم طبعا على وجوده ولا ريب انه بمجرد تحقق ارادة فعل
الضد يحصل ارادة الضد الاخر التي هي مقتضية له لان ارادة الضد من حيث انه ارادة احدهما تحقق الصارف عن الاخر وهو عدم ارادته فيستند
ترك الضد الاخر الى الصارف لا الى وجود فعل الضد الذي هو مانع فلا يكون فعل الضد مقدمة لترك الاخر والحاصل انه لا ريب في كون ارادة الضد الذي
هو مانع شرطا لوجود ذلك الضد الذي هو مانع ولا ريب في ان وجود الشرط مقدم على وجود المشروط طبعا ولا ريب ايضا في انه بوجود تلك الارادة يحصل
لا محالة ارادة الضد الاخر فلو لم يكن ترك الضد الاخر مستندا الى انتفاء ارادته الحاصل من تحقق ارادة الضد الذي هو مانع بل مستندا الى وجود المانع
لزم احد الامرين اما ان لا يكون ارادة الضد الذي هو مانع من مقدماته وشروطه واما ان لا يكون الشرط مقدما عليه بالطبع واما ان لا يلزم من ارادة
احد الضدين انتفاء الاخر واما ان لا يستند المعلول الى اول جزء الضد الاخر عند انتفاء بعض اجزاء علته التامة وهو المقتضي والكل باطل بداهة مسلما
ان لا دليل على بطلان استناد الترك الى انتفاء المقتضي اعني الصارف لكن لا دليل ايضا على كونه مستندا الى وجود المانع فلم يثبت كون فعل الضد مقدمة لترك
الاخر لاحتمال الاستناد الى عدم المقتضي واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ويخرج مقام انكار المقدمية والمنع بكفينا اذ نحن في منع المقدمية وعليه
الاثبات كالكعبي **ثم اعلم** ان هيهنا كلاما من وارد على المشهور **احدهما** انهم قالوا على القولين الاولين لا يكون للجسم انتهاء عن فعل وضده
انه يمكن ان يجعل له ضد حال الحركة والسكون والاجتماع والافتراق فلا يكون خاليا عن فعل ذلك الشيء والصارف عن احدهما فهو خال عن كل ضد
انهم كالقول الثالث الا ان يقال ان الفعل الاضطراري خارج عن محل الكلام اذ الكلام في الاوامر والنواهي المتعلقين بفعل المكلف **وثانيهما**
انهم قالوا على القول الثالث ان التلازم بين ترك احد الضدين مع فعل الاخر فلا يكون الفعل مقدمة للترك **وفيه** انه قد مر الكعبي من ان ترك الضد
ترك احد الضدين لا ينفك عن فعل الاخر فيستند اليه ذلك الترك على الامر الاختياري تابعا كما على الاولين وانه لا يخلو عنه كما على القول الثالث
فان من اوجد السكون الطويل الغير المتخلل بالحركة وان لم يحصل منه تاثير وفعل اصطلاحي بعد لا يخلو الاول على تلك القول لكنه لا يخرج عن امر
اختياري صادر عنه وهو عدم تحريكه فلو كان مراد الكعبي الامر الاختياري فذلك مشترك لا تزال في التلازم بين ترك احد الضدين فعلم
بتميز الجواب المتفق على القول الثالث الا ان يقال ان المراد من كلام الكعبي ارادة الفعل الاصطلاحي هو جواب القوم عنه مبني على كلامه
فالاحسن ان يورد في الجواب ويقال انه ان اراد من الفعل في كلامه هو الفعل الاصطلاحي فيتوجه الجواب القوم وان اراد منه مطلق الامر الاختياري
فالجواب عنه على كل الاقوال هو الجواب الذي ذكرناه على القولين الاولين فتدبر في المقام حتى لا تشتبه الامر **ثم ان** مراد من انكر
مقدمية فعل الضد لترك الاخر انما هو منع الايجاب الكلي لا السلب الكلي اذ قد يكون فعل الضد مقدمة لترك الاخر مثاله ما لو كان رجل شابا
في الخلوة مع امرأة حسناء محرمة عليه وغلب عليه الشهوة ولم يكن مانع من المواقعة الا الخوف الالهي وكان خوفه وتقويه بحيث يغلب على الشهوة
النفسانية ويوجب المواقعة فانه لا يقع ضعف الخوف الالهي الى ان يتيسر له مكان الحيل للعزم فيصير ذلك الخوف بالمرة دار
الزنا او خرج من عندها فيقوى خوفه ويبتعد عنها فيغلب عليه الشهوة ثم لا يعود بعد الخروج اختيارا او اضطرارا فهذا الخروج مما يتوقف
عليه ترك الزنا الا ان الصارف عن وجوب الغرض فهذا ترك الضد المحرم بخصوصه بحيث ترك الضد الواجب **ثم اعلم** ان ابطال السلطان
المقدمية من الطرفين وقوله كل من الطرفين من المقارنات الاتفاقية للاخر **ومنها** ما عليه اهل الجمهور من ان ترك الضد لو كان مقدمة لفعل

تحقق

حمل النزاع مطلق الضد والمأمور به على الاعم مما اذا كان الضد والمأمور به موسعين او مضيقين او مختلفين [illegible] اعم من اللفظي

الضد لكان فعل الضد مقدمة لترك الاخر بطريق اولى وكون فعل الضد مقدمة لترك الاخر محال فكون ترك الضد مقدمة لفعل الاخر محال
بيان الملازمة فيما انه لو كان ترك الضد الذي ليس سببا ولا علة ولا ملازما لفعل الاخر لامكان ارتفاع الضدين مقدمة فكون فعل الضد الذي
هو سبب وعلة ومستلزم لترك الاخر لامتناع اجتماع الضدين اولى بكونه مقدمة للترك **واما** بطلان اللازم فلانه لو كان فعل الضد مقدمة للترك لا
لاجل الاولوية الحاصلة من مقدمية ترك الضد لفعل الاخر لزم الدور المحال فلا بد من القول بعدم مقدمية ترك الضد لفعل الاخر دفعا
للجمهور بنفي المحذور الاولوية **وفيه** انه يمكن كونه شبهة في مقابلة البديهة اذ كون فعل الضد مقدمة لفعل الاخر من قبيل كون
وجود الشيء موقوفا على انتفاء المانع اعني ترك الضد الذي هو مانع من الضروريات ان منشأ الاولوية اما السببية الذاتية او عدم الانفكاك
والاخصية المقطع بانتفاء اثر الثاني بل الاولوية فان كان الاول **ففيه** بالمنع اذ لا يذهب اليه من انكار المقدمية من الطرفين كون
السبب موقوفا على وجوده وجود المسبب على عدمه [illegible] من سببية فعل الضد لترك الاخر ومن الثالث العكس للقول بامتناع
الضد يستلزم التوقف من الطرفين الدور والتوقف من الطرفين غير [illegible] **فالحق** ان ترك الضد لما كان من شروط فعل الضد
لانه المعبر عنه انتفاء المانع الذي هو من شروط وجوده لزم من وجود المشروط اعني فعل الضد وجود شرطه اعني ترك الضد الاخر نظرا الى امتناع
اجتماع النقيضين ولكن ليس الامر بحيث يلزم من عدم فعل الضد عدم ترك الاخر حتى يكون فعل الضد سببا وعلة للترك بحيث يلزم
من وجود فعل الضد وجود ترك الاخر ومن عدمه عدمه لامكان ارتفاع الضدين على انا اثبتنا انفا بطلان مقدمية فعل الضد لترك الاخر في
الكل فالاولوية مسلمة لكن منشأ الاولوية بمجرد الاستلزام والاخصية والاول من هذا ان لا عبرة فيه بمناسبة المقدمية والمناسب [illegible] الاخصية
ففيه ان اللازم من الثاني ان لا يكون الشرط والجزء وانتفاء المانع مقدمة لما ثبت من ان الشرط والجزء لا يلزم من وجودهما وجود المشروط والكل و
انتفاء المانع لا يلزم منه وجود الشيء وبطلان ذلك اوضح بالضرورة مع انه لو كان الاستلزام موجبا للمقدمية لزم كون الشرط والجزء وانتفاء المانع كلها
اسبابا وان تنحصر المقدمات في الاسباب لان يكون عدم الشرط وعدم الجزء وعدم انتفاء المانع مستلزما لعدم المشروط لعدم الكل والشيء [illegible]
يكون عدم الشرط مقدمة لعدم المشروط وكذا الحال في الاخيرين ومعنى مقدمية عدم الشرط لعدم المشروط ان عدم المشروط يتوقف على عدم الشرط بحيث
لو لم يكن الشرط معدوما لم يكن المشروط معدوما فيتوقف عدم المشروط على عدم الشرط لاجل العدمية المستفاد من الاستلزام ويتوقف وجود
المشروط على وجود الشرط ايضا لان المشروط يتوقف وجوده على وجود الشرط فيصير الحاصل من الاستلزام ان وجود المشروط يتوقف على
وجود الشرط وعدمه على عدمه وهذا معنى السببية فلا بد ان يكون كل شرط سببا وكذا الحال في الاخيرين بالتقريب المذكور فينحصر المقدمات في الاسباب
وهو بديهي البطلان انه يمكن ان يقال ببطلان اللازم بعد تسليم التوقف من الطرفين للمنع من لزوم الدور [illegible] على ذلك الفرض لاختلاف الجهة [illegible]
الضد المعين الخاص موقوف عليه لفعل الضد المعين الخاص موقوف على ترك كل الاضداد بمعنى ان كل ضد هو موقوف عليه لفعل الضد المعين
الخاص **فنقول** ان فعل الضد المعين موقوف على ترك كل الاضداد او ترك ضد من تلك الاضداد لا يتوقف الضد على وجود الضد المعين الخاص
ولا على وجود كل الاضداد بل يتوقف على فعل ضد ما من الاضداد [illegible] ان الترك كان موقوفا عليه لفعل الضد الخاص [illegible] ذلك الفعل [illegible]
وفيه نظر لان فعل ضد ما كلي لا يتحقق الا في ضمن ضد من تلك الاضداد [illegible] وكل فرد [illegible] لا يتحقق الا بعد ترك الاضداد
الحقيقية [illegible] فعل الضد المعين موقوف على ترك الضد بعينه ترك الضد موقوف على فعل ضد ما موقوف على تحقق فرد من الاضداد
[illegible] الفرد هو الضد الخاص المتوقف على ترك الضد **وعندي** ان التقرير يمكن تقريره صحيحا بان يقال فعل الضد المعين الخاص موقوف
على ترك كل الاضداد او ترك كل الاضداد موقوف على فعل الضد المعين الخاص اذ المراد من توقف كل على الاخر بحيث لا يمكن ترك الجميع **فتدبر**
ثم ان ما ذكرنا ان الدور يلزم على الكعبي دائما وعلى الجمهور في بعض الفروض النادرة [illegible] فان الجمهور يقولون بتوقف الفعل على الترك
دائما فلو توقف الفعل على الترك ولو في بعض الاحيان لزم الدور **ويمكن** دفع الدور عن الجمهور في المثال المذكور [illegible] الخروج
موقوف على ترك الزنا لحصول الخروج بخلاف الترك في تلك الحالة فانه لا يتوقف على [illegible] بل [illegible]
من خوف الله سبحانه [illegible] بانه يتحقق العلة التامة للزنا [illegible] يمنع الترك من تلك الحالة [illegible] ولم يمكن الخروج [illegible]
الشاغل [illegible] فهذا الترك موقوف على الخروج [illegible] من ترك [illegible] **والحاصل** ان ترك الزنا
مقدمة والخروج مقدمة لا [illegible] **ثم ان** الكعبي [illegible] من مقدمية الفعل [illegible] مقدمية الترك للفعل [illegible]
[illegible] من التوقف من الطرفين [illegible] [illegible]
فلا يدوم **فان قلت** [illegible] التوقف من الطرفين [illegible] ترك الضد لفعل الاخر [illegible] خصوص فعل الضد مشروط بارادة [illegible]
مشروط بعدم ارادة الاخر [illegible] فعل الضد [illegible] الداعي للفعل [illegible] ارادته الذي [illegible]

ثم الحق ان ترك الضد مقدمة لفعل الضد الاخر دون العكس ... الاجتماع الشئ مع مانع بعده دون العكس سواء قلنا ببقاء الاكوان وعدم احتياج الباقي الى المؤثر ام لا بل [illegible]
في استناد الترك اليه فيكون المقارنة اتفاقية [illegible]

في بيان جواز اختلاف المتلازمين في الحكم

الاخر وشرط الحصول فعل ذلك الضد فيها فتحصل الضد مع ترك الاخر ... كما في المقدمة ... كارادة الضد الاخر فيكون ترك الضد مستندا
الى عدم ارادته التي هي علة تامة له ... فعل الضد الاخر مستندا الى ارادته الاخرى التي هو شرط له فيكون فعل الضد مستندا الى الشرط ...
الاخر ويكون موقوفا عليه كما هو مقتضى الترك فيكون ... تحقق فعل الضد الاخر ... الى ارادة الاخر المستلزم لترك الاخر ولا يحتاج ... الى
الترك المعلول لعدم الارادة التي هو شرط للفعل فلا يكون ترك الضد مقدمة بالفعل بحيث يكون ذلك مستندا اليه بل هو مستند الى عدم ارادة الضد الاخر التي
هي علة تامة لترك الاخر وافتقار ان لا ابعى على قولهم بكون ترك الضد مقدمة لفعل الاخر هو استلزام فعل الضد لترك الاخر لامتناع اجتماع المتنافيين
وانت خبير بان التوقف لا يستلزم الاستلزام ولا الاستلزام يستلزم التوقف فقد يوجد التوقف دون الاستلزام كالشرط بالنسبة الى المشروط وقد
يوجد العكس كمعلولي العلة الواحدة وقد يوجدان معا كالعلة مع المعلول **قلنا** ان فعل الضد يتوقف على ترك الضد كما يتوقف على عدم ارادته
... الاستلزام ... اجتماع ... فهو يتوقف على الاخر فلو فرض انتفاء الاشتراك ... المقدمية ... فعل الضد الى الداعي ...
امكن فعل الضد الاخر مع ترك الاخر **والحاصل** ان المقدمة ما يمتنع وجود الشئ قبلها ... بعد ... الشخص المشغول بفعل ضد ...
فعل الاخر لا اوجد عدم ارادة ذلك ... **المقدمة الخامسة** في بيان جواز اختلاف
المتلازمين في الحكم وعدمه **فاعلم** ان ... التفصيل بين ما لو كان المتلازمان معلولين لعلة واحدة او كان احدهما علة والاخر معلولا
وبين ما لو كان التلازم بينهما من باب المقارنة الاتفاقية ففي **الاولين** لا يجوز الاختلاف في الحكم وفي الاخير يجوز ... الجواز المطلق
ولا ... اجتماع الامرين ... معلولا للفرد ... يجوز فيه الاختلاف ... معلولا ... الشارع
ان لم يفعل ... الفرد اذا كان حراما ... وهو ... كالامر ... وكان ...
ان لا يكون احدهما واجبا والاخر محرما ... الكل ... او جائزين او
محرمين ... لا انه لا ... ترك الزنا ... الصلوة ولا معلولا ... لعلة واحدة ...
ترك الزنا الصلوة وهو ليس ... **اذا عرفت** ذلك فصل ان الحق هو التفصيل ... المذكور ... بين اقسام التلازم ...
في الاحكام ... **بيانه** انه يحصل من ... الاحكام الخمسة ... بسقط المكررات ... او عشرة
... منها يجوز اختلاف المتلازمين في الحكم ... احدهما واجبا والاخر مستحبا او مباحا او يكون احدهما مستحبا والاخر مباحا
او يكون احدهما مباحا والاخر حراما او مكروها ... احدهما محرما والاخر مكروها ولا يجوز الاختلاف في الاربعة الباقية ... يكون احدهما
واجبا والاخر مكروها او محرما او يكون احدهما مستحبا والاخر مكروها او محرما ... الاختلاف في الحكم ... الامتثال ...
في الستة الاولية كان الامتثال ... حكمنا بجواز الاختلاف في الاربعة ... لم يمكن الامتثال ...
انما حكمنا بعدم الجواز ... لم يمكن الامتثال ... امتناع ... المكلف ... **ثم اعلم**
... الظهر ولم يتمكن من الصلوة ... الامتثال ... الامتناع ... الوقت ...
بعد ... الحكم بوجوب الصلوة ... **ثم اعلم** ان ما ذكرنا ... الجواز ... الاربعة ... الستة الاولية ...
لم يمكن الامتناع ... التلازم ... المكلف ... الامتثال ... المتلازمين في الحكم ...
كان ... ترك الزنا ... التفصيل ...
بين ... الحكم ... التلازم ... الاختلاف ...
... **فاعلم** ... المباح ... ان فعل المباح مقدمة لترك الحرام
وكل ترك الحرام واجب فعل المباح واجب **وفيه اولا** انه منع توقف ترك الحرام على فعل المباح الذي هو ضده ... المباح مقدمة لو ثبت
... ترك الحرام ... المقدمة الاتفاقية ... ترك الحرام ... الترك ...
ان ... توقف الترك على الفعل ... انما ... على فعل ... الا ... المباح ضد يكون الترك ...
في ضمن المباح او المندوب او الواجب او المكروه فلم يلزم من ذلك ... المباح ... الذي هو واجب من باب المقدمة ... الضد لا المباح ...
المباح ... **وثانيا** ... المباح ... المقدمة **ورابعا** ...
... المقدمة ... المباح ... **والثاني** ... **احدهما**
ان فعل المباح مستلزم لترك الحرام الذي هو ضده ... المتلازمين ... في الحكم ... ترك الحرام واجبا كان فعل
المباح واجبا ... اختلاف المتلازمين في الحكم ... احدهما ... والاخر واجبا ... الستة ... حكمنا بجواز

في الكعبة ...
في استدلال

وان المتبادر فجواز اختلاف المتلازمين في الحكم الفصل بين الاحكام الاقسام

في اقسام الملازم الثلث

لا يمكن الامتثال بهما فيقتضا الامر لو ترك الحرام كان في ذلك ضمن الحرام كثير بالحرمة او اختياره فيمكن نما الاختلاف في كل الصور الثلث نعم

الجواز في الثلث وان اختر ما فصل بين ما هو فعل المباح وان كان ملازما لترك الحرام لكنه ليس علة لترك الحرام ولا ما هو علة له واحد فيجوز

الاختلاف في مثل ذلك على كل مكلف مذهب الكعبي وثانيا ان الملازم لترك الحرام مطلق فعل الضد لا خصوص المباح فقد يكون الترك

ضمن المندوب او الواجب فيكون فعل المباح ايضا واجبا تخييريا لا عينيا والظاهر ان مراده هو الاخير وفيه نظر والثاني من الوجهين ان ترك

الحرام ملازم لفعل المباح وترك الحرام واجب ففعل المباح واجب وفيه نظر ما ذكرنا لا يرد المقدمتين في التقرير الاول او ارد ضا المقدمات

الشرعي يعني كون ترك الحرام ملازما لفعل المباح ثم انه قد يكون حال الباعث كل فعل كالعطف الثالث في المقدمة الرابعة انه لم يرد من العقل

مطلق الامر الاختياري ظهر تمامية بطلان قول من جوز اختلاف المتلازمين في الحكم مطلقا عرفت من عدم امكان الامتثال في اربعة من الصور تمام

بطلان قول احتمام من قال بالجواز اذ كان التلازم من باب الاتفاق حتى في الصور الاربعة التي لا يمكن فيها الامتثال لا وجه له بالمرة في المقا

حتى لا يخل المطلب لا ام **المقصد السادس** في ثمرة النزاع اعلم ان ثمرة النزاع تظهر في السنن والخوهر والظهار فلو علق احد عبده على

الواجب مضيق في سعة الوقت تارك كالازالة للنجاسة **فان قلنا** بان الامر بالشيء يقتضي عدم الامر بضده او النهي عنه مع اقتضاء النهي الفساد

لم يكن هذا الشخص تاركا بالواجب **وان قلنا** بعدم الاقتضاء او ما ساوى الاقتضاء النهي كان اتيا بالواجب لكن الوجه الان وجه من انه منكر مخير

مع على كفها امر حصل لنا احدهما في سعة الوقت تاركه للواجب الموسع **فان قلنا** باقتضاء الامر النهي عن الضد تعلق النهي والامر لا يجتمع

انا ان قلنا باقتضاء الامر النهي فلا انه بالضد اما مقتضيا ومعاملة **وان قلنا** بعدم الامر بالضد فلا اثم ولو عبر عن ما لا يوافق لتوبه **وقد**

يتوجه وجود الثمرة في الحكم الوضعي ايضا وهو صحة الصلوة ان قلنا بان الامر لا يقتضي النهي عن ضده ولا عدم الامر به وثانيا ان قلنا باقتضا

عدم الامر او باقتضاء النهي مع دلالة النهي على الفساد **وفيه** ان قوله ان قلنا بان الامر يقتضي عدم الامر بالضد لكانت الصلوة باطلة باطلاقه تم

لان الامر بالضد الموسع والامر بالمضيق اما كلاهما مطلقان او ان يدل الجامع مثلا على ان الصلوة مامور بها حتى عند وجود الامر بالمضيق

ونفس الامر بالمضيق طلبا واما ان يكون بعكس ذلك اما الصورة الاولى فغير معقولة على من يقول بان الامر الشيء يقتضي النهي عن ضده

لانه يقول بانه يمتنع عقلا تعلق الامر بالموسع وبالمضيق في زمان واحد فعند الامر احدهما لابد من ارتفاع الاخر **واما الصورة**

الثانية فلا يجري الثمرة المذكورة فيها ان غاية ما ثبت من امتناع اجتماعهما عقلا هو لزوم رفع احد الامرين على ظاهره ولا يعد بالاخر لا اثر

ان الامر بالموسع غير مطلوب في زمان المضيق ويدل ان الامر بالمضيق امر به او غير فوري فمثل الحال في حالة وجود الامر بالموسع ولا دليل على

تعيين رفع الموسع عن ظاهره فلابد من الرجوع الى المرجحات الخارجية لانه لو قدم المرجح الخارجي قد يقتضي طرح الموسع وقد يقتضي طرح المضيق

واما الصورة الثالثة فلا يجري الثمرة فيها ايضا اذ يعلم لزوم الترك او بقاء احد الامرين لا يترجح احدهما او بقاء الطلب او لا مطرح الامر بالمضيق

يحمل على التكليف او على عدم الفورية ويحكم بصحة الموسع **واما الصورة الرابعة** فالثمرة فيها جارية لانه من حيث مجرد كون الامر بالشيء يقتضي

عدم الامر بضده بل من جهة انه بعد لزوم رفع احد الامرين عن ظاهره يحكم العقل بامتناع الاجتماع لابد من طرح الطلب هو الموسع والاخذ

بالمضيق فيكون الصلوة فاسدة **فان قلت** في الصورة الثانية يحكم بصحة الموسع انه لم يكن يرجح لاحد الطرفين اذ بعد التوقف يرجع الى الاصل

وهو صحة الصلوة فثبت الثمرة **قلنا** ذلك مسلم ان سلمنا بعد التعارض بقاء الامر بالضد الاخر وسلامة الفورية لكن ثم يقول بعد

يحصل الارتفاع الامر به فلا يتم المرام **وحاصل الجواب** ان قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل مثلا لابد على كون

الظهر من موسعين ان حملنا الدلوك على زوال الشمس عن وسط النهار لا الدلوك عند الغروب كما كان الصبح خارجا عن الحكم الذي بينه فيكون وقت

الثانيتين مضيقا او عبارة عن نصف الليل فيكون ان موسعين الى نصف الليل واذا كان الدلوك لدلوك الغروب لا بد ساكتة عن حكم الظهر

وعلى كل حال الاية الشريفة انما تدل على بيان وقت الصلوات الاربع او في بيان خصوص وقت اثنين ولا يثبت وقت ثالث الصلوة الموسع حتى لو جعلنا

الدلوك للغروب والغسق عبارة عن الحمرة المغربية لكون الزمان اكثر من مقدار الفعل فيهم واما المراد من كون وقت الثانيتين مضيقا انما

هو الضيق بالنسبة الى المعنى الاخر المستوى لا الضيق الحقيقي **اذا عرفت** مقولة ...ذكر في الصلوة فيه تنبيه ونحو معارض للاية

الشريفة على كل الحال ان عدم قوله هذا او رواية القضاء والقضا بين المتعارضين عموم من وجه في مادة بعض علمه قضاء وقت الاداء

الموسع ولهذه الرواية ينطبق من عليه قضاء قبل وقت الاداء والاية يشمل من في الوقت لا قضاء عليه وفي مادة الاجتماع لانه كمن ...

الاداء والرواية تقوية القضاء والعقل حاكم بزعم الخصم بعدم امكان الجمع فيهما ... وبانه لابد من طرح احدهما فلا يبقى ما من رفع الامر

بالموسع والنهي او جواز القضاء او الاداء من يقع في رتبة القضاء بعدم امكان الجمع ... وجوبه فيكون من موسعين ولا يرتفع حتى من

الامر ... فللمستدل ان يقول ان يقال ... الفضلة الحالة على ... والتوبة او ... الشاذ ... الثانية ... على ...

في ثمرة النزاع

في موارد الثمرة

ولا الحلال الحكم باحد الطرفين فان لم يمكن الامتثال كأن يكون احدهما واجبا والاخر محرما او مكروها او احدهما مستحبا والاخر مكروها او محرما لزم الاختلاف والاختيار كما في الصوم
السنة الاخرى والدليل على ما ذكر حكم العقول القاطعة ثم لو كان الاستلزام والتلازم ناشئا من قدرة المكلف واختياره فيمتنع عليه الامتثال بالاختيار جاز الاجتماع مطلوب تركه الآن
واجبا والشرع جوازا ما فمن هنا يندفع قول الكعبي المباح مع ما لا يترك الحرام بعدم اختلاف المتلازمين حكما فانه فاسد بكلا تقريريه كالدليل المقدمية فتدبر

بالموسع بالاداء الثابت بدليل المضايقة واذا تعارض فورية القضاء نص الامر الموسع بالاداء الثابتين بالدليل القطعي وقضاء ما كان من قضاء قبل القضاء
ثابتا وبيانه في ان المرتفع لاجل التعارض فورية القضاء او وجوب الاداء من المنع القضاء مقصور فيما الاداء الثابت في الامر به واما الامر بالقضاء
في الجملة فهو ثابت بحاله حتى قصد الاشتغال بغيره في الامرين الظاهرين وجود الثمرة في مثل الصوم وانكانيهم لمثل القضاء ثم لو كان بعد التعارض اصل
وجوب القضاء مشكوكا كالاصل وجوب الاداء فلا يجري الثمرة **ثم اعلم** ان هذا الايراد مع جوابه يجري في المضيقين ايضا ان فرضنا وجود الشك
البدوي الذي يحصل القطع بعده فكل من الدليلين يفيد القطع واحد بعد آخر فيعارض لكن هذا كله اذا كان القول بالاقتضاء لاجل
عدم الامر بالضد مستفادا من النهي لفظا واما اذا كان نظر القائل بذلك هو ان الامر لفظه يدل على ان ضده منهي عنه وان كان العقل
من لوازمه فيشكو على ذلك لقول الضد الا بعنوان كلما انه منهي عنه حتى المضيقين لا نرجح بكون لفظ الامر دالا على النهي ولا على ان الصلوة
ليست مامورا بها وكذلك لفظ الامر بالصلوة لكن اذا قام الدليل القطعي من الطرفين على كونهما مطلوبين في زمان واحد فهو قرينة على
ان المراد من كلا الامرين غير ما دل عليه كون كلاهما مطلوبين نكتة ترتب الثمرة المذكورة لضعف الموسع بل يكون كلاهما صحيحين
بامكان الاجتماع عقلا اذا ثبت الاجتماع بالدليل القطعي وحصرنا الامرين في ظاهرهما عملنا بكل من الامرين وحكمنا بالتخيير واما الضد الاخر
فلضعف القول بمطلقا كما سبق في القول السابق وغيرها الايراد المذكور يرد على جعل ثمرة القول باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص هو بيان
الضد ان قلنا ان النهي يقتضي الفساد في العبادات **المقدمة السابعة** اعلم ان القول بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص لفظا
مخالف لاصل البراءة عن الاثم الحاصل في فعل الضد ولاصالة صحة الضد الناشئة عن اطلاق الامر ولاصالة عدم ثبوت الالفاظ اذ قد ثبت دلالة
الامر بالشيء على وجوب ذلك الشيء لغة واما دلالته على النهي عن ضده فموقوفة على الدليل ولو قلنا ان الاصل عدم النقل الواضع الى الضد حتى يضع
اللفظ للدلالة على النهي عنه وعملنا بهذا الاصل لكان مخالفا لاصل رابع لكن يمكن عدم اعتبار هذا الاصل هنا اذ لا كانت الدلالة على النهي عن
الضد تضمنا او التزاما ولو قيل بالعينية كما يخالف الاصلين الاولين لا غير الا ان يقال ان هذا القائل يقول بعدم الفصل فيتمسك بالعينية لا غير
لم يكن اللفظ دالا على النهي عن الضد زيادة على دلالته على الامر بالشيء فيجري عليه خلاف الاصل الثالث ايضا ولو قلنا بان الامر بالشيء يقتضي
النهي عن ضده عقلا اجماعا فخالف الاصلين الاولين مع اصالة عدم الدلالة لفظا وسكوته عن ذلك مع كون حكمه يبقى في اثبات **وان قلنا** انه يقتضي عدم
الامر بضده عقلا فهو مخالف لاصالة صحة الضد الناشئة عن الاطلاق ولاصالة عدم حكم العقل ولفظا فهو مخالف لاصالة عدم الحكم الحاصل بالفعل لحظة و
انها اللفظ من لفظة ترك الضد بعد ثبوت كونه مقدمة كما ان ذلك مبنى هذا القول **وان قلنا** انه لا يقتضي شيئا لا اصلا ولا تبعا ولا عقلا ولا
لفظا فهو موافق للاصل من كل جهة على ما سوى الاطلاق موافق للاصل بمعنى انه منكر لا يحتاج الى الدليل ثم الاصل بعد ذلك القول باقتضاء النهي
ثم بعد ذلك القول باقتضاء عدم الامر بالضد والقول بانه يقتضي النهي عن الضد من حيث الاصل واما الضد العام فالقول بالدلالة التضمنية فيه
بالنسبة الى سائر الاقوال من الدلالة اللفظية مطابقة ام تضمنا ام التزاما فهو لا يخلو الدلالة العقلية الصرفة مقامية ويتعين بها دخول تلك
الدلالة ... والاصل عدمها **اذا تمهد** ذلك المقدمات فههنا مقامات **المقام الاول** الضد العام فاعلم ان انكار الدلالة العقلية
فلما الفكر فيه لا قائل به وفيه انكار السيد مع اتصافه بعض منهم انكار الدلالة اللفظية فمراده منه ان الامر بالشيء مع النهي عن تركه فهو وصف كالمترادفين
او مصداق لفظ المتساويين لمعلوليا ... او لا مفهوما لكن ما هو المفروض من احدهما يحصل من الاخر واما ان بينهما تلازما الارادة
مع عن ارادة احدهما ارادة الاخر وفهم من احدهما الاخر وانكل ... **اما الاول** فلانه لا شبهة في ان الامر بالشيء والنهي عن تركه **واما الثاني**
فلانه لا ريب في اختلاف مفهوميهما فان طلب الشيء القائم بنفس المتكلم غير النهي عن تركه القائم بنفسه ايضا وليس موجودين بوجود واحد
بوجهين ... **واما الثالث** فلان يكون كل مورد بعينه الاخر لا يستلزم عينهما ودلالة احدهما على الاخر **واما الرابع** فهو
لكنه الالتزام لا مطابقة ولا عينية **استدل** القائل بالعينية بانه لو لم يكن عينه لكان اما مثلا او ضدا او خلافا واللازم بجميع اقسامه باطل لان كل متغايرين
اما ان يكونا متساويين في صفات النفس وهو المثلان او لا وهو المتخالفان فان كانا متنافيين بانفسهما بان يمتنع اجتماعهما
في محل واحد بالنظر اليهما فهما ضدان كالسواد والحلاوة **وجه** بطلان اللازم انهما لو كانا ضدين او مثلين لم يجتمعا في محل واحد لعدم
اجتماع السواد والبياض او الحركة والسكون ولو كانا خلافين لاجتمع كل منهما مع ضد الاخر وحكم الخلافين
جواز اجتماع كل مع ضد الاخر كاجتماع السواد مع الحلاوة مع الحموضة فكان يجوز ان يجتمع الامر بالشيء مع ضد النهي عن ضده وهو
ضده ... لكن ذلك محال اما الاول فلانهما نقيضان واما الامر تكليف **والجواب** انا نختار انهما خلافان لكن نمنع لزوم جواز الاجتماع كل مع
الاخر فالخلافان قد يكونان متلازمين ... فيهما اذ لا اذا اجتمع احد المتلازمين مع الشيء يوجب اجتماع الاخر معه فيلزم اجتماع كل
مع ضده وهو محال وقد يكونان ضدا لامر واحد كالنوم للعلم والقدرة فاجتماع كل مع ضد الاخر يستلزم اجتماع الضدين واما القول النفسي

ثم اقوال المسئلة اربعة العينية والتضمن والالتزام اللفظي والعقلي الذي هو وفاق حتى من المرتضى واسناد الانكار المطلق الى السهو واقوال الخامس [illegible] الاربعة وعدم الامر بالضد وعدم مقدمية ترك الضد لفعل الاخر لانه [illegible] الانكار المطلق [illegible] انتهى ويظهر ثمرة النزاع في مثل النذر والظهار وفيها نظر [illegible] بالنسبة الى الامرين هل هما مطلوبان ام مطلوب [illegible] وان الثمرة انما تتم في بعض هذه الصور [illegible] خارجه [illegible]

في الضد الخاص

فلا بد فيه من ذكر مقدمة فنقول ان كل المركب اما خارجي كتركيب بدن من اجزائه واما ذهني وهو ما كان الشيء مركبا [illegible] ظرف التركيب هو الذهن كتركيب الانسان الذي هو في الخارج شيء واحد بسيط [illegible] من الجنس الناطق [illegible] ونقول ان لا يكون [illegible] تركيبه في الخارج ولا في الذهن نفسا [illegible] كان تركيبه حاصل من اعتبار المعتبر كالوضع [illegible] مثلا الامر والنهي [illegible] بينهما التركيبية ووضع لفظ [illegible] المجموع من حيث المجموع [illegible] التركيب [illegible] في الحقيقة [illegible] اذا عرفت ذلك ان تركب الامر من طلب الشيء مع النهي عن ضده ليس بخارجي ولا ذهني [illegible] ان المتبادر من الامر شيء واحد [illegible] هو الطلب الحتمي [illegible] طلب الشيء مع النهي عن تركه في الذهن [illegible] مركبا [illegible] الانسان [illegible] كل واحد منهما شيء [illegible] الاخر [illegible] فنقول ان [illegible] ذلك المركب [illegible] التضمن [illegible] الفرق بين التضمن والالتزام ان الاول يتبادر الى الذهن [illegible] المعنى التركيبية [illegible] الجزء [illegible] الثاني [illegible] الذهن [illegible] اللزوم ثم [illegible] اللازم [illegible] الامر [illegible] الثاني [illegible] المتبادر [illegible] الحتمي [illegible] والتزام [illegible] وما قيل [illegible] احدهما [illegible] النهي عن الترك [illegible] التضمن [illegible] الالتزام [illegible] الوجوب [illegible] الجواز [illegible] التضمن [illegible] الامر [illegible] وجوب [illegible] واما المقام الثاني في نفي الضد الخاص [illegible] الامر [illegible] عقلا وجوه الاول ان لو امر [illegible] ازالة النجاسة من المسجد [illegible] ذلك [illegible] الالتزام [illegible] الضد [illegible] الاتيان بالضد الموسع [illegible] الامر الفوري [illegible] الموسع [illegible] ترك الواجب الفوري الذي هو حرام [illegible] الامر بضد الموسع المستلزم [illegible] ترك الواجب الفوري [illegible] الواجب الفوري [illegible] الفوري [illegible] كلام الحكيم [illegible] الامر [illegible] الامر الاخر الثاني ان ترك الضد الموسع مقدمة لفعل الواجب الفوري [illegible] الامر الموسع المستلزم [illegible] مقدمة الواجب المضيق [illegible] الامر [illegible] مقدمة الواجب [illegible] الثالث ان الامر بالموسع مع وجود الامر بالمضيق [illegible] الاجماع [illegible] بالصلوة في سعة الوقت [illegible] كالواجب الفوري كازالة النجاسة [illegible] الامر [illegible] الابطان [illegible] الاقوال [illegible] الامر [illegible] واذا دار الامر [illegible] المذكور [illegible] الموسع والمضيق [illegible] ويمكن ان يجاب عن الوجه الثالث [illegible] لو كان الدليل على الموسع [illegible] الرجوع او التناقض او [illegible] الموسع [illegible] المضيق انما يكون [illegible] التصريح [illegible] كان الدليل لفظيا [illegible] جواز ترك المقدم [illegible] التناقض او الرجوع [illegible] المقدم [illegible] الموسع [illegible] الالتزام من الامر بالموسع [illegible] الدلالة [illegible] بالنسبة [illegible] الوجود [illegible] التناقض [illegible] المستفادة من الامر بالمضيق [illegible] الرخصة في [illegible] والذي ثبت من الدليل [illegible] الرخصة [illegible] الكلام [illegible] الضد [illegible] ان الضد الثابت [illegible] الرخصة [illegible] موجودة بدلالة الامر [illegible] الرخصة [illegible] بالاجماع المركب فان قلت [illegible] الرخصة [illegible] وجودها في الواقع [illegible] بالاجماع المركب قلنا [illegible] الاجماع المركب [illegible]

ثم القول بان الامر يقتضي النهي عن ضده الخاص لفظا [illegible] من جهة [illegible] الاثم الحاصل [illegible] الضد [illegible]
من اطلاق الامر [illegible] الاصول [illegible] الاقوال [illegible]

[illegible] مع الامر الموسع [illegible] الامتثال [illegible] الامر الموسع [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] التعارض [illegible] الامر الموسع والمضيق [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الامر الموسع [illegible]
[illegible] المضيق [illegible]
[illegible] الامر الموسع [illegible]
[illegible] الامر المضيق [illegible] الامر الموسع
[illegible] الصلوة [illegible] الاتمام والامر المضيق [illegible] واجب موسع ومضيق [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الامر بالاتمام [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الامر الموسع [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الامر المضيق [illegible] الامر الموسع [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الامر المضيق [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الصلوة موسعا والامر [illegible]
[illegible] الامر بالاتمام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة فان قلت [illegible] الامر [illegible]
[illegible] قلنا الامر [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الامر المضيق [illegible]
[illegible] الامر بالاتمام [illegible]
[illegible] الموسع
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] ثم ان هذا البحث [illegible] القول بان الامر يقتضي [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الضد [illegible]
[illegible] الامر الموسع [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الضد [illegible] المضيق [illegible]
[illegible] الضد [illegible]
[illegible] الضد الموسع [illegible] المضيق [illegible]
[illegible] الضد [illegible] النهي [illegible]
[illegible] الضد [illegible] القول [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الموسع [illegible]
[illegible] الضد [illegible]
[illegible]
[illegible] الضد [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] الضد [illegible] المضيق [illegible]
[illegible] قلنا [illegible] الواجب [illegible]

ثم الاظهر انتفاء الامر النهي عن ضد العام عقلا [illegible] واما الضد الخاص فلا يقتضي الامر النهي عنه الا ان [illegible]
مقدمة لفعل ضد [illegible] الكتاب الكبير [illegible]

[illegible] اذ لا يجوز اختلاف المتلازمين في الحكم **وفيه** ان المتلازمين [illegible]
اختلاف المتلازمين في الحكم [illegible] وفعل الضد مباح [illegible]
[illegible] على عدم الاختلاف [illegible] المكلف [illegible]
يكون احدهما حراما والاخر واجبا **واما الجواب** بان الملازمة [illegible]
[illegible] **فان قلت** [illegible] لزم اجتماع الامر
[illegible] **فنقول** [illegible]
[illegible] **ثم اعلم** ان [illegible]
قد يكون مع [illegible] الامر النهي عن الضد [illegible]
مع [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] وان لم يكن [illegible] موجودا
بخلاف الواجب [illegible] **وفيه** [illegible]
[illegible] الواجب يكون
حراما لان علة الحرام حرام [illegible] **ويرد** عليه [illegible]
يكون [illegible] الشرط [illegible]
احدهما [illegible]
[illegible] **وثانيهما**
انه يلزم عليه [illegible] الشرط الذي هو [illegible]
حراما لكونه علة الحرام [illegible]
بل كان الواجب [illegible] الوضوء [illegible]
هو نفس الوضوء [illegible] اجتماع الامر والنهي في [illegible]
بان النهي لا [illegible] اجتماع الامر والنهي في الواجب
[illegible] **فالاحسن** في الجواب [illegible]
بان المامور به [illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible]
[illegible] الاجتماع **وان قلنا** [illegible]
[illegible]
من تعدد اجتماع الامر والنهي [illegible]
الا ان [illegible] بالوجوب
[illegible]
[illegible] **ثم انه** [illegible]
الخاص [illegible] النهي عن الضد الخاص [illegible]
[illegible] الضد الخاص **وفيه نظر** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وان قلنا** [illegible]
النهي عن ضد العام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

في بيان تعليق الأمر على الشرط

[illegible] **ضابطة** تعليق الامر على الشرط [illegible] الا [illegible] الشرط [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] **المقدمة الاولى** اعلم ان المنطوق [illegible] من حكم شئ مذكور سواء كان الحكم مدلول اللفظ [illegible] مفهوم
[illegible] مفهوم [illegible] **وقد يجمع** المفهوم [illegible] الاول
لان مفهوم [illegible] مفهوم الشرط [illegible] في مفهوم الشرط ان يكون [illegible] المفهوم
والمنطوق [illegible] وجوب اكرام زيد [illegible] ومفهومه [illegible] وجوب اكرام زيد ان لم يجئ [illegible] الحكم
في المنطوق مع الشئ الذي له الحكم في المفهوم [illegible] ان المفهوم [illegible] عن حكم شئ غير مذكور [illegible] بعكس [illegible]
[illegible] ان مفهوم الشرط [illegible] ولا يتبدل [illegible] من شرائط اتحاد [illegible] الموضوع في المفهوم والمنطوق في مفهوم الشرط فهم
[illegible] مفهوم الوصف [illegible] الفاسق [illegible] مفهوم [illegible] الفاسق [illegible] **ويمكن الجواب** بان الموضوع في مفهوم
الشرط مختلف مع موضوع المنطوق [illegible] وان كان ذات الشئ [illegible] الحكم في المنطوق [illegible] في المفهوم [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الحكم في [illegible] في كل من مفهوم الشرط [illegible] المنطوق بانه ما دل عليه اللفظ [illegible]
النطق [illegible] الكلام [illegible] ان المفهوم والمنطوق [illegible] الدلالة [illegible] الحكم [illegible] من بعض [illegible]
الاخر [illegible] بل [illegible] الموضوع [illegible] الاصطلاح [illegible] المتبادر للمفهوم [illegible] المتبادر [illegible]
لا الدلالة [illegible] ان الدلالة [illegible] منطوقية [illegible] التنبيه [illegible] الدلالة [illegible] للمفهوم والمنطوق في
[illegible] الدلالة [illegible] الموضوع خلاف [illegible] المنطوق اما كان [illegible] الموضوع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاول ان المنطوق [illegible] موضوع دل عليه اللفظ [illegible] الموضوع في محل النطق **الثاني** ان المنطوق
موضوع دل على حكمه اللفظ [illegible] الموضوع في محل النطق **الثالث** ان المنطوق موضوع دل على حكمه اللفظ لكونه [illegible]
الحكم في محل النطق **ويحتمل الثاني** معنيين **الاول** ان المنطوق مدلول اي حكم دل عليه اللفظ [illegible] موضوع ذلك
الحكم في محل النطق **والثاني** ان المنطوق حكم دل عليه اللفظ لكون موضوع ذلك الحكم في محل النطق [illegible]
خلاف المصطلح [illegible] الموضوع على المنطوق [illegible] الحكم **وكذا الثاني والثالث** لما ذكر [illegible]
[illegible] الفرق بين المفهوم والمنطوق [illegible] الفرق بينهما كون الحكم في محل النطق [illegible]
الفرق كون [illegible] الحكم في محل النطق [illegible] الرابع [illegible] والخامس [illegible] خلاف [illegible]
وما ذكرنا في تعريف المنطوق [illegible] تعريف المفهوم [illegible] التعريف [illegible]
في الفرق كون الموضوع مذكورا [illegible] مفهوم [illegible] منطوقا [illegible] الموضوع في المفهوم [illegible]
المذكور [illegible] مفهوم الشرط [illegible] الوصف [illegible] تعريف المفهوم [illegible] تعريف المنطوق [illegible]
مفهوم الاية الشريفة [illegible] الاية الشريفة منطوق [illegible] مفهوم الجملة [illegible]
[illegible] الجملة الثانية [illegible] الموضوع مذكور في كل من الجملتين في المفهوم والمنطوق [illegible]
الكلام في [illegible] الواجب على القول [illegible] مفهوم الموضوع والمفهوم [illegible]
[illegible] منطوق [illegible] تعريف المفهوم [illegible] تعريف المنطوق [illegible] من المنطوق [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] مفهوم [illegible] المنطوق [illegible] انعكاس المنطوق [illegible]
المفهوم الا ان [illegible] الاصل [illegible] الكلام
في الفرق بين المنطوق والمفهوم [illegible] وجود الموضوع [illegible] الانعكاس [illegible] الطرفين [illegible] وجود الحكم [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible] المفهوم [illegible] الواجب على القول [illegible] الحكم [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible] المفهوم [illegible] اللازم [illegible] بين المفهوم والمنطوق [illegible]
في المفهوم [illegible] المفهوم [illegible] المنطوق [illegible] المفهوم [illegible] الواجب على القول [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible] المفهوم [illegible] **الرابع والثاني**
[illegible] التعريف [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] الاولوية [illegible] من اللفظ

في المنطوق

الاول المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق بالاصالة والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق بالاصالة فالمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق بالاصالة والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق بالاصالة ثم اعلم ان المنطوق هو الحكم الذي دل عليه اللفظ في محل النطق بالاصالة كالحكم بوجوب الصلاة في قولك صل والمفهوم هو الحكم الذي دل عليه اللفظ لا في محل النطق بالاصالة كالحكم بوجوب الزكاة في قولك في الغنم السائمة زكاة فان هذا الحكم لم يدل عليه اللفظ في محل النطق بالاصالة وانما دل عليه في غير محل النطق بالاصالة ثم ان المنطوق ينقسم الى قسمين صريح وغير صريح اما الصريح فهو ما كان اللفظ الدال عليه موضوعا له او مستعملا فيه بالحقيقة او المجاز المتعارف او الكناية المتعارفة كما في قولك زيد قائم فان اللفظ الدال على قيام زيد موضوع له وكما في قولك رأيت اسدا يرمي فان اللفظ الدال على الرامي مستعمل في الرجل الشجاع بالمجاز المتعارف وكما في قولك زيد كثير الرماد فان اللفظ الدال على الجود مستعمل فيه بالكناية المتعارفة واما غير الصريح فهو ما كان اللفظ الدال عليه غير موضوع له ولا مستعملا فيه بالحقيقة او المجاز المتعارف او الكناية المتعارفة كما في قولك زيد كثير الرماد فان اللفظ الدال على الجود غير مستعمل فيه بالكناية المتعارفة بل بالكناية الغير المتعارفة ثم ان المنطوق الصريح ينقسم الى قسمين نص وظاهر اما النص فهو ما دل على معناه دلالة لا يحتمل غيره بحسب الوضع كما في قولك لفلان علي عشرة دراهم فان هذا اللفظ لا يحتمل غير العشرة بحسب الوضع واما الظاهر فهو ما دل على معناه دلالة يحتمل غيره بحسب الوضع كما في قولك رأيت اسدا يرمي فان هذا اللفظ يحتمل غير الرامي بحسب الوضع ثم ان النص ينقسم الى قسمين مفسر ومحكم اما المفسر فهو ما دل على معناه دلالة لا يحتمل غيره بحسب الوضع ولا بحسب الاجتهاد كما في قولك لفلان علي عشرة دراهم فان هذا اللفظ لا يحتمل غير العشرة بحسب الوضع ولا بحسب الاجتهاد واما المحكم فهو ما دل على معناه دلالة لا يحتمل غيره بحسب الوضع وان احتمل غيره بحسب الاجتهاد كما في قولك لفلان علي عشرة دراهم فان هذا اللفظ لا يحتمل غير العشرة بحسب الوضع وان احتمل غيره بحسب الاجتهاد ثم ان الظاهر ينقسم الى قسمين ظاهر ومؤول اما الظاهر فهو ما دل على معناه دلالة يحتمل غيره بحسب الوضع ويحتمل غيره بحسب الاجتهاد كما في قولك رأيت اسدا يرمي فان هذا اللفظ يحتمل غير الرامي بحسب الوضع ويحتمل غير الرامي بحسب الاجتهاد واما المؤول فهو ما دل على معناه دلالة يحتمل غيره بحسب الوضع ولا يحتمل غيره بحسب الاجتهاد كما في قولك رأيت اسدا يرمي فان هذا اللفظ يحتمل غير الرامي بحسب الوضع ولا يحتمل غير الرامي بحسب الاجتهاد ثم ان المفهوم ينقسم الى قسمين موافق ومخالف اما الموافق فهو ما كان المفهوم موافقا للمنطوق في الحكم كما في قولك في الغنم السائمة زكاة فان الحكم المفهوم وهو وجوب الزكاة في المعلوفة موافق للحكم المنطوق وهو وجوب الزكاة في السائمة واما المخالف فهو ما كان المفهوم مخالفا للمنطوق في الحكم كما في قولك في الغنم السائمة زكاة فان الحكم المفهوم وهو عدم وجوب الزكاة في المعلوفة مخالف للحكم المنطوق وهو وجوب الزكاة في السائمة ثم ان المفهوم الموافق ينقسم الى قسمين اولوي ومساوي اما الاولوي فهو ما كان المفهوم فيه اولى بالحكم من المنطوق كما في قولك لا تقل لوالديك اف فان المفهوم وهو النهي عن الضرب اولى بالحكم من المنطوق وهو النهي عن التأفيف واما المساوي فهو ما كان المفهوم فيه مساويا للمنطوق في الحكم كما في قولك لا تقل لوالديك اف فان المفهوم وهو النهي عن الشتم مساو للمنطوق وهو النهي عن التأفيف ثم ان المفهوم المخالف ينقسم الى قسمين مفهوم الصفة ومفهوم الشرط اما مفهوم الصفة فهو ما كان المفهوم فيه مخالفا للمنطوق بسبب الصفة كما في قولك في الغنم السائمة زكاة فان المفهوم وهو عدم وجوب الزكاة في المعلوفة مخالف للمنطوق وهو وجوب الزكاة في السائمة بسبب الصفة وهي السوم واما مفهوم الشرط فهو ما كان المفهوم فيه مخالفا للمنطوق بسبب الشرط كما في قولك ان جاءك زيد فاكرمه فان المفهوم وهو عدم وجوب اكرام عمرو عند عدم مجيء زيد مخالف للمنطوق وهو وجوب اكرام عمرو عند مجيء زيد بسبب الشرط وهو المجيء ثم ان المفهوم المخالف ينقسم الى قسمين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة اما مفهوم الموافقة فهو ما كان المفهوم فيه موافقا للمنطوق في الحكم كما في قولك في الغنم السائمة زكاة فان المفهوم وهو وجوب الزكاة في المعلوفة موافق للمنطوق وهو وجوب الزكاة في السائمة واما مفهوم المخالفة فهو ما كان المفهوم فيه مخالفا للمنطوق في الحكم كما في قولك في الغنم السائمة زكاة فان المفهوم وهو عدم وجوب الزكاة في المعلوفة مخالف للمنطوق وهو وجوب الزكاة في السائمة ثم ان مفهوم الموافقة ينقسم الى قسمين اولوي ومساوي اما الاولوي فهو ما كان المفهوم فيه اولى بالحكم من المنطوق كما في قولك لا تقل لوالديك اف فان المفهوم وهو النهي عن الضرب اولى بالحكم من المنطوق وهو النهي عن التأفيف واما المساوي فهو ما كان المفهوم فيه مساويا للمنطوق في الحكم كما في قولك لا تقل لوالديك اف فان المفهوم وهو النهي عن الشتم مساو للمنطوق وهو النهي عن التأفيف ثم ان مفهوم المخالفة ينقسم الى قسمين مفهوم الصفة ومفهوم الشرط اما مفهوم الصفة فهو ما كان المفهوم فيه مخالفا للمنطوق بسبب الصفة كما في قولك في الغنم السائمة زكاة فان المفهوم وهو عدم وجوب الزكاة في المعلوفة مخالف للمنطوق وهو وجوب الزكاة في السائمة بسبب الصفة وهي السوم واما مفهوم الشرط فهو ما كان المفهوم فيه مخالفا للمنطوق بسبب الشرط كما في قولك ان جاءك زيد فاكرمه فان المفهوم وهو عدم وجوب اكرام عمرو عند عدم مجيء زيد مخالف للمنطوق وهو وجوب اكرام عمرو عند مجيء زيد بسبب الشرط وهو المجيء

في المفهوم الموافق

في المفهوم المخالف

الالفاظ منقولة من المعنى اللغوي الى مطلق الشرط من الاخبار لا بحوه فيجوز ارادة المفهوم من اللفظ بعد وضع المنطوق بادوات بعد هذا الكلام

علما ثوقى لان من الاثنى ولا بد بالمفهوم من بيان ذلك مع القرينة كما هو الفرض من لا بجهة من بيان العام المخصص بوجه في الجملة ولو قلنا

بعدم التقابل بل لكون الدلالة لتعلقه بالمنطوق لان من لا ينفى من باب المفهوم والاضمار فلا يجوز ارادة المفهوم فقط مع قيام القرينة على عدم ارادة

المنطوق وفيه ان تحقق استعمال تلك الالفاظ في النفي عن مطلق الاخبار ونحوه في الجملة اعم من كونه حقيقة فيه مجازا لما لا ريب فيه ولما لم يكن المنطوق

مرادا بل ذلك قرينة المجازات في تلك الالفاظ واشباهها ان لم نقل بالنقل فيها لا استعمال بمجرده كما عرفت بالاستعمال المجازي في المفهوم والنقل ايضا

على عدم ارادة المنطوق فلا بد من الحمل على المعنى المجازي اي المفهوم لا مراد قرينة تشبه من حمل القول المفهومية لا يمكن ارادة المفهوم من باب الالتزام

المفهوم من باب الاستعمال المجازي عند اعراب اللفظ ويكون كالعام المخصص على القولين فلا يطرح الحكم على التقديرين نعم كان الفضل هو ما ذكر كان من

لو كان من باب المفهوم لكن لا لنفسه بعد قيام القرينة على عدم ارادة المنطوق من باب دلالة الالتزام فهو محل لكن ذلك لا يثبت عند المجوز الجواز

المطلق على القول بالمفهومية وعدم النقل **المقدمة الثانية** الشرط مركب الصلاة وشرط السفر اي علامة وقد يقع شرط الحكم في

الجملة بمعنى لم يذكر ما ابهم من الحروف واما الشرط بالسكون فهو لغة الالزام والالتزام وفي عرف الفقهاء والاصوليين ما يتوقف عليه

الشيء ولا يلزم من وجوده وجوده كما انه يلزم من عدمه عدمه فعلى اطلاق هذا اللفظ في كلامهم حمل على مصطلحهم اما اطلاقه في العرف فيحتمل ان يكون

اللفظ حقيقة في الملزوم اي ما يلزم من وجوده وجود الشيء لا بمعنى لو وضع عليه كقولنا الانسان شرط الحيوان اي ما هو ملزوم له لكن لا يلزم من عدمه

اللازوم فكذا اللازم ويحتمل ان يكون حقيقة في القدر المشترك بين السبب الملزوم وهو مطلق لزوم الوجود من شرط يلزم من عدمه العدم من احد كالعلة

السبب حكمه كالملزوم ويحتمل ان يكون حقيقة في الشرط بالمعنى المصطلح عند الفقهاء والسبب حقيقة في مطلق ما يلزم من عدمه العدم اطلق ذلك او حوصل

انه لا يسهل في الثلاثة منها انه لا يقال الانسان شرط الحيوان بل يصح سلب الشرط عنه بالنسبة اليه وليس هذا متبادر من لفظ الشرط والا ان الشاذ في صحة

لفظ الاطلاق الشرط على الانسان النسبة الى الحيوان من باب الاطلاق الكلي على الفرد مثل الحصة الشاخصة وعدم تبادر بقي الاشكال في الثلاثة الاخرى والحق

انه لا ظهور منها عند العرف كما يعد القطع بانه يطلق حقيقة عندهم على السبب الشرط الاصولي لكن الشك في كون كل واحد منها انه حقيقة على نحو الاشتراك

اللفظي او هو المعنى المشترك بينهما او على الشرط والسبب من باب الاطلاق الكلي على الفرد والحق الاخير لوجهين **الاول** ما عهد الفرد المشترك

في ذلك اللفظ عندهم **والثاني** انا نرى بعض الغالب الشرط على السبب الشرط الاصولي لا يصح سلبه عنهما فلو لم يكن حقيقة في احدهما بل الاعم

صار حاتما الامر بينهما الاشتراك اللفظي والمعنوي والاجراء في الغلبة والشائعة بعد الوضع **فان قلت** ان الشرط في اصطلاح الفقهاء حقيقة في

المعنى الخاص كما مر فلو كان الشرط في العرف العام مشتركا معنويا لزم النقل في عرف الاصوليين عن المعنى الموجود في العرف العام الى المعنى الخاص الفرد المشترك

لها الفقه الحقيقة وهي الوضع للمعنى المنقول ثم المنقول اليه ثم هجر المعنى المنقول عنه وكل الثلاثة خلاف الاصل ولو كان الشرط في العرف العام

مشتركا لفظيا لم يلزم في عرف الاصوليين نقل بل يكون اللفظ مختصا عندهم باحد المعنيين الموجودين في العرف العام وهو ايضا مستلزم لخلاف الاصل

ثلثة الوضع للمعنيين وهجر المعنى السببي في عرف الاصوليين وكل الثلاثة خلاف الاصل فيتساوى الاحتمالان فما وجه ترجيح الاشتراك المعنوي في العرف العام

على اللفظي **قلنا** ان الاشتراك المعنوي اغلب ومتى تساويا بعد تساويهما من حيث الاصول والاعتبارات مضافا الى ان كلا منا انما هو في العرف العام

والامر فيه دائر بين الاشتراك اللفظي والمعنوي ولا ريب ان المقام من تلك الجهة فيتعين ترجيح ما هو الارجح في تلك الجهة وان استلزم الترجيح خلاف الاصل

في غيرها **والثالث** ان ... من باب الاصطلاح فانه يوجب الراجحية في المقام حيث هو **واما** في عرف النحاة فالشرط يطلق على الجزء

الشرطي في الجملة لكن الشك في انه حقيقة عندهم في مطلق ما يلي حرف الشرط حتى ما يلي ان الوصلية كقولك ان عملت خيرا تجز به او ان كانت مشتقا في نحو

لم يكن سببا بل كان ملزوما للمعنى الذي يرافقه كقولك انك محذاف ما كان حيوانا او مختص بمثل ان جاء زيد فاكرمه والوجه الثاني ان يكون سببا

الظاهر من كلامهم اما حقيقة على الاول بدليل جعلهم ان الشرطية منها الوصلية ولا اسل ... في كلامهم ايا على الثالث واما الاشكال في الثاني فلا

نعلم انهم جعلوا الوصلية شرطا في اصطلاحهم اولا وعلى فرض كلامهم ايا عليه كالاجزاء هل هو بكون في تلك الاطلاق الاخير من باب الاطلاق الكلي على الفرد

بان يكون اللفظ منقولا عن معنا العرفي عندهم الى مطلق الموقوف عليه بمعنى اخر اي خصوص ما يلي حرف الشرط بل الاطلاق في الاخير من باب الاطلاق

الكلي على الفرد وفي الثاني ان الظاهر هو الاول لا حصول الاصطلاح جديد عندهم والاشكال في تعيين محل الاطلاق في كيفيته لكن الحق في المقام الاول

انا عرفت انهم لا يطلقون الشرط على ما يلي ان الوصلية والظاهر اطلاقهم الشرط على القسم الثاني كالثالث فينبادر من الشرط في كلامهم اعم من القسمين

يقولون ذا كان جملة فعلية فحكمه كذا او جملة اسمية فحكمه كذا او يجوزون احكام جواز الشرط في القسمين وفي المقام الثاني الحق ان لفظ الشرط في عرف النحاة

منقول عن معناه العرفي الى مطلق ما يلي ادوات الشرط وكذا ... [illegible] ... بل في المحل ما ادخل حرف

الشرط بالمعنى المذكور في كلامهم وجعله اداة مطلق الموقوف عليه لو لم يكن لهم غير التركيبية فلا يطلق الشرط على اللفظ ...

في بيان معنى الشرط

في بيان معنى الشرط في عرف النحو

وبهذا لا يصح سلب الشرط عند هم عن خصوص منطوق الشرط المذكور ووصف الخصوصية وسيجيء السابع عندهم وكل الموجود عليه ثم المقدمة
اما تفصيلي شرح تفصيلها عند هم وبيان اقسامها من الاخبار بالفعل الذي الشرط بنفيها او مطلق منطوق الشرط المقتضد
الثالث اعلم ان هذه القضية الشرطية المركبة من قضيتين حملية وشرطية قد جاء في عبارتهم كلمة اما وصلة وتحوها قد جاء في عبارتهم كلمة اما
الثالث فحكم لزوم انتفاء الثالث من انتفاء الاول ومن وجود الاول والثاني معينين الاول الثالث من حيث هو اذ من انتفاء الثالث انتفاء الاول ومن وجود
الثالث لكن بامر من خصوص المتكلم من هذا الكلام بل لزوم حصول استلزام وجود الاول لوجود الثالث ومن انتفاء الاول لانتفاء الثالث وحكم بلزوم
استلزام وجود الاول لوجود الثالث من حيث نظر اما انتفاء الاول لم يلزم انتفاء الثالث او انتفاء الثالث كان من حيث ان انتفاء الاول لانتفاء الثالث
اذ لو تحقق الملزوم وتوقد الملزوم لتحقق اللازم فانتفاء اللازم انتفاء الملزوم بل لزوم استلزام وجود الاول لوجود الثالث في نفس الامر
انتفاء الاول كالاخبار الشرعية فتوقف بعضها الضرر لا يحتمل نفيه وقد وارد بعدم التوقف الحكم بالجملة الاولى على وجود الثاني لا توقف بعضها
عليه كقولك ان جاءك زيد فاكرمه فان اكرام زيد ليس لوجوده في الواقع موقوفا على مجيئه بل الشرع هو الذي جاء بان حكم بكون مجيئه شرطا لوجوب
اكرامه فالشرط في الحقيقة ليس الا جعل الشارع وجوب الاكرام معلقا على مجيئه وهذا معنى قولهم ان الشرط يعرض الحكم لا الحكم
الثالث المقدمة الرابعة عشرة محل النزاع منقول لانه مقدمة على تحديد كل واحد من الشرط والجزاء وتحديد كل واحد منهما يتوقف على تحديد
الشرط فلا بد من تقديمه ان محل النزاع هو ان الشرط هل هو علة منحصرة للجزاء او لا بحيث يجوز ان يكون للجزاء علل اخر غير الشرط
فعلى الاول يلزم من انتفاء الشرط انتفاء الجزاء ومن وجوده وجوده وعلى الثاني لا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء الجزاء ولا من وجوده وجوده
لجواز ان يكون الجزاء لعلة اخرى غير الشرط وجد فيه ولا يلزم من وجود الشرط وجود الجزاء لجواز ان يكون الشرط قد وجد ولكن وجد مانع
منع من تاثيره في الجزاء او فقد شرط من شروط تاثيره في الجزاء فالنزاع انما هو في ان الشرط هل هو علة منحصرة للجزاء او لا
المقدمة الخامسة عشرة الجملة الشرطية هل هي موضوعة لافادة العلية او لا وقد اختلفوا فيه فذهب جماعة الى انها موضوعة لافادة العلية
وذهب جماعة الى انها موضوعة لافادة الملازمة بين الشرط والجزاء وذهب جماعة الى انها موضوعة لافادة الترتب بين الشرط والجزاء
المقدمة السادسة عشرة الجملة الشرطية هل هي موضوعة لافادة العلية المنحصرة او لا وقد اختلفوا فيه فذهب جماعة الى انها موضوعة لافادة العلية
المنحصرة وذهب جماعة الى انها موضوعة لافادة العلية المطلقة
المقدمة السابعة عشرة الجملة الشرطية هل هي موضوعة لافادة العلية المطلقة او لا وقد اختلفوا فيه فذهب جماعة الى انها موضوعة لافادة العلية
المطلقة وذهب جماعة الى انها موضوعة لافادة العلية المنحصرة
المقدمة الثامنة عشرة الجملة الشرطية هل هي موضوعة لافادة العلية المنحصرة او لا وقد اختلفوا فيه فذهب جماعة الى انها موضوعة لافادة العلية
المنحصرة وذهب جماعة الى انها موضوعة لافادة العلية المطلقة
المقدمة التاسعة عشرة الجملة الشرطية هل هي موضوعة لافادة العلية المطلقة او لا وقد اختلفوا فيه فذهب جماعة الى انها موضوعة لافادة العلية
المطلقة وذهب جماعة الى انها موضوعة لافادة العلية المنحصرة

الا انه لا قصد تاو اللفظ المشترك بين المعنيين مطلق استلزام وجود الاول لوجود الثاني فقد استعملت تلك الهيئة في القدر المشترك كثيرا كما في الاية الشريفة اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة ونحوها من الاوامر الواردة حينئذ الحكم بوضع اللفظ للقدر المشترك عند الشك في الموضوع له **اذا عرفت تلك المقدمات فاعلم** انهم اختلفوا في حجية مفهوم الشرط وعدمها على اقوال **ثالثها** انه حجة في الانشاء لا الاخبار **ورابعها** انه حجة في الشرع لا غيره والحق الحجية مطلقا **لنا** تبادر السببية من تلك الهيئة اذا تجردت عن القرائن فان المتبادر من ان جاءك زيد فاكرمه هو ان الشرط في اكرامك اياه مجيئه اليك ولا دليل على الاخير حينئذ السببية فكذا الاول لعدم الفارق من قوله ان جاءك زيد فاكرمه بانه بمنزلة قولنا الشرط في اكرامك اياه مجيئه اليك هو ان الثاني يفيد السببية لقضاء العرف فكذا الاول ولعل مراده الشرط الاصولي حتى يقال انه خلط بين الاصطلاحين هذا ولكن نحن لا نرى منافرة في قولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا والحال ان المفهوم غير مراد منه **اذا عرفت** كون تلك الهيئة حقيقة في السببية وان مفهوم الشرط حجة **فاعلم** ان الحق كون الدلالة التزامية لا تضمنية لان الاحتمالات المتصورة حينئذ ستة كون الهيئة التركيبية موضوعة لوضعين مرة للمنطوق وحده واخرى للمفهوم وحده وكونها موضوعة كذلك لكن باشتراط الوحدة وجعل الوضع لا بشرط وكونها موضوعة بوضع واحد لكل من المفهوم والمنطوق بشرط انضمام كل الى الاخر كما سبيل اللفظ الموضوع للعموم وكونها موضوعة للمركب منهما اي الهيئة التركيبية وكونها موضوعة للمفهوم بشرط تقييده بالمنطوق والانتقال منه اليه وكونها موضوعة بعكس ذلك لا سبيل الى الاول لان المشترك مفتقر الى الاجمال عند الاطلاق ولا اجمال في تلك الهيئة اذ من يقول بعدم حجية المفهوم يحملها على المنطوق فقط ومن يقول بحجية المفهوم يحملها على المنطوق والمفهوم معا ولان ارادة المفهوم فقط من تلك الهيئة لا يجوز اتفاقا ولو مجازا كما مر ومقتضى الاشتراك اللفظي الجواز بل القدر المتيقن في المشترك هو ارادة معنى واحد منها ولانه لو كانت مشتركة لفظية بين المنطوق والمفهوم لوقع الخلاف في جواز استعمال الهيئة فيهما معا في اطلاق واحد مع انه جائز اتفاقا بخلاف المشتركات فانه محل خلاف ولانها لو كانت مشتركة بينهما لفهما منه دفعة واحدة لا انه يفهم المنطوق اولا ثم ينتقل منه الى المفهوم **فان قلت** ربما يكون بعض معاني المشترك اظهر من بعض فينتقل اليه اولا ثم الى الاخر ولعل ما نحن فيه من هذا الباب **قلت** ذلك مسلم لكن لا يصير المشترك الانتقال الى الاظهر سببا للانتقال الى الاخر وما نحن فيه من قبيل الاخير كما في الالتزامات ولانها لو كانت مشتركة لكان الاستعمال فيهما معا مجازا اتفاقا اذ الكل متفقون على ان الوحدة لو كانت جزءا من المعنى كان الاستعمال في المعنيين مجازا لالغاء الوحدة والحال انه لا اتفاق على المجازية هنا ولا الى **الثاني** للوجوه الاربعة الاولية في سابقه **مضافا** الى الاجماع على بطلان هذين الاحتمالين **ولا الى الثالث** لانه لو كان وضع الهيئة للمفهوم والمنطوق بطريق العموم لزم كونها في الذهن منسبقا اليهما كما على السواء كالعمومات لا على الترتيب كما في الالتزامات **فان قلت** يكون اشتهار بعض افراد العام فينسبق الى الذهن **قلنا** الجواب ما مر في الاحتمال الاول ولانه لو كانا لو وضع بطريق العموم لزم جواز استعمال الهيئة في المفهوم فقط لانه احد افراد العام للاتفاق على جواز استعمال العام في بعض افراده والحال انهم اتفقوا ظاهرا على عدم الجواز **ولا الى الرابع** لانه لو كان كذلك لجاز استعمال اللفظ في معنى التضمني اي المفهوم فقط او المنطوق فقط وقد عرفت عدم جواز الاستعمال في المفهوم فقط اتفاقا ولو مجازا فتأمل ولان المتبادر من الهيئة اولا هو المنطوق ثم المفهوم ولو كان الموضوع له المركب لتبادر الذهن الى كلا الهيئة التركيبية لانه يفهم الكل لعدم الجزئين اولا ثم ينتقل بسببه الى الجزء الاخر **ولا الى الخامس** لانه لو كان كذلك لتبادر المفهوم اولا ثم المنطوق والامر بالعكس ولانه لو كان كذلك لجاز الاستعمال في المفهوم فقط اذ

في حجية مفهوم الشرط وعدمها

في كون دلالة الهيئة التزامية

في بيان ... المنطوق والمفهوم

يجوز استعمال اللفظ الموضوع للمقيد مع طرح القيد وقد عرفت انه بالقياس الى المفهوم لا يجوز فتعين الاخير فظهر ان الحق موكول الدلالة على المفهوم الزاما **الثاني** اعلم ان الدلالة على المركبية والتفكيك موكولة ان واخواتها لا المفهمية التركيبية لوجوه الاول الاصل والاشاق في المقامين الافادة والاستفادة والاستناد **والثاني** ان المفيد للمركبية ما ذكر كان سوان و اخواتها والمركبية وحصل الاستفادة والاستناد واما الثاني ان المفيد للمركبية منها هو الطلب والا ان كان المفيد للمركبية المفهمية التركيبية لزم عدد الوضع وضع الادوات لشرط الموضوع له لمعنى فعلما واخر للمركبية لان المركبية والاصل عدم وضع المفهمية التركيبية ثالثا لا اصالة انعقاد الوضع **الثالث** ان المفهمات ودعن مجرد سماع الادوات كل سماع ما يفهم معناه والمركبية **الا ترى** انه لو قال ان ما يلم الماء فكذا كان يفيد قوة تم المعهود المفهوم واذا دار التفهيم لتوقف عليه فان الغرض وقد انه ان يفيد ما دار ذلك القسم **فلم قلت** ان لو لم وان ما بلا الا وفي الاطلاق عند ما لم يكن ما يدل على التفكيك فتوقفهم ظاهر ليت لفظ ان مع عدم المفهوم اذ عدم الفائدة يشهد بانهم يفهمون التفكيك من لفظ ان ويحكمون بانه عند عدم الفائدة والاحمال السابق مدفوع بالوجدان فانهم يفهمون التفكيك من لفظ ان واخواتها بالوجدان **الثالث** انه لا يمكن ان لفظ ان واخواتها ليست صلة اتفاقا ولا يمكن انها ليست بحرف الدال على ان لا يكون لها وضعا استقلاليا من الواضع بل كانت مثل زيد وعمرو فيما اتفاق فثبت ان لها وضعا استقلالا وعدما لا بالجملة وضع المفهمة التركيبية ثالثا المعنى وكان لفظ ان مثلا من تلك الجزئية جزء وان وقيد المزيد من جزء الدال ذلك كما ان لا يكون له وضع اصلا **واذا ظهر لك** ان ادوات الشرط وضعا استقلاليا **فنقول** ان ذلك الوضع له **اما** السببية فيكون وضع المفهمة **اخصا** لاقتضاء السببية لغوا وليس من قبيل المرادفين ايضا اذ مرة الترادف الوضع في الكلام وهو لا يتصور هنا لعدم انفكاك احدهما عن الاخرى **وان كان ذلك** الموضوع له غير السببية كان لازمه في الوجود او الانتفاء او الاشتراك بينهما وهو منتف فتعين التفكيك لكان وضع لفظ ان واخواتها لشلل المعاني الاخر في السبب فيكون وضع المفهمة التركيبية للسببية لغوا فظهر ان يكون وضع ادوات الشرط وحواشيها للسببية لا يكون المفهمة موضوعا لها ثالثا **الرابع** نصريح اهل اللغة والعرف بذلك كقولهم ان اكرمتك اكرمني ولا شك ولا ريب ان المراد من الشرط في هذا الكلام ليس معناه الموضوع له اي الجملة الشرطية لانه لغو بل انما هو نفس المعنى المراد الظاهر في السببية فاذا **علم** تعدد وجود الدلالة فالمتبادر ان الدلالة الغلبة مقصودة للاصول الاربعة السابقة ان حكم الفعل مثل حكم الشرط بحكم به بل بتوقف وكذا الوصل يحتمل بمجرد الاستصحاب عدم دلالة الفعل على ارادة المفهوم في الواقع وان لم يكن من اللفظ **فان قلت** الدلالة الغلبة حاصلة لانه اذا لم يكن المفهوم مجمعا كان التفكيك لغوا **قلنا** ان اردت من ذلك اتحاد الوضع مفاد القابل الفعل لا يثبته **مضا قالثاني** على ان التسليم لا يدل الاطلاق وجوده بل هو في التفكيك بوضع اواضع وذلك غير مجمع المفهوم وان اردت اتحاد المراد فهو لعم من المدعى اذ منتفيا عند ارادة غير ما وضع له عن ارادة الانتفاء عند الانتفاء **فان قلت** لا ثبت بحكم الفعل لزوم ارادة التفكيك **فنقول** ان ارادة الانتفاء عند الانتفاء اغلب الفوائد المتصورة قبل التفكيك عليه **قلنا** ان سبب ظهرية ذلك انما هو **اما** وضع اللفظ لها فموسم لكن الفعل بالقابل الفعل لا يثبات فائدة وضع الواضع اليه خصوصا لغو لكفاية الوضع عن الفعل دون العكس فلا يحتاج في الاستدلال الى عدم المقدمة الغلبة **واما** العلم بعدمه فلان الغلبة ان كانت بحيث يظهر بسببها ارادة المفهوم وان لم يدل لفظ عليه المقدمة الغلبة مع ان مثل تلك الغلبة ظن ما نهتدي عن وجود الوضع بكون ما منع تلك المقدمة الخارجية حصول الدلالة بسببها حصل الدلالة بسببها بالفعل مع ضميمة مع استقلال الغلبة في الدلالة لو اوان كانت كانت بحيث تلك المقدمة الخارجية

فان قلت الدلالة على المفهوم ان كانت بالوضع فهو خلاف المفروض وان كانت بالاطلاق فهو ممنوع لجواز ان يكون الاطلاق لاجل الغلبة

فان قلت الدلالة على المفهوم ان كانت بالوضع فهو خلاف المفروض وان كانت بالاطلاق فهو ممنوع لجواز ان يكون الاطلاق لاجل الغلبة

بحيث يتوقف دلالة القضية على الحكم وارادة المفهوم على ضم تلك المقدمة واعتبارها فالقضية ان توجه تلك القضية تم بان تكون بحيث لا تدل بنفسها على المفهوم ولكن بعد ضم مقدمة خارجية [illegible] الا بعد [illegible] على تلك الكيفية **فان قلت** مثلها موجود في المجازات [illegible] عدم ارادة المعنى الحقيقي [illegible] سبب الغلبة ان المراد شيوع المجازات [illegible] والشيوع مناسبا للمفهوم بعد ملاحظة القرينة الخارجية الحاكمة بعدم ارادة المعنى الحقيقي [illegible] دلت على المفهوم [illegible] مقدمة خارجية **قلنا** ما نحن فيه ليس من هذا الباب اذ المعنى الحقيقي فيما نحن فيه هو المنطوق [illegible] بخلاف المجازات [illegible] **والشرح** [illegible] عدم وجود تلك الغلبة [illegible] الدال على ارادة المفهوم وبين الفائدة [illegible] الغلبة ولا يكون [illegible] تلك المقدمة [illegible] الدال على جنس الفائدة [illegible] الغلبة [illegible] على الخصوص والدال على خصوص الفائدة دال على جنسها [illegible] فلا [illegible] الا [illegible] الفائدة المفهوم [illegible] **وامّا** الاقربية الاعتبارية لارادة المفهوم من الفوائد [illegible] ارادتها احسن من ارادة [illegible] الفوائد **ففيه** ان القرب الاعتباري لا اعتبار لها في اثبات الاحكام والالفاظ **وامّا** الاصل لا ارادة تلك الفائدة [illegible] والاصل عدم ارادة [illegible] سوا ما **ففيه** ان الشك [illegible] الحادث [illegible] في البين فلا اصل [illegible] التمسك بالاصل في مقابل [illegible] من بعد [illegible] لانهم [illegible] قاعدة الكلام [illegible] في الجملة اي السببية بالمعنى الاعم [illegible] اثبات السببية [illegible] الكلام [illegible] فيمكن التمسك في [illegible] ما سوى المذكور في المنطوق واثبات حجية المفهوم بالاصل **وامّا** نحن [illegible] في مقابل هذا [illegible] بالدليل [illegible] فلا معنى للاصل

فان قلت ان الفوائد المتصورة [illegible] المتكلم الحكيم ان اراد كل تلك الفوائد فهو المطلوب لان من جملتها ارادة المفهوم وان اراد [illegible] عند المتكلم والمخاطب فهو خلاف المفروض [illegible] المتكلم فهو اغراء بالجهل [illegible] عند المخاطب [illegible] فهو [illegible] اذ الفائدة لا بد ان [illegible] المتكلم لاجل تخصيص المذكور بالحكم فهو محتاج الى الفائدة ولا دخل لعلم المخاطب [illegible] عندهما [illegible] ارادة [illegible] التشريع [illegible] الكل [illegible] الفوائد [illegible] لا بد ان يكون الداعي على الذكر [illegible] المتكلم احد الفوائد بخصوصه او اكثر ولا يكون كل الفوائد [illegible] داعيا [illegible] لا بد ان [illegible] الداعي [illegible] خاص ولا يمكن ان يكون كل الفائدة من حيث هو [illegible] من [illegible] وجود [illegible] من افراد الفائدة [illegible] الاول **قلنا** نحن نختار الشق الثالث اذ لا نسلم ان كل داع للتخصيص لا بد ان يعرفه المخاطب كان يكون سبق الذكر مثلا نعم لو اراد المفهوم فلا بد ان يبين لا مطلق الداعي فلا يلزم الاغراء بالجهل ولا الاجمال المضر **فوائد الاولى** اعلم ان المراد [illegible] الشرط [illegible] مفهومها سلب الحكم المذكور عن غير المنطوق [illegible] فقولنا ان جاءك زيد يجب عليك اكرامه مفهومه انه لا يجب اكرامه عند عدم المجيء لا [illegible] ولا تخييرا انه يحرم عليك الاكرام عند عدم المجيء وانه لا يجب عليك الاكرام [illegible] والدليل التبادر [illegible] على مادة الوجوب [illegible] **وامّا** [illegible] كقولك ان جاءك زيد فاكرمه فهل يكون المفهوم [illegible] لا يجب الاكرام [illegible] اظهرهما الاخير للتبادر [illegible] المفهوم [illegible] المنطوق عن الموضوع اي رفع حكم موضوع الاول عن موضوع الثاني وانتفاء الحكم المنطوقي عند انتفاء الشرط [illegible] المفهوم [illegible] المتبادر من المفهوم رفع الوجوب [illegible] او تخييرا لا رفع خصوص الوجوب العيني [illegible] ان المفهوم [illegible] رفع ما ثبت في المنطوق وهو [illegible] الوجوب العيني فلم يرفع في المفهوم الا هو [illegible] المطلق الوجوب **والجواب** عن ذلك بعد التبادر الذي ادعيناه [illegible] الامثلة من [illegible] **الثانية** يشترط في وجود المفهوم المخالف في الشرط [illegible] المخالف [illegible] الحكم المذكور [illegible] ان [illegible] لم يكن [illegible] مفهوم مخالف [illegible] **الثالثة** [illegible] مفهوم الشرط عدم كونه واردا مورد الغالب [illegible] ذلك [illegible] حكمها [illegible] الافراد الشايعة [illegible] عند اطلاق اللفظ [illegible] الاستفهام من اللفظ [illegible] الذكر لا بد ان يكون [illegible] تخصيص الحكم بالغالب [illegible] تختلف باختلاف الموارد **وفيه نظر** [illegible] الاول ان التشكيك في الافراد [illegible] التشكيك [illegible] الافراد [illegible] الحكم [illegible] المطلق عند عدم القرينة والتشكيك [illegible] الاجمال [illegible] المطلق [illegible] الفرد النادر والتشكيك [illegible] المخاطب بعد ارادة المتكلم [illegible] الاخير [illegible] على ذلك الكلام [illegible] الفرد المذكور [illegible] الكل [illegible] اي عدد [illegible] كالم [illegible] سور العموم [illegible] الفرد [illegible] المثال المذكور [illegible] المطلق [illegible] خروج القسم الاول [illegible] الكلام [illegible] الاخير [illegible] اللفظ الى الفرد النادر [illegible] ان يعلم المتكلم [illegible] الفرد [illegible] الفرد الشايع [illegible] المتكلم [illegible] الاخيرين [illegible] اللفظ [illegible] الفرد [illegible] الشايع في الحكم [illegible] الفرد الشايع والاخير [illegible] النادر [illegible] الامثلة الثلثة [illegible] التمسك بالافراد الغالبة [illegible] ذلك [illegible] المذكور [illegible] المطلق [illegible] الفرد الغالب [illegible] الحكم [illegible] المفهوم [illegible] اللفظ المطلق [illegible]

[illegible]

في أن المفهوم الموافق قسم من المنطوق غير الصريح

في أن المفهوم الموافق قسم من المنطوق غير الصريح

في أن المفهوم المخالف قسم من المنطوق غير الصريح

الشرطية

الكلام

في المفاهيم

[illegible] فقلنا [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible] حاصل [illegible]

[illegible] والحاصل [illegible] والجواب [illegible] ثانيا [illegible] وثالثا [illegible]

[illegible] واذا عرفت [illegible]

فاعلم [illegible]

[illegible] فالحاصل [illegible]

[illegible] فان قلت [illegible] قلنا [illegible]

[illegible] فان قلت [illegible] قلنا [illegible]

[illegible] وهو [illegible]

بيان محل النزاع في مفهوم الشرط [illegible]

بالفعل فبطلان المثال الثاني وصحة الكلام في المفهوم من جهة الاسئلة مثلها عن الاول **ضابطة** هل يتعدد الامر بتكرر الشرط ام لا

النزاع يتحد في ان يقول ان الامر المراد اطلاقه [illegible] الثمرة لعدم جريانه في تطليق التكليف اذا لو قال اكرم زيدا ان جاءك كان [illegible]

دائما انما امر [illegible] اذا علقه على سبب مسقط للتكليف عند تعدد سببه وعلى القول بعدم التداخل [illegible] تعدد التكليف الامر كما يأتي [illegible]

واما لو علقه على سببين [illegible] متكررا في الطبيعة في كل سببية اذا قلنا بتكرر الامر بتكرر الشرط **اذا عرفت** ذلك فاعلم ان للمسئلة [illegible]

التفصيل بين ما لو استفيد من التعليق علية الشرط للجزاء فيتكرر وعدمها فلا يتكرر ويمكن التفصيل بين تعدد الشرط مثل كلما [illegible]

ومثل ان تعدد [illegible] **وحاصل النزاع** انه لو قال ان جاءك زيد فاكرمه فهل يلزم الاكرام في كل مجيء ام لا وعلى فرض التكرار لو [illegible]

الاولى والثانية وما بعدها فهل يكفي تكرار ما تعدد من المجيء اكرام واحد لحصول التداخل ام لا بد من التكرار وايضا [illegible]

ان وقع في البئر [illegible] نزح سبعين دلوا او لغيره انه اذا وقع فيها كلب نزح اربعين دلوا لحصل الاشكال في ذلك من جهات **الاولى** انه لو

احد السببين فهل النزح ثم حصل [illegible] فهل يلزم النزح ايضا ام لا بعنوان التعليق على الشرط بعد التكرار عند تكرر الشرط **الثانية**

انه على الاول هل يلزم تكرار النزح بالعدد المقدر لذلك السبب او [illegible] منه من جهة تعدد النزح فينزح لكل فرد المقدار ويكفي النزح بالعدد

المقدر مرة ويحصل التداخل كما لو وقع عشرة كلاب في البئر **الثالثة** انه على الاول في الجهة الثانية هل يكفي النزح بالمقدر مرة واحدة لو تعدد

سببا وكان حكمهما متحدا كما لو وقع الكلب مع الانسان وكان في كل منهما اربعون دلوا او يعمل بالاكثر [illegible] بالزيادة والنقصان فقد

النزح ام لا يكون بل لا بد من النزح بالمقدر لكل سبب على حدة فمحل النزاع في مسئلة التداخل هو ان الاصل التداخل ام لا وقيل بالعكس

والتفصيل بين ما لو تعدد السبب من نوعين كما في الجهة الاخيرة فلا تداخل او من نوع واحد بان تعدد افراده سببا فيحصل التداخل [illegible]

ان السببين المستفاد سببيتهما اما نوع واحد او على سبيل مع انواع مختلفة من الاسباب وعلى الاخير اما ان يكون حكم تلك الانواع متحدا او مختلفا

وعلى الاخير اما ان يكون الاختلاف بالاقلية والاكثرية او بالتباين مثال الاول ما لو تعدد مثال الاول لوقوع الكلب في البئر واحدا ام متعددا او ما

الثاني مثل نواقض الوضوء او [illegible] من المكلف فهي اسباب مختلفة نوعا متحدة حكما ومثال الثالث وقوع الكلب والانسان في البئر فان للاول نزح

اربعين وللثاني نزح سبعين ومثال الرابع مثل النوم والجنابة من المكلف فيهما لو قلنا حكمهما متباينان **اذا عرفت** ذلك فاعلم ان الاصل الاولي

يختلف في التداخل وعدمه [illegible] فقد يقتضي التداخل كما لو قال اعط زيدا درهما ان جاءك وعمرا ان جاءك درهمين فجاءك زيد وعمرو

ومثاله في التداخل واكتفاء الدرهمين عنهما [illegible] من [illegible] من الثلاثة مطلوع الاعطاء والثالث مشكوك والاصل البراءة

من الزائد مقتضى الاصل [illegible] يحصل التداخل فقد يقتضي عدم التداخل كما لو شك في نواقض الوضوء ومثاله في التداخل او الحاج كل ناقض الحدث

فاصالة بقاء الحدث تقتضي عدم التداخل وكذا لو وقع في البئر كلبان فمقتضى استصحاب النجاسة على القول بها عدم التداخل اذا ظهر هذا **فاعلم**

انه لا اشكال في القسم الاخير من الاربعة بل هو خارج عن التداخل فمن لا نحو فيه [illegible] القسم الاول لان المتبادر من قوله اذا وقع الكلب في

البئر نزح اربعين دلوا ان طبيعة الكلب علة بطبيعة النزح وطبيعة النزح اربعين ومقتضى ذلك انه لو وقع واحد او متعدد تحقق النزح

لزم التكرار واعلم بحصول النزح من الخارج في الحكم متعلق بالطبيعة وامر لا مدخل لخصوصية الافراد في [illegible] هذا المعنى

من اللفظ فلا يجوز تعدد الافراد بتبادر الكلام في الصنفين الوسطين ومقتضى القواعد [illegible] التداخل الا ان الاظهر من الكلام

سببيته وقوع الكلب للنزح المقدر واما انه لم ينضم اليه سبب آخر فكيف يخرج الاشتمال ذلك عن الاستقلال واما مع الاجتماع [illegible]

فقضية المقدر نفي الاستقلال فعدمه اشكال وذلك لانا غير مكلفين لا اصل مع الشك الاتحاد والتعدد الرجوع الى [illegible]

بمقتضى المقدر ومعه التداخل اذا ظهر ذلك **فاعلم** ان الحق في اصل المسئلة هو التفصيل [illegible] مثل كلما وما يوجب تعدد التكرار بتكرار

الشرط لا اشكال في [illegible] مما يوجب التكرار اذا استفيد سببية الاول للثانية كقوله اذا [illegible] اذا وقع

في البئر نزح اربعين دلوا والا فلا يفيد التكرار نحو ان جاءك زيد فاكرمه **ثم اعلم** انه اذا استفيد السببية فهو عامل [illegible]

سببية المهية [illegible] **ضابطة** هل الامر المعلق على وصف يقتضي انتفاء الحكم عن غير محل الوصف [illegible]

[illegible] الثمرة [illegible] الوصف ومحل النزاع [illegible] الاصل [illegible] مفهوم الشرط وكذا

يمكن [illegible] اللفظ الوصف [illegible] الشرط واما الجملة الوصفية [illegible] المنطوق

[illegible] المفهوم [illegible] محل النزاع [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] القسم [illegible] ان يكون خصوص [illegible]

[illegible] القسم الثاني [illegible] الجملة الوصفية [illegible] ان يكون الصفة [illegible]

فيه فوائد جليلة

ويحتمل ان يكون النزاع في حجية المفهوم في الوضع وان كان الجملة فيه مدخل الصفة الشرعية جملة ومفردا او نحو ذلك ما تقدم ذكره ويخرج الحال والتميز عنهما موضوع الحكم
والظاهر الاخير كما هو الظاهر منهم حيث مثل بنحو في الغنم السائمة زكاة وفي السائمة زكاة والجملة الوصفية نحو كل ما لا يؤكل لحمه ترى فضلاته ... نجس
صفة الموصوف ولما تمثل بعض لمفهوم الوصف لا ينافي الشرعية لاشتماله على الاذكر خشية املاق فهو مفهوم الشرط الغير الوضعي ... الا انه
منها المرادة واما لا ينبغي الاصل فاعلم ان الاصول الاربعة المتقدمة انما هي مبهما اذا عرفت ذلك علم انا اذا اعلمنا بعدم وجود المفهوم في الخارج
كما في قبيل الفصل في قوله في الواحد يحل عقوبته وعرضه اي حبس المتعلقة عليه في الكلام فمن يفهم منه النظر الى حكم القوة الغالبة بالفرق بين
الواجد وغيره وان لم يجز الواجد لا يحل عقوبته وعرضه ومع قوله تعالى ان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فلا اشكال في الحكم في عامة الصورتين وسهل الحجة
المفهوم والوصفية الغالبة من القسم الثاني الذي دلت القرينة فيها على عدم ارادة المفهوم وفيه نظر لان المفهوم منها ما هو للتوضيح ومنها
ما هو للاحتراز وفي الاخير لما يراد به الاحتراز عن ارادة ما سوى المذكور بان يعلم المخاطب من اجل ذلك القيد ان ما سوى المذكور ليس بمراد من اللفظ
العام الواقع في الكلام واما يراد به ان حكم غير المذكور ليس كحكم المذكور بان يراد به الاحتراز عن وجود الحكم في غير المذكور وهذا هو المناط
في حجية المفهوم هو الاحتراز بالمعنى الاخير واما الاحتراز بالمعنى الاول فهو جار في بعض المطلقات كالمثالين الاخيرين من الامثلة الاربعة
المتقدمة للمطلق فان هذا لا يوجب حجية المفهوم ولا نفيا السكوت عن حكم المذكور فان ذلك الخصوص مخصص كالنص فنقول ان القيود
في الحدود وغيرها المراد منها الاحتراز بالمعنى الاول دون ما نفي الحكم عما عدا المذكور ولا نسلم هذا النفي فقد يستفاد من الحمل كون المقصود هو العلم
فلا تكون تلك القيود مما دل القرينة فيها على ارادة المفهوم فلما لم نعلم بدليل خارجي وجود المفهوم ولا عدمه فهل يحكم بوجوده ام بعدمه
اقوال ثالثها الحجية فيما استفيد من الكلام علية الصفة المذكورة دون غيرها وقد يقال الوقف وهو الحق لعدم الدليل المفهوم منه اشعار الا انه
لا يحصر لكن يحصل ذلك الدلالة والاشعار وكذا يوجد عند عدم الدليل على الحجية في الاصول المتقدمة القائلة على عدم الحجية واحتج
المثبتون بفهم ابي عبيد الكوفي من قول النبي صلى الله عليه وآله لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ان لي الواجد لا يحل وهو من اهل اللسان وفهم حجة وفيه اولا انه يعد
المثال من القسم الذي دلت القرينة فيه على ارادة المفهوم كما مر وثانيا ان ذلك لعله من اجتهاده وهو ليس بحجة وبما نقل عن بعض اهل الادب من ان
الاصل في القيود كونها للاحتراز عند الشك يحمل عليه وفيه اولا انه معارض بما نقل عن بعض اخر من ان الاصل في القيود التوضيح وثانيا انه
لا يعلم مراده فيها وثالثا ان مراده الاحتراز بالمعنى الاول المستفاد من الخارج او بالتبادر وفيه ان التبادر ممنوع وبانه لو لم يكن حجة لخلا الوصف عن الفائدة
وفيه ان الفوائد كثيرة منها ارادة المفهوم والمالاين كل على التمام فان قلت ارادة المفهوم اظهر الفوائد فلذا يحمل عليه قلت لو تم لجرى في مفهوم
الشرط وبدليل الحكمة المتقدم في مفهوم الشرط وجوابها مر في بحث الشرط فوائد جليلة الاولى في رفع التناقض الموهوم بين قول المشهور بعدم
حجية الوصف وقولهم بوقوع الاتفاق على حمل المطلق على المقيد في المثبتين كاعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة مع ان حمل يقتضي التكليف
الاول على ارادة الكل والثاني على ارادة الفرد الخاص فينافي بالفرد الخاص اي المؤمنة فلا يحتاج الا لحمل مفهوم الوصف فهنا اشكال
والجواب عنه اولا ان مرادهم في هذا البحث من الوصف ما سوى المثبت والمطلق كالمثال المذكور فخلافهم فيه وقع الوفاق عليه مبنيه
حجية المفهوم ويكون سبق المطلق على المقيد مبنيا على ارادة المفهوم لانه لو لم يكن القيد للاحتراز لم يكن للكلام الاخير اي المقيد فائدة
وثانيا ان الحمل على المقيد ليس لاجل المفهوم لان الحمل ليس لاجل النسلم بوحدة التكليف ... من الاثبات والمقيد ... المطلق المتعين في الاتيان
بتعيين بقاعدة الاشتغال وثالثا ان الحمل على المقيد ليس لاجل بعد ان نعلم بوحدة التكليف ... يحصل التعارض بين المطلق
لكفاية غير المقيد والمقيد المعين للفرد الخاص فيقدم الاخير لانه نص بالنسبة الى المطلق والمطلق ظاهر وكل تلك الاجوبة نظر اما في الجواب الاول فالذي
هو من نفس المعترض فان جواب الاول انفسه لا ان التقيد الذي يحمل عليه المطلق اعم من الاعلام واعم من ان يكون بطريق الشرط وغيره فلو قال اعتق
رقبة ثم قال اعتق هذه الرقبة مؤمنة ورقبة ان كانت مؤمنة لكان كل منهما من المقيد لقوله اعتق رقبة فلو كان وجه حمل المطلق على المقيد
موافقا لهم مناط حجية المفهوم لزم اجماعهم على حجية مفهوم اللقب في بعض تلك الامثلة مع اجماعهم على عدم حجية مفهوم اللقب الا من الدقاق
والحنابلة فيمكن ح ايراد التناقض بين هذا الاجماع من ظهر وبين ايراد التناقض بين المشهور في باب الوصف على عدم الحجية والاتفاق في باب
المطلق والمقيد على الحجية مع ان هذا التوهم ان كان الاعتراض ايراد التناقض الاخير لا الاول وايضا يلزم اتفاقهم على حجية مفهوم
الشرط في بعض الامثلة المتقدمة للمقيد مع انهم مختلفون في حجيته فلا يلزم من جوابه كون حجية مفهوم اللقب والصفة والشرط اجماعية في باب
المطلق والمقيد مع ان اهل الاختلاف والقول بعدم الحجية في باب مفهوم اللقب والشرط لم يستثنوا المطلق والمقيد على الحجية واطلقوا في
ذلك الابواب ولا صرحوا في باب المطلق والمقيد والثاني على فرض تسليم حجية المفهوم في ذلك الباب لعله غير ... منشأ لحمل المطلق
على المقيد ولا يصلح للجمع لذلك لان ذلك المناسب للحمل جعل وجه الحمل الحجية والحال ان الحجية اعم من ان يدوم الحال الذي يمكن ان يكون المفهوم حجة .

فيه ان التعليق بدليل خارجي وجود المفهوم ... علم من ... لكان

... التكليف ... المقيد ...

ولا يلزم

ولا يلزم الحمل فلا يكون وجها لقضائهم على الحمل لفقاهتهم على الحجية اما بناء اى بناء الحجية ان الحجية لا يستلزم الحمل على المقيد فلان مفهوم العتق مؤمنة انه لا يجب عليه شرعا عتق الفرد الاخر اى الكافرة لا اعتقادا ولا تخييرا ولا يثبت مفهوم لا تعتق الكافرة واذا كان كذلك فقضاء المطلق لزوم الاتيان بالكلي فيما من حيث هو وان كان لا يتحقق الا في ضمن الافراد ولا يكون الافراد واجبة شرعا لا اعتقادا ولا تخييرا بل يحكم العقل باتيان الفرد من باب المقدمة للكلي ولا ريب ان مقتضى المقيد لو كان مفهوم حجة هو عدم وجوب خصوص الفرد الاخر شرعا لا اعتقادا ولا تخييرا وهذا لا ينافي مقتضى المطلق اذ المطلق دل على وجوب الكلي ولا ينافي عدم وجوب الفرد المسكوت عنه شرعا فلا ينافيه فالمطلق مقتضاه التكليف بالكلي ولا ينافي مع هذا الفرد المسكوت عنه الذي هو في جانب المقيد مفهومه [illegible] المطلق حجة

المقيد لا لاجل ان مفهوم الوصف حجة **والثالث** ان الاجماع المدعى على لزوم حمل المطلق على المقيد انما يكون لاجل ان المقيد الوارد بعد المطلق ناسخ لذلك الغير الوارد بعد العلم بوضع الا لافادة المنطوق فهو مستقل بمقتضى القانون الوضع وقواعد الكلية فانه يوجبها اختلاف وضع اللفظ باختلاف قيده اللفظ المطلق عليه وعدمه وهو انما يكون لاجل وجود القرينة على ذلك فلا قرينة في المقام وهذا الوجه باطن الجواب الا بما التكليف حتى انه قرينة على ذلك الا فلذلك يقع الاجماع عليه اما ان يكون الاجماع كاشفا عن قرينة دلت على ان المطلق في كلام الشارع محمول على المقيد ما لم يكن قرينة على خلافه **فنقول** انه ان كان ذلك الاجماع مبنيا على نفس الحمل للمطلق على المقيد وان لم يكن مراد الشارع من المطلق ذلك فهو كما ترى وان كان لاجل ان الاجماع وقع على ان مراد الشارع من المطلق كلما تكلم به هو المقيد فهو من باب القرينة وامثاله **في الجواب الثاني** فهو ان مقتضى كلامهم ان حمل المطلق على المقيد انما هو لقاعدة الاشتغال لا لاجل المفهوم ولا ريب ان مقتضى الاصل يتفاوت في الموارد فمقتضى الاصل فيما ان المجيب الجهل كما اذا امكن للمكلف من المطلق والمقيد علم باتحاد التكليف وقد مضى امتثال المطلق كما لو تمكن منهما في اول الوقت ثم يهمل حتى زال التمكن عن المقيد وبقي التمكن من المطلق فشك في ارتفاع التكليف ومعه فمقتضى الاستصحاب ان مقتضى عليه الاتيان بالمطلق الذي هو ممكن ومقتضاه يقتضي طريق الاشتغال والرجوع الى البراءة كما لو دخل الوقت ولم يتمكن الا في تمام الوقت الا من المطلق مثلا بعد العلم بوحدة التكليف فشك في التكليف بهذا المكلف عنه الشك ان المكلف به هو المطلق الممكن او المقيد الغير الممكن لا ريب ان الاصل البراءة عن الاخر **فنقول** لو كان حمل المطلق على المقيد هو الاصل لا للمفهوم كما ادعاه المجيب لزم عدم الحمل في القسم الثاني اذ الاصل فيه مقتضى العمل بالمطلق مع انهم يحكمون بالحمل هنا ايضا ويقولون انهم مكلفون بالمطلق **وثانيا** ان مقتضى كلامه هذا الحمل على المقيد عند العلم بوحدة التكليف مع ان الحمل مع الشك في وحدة التكليف ايضا لم يعرفوا اما **في الجواب الثالث** فهو ان مقتضى ذلك انه يجري في صورة المطلق والمقيد لا يحمل الاول على الثاني بل يعمل بالمقيد ثم يرجع الى المقيد لا ينفي الحال الشك كما بل يجري التساقط بحمل المطلق على المقيد عند الشك **فالاحسن** في توجيه الحمل ليس الا المفهوم ولذا ذكر بعضهم الثمرة

الثانية مفهوم الوصف في الغنم السائمة زكاة هل هو انتفاء الحكم عما اتصف بالوصف المقابل من افراد ذلك الموضوع معلوفة الغنم او انتفاء الحكم عن ذلك الموضوع وهو الغنم عند انتفاء ذلك الوصف سواء اتصف بالوصف المقابل له ام لا فيكون ظاهر مفهوم الوصف انه انما جعل لزوم التبيين وان لم يكن المنبئ فاسقا عادلا كان او واسطة بين الفاسق العادل كمن بلغ الحد بالتكليف لو العتق رقبة مؤمنة كان مفهومه عدم وجوب عتق الغير المؤمنة الشامل للكافرة والصبي لو قيد بهما من حيث هو فيكون المفهوم معارضا لوجوب المحيض من جهة فائدة ذلك الوصف في الايمان بخلاف الاحتمال الاول لانه انتفاء الحكم عن المتصف بالوصف المقابل سواء كان من افراد ذلك الموضوع ام لا فيشمل معلوفة الابل ايضا ولا يتفاوت بل وجوب الزكوة في صنف الابل الذي لا يجب فيه لم يتصف بذلك الوصف سواء كان فرد لهذا الموضوع ام لا او انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك الوصف عن الموضوع او ظاهر من معلوفة الابل وحينئذ فلا ينبغي وجوب الزكوة في ما لم يتصف بذلك الوصف فرد كان ام لا فانتفاء الحكم عما لا يتصف بذلك الوصف من افراد ذلك الموضوع اتصف بالوصف المقابل له ام لا فلا يشمل المعلوفة الابل ما يعتبر في الغنم الوصفين المتقابلين من الافراد كالواسطة في ابنة البنات الحق الاخر الثمرة على تقدير وجود المفهوم في المقام الذي فيهما تعين مورد ثابت المفهوم

الثالثة اذا كان مفهوم الوصف او له حكم المنطوق فلا مفهوم مخالف للوصف بل فيه ادعى وجود المفهوم الموافق كما ترى به مفهوم الشرط منهم مفهوم الموافق لتناقض قرينة الاولوية مع اقتضاء وضع اللفظ المفهوم المخالف على القول بالحجية فيقتضي ذلك الفرينة المفارق وظاهر

الرابعة اذا ورد الوصف مورد الغالب فهل يكون حجة ام لا كما في الاية الكريمة وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فالوصف هنا يمكن ان يكون ثابتا من باب بلحاظ المعنى الوصفي انه يرجع ان يكون لجملة الوصفية لفظا حصول لدعم بها النفقة يقال فان في الربائب كونهن في الحجور فيكون حجة مفهوم الوصف في مثل المقام انه يكون المفهوم عدم حرمة الربيبة او فيه لا في حجورهن منها الثمرة وانقلنا بالعدم يكن هنا مفهوم لا بد من التكلم في مقامات **الاول** ان منشأ الثمرة هو وجود المفهوم لا **والثاني** انه هل الثمرة ما الشرط الذي عدمه في المقام مثل المقام المفهوم الا **والثالث** ما اذا كان فيه التعليق اما الوسط من المقامات لكلام فيه الشرط واما الثالث فهو ان التعليق مع عدم ارادة الانتفاء عند انتفاء الوصف لان الكريمة السورة النسبة والوعد فلا الاول ان

فيكون مفهوم الوصف الثاني كما [illegible]

فهنا ان يصح [illegible] المفهوم [illegible]

اصل في مفهوم الغاية في دلالة اللفظ على دخول الغاية في المغيا او على عدم دخولها فيه او الاول مع وحدة الجنس والثاني مع عدمها ام الوقف اقوال والاخير محتمل للوقف في الدلالة او في كشفنا ثم في حجية مفهوم الغاية تطلق على الحاصة وعلى المسافة على النهاية والمراد هنا الاخيرة ثمرة النزاع الاول تظهر في مثل الاية الشريفة وايديكم الى المرافق والثانية في مثل شهوة كالاتي وهو من حتى يطهرن ثم الاصل في الاول عدم الدلالة على الدخول ولا على الخروج لتوقيفية الالفاظ كاصل البراءة لو في بعض الموارد وكذا الاصالة في التبعيض والتعبد واما الاصالة في الثانية وعدم الوضع ان اعتبرنا ما وكذا في الثاني ثم الحق في النزاع الاول هو الوقف بالمعنى الاول الا انا بعد الاستقراء وجدنا القاطنات بحسب القرائن منقاد ويستدل بحجة موضعا مفهوم منه عند فقد الدخول والخروج او السكوت

شرح

وجود المفهوم المخالف في الاية الشريفة وان الورود مورد الغالب هنا الغي كمفهوم الشرط **والحاصل** انا لو قلنا بحجية مفهوم الوصف لقلنا بعدم حجيته بعدم الورود مورد الغالب كما ترى ذلك في بعض الامثلة التي ذكرناه لقرينة منها على الدلالة المفهوم مع انها قد ذكر مورد الغالب كالاية الشريفة فان الربيبة بعدم كون حجر الزوج في الحجور غالبا وبها وجب الدلالة والمفهوم ان اللزوم اختلفوا في ان القيد وقوع في هذا الحكم الى الرجوع الى الربائب فقط او الى الامهات ايضا فالمشهور على الاول فجوزوا تزويج الربائب مع عدم الدخول بامهاتهن وهم يجوزون الام بعد نكاح بنتها لو لم يدخل بها وغير المشهور لو يرجع القيد الى الاخير فحكموا بالجواز في المقامين مع عدم الدخول ويرد على غير المشهور ان القيد اذا رجع الى امهات نسائكم كان من بيانيه واذا رجع الى الربائب كان نشائيه فيكون اللفظ عند الارجاع الى الاخير مستعملا في اكثر من معنى واحد وهو محل الكلام ودعوى من التجوز احتاج الى القرينة انه عند الاطلاق لا يحمل على المعنيين الا ان يقول بظهور المشترك عند الاطلاق في كل معانيه وهو مندفع ان كون هذا المشترك اول الكلام فلعله حقيقة ومجاز ولعل هذا الارجاع مستلزم لا يجتمعان قول الشافعي في القيد المتعقب للجمل ولا دليل على صحته فلا يتم قول غير المشهور من حيث مادة اللفظ ومن حيث هيئته ولا دليل على الرجوع الى الاخير فلا متيقن يرجع الى القيد ويجامع قول المشهور فيكون لذلك القيد مفهوم **اذا ظهر** لك فنقول ان الكلام في القيد الواقعين في كلام واحد هو مع كون احدهما مفهوم وهيئتها كون الاخر ايضا كذا **الخامسة** اذا قلنا بحجية مفهوم الوصف فهل هو موافق في الحكم ام لا **فنقول** ان الحكم اما ثابت في الموضوع واما في العموم فهل هو في لزوم الموافقة في الكم والمخالفة فيه مختص بما اذا وقع الكم في الموضوع ام في العموم ايضا لكن وجود النزاع في القسم الاول معلوم من بعضهم استدل من قوله كلما تؤكل لحمه يتوضأ من سؤره على عدم جواز الوضوء من سؤر كلما لا يؤكل لحمه وقد رده بعض بان المفهوم رفع الايجاب الكلي لان النقيض للمنطوق لا الايجاب الكلي واما وجود النزاع فيما اذا وقع الكم في العموم فغير معلوم ولكن نحن نحقق الكلام في المقامين **فاعلم** ان الحق هنا ايضا الرجوع الى المعيار المتقدم في مفهوم الشرط لكن بعد ما رجعنا الى ذلك المعيار ان الغالب فيما اذا كان الحكم في العموم النكرة المثبتة او المنفية كون المفهوم نقيضا لمنطوقها فمثل اكرم العالم بشيء من تلك الدراهم مفهومه انه يجب اكرام الجاهل بشيء منها ومثل لا يكرم الجاهل بشيء من تلك الدراهم مفهومه انه يجوز اكرام العالم بشيء من تلك الدراهم وهو الموجبة الجزئية وكذا اكرم الفاضل ببعض هذه الدراهم مفهومه السالبة الكلية ومثل لا يجب اكرام فاسق ببعض هذه الدراهم ومفهومه عند الفاضل السالبة الكلية واما اذا قال بلفظ البعض في المنطوق السالبة فمفهومه موافق له كما مر **والغالب** فيما اذا كان الدال على الكلية في العموم الجمع المعرف اللام المضاف والموافقة فمثل اكرم العالم بهذه الدراهم او بهذه الدراهم هذا الكيس مفهومه انه لا يجب اكرام الجاهل بهذه الدراهم او بهذه الدراهم الكيس وكذا الفاضل لا تكرم الجاهل بالدراهم او بهذه الدراهم الكيس مفهومه انه لا يحرم اكرام العالم بالدراهم او بهذه الدراهم الكيس فيما اذا وقع في العموم لفظ الكل فمفهوم النقيض للمنطوق فمثل اكرم العالم بكل تلك الدراهم مفهومه انه لا يجب اكرام الجاهل بكل تلك الدراهم وهو السالبة الجزئية ومثل لا يجب اكرام الجاهل بكل هذه الدراهم مفهومه انه يجب اكرام العالم بكل هذه الدراهم **واذا وقع** الكم في الموضوع وكان اداته كان الموضوع الجمع او المعرف بلام الجنس او الاستغراق كان المفهوم موافقا في الكم مع المنطوق فمثل الدراهم يجب اعطاء الجاهل شيئا من الدراهم وهكذا قولنا في القسم السابق ذكره ومفهوم الحكم الملفوظ ذكره في سائر المقامات اذا اللموضوع كالعموم **ضابطة** مفهوم الغاية هل هو حجة ام لا وهنا مقامات **المقام الاول** قد يطلق الغاية ويراد بها الفائدة فيقال الغاية الشيء الفائدة وغاية العلم الثمرة وهذا هو الشايع في اطلاقات هذا اللفظ وقد يطلق ويراد بها المسافة زمانا ام مكانا كقولهم من لابتداء الغاية والى لانتهاء الغاية اي المسافة وقد يطلق ويراد بها النهاية زمانا او مكانا فيقال غاية الشيء نهايته والمراد في هذا المقام الاخير واما المسافة فهو ما قبل الغاية بهذا المعنى واما ما بعد الغاية فهو ما كان بعد ما بعد هذا المعنى **المقام الثاني** النزاع في هذه الضابطة في امرين احدهما ان نفس الغاية اي مدخول الى وحتى داخل في المنطوق ام لا بمعنى ان اللفظ هل يدل على دخولها في المغيا او يدل على خروجها او لا يدل على شيء منهما وثانيهما انه على الاول في النزاع الاول او الثالث هل يكون ما بعد الغاية خارجا عن المغيا بالدلالة الالتزامية لم يكون اللفظ ساكتا عنه واما القول بالدخول في هذا النزاع فغير موجود واما على القول الثاني في النزاع الاول فلا يجري النزاع الثاني اذ لو دل اللفظ على خروج الغاية من المغيا فما بعدها بطريق اولى **المقام الثالث** في النزاع الاول من دخول الغاية في المغيا وعدمه دلالة اللفظ على الدخول مطلقا وعدمه بالدلالة على عدم الدخول كذلك وقيل بالتفصيل من جنس المغيا وعدمه ولم يكن بين جنسه وجنسه تفاوت ثالث وقيل بالوقف وهو يحتمل امرين احدهما انه لم يعلم الدلالة فيجمله واما على الدخول او على عدم الدخول وكذا حصل الوضع فيه فلم يعلم الدلالة والا لم يعلم الوضع والثاني انه يسلم الدلالة لكن اما النزاع الثاني فيه يكون الدلالة على عدم الدخول ولم يقل احد بالسكوت **المقام الرابع** تظهر ثمرة النزاع الاول في الاية الشريفة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وثمرة النزاع الثاني في الفائدة بين القول بالدلالة على عدم الدخول وعكسه السكوت في الاول الموضع الذي يجري الوقف وربما يعطى الثاني ويرجع النزاع الى القطع بشيء من بعضها وشيء منها مما يلزم ما عليه عمل الكل الا ما ذكرنا بالاقوى

في المفاهيم

مفهوم الوصف

في حجية مفهوم الغاية

اطلاقات الغاية

وتصلح مفهوم الحصر مفهوم الحصر حجة للتبادر واسبابه كثيرة منها كلمة انما ... تقديم ... الموصوف ... الموصوف على الصفة ... الصفة على الموصوف كانما القائم زيد ومنها تقديم الخبر ... ادخال اللام ... ضمير الفصل ... ادخال اللام على المبتدأ ... غير ذلك

وفي مفهوم الوصف والغاية

بالاشتراك اللفظي او المعنوي ... [illegible]

[illegible]

وفي مفهوم الغاية

[illegible] ... واما النوع الثاني ... [illegible]

... اما الاول ... [illegible]

... واما الثاني ... [illegible]

... واما الثالث ... واما الرابع ... [illegible]

... واذا عرفت ... [illegible]

وفي مفهوم الحصر

[illegible] ... ضابطة ... [illegible]

... ضابطة ... [illegible]

وفي مفهوم اللقب

[illegible]

ومن حيث الناسخ فيها الشرع الناسخ الهيئة التركيبية او الفصل وكان الناسخ فهو يثبت حكم اخر ومن حيث الدلالة فيها الكلي الدال على المنسوخ والاعلى [illegible]
لزم الاتيان به تمت

س .

[illegible] الاسكال [illegible] العبادة بالمعنى الاخص [illegible] البقاء [illegible] المشهور [illegible] الجنس [illegible] ان الشرط [illegible]
وللعدم [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب لا يحصله [illegible] عن النزاع كما ان [illegible] اتفقوا على ان وجود الاعم موقوف على وجود
الاخص وعلى ان عدم وجود الاخص يستلزم عدم وجود الاعم [illegible] اتفقوا على ان الجنس لا بقاء له [illegible] الفصل [illegible] الاخص
معين بل مطلق الخاص ولا [illegible] مطلق العام لا [illegible] مطلق الخاص لان [illegible] يوجد [illegible] ان ارتفاع الفصل
لا يوجب ارتفاع الجنس فمحل النزاع ليس [illegible] الجنس [illegible] من [illegible] الخاص بل [illegible] فصل اخر [illegible] الفصل المرتفع
واتفقوا ايضا على ان وجود العام المطلق من حيث الاطلاق لا يتوقف على وجود الاخص المعين بل يمكن ارتفاع الخاص المعين مع وجود العام في
ضمن فرد اخر وعلى ان [illegible] العام في ضمن [illegible] موقوف على وجود ذلك الاخص المعين [illegible] وجود الحيوان في ضمن الانسان يتوقف
على وجود فصل الانسان [illegible] العام الموجود [illegible] فصل اخر [illegible] عدم [illegible]
والحق [illegible] الاجسام [illegible] الاول لا يوجب [illegible] ارتفاع الجنس الذي كان [illegible] الجنس [illegible] الجنس [illegible]
الجنس [illegible] الامور [illegible] كالوجوب [illegible] ارتفاع كل الاجناس اما الاول [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الكلي [illegible] الكلية الكلي [illegible] الكلي [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] عدم [illegible] الاصل [illegible]
والمعارضة [illegible] ارتفاع فصل الوجوب [illegible] الاصل [illegible] الاصل عدم تحقق فصل اخر [illegible] ان وجود الفصل
الاخر [illegible] الاصل [illegible] المعارض [illegible] من [illegible] الجنس والفصل [illegible] الاجسام [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الجنس [illegible] الفصل الوجودي [illegible] الاجسام [illegible] ارتفاع الاخر [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الجنس في الاجسام [illegible] على الاطلاق لان محل الكلام [illegible] الخصوصية [illegible] الاعم [illegible]
[illegible] الخصوصية [illegible] العلم [illegible] الكلي [illegible] خصوصية ذلك الجنس [illegible]
[illegible] ذلك الجنس [illegible] الخصوصيات الاخر [illegible] ذلك الجنس [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الاجناس [illegible] الجنس المطلق [illegible] الفصل المقوم [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] خصوصية [illegible] الاجناس الكلية [illegible] الاجناس [illegible]
الخصوصيات [illegible] الجسم [illegible] الحيوان [illegible] الجنس [illegible] الخاص [illegible]
بالعلم الذي [illegible] العلم [illegible] العلم [illegible] العام [illegible] المتنزع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الخاص [illegible] الاجسام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] محل الكلام [illegible] الاجسام [illegible] الاخص [illegible]
الاستصحاب [illegible] ارتفاع الاخص [illegible] المركبات الخارجية [illegible] الاستصحاب
لا [illegible] الخارج وان كان مركبا [illegible] الدليل [illegible] الامر [illegible] الاعم في ضمن فصل [illegible]
امكان الاتيان [illegible] الفصل [illegible] الاتيان [illegible] العلم [illegible] الفصل الاول [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] الفصل الاخر الى الاعم الموجود [illegible] الدليل [illegible]
واما [illegible] الدليل [illegible] النزاع [illegible] الامر [illegible] الخاص [illegible] بالكلية [illegible] المسائل العقلية [illegible]
[illegible] الامثلة [illegible] المسائل العقلية [illegible] كل ذلك [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الدليل الذي [illegible] المسئلة [illegible]
لزوم [illegible] الفضاء [illegible] الخاص [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاصل [illegible] مطلق الصلوة [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] مطلق الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
وذلك لا يستلزم وجوب مطلق الصلوة [illegible] الوجوب [illegible] وجوب الصلوة [illegible] مطلق الصلوة
[illegible] الوجوب الخاص [illegible] العلم [illegible] الوجوب المطلق [illegible] مطلق
[illegible] الثالث [illegible] الاول [illegible]

منصور [illegible]

الا فقد

مبنيّ [illegible] موقوف على وجود الاخص

[illegible] العام الذي كان موجودا

[illegible] ليس [illegible]

الفصل [illegible]

[illegible]

للمنزع

[illegible] الامر

[illegible]

[illegible] الفضاء [illegible]

المنفصل بفصل اخر غير فصل الامر اما الاول فلانه يتصور الاتفاق على ان الاحكام متضادة وان الجواز المطلق الاتي ضمن احد الفصول فكيف يتحقق حكم بالجواز المطلق واما الثاني فمستلزم لانتفاء الجنس لان التابع ينتفي اذا انتفى المتبوع والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه اذا المفروض ان الجواز تابع لا مستقل والثالث يلزم معه اجتماع المتضادين فكيف يتفصل الجواز الموجود في ضمن الامر بفصل غير الامر فالحاصل انا لو سلمنا بعد الوجود فلا نسلم الوجود بالاستقلال بل المسلم الوجود والثبوت المستلزم لذهابه بذهاب الفصل فان تمسك باستصحاب بقاء الجواز قلنا اولا ان المستصحب ان كان هو الوجود المستقل القابل للبقاء بانضمام فصل اخر من الاول كان وجوده ممنوعا وثانيا انه معارض باستصحاب عدم لحوق الفصل الاخر اذ لو بقي فلا بد من ضم فصل اخر لان الجنس لا يمكن بقاؤه بعد فصل فان قلت وجود الفصل قطعي اذ بعد ذهاب المنع من الترك يحصل الاذن في الترك لا محالة فاذا انضم الى الاذن في الفعل بقي الاباحة قلنا القطع بوجود الفصل الاخر انما يصح حيث لم يكن الواقعة خالية عن الحكم فلعل الواقعة بعد النسخ خالية عن الحكم راسا فكيف يقطع بوجود فصل اخر فان قلت خلو الواقعة من الحكم مناف للقواعد ومناف لما نبهات قلنا نحن نقول ان الواقعة خالية عن الحكم الخاص واما الحكم العام فهو موجود اذ لو بقي الجواب يكون المسألة بعد النسخ خالية عن الحكم الخاص فيكون المرجع عموم دليل الاباحة فيما لا نص فيه مثلا اذ عموم دليل الحرمة في التوقيفيات فلا يكون الواقعة خالية عن الحكم العام وانما تشكيكنا في الخاص الحاصل من الجنس والفصل الذي ينضم اليه بعد النسخ على القول بالبقاء فالذي نحن نقطع بوجوده هو الحكم في الواقعة في الجملة اعم من الحكم العام والخاص والذي ينفيه الاصل هو الفصل الذي يحصل بالخصوص من الشارع بعد النسخ فخصوص الواقعة فان قلت على هذا يكون الشك في الحادث فلذا كان الاصل عدم فصل الخاص كذا الاصل عدم حكم العام والفصل العام قلنا الحكم العام مقطوع الحدوث من الشارع وانما الشك في اندراج المشكوك تحته بالقضايا تحكم فان الشك فيه في الحدث وسلمنا تعدد الوجود في الخارج على سبيل الاستقلال بحيث يصح بقاء الجواز بعد انتفاء فصل الامر بضم فصل اخر لكن نقول من اين يحكم ببقاء الجواز بمجرد امكانه وفصل النسخ تعلق بالجنس او بكل الاجزاء فان تمسك باستصحاب بقاء الجنس فقد عرفت انه معارض بمثله فان قلنا الاصل عدم تعلق النسخ بالجميع فتعلقه بالنسبة الى الفصل ثابت على كل حال قلنا الاصل يكون الشك في الحادث فلا يعتبر الاصل هنا فتامل وهذا الجواب الاخير انما يصح اذا كان النسخ بلفظ نسخت المنع من الترك ويمكن الخصم الاحتجاج بانه يفهم من لفظ نسخت الوجوب المنع من الترك بقاء الجواز وعليه او لا منع الدلالة اللفظية على البقاء بحيث يكون حجة اذ دلالة المطابقة والتضمن منتفيان والالتزام اما عقلا او عرفا وان كان لا يخلو عن اشعار وثانيا انه على فرض الدلالة اللفظية يخرج عن النزاع فيه لانه الاجتهادي حينئذ يدل على ان الفعل بعد النسخ جائز الا ان الجواز الموجود في ضمن الامر باق وبان انتفاء الاخص لا يوجب انتفاء الاعم وفيه اولا ان ما نحن فيه خارج عن فروع تلك القاعدة فان النسخ كاشف عن عدم وجود الاخص واساس بعد النسخ وثانيا انا قاطعون بانتفاء الاعم بعد انتفاء الاخص كما مر وثالثا سلمنا الشك في بقاء الاعم بعد الاخص لكن مجرد الشك في مقام لا يمكن الحكم بالبقاء في استصحاب البقاء فقد ظهر فساده وورابعا سلمنا ان الاعم لا ينتفي بعد انتفاء الاخص قطعا لكن نقول لا دليل على بقاء الجواز هنا لاحتمال تعلق النسخ بالجنس او الجميع والاصل لا ينفعه مما قد ظهر فساده وبان الامر يدل على شيئين بطريق تعدد المطلوب فان انتفى احدهما الامر الثاني والمتبعض جنبي الامر اي الجنس فمن مجموع الناسخ والمنسوخ يحكم بالجواز وفيه اولا منع كون الامر يدل على مطلوبيتها ثانيا سلمنا تعدد الدلالة والمدلول في الجملة لكن نقول ان الدلالة الثانية اي الدلالة على الجنس تبعية تابعة للدلالة على الكل وكذا المدلول فيسقى الدلالة الثانية بعد انتفاء الدلالة على الكل وثالثا نقول ان قوله يجب الامر بالفعل كالامر بصلاة الكسوف مثلا وقوله لا يجب الامر بالفرق بحكم منطوق المدلولات الاولات بالمدلولين الثانيين فتامل وبان الاستقراء يدل على بقاء الجواز بعد النسخ فينا انا لو وجدنا موردا الا وتحقق فيه فلا استقراء وبان ما لا يدرك كله لا يترك كله وبحوه من النصوص فيها ان المتبادر منه الاتيان بالبعض الباقي بعد ذهاب بعض المامور به لا يوجب ذهاب الامر عن الاخر ولا ينصرف الى اجزاء نفس الامر هنا الى ما مر من الاجوبة عن تلك الاخبار

المقام الرابع اعلم انه بعد عدم بقاء الجواز فالحق الرجوع الى القاعدة لا الى الحكم السابق لانتفاء مقتضي القاعدة واما التمسك باستصحاب الحكم السابق بعد القطع بانتفائه فلا وجه له

المقام الثالث الحق انه لو سلمنا بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب فالحق هو الاستحباب لا الاستحباب لان الامر كان مركبا من جنس وفصل ثالثه والمقطوع ذهابه انما هو الفصل الثالث اي المنع من الترك وما عداه باق بالاستصحاب ثم تو... عن بقاء الندب فالحق انه ... الفصل اذ يبقى حينئذ الجنس مع فصل عدم المرجوحية استصحابا بالبقائهما وهو الاباحة الخاصة لكن القول ببقاء الندب مع انه مقتضى القواعد بعد القول بالبقاء مطلقا وهو كاشف عن كون نزاعهم في الدلالة اللفظية لا العقلية لا اللفظية باختصاص الفضل بل يقولون الحكم به بعد النسخ من لفظ الناسخ او مجموع المنسوخ الاباحة بالمعنى الاخص فقط لا انه يجوز امر الامر مع العلم بانتفاء شرطه ...

في جواز امر الامر مع العلم بانتفاء شرطه

فصل الامر مع العلم بانتفاء شرطه هل يجوز ام لا الامر مع العلم بانتفاء شرطه فيما في خصوص الشرط الوجوبي الشرعي ام لا اقوال تحقيق

في الامر مع العلم بانتفاء شرطه

البحث فيه يستدعي رسم مقدمات المقدمة الاولى ان الشرط اما شرط الوجوب فقط او شرط الوجود والمراد من الاخير ما يكون شرطا لتحقق ذات الشيء او صحته او العلم به والنسبة بين الشرطين عموم من وجه يجتمعان في التمكن من المامور به ويفترقان في مثل الطهارة للصلوة وللاستطاعة في الحج والشرط الوجوبي اما عقلي كالقدرة واما شرعي كالاستطاعة في الحج الزائدة على التمكن العقلي لا خلاف ظاهرا في جواز امر الامر عند علمه بفقد الشرط الوجودي اذ لو كان الشرط الوجودي داخلا في محل النزاع كان كلام من قال من العامة القائلين بعدم الجواز فاسدا لاستلزام القول بكون كل الاوامر معلقة [illegible] لا يوجد امر يكون مطلقا فيرجع النزاع الى وجود الواجب المطلق وعدمه والقول بعدمه حسبما اعتقد كثير من العامة [illegible] عند الخاصة اكثرهم خصصوا الشرط بالوجوبي وانه خارج عن النزاع وان النزاع في الشرط الوجوبي من جهة كونه مقدمة للوجوب سواء كان مقدمة للوجود ايضا ام لا فالخاصة على عدم الجواز وهم بين مطلق الجواز ومطلقه بالشرط الوجوبي الشرعي فيخرج الوجوبي العقلي فالمسئلة ذات ثلاثة الاقوال المقدمة الثانية الامر اما يعلم الامر بانتفاء الشرط الوجوبي او الامر جاهل لا المامور او كلاهما عالمان او المامور جاهل لا الامر فيجوز الامر مع فقد الشرط [illegible] بل هو امر في الفرض واما الثاني فكذلك على الظاهر اذ المدار في صحة الامر علمه بما يعلم الامر وجهله لا المامور واما الثالث فالخاصة واكثر الاشاعرة على عدم الجواز واما الرابع فالخاصة على عدم الجواز والاشاعرة على الجواز المقدمة الثالثة التكليف اما حقيقي او صوري وما كان الداعي فيه على الامر ارادة الامر وقوع المامور به في الخارج الناشي تلك الارادة عن محبوبية الفعل لوجود المصلحة [illegible] بالنسبة الى المطيعين و[illegible] [illegible] [illegible] وهو ما كان الداعي على الامر ارشاد المكلف الفعل المحبوب [illegible] المصلحة [illegible] [illegible] الارشاد [illegible] [illegible] المولى من اهل العرف [illegible] [illegible] [illegible] الشارع [illegible] هذا القسم [illegible] الفعل في الخارج مع العلم [illegible] [illegible] وذلك كتكليف العاصين [illegible] لان الغرض [illegible] [illegible] [illegible] الرابع [illegible] واما الابتلائي [illegible] وهو ما كان الداعي فيه على الامر لا محبوبية اصل الفعل كما كان في القسمين الاولين [illegible] وقوع التوطين من المكلف على هذا الفعل [illegible] [illegible] لان الغرض لم يتعلق باتيان نفس الفعل في الواقع بل بمجرد الابتلاء و[illegible] [illegible] الامر [illegible] التوطين في الخارج [illegible] له وهو مطلق الغرض [illegible] [illegible] الفعل [illegible] [illegible] التوطين [illegible] [illegible] عدم تحقق التوطين من المكلف في الخارج [illegible] ارادة الامر [illegible] [illegible] من اصل الفعل و[illegible] [illegible] التكليف الابتلائي في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحيض مع علمها [illegible] [illegible] في الواقع [illegible] باصل الصوم لفقد الشرط [illegible] الغرض من تكليفها بالصوم في [illegible] الامر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحيض [illegible] [illegible] والحاصل ان المطلوب في نفس الامر اما نفس الفعل المامور به لكونه محبوبا [illegible] واما التوطين [illegible] [illegible] [illegible] المكلف [illegible] بالمطلوب [illegible] [illegible] [illegible] من الحكيم [illegible] بوقوع الفعل من المكلف [illegible] ارادة الوقوع مع علم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العلم بعدم الوقوع ومن شرط القسم الثالث [illegible] من الشارع العلم [illegible] [illegible] [illegible] العلم بالوقوع [illegible] [illegible] الثالث [illegible] [illegible] الشارع [illegible] بعد بوقوع التوطين [illegible] [illegible] [illegible] بوقوعه ثم اعلم ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوقت [illegible] [illegible] [illegible] الواجب الموسع بطول الوقت كان [illegible] [illegible] بكون التكليف [illegible] [illegible] [illegible] هذا الشخص مكلفا وان جعلناه [illegible] [illegible] الوقت [illegible] والا كان [illegible] [illegible] [illegible] الغرض كان [illegible] [illegible] الى [illegible] الاخر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لم يكن التكليف [illegible] [illegible] الى الشخص المفروض [illegible] [illegible] الاربعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الفعل حتى يكون التكليف [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] العزم والتوطين على هذا القول حتى يكون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] حتى يكون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على كونه مكلفا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التكليف [illegible] [illegible] [illegible] الواجب الموسع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مكلف باصل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واتفقوا على عدم الاثم على من [illegible] [illegible] على هذا القول [illegible] [illegible] [illegible] الشخص على هذا القول [illegible] [illegible] [illegible] التكليف [illegible]

الاتفاق مع امر لا يتصور تحقق خاص حقا لان الداعي الى الامر هو الرافع الفعل المامور به او الزجر ولا يتصور ذلك لان التكليف به [illegible]
سفه لا يصدر من العاقل فعلى التقديرين انما يصدق المامور به من المامور لا الحكيم [illegible] بعدم الصحة لا يتصور امر الا الابتلاء فلو
قصد الفعل او الزجر لم يترتب المقصود ولو لم يكن مطلوبا [illegible] كان ذلك التكليف [illegible] التكليف [illegible] في الاقسام الاربعة
والحال ان هذا التكليف بالنسبة الى هذا الشخص [illegible] القول المذكور [illegible] شيء منها الايجاب [illegible] ان هذا الشخص مكلف بالصلوة
التكليف [illegible] الخارج [illegible] المصلحة الكامنة في الشيء التي [illegible] الحكم [illegible] لزوم الاتيان بشيء في وقت خاص [illegible]
الوقت [illegible] كالمضيق [illegible] لزوم الاتيان به [illegible] كصلوة الزلزلة [illegible]
بخصوص الصلوة وانما [illegible] زمان خاص [illegible] لزوم الاتيان به في زمان [illegible] كصلوة الظهر [illegible]
من الدلوك الى الغروب [illegible] المكلف في اثناء الوقت [illegible] من [illegible] الامتداد [illegible] التعجيل في [illegible]
ويصير الواجب مضيقا [illegible] الى الغروب [illegible] طويل [illegible] التاخير ولا يكون في الواقع مكلفا
بالواجب الموسع في الزمان المتاخر عن مقدار العمل [illegible] التكليف حينئذ لا معنى له [illegible] الفعل [illegible] الى اخر الوقت لان ذلك
التوسعة [illegible] المصلحة الكامنة [illegible] ذلك الزمان [illegible] وان بقي من الوقت [illegible] زمان طويل
فاتضح بذلك امران احدهما ان [illegible] الصلوة [illegible] وجوب الصلوة [illegible] العلم [illegible] اخر الوقت انتفى الوجوب
الموسع الذي هو منطوق الامر الشرعي [illegible] التكليف [illegible] الوجوب مضيقا [illegible] الاخبار ان
الاصل [illegible] وثانيهما ان [illegible] التكليف [illegible] الصلوة [illegible] من الامر الشرعي [illegible] بالنسبة الى الاشخاص الحقيقي [illegible]
ابتلائي [illegible] بالنسبة الى هذا الذي [illegible] الاشتغال [illegible] الى الابتلاء [illegible] استعمال [illegible]
الشرعية في اكثر من معنى [illegible] خطابات الشرع [illegible] الاول ان [illegible] ذكرنا من الوجوب مضيقا [illegible]
الثاني بان [illegible] الصلوة [illegible] الا [illegible] الحقيقي [illegible] الى اخر الوقت [illegible] بالنسبة
الى هذا الشخص من [illegible] خارج [illegible] الاشتغال [illegible] التكليفين [illegible]
وهو كونه مكلفا [illegible] الصلوة الى [illegible] مكلف بالصلوة مضيقا او ظاهري [illegible]
الصلوة عليه موسعا الى اخر الوقت [illegible] السلامة [illegible] وجوب العزم عليه [illegible] المفروض [illegible] تكليفه الظاهري [illegible]
لا [illegible] الامتثال [illegible] التوسعة [illegible] عدم وجوب العزم [illegible] تكليفه الواقعي [illegible] ابتلائي [illegible]
لكنه طلبي مشروط [illegible] الاشتغال [illegible] الشرط [illegible] التكليف الواقعي مع عدم الامتثال وعدم [illegible]
[illegible] التعليق من [illegible] الواقع [illegible] علم [illegible] وجود الشرط [illegible] علم بعدم وجوده [illegible] التكليف [illegible]
هذا [illegible] التعليق [illegible] المامور به [illegible] المتوقع عليه [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] من [illegible] هذا الشخص [illegible] مكلفا بالصلوة [illegible] الاتفاق [illegible]
اختصاص الوقت [illegible] عدم حصول الامتثال [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] مكلف بالصلوة [illegible] الى زمان انقضاء الوقت [illegible] المقصود [illegible] المفروض [illegible]
الامر [illegible] الاشتغال [illegible] من الحكيم [illegible] مكلف [illegible] الى زمان الوقت [illegible] الاجزاء [illegible] الجهل [illegible]
المفروض ان المكلف لا يعلم بالموت [illegible] التكليف [illegible] الظاهري [illegible]
[illegible] مكلف باتيان الصلوة في الواقع الى اخر الوقت [illegible] الى زمان الموت [illegible] الاجزاء [illegible] الجهل في التكليف الظاهري
[illegible] من حيث التكليف الواقعي [illegible] الواقع مكلفا بها الى زمان الموت لكن [illegible] عدم حصول
شرطه وهو علم المكلف بعدم التمكن [illegible] الوقت [illegible] الظاهر [illegible] الى اخر الوقت [illegible] واما كون تكليفه
طلبيا بالنسبة الى الظاهر والواقع [illegible] الامر [illegible] عدم وجود التكليف [illegible]
او [illegible] عدم حصول الامتثال [illegible] مع ان حصول الامتثال [illegible] الاتفاق [illegible] ثم اعلم [illegible]
التكليف الى الاقسام الاربعة [illegible] الواجب [illegible] المكروه [illegible] بالنسبة الى القسم الثالث والرابع
من الاقسام [illegible] اتيان المكلف [illegible] بعدم [illegible] مع عدم [illegible]
القول [illegible] الطلب [illegible] التكليف [illegible] الطلب [illegible] المكروه [illegible]

وأما الكلام في المسألة المتقدمة فانه ان كان النزاع في صحة امر الجاهل [illegible] شرط الوجوب [illegible] مع المانع [illegible] التكليف بالاطاق [illegible]

في الاوامر الارشادية

فهو مطلق لا اشتراط كان القول بامر الطلب عن المكلف في المستحبات المكره [illegible]
[illegible] كان الاوامر الابتلائية مع علم [illegible] بعدم الامتثال [illegible] الشرع [illegible] الاشكال [illegible] الوجهين الاول [illegible]
الطلب [illegible] التاركين لكن يكون [illegible] الطلب [illegible] الابتلاء [illegible] الطلبيات [illegible]
[illegible] التاركين وليس [illegible] الطلب [illegible]
[illegible]
التنبيه [illegible] الارشاد [illegible] ثم اعلم ان [illegible] الاوامر التوطينية [illegible]
[illegible] التوطين [illegible]
[illegible] الذبح [illegible] التوطين [illegible]

في بيان الاوامر التوطينية

[illegible]
[illegible] الاوامر التوطينية [illegible]
[illegible] التوطين [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] التكليف التوطيني [illegible]
[illegible] التوطين [illegible]
[illegible] الذبح [illegible]
[illegible] الامر [illegible] التوطيني [illegible]
[illegible] التوطيني [illegible] الاوامر التوطينية [illegible]
[illegible] ثم اعلم ان الخطابات [illegible]
[illegible] التكليف التوطيني [illegible] استعمال اللفظ في
معناه الحقيقي والمجازي [illegible]
[illegible] التوطين [illegible] التكليف [illegible] الخطابات العامة [illegible] التكليف
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible] التوطين [illegible]
[illegible]
[illegible] الخطابات العامة [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] التوطيني [illegible] جواز التعليق [illegible]

في بيان جواز التعليق

[illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
ان النزاع [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] التعليق [illegible]

في جواز الامر التوطيني

الخاطب وقال له اعطني درهما لكان ذلك لزاما اليه باعطاء الدرهم كان عنده درهم لم يكن حاذا لم يكن يجب عليه الفحص بل اعطاه شيء حقيقي و الا فابتلائه سادج و لا اعطاء شيء اصلا عند عدم اعطاء الدرهم لما لو قال له اعطني درهما ان كان حاضرا عنده يكون الطالب في التكليف يكون الامر مهملا و سكوته حصول الامر يحصل لتنوير المامور لاجل المهولة مع انه كان المكلف حصول الامتثال فهو مع ذلك يوطن نفسه على الامتثال بحيث لو فصل لو امتثالا او يكون امتثاله تماما او ينصح بذلك كاشفا عن عدم مسامحة المامور في الامتثال فلو لم يطلع سابقا شيء عليه الامر لا لو عن الا وطن لا يطلع شيئا عليه الامر لا بل فيه يكون الغرض ايهام المكلف عطا المامور بخلاف الصورة الاولى والحاصل انه عند الفحص والحكم على المخاطب باعطاء الدرهم ان لم يكن حاضرا مع علم الامر بوجوب معه فلا يمكن المخاطب التهيؤ لذلك او يقول ان الدرهم ليس حاضرا عندي لان ليس عليه الفحص حينئذ مما امكن ولما اذا علم بوجوبه معه فقال ان كان عنده درهم فاعطني كان الخطاب حينئذ تركه او ان الدرهم ليس حاضرا عندي مع بكونه امتثالا من ذلك الحكم بحيث لولا ذلك لوطن نفسه الامتثال لو امتثل لو عن تمكنه لعدم حصول الذي كشف عن ذلك ان بناؤه على الاطاعة الاعتقاد و الحسن الا ان الاشكال في وجود تلك الفائدة انما يجيء لو كان المخاطب يحصل الامر بوجود الدرهم واما اذا علم ان المتكلم عالم بالواقع كما في خطابات الشارع بالنسبة الى المكلفين فغير متصور الا ان يكون المخاطب ملتفتا بعلم الشارع و هو فرض نادر فان تحقق ثمرة النزاع في وجود الفائدة التعليقية حد مساواة فاشر ان صح التعليق في كلام الشارع فهو كاشف عن وجود الفائدة وان لم يصح فلا ثمرة للنزاع فلنا ان يمكن فرض الثمرة فيما لو ورد خبر واحد على ان الامام عليه السلام قال لشخص خاص حال الحاضر لو ابتغى بما فعل كذا او كانت المسئلة اشبه اختلافها بين الاصحاب فالمجوز يعمل بهذا الخبر والمانع يطرح الخبر الواحد لكن هذا مجرد فرض ثم اعلم ان محل النزاع هاهنا انما هو في جواز التعليق في المامور به بعد حصول الامر فلما كان يقول الكرم فيها ان جاءك زيد واما جواز التعليق في اصل الامر و الخطاب فهو مقطوع به بل متفق عليه ظاهرا و من هذا الباب التكاليف التعليقية الواردة في السنة و لا ابى عن جواز ذلك

المقدمة الخامسة

لا خلاف ظاهرا في جواز التكليف التوطيني و حكي عنه عدم الخلاف و الوفاق الا عن السيد عميد الدين و صاحب المعالم و نزاعهم مبني على تحرير محل النزاع في جواز التكليف التوطيني و ان بلاد من لفظ الامر التوطين او نزاعهم في جوازه بمعنى ان يكون المستعمل اللفظ هو المعنى الحقيقي و لكن لم يكن مقصود المتكلم بل كان الداعي هو التوطين او نزاعهم في المقامين معا المجوز يجوزهما والمنكر ينكرهما او ان المجوز يجوز احد الشقين والمنكر ينكر القسم الاخر حتى يكون النزاع لفظيا او على التقادير يفصل الكلام في الجواز العقلي او اللغوي او العرفي والحقيقي ان القسم الاخير جائز لان الاصل الملحوظ من طرفه المعقلا موجود لو لم يكن امر مصلحة والوضع لغرض من الحكم لو قال علت انه مستلزم للتكليف بالمحال فيما انتفى امكان حصول الفعل للمامور به الغير المعتقد حيث هو ما ثم هال المطر بان الحكمة التوطينية ما لم تنتج التكليف المحال اذا لم يكن مصلحة بل كان المقصود الاتيان بشيء اخر ثم بل لا يصح التكليف التوطيني الا باخفاء المقصود فلو طلب له تكليف خطاب بالظاهر مع ارادة خلاف الظاهر و هو قبيح لاستلزامه الجهل قلنا لا يحصل المقصود في التكاليف التوطينية الا باخفاء المقصود و ارادة خلاف الظاهر و الا لم يكن التكليف توطينيا و لا يحصل الابتلاء والامتحان وارادة خلاف الظاهر انما هو اذا تاخر البيان عن وقت الحاجة واما هذا اي التاخير عن وقت الخطاب فلا دليل على قبحه عقلا ولا عادة بل هو واقع و صحيح لتنزلها اللوضع و عدم الاستنكار عرفا بل هو حقيقة و فيها لا يجادل كما مر في المقدمة الثالثة لكن لو خالف المكلف لم يمتثل عاد و يوطن نفسه على التكاليف نفس المامور به المتعذر او على ترك التوطين و نحو ذلك كان الحال في اطلاع المامور على ان المقصود هو التوطين فالعقلاء على ترك نفس الفعل كما عليه العرف فيقولون لو ما اتيت بما امرتك فكان الامر الصوري كان على الفعل فكذا العقاب الصوري عليه اما بعد الاطلاع فالعقاب على ترك التوطين كما عليه العرف ايضا واما القسم الاول و هو ارادة التوطين من نفس لفظ الامر فالاصل منه الجواز عقلا و ان لم يكن دليل اجتهادي على الجواز العرفي هنالك كما كان في القسم الاول فان الواقع الخارج من الاوامر التوطينية هو القسم الاخير لا القسم الاول فليس لنا الامتثال في جوازه عقلا او الوضع فان قلت تكليفا بالمحال ظاهرا و انما اغراء بالجهل قلنا الجواب يعلم مما مر واما الجواز لغة و هو فعل لا دليل عليه بمعنى انه لا يجوز ان يقول اذبح ولدك و يريد به التوطين من اللفظ مع القرينة على ان المراد انه لو قال اذبح ولدك في التكاليف التوطينية لم يجز ارادة التوطين من اللفظ اذ المقصود الابتلاء و ارادة التوطين على القرينة على ارادة التوطين من اللفظ تجوزا كما هو كذلك في التكاليف التوطينية فانهم يكتفون في البيان باظهار ارادة التوطين و لا يظهرون القرينة على ارادة التوطين من حاق اللفظ و يرجعه عدم المجاز ليحصل الاظهار ارادة التوطين بهذا العرف القسم الاخير لا ارادة المعنى الحقيقي من اللفظ مع كون الداعي هو التوطين لا هذا القسم و هو ارادة التوطين من حاق اللفظ فلو لم يرد الامر بذلك لم يفهم المكلف الا مثل القرينة على ارادة خلاف الظاهر ولا يعهدهما الا ان يضم القرينة بالخصوص على ارادة التوطين من حاق اللفظ فلو لم تتم تلك القرينة و لو ادعى ذلك كان بمنزلة استعمال اللفظ تأخير بيان عن وقت الخطاب و هو قبيح عند الخصم

فهذا القسم من العلم [الملازم] مستند على فرض المخالفة للمطالب على ترك التوطين مطلقا لان نفس الفعل لم ... مطلقا الا ان ... مقصوده

ولا حقيقة **المقدمة السادسة** في تحرير محل النزاع وهو غير محرر في كلامهم فان كان نزاعهم في بحث الامر الامر في ان التعليق
من المقدور ... جائز ام لا ففيه اولا لو كان كذلك لم يكن معنى لنزاعهم مرة في جواز التعليق واخرى في جواز امر الامر مع العلم بانتفاء
شرطه بل المتفق انهم اتفقوا على الجواز في النزاع الاول وعلى عدم الجواز في بحث الامر فكيف يحكم باتحاد النزاعين **و ثانيا** ان بعضه
يناسب استدلالهم في هذا البحث على عدم الجواز بقبح التكليف بما لا يطاق فان التعليق بوجود الشرط ليس تكليفا بما لا يطاق **و ثالثا**
ان ذلك لا يناسب التمثيلات المذكورة لهذا البحث من انتقاض النسخ ولزوم الصوم على الحائض والحج للغائب و غير ذلك فعلم ان نزاعهم في جواز
التعليق اعم من صورة العلم بوجدان الشرط وفقدانه وهذا البحث [مخصوص] بصورة العلم بفقد الشرط لما اذا كان كذلك فالنزاع في جواز
التعليق لا يغني عن هذا النزاع فما معنى النزاع مرتين مع انه يرد الوجهان الاخيران من الوجوه الثلاثة ايضا على هذا الفرض
وان كان نزاعهم هنا في ان التكليف التوطيني جائز ام لا ففيه اولا انه لا معنى حينئذ لعقد عنوان بحث على حدة عنوان بحث جواز التكليف
التوطيني ... انهم ذكروا ... وثانيا انهم نسبوا عدم الجواز في هذا البحث الى المخالف مع اجماعهم ... على جواز التكليف
التوطيني ... كما ... المتقدم فكيف يحصل النزاع وثالثا ان الوجهين الاخيرين من الوجوه المتقدمة ... وان
كان نزاعهم هنا في جواز الامر حقيقة وارادة نفس الفعل مع علم الامر بانتفاء شرطه ففيه انه ان كان مراد المجوزين انه تكليف حقيقي
... الفساد لان ارادة التكليف الحقيقي مع علمه بانتفاء شرط الوجود ... لا يصدر من العالم ... الامور ... العلم
بانتفاء شرط الوجوب فان قلت ان ... لكن لنا ... على عدم جواز صدور القبيح منه تعالى فقد اتفقوا
في المسألة على عدم الجواز و الاشاعرة لما لم يقولوا بالحسن والقبح العقليين جوزوا صدور كل فعل منه تعالى لان الحسن ما
حسنه الله تعالى والقبيح ما قبحه الله تعالى وان اي فعل صدر منه تعالى ... ان يكون قبيحا بمعنى انه لا يجوز ... الا
بجهله او اختياره فكيف يكون ما يختاره قبيحا قلنا ان الاشاعرة ينكرون ادراك الحسن والقبح بمعنى استحقاق المدح والذم بمعنى انه لا
يدرك الصفات الكامنة اذ لا ... الا الاجمال الشارع ... بان هذه صفة حسنة ... لان العقل ... واساوانه
بمعزل عن درجة الاعتبار مطلقا الا انهم ... في علم الكلام و في العلوم العقلية اثبات المطالب ... ان حكم العقل في
ادراك الحسن والقبح بمعنى كون الفعل ... او مفسدة او موافقا للطبع او ... او غير ... لا ينكره جل الاشاعرة ...
كلهم وكذا ادراك العقل ان هذا الشيء محال او ممكن او متصور او غير متصور اذا ظهر ذلك فنقول ان حكم العقل ... بعدم امكان
النزاع في التكليف الحقيقي مع فقد شرط الوجوب وحكمه بقبحه انما هو لاجل عدم امكان وقوع التكليف ...
لانه لا يتصور وجوده ... ان التكليف الحقيقي ... بكون الداعي الى الفعل ارادة الوقوع ... مع علم العالم ... لا موجود
بان شرط الوجوب غير موجود وانما الواجب عليه ... كما هو المفروض فكيف يتصور منه ارادة الوقوع وكون التكليف
البعث الوقوع مع العلم بعدم الوقوع والحاصل ان التكليف الحقيقي بنفسه محال و الاشاعرة ايضا لا يجوزون ذلك وان جوزوا [التكليف]
بالمحال وان كان مراد المجوزين انه تكليف ... مكلف بالفعل ... مع علمه بانتفاء شرط الوجوب ففيه انه لا يوجد
التكليف التنجيزي بالفعل مع فرض فقد شرط الوجوب غير متصور ... كما ... عن كون الشرط شرطا ... الامر ...
واما الشرط فليس بشرط الوجوب ... اختلاف ... مع انهم عند فقد الشرط كما في الحائض اتفقوا على سقوط التكليف والحاصل
انه يحتمل كون نزاعهم هنا في جواز التعليق وعدمه ويؤيده ظاهر كلام المرتضى ... عنوان هذا البحث كما نقله صاحب
... عدم الجواز مستدلا بان التعليق والاشتراط انما يحسن ممن لا سبيل له الى العلم بالتمكن لا من العالم بالعواقب ويؤيده
... صاحب ... وغيره اياه ... من الوجوه ويحتمل كون النزاع في التوطين ويؤيده استدلال المجوز بان التكليف كما يكون
لمصلحة ... نفس الامر ... الجمع بين اتفاق ... على جواز الامر التوطيني الا ... على عدم [الجواز]
في هذا البحث يحمل الاول على ... التوطين فيكون نزاعهم ... العنوان و لا
التناقض بين الاتفاقين ... من عدم مناسبة ... التكليف المحال ... ومن عدم
القرائن ويحتمل كون النزاع في الابتلائي ... الاستدلال ...
في وجوب التكليف عند العلم بوجود الشرط ... لكن الكلام ... انتفاء الشرط ... مع
علم الامر بانتفاء ... مكلف بنفس الفعل ... على عدم وجوب التكليف في ... الاشاعرة اتفقوا على الجواز

الغائب

[illegible]

بالامارة السطحية

المحقق

[illegible]

من الجملة ... الاصل كما انه ... موجودة في نفسه

او في هذا التكليف الابتلائي الشايع التجيزي كما ان الظاهر ان محل نزاعهم هو التكليف الواقعي بنفس الفعل المقصود شرط وجوبه المحقق مع المانع بحيث لمن التكليف بالفعال فتبع

١٣٧

والفريقان اتفقوا على ان المراة الشاكرة في حصول الحيض في نهار رمضان مثلا اذا افطرت قبل حصول الحيض ثم حصل الحيض في اثنائه الان الحنفية يقولون على العقاب على ترك التوطين الواجب بحكم العقل بلزوم العمل بالمعتقد والاشاعرة يقولون العقاب على ترك نفس الفعل فان قلت انك لم تحت صورة العلم بعدم الشرط عن النزاع مع ان من الاشاعرة من جوز في محل النزاع امر الامر مع علم المامور بانتفاء الشرط فكيف اخرجته من محل النزاع قلنا ان من يقول به انما يقول به لانه اذا حصل العلم للمكلف سابقا على انتفاء الشرط بان تعلم المراة من الصبح انها تحيض في العصر نجوز هذا القائل امرها بالصوم واما اذا كان العلم بالانتفاء مقارنا للانتفاء فالكل متفقون على عدم التكليف وعدم العقاب على عدم الامتثال وحينئذ استدلالهم على الجواز هنا بان المصلحة قد يكون في المامور به وقد يكون في نفس الامر فان هذا يشعر بان الامر عند المجوز ليس على نفس الفعل بل على التوطين ويحتمل كون التوطين داعيا على الامر ويحتمل كون النزاع هنا صغرويا اي ناشئا عن نزاع الصغرى وهو ان الحنفية قالوا ان الارادة هل هي شرط للوجوب لاضطرار العبد بها ام للوجوب لكونها اختيارية فالاشاعرة حكموا بالاضطرار فالا عند عدم شرط الوجوب والخاصة حكموا بالاختيار فهو عند عدم شرط الوجوب واتفق الفريقان على وجود التكليف في التكليفات فمن العقاب في الاحكام فكونه معاقبا على تركها فعلى مذهب الاشعري يكون التكليف في تلك الاحكام عند عدم ارادة المكلف امر من الامر مع العلم بانتفاء شرط الوجوب فيكون معاقبا ايضا وعلى مذهب الخاصة لا يكون كذلك فلذلك اتفق الاشاعرة على الجواز في مسئلتنا هذه والخاصة على عدم الجواز مع اتفاقهما على وجود التكليف والعقاب لكن النزاع صغروي ويؤيده استدلالهم هنا بانه لولم يجز لم يعص احد الى اخر الدليل وعدم مناسبة ثمرات المذكورة لذلك ويحتمل ان يكون النزاع في جواز الامر الامر الحقيقي اللغوي اعم من كون التكليف ابتلائيا او ان يكون الداعي هو التوطين ومن كونه ابتلائيا بالاستبدادين كون النزاع صغرويا كما يشعر التوطين بعض ادلتهم بالصغرى بعض منها وطلا الابتلاء بعضها ويرتضيه انفاقهم ظاهرا على جواز التوطيني لا ان يوجهه بامرين احسن الاحتمالات اي اوجهها الاول والاولى والاخير واما الاخير فواضح اما الاول فلعدم ورود شيء عليه لا استدلال بلزوم التكليف بالانهاك اذ يمكن دفع محذوره بان هذا لازم من افراد مطلق التعليق والخصوصية عنوان المعنوان الذي حصله بعض من مقدمات ماخوذة واما عدم ترتب الثمرات ولا حمل فساد تعلق غير ابتلائي لا شيء من الاحتمالات واما الخيار القولين المختلفين من شخص واحد فيمكن دفعه بان مقصود بعضهم ونشد العنوان لكن نحن نتكلم في كل الاحتمالات والعجب من الاشاعرة حيث انهم اتفقوا على ان العباد مكلفون بالخطابات الشرعية وعلى ان العبد مجبور في الارادة وعلى ان الارادة من شرائط الوجوب ومع ذلك كله احتجاجهم على ان امر الامر مع علم المامور بانتفاء الشرط باطل ولا نم ذلك لان لا يكون العاصون الغير المريدين للامتثال عاصين ومكلفين لانتفاء الشرط الوجوبي مع علمهم بذلك كالامر الحاصل الذي بعد انتفاء كالاوجه الاعلى عدم وجود التكليف عند علمهما بفقد الشرط وانتفائه على ان الارادة من شرائط الوجوب يلزمهم القول بانتفاء التكاليف عند عدم الارادة مع انهم يجوزون التكليف الا ان يقال ان قولهم بعدم التكليف عند علمهما بالفقدان انما هو فيما عدا الارادة من شرائط الوجوب فلا نتاقض كلامهم ٥

المقدمة السابعة في ثمرة النزاع

منها ما لو وجد المتيمم الماء ولم يمض منه مقدار ما يتمكن من الوضوء منه ثم فقد الماء فهل يبطل التيمم ولزوم اعادته متفرع على المسئلة فان قلنا بان امر الامر مع العلم بانتفاء الشرط جائز فسد التيمم اذ لو بقي التيمم بعد تعلق الامر لزم تحصيل الحاصل بالنسبة الى الطهارة فالامر بالوضوء ملازم لفساد التيمم فيلزم الاعادة وان قلنا بعدم جوازه لم يتعلق الامر فيبقى التيمم بحاله اذ لم يحصل له رافع مضافا الى استصحاب بقاء التيمم فيكون القول بالصحة مستندا الى الدليلين وفيه ان القول بجواز الامر مع العلم بانتفاء الشرط لا يجامع القول ببقاء التيمم اما اولا فلان المستلزم لبطلان التيمم وجود الامر بالوضوء لا جواز الامر به ولا نم ان كل جائز واقع الا ان يقال العبد يتعلق جواز الامر يشمله اطلاق الامر بالوضوء او عمومه للوجود المقتضي وانتفاء المانع والفرض عدمه واما ثانيا فلان تحصيل الحاصل انما يلزم اذا كان التيمم رافعا للحدث كالوضوء لا مبيحا للصلوة والحال انه مبيح لا رافع فنقول لا نم ان وجود الامر بالوضوء ينافي التيمم اذ الغرض من الامر بالوضوء رفع الحدث لا باستباحة الصلوة فلا يلزم تحصيل الحاصل واما ثالثا فنقول بعد تسليم كون كل منهما رافعا لم يجعله انه لا يلزم تحصيل الحاصل ايضا لو بقي التيمم بعد وجود الامر بالوضوء لان ذلك انما يلزم حيث وجد المامور به والامر بالوضوء يقتضي وجود التيمم لكن نحن نقول انه يحتمل ان يكون مجرد الوضوء رافعا لاثر التيمم بمعنى ان الشارع جعل الوضوء مطلقا لحكم التيمم الا مجرد وجود الوضوء في الخارج بمعنى اثر التيمم لا بالشروع فيه فيكون لكل منهما استقلالا فيكون وجود الوضوء مثلا ناقضا للتيمم فوجهان وجود المامور به الوضوء انما هو بعد اتمام الوضوء وان كان زمان الامر مقدما واو الحاصل انه ما دام بطلان التيمم وجود الوضوء فيكون مامورا بالوضوء والتيمم اجمع الامر اذ مقتضيه مشروط بوجوده والمفروض عدم الوجود وكون نفس التمكن انما هي من الوضوء ناقضا للتيمم خرج عما مضى زمان يتمكن من الوضوء ثم زال التمكن ناقضا واما ما نحن فيه فعلى الناقض الوضوء لا مطلق التمكن فظهر انه لا ملازمة

بين

امّا المصنف ... ان العبد بحيث ... الاداء حتى يكون الامر ... من باب الامر ... شرط الوجوب [illegible]

بين القول بالجواز وفساد التيمم من جهة ان الدليل الكاشف على فساد التيمم ... الدليل الكاشف ... الحكم [illegible]

على هذه المسألة ... من التيمم وكذلك القول بعدم الجواز ليس ... القول ... التيمم ... القول ... اما اثبات [illegible]

استلزام ذلك القول ... من حيث هو مع قطع النظر عن الادلة الخارجية ... الاحتمال الوجود ... من [illegible]

الصحة كان يكون ... وجوده ... التيمم كاملا عليه الاختيار ... الاختيار ... المسألة عدم المانع [illegible]

او استصحاب الصحة ... عن الفرض ... اثبات الاستلزام بينهما من حيث هو ... اثبات القول بالجواز ... القول بعدم [illegible]

الجواز لا يستلزمه حتى يكون ... القول بعدم الجواز الفساد ... اثبات ... [illegible]

ان القول بالجواز اعم من الصحة والفساد ... على كل من القولين وكذا اصالة عدم المانع ... والحاصل [illegible]

لانه كان صحة التيمم على القول بعدم الجواز مستفادا من الدليل الكاشف ... النزاع وان كان ... على هذه المسألة [illegible]

[illegible]

وعدم ملازمة القول بعدم الجواز العلم ووجوب القضاء فلا يلزم شيء من القولين فيما نحن فيه شيء من وجوب القضاء وعدمه فان قلت اذا كان [illegible]
بينهما للقضاء الاستقرار يلزم مما على القول بالجواز وجوب القضاء قلنا ان الاستقرار الحاصل [illegible] القضاء في الموقتات [illegible]
الاداء مركب من [illegible] وجود الامر بالاداء [illegible] عدم وجوب الاداء عليه اذا كان كذلك [illegible] فيما نحن فيه [illegible]
[illegible] على القولين اي الجواز وعدمه [illegible] بوجوب القضاء اذ الاستقرار [illegible] وجوب القضاء وجب الاداء [illegible] فان قلت ان
مورد الاستقرار [illegible] اذا كان كذلك قلنا ان نقول ان مورد الاستقرار هو [illegible] وجود الامر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومن جملة الثمرات لزوم الكفارة على من افطر في نهار رمضان ثم انكشف فقد شرط الوجوب في الواقع
على القول بالجواز وعدم لزومها على القول الاخر [illegible] ان لزوم الكفارة لاجل كون الافطار محرما [illegible] حاصلة على القولين لان [illegible]
[illegible] التكليف الظاهري [illegible] الكفارة على القولين واما لاجل النصوص الدالة على وجوب الكفارة على [illegible]
في نهار رمضان [illegible] الكفارة على من افطر الصوم المامور به الواقعي [illegible] التكليف الظاهري
[illegible] الوجوب لا مطلق الامر الواقعي [illegible] شرائط
الوجوب [illegible] على القولين [illegible] الواقعي [illegible] شرط الوجوب [illegible]
[illegible] ومن جملة الثمرات لزوم الحج على من [illegible] على القول بالجواز وعدمه على القول [illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الامر مع العلم بانتفاء شرطه [illegible]
التكليف [illegible]
[illegible] جواز التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لم يكن كبيرة ليس بمعلوم التركيب بتخلف صحة القول بوجود الثمرة بعد القول بعدم كون ترك التوطين كبيرة فى الفسق والعدالة المعتمدة ثم انا نمنع
الاصل فى مسئلة تنازع الاشاعرة والمعتزلة القاعدة المأخوذة من بناء العقلاء انما لدى يتوقف الاحكام على الشك ... [illegible] ... اذ
مع ان المفهوم المنصوص عليه ... [illegible] ... الواجب ... ممكن ... الممكن ... الواجب الممكن ... بالجواز ... مقابل
الامتناع والظن ... المشكوك الاعم الاغلب ... للمفاهيم المنصوص الامكان ... [illegible] ... الامتناع ... الغالب
ويرجع على الاخر ان ... كل القائلين ... الاصل هو هذا الاستقراء ... هذا الاصل ... والظاهر ان ذلك ... [illegible]
لبناء العقلاء اذا تمهد تلك المقدمات فنقول ان النزاع ان كان فى صحة الامر الحقيقى المصطلح من الامر العالم بانتفاء شرط الوجوب ... مع
المانعين لزوم التكليف بالايطاق ... [illegible] ... الوضع مع العلم بعدم ... او عدم وجود
شرط الوجوب ... [illegible] ... جواز التكليف التوطينى بان يكون ... معناه الحقيقى كان ... هو التوطين ...
مع المجوزين ... من جواز ... [illegible] ... ولزوم التكليف بالمحال ... تسليم اللزوم ... التكليف
بالمحال ... المقصود ... والقول بلزوم الخطاب ... [illegible] ...
موجوده عند ... تأخير البيان عن وقت الخطاب ... [illegible] ... وان كان ... التوطينى ... التوطين ... اللفظ
فيه الجواز ... [illegible] ... وعدم الجواز ... تأخير البيان عن وقت الحاجة وان كان ... التكليف الابتلائى ...
الواقع بنفس الفعل المقصود ... [illegible] ... رمضان بالصوم الواقع ... [illegible]
لانه تكليف بالايطاق ... مأمورة بالتوطين ... على ترك التوطين ... ترك الصوم الواقع ... وان كان النزاع فى ... كان
كونه شرطا للوجوب ... [illegible] ... الاشاعرة ... بكون شرطا للوجوب مع ذلك ... مع العلم
بانتفاء الشرط ... [illegible] ... من شرائط الوجوب ... التكليف عند عدم الارادة ... هو المتفق عليه ...
لكن الصغرى اى كونها شرطا للوجوب ... [illegible] ... الصغرى منعنا الكبرى وان كان النزاع فى اثبات الجواز فى
الايجاب الجزئى بمعنى ان المانع ... جواز الامر مع العلم بانتفاء الشرط بجميع الاقسام المذكورة الى ... اثبات الجواز فى الجملة
فالحق ... بين الاحتمالات السابقة ... التوطين الحقيقى ... هذا كله اذا كان النزاع فى التكليف
واما اذا كان نزاعهم فى التعليق الذى هو ... كان مراد المجوز ... التعليقى ... الامر مع علمه بانتفاء الشرط
الوجوب ... [illegible] ... عدم الجواز ... ان كان ... التعليق ... عدم الجواز ... كما ان
كان مراده الابتلائى ... [illegible] ... التكليف ... الصوم ان كنت
... [illegible] ... الامر ... ترك الصوم ... الواقع ... المذكورة ... [illegible]
العقاب على المكلف ان ترك الصوم اختيارا ... [illegible] ... القول الاختيارى ...
فى نظره اذا امره مع العلم بانتفاء الشرط الوجوب ... [illegible] ... بعدم التمكن ... شرط الوجوب ...
... [illegible] ... الاختيار ... العقاب على الترك ... الفعل ... المطالب ... المكلف ...
لاختيار ام اضطرار ... [illegible] ... الامر التعليقى ... العقاب ... العقاب مع عدم التمكن
تكليفا بالايطاق ... [illegible] ... الابتلائى ... التنجيزى وان كان ... التكليف التعليقى مع العلم بانتفاء
الذى كونه شرطا للوجوب ... التنجيزى وان كان المراد اثبات الجواز ... مقابل السلب الكلى ...
مادة التنجيزى من هذا القسم **ثم اعلم** ان ... النزاع بين المذكورين ... [illegible] ... والا فالظاهر ...
ان النزاع فى الابتلائى التنجيزى ... التكليف بالايطاق ... عند علم المأمور بوجود الشرط او علمه
بعدم الوجود ... [illegible] ... الامر ... الواجب ... وجود الشرط مع ...
المكلف بالفعل ... [illegible] ... الواجب ... الشرط الوجوب الذى كان شرطا ... [illegible]
لا يبعد ان الاشاعرة يقولون ... [illegible] ... الشرط ... الفعل ... الشرط شرطا ...
فى الواقع كيف ... [illegible] ... التكليف مع انتفاء الشرط ... التكليف ... شرط الوجوب ...
... [illegible] ... الاشاعرة ... كونه شرطا للوجوب ... المأمور ... [illegible]
ان يبين ... [illegible] ... الاشاعرة ... يقولون بجواز التكليف عند ... الشرط ... [illegible]

فنقول ان ذلك لا يجوز للزوم التكليف بالايطاق فيما اذا انتفى شرط الوجوب كالقدرة [illegible] التكليف بالايطاق [illegible]
حاصل الكلام [illegible] التكليف [illegible] الجواز [illegible] ام تخيير [illegible]

احتجوا بانه لو لم يجز [illegible] ابراهيم عليه السلام بذبح ولده اسمعيل عليه السلام [illegible]
[illegible] الشرط الواقع اما كونه مامورا فلظواهر الايات [illegible] كان معصوما لو كان
[illegible] الشرط لكان [illegible] بالترك [illegible]
الترك فلظواهر الاخبار **والجواب** عنه ان الحمل في قضية ابرهيم عليه السلام [illegible] الاول كونه مامورا بنفس المقدمات [illegible]
فقال اليه انه يجب عليك الاتيان بمقدمات ذبح ولدك [illegible] بنفس الذبح [illegible]
المقدمات [illegible] المامور بها [illegible] بان يكون [illegible] الاشتغال [illegible] بالامر بالذبح [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] الرؤيا [illegible]
[illegible] الاشتغال بمقدمات الذبح [illegible] السكين [illegible]
من كونه [illegible] الثاني ان يكون المامور نفس الذبح [illegible] ابرهيم عليه السلام [illegible]
بعض الاخبار [illegible] الثالث ان يكون مامورا بالذبح بان خوطب عليه بذبح ولدك وكان الداعي
هو التوطين [illegible] الرابع ان يكون كالثالث لكن [illegible]
مجازا والتكليف [illegible] الفرق بين هذا والاول ان في الاول كان المامور [illegible] المقدمات [illegible]
عن الابتلاء والتوطين [illegible] الخامس ان يكون التكليف بنفس الذبح للتكليف الابتلائي السادس مع
وجود المانع من الاتيان بذلك المكلف به اما لعدم القدرة لان السكين لم يقطع [illegible] بعض الاخبار [illegible]
[illegible] المنع [illegible] الذبح [illegible] المانع [illegible] الاول [illegible] عدم القدرة على فعل المامور به [illegible]
[illegible] وهذا الخامس من الاحتمالات يكون الامر [illegible] الذبح [illegible] مع العلم بانتفاء شرط الوجوب ويكون [illegible]
فان قلت كيف يثبت هذا التكليف الابتلائي [illegible] مع [illegible] هذا التكليف [illegible]
[illegible] قلنا [illegible] هذا التكليف [illegible] لاجل علم الامر بعدم الامتثال لكن [illegible]
الامر مع العلم بانتفاء الشرط [illegible] المكلف [illegible] الفعل [illegible]
كابرهيم عليه السلام [illegible] بنفس الفعل المامور به [illegible] نفس الفعل المامور به
لا العمل [illegible] ابرهيم عليه السلام [illegible] الابتلاء [illegible]
[illegible] الواجب الموسع [illegible] التكاليف [illegible] الابتلائي التوطيني [illegible]
الا انه [illegible] الابتلائي التوطيني [illegible] الفعل المامور به [illegible] الاتيان بالمقدمات [illegible] نفس الفعل
مامورا به [illegible] السادس ان لا يكون في قضية ابرهيم عليه السلام تكليف بوجه من الوجوه [illegible]
بل كان [illegible] ان اسمعيل عليه السلام [illegible] يا ابت افعل
ما تؤمر [illegible] الامر [illegible] كونه مامورا بالذبح من الخارج [illegible]
كان [illegible] المقدمات مع عدم وجود الامر [illegible] الامتثال [illegible] السابع [illegible]
[illegible] المقدمات [illegible] الاول [illegible] الثامن [illegible] وجود الامر بنفس الذبح [illegible]
في [illegible] وجود الامر [illegible] الاحتمالات [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] **فاعلم** [illegible] الاثم [illegible] وجود الامر [illegible]
[illegible] اسمعيل عليه السلام [illegible] افعل ما تؤمر [illegible]
الامر [illegible] المقدمات [illegible] الاحتمالات [illegible]
بعض النصوص الدالة على عدم وقوع الذبح [illegible] الرؤيا [illegible] المامور به نفس المقدمات
فان قلت [illegible] المنام اني اذبحك [illegible] مقدمات الذبح [illegible]
[illegible] وجود الامر [illegible] بنفس الذبح لكن [illegible] عدم الوقوع [illegible] بعض النصوص [illegible]

[illegible]

[illegible] التوطين

[illegible] المكلف بالمامور به [illegible]

[illegible] على [illegible] الشرعية

الرؤيا بعد طرح الاخبار الدالة على عدم الوقوع لمعارضتها مع اخبار الوقوع مسلمنا وقوع الامر ولكنه بنفس الذبح بمعلوم وقوع الذبح
لكن نقول المقصود بالذات من الامر بالذبح هو التوطين ولم يكن استعمال فيه اللفظ مجازا وكان هذا الشان ظاهرا من الامر لكن وجود
القصوى من نحو هذا التكليف على الامر مع العلم بانتفاء الشرط مبنيا على ذلك الحمل اذ الامر بالذبح في الواقع مع العلم بعدم القدرة عليه
كما هو احد الاحتمالات في الابتلاء السابع على الاحتمال الخامس تكليف بالايطاق ولو كان المكلف متمكنا ولكن يجيء النسخ من الامر فلعله
ان لم يكن تكليفا بما لا يطاق فهو الا ان الامر بالشيء مع النسخ عنه قبل حضور وقته بتمييز الاحكام للمصلحة انما يتبين من الامر بالذبح في الوقت
الخاص والنهي عنه وابطاله بما موجب لانكار المسلمين لجميع النسخ بل ومضافا الى ان هذا المامور به هنا من شرط الابتلاء السابع
المامور به هنا ويمكن ابطال الجواب الاول بانه لا يجب ان يكون النسخ على فرض الوقوع اختبارا لابراهيم عليه السلام كما هو ظاهر قوله تعالى يا ابت
افعل ما تؤمر حيث ان الامر هو له حاصل بعين الحال او الاستقبال ولا يتعلق الا بالمستقبل مع انه لو كان بمجرد الذبح لم يكن الفضل ولا ابتلى
الا بالاشتهار يجعل ذلك الفضل له اذا ثبت ان الذبح كان اختبارا ولم يكن من فعل الله تعالى ان يكون بمجرد امتثاله بنفس الابتلاء اذ البلاء هو
ظهور ما خفي من افعال العبد الذي هو اضطراره الى التعبد بكون الخطاب فلا يمكن البلاء بالنسبة الى الذبح حتى قلنا البلاء انما هو بالنسبة
الى مقدمات الامر بان يظن عليه السلام بوجوب الذبح كما يشهد به قوله تعالى يا ابت افعل ما تؤمر من حيث تعبيره بصيغة المضارع المفيد للاستقبال
ثم لم يؤمر بعد فما بقي قلنا لو لا انه لا يتم حمله على الامر بمقدماته فقال بعد ذلك بل الامر به حينئذ للاختبار وعلى ما قوله تعالى يا ابت
افعل ما تؤمر فلا ينافي حمله على الامر المفيد للاستقبال لكن الظاهر منه فعل المامور به بالحال بمعنى انه لا
ينافي هذا الكلام حمله على الامر بمقدماته لانه امر بها للعبد في العرف حيث قال السيد امر غلامه بكذا ايها العبد افعل كما امرت به فمن
ذلك يحمل الامر الذي عرضه العبد ليس بحيث فالمامور به كان واجبا في المسلمات الا انه لا تم ان مثل ذلك الفعل الذي هو قول يكون
الظهور فيه بعد الخفاء فيه بل المراد بقوله تعالى فيه البداء هو الفضل في مقابل القول وهو الظاهر منه فان قلت انا نقول ان
ابراهيم عليه السلام ظن انه يؤمر بالذبح الحاصل منه اختيارا فلم يؤمر ولم يكن امر بعد ذلك بل امر بالمقدمات ان مقابل الحكم
في نحو الامر بل نحو كان لم يجز المثال على تعين ذلك الامر به حقا كما هو ظاهر الانبياء ولو الاختيار مع ظهور كون المامور به هو الذبح
المامور به لو المقدمات المامور به الذي لم يرد به ان المقدمات يعني العوض مع عدم الامر به ظاهرا او لو لا العوض حقيقة والحاصل ان
وفديناه يجيء الامر به ولو ظاهرا ولئن قلنا بامكان الفدية بعد ذلك مع البداء الصرف مضافا الى ان الشبهة انما هي في الذبح المقصود لذلك
ابراهيم عليه السلام والفضل بسبب ذلك فان ظاهر ان ذلك الفضل ليس الا لاجل الامر ويمكن ابطال الجواب الثاني بان ظاهر قوله اني ارى في المنام
اني اذبحك مع ما حكاه قوله يا ابت افعل ما تؤمر ظهور الامر بنفس الذبح والمراد حينئذ قوله تعالى قد صدقت الرؤيا فاسدة او لا لان مضمون
الرؤيا حينئذ الحكم بهذا بعينه وحاله كما سبق ان ما صدق الرؤيا بالذبح ولا يحصل مثلها عن فعله فلا ينافي صدق الرؤيا كون
المامور به الذبح البتة اذ على هذا الوجه يلزم كون المامور به المقدمات وثانيا لو سلمنا مضافا الى المعنى المذكور لزم الاختيار بالفعل
والانقياد بسبب ذلك الكلام بحمل الاعتقاد والحكم بالصدق قلنا ان المعتبر في صدق ذلك الكلام حقيقة هو الاتيان بالفعل المذكور لكن
ونفس الفعل في تحصيل ذلك حقيقة الا انه ظاهر صدق ذلك الامر فلعل الشيء مع انه لم يأت به حقيقة وجعل منه ان يحصل او يفعل ذلك فقط
بعدم الصدق فلابد من ذلك في الاعتقاد ههنا لا ينافي صدق ذلك الكلام مع كون المامور به المرئي في المنام فعل البعض
بحد الامكان وبما حصلت به لكن لا يستلزم صدق الرؤيا حقيقة كون المامور به نفس المقدمات قلنا انا سلمنا انه لا يصدق
هذا الكلام حقيقة الا مع الاتيان بجميع المرئي لكن غاية ما في الباب حصول التعارض بين الاثنين ولا يمكن ان يكون عموم احدهما ولا يسهل الكلام
التجوز في اية الصدق في الرؤيا ما النظر الى شاهد احاديث ابطال هذا الجواب الى ظاهر الاخبار وظاهر المدح والجمع والاشهار
بذبح الله واشتهار ابراهيم عليه السلام بسبب ذلك الفضل هو تعلق الامر بالذبح ظاهرا وهذا لا يتم الا بما الامر والامتحان كما يحكم به العقل
الثالث بظاهر الاخبار الكثيرة بان الامر قبل الحضور من نسخ الشارع لا يصدر من الحكيم واحتمال الرجوع الى الاصل فلا يمكن احد الامر
الحسن والقبح فلعل العلم بمصلحة جميع الامر هو احتمال ان النسخ قبل العمل غير جائز الا بعد العمل به وان الجائز هو نسخ الذبح على تقدير
الى ان تمسك بهذا الاحتمال هو وقوع الذبح وان كلما قطع الحلقوم التحم بالاخبار الكثيرة المذكورة فهو كذلك ولا كل ما قطع
لم يتمكن من ابراهيم عليه السلام من الذبح المامور به الا بعد الحكم ولكن كلما قطع انتسب فلا بد من ان يكون حكم القطع مع الفاد الامر مع
ان الامر لا يقيد التكرار بعد ان كان المامور كل من القطع في الذبح الواحد فكان لا يمنع قبل قطع الجزء الاخر منه ان المطلوب من ابراهيم عليه السلام
ان كان القطع مع الالتحام اي ازهاق الروح فهو مفقود مضاف الى التماس من الامر مع العلم بانتفاء شرطه فتمسك بهذا ما لا يعرف

المطلوب

وان كان نفس الاتيان بنفس الفعل الذي هو ملزوم مع قطع النظر عن لازمه فهو ايضا لم يحصل الا ان ملزوم الازمان حصول ... الخلق
مثلا من بعد اتصال الجزء المقطوع ... مع الاقدام ... امر الآمر مع العلم بانتفاء شرطه
ويثبت مطلوب الخصم ... عن هذا الاستدلال لان الحق في الجواب ان القول بان الامر المذكور ... الرابع واذا
وان القول بانه نسخ قبل حضور الوقت ... قبل حضور وقت الفعل ... امر الآمر مع العلم بانتفاء شرطه
عموم من وجه ... الاجماع ... عدم ... كان ... الامر ... الاقتران ... قبل حضور
وقت الفعل ... ولم يحصل ... التكليف ... الامر مع العلم بانتفاء شرطه الذي هو عدم النسخ ...
هذا الجواب ... على التسليم ... ثانيا ... بجواز امر الآمر مع العلم بانتفاء الشرط ... النسخ ... عدم الجواز
هو لزوم ... الجواز ... الاجماع
الاقتران واحتجوا ايضا بانه لو لم يجز ... التكليف ... قبل الفعل ... بانتفاء شرط الوجوب
الفعل ... الكلام الى كل ... عدم الامكان ... التكليف ...
كالانبياء ... التكليف بوجود التكليف ... الفعل ... الشرط ...
... عدم حصول ... الامتثال
ان الامتثال ... الامر ... التكليف ...
وان العبد ... مع عدم العلم ... التكليف ... التكليف ... يمكن حصول العلم
باخبار ... ثانيا ... من انه لا يعلم ... الشرط ...
مع ... الاقدام ... بوجود التكليف الظاهري ... في الواقع ... الاجماع ...
... العلم ... التكليف الظاهري ... التكليف واحتجوا ايضا بانه لو لم يجز ...
... المأمور ... الامر ... شرط ...
وبان الشرط الوجوبي ... الشرط الوجودي ...
وهذا ... الشرط الوجوبي ... شرط الوجوب ...
التكليف واحتجوا ايضا بانه ... المأمور ... الامر ...
قلنا ذلك ... التكليف ... اعلم ان الامر مع العلم بانتفاء
شرطه ... مع العلم بانتفاء شرطه ... المأمور به الشرط
... الوجوب ... الامر مع العلم ... بانتفاء الشرط ...
في ... الشرط الوجودي ... شرط الوجوب ...
... بوجود الشرط الوجوبي ... الاقدام ...
... الامر مع العلم بانتفاء الشرط ... الواقع ... الارجاع ...
... الاقدام ... الشرط ... المأمور ... الشرط الوجوبي ...
... على الظهار ... الاستطاعة ...
... الشرط ...
... الشرط ... الاصل ...
... الشرط ...
والاجماع ... لزوم الاقدام ... التكليف ... العلم ... الشرط ... الاقدام ...
... الشك ... الظن ... التكليف ... الشرط ...
الشرط بوجود التكليف ... الواقع ... الظاهر ...
الظاهري ... الواقعي ... التكليف الظاهري ... الواقعي ...
الاجماع ... الاقتران ... الحكم الواقعي ... الظاهري ... الاجتناب الواجب ...
وباستحقاق العقاب على ... الظنون ...

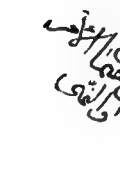

الفصل الثاني في النواقض

باب النواهي

فصل في اجتماع الامر والنهي لا سيما ان النهي يقتضي الحرمة التبادر كما ان الامر حقيقة في الوجوب والكلام في عدم جواز اجتماعهما في الجواز تنقيح البحث يستدعي رسم

مطالب الاول

كان يقول اكرم العلماء ولا تكرم الفساق وهذه المسألة مما يكثر ذكر المجتهدين فانهم متفقون بينهم على عدم جواز الاجتماع لانه تكليف بالمحال ونسب الجواز
هنا مع وحدة الجهة الى بعض الاشاعرة وهو لان الاشاعرة وان جوزوا التكليف بالمحال لكنهم يجوزون في موضع يقول الطائفة الحقة
بالتكليف بالمحال ولكنهم ينكرون كونه تكليفا بالمحال مثل الامامية الاشاعرة اتفقوا على التكليف بالصلاة لكن الاشاعرة يقولون
بمجبورية العباد في الافعال يقولون انه تكليف بالمحال وهو باطل والامامية يقولون ان العبد فاعل مختار فلا تكليف بالمحال فزعم
انا ممن التفتوا بعد الاتفاق على جواز التكليف واما بناء على الامامي والاشعري يكون التكليف بالشيء المحال في تكليف بالمحال
كالتكليف بجمع النقيضين او الامر والنهي بواحد شخصي مع وحدة الجهة فاتفق الفريقان على عدم الجواز فتد واما الثاني فيما اتحد
فيه المتعلق نوعا وخارجا بمعنى ان يكون المتعلق في الذهن متعددا مطلقا وفي الخارج ايضا كذلك فالجملة فهو ايضا على قسمين قسم
يكون المتعلق فيهما في الخارج متعدد الاعتبارات وقسم يكون فيه المتعلق فيه متعددا كليا لا ذاتا اما القسم الاول فهو على قسمين قسم يكون
فيه المتعلقان غير متحدين في الجنس وقسم يكون المتعلقان غير متحدين حتى في الجنس اما الاخير فيجوز فيه الاجتماع اتفاقا فهو خارج عن النزاع
كقوله ائت الصلوة ولا تفعل الزنا واما الاول فالحق فيه الجواز ايضا خلافا لبعض المعتزلة كالسجود لله تعالى والشمس والقمر ينهي عنه نوعا
بغير الله ويجوز ولا يمنع كونهما من مقتضيات حقيقة الجهة ونحو الاعتبار في بعض المقامات حتى انا سلمنا ذلك لكنه يمكن تعارض الذاتي
ولازم بورود الاحكام مدار الصفات الذاتية ذاتا فالحق جواز الاجتماع في تلك الصورة من جماعة عن محل النزاع عكس ما بعضها واما القسم الثاني
فهو على قسمين قسم يكون فيه المتعلقان متعددين في الخارج في ماهيتين ومتحدين وجودا في مادة فيكون النسبة بينهما عموما من وجه
كالصلوة والغصب وقسم يكونان متحدين في مادة ومتحدين وجودا في مادة فيكون النسبة بينهما عموما وخصوصا مطلقا كالصلوة المطلقة
مع الصلوة في الدار المغصوبة والاتفاق واقع منهم على عدم الفصل بين القسمين من جوز الاجتماع في احدهما جوز في الاخر ولكن محل النزاع
في هذا الاصل يحتمل ان يكون هو القسم الاول فقط ويحتمل ان يكون كلا القسمين وسيظهر ذلك فيما سيأتي ان شاء الله تعالى فنقول
الى هنا ان النزاع فيما كان النسبة بين المتعلقين الاعم من وجه او الاعم مطلقا لكن العموم قد يطلق ويراد به العموم الاحتمالي كقولهم الاستعمال
اعم من الحقيقة والمجاز وقد يطلق ويراد به الشمول كقولهم البلية اذا عمت طابت وقد يطلق ويراد به العموم الاستغراقي كقولهم الاصول
الجمع المحلى باللام يفيد العموم اي الاستغراق فيقولون العام وهو اللفظ الدال على الاستغراق والشمول لا بمعنى الشمول كما في اللغة
وقد يطلق ويراد به العموم المنطقي يقال العلم ويراد به الكلي المنطقي والمراد من الاخص والاعم في محل النزاع هو الاخير لا الاولان كما هو
ظاهر الاصوليين لا يلزم التناقض كما انهم يذكرون في بحث التراجيح تعارض الاعم والاخص المطلقين كقولهم اكرم العلماء ولا تكرم زيدا الفاسق
على تقديم الخاص وفي العامين من وجه في مادة الاجتماع بعضهم قدم الامر وبعضهم النهي وبعضهم اطرحهما وعمل بالاصل ومن يستدل الحكم
منهما اجتماع الامر والنهي والعمل بهما في مادة الجمع ومادة الخصوص مع ان في مسئلتنا هذه جماعة قالوا باجتماع الامر والنهي والعمل فلو كان
العام في هذا البحث وبحث التراجيح لزم التناقض بين كلماتهم هنالك واختلافهم هيهنا فلابد من حمل العموم هنا على الاستغراق وهنا على المنطقي
حلا من لزوم التناقض فان العامين من وجه اللذين هما منطقيان قد يتحدان مصداقا كقوله صل ولا تغصب فيكون الصلوة في المكان
المغصوب مصداقا للكليين واما صل ولا تغصب فيتحدان موردا كقوله صل ولا تنظر الى الاجنبية فالمصلي الناظر الى الاجنبية في
الصلوة مورد للكليين لكن ليس هيهنا شيء يكون مصداقا لهما معا وكذا الحال في الاعم والاخص المطلقين كقوله صل ولا تصل في الدار
المغصوبة وصل ولا تنظر الى الاجنبية في الصلوة ومحل النزاع هنا في الاجتماع المصداقي لا المورديّ لانه جائز اتفاقا ثم في صورة الاتحاد
المصداقي اذا انحصر فرد الكلي في مادة الاجتماع كالمحبوس في الدار المغصوبة الذي يريد الصلوة ولا يمكنه الخروج منها لا يجوز اجتماع الامر في

واما الثالث — النهي ايضا اتفاقا بل هو محل النزاع ما لو امكن الامتثال بالامر في غير مصداق النهي وان كانت الجهتان متلازمتين في الاجتماع لانه تكليف بالمحال
فهو خارج عن محل النزاع وان كانت النسبة بينهما جاز الاجتماع بالوفاق من الكل لا امر ونهي جاز الاجتماع في الواحد الجنسي لان مرجع النسبة بين
المتباينين سيأتي انه اذا قال اكرم زيدا العالم ولا تكرم زيدا الفاسق مع كون الزيدين متعددين او قال اكرم العالم ولا تكرم الفاسق بعد ما كان
العالم والفاسق موجودا وكان تكلما بالموجود المعين في الحقيقة يكون متعلق الامر العالم ومتعلق النهي الفاسق ولكن اتفق اتحادهما في
الخارج كالمتعلق في الذهن متعدد ولان انضمام خارجي بتصور هنا سوى ان اتحدا بان يكون وصف العالمية والفاسقية علة الامر والنهي وكان
المأمور باكرامه والمنهي عن اكرامه من حيث هو الذات بان يكون الوصف علة في كونه مأمورا باكرامه او منهيا عن اكرامه وبه باعتبار كونه عالما
وبهذا الحيثية متعلق الامر بالاكرام وباعتبار كونه فاسقا بهذه الحيثية منهي عن اكرامه فاما الامر فيجب عليك اكرامه من جهة علمه بمعنى ان
يكون الداعي لاكرامك اياه هو علمه لا كونه فاسقا ولا غيرهما بان يكون الداعي لعدم اكرامك اياه فسقه لا علمه فيكون متعلق الامر غير ما هو متعلق النهي

في اجتماع الامر والنهي

الاول متعلق الامر والنهي ان اتحد جنساً او نوعاً او صنفاً مع النوع والصنف جاز اجتماعهما وخالف السكوني لعرقهما او شخصا وجهتهما عرضا فامتنع القائل بالجواز غير دف له
لا جهة فان كانت الجهتان متساويتين لم يجز لعدم امكان الامتثال بالخطابين معا ام متباينتين بنحو ما يجوز بانه محل النزاع او متعلق الامر اعم مطلقا كان في امثال النهي
لم يجز لرجوع النهي الى الاستغراق الافرادي فيلزم التكليف بالمحال مثلا بجوز بالوفاق شرح

بالاعتبار بخلاف المطلق فهو الاخير او اراد المكلف الامتثال بالامر مرة الى جهة يكون طالب الامر كما هو على خلاف الصورة الا ولى فالذي يقدر زيد
امر او لو انكان المكلف الباعثة على الامر هو علمه ولكن لا يلزم المكلف ملاحظة تلك الجهة بل يكفي الاكرام لان الامر به مقيد الصورة الاخيرة ففي الصورة
الاولى المعنون المنهي اكرام زيد على الاطلاق وهو عنه كان ممكن الامتثال وفي الاخيرة ما هو الاكرام زيد لاجل علمه بان يخطر العلة ويكون فيه تلك
وما هو بعد اكرامه اذا كان الداعي فيمكن له الامتثال بالامر والنهي بخلاف الصورة الاولى فان مرجعها حقيقة الى الصورة وحدة متعلق الامر والنهي معنا
وخارجا او لو كان المكلف للجهتين تعليلية والاخرى تقييدية كان الجهة التعليلية جهة عموم والجهة التقييدية جهة خصوص متعلق الامر والاخص المطلق
الاخصية النسبية قد يكون مطلقا او منجزا وقد يكون معلقا او مشروطا فالاول كما لو قال اكرم زيدا لعلمه وبحرم عليك اكرامه لفسقه والثاني كما لو قال
ان اكرمت زيدا فاكرمه لعلمه لا تفسقه ان لا تكرمه فلا تكرمه لا لعلمه والفرق انه في الاول لو ترك الاكرام عصى بمخالفة الامر بخلاف الاخير فان اكرمه لفسقه عصى
بمخالفة الامر ان تكليف النهي في الثاني يبطل الصورة الاولى من الثلاثة ويحتمل المقام اما التسمية ما اتحدا جنسا او نوعا او صنفا او شخصا والمراد
بالاتحاد الجنسي هنا اعتبار الباحث الاصولية ما سوى الشخصي وحدة الجنس يجوز اجتماع الامر والنهي بخلاف النهي لا عنه بل هو شخص وقد الشخص
وتعدد الجهة اما ان يكون الجهتان متساويين في الخارج لا ينفك احدهما عن الاخرى فلا يجوز لعدم امكان الامتثال بالخطابين مساواتها انه جاز
كل منهما عن الاخرى كما هو محل النزاع واما ان يكون متعلق الامر منفكا اعم مطلقا من متعلق النهي كان يكون متعلق الامر
مطلق من متعلق النهي هو اخص من محل النزاع على احتمال تحقيقه واما ان يكون بعكس ذلك فهو خارج عن محل النزاع كقوله لا تنسب في الدار
المغصوب لرجوع النهي الى الاستغراق الافرادي فيكون التخيير بينهما عقلا ممكن الامر لعدم امكان الامتثال فيلزم التكليف بالمحال فيخرج عن النزاع
بالوفاق **الجهة الثانية** اجتماع الامر والنهي يتصور على وجوه **الاول** ان يجمع المكلف باختياره بين المامور به والمنهي عنه كالصلوة في
المكان المغصوب على القول بتعلق الاحكام بالطبايع فالامر متعلق بطبيعة الصلوة والنهي متعلق بطبيعة الغصب وجمع افرادها لا استلزام النهي عن الطبيعة
استغراق الافراد فلم يتعلق الامر بما يتعلق به النهي حتى يجمع نفس الامر والنهي بل يجمع متعلقهما **الثاني** ان يجمع نفس الامر والنهي بحيث
يتحد متعلقهما او يقع التضمن من احدهما ان يكون سبب الاجتماع المكلف كما لو دخل الدار المغصوب اختيارا فهو مكلف بالخروج واذا استطاع
فهو مكلف به والصلوة معها كما لو شرع في سعة الوقت في الاداء وكان عليه القضاء فاذا قلنا بفورية القضاء كان الامر الذي تعلق بالاداء
الامر يقتضي النهي عن ضده الخاص فيصلى صلوة الاداء فيجتمع وجه الامتثال من الاجتماع بينهما عن ابطالها الفورية لا يجعل الامر
او قلنا بانصراف الاطلاق الى القضاء ما هو دليل فورية القضاء كما هو ما هو القضاء الفورية ومنهي عنه بالامر
بالاتمام الذي من مقدماته ترك القضاء فانهما ان يكون سبب اجتماع هو الامر كما لو كلف العبد في المكان المغصوب اضطرارا بالصلوة وترك الغصب
مامور بالامر التخييري ومنهي عنه بالامر التعيني بناء على تعلق الاحكام بالافراد كما هو المعروف في جميع ما مثلنا الاجتماع الامر والنهي في التعيين الاخير
اذا عرفت ذلك فالاول الشهير من الاول الخارج من النزاع اما تسمية المسئلة ان لا امتناع بالاجتماع بالامر والنهي او اختلفوا في النزاع في
القسم الاول الذي في الحقيقة من اجتماع الامر والنهي تماما من اجتماع المامور به والمنهي عنه وبين نفس الامر والنهي الاخير اما ان يكون سبب الاجتماع المامور
واما ان يكون سبب الاجتماع امرا كما عرفت وهو خروج الاوسط وهو ما جمع فيه بين نفس الامر والنهي في النزاع وان النزاع حقيقة في المامور
الذي حصل ما هو سبب الاجتماع الامر والنهي وهو القسم الاخير لكن الاشكال انه ابهم صورة بمعنا بالنسبة الخصمين بمعنى المكان المغصوب
بطلان الاخير وصحة المامور ولكن لم يقل بقول بانصراف الجمع المامور وكل اجتماع مامور به بان امتثال الصحة متعلق الاحكام بالطبايع واما
الكبرى فبالوفاق فالنزاع بين الخصمين في اثبات انه فرد للكلي على وجه متطلب مامور مثلا والكبرى والحكم في الاجتماع
المامور والاكثر جابر الا من جلب للجواز وقيل بتعدد النزاع في الصغرى والكبرى صار ملخص النزاع في الصغرى ومشخص فيها في الكبرى ويبدأ
اخر الا انه الاول بما بينهما بالمسئلة لا تم ولا يرد احد الخصمين قول الاخر بعد تسليم صغرى كبرى فالكبرى كذلك كما شرعين بناء من الاخر
والاحتمال الثالث مشهد بنظام كلما هو عنوانا ثم مع انه مع تعدد الجنس ثم يجوز وحدة الشخص الجهة لا يجوز ومع تعدد الشخص نفس [illegible]
على الجواز فانه لطلب المكلف كون وجه الاجتماع الامر والنهي في مثل الصلوة في المكان المغصوب في الشخص الواحد لا للاجتماع بينهما في جهة
ثم بذلك الحاصلة المتعلق بالحكم الفرد فيكون في الشخص الواحد فمحل الاجتماع الذي لتعدد الجهة فمنازع في الجواز ومعه كما هو في ذلك المحقق
هذا الاحتمال ان ظهور الاستدلال في كون النزاع صغرويا اشد من ظهوره المنادين في كونه كبرويا فيهدم الاول ولكنهما انما هو ما ذكرناه
في المقام **الجهة الثالثة** الامر اما ان يكون مثل كالصلوة او توصليا وعموما كالطهارة عن الامر به غرض وهو المامور الخارج
باي نحو اتفق وان حصل حفظ الامر كالامر بغسل الثوب بخلاف الاول فانه يحتاج الى قصد التقرب الامتثال والتوصلي ان ما حصل في عموما كان
له جهة توصل وتعبد يتوقف حصول جهة التوصل على حصول جهة التعبد كالطهارة المامور بها للصلوة فهذا وان لم يكن لا يحصل المقدمة الا مع قصد

الثاني ان اجتمع المكلف بين نفس الامر والنهي بسوء اختياره كالدخول في المكان المغصوب فكلف بالخروج وعدمه فهو خارج عن هذا النزاع مبني على مسئلة ان الامتناع بالاختيار
ينافي الاختيار ام لا ويسمى بمحل النزاع ما اذا جمع المكلف بينهما بين المامور به والمنهي عنه او بين نفس الامر والنهي وكان بسببه الجمع هو الامر مع تمكنه من الامتثال بالخطابين
لكن في كون النزاع صغرويا ام كبرويا ام اعم وجوه الثالثة ان الامر اما تعبدي او توصلي ان يكون الجهتان من قبيلين ام مستقلتين تحمل النزاع يعم الكل فالكلام في جميع الاقسام
لا سقوط الامر يشهد به تمثيلهم بالخياطة وقول المستدل انه عبد مطيع وعاص فالجمع الامر والنهي الرابع ان الامر اما ايجابي او ندبي والنهي اما تحريمي او تنزيهي وكل من الاربعة
اما عيني او تخييري نفسي

الامتثال او توصلية غيرية بناء على وجوب ما له جهة توصل وجهة تعبد ولكن يسقط جهة التوصل من جهة التعبد كما لو عين العبد بجهة فانه بحيث
يحيث لو اعطاه غير الماء قبل العبد سقط الامر لحصول الغرض وجهة تعبد لان المطلوب الامتثال بالامر بحيث لو اعطاه مغصوبا وارتضاه
او تزجر الدنيء الفضلاء وان سقط الامر بهذا الشيء منه لعلمه بخلاف ما لو غسل ثوبه بغرض غيره **اذا عرفت** هذا فاعلم انه كما يحتمل ان يكون القسم
الاول والثالث ويكون جواز الاجتماع في الاخيرين اتفاقيا ويحتمل ان يكون في جميع الاربعة وذلك بتوهم التعين لاحدهما ان يكون النزاع
في الاقسام الاربعة امر باتيان المامور به في ضمن الفرد المحرم هل يسقط الامر ام لا فالمجوز يقول نعم والمانع يمنعه وثانيهما ان يكون النزاع
في انه اذا اتى بالمامور به في ضمن الفرد المحرم هل يحصل الاطاعة والامتثال ام لا فالمجوز يقول بانه مطيع والمانع ينكره وان اتفق الفريقان على سقوط الامر
في بعض تلك الصور كالتوصلي الصرف والتوصلي الغير الانحصاري لكن المجوزين **استدلوا** بانه لو امر المولى عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون
في المكان الفلاني ثم خاط في ذلك المكان لعد مطيعا وعاصيا لجهتي الامر والنهي وذلك لا يتوهم بخياطة مرتهانة وتوضيحه بان الامر فيها انه
توصلي والمراد حصول الخياطة باي كيفية اتفق **اذا ظهر** لك ما قلنا انه على الاحتمال الاول يفسد ذلك الاستدلال الا من المجوزين يجعل
النزاع ومثم رد المانع وعلى الاحتمال الثاني صح الاستدلال لجهة الحكم التوصلي لحصول الامر وعلى الاحتمال الاخير لا بد من ملاحظة مراد
المستدل فان كان غرضه انه يسقط الغرض مثلا ومهما كان مراده لا استدلال له صحيح لكنه غرضه سقوط الامر ام لم يحصل الامتثال فالاستدلال
فاسد لضمانه باطل بالمدعى لكن في محل النزاع التحقيق هو الاحتمال الاخير اما بطلان الثاني فللاتفاق على الامر بغسل الثوب للصلوة وعلى جواز
الغسل بالماء المغصوب وعلى سقوط الامر لو غسل به فلو كان النزاع في الجمع سقوط الامر لناقض اتفاقهم هذا مع حكم المشهور بجواز اجتماع الامر والنهي في
واما بطلان الاول فلوجود المناقضة من ينكر الجواز انما يزعم ان الاجتماع امر ممتنع من يجوز يزعم انه ممكن وعند ذلك لا يفرق بين الاقسام الاربعة
في حصول الامتثال فلا بد للمجوز التجويز في الجمع والمنكر انكار الجميع **فان قلت** يمكن حينئذ بالدليل جميع الاقسام لا وجه لتعميم محل النزاع
مع ذلك اختصاص النزاع ببعض الاقسام كما لا يخفى ذلك في سائر المباحث **قلنا** غرضنا ان لا دم مذهب المجوز القول به في الجميع وكان للمنكر
وهذا كافيا في اثبات مطلوبنا وانا ابطلنا هذا الاحتمال لان متعين الاخير **الثاني الجهة الرابعة** الامر اقسامه الايجابي والندبي وكذا
النهي تحريمي وتنزيهي فيحصل من ضرب كل من الامر الايجابي والندبي في النهي التحريمي والتنزيهي اربعة وكل من الاربعة اما عيني واما تخييري فهذه ستة عشر في ما ادى
كل من الاربعة الاولية الامر والنهي اما عينيان واما تخييريان او الامر عيني والنهي تخييري او العكس وعلى التقادير اما نفسي او مقدمي شرعي او عقلي
فهذه الثمانية وربعون اذا حصلت تلك الاقسام فاطرح اثنا عشر منها وهي صور الامر والنهي التخييريين باقسامها الاربعة من الايجابيين
والندبيين والمختلفين في الثلثة الاخيرة من كلها خارجة عن محل النزاع لان جواز اجتماع الامر والنهي في التخييريين اتفاقي كما لو قال يجب عليك تزويج
احدى الاختين ويحرم عليك تزويج الاخرى واطرح منها التسعة وعشرين منها وهي الحاصلة من صور التخييريين من غير الالزاميين هو العينيان
والامر العيني والنهي التخييري وعكسه غير الالزاميين وهو مثله اجتماع الامر الندبي والنهي التنزيهي والامر الوجوبي والامر الندبي مع النهي التحريمي
فيحصل تسعة في الجمع في الامر النفسي المقدمي لعقلية ونفسية وعشرين وكلها خارجة عن محل النزاع لان محل النزاع جواز اجتماع الامر والنهي
منها الالزاميان وما عدا الالزاميين منها محل نزاع اخر لجواز اجتماع الامر والنهي فيها كالصلوة الواجبة في الحمام وقد اجتمع الامر الوجوبي والنهي التنزيهي
وللقوم فيه تشاجر لكنه ليس من محل النزاع هنا فبقي من الاقسام فهي صور الامر النفسي والمقدمي في اقسام الالزاميين وهي الامر
الوجوبي والنهي التحريمي واقسامها العينيان الامر العيني دون النهي وعكسه والمطرح منها ثلثة وهي كون النهي تخييريا والامر عينيا بجميع اقسامه النفسي
فالمقدمي الشرعي والعقلي فانها خارجة عن محل النزاع لان ما يتوهم فيه اجتماع الامر العيني والنهي التخييري الالزاميين فيما احدهما اتفاقي الجواز
ان يقول صل او لا تغصب او لا تصم صوم الوصال فانه يرجع الى التخيير بين اما كونه النهي عن الغصب تخييريا فهو المفروض واما كون الامر تخييريا فلانه
لم يؤمر بخصوص صلوة الحاصلة في المكان المغصوب بل هو مخير عقلا بينهما وبين سائر الافراد فحصل التخيير فيهما وقد مر ان جواز الاجتماع في التخييريين
اتفاقي وثانيهما ان يقول صل ولا تصل ولا تصم صوم الوصال فان ذلك لا يجوز اتفاقا فرجوعه الى التخيير بين فعل الصلوة الواجبة وتركها والتخيير بين
فعل الواجب وتركه باطل اتفاقا **الحاصل** ان النهي التخييري المفروض كما لو فرض في التخيير بين نفس المامور به العيني يجوز اتفاقا فلما عرفت بقيت ستة
في محل النزاع وهي صور الامر النفسي المقدمي الشرعي والعقلي في الالزاميين العينيين وكون الامر تخييريا والنهي عينيا وخرج ما عداها من هذه
النزاع واما الثلث فما يكون محلا للنزاع انما هو من اقسامها الا ان كل اقسام تلك الستة محل للنزاع اذ قد يكون الالزاميان النفسيان العينيان
غير جاريين في الاجتماع بالاتفاق من جهة اخرى كقوله صل ولا تصل وكلامنا انما هو فيه دخول تلك الستة في محل النزاع من تلك الجهة لا جرم
لا يمنع خروج بعض افرادها واشتباهها عن النزاع من جهة **فان قلت** من جملة الستة كون الامر تخييريا والنهي عينيا ونحن نمنع دخول التخيير في محل النزاع
وانهم ادخلوه في محل النزاع هناك كان الامر عينيا ونحن نمنع كون النزاع الا في النفسي **قلنا** يكشف عن دخولها تمثيلهم لمحل النزاع بصل ولا

فقيه

في تحرير محل النزاع

في اقسام الامر

ثم الامر اما ضمنى او مقدمى شرعى او عقلى فتلك ثمانية واربعون لا يبطل نوع منها النزاع الا ما يستثنى منها والجواز هو معه فى الامر الضمنى والمقدمى شرعيا او عقليا الا الراجح من الصغير
وكون الامر تخييريا او النهى عينيا الخامس الوصف اما لازم اى مقوم للمهية او للشخص او مفارق فدخول الامر محل النزاع معلوم من تمثيلهم بنحو صل ولا تغصب فى الاولين
الظهر فلعله يدخل فى محل النزاع لعموم العنوان بل للدلالة المطابقة والمراد من الجواز هو الامتناع الذاتى لا ينافى العقل الا ان الامر كما هو واضح
السادس قبل الاذن الجواز عقلا فى المسائل ونحو العرف الامر مع الاثم والاثم المانع الا المستنبع الاثم ويدفع الاول لمكان القول منهم العرف الحسن الا ان الخلط الحقيقة والثانى
نعم يتوهم من خلط النحو البحث فى المثال بما هو من الكون الذى هو جزء الصلاة بالقصد لو وقعت فى المكان المغصوب لا جمع بينهما بالنسبة الى الكون الذى
هو جزء الصلاة من التصرف بغير الاذن لا ريب ضد الاجماع الامر المقدمى التخييرى مع النهى العينى **فان قلت** يسلم ان ذلك لكن المراد
ادخال التخييرى فى جانب الامر اصلا بان يكون التخيير فى نفس الامر كالواجب لا كان بنحو صل او صم ولا تغصب **قلنا** يلزم دخول التخيير
التخييرى من دخول النهى المقدمى لكنه بعيد القطع بدخول التخييرى العقلى لا يبعد ان كان القوم عنادا وهم عن ظواهرها الذى من الامر والنهى العينيين
فاطلقنا بدخول التخييرى فى الطرفين الا ان كلامهم على الاعم من العينى والتخييرى وان جعلنا المراد من الامر كلامهم الاعم من العينى والتخييرى
دخل جميع اقسام التخييرى **الجهة الخامسة** الوصف اما لازم او مفارق والمراد بالاول ما كان مقوما للمهية او
لها او مقوما للشخص فالمقوم لا يمكن تصور النهى المنصف بتلك الوصف الا بما ذكر ذلك الوصف على الفصل بين الترتيب والاتحاد
وحينئذ اما نوعان او كل من النوعين لا يمكن ان الوصف الحاصل فيهما هو الترتيب الا ان فى هذا الوصف الخاص الا ان من النوعين
لا يبقى الا الجنس لم يكن النوع نوعا فلا يتصور احد النوعين بخصوصه الا باحد الوصفين ومن هنا لا يبعض الا ببعض المادة مما هو من
الجوهر والعرض والانواع مقوم التصرف كالفصل الا انه نوع لشخص الفصل الا اثنا من مقوماته كونه فى المكان الخاص ولا يمكن
هذا الفرد الخاص الا بخصوصيته هذا المكان لو ارتفع الخصوصية المذكورة خرج الشخص عن الشخصية ولم يبق الا النوع فالشخص الخاص
الشخص الا من مقومات النوع اذ لا يمكن تحققه الا بمقوم الشخص بالعكس والمراد بالوصف المفارق ما يقابله
الموصوف فيها الا انه اصلا مع انه مفارق كالحركة للفلك فيما الا انها لما ليست من الذكر والمراد منها الجنس والا انفصلا ما لم
يكن من لوازم الموصوف كالغصب للصلاة فان تلك الافعال والاكوان الواقعة فى المكان المغصوب لا يخلو منها بعض الملاك وعدم فرض ان ذلك عكس هو
تلك الافعال الا من مقوماتها لو تبدل الحكم فيها الا ان لك اعضا والتفكر فى اثناء الصلاة لا تبدل ذات تلك الافعال وعظمها الا مثله ثلاث
الفعل ولا تو من بعض من لا تغصب فى شرع الجهة اذ شرع الابيض فى الكل النسبة عموم من وجه لكن فى الاولين بين نفس متعلق الامر والنهى وفى
الاخيرين بين متعلقيهما ابتداء هو متعلقهما هو الشرع لكن متعلق الامر هو الحيوان ومتعلق النهى الابيض بينهما عموم من وجه **ثم ان**
كون الوصف المفارق محل النزاع مما لا ينبغى كما يظهر من تمثيلهم بنحو صل ولا تغصب فى دخول الوصف اللازم ايضا فى النزاع او دخول
اللازم المتعين كالنهى عن الخياطة فى المكان العلانى وخروج الوصف اللازم المهية لم يبق منهما من محل النزاع بل هو ينافى المفارق بجواز
الاجتماع ومحل الاطلاق فيهما وتعلق النهى بالوصف اللازم كما لو قال لا تبع الشرح حيوانا ولا تشتر الحيوان ابيضا فان شرع جواز الابيض فى غاية البعد
انما الفعل المطلق الا اتفاق ما ينتهى مثله على عدم جواز الاجتماع وانه خارج عن النزاع ولكن نحن نتكلم فى جميع الاقسام **الجهة السادسة**
فيطلق الجواز ويراد به ما يقابل الحرمة او نحوها وقد يطلق ويراد به ما يقابل ... الشرع كما يقال يجوز بيع المعاطات اى يصح وترتب عليه الاثر وقد
يطلق ويراد به ... كما يجوز استعمال المشترك فى المعنيين وقد يطلق ويراد به ما يقابل الامتناع الذاتى وقد يطلق ويراد به ما يقابل ... الخارجى
يجوز ذلك عقلا اى لا يمتنع ... ام ترجيح احد طرفيه ولم يرد ذلك محل النزاع المعنيين الاولين كما هو واضح واما الثالث فان كان
كونه محل النزاع بان يكون محل النزاع فى المسئلة الدلالة اللفظية لا العقلية لكن يا باه تصريح بعضهم بان النزاع فيها فى الدلالة العقلية و
حمل المسئلة بعضهم من الادلة العقلية وقول جمع ... الانسب وضع هذه المسئلة فى الادلة العقلية وكون ... الاحكام كلها عقلية لا لفظية
واما الرابع فيشهد بدخوله فى النزاع تمسك بعضهم حيث انه لا يلزم من التكليف بالمحال ... الامر والنهى الخ واما الخامس فمع انه لا يخرج المسئلة فى
المسائل العقلية وان كان ... كان ... لعلهم بجواز انه لا يجوز لكن ... مشتركان فى انه اذا قلنا ... معنى
كان الاجتماع بين الامر والنهى من ... **الجهة السابعة** انه وقع ... النزاع فى الدلالة ... اللفظية
فى مسئلة النهى فى العبادات والمعاملات ... العقلية ... النزاع ... الا ...
والاخص المطلق كما ... ولا تغصب نحو ... فى مسئلة النهى ... الاعم والاخص المطلق ...
هذا النزاع فيهما بالعاميين من وجه لكن لا ... فى دخول الاعم والاخص المطلق من حيث الدلالة العقلية كالاعم والاخص المطلق ...
اشكال ... **المقدمة الثانية** فى ... ثمرة النزاع قيل لازم الموسعة ... الذى ... اخرج
الاثم كالمنفصل ... الاثم ...
... الاثم ... المعاملات ... ثمرة ...
... الاجتماع ... الاجتماع ...
... ولا تغصب ... لكن ... الكلام مع قطع النظر عن ...

السابع منهم من منع اجتماع الامر والنهي عقلا وعادة ومنهم من منع لفظا ومنهم من جوزه الاجتماع عقلا لا لفظا او الاصل مع المجوز المطلق من حيث الامكان العقلي من جهة اللفظ الاصالة عدم التقييد

التخصيص لا من حيث العمل لان المانع ان طرح الامر فقد عمل بالنهي اشتغال ان النهي فقد عمل بالبرائة او ما فيه عمل بهما فامل لكن مع التكاثر فالعمل على الاصل الاظهر . تامل

في اجتماع الامر والنهي

عدم وجود الامر ان الكلام من تلك الجهة التي نحن فيها وهي الدلالة اللفظية وكذا الامر الامتنان مع القول بعدم الجواز او بعد بيان الثمرة لان الصلوة على هذا القول لا يعتبر فيه الامر والنهي او اكثر لما اعتبرنا فيمن حصل القطع لطلب العبد في ضمن اي فرد حصل المقصود مثلا وحصل القطع بحرمة الغصب حتى في ضمن الصلوة واما لفظا واما الامر فطريق والنهي فحقيقي واما عكسه فلا في الصورة الاولى ومفهوم مقولة ما ذكره من مذهب المانع ثم هي ممكنة على مذهب المجوز فالثمرة فيه مثل ذلك من ذلك التحقيق والتفصيل على مذهب المجوز دون المانع ولا تلازم الحكم بين الامكان والوقوع والصحة كما هو الا ان تقوم بنا الفرع

ولا بين عدم الامكان والفساد فلا بد من طرح احد الشيئين اللذين لولا الدليل العقلي على امتناع اجتماعهما لحصل القطع باجتماعهما وكلما يمكن طرح النهي وما فيه حتى ممكنا كون الامر والنهي قطعيين على الجواز المذكور واي فيهما على قول المانع والا فلا يصح تلك الصورة على هذا القول بجريانه

معقولا ولعله في الصورة الثالثة فعلى القول بالجواز لا تعارض بينهما فلا يعمل بهما ان علمنا بان الاجتماع اذا كان ممكنا كان واقعا واما على مذهب المانع فيحصل التعارض لحكم العقل بامتناع الاجتماع فلا بد من طرح احدهما ولا ريب ان المطروح هو النهي الظني لعدم مقاومته الامر فيبقى الحكم

في ضمن الفرد الحرام بعينه فكيف يقول انه لا اثم على المانع الفساد والاثم تم الفرق بين القولين في تلك الصورة هو الاثم على مذهب المجوز اذا الواجب

في ضمن الفرد المنهي عنه حرام وعدم حصوله على مذهب المانع فيحصل الثمرة في الفسق والعدالة واما في الصورة الرابعة فلا اثم الجواز الصحة مع الاثم

علما بالامر والنهي معا اذ اقول بان الجواز مستلزم للوقوع لو كان نظر الى الجهة لكن مع قطع النظر عن الامور الخارجة من فهم العرف التخصيص

فيجوز ولا اثم على المانع الفساد مع الاثم لان الامر لانه طرح الامر الظني والاخذ بالنهي لقطعيته فيتم الثمرة التي ذكرنا الفاضل في تلك الصورة واما في الصورة

الثامنة فلا اثم الجواز لعدم الصحة والاثم في مادة الاجتماع علما بما الفقه فقط تعارضهما كما مر ولا اثم على المانع لحصول التعارض في مادة الاجتماع الى المرجحات

الخارجية كما هو الطريق الذي ذكرته في تعارض العامين من وجه ان قضية ترجيح فالحكم بوجوب ما يرجح الاصل والترجيح يمكن ان يكون في جانب الامر ايضا

فيصح بغير اثم وقد يكون في جانب النهي فيفسد الثمرة في تلك الصورة ايضا لا يصح ما ذكره هذا الفاضل على اطلاقه اذ لا دليل على تقديم النهي ونقضه

موجود مطلقا وهو لما هو موجبه **الاول** ان الاشتغال الامر الى بالماهية في ضمن الفرد المحرم يكفي في الصحة وسقوط الامر فهو

استصحابها الا ان الصلوة بعد الاشتغال لزوم اعادتها وهو مقتضى الفساد **وجهته** ان مقتضى اصالة البرائة عدم الاثم في اتيان الصلاة في

الفرد المنهي عنه مع استصحابها واعادته الصحة اذ لو فرضنا اصالة مثل ذلك الاثر لو حصل الاثم لا لارتفاع عدد المرتبات للصلوة بالامر الاوّل

واحدا ولا اصل بعدها وانما ولا زم هذين الاصلين عدم الاثم كما ان ولازم الاصلين الاولين فساد الصلوة فالتعارض بين هذين الاصلين لا اثبات

بالدليل لامكان العمل بالجميع بان نحكم بالفساد وعدم الاثم فان لم يكن اجماع مركب قطعي في البين عملنا بالجميع حكمنا بالفساد وعدم الاثم فلا يكون

لازم المانع الفساد والاثم وان كان اجماع مركب في البين بان يكون كل من قال بالاثم قال بعدم الفساد ومن قال بالفساد قال بالاثم حصل التعارض

بين هذين الاصلين والاصلين الثانيين بعينه بجهة الاجماع المركب فيرجع الى المرجحات ولا ريب منضمة اصالة البرائة الاستصحاب الموضوعي وهو

الفرد وفيه شغل الاشتغال الاستصحاب الحكمي وهو استصحاب الوجوب فقدم اصالة البرائة لقوة جهته على قاعدة الشغل وانكار اشتغال الشغل الذي مع

قطع النظر عن الضميمة اقوى من اصالة البرائة حيثما تعارضا وحيث قدمنا اصالة البرائة حكمنا بعدم الاثم وبالاجماع المركب نحكم بالصحة وعدم الفساد

ولا يمكن قلب الاجماع المركب لقوة ضميمة لجاعلنا ومع اصالة البرائة المنضمة بالاستصحاب الموضوعي فلا يتم ما ذكره الفاضل من الثمرة **الثاني**

اتفاق المانعين على تقديم النهي على الامر **وجهته** انهم ذكروا في بحث تعارض العامين من وجه انه في مادة الاجتماع يرجع الى المرجح وان فقد

فالى الاصل فكان مرادهم هنا من العامين من وجه ان لم العام الاصولي من الفاظ العموم الذي هو محل نزاعنا فكون الحكم فيما نحن فيه مقتضى

ما ذكروه الرجوع الى المرجح قد يكون في جانب الامر فكيف يدعى الاتفاق على تقديم النهي وان كان مرادهم من العام ما هو اخص من العام الاصولي اللفظي

الذي هو ما نحن فيه فدعوى هذا الاتفاق ممكن لكن من اين يحصل القطع بان مرادهم ذلك بل يكون مرادهم من العام ما هو الاعم من القسمين ومع

هذا الاحتمال كيف يمكن دعوى الاتفاق بعضهم على تقديم النهي فهذا الدعوى منوعة **الثالث** ~~الاعتبار العقلي~~ وهو انه لو كان مادة

الاجتماع على قول المانع اما مفسدة محضة وهي حصول الامتثال الحقيقي مع الاثم اذا كان المرتفع النهي اما مفسدة محضة وهي فيما الثمرة حصول الاثم

اذا كان المرتفع الامر لانه اذا دار الامر بين جلب المنفعة ودفع المضرة وكان كل منهما محتملا بنا العقلاء مع حكم القوة العاقلة على تقديم دفع

المضرة **وفيه** اولا منع كون بنا العقلاء على ذلك بل هم على دفع المضرة كما لو علم شخص بانه لو سلك الطريق الفلاني اما ينتفع بوصول

دينار اليه مع عدم ترتب ضرر وعطبه اصلا واما ان يتضرر بضرر ما اعظم كالقتل من حيث يقع اصلا فهو مقدم دفع المضرة على جلب المنفعة وقد يكون

جلب المنفعة كما لو فرض في المثال المفروض بانه اما ينتفع نفعا عظيما بان يحصل اليه الالوف من الدنانير من غير ضرر اصلا واما ينضر بضرر يسير من نفع

كالجاع شخص وبحو فهنا هو جلب المنفعة اذ لم يكن ذلك ممن يتكبر شانه بالشتم طلبا وثانيا سلمنا تقديم العقلاء دفع المضرة لكنا نسلمه فيما هو

المعاش لا المعاد لانهم لا يعتمدون على احتمال الضرر الشخص مع عدم وجوده في الانتكاب اصلا ويكون الضرر وجود نفع الاخر اذا دار الامر بين

في تعارض جلب المنفعة ودفع الضرر

الوجوب

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الحق الجواز [illegible] في اجتماع المأمور به مع المنهي عنه [illegible] من جهة الاصحاب مع كون المنهي عنه [illegible]

كان موجبا [illegible] من الاصلين عقلا [illegible] ولو لم يجز [illegible] الشرع [illegible]

[illegible]

الوجوب والحرمة [illegible] الضرر لدوران الامر [illegible] بترك [illegible] الاجتماع على دفع الضرر وليس ما نحن فيه من جزئيات
مسئلة تقديم دفع المضرة على جلب المنفعة الا ان يقال ان الحرمة يقتضي [illegible] كما هو [illegible] في ذلك التكليف [illegible] من غير هذا الفرد كما هو
المفروض [illegible] الاجتماع يحتمل النفع فقط وفيه انه على هذا التقدير ايضا ليس من جزئيات مسئلة تقديم المضرة على جلب المنفعة [illegible]
انما هو حيث كان فعل واحد يحتمل ارتكابه الضرر والنفع بحيث [illegible] سلما عن ضرر ولكن يكون [illegible] المنفعة المحتملة [illegible]
وان كان الامر تخييريا لكنه ترك الاتيان بالمامور به في مادة الاجتماع لم يكن فوت للمنفعة [illegible] اذ يمكنه الامتثال بالوجه الآخر [illegible]
والحاصل ان الامر ان كان عينيا [illegible] وعلى التقدير [illegible] ما نحن فيه من جزئيات مسئلة دفع المضرة على جلب المنفعة اما [illegible]
الامر [illegible] على التخيير [illegible] النفع على فرض الترك الا ان [illegible] الامر [illegible] ما كان [illegible]
الضرر [illegible] النفع المحتمل [illegible] النفع [illegible] الضرر فحكمهم بلزوم دفع الضرر مع [illegible] النفع وامكان من جهة اخرى كما
فيما نحن فيه بطريق [illegible] فلزم تقديم النهي [illegible] مسئلة تقديم المضرة على جلب المنفعة **الرابع** ان الشارع غلب جانب الحرمة في دوران
الامر بين الحرمة وغيرها فقدم الحرمة فيلحق المشكوك على الغالب الاترى ان المرأة اذا شكت في ارتفاع حيضها [illegible] بترك الصلوة مع دوران الامر
بين الوجوب والحرمة [illegible] ان الشبهة المحصورة بين الحرام والمباح يجب الاجتناب عن الجميع مع احتمال كل واحد من الحرمة وغيرها [illegible]
[illegible] جانب الحرمة **وفيه** [illegible] تحقق الغلبة المفيدة للظن [illegible] الشارع قدم [illegible] الاصل على [illegible]
[illegible] الصلوة وفي الشبهة المحصورة [illegible] الاصل الحرمة [illegible] يوم الشك من اول شوال فقدم الوجوب الذي هو مقتضى الاصل
وقد يجاب عن الاستقراء [illegible] الموارد المستقرأ فيها التي قدم الحرمة فيها على غيرها انما هو من [illegible] الخارج [illegible]
علم تقديم الحرمة لدليل خارج لا من حيث [illegible] ان الغرض من الاستقراء الظن [illegible] العلم [illegible] الغالب [illegible]
الخارج [illegible] الاستقراء [illegible] المشكوك يلحق بالغالب [illegible] حكم الغالب [illegible] الخارج [illegible] المشكوك [illegible]
استقراء ولو لم يعلم حال الغالب [illegible] الخارج لم يكن [illegible] الاستقراء **فان قلت** [illegible] علم ان الشارع قدم الحرمة في الموارد [illegible]
[illegible] بالاستقراء [illegible] تلك الموارد [illegible] وغيرها واما لو لم يعلم [illegible] الحيثية [illegible]
المشكوك بالغالب [illegible] الاستقراء [illegible] **قلنا** لو كان الامر كذلك لكان [illegible] الاستقراء [illegible]
الاستقراء **الخامس** دلالة النهي اقوى من دلالة الامر [illegible] الاستغراق [illegible] الامر [illegible] بالنهي [illegible]
ان الامر ان كان من حيث المطلوب الطبيعة لكنه من حيث [illegible] الاستغراق [illegible] الطبيعة [illegible]
في افراد الاستغراق [illegible] النهي [illegible] الامر [illegible] دلالة النهي
والقول بان هذا انما يتم في العبادات لا المعاملات [illegible] الاثم [illegible]
[illegible] الاثم [illegible] النهي [illegible] العبادات والمعاملات
[illegible] العبادات والمعاملات [illegible] الاثم [illegible]
الاثم [illegible] على القول بالمنع [illegible] الدليل [illegible] العبادات [illegible] دلالة النهي [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible] دلالة [illegible] الثمرة بين القول بالجواز [illegible]
بالجواز [illegible] **فيما** [illegible] الامر [illegible]
الذي [illegible] الاثم [illegible] الاجتماع عقلا [illegible] من الاجتماع [illegible]
[illegible] في [illegible] الفرد [illegible]
[illegible] بالاجتماع [illegible] الاثم [illegible]
[illegible] النهي الاثم [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible] الاثم [illegible]
[illegible] **المقدمة الثالثة** [illegible]
الاول في بيان ما وضع له لفظ الامر [illegible] الفرد [illegible] الصلوة
كان [illegible] الشرعية [illegible]
الصلوة [illegible]

عليه شيء ولانه لو كان موضوعا للفرد فالدال على الفرد في مثل قولنا يجب عليك الصلاة اما هو المادة فيلزم تعلق الطلب بهو المطلوب واما الهيئة

فيلزم ان يجب ما التركيب منهما والكل باطل اما الاول فلانه مستلزم للنقل للاتفاق على ان تلك المادة وضعت للجنس والتنوين موضوع للمهية لا بشرط شيء فيلزم

منه التشكيك بالاجماع اهل العربية فلو دلت المادة على الفرد بالوضع لزم اما النقل واما ان الواضع لم يضع المادة المطلقة او لا للمهية

بل المادة بوصف حكم وجودها في ضمن الافراد وضمن بعضها الفرد وكلا الامرين خلاف الاصل واما الثاني فلان دلالة ما يجب على الفرد اما بطريق

قرينة على ان المراد من المادة وهي الصلوة فردها فهو مستلزم اما التجوز او التقييد وكلاهما خلاف الاصل ويوجبه الاستلزام ان يكون ما يجب سببه

ذلك ما ليس بوضع الواضع وحكمه بان الصلوة الموضوعة للمهية مستعملة في خصوص الفرد واما القرينة عليه فيجب فهو مجاز واما ان يجب قرينة

على ارادة الفرد من الصلوة بطريق استعمال الكلي في الفرد بان يكون الدال على الفرد شيئا خارجا ويكون المادة مستعملة في معناها الحقيقي اي

المهية فهو تقييد المهية واما بطريق اخذ الفرد في نفس قولنا يجب بان يكون معنا الطلب الفرد اي فرد الصلوة فهو مستلزم للتجوز فيهما لو قال الامر

يجب عليك فرد الصلوة كماله قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا فهو ايضا خلاف الاصل واما الثالث فلان معنى وضع المركب لطلب الصلوة

اما من بابه وضع المركب لان الكلمات يكون الاجزاء من بابه ذلك وبعد ثبوته كوضع تأبط شرا الشيء علما فهو باطل اتفاقا اذ يفهم جزء من اجزاء هذا المركب

الموضوع عند الاستعمال كما يفهم لما ان كل جزء من اللفظ دال على جزء من المعنى المركب اي طلب فرد الصلوة فنقول ان الدال على الفرد اي جزء

منه هل هو لفظ الصلوة او يجب فيرد على الاول ما في الشق الاول والثاني من المجازية والتقييد والتجريد مع الاشتراك والنقل في لفظ يجب ولفظ

الصلوة في قولنا يجب الصلوة موضوع لمعنى فاسد والاصل عدمه ووضع اخر يختص على المشترك لانه لو كان الحكم من الامر الفرد وضعا فاما ان يكون

الموضوع لكل الافراد او بعض الافراد فعلى الاول يلزم التكرار بوجوب كل فرد والتعيين بوجوب بعضها وهكذا يلزم لو كان الموضوع بعض الافراد ولو كان موضوعا

للمهية فلا تعين ولا تكرار وكلاهما خلاف الاصل وفيه انه يمكن ان يقال ان الموضوع لمطلق الفرد فلا تعين ولا تكرار لانه لو كان الفرد موضوعا له

لكان اما فردا معينا عند الامر المأمور فهو باطل اتفاقا واما معينا عند الامر فقط مجهولا عند الجاهل واما فردا ما فهو في القول بتعلق الاحكام بالافراد

لا الطبايع واما كل الافراد فاسترة مخالف للاتفاق وتكليف بالاطلاق او بدلا وتخيير ا فنقول ان لا ريب ان المتبادر من الامر ليس الا طلب

الطبيعة ولو كان المتبادر لكان مجازا وهو خلاف الاصل فتعين كون الموضوع له الطبيعة لا بشرط ثم ظهر المعنى من كون الامر لطلب المهية ان الدال

على الطلب هو الهيئة وعلى الطبيعة هو المادة فهو معنى مطلوبه اي مفاد الامر هو مطلوب كلية في قولنا يجب الصلوة واقم الصلوة وجدنا التبادر

ولا اتفاق من القائلين بان الموضوع له الطبيعة ان كان هو المادة فهو المكروه ان كان غيرها فهو اما الهيئة والمركب فعلى كان الهيئة فدل

على الطبيعة والمادة اي لفظ الصلوة اما مهمل او مستعمل في شيء فهو باطل اتفاقا للزوم اللغوية والهذرية في ذكر المادة واما مستعمل وعليه ان

يكون المادة مستعملة في الطبيعة ايضا لزم اللغوية في تشكل الدلالة مع مخالفة الوفاق واما اي بين لمادة جزء الطبيعة **فنقول** ذلك الجزء لو

الطبيعة المرادة من الهيئة فهو بعكسها من ان الفرد غير مراد اصلا لا من الهيئة ولا من المادة ولا المركب ان كان جزء الفرد فيكون التباطؤ الثاني

ويلزم التركيب ان كان من باب تركيب تأبط شرا فباطل اتفاقا وان كان كل جزء من اللفظ دالا على جزء من المعنى فنقول الدال على الطبيعة

اي جزء فان كان المادة فهو المطلوب وان كان الهيئة فهو ما مر **المقام الثاني** في ان حكم العقل فيقتضي تعلق الحكم بالطبيعة والافراد

مع قطع النظر عن وضع ذلك اللفظ وتحقيق ذلك يقتضي رسم مقدمات **الاولى** في ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج ام لا فالكلي مفهوم

ما لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين كالمنطقي وما صدق عليه ذلك وتعريف ما تركيب كليات طبيعية والمركب منهما كليا عقليا بمعنى ان الطبيعي مقيدا بوصف عدم

امتناع صدقه على كثيرين بحيث يكون التقييد داخلا والقيد خارجا كليا عقليا اي المركب من الطبيعي والعرض فقط فيحتوي اشياء من حيث الاحاطة

فذلك امتناع صدقه على كثيرين كالمنطقي من حيث ملاحظة كونه موصوفا بهذا الوصف فتقول انه بطريق دخول التقييد وخروج القيد فقط وكلاهما

في وجود الكلي الطبيعي وعدمه اي ما من بينها الاجناس كالانسان والحيوان والرجل ونحوها فالمحققون على انه ممكن الوجود خارجا كما انه موجود منه او قيل

بالامتناع وجوده خارجا وكل من قال بالامكان وجوده فعلا وكل من قال بعدم وجوده حكم بالامتناع وان لم يكن ملازمة بين الامكان والوجود ولا بين عدم

الوجود والامتناع لكن كما في مسألة المقادح في الاصل وحيث الامكان وعدمه مع القول بالامكان ومن حيث الوجود وعدمه مع القول بعدم الوجود

فيقتضي العمل بالاصلين ليتخير بين عليها وعند تعارض بينهما ما لا الحكم بالامكان وعدم الوجود لكن لما قام الاجماع المركب على تلازم الامكان والوجود

وعدم الوجود مع عدم الامكان حصل التعارض بين الاصلين فلا اصل في البين واما من حيث الدليل الاجتهادي فالحق وجوده في الخارج لوجوه الاول

البديهة والوجدان اذا المراد ان شيئين اجنبيين فلا ريب ان لاحظ البياض الموجود في احد الشيئين بوصف كونه في هذا المحل وعن الاخر

بوصف عدم كونه فيه ثم لو ثبت في احد الشيئين بوصف كونه في هذا المحل وعدمه لا اخر بوصف عدم كونه فيه والبياض في هذا المحل ليس كليا طبيعيا

وعدم ملاحظة البياض يكون في احد الشيئين في حال كونه في هذا المحل لا مع ملاحظة كونه فيه او غيره وتقدير ان البياض مع عدم القيد في

هذا

لكن ان اريد ان هذا الفرد [illegible]

هذا الالفاظ اعني الفاظ خصوصيات الحال الخاص الموجود في الحال الخاص [illegible] وكونه فرد كما سبق [illegible]

انها من الا بشرط شي لما كان علمه في الخارج متعدد تعدد بتعدد وفي الذهن لما كان علمه واحد متحد [illegible]

[illegible] الحقيقة والمتعدد الحقيقي والنوع [illegible] متحد لا يمكن [illegible]

والمراد اتحاد باتحاد محله وتعدده بتعدد محله **والحاصل** ان [illegible] لنوع الواحد منها [illegible] بعضها عن بعض [illegible]

جامعا وقدرا مشتركا موجودا [illegible] **الثاني** انه لو لم يكن موجود [illegible] حمل كلي على فرد [illegible]

ان الموضوع والمحمول اما متحد [illegible] في الخارج [illegible]

[illegible] لا يجوز حمل احدهما [illegible] **قسم** يكون [illegible]

خاليا عن الفائدة كقولك زيد زيد [illegible] لا يجوز [illegible] **وقسم** ليس كذلك بل الفائدة حاصلة كقولك [illegible] زيد [illegible]

والموضوع موضوع للشخص الخاص لكن لما حصل الفائدة بالاجمال والتفصيل [illegible]

ومتغاير في الخارج [illegible] الطبيعي [illegible] والخارج

بوجود واحد احدهما اعم من الاخر [illegible] الموضوع الطبيعي

لتغاير الموضوع والمحمول [illegible] **فان قلت** المسلم [illegible] بحمل احد الموجود

المتغايرين على الاخر كقولك [illegible] الموضوع موجود والمحمول [illegible] الوجود [illegible] **قلنا**

لو صح حمل المتغاير [illegible] على الاخر [illegible]

ان المراد بالانسان في زيد انسان [illegible] الفرد المعين [illegible]

نفسه [illegible] الفرد المعين [illegible] المغايرة المطلقة [illegible]

مفهوما [illegible] المغايرة المطلقة **الثالث** ان افراد النوع الواحد لما ان يكون بينهما اشتراك [illegible] في الخارج [illegible]

[illegible] **فان قلت** [illegible] **فنقول** [illegible]

الخارج [illegible] **فان قلت** [illegible] **ولو قيل**

ان الاشتراك بين تلك الافراد [illegible] في الذهن [illegible] **قلنا** [illegible]

[illegible] الافراد [illegible] الانسانية [illegible] **الرابع** [illegible]

من [illegible] الانواع [illegible] وجود الكلي الطبيعي **فنقول** لا ريب ان الانواع [illegible]

[illegible] الانتزاع [illegible] المنتزع [illegible] الخالية المنتزعة وانما المنتزع منه [illegible]

[illegible] خصوصيات الافراد من حيث الخصوصية [illegible] الصورة الكلية [illegible]

[illegible] نوع عن فرد النوع الاخر **فنقول** ان المنتزع منه [illegible] في الخارج [illegible]

[illegible] المنتزع [illegible] والمنتزع منه [illegible]

الخامس ان المولى اذا امر عبده بالصلوة [illegible]

[illegible] بالفرد [illegible] في الخارج

[illegible] وجود الكلي الطبيعي [illegible] بالفرد [illegible] الامتثال [illegible]

[illegible] المطلوب [illegible]

[illegible] الطبيعة [illegible]

[illegible] **السادس** ان [illegible]

[illegible] موجود [illegible] **وفيه** [illegible] في الخارج [illegible]

الذهن [illegible] **السابع** [illegible]

اما موجود [illegible]

[illegible]

[illegible]

تعلق غرض بعض هذا المجاز لعله نوع مجاز بعيد لا قرينة عليه وان قرب المجازات موجود وهو الكراهة المصطلحة وان الامر مستعمل في طلب الترك لكن الداعي الى الطلب الترك طلب الثواب

تنبيه

[illegible]

المعدوم والممتنع قلنا اما لفظ شريك الباري فلم يوضع للمعدوم بل لفظ الشريك موضوع للموجود كشريك الفران وشريك زيد وكذا الباري اسم الله تعالى لكن حصل من تركيب اللفظين الاطلاق على المعدوم واما لفظ المعدوم والممتنع فهما وان كانا موضوعين لغير الموجود لكن عدم الوجود مأخوذ في مفهومهما فلا اغراء فيهما بالجهل بخلاف سائر اسماء الاجناس فان قلت لا نم بطلان الاغراء بالجهل اذا كان مع مصلحة في ضمنه [illegible] والمسلم من بحثه [illegible] اذا وقع المخاطب في خلاف المقصود [illegible] لان المأمور انما يأتي بالفرد وهو المقصود الاصلي الاولي وان عضد [illegible] بكون الفرد [illegible] وان المقصود الاصلي الطبيعة الموجودة في ضمن الخصوص الفرد قلنا ان كان لمكان يحصل على التقدير من وضع الموجود ان المعدوم فما الداعي لوضع الالفاظ للمعدومات [illegible] مع كونه بعيدا من العاقل الحكيم [illegible] ان الواضع لوجود الطبايع في الخارج فوضع الالفاظ الدالة عليها

المقالة الثالثة في [illegible] الحسن [illegible] الاشياء وقبحها ذاتيان او بالوجوه والاعتبارات **فنقول** ان الحسن يطلق ويراد به الملائم والقبح يطلق على ما يقابله [illegible] بحسن لاعدائه وقبيح لاوليائه وقد يطلق ويراد به ما يلائم الطبع والقبح يطلق على ما يقابله وهو منافر الطبع والنسبة بين [illegible] عموم من وجه وقد يطلق ويراد به صفة الكمال والقبح صفة النقص كقولك العلم حسن والجهل قبيح [illegible] كمال [illegible] وقد يطلق الحسن على ما يستحق فاعله المدح والقبيح على ما يستحق فاعله الذم وقد يطلق الحسن [illegible] الاعم [illegible] **اذا عرفت** ذلك **فاعلم انهم اختلفوا اولا** في ان الاحكام هل هي تابعة للصفات الكامنة في الاشياء [illegible] لتلك الاحكام سواء كانت تلك الصفات ذوات الاشياء او في [illegible] او بالوجوه والاعتبارات [illegible] ولكن الله يحكم بما يشاء ويفعل ما يريد والحكمة [illegible] بالاغراض [illegible] الاشاعرة الاخير والامامية والمعتزلة الاول [illegible] ما حكم به الشرع حكم به العقل وان احكامه تعالى معللة بالاغراض **ثم اختلفوا** في ان العقل هل يدرك الحسن والقبح [illegible] فاعلها المدح والذم ام لا [illegible] الاشاعرة بل الكلام على الاول [illegible] على الاخير واما الامامية فمنهم [illegible] في الحكم بادراك العقل الحسن [illegible] المدح والذم لكن [illegible] في المقام الاول [illegible] للامامية ام الاشاعرة **ثم اختلفوا** بعد القول بادراك المدح والذم والثواب والعقاب [illegible] وهذا [illegible] بالعقل [illegible] **فنقول** ان الحق في المقام الاول [illegible] الاحكام للصفات [illegible] تشريع الاحكام وارسال الرسل اذ لو كانت الافعال بانفسها [illegible] مع قطع النظر عن الامر والنهي [illegible] الامر والنهي [illegible] الوجوه والاعتبارات بل كان حسنها [illegible] للامر [illegible] الامر [illegible] والنهي [illegible] لداع وغرض واذا كانت الافعال متساوية ولم يكن ثمة داع [illegible] بعضها [illegible] فلم يأمر ببعض وينهى عن بعض ليكون عبثا **فان قلت** الداعي لتشريع الاحكام [illegible] والمصالح [illegible] الثواب [illegible] وان لم يكن له من جهة [illegible] لكن الامر [illegible] لاطاعة العبد [illegible] لا حسن من جهة [illegible] فلا يكون تشريع الاحكام [illegible] مع قطع النظر عن الامر والنهي [illegible] **قلنا** ما ذكرته انما يثبت لزوم [illegible] الاحكام ولكن يلزم الترجيح بلا مرجح في الخصوصيات اذ لو كان الغرض مجرد الطاعة [illegible] لحصل بتحقق الامر والنهي [illegible] مع بعض الافعال [illegible] الطلب [illegible] مع ان الغرض يحصل [illegible] جميع الاحكام [illegible] الافعال [illegible] وان الغرض مجرد الطاعة [illegible] الافعال [illegible] الامر ببعض بالحسن والنهي عن الاخر بالقبح **والحق** في المقام الثاني هو ادراك العقل المدح والذم كما يشهد به الوجدان

وفي المقام الثالث هو ادراك الثواب والعقاب [illegible] ممدوح [illegible] الثواب [illegible] الاحكام [illegible] مذموم عند العقل ومحكوم باستحقاق [illegible] الحكيم على الاطلاق [illegible] العقل [illegible] الحكيم [illegible] **وفي المقام الرابع** هو الحجية والقول بان كل ما حكم به العقل حكم به الشرع [illegible] ادراك العقل المدح الثواب في الذم والعقاب [illegible] الحجية [illegible] الثواب والعقاب [illegible] العقل [illegible] الحجية [illegible] الحكم بالوجوب والحرمة ونحوهما [illegible] بعض حجية [illegible] المقامات الثلاثة [illegible] الحجية **فان قلت** [illegible] مع القطع المذكور بان [illegible] العقل بالحكم الواقعي ولكن نقول كما كان [illegible] الاحكام [illegible] القائمة على حجية العقل [illegible] حجية العقل [illegible] واما [illegible] لعدم حجية الشرع لان الدليل على حجية الشرع كما [illegible] الادلة العقلية **اذا عرفت** ذلك [illegible] الاشاعرة المنكرين لحجية الاحكام العقلية [illegible] يمكن ان يكون [illegible] الاحكام [illegible] الحكم الظاهري [illegible] العقل [illegible] بالحكم الواقعي [illegible] الحكم الظاهري [illegible] لا الاخر [illegible] العقل [illegible]

[illegible]

فوائد الاحكام [illegible] الحسن والقبح [illegible] في الاشياء [illegible] الاعتبارات

في هذا المقام

وان المقام

مع قطع النظر عن الامر والنهي

وادراك العقل المدح والذم

فلا بد ان يعرف ان [illegible] يكون مطبوعا على [illegible] موقبل الثواب [illegible] الشارع [illegible] المنوي [illegible]

لما [illegible] خصوص العبادة التركيبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاخرى [illegible] يمكن ان يكون متعلقها الطباع ان لم يكن مانع من جهة اخرى كمن علم [illegible] وجود الكلي الطبيعي [illegible] فلا بد ان يعلم اولا ان حسن [illegible]

وقبحها ذاتيا امر الوجوه والاعتبارات حتى يظهر ان [illegible] تعلق الحكم بالطبيعة او الفرد **فنقول** [illegible] مثل الصدق اي الكلام المطابق للواقع

يمكن ان يكون الحسن الموجود فيه على القول بوجود الحسن [illegible] مع قطع النظر عن امر الشارع كان [illegible] اي جنس من الكلام بوصف [illegible] بالمطابقة

للواقع بمعنى ان المقتضي للحسن [illegible] نفس الكلام ولكن [illegible] او علة [illegible] وصف اللازم [illegible] من جنسه [illegible] يكون الحسن [illegible] لوجوه [illegible]

من ذاته [illegible] وصف اللازم كان يكون نفس الصدق سببا للحسن [illegible] سببا [illegible] يكون [illegible] على [illegible] المعهودة [illegible] الاخير [illegible]

[illegible] ان يكون الحسن والقبح بالوجوه والاعتبارات المغيرة للاحكام الشرعية كالضرر والنفع [illegible] الصلاة [illegible] العلم والجهل

بمعنى [illegible] في تحقق الحسن والقبح ولا بد في وجود الحسن والقبح من وجودهما وثانيهما ان يكون بالوجوه والاعتبارات [illegible] العلم والجهل

بل الحسن والقبح [illegible] بعض الموارد [illegible] بالوصف اللازم و[illegible] بالوجوه [illegible]

اذا ظهر تلك الاحتمالات **فاعلم** انه على الاحتمالين الاولين يكون [illegible] الصدق حسنا لا يتبدل القبح ابدا ويكون [illegible] القبح [illegible]

[illegible] كان [illegible] تحقق الصدق [illegible] كان [illegible] نفس محرم [illegible]

حسن ذات الصدق وقبح ذات [illegible] فلا بد من الرجوع الى المرجحات [illegible] الاهم [illegible] الصلاة [illegible]

الكذب [illegible] الكذب [illegible] الكذب النافع الموجب [illegible] نفس محترمة [illegible] الوجوه والاعتبارات

فلا [illegible] بل وجود الحسن [illegible] المعهودة فالكذب [illegible] نفع كان حسنا والصدق اذا [illegible] كان قبيحا [illegible]

[illegible] كون حسن الاشياء وقبحها ذاتية او بالوصف اللازم او بالوجوه والاعتبارات [illegible]

[illegible] بالوصف اللازم [illegible] بالوجوه والاعتبارات [illegible] والذي [illegible] الكونها بالوجوه والاعتبارات [illegible] العلم

والجهل [illegible] الوجوه **الاول** انه [illegible] الذي [illegible] على بطلانه [illegible] الحسن والقبح

لا بد في الحسن [illegible] الحسن كذا القبح [illegible] احكام [illegible] الشارع

[illegible] حسنا [illegible] **الثاني** ان [illegible] العقلاء [illegible] بالمأمور به [illegible]

بالعلم والجهل [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible] الاحتمال [illegible] الشارع [illegible] موقوف على

[illegible] الامر [illegible] المقام الاول [illegible] الاحكام [illegible] متعلق [illegible]

[illegible] المكلف [illegible] موقوف على علمه [illegible]

على علم المأمور [illegible] **والحاصل** [illegible] الامر [illegible]

موقوف على [illegible] الاحتمال [illegible] بالوجوه والاعتبارات [illegible] العلم والجهل [illegible]

[illegible] بالاعتبار [illegible] بوصف اللازم [illegible] القول [illegible] الذاتية او الوصف اللازم

[illegible] الصدق [illegible] الموجب [illegible] الحسن والقبح [illegible]

[illegible]

النفس المحترمة [illegible] على القول بالذاتية [illegible] الوصف اللازم [illegible]

[illegible] الصدق الموجب [illegible] النفس المحترمة والكذب [illegible]

على القول بالوجوه والاعتبارات [illegible] الحسن والقبح [illegible]

[illegible] على الذاتية او الوصف اللازم [illegible]

[illegible] **فنقول** انا اذا [illegible] الصدق [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] الاعتبار [illegible] الوجود [illegible] الذاتية او الوصف اللازم [illegible]

الاخر [illegible] المطابقة للواقع [illegible]

الكلام [illegible] بالمطابقة [illegible] مطابق للواقع لا الكلام [illegible]

[illegible] بالوجوه والاعتبارات [illegible] العلم [illegible] الجهل [illegible] الوجوه والاعتبارات [illegible]

ومن هنا ظهر انه لو قلنا بامتناع اجتماع الامر والنهي بناء على عدم الاطلاق بالنسبة الى الوجهين الاخيرين فلا يجتمعان ايضا ومن الاخير يظهر حال الطبيعة من حيث هي فتوقف القول بتعلق الحكم بالافراد

تشيج

بالوصف اللازم كما سلمنا وان قلنا بما في القوانين وغيره من ان المعلومات نحن متوقفون في كون الحسن والقبح فيها بالذات او الوصف اللازم او الوجوه والاعتبارية او التمييز

اذا عرفت ذلك فلازم الاشاعرة المنكرين لتبعية الاحكام للصفات انه يمكن كون متعلق الحكم الطبيعة ويمكن ان يكون متعلقه الفرد بمعنى انه

في الواقع يحتمل الامرين ويمكن كل منهما نظرا الى ان للشارع ان يجعل متعلق امره الطبيعة بما هي حسنة ومتعلقه الحكم وان يجعل متعلقه الافراد وكذا التابعين

للقائلين بتبعية الاحكام للصفات وكذلك العدلية القائلين بالحسن والقبح في الفعل الذين يتوقفون في ان الحسن لاجل ذاتها او لذاتها او بالوصف اللازم او بالاعتبار لكل الامرين

محتملا لانه يحتمل في الواقع كونهما بالاعتبار فيكون متعلق الاحكام الافراد وكونهما ذاتيين فيكون متعلق الاحكام الطبائع والفرق بين هذا

بعينها كونهما بالاعتبار فيلزم التعلق بالافراد او بالذات فيلزم التعلق بالطبائع لانه يحتمل الامرين في الواقع وان كلا منهما ممكن بالذات

وان قلنا انهما بالذات او بالوصف اللازم في جميع المعلومات فلازمه تعلق الاحكام بالطبائع لاجل وجود الحسن والقبح فيها بالعرض فيتبعه الحكم حتى انه لو تعلق

حكم بفرد خاص فهو لاجل وجود ذلك الحسن في الطبيعة الموجودة فيه لا لخصوصية من حيث هي لعدم وجود حسن خاص فيها بالعرض

وان قلنا انهما بالاعتبارات مطلقا او ان لازمه تعلق الاحكام بالافراد لان الحسن والقبح في الاعتبارات الشخصية فيتبعها الحكم ولا مدخل في المعتبر

حيث يتعلق بها حكم وقيل انهم ان ارادوا من خصوصيات الافراد الخصوصيات الشخصية فهو فاسد لانه لا يختلف الاحكام بكل الشخصيات بكل وجه بخصوصيات

مقدمة عليه اكثر الاعتبارات والوجوه لاختلاف الاحكام الوجوه التي يختلف بسببها الاحكام الشرعية التي يتصف الشيء بسببها بالحسن والقبح هي الوجوه

الخاصة الغير المنفية وكلية بالنسبة لما تحته من الافراد كالماء المكان والقصد في الصدق وغيره ولا ريب في ان تلك متعلقة فيكون المتعلق في

الحقيقة الطبيعة ايضا كليا وان ارادوا من الوجوه الاعم من الامثلة فهو كذلك لكن لا يترتب عليه ما قالوه من امتناع اجتماع الامر والنهي اذ على قول الافعال

فيه الصلوة من حيث هي لا حسن فيها ولا قبح بل انما يتصفها بجهات المعتبرة كالنسبة وغيرها الحسنة والاعلام فالصلوة في المكان المغصوب لا حسن فيها فلا امر بها

فلا يحصل فيها الاجتماع بين الامر والنهي وان قلنا بان الحسن والقبح في بعض الموارد ذاتي وفي بعضها بالوصف اللازم وفي بعضها بالاعتبار فمتعلق الحكم الطبيعة

او الفرد انه يختلف بحسب الموارد ولكنا عليه المذهب الحق اجماعا على ان الحسن والقبح بالوصف اللازم حكمنا بتعلق الحكم بالطبيعة وفيما توقفنا فيه الخ

عندنا بالطبيعة والفرد ولكن شيئا العمل في موضع التوقف يحكم بعد حصول الامتثال اذا صار الى الفرد المتحقق مثلا لاحتمال تعلق الحكم به

ومع جواز اجتماع الامر والنهي فيحكم بالصلوة لقاعدة الاشتغال فيشترك في منعا العمل مع الاعتبارين لكن عملنا بالاصل الاشتغال انما هو لكان

الدليل على المانع كتابا وسنة اذا كان لفظيا كقوله صل حكمنا بان متعلق الامر الطبيعة لكن اللفظ السليم عما يعارضه وان لم يعلم الغرض التوقف من جهة حكم

العقل فيعمل بمقتضى اللفظ ويظهر في الثمرة مع القول بان الحسن والقبح من الذاتيات ثم ان القائلين بتعلق الاحكام بالافراد وامتناع تعلقها بالطبائع تمسكوا

بوجوه **الاول** ان الكلي الطبيعي ممتنع الوجود في الخارج وكل ما هو ممتنع الوجود في التكليف بايجاده من الحكيم ممتنع **وفيه** اولا انا ان لا نثبت

وجوده في الخارج **وثانيا** سلمنا انه لا دليل على امكان وجوده لكن لا دليل على امتناعه فيحتمل ان يكون موجودا فيتعلق به الحكم ويحتمل ان لا يكون

موجودا فيتعلق الحكم بالفرد واذا صار الامر محل الشك رجعنا الى اللفظ السليم عن المعارض المقتضي لتعلق الاحكام بالطبيعة ولا نصير الى غيره

بمجرد احتمال امتناع وجود الكلي **وثالثا** سلمنا انه ممتنع الوجود لكن قد ثبت ان غرضنا العقل العرف والعقلاء على وجوه وان عند العقل كان الحكم

بتعلق الاحكام بالطبائع **فان قلت** يلزم خروج من حكم التكليف بالمحال **قلنا** المسلم من قبح التكليف بالمحال انما هو حيث عند المخاطب بالحالة

علم بحصول المحال منه غير الممكن وانما ادرك اعتقاده انه يمكن وانه يتوهم وهو الفرد في زعمه انه الكلي فهو من قبيل الحول ويحكم بامتثاله وان كان زعم الفرد

فيما فلا دليل على قبح مثل ذلك عند من الحكيم بل نظير ذلك الحكم في الامر في التوقيتية فيها ما قصد الامر فيها الفرد وانما هو الفرد يستعمل اللفظ الكلي فيه وفي الخصوصية

لشم وكونه اعتبارا بالجهل عند عدم ذلك كما هو شأن المعتبر كالحيوان **فان قلت** حيث انه لا يكون الكلي موجودا لم يكن متعلق حسن ولا قبح فكيف يتعلق

به الامر مع قولك بتبعية الاحكام للصفات **قلنا** القدر المسلم من التبعية هو وجود الصفة اما في متعلق الامر او فيما هو المقصود بالذات من الامر

وهو الفرد وتصير فيه موجودة فنظر التكليف الوجودي من الحسن انما هو فيما هو المقصود بالذات من الامر في نفس المتعلق فانه قد يكون فيهما كالامر

بفتح ولذا تم الكلام في بعض الحيل بتعلق الحكم بالفرد ولا الامر بالشخصية على سبيل التخيير فيها او دفع ما قلنا عنه يحتمل الماضي عن الفرد فانه

كلاهما متوقف على ما فرض **الثاني** ان متعلق الحكم لابد ان يكون فعل المكلف بلا واسطة او بواسطة ومن الممكن انما الفرد فيه من حيث

الفرد وسطه في تحصيل الكلي فلا يتعلق به التكليف لوجهين **الاول** ان المسببية هو الكلي لو كان بجعل المكلف بسببه لانه هو الفرد واما

التكليف الاول او مكانه تكليف بالمسبب الذي بعد وجود السبب فيما التكليف بالمسبب والحق ان التكليف بتحصيل الحاصل انما التكليف بالسبب

حال وجود السبب فيما الامر فيما انما التكليف بالمسبب لا يجب ان يكون الامر بالسبب بانه الاسباب وان لم يكن ذكر الكلي

ذلك بعد تعلق الامر بالكلي وان كان موجودا في الخارج **الثاني** انه يوضح عدم اعتبار المكلف عن غير تحكم بان خطاب المتعلق بفعل

مكلف فان شأن الكلي الطبيعي انه فعل المكلف بل هو لذلك فلا يمكن تعلق الحكم به فلابد من تعلق الحكم بنفس السبب الفرد والجزئي

الفرد

وهما عليه

لا غاره

وربما اه

مجعل فلان يتعلق بالاحكام بالافراد وامتناع تعلقها بالطبائع

[illegible] ... لكي يكون التشبيه بين المأموم به والمنهي عنه ... الصلوة ... [illegible]

[illegible] ... الصلوة ... [illegible]

المذكورين [illegible]

بالاتفاق وان كان المأموم به الافراد الواقعة في الحمام ... الصلوة ... [illegible] فان قلت

[illegible] ... الواقع في الحمام ... [illegible]

[illegible]

قلنا [illegible] ... المعنى ... [illegible]

ما ذكر [illegible] وثانيا [illegible]

في الحمام [illegible] الصلوة ... [illegible]

في الجملة [illegible] ... العبادات ... [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة ... الحمام ... [illegible]

الاول [illegible] ... الصلوة في الحمام ... [illegible]

[illegible] ... الحمام ... [illegible]

[illegible] الصلوة الواقعة في الحمام ... [illegible]

[illegible] ... العبادة ... [illegible] وثانيا

[illegible] ... الحمام ... [illegible]

[illegible]

[illegible] اما الاول [illegible] ... القرينة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] واما الثاني [illegible]

[illegible] الصلوة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فان قلت [illegible]

[illegible]

[illegible] قلنا [illegible]

[illegible] الثاني فلان

[illegible] الصلوة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] وثانيا [illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible] فان قلت [illegible]

ثم ان الداعي [illegible] المرجوحية حصول منقصة فيها لاجل كون متعلقها موجبا للنزاع الابع [illegible] ان متعلق الامر والنهي التنزيهي اما الطبيعة [illegible] ومتعلق الامر الطبيعة
ومتعلق النهي الفرد او العكس ولا يتصور الا الثالث وهو المطلوب [illegible]

١٦٠

ان تلك العبادات فعند تعلق النهي التنزيهي بها لذاتها كتعلق النهي التحريمي بصلاة الحائض فكما ان الحائض حال الحيض ممنوعة عن حقيقة الصلاة فكذا الشخص في الاوقات
ممنوع عن حقيقة العبادات [illegible] تعلق النهي بالعبادة [illegible] في المقام [illegible] المكروهة التي لا بدل لها فكيف يتصور الحسن [illegible]
من حيث هي حتى يكون صحيحة بمعنى موافقة الحقيقة **ورابعا** انه بعد [illegible] وجود الامر في تلك العبادات [illegible] في الاستدلال على جواز
اجتماع الامر والنهي بالنقض بالعبادات المكروهة التي لا بدل لها الا انها ليست من محل النزاع لعدم كون النهي فيها الزاميا [illegible]
لان نظيره ما اجتمع فيه الامر والنهي [illegible] الا انه يكون من اجتماع الامر والنهي فلا وجه للنقض بها اصلا **فان قلت**
لعل النقض بها بما اجتمع فيه الاطاعة [illegible] عبادات [illegible] تلك العبادات اذا اجتمع الاطاعة [illegible] لم يكن [illegible] في النقض بها قلت الكلام
انما هو في [illegible] اجتماع الاطاعة والعصيان بل في الاطاعة والعصيان المسببين من الامر والنهي الا ان يقال ان النقض انما هو بالعبادات المكروهة التي
ما لا بدل له [illegible] في حصر النقض [illegible] المكروهة التي لا بدل لها مما اجتمع فيه الامر والنهي [illegible] النقض [illegible] الاستدلال [illegible]
في العبادات المكروهة [illegible] انه لا يمكن ان يبقى من جانب [illegible] الاجتماع [illegible] الحكم بالفرد [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] الذات من حيث هي [illegible] الحسن [illegible] من عدم [illegible] الذات من حيث [illegible]
[illegible] في تلك العبادات التي لا بدل لها انها [illegible] مع كونها [illegible] بالذات وان لم يكن فيها امر [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] مع انها [illegible] ولذا يحصل الاطاعة [illegible] عند المولى [illegible] **وخامسا** [illegible]
من [illegible] العبادات المكروهة في كلام الاصحاب [illegible] الامر [illegible] هذا الجواب [illegible]
[illegible] **والحاصل** انا نقول لا [illegible] تلك العبادات مع كراهتها [illegible] التكليف [illegible] بل لا بد اما من القول [illegible]
[illegible] واما [illegible] مع [illegible] الكراهة [illegible] الثواب [illegible] النقض بالعبادات المكروهة [illegible]
التنزيهية [illegible] خارج عن [illegible] بحكم الاستقراء [illegible] عن الصلاة في الحمام انما هو [illegible] عن [illegible] الوسواس [illegible]
الابل [illegible] المعاطن [illegible] يجتمع الامر والنهي [illegible] واحد ذي جهتين بل [illegible] المتعلق [illegible]
[illegible] بالنقض [illegible] المكروهة التي لا بدل لها التي [illegible] الامر الخارج الذي تعلق النهي به وان [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] هذا الجواب [illegible] الجواب [illegible] النواهي المتعلقة بالعبادات [illegible]
[illegible] الصلاة في الحمام ولا [illegible] الابل [illegible] البطائح [illegible] تعلق النهي [illegible]
[illegible] خارج [illegible] لا [illegible] بين تعلق النهي [illegible] خارج عن العبادة [illegible] بالعبادة لامر خارج [illegible]
[illegible] النواهي التنزيهية [illegible] تعلق النهي [illegible] لامر خارج فلا فرق بين النهي [illegible] التنزيهي [illegible]
التنزيهي بامر خارج [illegible] الوسواس [illegible] من وجه [illegible]
[illegible] الاجتماع في [illegible] **وخامسا** انا [illegible] تعلق النهي [illegible] لكن نقول ان متعلق النهي التنزيهي [illegible] الامر الخارجي
الكون في معرض الوسواس [illegible] وان لم يكن في ضمن الصلاة [illegible] الصلاة في الحمام [illegible] معرض الوسواس [illegible]
والاخرى [illegible] الكون في معرض الوسواس وان [illegible] الكون [illegible] معرض الوسواس [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] معرض الوسواس [illegible] الشرعية [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الامر [illegible] الشيء علة للحكم ومع ذلك [illegible]
[illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible] كاشف عن [illegible] علة له [illegible]
[illegible] والحكم [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] من الشرع [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] الاعلام **ثم انه** [illegible] النقض [illegible] الكراهة في العبادات المكروهة [illegible] مرجوحيتها
[illegible] الان [illegible] هذا الجواب [illegible] المرجوحية [illegible]
الثواب [illegible] الجواب [illegible] اللازم [illegible] المرجوحية [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible] الاولى [illegible] النهي [illegible]
[illegible] المرجوحية [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] كون متعلقها موجبا للنزاع الابع [illegible] متعلق الامر والنهي التنزيهي [illegible] الطبيعة

فى النهي
في ... المكروهة
فيما اذا كان [illegible] العبادات [illegible] كراهتها
في ان النواهي المتعلقة بالعبادات متعلقة بنفسها
التنزيهي
في المقام

ادلة الجواز بناء العقلاء في مثل مثال الخياطة او الخطوات وانه لو لم يجز الاجتماع لما جاز التصريح به مع انه جائز عقلا مضافا الى وجود المقتضي وهو وحدته المتعلقة
واستفاء المانع اذ المانع ان كان اجتماع الحكمين المتضادين واجتماع المحبوبية والمبغوضية في محل واحد فقد عرفت تعدد المحل والتكليف بالمحال فقد عرفت ان محل النزاع
هو المطلق فيمكن الامتثال او منافاة الغرض فقد ظهر عدم المنافاة اذ الشارع لم يجوز الاتيان بالفرد المحرم بل حكم بحصول الامتثال بالكلي الموجود في ضمنه مضافا الى فهم
العرف والزام الدليل على خلافه كما نظيره في مسئلة تعلق الاحكام بالكليات فتبصر

مالك العبد عند فعله مثلا مطيعا من جهة الامر وعاصيا او عاصيا من جهة النهي ولا يورث الخياطة ثانيا ومن المطلوع ان كل اهل العقول الذين اذ علم الغرض
معروفة بالشبهة اذا ثانيا انهم في كل وقت اطلقوا الحكم لم يكن ذلك عصيانا بل يكون ثوابا وعصيانا **فان قلت** ان وجود الخياطة توسطا والواجب التوصلي لو
اجتمع مع الحرام سقط الاثم عند العقلاء لا مجرد سقوط الامر حتى يخرج عن محل النزاع **فان قلت** سلمنا جواز الاجتماع في التوصلي لكن لا نسلم في
الواجب التعبدي **قلنا** المثال واحد لا نرى العقل فرقا بين الجهتين في اجتماع المتنافيين بين حيثية الاطاعة والمعصية في مورد ذكر وان لم يكن ركعة
فان قلت محل النزاع في الاجتماع المصداقي وفي المثال المذكور الحيثية لا مصداق اذ الكون المنهي عنه من لوازم الجسم من اجزاء الخياطة المأمور
فالمثال خارج عما نحن فيه **قلنا** اولا انه كون عرفا لانسيج وادخال الابرة في الثوب بل خروجها عن الثوب والفرق بينه وبين حركات الصلاة لو كعة
والسجود مكابرة ولعله يحمل الكون على خصوص الكون الذي هو من لوازم الجسم فهو الذي يمكن منع جزئيته كما يمكن منع ذلك في الصلاة ايضا ولا
يكون المنهي عنه عنوانا التصرف في مال الغير بحيث يشمل الكون الذي هو جزء الخياطة وثانيا انه لذلك مثال آخر في المثال لو امر المولى عبده بمشي
خمسين خطوة في كل يوم ونهاه عن التصرف في ملك الغير فمشى الخمسين في ملك الغير فهو مطيع عاصٍ بحكم الامر والنهي عند العقلاء **فان قلت** الجواز
الاول نظر الى ان قول المولى خط هذا الثوب يحتمل معنيين معناه لا يتم الجواب الا في الوجه الاول **قلنا** اولا ان ظاهر الخطاب ارادة الوجه
الاول **وثانيا** سلمنا ارادة الوجه الاخير لكن ربما يأتي العبد بالخياطة بنفسه **وثالثا** ان هذا مثال فيه المثال الذي يكفينا المثال الذي
مثلنا به **فاذا عرفت** ذلك **فاعلم** انهم مثلوا بامر المولى عبده بخياطة الثوب ونهيه اياه عن الكون في المكان المخصوص فخاطه العبد في ذلك
المكان وفي ذلك المثال نظر من جهات **الاول** ان النهي هو النهي عن الكون الذي هو من لوازم الجسم فان العرف لا يفهم من قول المولى لعبده
لا تكن في دار زيد الا منعه من قيامه وجلوسه ونحو ذلك في داره لا منعه مثل ادخال يده في دار زيد وهو خارج عنها وهو واقف في خارج الدار فمثل
هذا الكون لا يفهم منه النهي عن الكون في المكان المخصوص والكون الذي هو جزء الخياطة من قبيل الاخير فلعل المناقشة في المثال المذكور
من جهة ان الكون ليس من اجزاء الخياطة كان نظره الى هذا المثال ويكون الحق معه **الثاني** ان الخياطة عبارة عن وصل بعض قطعات
الثوب مثلا ببعض بالكيفيات الخاصة بحيث لا ينفصل بعضها عن بعض لا الابتداء في حركة اليد وادخال الابرة واخراجها انما هي اسباب
حصول الخياطة لا انها عينها او اجزاؤها فاذن متعلق النهي ليس متحدا مع متعلق الامر والنهي في مثال الخياطة موردا فيكون المثال خارجا عن محل
النزاع الا ان يقال ان الامر بالمسبب عين الامر بالسبب او مستلزم له فهنا الامر يجتمع في الخياطة الامر والنهي الاصليان وعلى الثاني النهي
الاصلي والامر المقدمي فيكون من محل النزاع لا يتم التمثيل على القول بان الامر بالسبب ليس عين الامر بالمسبب ولا مستلزما له على الثاني يكون نفعه
ذلك فلا يتم المثال على جميع الاقوال بل بعضها فالاحسن التمثيل بما ذكرنا من الخطوة في ملك الغير **الثالث** انه لو لم يجز الاجتماع لما جاز التصريح به مع
انه جائز عقلا اذ لا قبح عند العقل في تصريح الامر بانه طالب لعتق الصلاة لا بشرط ونهي عن الفرد المغصوب ولكن لو عصى واتيت بالمنهي عنه حصل
الامتثال بها لكونه مصداقا من جهة وعاصيا من جهة اخرى **الرابع** من الادلة المتمسك بها للجواز وجود المقتضي لتعلق الامر والنهي وكون كل من
الكليين متعلقا لاحد الخطابين فيكون الامر متعلقا بكلي الصلاة ويكون النهي متعلقا بالفرد فيختلف المتعلقان واما المانع فمفقود لان المانع
لزوم اجتماع الحكمين المتضادين في محل واحد **وقد عرفت** ان المحل متعدد وان كان لزوم اجتماع المحبوبية والمبغوضية في شيء واحد فقد عرفت
ان مصداقهما ليس شيئا واحدا وان كان محالا من جهة عدم الامتثال فقد عرفت ان الكلام في الكلي الامتثال لا يجب الاتيان به في ضمن الفرد المباح
كما لزوم منافاة الغرض فقد عرفت عدم المنافاة اذ الامر لم يجوز الاتيان بالفرد المحرم بل حكم بحصول الامتثال بالكلي في ضمنه **الخامس**
انا سلمنا عدم وجود الدليل على الجواز الكلي لا دليل على عدم الجواز فيرجع الى الاصل وهو الجواز لان الاصل الاباحة في مقام الشك والتعبد
في تلك **السادس** سلمنا وجود الدليل على عدم الجواز عند الدقة الفلسفية لكن قد عرفت انه لم يفهم العرف بناء على الجواز وان كان ذلك
خطأ منهم وهذا يكفي في الحكم بالجواز لان الكلام في مقام العرف كما قلنا في ان وجود الكلي الطبيعي بعد تسليم حكم العقل بالدقة الفلسفية
على عدم وجوده **فان قلت** يصدق على الواجب حينئذ انه جواز اجتماع الامر والنهي لان الفرد الواجب مقدمة للكلي
بالاصالة اذ الفرد هو متعلق الامر المأمور به وعند الاخر فقط وهو مبني على الاول واما الفرد فما فهو انهم كلما يحتاج في الوجود الخارجي المتعدد
له متعلق الوجود بالفرد الخارجي لو بواسطة ونحن نتكلم في الفرد الخارجي الواجب من باب المقدمة اما بلا واسطة او مع الواسطة فيرجع الى احد الاحتمال
الباطنية واما جميع الافراد من الواجب فالامر فيه حكم الوجوب عينيا لزم التكليف بما لا يطاق ولزم الجمع الاحكي الافراد التخييرية الامر والنهي
ولزم اجتماع الضدين ولزم مخالفة الاتفاق او تخييرا لزم اجتماع المتضادين والاجتماع الامري في الافراد الحرم والكل مع تعلق الحكم الافراد ي
في الحرم فكما عينيا لزم التكليف بما لا يطاق او تخييرا في الحكم المسلم فليكون نوع الفرد المباح وجوبه عينيا من باب المقدمة وخصوصا فرديه
تخييرا كما عرفت ولا يلزم من ذلك جواز اجتماع الامر والنهي او الفرض عدم كون الفرد المحرم مأمورا به فلو لم يكن مثلا اوجبت الامر الامتثال

ولو قيل ان متعلق الوجوب هو الفرد والفرد المحرم لا يصير واجبا [illegible] الامر انما تعلق بالفرد المباح فلا يجزي الكلي الموجود في ضمن المحرم فلا يجتمع الامر والنهي قلنا تخصيص الامر [illegible]
بالمباح لا موجب لتخصيص الامر الاصلي به والمعروض تعلق الحكم بالطبيعة مع ان [illegible] كيف يجوز ان الفرد المباح واجب عنده مع ان مخصص العقل [illegible]
[illegible] الرخصة المطلقة [illegible] على الفرد [illegible] في الدار المغصوبة [illegible] فلا يجب لا يلزم التكليف بالمحال [illegible]

قلنا اولا انه [illegible] الامر المتعلق بالافراد المباحة [illegible] الفرد المباح [illegible]
بان يكون الحكم الاصلي هو الكلي الموجود في ضمن الفرد المباح [illegible] **فان قلت** [illegible]
تعلق الحكم بالفرد كما هو [illegible] يتعلق الحكم بالافراد [illegible] في ضمن الفرد المباح [illegible]
بالثاني اي [illegible] هو الكلي من حيث هو [illegible] الامتثال بالكلي [illegible] في ضمن الفرد [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] المباح [illegible] اجتماع الامر والنهي **وثانيا** انه [illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible] الافراد
المباحة [illegible] الفرد مباحا [illegible] الوجوب [illegible] مع [illegible] المباح والوجوب [illegible]
[illegible] المباح [illegible] اجتماع المتنافيين في الافراد المباحة [illegible] جميع [illegible]
[illegible] اجتماع المتنافيين في الفرد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] الوجوب موجود [illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible]
[illegible] من الجواز [illegible] الواقعة عن الحكم [illegible] في كل شيء لا بد له من حكم [illegible]
[illegible] الواقعة عن الحكم [illegible] المباح [illegible]
[illegible] الفرد المباح من حيث [illegible] حكم [illegible] اجتماع المتنافيين [illegible] حكم [illegible]
الوجوب [illegible] الواقعة عن الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] عدم [illegible] الامر [illegible]
[illegible] والوجوب [illegible] الاحكام [illegible] الوجوب [illegible] والمباح والمكروه
والحرمة [illegible] المباح [illegible] **وثالثا** انه [illegible] الامر [illegible] المامور به [illegible]
على [illegible] والاجزاء [illegible] الرخصة [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] المامور به [illegible] حكم العقل [illegible] الفرد [illegible]
[illegible] الفرد [illegible] الرخصة المطلقة [illegible] الفرد من جميع [illegible] الكلي [illegible]
[illegible] الرخصة [illegible] الفرد [illegible] الكلي [illegible]
[illegible] **قلنا** ان الرخصة [illegible] وجود [illegible] الفرد [illegible] وجود الحرمة من جهة اخرى
[illegible] الرخصة [illegible] الفرد [illegible] العقل [illegible] الفرد من جهة [illegible]
[illegible] الرخصة من كل جهة [illegible] الفرد من جهة اخرى [illegible]
[illegible] الفرد من [illegible] **وثانيا** [illegible] الرخصة [illegible] الفرد [illegible]
الرخصة المطلقة [illegible] العقل [illegible] الفرد [illegible] حكم العقل [illegible]
بالفرد المحرم [illegible] الفرد [illegible] الامر [illegible]
الامر والنهي **وثانيا** انه [illegible] بالرخصة [illegible] الفرد المباح [illegible] الرخصة العقل [illegible] الفرد المباح [illegible]
[illegible] حكم العقل [illegible] الرخصة [illegible]
[illegible] الفرد المحرم [illegible] الامر [illegible] **وثالثا** [illegible] الامر [illegible] والحكم التكليفي بالفرد المباح [illegible]
[illegible] الحكم التكليفي [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] المباح [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الامتثال
بالامر [illegible] **فان قلت** [illegible] المباح [illegible] **قلنا** [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
الاحكام [illegible] **ومحصل** [illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible] الامر والنهي [illegible]
[illegible] الامر والنهي [illegible] بالافراد المباحة [illegible] الامر والنهي [illegible]

قلنا ان هذا الوهم لكان بالمرض لامن جهة اصل المسئلة من حيث هي بل هو خارج عن محل النزاع فيه حيث لا اعتراض بالتكليف بالاطلاق فيه الا بدل لدى العبارات مشتركا بين المجوزين والمانعين ثم انك اذا احطت خبرا بما ذكرناه في المسئلة المفروضة تقدرت على استخراج الحكم في الوصف اللازم في الاعم والاخص المطلقين وفي الجواز وعدمه من حيث اللفظ وان شئت البسط والتفصيل فلاحظ كتابنا الكبير فانا قد استوفينا الكلام فيه بكمال الاستيعاب وبلغنا فيه اقصى الغايات تنبيه

في الامر والنهي الاصليين كما هو مذهب الفاضل القمي رحمه الله حيث حكم بتعلق الامر المتعلق بالفرد ومنع من شموله للافراد المحرمة فمنع من اجتماع الامر والنهي في الامر بقيد وحكم بان المقدمة المحرمة ... عن الواجب لجواز اجتماعها في الامر الاصلي ... اعني تعلق الاحكام الاصلية بالافراد ... بالطبائع فيجوز الاجتماع في الاصليين ... في المقدميين ونحن نقول انه لا يجوز الاجتماع في الاصليين والمقدميين ونقول ان الذي يرد على القائلين الاول المخالفة معنا من وجوه ستة اولها انك ايها الخصم خصصت الامر المتعلق بالفرد المباح ان وجب ان تخصص الاحكام بالكلي الموجود في ضمن المباح فهو خروج عن القول بتعلق الحكم بالطبيعة مع انك تقول بتعلق الاحكام بالطبائع وتمنع الاجتماع لاجل الامر المتعلق وان هو ... فلم لا تجوز اجتماع الامر والنهي الاصليين وهذا الايراد انما يرد على من هو مطلوب الخصم اعني منع جواز الاجتماع في الاصليين وثانيها انك ايها الخصم لا تجوز اجتماع الامر المتعلق مع النهي فكيف تجوز اجتماعهما مع الاباحة فان الاحكام متضادة فكما مع الاباحة فان اعتبرت تعدد الجهة فاعتبره في المقامين وان لم تعتبر تعدد الجهة فلا بد لك ان تمنع الامر الفرد لو من ... الاباحة او تنفيها فاعتذار من اجتماع الضدين وقد عرفت نفيا الكل وهذا الايراد انما يرد على جزء مطلوبه وهو اجتماع الامر المقدمي مع الحرام وثالثها ورابعها ان التخيير المستفاد من تعلق الامر المتعلق بالنسبة الى الافراد المباحة انما هو المعتبر في الجواز والرخصة وهذا لا مانع من اجتماعه مع الحرام فلم لا تقول باجتماع الامر والنهي الاصليين اولا ولم تقول باجتماع الامر والنهي المقدميين ثانيا وهذا الايراد كل واحد منهما يرد على جزء مطلوبه وخامسها ان الامر التكليفي المذكور ان كان مختصا بالفرد المباح بعد التسليم لكن الحكم الوضعي المستفاد من الامر ... والاجزاء باق على عمومه كما ... فلم لا تجوز الاجتماع في الامر والنهي الاصليين وهذا الايراد ايضا يرد على جزء مطلوبه وعلى الطائفة الثانية المخالفة معنا من جهة واحدة ما سوى الاول والخامس من تلك الخمسة فانه يجوز الاجتماع في الاصليين والمقدميين معا فان قلت انا نمنع من جواز اجتماع الامر والنهي انما هو عند وجود الكلي الطبيعي واما الان المنع مع الواسطة لبني ... فلما لا ... مع الواسطة ... وثانيا لا ... الانشاء ... بالوجوه والاعتبارات ولا يلزم الجمع بتعلق الاحكام بالافراد ولا يلزم امتناع اجتماع الامر والنهي الجمع الاول قلنا اولا انا نمنع تعلق الاحكام بالافراد وقد ابطلنا جميع ... المدارك ... واثبتنا تعلق الاحكام بالطبائع وثانيا ان ... بالفرد ... الصلوة حاصل ... بالانفعال الى الكراهة والاستحباب والاباحة وذلك كاشف عن كفاية تعدد الجهة وثالثا انه لو لم يجز الاجتماع في الاصليين على تقدير كون متعلق الاحكام الافراد لما جاز الاجتماع في المقدميين على تقدير ... بالفرد وقد اثبتنا الاجتماع في المقدميين ... الاجتماع في الاصليين ... ورابعا انه لا مانع عند العقل من الامر بها ان الفرد ... من جهة انه فرد الصلوة والنهي عنه مع ذلك من جهة ... فان قلت ... مستلزم للتكليف بالاطلاق لعدم امكان الامتثال ... قلنا لا يمكن الامتثال اذا كان الامر بالفرد ... انه ... الامتثال بالامر في ضمن الفرد ... مع ترك المنهي عنه والامتثال فان قلت ... الامر ... الفرد الخاص ... قلنا لا ... اذا ... حصول الامتثال والواجب لو ترك الفرد المباح ... فان قلت يلزم اجتماع الحكمين المتضادين في شيء واحد ... قلنا ... فان قلت ... قلنا ... على فرض تسليمه لا يوجب ... ثم اعلم انه اذا ... جواز الاجتماع في الامر والنهي الاصليين ... واما في الاعم والاخص المطلق ... الاجتماع ... الصلوة ... واما متعلق النهي ... فصل في هذا القسم ... الاخص المطلق ... الاخص ... الاحكام ... الاجتماع ... الامتثال ... ان يكون ... الاخص ...

في اجتماع الامر والنهي في الاعم والاخص المطلق

تذنيب في الامتناع بالاختيار إذا انسدّ على المكلّف لاجتماع الأمر والنهي بسبب لا يمكنه الامتثال بهما معاً كما لو دخل المكان المغصوب فهو مأمور بالخروج ومنهي عنه نقل عن
المتكلمين [illegible] الاهم [illegible] الاخير [illegible] تكليف بالاطلاق [illegible] على الاخير [illegible] الامر [illegible] ان الامتناع بالاختيار مع عدمها
الاختيار ينافي الاختيار خطاباً لا عقاباً بحكم العقل ولأنه ارتفاع احد الخطابين هنا [illegible]

في ضمن كل الافراد ولا يمكن انتزاع الكلي الا من الافراد ولا يمكن انتزاع الحيثية الصرفة عن الحيثية والخصوصية [illegible] من البطلان [illegible]
وإذا ثبت [illegible] جواز الاجتماع في الاخص مطلق [illegible] كان الوصف مفارق [illegible] لا [illegible]
في [illegible] بالاجتماع [illegible] والاولوية [illegible] الاعم والاخص [illegible] الاثنين [illegible] النهي عن
كما في [illegible] المكروه [illegible] الحيثية والخصوصية [illegible] انتزاع الحيثية [illegible] عن [illegible] والخصوصية [illegible] الكراهة في
[illegible] العبادات واما [illegible] الكراهة [illegible] الثواب **الرابع** بان [illegible] الثواب [illegible] الشارع عنها [illegible] تعالى
[illegible] من [illegible] عنه [illegible] الثواب [illegible] **الايراد** [illegible] الفرد في الجملة او في
الاطلاق او [illegible] في الخارج [illegible] عنه [illegible] العبادات [illegible]
هذا الدليل كما يجري في الاعم والاخص مطلقاً يجري في العامين من وجه [illegible] الامر بالصلاة [illegible] منهما [illegible]
[illegible] من اللوازم [illegible] الامر والنهي [illegible] جميع الافراد [illegible] الامر والنهي [illegible] كل منهما [illegible]
في الامر والنهي [illegible] الاجتماع [illegible] هذا الدليل [illegible] الاجتماع في الاعم والاخص
مطلقاً كما يجاب في العامين من وجه [illegible] **الاول** ان [illegible] الاحوال [illegible] والكيفية والزمان [illegible]
في [illegible] الكيفية في الجملة [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] المكان [illegible] بحكم [illegible]
في زمان او مكان [illegible] هذا المكان والزمان [illegible] زمان ومكان [illegible]
[illegible] هذا [illegible] مكان [illegible]
[illegible] ان هذا الفعل لا يختلف باختلاف مكانه وزمانه [illegible] باختلاف المكان والزمان
الثاني ان النهي في مثل [illegible] الدار المغصوبة [illegible] الكيفية [illegible] الفرد [illegible] المكان [illegible]
تلك الخصوصية [illegible] النهي [illegible] الكيفية [illegible] المكان [illegible] المكان [illegible]
من الكيفية [illegible] خصوص المكان [illegible] النهي [illegible] خصوصية المكان [illegible]
المكان من مقومات الكيفية والفرد [illegible] المكان [illegible] قوام الفرد [illegible] النهي [illegible]
اجتماع الامر والنهي [illegible] الكيفية [illegible] المكان المغصوب [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] المكان [illegible] النهي [illegible] المكان [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] الكيفية [illegible] هذا المكان [illegible] المكان [illegible]
[illegible] المكان [illegible] مانع من الاجتماع [illegible] **الثالث**
في [illegible] المذكورة [illegible] **فاعلم** ان [illegible] الكيفية
من [illegible] المكان [illegible] الكيفية [illegible] الخارج [illegible]
على الاطلاق [illegible] الكيفية [illegible]
[illegible] الكيفية [illegible] **قلت** [illegible]
الكيفية [illegible] المكان المغصوب [illegible] المكان [illegible] الكيفية [illegible]
[illegible] **قلنا** [illegible] الكيفية [illegible]
[illegible] المكان [illegible] الكيفية [illegible]
فيما قلت [illegible] الكيفية [illegible] **قلنا** [illegible]
الفرق بين كيفية الصلاة [illegible]
[illegible] المكان [illegible] الكيفية [illegible]
[illegible] النهي بالكيفية [illegible]
ان المكان [illegible] المكان [illegible]
[illegible]

بالنظر من حيث الوقوع وترتيبا لاثر عليه صحة المدار على انصراف الادلة الشرعية وعدمه اما الامكان العقلي بلا لزوم الوقوع الشرعي واما الاعم من الامر والنهي فيختلف بحسب [illegible] والمقامات فلاحظ تتبع

هو الكيفية مع قطع النظر عن جهة الاختلاف [illegible] الكلي من حيث هو [illegible] لان فرده مبغوض [illegible] والاخر [illegible]
عنه وهو جهة الاشتمال [illegible] الخارجية من حقيقة القرب فيظهر جواز الاجتماع في الاعم والاخص المطلق [illegible] في العامين من وجه [illegible]
[illegible] من المقومات [illegible] كان مقوما ولكن النهي [illegible]
من المقومات الفصل [illegible] النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة [illegible] في النهي عن [illegible] الدليل الذي ذكر
في العامين من وجه [illegible] الاجتماع [illegible] الامر والنهي [illegible] **اولا** النقض باجتماع [illegible] الوجوب
[illegible] النفسي والوجوب الغيري [illegible] وثانيا [illegible] الوجوب
[illegible] خارج عن الوجوب [illegible] التوصل الى [illegible] لا مانع من اجتماعه مع الحرام [illegible] **وثالثا** [illegible] على الجواز اجتماع الامر والنهي في
الصلاة في الدار المغصوبة [illegible] الامر بالصلاة والامر بالاتمام لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم والنهي عن الغصب
[illegible] الشروع والدخول [illegible] القطع [illegible] الاتمام [illegible] الغصب [illegible] تكليف [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] المكلف والامتناع بالاختيار [illegible] التكليف [illegible] الامتناع بالاختيار
[illegible] الاجتماع [illegible] **قلنا** [illegible]
[illegible] بين الامر بالاتمام والنهي عن الغصب [illegible] العامين من وجه [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] الصلاة في ضمن المباح والحرام [illegible] الامتثال بالامر [illegible]
والنهي عن الغصب [illegible] الامر بالاتمام [illegible] الشروع في الصلاة لا يمكنه الامتثال الامر بالاتمام [illegible]
الفرد المباح والحرام [illegible] التكليف [illegible] الامر بالاتمام [illegible] الاجتماع
الامر بالصلاة والنهي عن الغصب [illegible] الوصف المفارق [illegible] الوصف اللازم في العامين من وجه في الاعم والاخص المطلق [illegible] الكلام
[illegible] الوصف اللازم [illegible] **اما القسم الاول** [illegible]
[illegible] الاشخاص الجزئية الخارجية [illegible] مذهب الاشاعرة [illegible] **والحاصل**
[illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible]
[illegible] الفرد [illegible] الامر [illegible] الفرد المنهي عنه [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible] الفرد المنهي عنه [illegible]
الكلام من حيث هو [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] في العامين من وجه [illegible]
[illegible] النهي متعلقا بالوصف اللازم فلا يجوز الاجتماع فيهما [illegible] الوصف اللازم **فان قلت** [illegible] المذكور [illegible] الوصف المفارق
[illegible] **قلنا** [illegible] الوصف [illegible] والنهي عنه [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الفرد [illegible]
[illegible] **المقام الثاني** في جواز اجتماع الامر والنهي في العامين من وجه [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] **فاعلم** ان كل [illegible]
[illegible] النهي متعلقا بالوصف اللازم [illegible] الوصف المفارق [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible] **المقام الثالث** في [illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible]
الامر [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الاعم من الامر والنهي [illegible]

في الحقيقة

كالامر بالاتمام والنهي عن الغصب [illegible] في الذمة

وجوده

وجود الحسن في الجزئيات [illegible] اما القسم [illegible]

[illegible] جواز اجتماع الامر والنهي في العامين من وجه

فلو قيل ان الكافر اذا اسلم بعد الوقت سقط عنه القضاء وان لم يسلم بقي الامر بالقضاء وهو غير قادر عليه [illegible] فنقول ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار خطابا

قلنا ان الكافر اذا لم يتعلق به الاحكام الكلية ولما فوت الاداء فقد فوت التكليفين فيستحق العقاب لذلك **اصل في ان الامر والنهي** [illegible]

ام في العبادات دون المعاملات [illegible] في العبادات — شرعا دون المعاملات [illegible]

[illegible] من الكلام **الاولى** في [illegible] كلا الطرفين التكليفين من الامر والنهي [illegible] **الثانية** في انه [illegible] الامر [illegible]

الثالثة في انه [illegible] **الرابعة** في [illegible] شرعا [illegible]

[illegible] الامتناع بالاختيار [illegible] **علمت** ان الامتناع بالاختيار [illegible] الاختيار كامتناع [illegible]

من الكافر [illegible] الكفر لكنه [illegible] الاسلام [illegible] الامتثال [illegible]

الخروج [illegible] مع [illegible] الوقت [illegible] **اما القسم الاول** [illegible] المنافاة [illegible]

[illegible] الامتناع بالاختيار لا الامتناع بالاختيار **واما القسم الثاني** [illegible] المكلف [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible] المنافاة [illegible] مقدمة الواجب [illegible]

اذا عرفت ذلك **فاعلم** [illegible] لو ان الامتناع بالاختيار [illegible] الاختيار [illegible] المنافاة [illegible] كلا [illegible] المنافاة [illegible]

القول الثالث في المقام الثالث [illegible] الامر [illegible] النهي [illegible] مسئلة منافاة الامتناع بالاختيار للاختيار [illegible]

[illegible] المنافاة [illegible] المنافاة عقابا بالاختيار [illegible] القول الثالث [illegible]

[illegible] كلمات القوم في هذا المقام وكيف كان [illegible] المنافاة [illegible] مقدمة الواجب

[illegible] التكليف [illegible] والادلة الشرعية واما عدم المنافاة [illegible]

[illegible] الذي [illegible] وجود [illegible] ذلك [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] لا يمكنهم القضاء [illegible] الاسلام [illegible]

مكلفا بالقضاء [illegible] المنافاة [illegible] مكلفون بالقضاء [illegible]

[illegible] **فان قيل** [illegible] المنافاة [illegible]

[illegible] تكليف القضاء [illegible] تكليف [illegible]

التكليف [illegible] **قلنا** [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] التكليفين [illegible]

[illegible] ان كل ما [illegible] مسئلة الامتناع بالاختيار انما هو [illegible]

للشرع [illegible] الادلة [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] التكليفين [illegible]

الامتناع بالاختيار [illegible] الامر [illegible]

[illegible] الامر بالخروج والاخراج [illegible] الصلوة [illegible]

الناس [illegible] الامر [illegible] النهي [illegible]

[illegible] المقامات [illegible] الاخراج او الخروج [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] **ضابطة** [illegible] العبادات [illegible]

[illegible] دون المعاملات [illegible]

[illegible] **المقدمة الاولى** في [illegible]

[illegible] **الاولى** [illegible]

[illegible] المعاملات [illegible]

[illegible] المعاملات كالنكاح والبيع [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

في دلالة النهي على الفساد في العبادات والمعاملات

بيان معنى العبادة

المعنى

وجوب [illegible]

بعنوان [illegible]

من حيث ذاته وانما يمكن كونه عبادة على بعض الاعتبارات كما لو قصد به التقرب فرجع الاطلاق الاول الى ملاحظة الوصف الخارج عن الفعل
وهو الاشتراط بقصد التقرب في صدقه ومعنى الملاحظة ذات الفعل من حيث هو والشاهد على الاطلاق الثاني كلماتهم انه فعل لا يحتاج [illegible]
الشرعية اقوالا انها التفصيل [illegible] العبادات والمعاملات [illegible] من العبادات [illegible] الشرعية [illegible] كالصلوة والحج لا مثل النكاح
ومن المعاملة [illegible] النسبة بين المعنيين الاخيرين [illegible] بين المعنى الاول للعبادة والاخير لها عموم وخصوص [illegible] لان الثاني اخص
مطلقا من الاول لشموله الاول مثل النكاح المأتي به بقصد القربة [illegible] الاخير [illegible] المعنى الاول للمعاملة و[illegible] الاخير عموم وخصوص [illegible]
الاول هنا اخص [illegible] العبادة ثم **الجهة الثانية** [illegible] لفظ [illegible] حقيقة في [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الاول [illegible]
حقيقة في المعنى الاول [illegible] **فان قلت** [illegible] عند الاطلاق هو المعنى الاخير **قلنا** [illegible]
[illegible] عن النكاح [illegible] **فان قلت** [illegible] النكاح [illegible] لكن بعد التقييد [illegible]
في النكاح [illegible] بهذا التقييد بهذا القيد عدم صحة السلب [illegible] على الحقيقة [illegible]
[illegible] **قلنا** [illegible] على الحقيقة [illegible]
للموضوع [illegible] الحقيقة [illegible] سلب [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] بقصد التقرب [illegible]
[illegible] التقرب [illegible] التقرب [illegible] الاشتراط
[illegible] التقرب [illegible] اشتراط التقرب [illegible] الاطلاق [illegible] عدم الاشتراط
[illegible] الاطلاق في المعاملة [illegible] لا مثل النكاح [illegible]
[illegible] مثل النكاح [illegible] المعاملة [illegible] بقصد التقرب [illegible]
واحدة [illegible] الاطلاق [illegible] المعاملة ما لا يحتاج الى قصد التقرب
[illegible] لا يحتاج [illegible]
مثل النكاح في تعريف المعاملة [illegible] تعريف العبادة [illegible] قصد القربة [illegible]
[illegible] الفاظ [illegible]
[illegible] المعاملة [illegible] الحكم الشرعي [illegible] عبادة [illegible] معاملة [illegible]
ان لا يحتاج الى [illegible] الشرعية [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] والمعاملة [illegible] الحكم [illegible] احكام [illegible]
[illegible] **الجهة الثالثة** [illegible] الامر [illegible]
[illegible] قصد التقرب [illegible] الامر [illegible] الاول [illegible] الثالث [illegible] التقرب [illegible]
[illegible] الامر [illegible] قصد التقرب [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الاربعة [illegible] الامر الوارد من الشرع [illegible]
[illegible] الاربعة [illegible] **فنقول** ان [illegible] الامر الوارد في الشرع
[illegible] الامر [illegible] الوضوء [illegible] الاربعة [illegible] **الاول**
[illegible] الامر [illegible] الامر [illegible]
[illegible] التقرب [illegible] الامر [illegible] قصد التقرب [illegible] الامر [illegible]
[illegible] التقرب [illegible] التكليف [illegible] الاخيرين [illegible] التكليف
[illegible] الامر [illegible] قصد التقرب في سقوط الامر [illegible]
[illegible] **فنقول** [illegible] ملاحظة [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]

[illegible]

لكون الموضوعة منها لغير كون الوضوء مركبا ارتباطيا مع اطلاق الدليل اللفظي المقتضي لعدم كون الموضوعة منها وعدم اشتراطها فهو كون قصد [illegible]
[illegible] الاطلاق على اشتراط الاشتغال فيحكم بعدم كون الموضوعة للصلاة وانه لعب [illegible] وتوقف الامتثال على انكشاف [illegible]
بل كان وهو [illegible] الا اصالة البراءة [illegible] فلا بد من التوقف فان قلت الاصل في البراءة لان [illegible] الوضوء وان كان مركبا
ارتباطيا احتاج الى الالتفات لا [illegible] التعبد والتوصل [illegible] لو كان [illegible] لا يحتاج الا الى الالتفات الى [illegible]
التعبد [illegible] الالتفات من الامر [illegible] قلنا هذا الاصل [illegible] حيث لزوم قصد القرب [illegible]
ما ذكر [illegible] قصد القرب [illegible] فان قلت بعد ثبوت اشتراط قصد القرب [illegible] اشتراط المباشرة اذ لا معنى لوجوب قصد
القرب [illegible] لزوم المباشرة [illegible] قصد القرب ملازم لاشتراط المباشرة [illegible] قلنا لا ملازمة في البين اذ يمكن عقلا ان يأمر المولى
عبده بشيء ويقول له يلزم عليك قصد القربة والمباشرة [illegible] ذلك الشيء [illegible] ولكن كل
من [illegible] من العبد [illegible] لا بد من قصد القربة [illegible] يلزم عليك قصد القربة والمباشرة [illegible] القربة
[illegible] لزم عليك قصد القربة [illegible] المباشرة [illegible] قصد القرب [illegible]
[illegible] وجب عليه قصد القربة وعدم الاشتراط بالمباشرة المقام الثاني في بيان مقتضى اللفظ
[illegible] فاعلم ان الصيغة [illegible] وهو الوضع الاصطلاحي [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] قصد القربة [illegible] مدلولها [illegible] سواء كان قصد التقرب ام لا [illegible]
بمقتضى الوضع اللغوي [illegible] اشتراط القربة [illegible] لا يجوز [illegible] الامتثال [illegible] بالقربة
[illegible] اشتراط القربة [illegible] المباشرة [illegible] المباشرة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] اطلاق اللفظ [illegible] مقتضى الاطلاق [illegible]
[illegible] الوضع اللغوي [illegible] اشتراط القربة واشتراط المباشرة [illegible] الوضع اللغوي [illegible] الاصل الاعتباري في جهة اشتراط القربة [illegible]
[illegible] الوضع اللغوي [illegible] اشتراط القربة [illegible] المباشرة [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] قصد القربة [illegible]
[illegible] الوضع اللغوي [illegible] المباشرة [illegible] اشتراط القربة [illegible] الامتثال [illegible]
حكم [illegible] قصد [illegible] الاصل الاعتباري [illegible] قصد القربة لكن الاصل [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] قصد القربة [illegible]
الامتثال [illegible] الوضع [illegible] اشتراط القربة واشتراط المباشرة [illegible] قصد القربة
[illegible] الامتثال [illegible] الوضع اللغوي [illegible] الاصل الاعتباري في شرطية القربة [illegible] كان مقتضى
[illegible] الاصل الاعتباري [illegible] اللفظ [illegible] لزوم المباشرة [illegible]
لزوم [illegible] قصد القربة [illegible] مقتضى اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الامتثال فان قلت لم [illegible]
لا قصد القربة [illegible] قصد القربة [illegible] المباشرة [illegible]
الاستقراء [illegible] التعارض بين الاطلاقين [illegible] قصد القربة والاطلاق [illegible] المباشرة [illegible]
[illegible] الاصل الاعتباري [illegible] قصد القربة والمباشرة [illegible]
الاولى [illegible] الاطلاق [illegible] الاطلاق المقتضي لزوم قصد القربة [illegible]
[illegible] لزوم [illegible] الاطلاق [illegible] بلزوم القربة [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] قلنا الاستقراء المذكور [illegible]
والى الاصل الدليل على لزوم قصد القربة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] قصد القربة [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] ولا لزوم [illegible] الاتيان [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

موجبة من مطلق الأمر المحمل ... والتفصيل بين الشرع واللغة بالتفصيل الذي ... **فنقول** لنسبة ... [illegible] ... الى حد الحقيقة ما ...
الإطلاق ... [illegible] ... بالحكمة الحاكم بان المراد ... كل ... [illegible] ... من لزوم الأمر ما ... [illegible]
على كل ... [illegible] ... الحكمة ... [illegible] ... **والحاصل** ان ... [illegible] ... من ... على ...
... [illegible] ... بدليل الحكمة **وعنه** ... الاقرب ... [illegible] ... لكن الاقرب ...
... [illegible] ... من تلك التراكيب ... العلم بارادة المعنى الحقيقي ... [illegible] ... مع ... [illegible]
بالاقرب ... [illegible] ... القرينة ... [illegible] ... ودليل الحكمة ... [illegible]
الكلام فقد يكون ... الاجمال ... [illegible] ... الحمل على الجميع لدليل الحكمة ... القرينة ... [illegible]
عليه ... [illegible] ... الاجمال ... [illegible] ... بالسنة ... [illegible]
بالعبادات ... [illegible] ... الجنس ... [illegible] ... هو المتواتر ... [illegible]
لكنه في المقام ... [illegible] ... النواب ... [illegible]
... الاجمال ... [illegible] ... مدلول ... [illegible] ... القرينة ... [illegible]
اذا كان ... [illegible] ... القرينة الا ان ... [illegible] ... النقريب ... [illegible]
... [illegible] ... قاعدة كلية شرعية موجبة للحكم باشتراط القرينة عند الشك ... [illegible] ... المباشرة والقرينة
الا ان يقال ... [illegible] ... بقصد القربة عند الشك ... [illegible] ... الاكثر والاجماعات المنقولة في هذا الباب ...
من الكتاب والسنة وان امكن ... [illegible] ... الاكثر ... والاجماعات المنقولة ... [illegible]
مع الاصل ... [illegible] ... القرينة ... [illegible] ... في المقام الاول ... [illegible] ... المباشرة ...
... [illegible] ... من الشارع ... [illegible] ... وجوب ... [illegible]
... [illegible] ... **علم ان** التوصل الذي ... [illegible] ... العلم بوجوبه ... [illegible]
... [illegible] ... هذا الامر ... [illegible] ... التوصل الى الصلوة ... [illegible]
برهان ... [illegible] ... المطلوب ... [illegible]
... [illegible] ... الامر ... [illegible] ... مطلوب بالذات كالمثال الاول
... [illegible] ... بالتوصل ... [illegible] ... التوصل ... [illegible]
اما **القسم الاول** ... [illegible] ... التوصل مقدمة ... **والثاني** ... [illegible] ... **والثالث** ... [illegible]
... [illegible] ... التوصل ... [illegible] ... **معلم** ان ... [illegible] ... الاول ... [illegible]
الامر المتعلق بهذا ... [illegible] ... المقدمة ... [illegible] ... من الادلة الواردة
اللفظية والشرعية ... [illegible] ... كالوضوء ... [illegible]
... [illegible] ... المقدمة ... [illegible] ... المكلف ... [illegible] ... قصد القربة ... [illegible]
... [illegible] ... التوصلي ... [illegible] ... الدليل اللفظي الوارد ... [illegible]
... [illegible] ... بلزوم المباشرة وقصد القربة ... [illegible]
وهو المباشرة وقصد القربة فلا يلزم شيء من الامرين ... [illegible] ... الامتثال ... [illegible]
... [illegible] ... المباشرة والقربة ... [illegible] ... بالتوصل ولزوم المباشرة ... [illegible]
... [illegible] ... قصد القربة ... [illegible] ... لزوم المباشرة ... [illegible]
... [illegible] ... لزوم المباشرة وقصد القربة ... [illegible] ... لزوم المباشرة ...
لزوم قصد القربة ... [illegible] ... الاطلاق ... [illegible] ... معلوما بعدم ...
... [illegible] ... المباشرة ... [illegible] ... القربة ... [illegible] ... الاطلاق
... [illegible] ... قصد القربة ... [illegible] ... لزوم المباشرة ... [illegible]
لزوم المباشرة ... [illegible] ... لزوم المباشرة ... [illegible]

في الأمر الموصل

في معنى الصحة والفساد

عند المتكلم [illegible] موافقة الأمر الشرعي [illegible]

المكلفين مطلق [illegible]

[illegible]

وأما الحاصل [illegible]

[illegible] أما الأول [illegible]

[illegible] أما الثاني [illegible] وأما الثالث [illegible]

[illegible] وأما الرابع [illegible]

[illegible] الأول [illegible]

[illegible] الأول [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible]

في أن النزاع بين الفقهاء والمتكلمين في تعيين معنى لفظ الصحة

[illegible]

متنافيين لكن التحقيق كون النزاع في المعنى الاول لا لاستلزام كون المتكلمين قاطبين على جميع الاشياء [illegible] احدهما من المتكلمين فكيف يكون قول كل

واحد من تلك الاقوال مع انه [illegible] **الثاني** من النزاع في معنى صحة العبادة المعنى الاصطلاحي [illegible] الاخر فصح النكاح عند الفقهاء

ما اسقط القضاء [illegible] **الاول** نحو امر كل الاصحاء والثالث لزوم كون

النكاح الواجب [illegible] لا يفسد القربة [illegible] بالمعنى المصطلح عند الفقهاء الا ان النكاح [illegible] عبادة [illegible] اسقط القضاء ذلك

[illegible] الامتثال [illegible] عند المتكلم فيكون النسبة بين المعنيين عموما من وجه [illegible] التصحيح الفقهاء في الصحيح [illegible] **الثالث**

ان التصحيح [illegible] النكاح الذي [illegible] معاملة [illegible] النكاح على الوجه الصحيح [illegible] القربة [illegible] مع ان المتبادر من التصحيح [illegible]

المعاملة [illegible] الامر لا اسقاط القضاء [illegible] التصحيح موضوع للمطلق [illegible] حتى [illegible] للعبادة تبادر

من التصحيح [illegible] النكاح [illegible] الصحة [illegible] والمعاملة [illegible] يكون النزاع فيهما [illegible]

بان التصحيح في العبادات [illegible] اسقاط القضاء [illegible] المطلق [illegible] **الثالث** الاتيان بالمامور به على وجهه [illegible] والواقعي والاختياري واما

اضطراري والظاهري الاختياري كالصلاة مع طهارة المائية والظاهري الاضطراري كالصلاة مع التيمم [illegible] الطهارة الترابية [illegible]

التصحيح [illegible] الواقع والواقعي الاختياري كالصلاة مع [illegible] الطهارة المائية [illegible] الواقعي الاضطراري

كالصلاة مع [illegible] الطهارة [illegible] اسقاط القضاء [illegible]

[illegible] الاضطراري [illegible] القضاء [illegible] الاضطرار [illegible] الاضطراري [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] عند التمكن منه [illegible] الامر [illegible]

اسقاطها بان يكون كالواقعي الاختياري اللازم [illegible] القضاء [illegible] التصحيح [illegible] ولم يكن من شانه

اسقاطه لان [illegible] التصحيح [illegible] لان الغالب [illegible] الاختيار

او [illegible] الاضطرار [illegible] التصحيح [illegible] التصحيح [illegible]

[illegible] الاضطراري [illegible] الاخير [illegible] **الرابع** الامر الظاهري [illegible] شرعي كالصلاة [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] من الصلاة [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] المتكلم [illegible] التصحيح [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الامتثال الشرعية [illegible] الاول [illegible]

[illegible] **الخامس** قول الفقهاء التصحيح اسقاط القضاء [illegible]

من لفظ القضاء الواقع في الشرع [illegible] مطلق الفعل [illegible] في الوقت [illegible] من الصلاة

اليومية [illegible] صلوة [illegible] اليوم [illegible] الصلوة [illegible] الامام [illegible] الصلوة [illegible] التصحيح [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] المصطلح [illegible] في الوقت [illegible] التصحيح [illegible] سقط القضاء دون

الاعادة [illegible] الاعادة في الوقت [illegible] التعريف [illegible] التصحيح [illegible]

القضاء [illegible] **السادس** قول المتكلم [illegible] الاولي [illegible]

الشرعية [illegible] الصلوة في الاوقات المكروهة

[illegible] مع الكراهة [illegible] الامتثال [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] النهي [illegible] **السابع** [illegible] تعريف المتكلم لا [illegible] الامر [illegible]

[illegible] التصحيح [illegible] التعريف [illegible] الصحيحة [illegible]

[illegible] الاول [illegible] عند الفقهاء [illegible] عند المتكلم [illegible]

[illegible] المتكلم [illegible] عند الفقهاء [illegible] التعريفات [illegible]

[illegible] التصحيح [illegible] الواقع [illegible] التصحيح [illegible]

المقام الثاني في ثمرة النزاع [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] قول المتكلم [illegible] قول الفقهاء [illegible] التصحيح كلام [illegible]

[illegible] التصحيح [illegible] القضاء [illegible] القولين **فان قلت** [illegible] الكلام [illegible]

فيما هل النزاع [illegible] في العبادات بحيث يكون [illegible]

الفرق الظاهري فيهما

المطلب الثالث في ثمرة النزاع

في الصحة والفساد

بلفظ عام كان يقول على الفساد [illegible] قلنا صحيح المتكلم [illegible] بلفظ [illegible]

ثم بعض [illegible] الا فلا فاذا [illegible] بلفظ عام لكن ما [illegible] فلا يعقل [illegible] بلفظ عام ثم لو صرح [illegible]

صحيح المتكلم في [illegible] عند الفقهاء [illegible] كالمتكلم [illegible] الفقهاء لا يقولون [illegible]

[illegible] عند المتكلم كان [illegible] للنزاع بين الفريقين الا [illegible]

[illegible] الفساد عند الفقهاء [illegible] من المتكلمين [illegible]

[illegible] **المقام الثالث** في [illegible] الفساد [illegible] اصطلح كل من الفريقين [illegible]

[illegible] مع الفقهاء [illegible] الصحيح [illegible] الاصل في [illegible] ان يكون [illegible] **فان قلت**

مرجع هذا الاصل الى [illegible] القرينة [illegible] موجودة [illegible] لفظ الصحيح [illegible]

[illegible] القرينة [illegible]

[illegible] الحقيقة فاذن نقول [illegible] وجود القرينة [illegible]

بعد كشف الفساد [illegible] لو كان [illegible]

[illegible] الاشتراك [illegible] **المقام الرابع** في ان لفظ الصحيح [illegible] المعاملة [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible] **فان قلت** [illegible]

[illegible] المطابقة [illegible]

[illegible] **قلنا** [illegible] الاشتراك اللفظي [illegible] **المقام**

الخامس في ان اللفظين [illegible] المذكورين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الحاصل** [illegible]

[illegible] **المقام السادس** [illegible]

[illegible] **الاول** [illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **المقدمة الثالثة** [illegible]

[illegible] **الاول** [illegible] **الثاني** [illegible]

الاول [illegible]

[illegible] **واما الاصل** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مع السورة لا بدونها فصحيحة لان هذا جمع على مذهبنا من العمل بها عند التخلص بها شائع شرعيته وهو غير قابل الا على مذهب القائل بالحسن الراجح
في الشك في الشرطية والجزئية فان لازم مذهب الحكم بان الفرد المشكوك فيه غير صحيح ... عن الخطاب بالمكلف ودعوى الواحد فعلى ان من علم ثواب
على عمل فعله التماس لذلك الثواب وتبدوا ان لم يكن كالممنوع ولا يجب في صدق بلوغ الخبر عنده بوجود قول الفقيه ... مثلا الى بناء العقلاء فانهم
لا يزالون يأتون بما يحتمل مطلوبيته عند المولى ... ان الاصل عدم الجواز في القسم الثالث من الشك لقاعدة التشريع فهو حق لكنه اطلاق الحكم با
الاصل في العبادة عدم الجواز او الاطلاق ... لا ينصرف الى القسمين الاولين ولا اقل من الشك في الجميع بعض الاطلاق فتفصيل الكلام في المقام
ان الحق في القسم الاول ... عدم الجواز الا ... الامر الوارد ... فلا يحكم بالامتثال الا اذا ... المشكوك ... الاصل
الاستعمال فيكون الاتيان بالمشكوك ... لاجل الامتثال ... واما القسم الثاني ... الامر ... منه
او لا ... التعبد ... في المشكوك كونه ... احتمال كونه ... من وجود امارة المفسدة ... احتمال كونه ... بالمرة ... وعلى
الفساد ... ان يكون المشكوك كونه ... كصلاة الوتر في السفر ... فلا يكون ... فلا احتمال بالنسبة الى ذات المشكوك
فيه ... بالنسبة الى قصد الفاعل ... ان يقصد ... مطلوب منه في الواقع ... في الشرع ... مطلوبا في الواقع ... لا
ويكون الدليل ... احتمال ... او ... فيكون ... المذكورة ... من الاشكال اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاتيان بالفعل
المشكوك فيه ... بقصد المطلوبية الواقعية يكون الاصل فيه عدم الجواز ... لا نقول بها الاجماع واما بقصد المطلوبية
الظاهرية ... المشكوك ... التشريع ... الاصل عدم الجواز ... الشارع ... الحد ...
لم يكن ... احتمال المطلوبية عقلا ... البلوغ ... الشارع ... البلوغ ... المشكوك
من جهة التشريع ... الاصل فيه عدم الجواز ... البلوغ ... عقلا ... الشارع ويكون الاصل الجواز
واما الاتيان بقصد احتمال المطلوبية فالاصل فيه الجواز ... التشريع ... الا احتمال الحرمة الذاتية
البرهة ... التشريع منتفية ... قصد المطلوبية ... الجواز ... الحكم ... بالفعل ... من المذكورات فالمحصل انه
الاتيان بقصد المطلوبية الواقعية او الظاهرية ... الا ... عند احتمال الحرمة او ... العقلاء بكون الاصل عدم الجواز او لا ...
الجواز **المقام الثاني** في بيان الاصل ... الحكم الوضعي **فاعلم** ان الكلام فيه يقع في مقامين الاول في الشبهة الموضوعية والثاني في الشبهة الحكمية
وفي الاول ... **الاول** في الشبهة الموضوعية بالنسبة الى ... فعل المكلف نفسه **والثاني** فيها بالنسبة الى فعل الغير اما الكلام في الشبهة
الموضوعية بالنسبة الى فعل الغير ... فعل المكلف المسلم ... دخول فعله تحت القسم الصحيح والفاسد ... الوجه الصحيح او الفاسد **فاعلم** ان ... **الاولى** ان يعلم بموافقة مذهب المسلم لمذهب الشخص ولكن الشك في انه هل اتى بالوجه الصحيح
ام ... **الثانية** ان يعلم بمخالفة مذهبه ... الشارع ...
... كالقسم الاول ... **الثالثة** ان لا يعلم مذهب الفاعل ... بعد ان علم ... اما ...
او تقليدا **الرابعة** ان المسلم ... اجتهادا او تقليدا ... ولا يعلم كيفية العمل الواقع في الخارج اذا عرفت تلك
الصور الاربعة فيمكن ان يقال ان الاصل في الكل ... العمل ... فالاصل عدم حصول الامتثال وان ... فالاصل ...
ولكن الحق في الصورة الاولى الصحة ... الفاعل ... على ان ... الموضوع ...
او ... او ... بخلاف ... الاصل ... الفقهاء ...
الذهن ... الاستمرار ... الاصل عدمها ... واما ...
حال المسلم المؤمن **واما الرابع** ... الاصل ... **فان قلت** ان الكلام في الاصل الاولي ...
وارد على ان ... **قلنا** ...
الكلام ... الظنون ... الاصول ... عدم التعمد من المسلم لكن يحتمل
السهو والنسيان ... السهو ... الاحتمالات الاربعة في الصورة الاولى من ذلك ... السهو
والنسيان الاصل ... الاجماع المركب **فان قلت** ... الاجماع المركب ... خروج من مقتضى المقام ... انما
... الاجماع ... الا
... **فان قلت** ... الاجماع المركب ... بل يحتمل التعمد ...
... الاشتغال ... الفاعل ... الصحيح

في أصالة الصحة

وفي ذلك يتم الامر بالاجماع المركب فلنا العامل المركب قوي لكون [illegible] قاعدة السهو [illegible] موضوعها [illegible] الاشتغال [illegible] حكما او [illegible]

ويحكم بصحة فعل المسلم في مقدار الشك لما عرفت مع جماعة طبقة المسلمين عليه لزوم العسر والحرج العظيم لولاه مع ان بناء العقلاء عليه [illegible] الصورة

من الاربع [illegible] الفاعل الحامل [illegible] الفاعل [illegible] من مذهب الحامل كان يجوز الفاعل الذبح بغير الحديد [illegible]

الصورة [illegible] الحامل [illegible] على الصحة [illegible] الاجماع و[illegible] الثالثة [illegible]

على الصحة [illegible] المذكورين [illegible] الصورة الرابعة [illegible] في مسألة الجهل [illegible]

او [illegible] الصحة [illegible] الحامل [illegible] الحكم بالصحة [illegible]

[illegible]

الصحة [illegible] فلا يجوز [illegible]

[illegible] وكذا المذبوح [illegible] مذهب الفاعل [illegible] الحامل [illegible]

في [illegible] والحاصل [illegible] الموافقة [illegible] مذهب الفاعل [illegible] بالاجتهاد او [illegible]

الموافقة والمخالفة [illegible] الصحة [illegible] للاجماع ولزوم العسر [illegible] الاصل [illegible]

على الصحة عند الفاعل [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الصحة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الصحة

[illegible] على الصحة [illegible] فعل المسلم على الصحة [illegible]

لا الحامل [illegible] الفاعل [illegible] الصلاة بلا سورة [illegible]

[illegible] فعل المسلم على الصحة [illegible] فعل المسلم على الصحة الواقعية [illegible]

في معاملاتهم [illegible] الحامل [illegible] على الصحة [illegible]

لكن لا فرق بين [illegible] الصحة [illegible] الصحة الواقعية [illegible] الصحة عند الفاعل [illegible]

لا يحمل الا على الصحة عند الفاعل [illegible]

[illegible] الصحة الموضوعية [illegible]

[illegible] الاشتغال [illegible] عند الصحة [illegible] الشك [illegible]

[illegible] الشبهة الحكمية [illegible] الشك [illegible]

[illegible] الشك [illegible] الاركان [illegible] الصلاة [illegible] الذبح [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الشك [illegible] الاركان الشك [illegible]

الاشتغال و[illegible] الاركان الشك [illegible] الاصل [illegible]

اذا كان الشك [illegible] الصحة [illegible]

[illegible] الشك [illegible] الاركان [illegible] الاصل [illegible]

الشارع لا [illegible] الشبهة [illegible]

[illegible] الشك [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الشك [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] فعل المسلم [illegible] الشك [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ارادة الاجزاء من الجملة في التعريفين مع تساويهما ... الاجزاء على الاطلاق في الاول والاسقاط في الجملة في الثاني ويحتمل العكس لا يخلو الاجزاء من نفيه عنه الاجزاء بالمعنى الاول ... الاجزاء فلو كان مفهوم التعريفين ... كما في الاحتمالين الاولين لكان كلاهما اتفاقيا واختلافيا ولا يلزم التناقض وكذا اذا كان المراد من قوله في التعريفين حصول الامتثال في الاول والاعم منه ومن الاجزاء الاعم في الجملة كما مر بيانه في الاجزاء

المرحلة الثانية هل لفظ الاجزاء منقول عن معناه اللغوي الى المصطلح ام اطلاقه على المصطلح من باب الاطلاق الكلي على الفرد او مجاز مبني على التجوز الاين وجوه مقتضى الاصل عدم النقل ومقتضى التبادر تحقق النقل اذ لا يتبادر مطلق الكفاية بل حصول الامتثال او اسقاط القضاء او التبادر الكفاية الخاصة في التبادر المساوقة لحصول الامتثال واسقاط القضاء وعدمه يقتضي بعدم النقل بل يتجاوز

قلت نقل التبادر اعلامة **قلنا** الاصل كونه حقيقة **فان قلت** ذلك الاصل معارض باصالة عدم النقل **قلنا** اصالة الركون الى التبادر وضعها معاضدة بالعلماء في التبادر الوضع ولم يدل على النقل في الجملة ... قولنا البيع مجز والصلاة مجزية مع ان المعنى اللغوي مطلق الكفاية فيهما موجود ... الاتفاق على المعنى في مقام شرعها الاجزاء على كل احد التعريفين علم بعرفه ان هو الكفاية المطلقة وذلك كاشف عن النقل الى احد المعنيين

المرحلة الثالثة انه بعد ثبوت النقل في الجملة عن اللغة فعلم ان حصول الامتثال بالمأمور به في الجملة لازم لها لحصول الكفاية الخاصة اي كفاية الاتيان بالمأمور به في الجملة ولكن حقيقة الكفاية وحصول الامتثال متحدة وكذا اسقاط القضاء الواقعي لازم لها لا ان الكفاية في المقام هو عينهما وليس ... بل تلك المعاني كل من تعريفه للعموم وهما حصول الامتثال واسقاط القضاء لازم لها فالفرق خاص من المعنى اللغوي للاجزاء اي الكفاية الخاصة بالنسبة كل منهما اذا عرفت ذلك فيحمل المنقول اليه كل من التعريفين هو الكفاية الخاصة الملزومة لحصول الامتثال واسقاط القضاء ويكون تعريفهم بحصول الامتثال واسقاط القضاء من باب المسامحة والتعريف باللازم ام المنقول اليه نفس اللازم ... مقتضى قولهم وظاهرهم الثاني ومقتضى التحقيق والدليل هو الاول لان التبادر ... اثر شيئا عند النقل ... بكون المنقول عنه الكلي الى فرد خاص كما هو الغالب في النقل وعلى الثاني يكون النقل الى المغاير لا الى الفرد فيكون نظر المعرف الى اللازم المتساوي لا الى ما به المعنى اللغوي كما انهم عرفوا النقض باسقاط القضاء مع انهما عبارة عن المطابقة للامر في الواقع كما مر وذلك لاجل كون نظرهم الى اللازم منه

المرحلة الرابعة بعدما ثبت كون المنقول اليه هو الكفاية الخاصة اللازمة لحصول الامتثال واسقاط القضاء فالتحقيق تعيين ما هو المنقول اليه من الكفايتين الخاصتين وتعيينها ان المنقول اليه الكفاية المساوية للتعريف الاول او الكفاية المساوية للتعريف الثاني الحق ان لفظ الاجزاء منقول عن معناه اللغوي الى الكفاية الخاصة المساوية للمعرف في التعريف الثاني على مذهب بعضهم للتبادر فانه يتبادر من قولهم هذا الفعل مجز عن الاتيان به ثانيا ... منه الاجزاء الواقعي اي الاجزاء على الاطلاق وتعلمهم بعدم سلب الاجزاء عن الصلاة مع كشف الفساد بعد الكشف ان صلوته باطلة في الشريعة

المرحلة الخامسة هل النقل الى الكفاية الخاصة مختص باصطلاح الفقهاء والاصوليين بل لم يثبت النقل **الحق الاول** لاشاعة حصول المؤانسة السابقة بالنسبة الى اللغوي والمسلمين ... التابع لنقل عند الفقهاء خاصة ثم لو علمنا النقل فهل ثبوت الحقيقة المتشرعية فقط ام ... الاثر بين ثبوت الحقيقة الشرعية وعدم ثبوتها اذ لو ثبت الحقيقة الشرعية ووقع لفظ الاجزاء في كلام الشارع لزم الحمل على الكفاية الخاصة اللازمة لاسقاط القضاء اي الاجزاء الواقعي ولو لم يثبت الحقيقة الشرعية يحمل الواقع في كلام الشارع على الاجزاء بالمعنى اللغوي وهو ليس ... الى الواقع فلا يحصل ثمرة في ثبوت الحقيقة وعدمها واما على مذهب القائل بنقل الاجزاء الى الكفاية الخاصة المساوقة لحصول الامتثال اي الاجزاء في الجملة فيحصل الثمرة في ثبوت الحقيقة الشرعية عنده وعدمه فلو ثبت الحقيقة الشرعية يحمل الاجزاء في كلام الشارع على الاجزاء في الجملة وعدمه على المعنى اللغوي وهو ... الى الواقع

الامر الثاني في بيان محل النزاع وما يتعلق بهما **الاول** اعلم ان قولهم الامر يقتضي الاجزاء ... معناه **الاول** ان الامر يقتضي حصول التعبد ... بما يكون مقتضيا لاجزاء الامر دالا على حصول التعبد ... في الجملة فانه لا يدل على **الثاني** ان الامر يدل على الاتيان بالمأمور به على وجهه لا يدل على لزوم الاتيان به ثانيا وعدم الامتناع اقتضاء الاتيان بالمأمور به على ... في الجملة **الثالث** ان الامر يدل على عدم الامر ثانيا وعدم الامتناع اي يدل على ... الامر ثانيا ... لا يدل على احد الطرفين لا سبيل الى الاحتمال الاول لبطلان الثالث ... مع علم نفي الامر هو ان الامر ... ان الامر يدل على لزوم الاتيان بالعمل ثانيا ولا يقتضيه ... اقتضاء الامر بعد اقتضاء الاتيان ثانيا ... الى ان مقتضى قول القائلين بالاقتضاء ... لاحتمال ... ان النزاع انهم قالوا ان لا لزوم الغول بالاقتضاء عدم لزوم الاعادة ... لو كان مرادهم من اقتضاء الاجزاء مجرد عدم الدلالة على الاتيان ثانيا ... اللازم ... الى الاصل ... القائلين بالاقتضاء ... الاشتغال ... البرائة ولزوم الاعادة ... عدم البرائة ... لزوم الاعادة ... القائلين بالاجزاء يلتزم بعدم الاعادة ... فانهم اطلقوا على لزوم الاعادة ... القائلين بالاجزاء ... لكشف ... اراد ... من الاجزاء ... الاحتمال واما بطلان الثالث فلان ... كان ... الاجزاء ... الاجزاء كان ... بعدها الاجزاء ... كالمسلوب ... السلوب ... بالنهى التسعير

في دلالة الامر على الاجزاء

[illegible]

الجهة الثانية [illegible]

[illegible]

الجهة الثالثة [illegible]

ثم اعلم [illegible]

اما الاول [illegible]

واما الثاني [illegible]

ثم اعلم [illegible]

الامر الثالث في تأسيس الاصل [illegible]

[illegible]

الاجزاء فظاهر الواقعي الاضطراري الاجزاء واما اشتراك الاجزاء في الفعلي [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] فنقول

[illegible]

[illegible] **الامر الرابع** [illegible]

[illegible]

[illegible] **المقدمة الخامسة** في تحرير محل النزاع

وفيه جهات **الاولى** محل النزاع [illegible] المعاملة [illegible] النهي عن بعض افراد المكلف [illegible]

[illegible]

[illegible] **الجهة الثانية** [illegible]

[illegible] **الجهة الثالثة** [illegible]

[illegible]

الجهة الرابعة محل النزاع في دلالة النهي على الفساد [illegible]

[illegible]

في تحرير محل النزاع

ثم في كون النزاع هنا وفي المسئلة السابقة في العامين من وجه او في المطلقين او فيهما او في الدلالة اللفظية او العقلية او فيهما وجوه يبلغ مضروبها ستة وثلاثين او وجهها كون
النزاع في المسئلة السابقة في العامين من وجه في الدلالة العقلية وهنا في العامين من وجه وفي المطلقين لكن في الدلالة اللفظية فتامل ثم استبين اتفاقهم في بحث المطلق والمقيد
على حمل الاول على الاخير [illegible] وخلافهم هنا [illegible] ان [illegible] في الموارد [illegible] منها [illegible]

الفا عند وجود النهي [illegible] الاجماع الامر والنهي [illegible] الاطلاع [illegible] النهي [illegible] لفظ النهي على الفساد [illegible]
من لفظ النهي عند [illegible] الا ان [illegible] مع انهم قالوا في بحث المطلق والمقيد بحمل المطلق على المقيد
[illegible] كقوله [illegible] ولا [illegible] المطلق [illegible] الصحة [illegible] — قوله الصحة
[illegible] ثم ذلك [illegible] بالفساد [illegible] بالوضع [illegible] بالفساد [illegible] ثم [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] عند [illegible] معلوم لنا **الجهة الخامسة** على القول بان النزاع في المسئلة فيهما [illegible] النزاع فيما كان [illegible]
اعم من النزاع [illegible] في العامين من وجه وما الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة اجتماع الامر والنهي **فنقول** [illegible]
[illegible] كون العامين من وجه [illegible] المطلقين [illegible] النزاع في المسئلتين وكون النزاع في المسئلة السابقة [illegible] في مسئلتنا [illegible] في العامين من وجه
[illegible] المطلقين [illegible] وكون النزاع في مسئلتنا [illegible] في المسئلة السابقة في العامين من وجه [illegible] في المطلقين [illegible] وكون النزاع [illegible]
في العامين من وجه لا غير وكون النزاع في المسئلتين في المطلقين لا غير وكون النزاع في المسئلة السابقة في العامين من وجه وهنا في المطلق وعكس ذلك — المطلقين
[illegible] في كل واحد [illegible] كون النزاع في المسئلتين في الدلالة العقلية او في الدلالة اللفظية والسابقة في العقلية وهنا في العقلية [illegible] — [illegible]
[illegible] الاربعة [illegible] لكن [illegible] هنا بالمطلقين في المسئلة السابقة بالعامين من وجه [illegible] كون النزاع في المسئلتين في [illegible]
من [illegible] في المسئلتين في المطلقين وفي السابقة في المطلقين [illegible] العامين من وجه [illegible] من [illegible] الاربعة [illegible]
وكذا [illegible] في المسئلة السابقة بالادلة العقلية [illegible] كون النزاع في السابقة في العامين من وجه [illegible]
في المطلقين [illegible] في المسئلتين في الدلالة اللفظية او في الدلالة العقلية او في السابقة في العقلية وهنا في العقلية [illegible] القسم الرابع من [illegible]
[illegible] النزاع في السابقة في العامين من وجه [illegible] الدلالة العقلية وهنا في المطلقين في الدلالة اللفظية [illegible] واما كون النزاع هنا في [illegible]
من وجه والمطلقين [illegible] السابقة في المطلقين [illegible] النزاع هنا في العامين من وجه وفي السابقة [illegible] باتمامها
[illegible] السابقة بالعامين من وجه وهنا بالمطلقين واما كون النزاع في المسئلتين في العامين من وجه والمطلقين [illegible] في الدلالة اللفظية
[illegible] وفي الدلالة العقلية في العامين فهو موجب لتكرار [illegible] في الدلالة اللفظية في السابقة والدلالة العقلية
[illegible] في السابقة بالدلالة العقلية وهنا الدلالة اللفظية [illegible] الدلالة العقلية [illegible] الدلالة اللفظية هنا [illegible] واما كون النزاع
في السابقة [illegible] وهنا في المطلقين [illegible] في الدلالة اللفظية في العامين وفي الدلالة العقلية في العامين فهو موجب لتكرار العنوان بالنسبة الى المطلقين
او في الدلالة اللفظية في السابقة وفي الدلالة العقلية هنا [illegible] في الدلالة العقلية في السابقة وفي الدلالة اللفظية هنا [illegible]
واما كون النزاع في السابقة في العامين من وجه لا غير وهنا فيهما [illegible] في الدلالة اللفظية فيهما او في الدلالة العقلية فيهما [illegible] لتكرار [illegible]
العامين من وجه [illegible] الدلالة اللفظية في السابق وفي الدلالة العقلية هنا [illegible] وفي الدلالة العقلية [illegible] في الدلالة اللفظية
هنا [illegible] الصور [illegible] لكن لا يبطل الا [illegible] اللزوم [illegible] العامين من وجه من جهة الدلالة اللفظية والمطلقين من جهة الدلالة
العقلية [illegible] من [illegible] في المسئلة السابقة في العامين من وجه [illegible] الدلالة اللفظية في المطلقين [illegible]
عنوان [illegible] الثالث لا [illegible] بالعامين من وجه لا غير في المسئلة [illegible] كون المطلقين [illegible] الطريق والاولوية
الى الثالث المذكورة [illegible] الدلالة [illegible] المطلقين من جهة الدلالة العقلية [illegible] حكم المطلقين [illegible] العامين من وجه
[illegible] الطريق والاولوية [illegible] باس [illegible] الاجتماع في العامين من وجه [illegible] في المطلقين [illegible]
[illegible] واما القول [illegible] العامين من وجه [illegible] القول [illegible] المطلقين لوجود الفارق [illegible] والاولوية والحاصل [illegible] النزاع
[illegible] الاحتمالات الاربعة [illegible] **الجهة السادسة** [illegible] في بحث المطلق والمقيد [illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible]
[illegible] المطلقين [illegible] النزاع [illegible] الاحتمالات [illegible] النزاع هنا في المطلق والمقيد
[illegible] النزاع [illegible] النزاع اعم من المطلقين [illegible] العامين من وجه **فنقول** [illegible]
[illegible] النزاع في [illegible] المطلق والمقيد [illegible] الصور [illegible] الاستعمال [illegible] ذلك
[illegible] في بحث المطلق والمقيد [illegible] الاصل [illegible] **الاول** [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] في بحث المطلق والمقيد [illegible] **الثاني** [illegible] النزاع في بحث المطلق [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible] النزاع [illegible] في بحث المطلق والمقيد [illegible] المطلقين [illegible]
[illegible] بالاستعمال **الرابع** [illegible] المطلق والمقيد [illegible] الاخر

مثلا اما يتعلق بنفسها او بجزئها او بشرطها او بوصفها الداخل او الخارج او بشيء مفارق متحد معها في الوجود او غير متحد معها عدا الكل
جملة الاقسام السبعة تنتهي الى ثلاثة واربعين فاستخرج امثلتها وتعميم النزاع لكل اقسام النهي من النفسي والتوصلي واللفظي واللبي فهو الاصل من البحث
كما يظهر من الثمرة التي نذكرها في بحث اقتضاء الامر النهي عن ضده فتبصر

في بيان اقسام النهي

امر لا ثمرة في بحثهما فلا يحتاج الى الحمل من يقول بدلالة النهي على الفساد او بوجود الثالث ويتحقق شرط الحمل ومن يقول بدلالة عليه فيحقق الحمل واما
في بحث المطلق والمقيد فمع وجود الشرط والشرائط [illegible] الخامس [illegible]
فاصل المطلق على المقيد [illegible] التكليفي [illegible]
عليه [illegible] التقييد في الحكم الوضعي اعني الفساد [illegible] حمل المطلق عليه [illegible] النزاع [illegible]
في ان المقيد كما يقيد بسبب الحكم التكليفي يقيد بسبب الحكم الوضعي [illegible] لكن بعضهم في الحكم التكليفي
فقط وبعضهم فيه وفي الوضعي ثم اعلم ان الوجه الثالث [illegible] بين مطلق المطلق والمقيد [illegible] المطلق
والمقيد [illegible] وكذا الوجه الرابع لانهم [illegible] الحمل [illegible] المطلق [illegible] يكون المحكوم به فيهما متحدا او يكون السبب [illegible]
من جهة خصوص الشرط [illegible] كون هذا الشرط اي الدلالة على الفساد والثالث [illegible] الشرط [illegible]
النزاع [illegible] الكبرى [illegible] النزاع [illegible] الصغرى [illegible] الكبرى [illegible] وكذا الخامس [illegible] الحمل [illegible] الوضعي التكليفي
[illegible] الحمل [illegible] الاجزاء
[illegible] الجهة السابعة [illegible] النهي [illegible] النهي المتعلق بالعبادات او المعاملات اما
يتعلق بنفسها او بجزئها او بشرطها او بوصفها الداخل او بوصفها الخارج او بشيء مفارق متحد معها في الوجود او بشيء مفارق غير متحد معها في الوجود
[illegible] الاول من تلك الاقسام السبعة [illegible] الى تلك الاقسام السبعة فيرتقي الاقسام الى الثلاثة واربعين [illegible] في كل تلك الاقسام السبعة ولا
في العبادات [illegible] المنهي عنه [illegible] في العبادات [illegible] الكلام [illegible] الشرعية [illegible] اما الاول
[illegible] تعلق النهي بنفس العبادة [illegible] من حيث هي [illegible] الكلام [illegible] التكليفي [illegible] الوضعي [illegible] المكلف به كان
[illegible] الحائض [illegible] الحيض [illegible] الصلاة [illegible] الحيض [illegible] المنهي عنه [illegible]
[illegible] النهي [illegible] المنهي [illegible] الصلاة [illegible] الحائض [illegible]
[illegible] المنهي عنه [illegible] يكون المنهي عنه [illegible] التكليف [illegible] الطبيعة المنهي عنها [illegible] اذا كان المنهي عنه
بالوصف [illegible] المنهي عنه [illegible] الطبيعة [illegible] النهي عن نفس الشيء قد يكون لاجل [illegible] في الشيء وقد يكون لاجل وصف خارج [illegible]
[illegible] تعلق النهي [illegible] الاول [illegible] تعلق النهي بنفس العبادة [illegible]
[illegible] الوصف الخارج واما الثالث [illegible] الحيض [illegible] صلاة الحائض [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] تعلق النهي [illegible] الوصف [illegible] الصلاة [illegible] الحيض [illegible] الصلاة [illegible] الحائض [illegible]
يكون في دلالة اللفظ ويمكن ان يكون [illegible] دلالة الدليل الخارج ويمكن ان يكون [illegible] الدلالة اللفظية [illegible] الخارج
[illegible] الصلاة الحائض [illegible] الاول [illegible] الاتفاق من القائلين
[illegible] الامر العام [illegible] الطبيعة [illegible] الامر [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الحيض [illegible] الامر [illegible] الاجتماع [illegible] الامر
في الواحد الشخصي [illegible] الطبيعة [illegible] المفروض تعلق النهي بالطبيعة [illegible]
[illegible] بالوصف الخارج [illegible] الرجوع الى [illegible] دلالة النهي على الفساد [illegible] القول
[illegible] الحيض [illegible] الامر العام [illegible] مطلوبا [illegible] الحيض [illegible] خصوصية [illegible] مطلوبة [illegible]
الحيض [illegible] الايام [illegible] الخصوصية [illegible] القول بالفساد [illegible] الامر العام [illegible] مطلوبا [illegible] الصلاة [illegible]
ايام الحيض [illegible] الطبيعة المطلقة وان [illegible] دلالة النهي [illegible] الصلاة ايام الحيض [illegible] الطبيعة [illegible] الخصوصية وكذا الكلام [illegible]
الحائض لكن [illegible] الاتفاق على فساد صلاة الحائض [illegible] صلاة ايام الحيض [illegible]
عن الامر العام [illegible] القائل [illegible] المطلوب [illegible] الفرض الاول [illegible] على عدم الفساد ولا
[illegible] الكشف عن الامر [illegible] مطلوبا [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الاتفاق على الفساد [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] بالصحة [illegible] الثمرة [illegible] الثمرة [illegible] النهي [illegible]
[illegible] دليل على [illegible] الصلاة [illegible] الامر بالطبيعة [illegible] الكشف [illegible]

اذ بعد

وثمرة هذا النزاع ظاهرة في الاصول في مسئلة عدم الدلالة على الفساد ولا على الصحة لاصالة التوقيفية واصالة عدم التخصيص والتقييد فانه يقال ان المنهي عنه بعض من العبادة

يدل النهي على فساده اتفاقا عقلا بل لفظا لفهم العرف حالكون منه حرمته ان كان جنسه لفظه امر

فيه اتفاقا لا للنهي بل اللفظ فهو خارج من النزاع [illegible]

اذ بعد الاجماع على الفساد حتى بالنسبة الى الطبيعة لا يحصل العلم بان المراد من الامر هو الطبيعة من حيث هي وان ادعى لا يمكن حسنها الا ان يحقق ذلك عن المحبوبية الذاتية فيمكن ان يتحقق الثمرة في وجوب الاداء ام لم يوجب صلاة الحائض بصومها الا ان النهي عن صوم يوم النحر تنبيه على طبيعة الصوم لا غير فصح الداخل كما توهمه بعض فيوجد الثمرة في التفصيل المذكور في الصلاة وهذا لا للاجماع على الفساد من نذر صوم يوم او كان واجبا عليه يوم النحر على القول بتعلق النهي بالطبيعة مع دلالة النهي على الفساد وكذا لا تنافي على القول بان يحكم بانقضاء النهي عن صوم العيد ونذر الامين [illegible] عن هذين القولين على الاول فاذن قلت صلاة الحائض يمكن ان يكون ثمرة فيما اذا انقطع الحيض بعد مضي قدر الصلاة او اكثر من اول الوقت الموسع فلو اتت بالصلاة وقت الحيض [illegible] في الوقت فقلنا بتعلق النهي بالوصف مع عدم دلالة النهي على الفساد وكون الامر دالا على [illegible] الصلاة فحصل الثمرة ولا يمكن القول على كونها مامورا بالطبيعة قبل انقطاع الحيض [illegible] التكليف والعزم عليها قبل ذلك [illegible] حق النسبة الى الطبيعة على ذلك القول [illegible] من جهة المكلفين بالصلاة فان قلت الامر بين اخراج الحائض وبين اخراج بعض احوال الانسان عن الامر بالطبيعة وهو ما سوى الحالة من احوال الحيض قلنا ولا دليل على ترجيح ذلك التقييد على ذلك التخصيص على القول بتعلق النهي بالوصف قلنا ان التقييد مع ما ذكرنا اولى الكلام اذا عرفت ذلك فاعلم انهم قد رووا عن ان صلاة الحائض منهي عنها النفسها او لوصفها في قوله دعي الصلاة ايام اقرائك وتحقيق الكلام ببيان ان ايام الحيض لو فرض في الكلام يمكن ان يكون قيدا للمنهي عنه اي الصلاة فالمعنى ان المرأة منهية عن الصلاة الكائنة في ايام الحيض ويمكن ان يكون قيدا للموضوع وعن منهيا فالمعنى على هذا ان الحائض [illegible] منهية عن الصلاة اي طبيعتها ويمكن ان يكون قيدا للمحمول اي للنهي فالمعنى انك منهية في الحيض عن الصلاة اي طبيعتها ويمكن ان يكون قيدا للنسبة الموضوع والمحمول فيكون النسبة عرفية عامة فالمعنى انك منهية عن الصلاة ما دمت حائضا وعلى الاحتمال الاول تكون الصلاة منهية عنها لوصفها وعلى البواقي الاخر تكون منهيا عنها النفسها اذا ظهر ذلك فاعلم ان بعض الحنفية قال ان معنى قوله دعي الصلاة ايام اقرائك هو الاول فسنده لانها اذا وقع في الكلام [illegible] عبادة وقيد فلا بد من تقييد المادة اولا بذلك القيد ثم ايراد الهيئة عليها فهي نحو صم يوم الجمعة يعني القدر ولا تكرم يوم الجمعة ثم يورد عليها الهيئة اي تطلب وتمنعه منك ثم لو لم يكن كذلك لزم التناقض في مثل قولنا زيد اعلم من عمرو في الفقه وعمرو اعلم من زيد في الحكمة فانه لو لم يجعل كل منهما قيدا للمادة من قولنا اعلم الاعلم على الاطلاق لكان المعنيان زيد في الفقه اعلم من عمرو مطلقا اي في الفقه وغيره وعمرو في الحكمة اعلم من زيد مطلقا في الحكمة وغيرها وهذا تناقض فلا بد من تقييد العالم في الاول بالفقه ثم ايراد الاعلمية عليه وكذا في الثاني ليرتفع التناقض فنقول بما نحن فيه ان ممنا [illegible] منهية وموضوع وعبادة وهي الصلاة وقيد وهو ايام الحيض وقد عرفت ان القاعدة تقييد المادة اولا بالقيد ثم ايراد الهيئة عليها فالمعنى ان الصلاة المقيدة بكونها ايام الحيض منهية عنها او نقول هذا الاصل النحوي لو سلمنا انما هو في الاوامر كون القيد قيدا للصلاة وهو لا يكون [illegible] النسب الحكمية والموضوع والتحقيق ان مقتضى الاستقراء بحسب الموارد لا يعين كون القيد قيدا للمادة فلا بد كما قاله بعض المحققين لا يتعين كون القيد قيدا للنسبة لا غير كما في قولنا زيد اعلم من عمرو عند اهل السند وعمرو اعلم من زيد عند اهل الروم وان من المواضع ان المراد [illegible] ان في العلم الذي عند اهل السند وكذا في الجزء الاخير بل المراد امثلته ان زيد في جميع العلوم عند اهل السند بالعكس بعض من الموارد [illegible] الكلام المتنازع فيه فلا تاخ في باب الهيئة التركيبية من حيث هي هي حقيقة في القسم الاول او في الثاني او المشترك منهما [illegible] ام مجاز في الموارد مختلفة في حقيقته ونجازية الحق تام يعمل به [illegible] على الموارد [illegible] ولكن نعلم ان في الموارد التي يكون الامر فيه [illegible] المكلف [illegible] يعني ان [illegible] تعلق النهي بنفس الطبيعة وان [illegible] فلو قال [illegible] في كل [illegible] من التبعيض ثم قال اما المرض فلا يجب عليه ويحرم عليه ذلك بالمرض [illegible] التكليف عن المريض [illegible] فلا اصل [illegible] بنفسه [illegible] من حيث البقاء [illegible] من حيث [illegible] التكليف عن الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] ظهر ان الموارد مختلفة وان [illegible] النهي الطبيعة فنقول [illegible] يكون النهي متعلقا بالنفس [illegible] المنهي عنه [illegible] هذا المثال [illegible] واما المنهي لجزئه [illegible] فهو ان يتعلق النهي [illegible] او بما يعد [illegible] ذلك النهي [illegible] فيه او لجزئه اما ان يكون النهي متعلقا بها بطريق التقييد بالجزء كقولك لا تصل مع قراءة العزيمة او يكون النهي متعلقا بالجزء [illegible] كقوله لا تقرأ [illegible] وعلى التقادير اما ان يتعلق النهي بجزء كقوله لا تقرأ في الاخيرتين [illegible] العزيمة [illegible] ان الداعي على النهي من [illegible] هو ان [illegible] او بوصف [illegible] المكتسب [illegible] او بوصفه الخارج كقوله لا [illegible] على الترتيب [illegible] الوجود كقوله لا [illegible] الركوع [illegible] الاجل [illegible]

او لقيام الجزء الموجود مع تعلق النهي بطريق الضبط كلا تصل مع قراءة القرآن او بطريق تعلق النهي بالجزء مع تعيين المحل كلا تقرء القرآن في صلوة او بذكر تعيينه كقوله لا
تقرء القرآن بعد قوله اقرأ الصلوة فالكلام فيه من جهة العقل ما مر في المسئلة السابقة ومن جهة اللفظ ان العرف يفهم الاختلال بهم التقييد بسائر القسمين الاولين
من الثلاثة في النهي عنه الشرط بعنوان تلك الاقسام وتجري فيه تلك الاحكام الا في القسم الاخير اذ كان نفس الشرط معاملة لا يفهم الفساد ... ساج

كسر الغائر ما المعتبر عند الركوع او ركوع الذي هو جزء الآن واما اسم غير لاجل انه اشتراط واما الشرط المنهي عنها فالشرطها اما ان يكون المنهي عنها لاجل نفسه
الشرط كالنهي عن الصلوة مع الطهارة المعتبرة بالطهارة او لاجل وجوده فسد كالنهي عن الصلوة مع الطهارة بالمغصوب اما ان يكون الشرط قصيا كنفس الشرط
كالوضوء المغصوب او التحري بالمغصوب ومعاملة كالستر بالمغصوب او الوجوب بالمغصوب ثم ان النهي عن الشرط اما بطريق التقييد كقوله لا تصل الا متطهر
بالمغصوب للصلوة او لا تستر فيهما ثم النسبة فيما عموم مطلق كالستر وعموم من وجه كقوله لا تتوضأ ولا تستر بالمغصوب ثم النهي لما تعلق بالشرط لعدم تحريكه
البدء مكونا او بوصفه الداخل والخارج الى اخر الاقسام واما الشرط عنهما او وصفها الداخل لكلام فيه ولا في تحريك لوصف اللازم ثم صفا لها اما الاول
فهو كيفيات عن كيفية الكيفيات التي يجب ان تكون تلك الكيفية من مقوماته ويكون تغير تلك الكيفية موجبا لتغير الشخص بتبدله ويختص لكل الجهة والاحكام
ما انتفى في القراءة تخرج الحمل كونه داخلا في النوع لا من كيفياته وكذا الوصف المفارق لا تغير لا يوجب تغير الشخص بتبدله كصيغة المكان او وقت
فقد رجا ما التالي انتفاء الصلوة بتمام فيتصل الا عليه لم يخرج عن تخصصه بجهة اختلاف القرءة جهرا او اخفاتا او الحاصل ان الشرط ...
اخر او عن الحيثية وبحوه وكيفية لا ينفك عنها الشرط بحيث لو خفا عنه لخرج عن نوع الشرط وعن شخصها فان قلت انه يقول الاولى صحيح
مع الصلوة الوجود فتقول بقاء انه وصف خارج وبينهما ان اذ نعد انتفاء الوجوب فيلزم من انتفاء الوجود انتفاء الاخرى وكيف نقول انه تغير
الخارج لا يوجب تغير الشخص لا يمنع انه متحد مع الذات بوجود واحد قلنا الا لا نعلم الوصف الخارج بوجود يعني انه يحتج على الصحة على الاخرى
حقيقي كان الوصف اللازم حتى يلزم ما ذكره اما الثاني فهو نحو النهي عن الصلوة بالجهر الا اخفاتا ثم ينفي للفهم يتنجس انه النهي من التنفي
بالنفس او الجزء الى نحو الا انما واما الشرط المنهي عنها او وصفها الخارج فهو تعريفها فيما واما المثال ... كقوله لا تصل في الدار المغصوب ونحو الاثار
التي يفهم انها يخرج الامثلة واما الشرط الاخير منها وتحاشر بينها الا كقوله لا تصف في الصلوة وقوله لا تنظر الى الاجنبية في الصلوة فيه
التي يخلو بها من انه يقوم بعض ان الشيئين الاخيرين مذكورين هنا انتقالا الا انهما خارجان عن محل النزاع بل هما من امثلة المسئلة السابقة
لكونها عموما من وجه واستحيل انه يمكن تمييز المثال في الشيئين الاخيرين ايضا محل النزاع كما ان مثلا قوله لا تنصب في الصلوة ولا تنظر الى
الاجنبية في الصلوة لا الشرط لعموم مطلق واما المعاملة المنهي عنها اي الفسخ بعضها ما مر اثباتا من كون متعلق النهي المعاملة من حيث هي كرها
الحرمة للنهي الى المنهي من السببية الحكمية للمنهي عنه واما مثاله للتعجيل التركي للنهي عن نكاح الخامسة وبيع المسلم من الكافر والنكاح بعد
نهيه عن النكاح ونقول لكل فيهما مستند عن تحقق كل منهما ممتنع عن جزء المعاملة بعكس عن المركب من جهته وان النص لا يجمع وصل غيره حتى انه جزء لمطرد في
وهو لكن ممتنعا من كل جزء بمعنى عليه فقد يستحق صارا بين هلا عنهما شبك المركب فتمكن المعيل جلاق الى ثم ممنوع عن جهة الطلاق لان الطلاق
بنية ... فاو عنده مشتى عن فلان الفعل الوصف مع الوصف كلمة ... الطلاق لان الطلاق روحه وتمكن المعيل للطلاق التبعية ... الحلا
... شكو بلغ مراد الاخر انتهى اي التعوض صحيح الاستعمال في ممنوع عن الجنس الربح اي التركيبة الشرعية هلا بطلان النهي جهة منهي عن بيع الكلية
فيه ... مثاله التعويض الوصف اللازم كما سعد من تعيين شم واما المعاملة المنهي عنها الجزء منها تعدد ثم يتبع التناسب مع جعل الشرط ان فيما
بان البيع يقع عن نفس الانجاد والقبول الشاملين المثالية لا مثال القول اللاحق لا امثلة كثيرة واضحة وفيه اولا انه لا حاجة الى التقييد بجزء الشرط
لان نظر الى انه لو كان عالما ايضا لكان المعاملة منهي عنها لنفسها وقد عرفتها بما علمت ايضا تصير منهيا عنها الجزء بالنسبة الى كل ... فاعل
وثانيا ان القول الاخر هو ان يبيع الاجباء المفرد تخلا ... فعد المثال بالنظر الى القولين في كونه منهيا عنه الجزء ... بين القولين وعلى تقدير
فالنهي في المثال انما تعلق بالجزء لاجل الوصف الخارج اي المقصود الحاصلة في البيع واما المعاملة المنهي عنها الشرطها فالنهي فيها ان يكون لاجل
الشرط كبيع الذبيح لعدم القدرة على التسليم وقد يكون لفساد الشرط كالنهي عن الذبح لغير الجهة في غير الضرورة وان شرط الذبح كونه بالحديد والجديد
فلو ذبح بالحجارة غير الجهة فسد الشرط وهذا المعاملة مثل ... في حمل بيع الذبح ان المنهي عنه لوصفه اللازم وان حسبانه لا فرق بين
المثالين اذ لو كان غير التسمية في الذبح موجبا لغير الشخص لكونها وصفا لازما الا ان ما مكن تغير الجهة ... لا حسن جعل هذا البيع مثالا الا للوصف
بعد جعل ذلك مثالا لا له واما المعاملة المنهي عنها لوصفها اللازم فكالنهي عن بيع الحصاة وعن بيع حجر مثلا واما التمثيل بالنهي عن بيع الذي
انما يحمل على الاول لان النفس وصف الذبيحة منهيا عن صفة الذبح وان كان الذبح بطريق التسليم الثاني كونه منهيا عن البيع او
حال الذبح وان كان الذبح بطريق التسليم الثالث كون ... الذبح بطريق فصل الذبح منهي عنه وان نشأ عن تسليم وعلى الاول يكون منهيا
لنفسه على الاخير منهي عنه لوصفه اللازم ومن بيع ذلك منهيا عنه منهي عنه لنفسه او وصفه واما ما ملكنا انها من نهي منهي عنه لنفسه
... بالاحتمال ولكن التمثيل واما المعاملة المنهي عنها لوصفها الخارج فكالنهي عن بيعها للعنب للخمر والبيع مع الاجنبية مثلا او بيع الصب
خمر او ما النهي عن بيع الخمر فهو منهي عن الثمن لوصفه اللازم وقد يمثل لهذا القسم بالنهي عن الصلوة ومكنتها اعلم بيع ... ذلك لوصف على
النهي عن المشارع ... او انتفى غير ان التعبد لهذا القسم كما هو واما المنهي عنه نهي مغاير في حقيقة الوجوه كالنهي عن العصب مع كونه

واما الطلب او النهي عن الشرط ... المقصود الاول ... تقسيم الامر العجيب
المعصوم

المعصوم

أيا تمام النفس انما اصل الفعل

وفي بيان المعاملة المنهي عنها الجزء منها

الفصل الثاني في النزاع

المقصد الثاني في النزاع

والنهي عنه لوصف داخل كالنهي عنه لجزئه بناء اما واحكاما عقلا او لفظا او فى المنهي عنه لوصف الخارج وما يعيد من القسمين لا فساد عقلا مطلقا ولا لفظا الا اذا كان بطريق التقييد او الاستقلال مع تعيين المحل شيئا ... التبعي التوصلي لا يدل على الفساد كالاستدلال النهي على الفساد فى المعاملات مطلقا بحكم العرف الا اذا كان المقتضي لصحة المعاملة مقصرا بما يكون مصادا للنهي بنفسه لا للنهي بلا ارتفاع المقتضي ... فى الحرمات الاصلية الغير التبعية والتوصلية من المعاملات بحكم الفساد ... تعلق النهي ... الخارج
وهو الاستقراء وجميع ... نتايج

على الفساد اذا كان الشرط المنهي عنه الاستقلال مع تعيين المحل ... ولكن ... القسم الرابع ... من الشرايط كقوله صلى الله عليه وسلم لا ... بالمغصوب ... واشترطهما ... ومثل على مثال الوضوء ... الصلاة ... المعاطى من الشرط كقوله ... ثم قال ... بالمغصوب ... لا يفهم الفساد التقييد واما النهي عنه لوصف الداخل ... الحكم ... صوم ... الكلام ... الصلاة ... الخاصة ... وصل ولا تصل ... الصلاة ولا ... الكل ... الاجنبية ... واما النهي عنه لوصف الخارج ... التقييد او الاستقلال مع تعيين المحل ... الصلاة ... الاجنبية فى الصلاة ... النظر الى الاجنبية ... الاستقلال من دون ذكر المحل ... الاجنبية ... الفساد ... والبيع والعتق ... على الفساد ...

المقام الثانى ...

فان قلت ... قلنا ... فان قلت ... قلنا ...

المقام الثالث ... فاعلم ...

... الاول ... الثانى ...

دليل لسائر الاقوال بما اعتمد عليه ثم لو سلمت في ... عبادة تامة ... بالحاق المشكوك بالمعاملات ...

في النهي في العبادات

لان النكاح بالاشتمام للشارع المقدس صحيح فمقتضى نهي الفقهاء عليه السلام انه يحصل به الاشتغال للعلة المنشورة هي بمفهوم ...

فسا المحرمات الاصلية من المعاملات وتملكهما على صحة المحرمات الفرضية التي منها نكاح العبد بغير اذن سيده واما النجسة والوصلية من المحرمات الاصلية

فلا يحصل انها الفساد الا بدخل نحوه في الرواية وتوجيه عن الاصل وعليه توجيه الرواية ان المراد من العصيان انما هو مجرد عدم الاذن وحسن

الشارع معنى انها كالة مثل هذا العقد اذن من سيده من جهة لو ثبت او عدم ما بما يدل على صحة العقود في هذه الاجارة فيتبع عدا ذلك السيد ممنوع

ولكن العقد خاليا من مقتضى الصحة وانما متعلقا على اذن المولى انه والفرق بين معناه وما قلنا انه على ما قلنا يلزم فساد المحرمات الاصلية الغير التبعية

والوصلية كبيع الخمور على ما ذكره يكون بيع الخمر ونحوهما الوجوه مقتضى الصحة كاحل الله البيع ويكون الفاسد من المعاملات ما الدليل عليه كالبيع الغرري

وحاصل ما ذكره ان المراد من قولهم بعض تفاسيرهم بخالف مقتضى الحكم الوضعي بل خالف حكم التكليفي المستفاد بها ولا ان هذا الحمل الى ...

لم يبين على مخالفة الحكم الوضعي لا التكليفي بعيد عن ظاهر الخطاب بل هو ظاهر الالتباس من العصيان مخالفة الحكم التكليفي الا ... موارد من الجهات فيما

انه مستلزم للتكليف فالمراد من العصيان الثاني مخالفة الحكم التكليفي ... لا ... الوضعي فالثانية ما ذكرنا او تنزيهها في الجواز انه ...

في المقام الاول انما الدليل على حجية الاستقراء وخبر الواحد في المسألة الاصولية **والجواب** ... بعضهم اقول الكلام الاول ... **ثالثا**

ان عمدة الاستقراء والخبر مفاد منافع الادلة المقتضية للصحة كاحل الله البيع والنسبة بين مفهوم التعليل وذلك المنقول كالعام المخصوص

اذ الرواية شاملة لفساد البيع المحرم بالاصل وغير البيع المحرم بالاصل من المحرمات الاصلية واحل الله البيع شامل لصحة البيع مطلقا المحرم ما بالتبع

او عرضيا فلا بد من الرجوع الى المرجحات ... بتقديم الرواية مطلقا او لا ان فهم العرف ... وجود الجزم الاستقراء على ذلك ...

الخاصة كقوله صلى الله عليه وآله كاد ... بالعقود ... المرجح ... جهة الصحة الاصل هو الفساد في ...

لا لانه النهي على الفساد في العبادات والمعاملات لغير وجهين الاول كان على الاعتماد في كل الاصحاب يستدلون بالنهي على الفساد وذلك كاشف عن

انما فهموه طلبة ... او لا منع تحقق ... المشهور على التفصيل ... مع ... الاتفاق ... في المسألة ... ومنالها العرف ...

ان العرف لا يفهم الفساد في المعاملة لا ... الكشف ... فلا ... تحقق ... العبادات والمحرمات

الاصلية بالتفصيل الذي مر الثاني ان الامر والنهي متضادان الامر يقتضي الصحة والنهي يقتضي الفساد ... ولا منع كونهما متضادين

متضادان لانهما وجوديان ... مع كون ... المتضادين ... لا لازم واحد ... ان ... الامر

الصحة والنهي لا يقتضي الصحة لا انه ... اما **ففيه** انه ... مقتضى النهيين ... وجه الاقتضاء ...

متناقضان الاقتضاء ... يمكن ان ... ان النهي يقتضي الفساد في العبادات لان الامر يقتضي الصحة

في المعاملات ... لا الصحة في العبادات ... النهي يقتضي الفساد في العبادات ... مسلما ... الفعل ... لانه على الفساد

شرعا لا لغة بوجهين الاول هو الا ... **والجواب** ... الاستدلال ... يكون ... التعويض ...

الثاني ان الامر ... لا يكون الا لمصلحة موجودة فيه وكذا النهي ... عبادة او معاملة ... المصلحة فهو مستلزم للعوض

الامر والنهي ... الاستلزام ... المصلحتين لا ... المصلحة ... مستلزم للعقوبة ... الامر ... مصلحة الامر ...

النهي ... فلا بد من عدم الامر ... الجملة ... ذلك ...

في ... والمعاملات ... الحكم الوضعي او الحكم التكليفي

ولا منافاة ... المصلحة ... الامر ... **اشكل** ... الدلالة

على الصحة بان قوله دعي الصلاة ايام اقرائك ... من الدلالة ... الصلاة ... الفساد ... النهي ...

دعي ... الحرمة ... المنهي عنه ... الفعل ... التكليف ... الا ... اللفظ ... ذلك ...

الثالث ان الصلاة ايام ... **وفيه** ... بالادلة ... اشتراط الصلاة بالطهر كقوله لا صلاة

الا بطهور ... الطهور ... ولا يمكن ... الاشتراط ... ان المراد من

الصلاة ... والمراد من النهي ... الصلاة ايام ... الحائض ... منهما ...

منافيا ... الدليل ... الحكم ... مقتضى الصحة

المعاملة ... كاحل الله البيع ونحوه ... **وفيه** ... الفساد ... لا النهي ...

لاجل ... الحاكم ... العقلا ... ذلك ...

من المنهي عنه ... مقتضى الوضع ... بالجهات ... حصول ... الوجود

الفارق الخاص اعلم ان العام يطلق على الكلي المنطقي على كل ما يكون بالنسبة متعدد من الشيء عموما من وجه بحسب الموارد كالمصدق العموم مطلق على الاحتمال

وعلى الاستغراق المستفاد من اللفظ او العقل ثم انهم عرفوا العام المصطلح بتعاريف عديدة الا ان حاصلها اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه او جزئياته او افراده

ويعني هذا الاطلاق اعنى النعم حيث الوضع وكثيرا ما وصف التساوي عن خصوص الجزئي والافراد في القدر المشترك مطلق الدال على الاستغراق وهل هو حقيقة في

الاستغراق كما هو النحو في اللفظ الدال عليه بالوضع معتبرا في الدال على الاستغراق باللفظ بغير لبعض من ذلك الاستعمال ومحتمل تكون دلالة العام على العموم

مطابقة او تضمنا او التزاما احتمالات الحق ان العام له عقلية شيخ

الاطلاق في هذه المسائل مورد حكم لكونه لا يدري التمسك به بالنسبة الى الوضع ثم فان الشافعي عموم فيه لا يخص ان قوله كل رجل وكل البقر لانه

على المجاز والخرى على التخصيص والنهي انما يرجع الى الدلالة لا الى الاخير فيبقى العموم بحاله ما ثم وما ذكرنا يظهر فساد ما ذكره بعضهم ان الاقوال وجعت اليه ومنها

فلاحظ **الفصل الثالث في العام والخاص وفيه مقدمات الاولى في ضابطة** اعلم ان العام قد يطلق ويراد به الكلي

المنطقي كقولهم الحيوان اعم من الانسان والكلي بين خاص اخر ومن شيء وقد يطلق العام من الشيء على كلي يكون النسبة بينه وبين ذلك الشيء عموما من وجه

من حيث الموارد كالصلاة مع المطابق لا بحيث تمما يجتمعان ويفترقان موردا والنسبة بينهما حقيقة هو التباين الكلي وقد يطلق ويراد به العموم

الاحتمالي كما اذا رايت شبحا متحركا من بعيد فانه اعم من كونه انسانا او فرسا اي هو محتمل لكل منهما وكقولك الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز

العام لا يدل على الخاص والفرق بينه وبين الكلي المنطقي ان الشيء الذي يطلق عليه العام في هذا الاطلاق جزئي حقيقي لا يصدق على الكثيرين بخلاف

الكلي المنطقي واما العام في اللغة فكقولك ابن رجلا فان اطلق الرجل منه على الكلي اي مفهوم يتساوى من الكلي المنطقي وان يريد الفرد الخارجي انما يكون به

فهو من الاحتمالي او قد يطلق ويراد به الشمول مطلقا اللغوي كقولك البلية اذا عمت طابت وقولهم عم المطر ونحو ذلك لا يعتبر فيه الوضع ولفظ

اللفظ بالعموم لان اللغة انما هو التتبع وقد يطلق على الاستغراق الحاصل وقد يكون باللفظ حقيقة او مجازا وقد يكون بالعقل اذا عرفت ظهر لك

انه يمكن تعريفه ايضا بانه اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه او الدال على استغراق جزئياته او الدال على استغراق اجزائه او جزئياته

او الدال على استغراق اجزائه او جزئياته او الدال على استغراق اجزائه او جزئياته او جزئياته والكل بلا الاجزاء لان الاول لا يشمل

كل رجل ولا رجل والرجال ان قلنا انه موضوع لاستغراق الجميع الافراد فلا يتعكس الثاني لا يشمل الرجال ان قلنا انه موضوع لاستغراق المجموع او لا

لان الاول لاستغراق الاجزاء والثاني لاجزاء الجزئيات وان قلنا انه موضوع لاستغراق الجميع فهو داخل كل رجل ولا رجل فيشمل كل الصادق ولا بد

في الانعكاس من حيث المقصد لكن هذا القائل يعرف بان الرجال ما على القول المشهور فلا يتعكس التعريف من حيث المفهوم وان انعكس مصداقا

لا يشمل لا الرجال على القول المشهور اي الاستغراق الافرادي ويخرج بالعموم والرابع لا يشمل الرجال على القول المشهور لاستغراق لاجزاء الجزئيات الاجزاء

ولا الجزئيات والخامس كل رجل ولا رجل والرجال على القول بانه لاستغراق المجموع لاستغراق الجزئيات والسادس لا يشمل الرجال اذا كان موضوعا مجموعا

فتعين الاخير اي اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه او جزئياته او اجزاء جزئياته اللفظ بمنزلة الجنس ويخرج بالموضوع المهمل وبالدلالة

على الاستغراق المثنى والمجموع واسماء العدد فانها وان دلت على الاحاطة الا ان الغرض من وضعها ليس الدلالة على جهة الاحاطة والشمول فان رجالا

عن ثلثة رجال مثلا لا عن كل الثلثة والرجلان اثنان من الرجل لا كل الاثنين منه كذا ويدخل بقولنا اجزائه العام المجموعي وبقولنا جزئياته نحو كل رجل

ولا رجل والرجال ان قلنا انه عموم جمعي وبقولنا او اجزاء جزئياته الرجال اذا كان عموم افراديا اذ العرف ذلك **علمت** ان تعريفه بانه اللفظ

الشامل لجميع ما يصلح له او اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له او اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق ما يصلح له فسد لعدم شمول شيء منها الرجال اذا كان موضوعا

للعموم المجموعي اذ الظاهر من قولهم لجميع ما يصلح له ان ما يصلح له المستغرق هي المجموع ليس كذلك اذ ما يصلح له ليس الا شيء واحد هو المجموع من حيث المجموع وكذا

اذا كان موضوعا للعموم الافرادي لان ما يصلح له قبيل العموم هو كل جمع لا كل فرد ويرد على الاولين منها النقض بالمشترك اذ لا يرد على العموم بعد تجمع

ولا يرد على التعريف الاخير ولا على التعريف المختار اذ الغرض من وضع المشترك ليس الدلالة على جهة الاحاطة ويدل لفظ الماء على الجنس المشترك لفظي

استغراق الاجزاء او الجزئيات ام المعنوي الحق لا اخير لانه ما معنى تعدد الوضع والقدر المشترك مطلقا الدال على الاستغراق والدال على التعدد

ويتصف به العام عن خصوص المجموع او الافراد وقيل هو اصطلاح لاحقيقة في اللفظ الدال بالوضع على الاستغراق كما هو النحو فيها ومن اللفظ الدال على

وصفا ام مجازا في الدال على الاستغراق باللفظ او بغيره وجه ضعفه قولهم ان تردد الاستعمال البعض عام اختصاصا باللفظ ولا الصلح السابعة ومقتضى

عدم صحة سلب العموم عن نحو المستعمل في مثل ذلك الاستعمال الابتعاد بقرينة لا يجد العموم اختصاصا باللفظ عند المتقدمين غلبة في المنطق والمشترك منه

في المعنوي بما هو تصحيح سلب العام مع عدم صحة سلب العموم بعضهم لعلية المذكورة المتقدمة بالشاعة تعدد الوضع في الاصطلاح اذ لو كان العام العموم

موضوعا للمعنى في الاصطلاح لزم تعدد الوضع وان كان العموم منقولا في الاصطلاح الى معنى كان العام والعموم معنى واحدا يلزم تعدد الوضع فان

من حيث المادة يكون مشتركا هو العموم في المعنى لو قيل العام المعنى لو كان هذا النقل بالتبعية مادة لا هيئة فيلزم تعدد الوضع في العام

اسم الاجابة والموطئ للاصل فنقيم في الاصل بتعارض صحة السلب وعدمها في لفظ العام والعموم فلا بد مما من طرح الاصلين او العمل بالاول او

فيكون العموم بمعنى اللغة وانما اختصاصه بمكون العموم منقولا عرفا اللغوي لا الاستغراق المستفاد من اللفظ لم من غير اللفظ والثاني انما قلنا ومن

في نفس هذه الهيئة منقولا عن القدر اللفظ الدال على الاستغراق فيكون هيئة العام موضوعا بخصوصها من بين المشتقات بالوضع العام الموضوع

له الخاص اذ الواضع لاحظ مفهوما عاما هو الكلي اي اللفظ الدال على الاستغراق ووضع اللفظ الخاص ما زاد فخرج هذا الفرد من المشتق عن سائر المشتقات

الذي وضعها عام والموضوع له فيها خاص لكن نقل ان هذا المشتق بالنسبة الى المعنى اللغوي انما هو من حيث المادة لا الهيئة فان هيئته من حيث الهيئة منقول

في العام

[illegible]

بل العلم

النكرة الواقعة في سياق [illegible]

[illegible]

[illegible]

العقل

في ان العلم صنعة مخصصة

فيما يكون من الحكم اثبات اللغات بالدليل الظني

الفعل الا مدخل له في ... [illegible]

[illegible]

لزوم العمل على الحجة [illegible]

اولى [illegible]

تقليل [illegible]

واصل في الجمع المحلى باللام الجمع المحلى يطلق على العهد الخارجي والذهني وجنس الجمع وجنس المفرد والاستغراق الجمعي المجموعي او الافرادي وهو مجاز فيما عدا العهد الخارجي والاستغراق
لوجود علائم المجاز فيها وحقيقة في الاستغراق اتفاقا لوجود علائم الحقيقة فيه فينبغي كونه حقيقة في العهد الخارجي ايضا مشتركا بينه وبين الاستغراق لفظا ام معنى ام مجازا فيه وجوه ثم المتبادر
في الاثبات الاستغراق الجميعي كقولك للرجال علي درهم فتأمل وفي النفي الافرادي ثم الدال هو الهيئة التركيبية لا المفردة ولا اللبن ولهم اصناف كالمولع الاطلاقات والمقامات شايع

فلا ينعاوت الا في قلة الحاجات وكثرته بين القولين ذاتحا خلاف الاصل الاقتضاء ان المجاز يحتاج الى ملاحظة المناسبة بخلاف الحقيقة فيه،
نعم يستفاد من احتياج الحقيقة الى ملاحظة الوضع كما ان المجاز يحتاج الى ملاحظة العلاقة فقد يرد الاشتراك اللازم في المجاز ان احاله او جرى فيه
الاصل لم يكن معتبرا لذهب المذكور وعلى كل التقادير فقد سبق ان نقل الشارح على كون اللفظ حقيقة في العموم الا انما يوهم ان لفظ التخصيص
هو الاخرج عن اللفظ ولا يستفاد ذلك اذ كان اللفظ حقيقة في العموم الا ان اعترافهم بان المثل الى ربعون لبما ان بعض العموم مما
بحاله الدلالة فيها والوضع العموم مع ان ذلك المثل كان واثبات الشهرة بنفس هذا المثل فهو كما ترى وكما عرض من التمثيل لما يفيد بان يكون
عالما بالعلية في الخارج مع قطع النظر عن المثل فهو سبيح **ضابطة** قد يطلق الجمع المحلى باللام ويراد به العهد الخارجي كاكرم هؤلاء الرجال
وقد يطلق على العهد الذهني كاية لا يستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة جعلنا الحبل الصلبة صفة المستضعفين
فيكون المراد منه مثل النكرة منبع ومبهمه بالجملة فيكون العهد ذهنيا لانه في المعنى كالنكرة فقد يجري مجرى النكرة وقد يجري احكام
المعارف وقد يطلق ويراد به جنس الجمع كقوله تعالى الرجال قوامون على النساء وقوله لا ازوج تنبيا لا الاكفاء المراد انه لا ازوج من فلان الجماعة بل
من فلان الجماعة وقد يطلق ويراد به تحقق المفرد كقولك فلان يركب الخيل وقولهم الحكم خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين لان المراد فعل المكلف
نحو وقولهم الفقه هو العلم بالاحكام فيجعل المراد من الاحكام الحكم ليبطل المغترض على القول بدخول في الفقه وما نرى من حمل بعض اجلهم
جمع ليتمثل المغترض هو انه قد يكون مغترضا بما يتمثل او يتمثلين لا اكثر والجملة جنس الجمع وقد يطلق ويراد به الاستغراق المجموعي والافرادي
المجموعي كقوله تعالى ان الله يحب المحسنين اذا ظهر ذلك فاعلم انه لا اشكال في كون الجمع المحلى مجازا فيما سوى الاستغراق والعهد الخارجي لوجود امارات
المجاز كلها سوا اما شادر الغير وصحة السلب نحوهما من الامارات ولا شك في كونه حقيقة في الاستغراق في الجملة للاتفاق والتبادر وعدم صحة السلب
العقلاء واطراد الاستثناء عند طلب الاستعمال بالنسبة الى ما المعنى الاخر كالعهد الذهني ونحوه والحق كونه حقيقة في العهد الخارجي ايضا
الشاذة مثل هؤلاء الرجال ولا يتوهم ان احتياج العهد الخارجي الى القرينة يجعله لولا ما فهم الاستغراق فانه لو لم يكن قوله هؤلاء لا يفهم الا الاستغراق
فلما دل على كونه مجازا في العهد وذلك لان كل ما يحتاج الى القرينة وليس كل ما يحتاج الى القرينة مجازا فان اللفظ يكون مشتركا بين معانيه يكون بعض
فلك انحلال الانصراف للفظ عليها الفائدة وما تشكو مما يشرح كما انه على القول باشتراك المفرد المحلى لفظا بين المعاني الاربعة يحتاج الى القرينة
العهد منزلة سبق ذكرا وحضورا الاشتراك لفظ الجنس لاطلاق اللفظ من غير قرينة معه حكم بان العهد يراد ونحو ذلك الذهن عند الاطلاق نظرا
الى المقدمة جوز تشريط العهد الى غيره من المعاني فيصدق الاستثناء الحقيقة فيه فان حكم القرينة بطل العهد فيرد على ما اراده العهد مما عن به من هذا القبيل
ثم هل فرض كون الجمع المحلى حقيقة في الاستغراق والعهد الخارجي كما ظنا هل هو مشترك بينهما لفظا ام معنى الحق الاخير لغلبة الاشتراك المعنوي اللفظي
مع المشاهدة فعلا الوضع فهو القدر المشترك بينهما الذي هو مجتمعا من الاستغراق والعهد في العهد اتيه المراد من الرجال الكل المعهود ثم هل الجمع المحلى
كونه حقيقة في استغراقه ام حقيقة في الاستغراق لمعنى المجموعي او الافرادي الحق انه يتبادر في الاثبات المجموعي كقولك للرجال علي درهم ولا يتحد الى
مدها في النفي يتبادر الافرادي كلا تكرم الرجال ونحو نقتل المشركين بغتة بمعنى الحاصل كون دلالة الجمع المحلى افراديا او مجموعيا ما هو بالهيئة
التركيبية موضوعة فاراه المعنى لا يكون بذلك البتن سوابق العهد وغيره والعهدية بعنوان ويشاهد من قولنا موضوعة وهو ان اللام للعهد فنكره في جمع
المعرف باللام واما الجمع المحلى فيما كان الجمع المعرف باللام في الاطلاق من المقامات متفرعا الاصل **ضابطة** فيما اليه في الحرفيات باللام والعهد
العموم الا وفيه نقضه رسم مقاما **الاول** في مادة المفرد مع قطع النظر عن اللواحق كرجل **فاعلم انه** شيء وجنبه انواعا المعنى المادة
مع قطع النظر عن كل اللواحق موضوعة ام مجهولة يظهر من بعض الاعيان لان الغرض من الوضع الاستعمال والتفهيم والتفهم بالمادة مع قطع النظر عن اللواحق
لا يتحقق ولا تستعمل فيكون وضعها عبثا **وفيه اولا** ان الاسماء موضوعة للاسماء المعددة فيمن يدلها الاجناس والغرض من جميع الطالب
جواهر الكلمة الكلمة في كلما جمعت من بعض الحروف **وثانيا** ان الغرض من الوضع هو الاستعمال في الجملة ولو مع اللواحق لا الاستعمال بلحو وحده للمادة فقطعها
استعمالها في ضمن اللواحق من باب لفظ الدال والمدلول ما يدل من مادة اللغة فيجيء من اللواحق شيء لو فرضنا انه مغفلا من وضع المادة للمعنى
اشتراطه استعمالها بكونها في ضمن اللواحق فهذا الدليل لا يثبت المدعى مجمل الوضع والعقد والحق الوضع لان الاساس المادة المجردة المعنى وهذا
الجدا هو الجنسية لا بشرط وبشرط الوحدة كان لا في لانه لو لم يكن موضوعة لزم ان يكون اطلاقنا الاصل فان فرض مهملا ما دام من مواد يكون ذلك
الواقع بها عليها انها لا اللام عليها والحاق التنوين بها او اضافتها الفاظا الموضوعة للمواد المفردة منها فيكون في المثال اللفظ من ملاحظة اللواحق
الثلاثة ويجوز تفاصيلها ان يبانه التلفظ بها مهملا يكون الحاصل موضوعة باوضاع مختلفة فهمل ما فيه وضع صحيح بعد ذلك يحتاج الوضع
في وضع الثلاثة الى الثلاثة اوضاع نوعية **مقبول** ان ملك المواد لو دخلها اللام فهي للاشارة الى الجنس ولو لحقها التنوين فهي للوحدة
من ملك الكلمة الموضوعة للمادة المجردة وهكذا في الاضافة فهمل لما فيه وضع في ثلاثة اوضاع نوعية يكون الالفاظ الاربعة كلها

في الجمع المحلى باللام

مطلب في الاستغراق

في الجمع المحلى باللام

موضوعة

اصل في المفرد المحلى باللام المفرد المحلى يطلق على الجنس وعلى الاستغراق والعهد الخارجي والذهني اعلم ان الثلاثة الاخيرة من اللواحق وموضوعه على الاصح لا يطلق كما يظهر وذلك للاصل فتامل والتبادر ولان المتبادر منها في غير اللواحق هو الثاني ومدلولان والموضوع له الماهية لا بشرط الظهور وكان من القائلين بوضعها للتبادر واما اخذ الوحدة في تعريف اسم الجنس ففاسد بجميع تقاديره والمقصود تنبيه

موضوع وعلى ما يقول الخصم ما يرد عليها مهملة وهي المواد المجردة عن اللواحق وثلاثة منها موضوعة بالاوضاع الشخصية ولا يمكن الجمع النوعي بعد كون المواد المجردة مهملات فيكون الاوضاع على ماهية موضوعة خلاف الاصل فتامل مضافا الى ان المتبادر من المادة في ضمن اللواحق الثاني مدلولان ولو لم يكن المادة من حيث هي منع ابتناء ذلك وثانيا ان المواد بعد ثبوت كونها موضوعة هل هي موضوعة للماهية لا بشرط ام للفرد المنتشر الحق الاول للظهور والوفاق من القائلين بوضع المواد ولان المتبادر منها لذلك بقي الكلام في قول من اخذ لفظ الوحدة في تعريف اسم الجنس على ان اخذ الوحدة في تعريف اسم الجنس يحتمل ان يرجع الى النزاع الاول بمعنى ان اخذ الوحدة لغير المنتشر في تعريفه لعدم المادة المجردة ليست موضوعة فلا بد ان يكون اسم الجنس عبارة عن مثل رجل بالتنوين ويحتمل ان يرجع الى النزاع الثاني بمعنى ان اخذ الوحدة في تعريفه لاجل ان المادة المجردة موضوعة للفرد المنتشر فيكون اسم الجنس هو الدال على الماهية بقيد الوحدة ويحتمل ان لا يرجع الى شيء من النزاعين بمعنى انه سلم وضع المادة المجردة للماهية لا بشرط ولكنه يدعي ان اسم الجنس لا يطلق الا على الدال على الماهية بشرط الوحدة وعلى التقادير اخذ الوحدة في تعريف اسم الجنس فاسد اما على الاول فلما عرفت من كون المادة موضوعة مضافا الى عدم وضع المادة لا يستلزم كون اسم الجنس هو الماهية مع قيد الوحدة ولا يلزم انحصاره في ذلك فانا نقول في مثل الرجل خير من المرأة وجاءني رجل لا امرأة واسد على وفي الحروب نعامة فان التمام لا يدل على الخاص كونه كذلك في بعض الاحيان لا يستلزم مطلقا واما على الثاني فلما مر من ان القائلين بعدم الاهمال متفقون على انها موضوعة للماهية لا بشرط والاصل ايضا كذلك بالاهمال صريحا فلا معنى لتسليم الوضع والقول بان الموضوع له الماهية بشرط الوحدة مضافا الى ان التبادر ينفي ذلك كما مر واما على الثالث فلانه بعد تسليم الخصم وضع المادة للماهية لا بشرط نقول ان لفظ اسم الجنس مركب من لفظين معنى كل منهما الى معلوم ومقتضى التركيب ان يكون ما يسمى بذلك اللفظ هو الدال على الماهية لا بشرط لتطابق الاسم والمسمى واطلاقه وارادة الدال على الوحدة ان كان بوضع جديد فهو خلاف الاصل وان كان من باب المجاز فكذلك وان كان اصطلاحا منك خارجا عن اصطلاح القوم فلا مشاحة فيه فظهر ان المواد موضوعة للماهية لا بشرط وان اسم الجنس هو ما يذكر في المقام الثاني اعلم ان المفرد المحلى قد يطلق على نفس الجنس كقولك الصلوة خير موضوع وقد يطلق على العهد الخارجي كقولك اكرم الرجل مشيرا الى حاضر وقد يطلق على العهد الذهني الذي هو في المعنى كالنكرة كقولك امر على اللئيم يسبني واما التمثيل لذلك بادخل السوق واشتر اللحم كما صدر من بعض فغير سديد لعله زعم ان المراد بالسوق واللحم لا يمكن ان يكون هو الطبيعة لعدم تعلق الاحكام بها فالحكم هو الفرد ولا يمكن ان يكون كل الافراد لعدم امكانه فالفرد المعين لكنه مدفوع بانه يتعين ارادة الفرد الغير المعين وهو العهد الذهني وفيه ان نقول بعدم تعلق الاحكام بالطبائع فاسد مع ان المتبادر هنا الماهية اذ ليس المعنى اشتر لحما وادخل سوقا وتوهم عدم امكان الدخول على الماهية فاسد اذ بعد مكان الدخول على الفرد امكن الدخول في الماهية بالماهيات والافراد وقد يطلق على الاستغراق كاهلك الناس الدرهم والدينار الصفر اذا ظهر لك ذلك فهل هو مشترك بين ذلك الا بعد انضمام معنى ام حقيقة في بعض ومجاز في اخر اقوال للخصم نقول اما الجنس فالحق انه حقيقة فيه للتبادر ولان المادة موضوعة للماهية لا بشرط واللام للاشارة ومقتضى الوضع الافرادي ان يكون معنى المركب الاشارة الى الجنس وارادة معنى اخر منه يحتاج الى وضع جديد مستقل والاصل عدمه اما العهد الخارجي فالحق انه حقيقة فيه ايضا لعدم انفكاك التبادر في مثل اكرم الرجال والاصل فان اللام استعملت في الاشارة وهي لا تنافي الفرد المعين المدخول المستعمل في الجنس حقيقة والمعنى يلزم حمل المشار اليه بالنسبة الى المشار اليه فيكون الجنس حقيقة فيكون لان العهد الخارجي يقتضي تشخص الافراد في عدم التناقي ما حقيقة في الوضع بما المنفي والاصل هو مشترك بين هذه الفاظ معنى الحق لا غير الاصل الغلبة المعنى المشترك واما العهد الذهني فالحق انه ليس حقيقة فيه للتبادر عرفا بالتبادر الى المادة ولانه لو كان حقيقة فيه فاما ان يكون حقيقة فيه بخصوصه فيلزم عدم تبادر الجنس وهو باطل اتفاقا وهو واما ان يكون مشتركا لفظيا بينه وبين غيره والاصل عدمه واما ان يكون مشتركا معنويا ان يكون المادة هنا مستعملة في الطبيعة والفرد معلوم من الخارج واما الرجوع الى ذكر مقدمة بان الاولى ان المعهود بالذات في العهد الخارجي كالرجل المعهود تعلق الحكم بالشخص المعين المشار اليه باللام ولا حاجة الى وصف الوجود مثلا في تعلق الحكم بهذا الفرد ولا يحتاج في الافهام ايضا الى بيان انه فرد الرجل مثلا بل الغرض في مثل اكرم الرجل مشيرا الى معين اكرام هذا الشخص الخاص المعين الذي اتفق كونه رجلا ولو قال بدله القول اكرم هذا الشخص المعهود لا يحتاج الى ذكر الطبيعة اصلا ولا كون هذا فردا بخلاف العهد الذهني فان المقصود فيه ليس اكرام فرد ما ولا اكرام طبيعة الرجل بل اكرام فرد ما من تلك الطبيعة الخاصة فيحتاج في حصول التكليف بيان المراد الى بيان الامرين معا اي الفرد الغير المعين والطبيعة ولا يكفي احدهما في اتمام المقصود اذا تبين ان النزاع مع الخصم القائل بالاشتراك المعنوي مبني ان النزاع في ان المدخول مستعمل في الطبيعة من حيث هي حتى يكون حقيقة او في الفرد حتى يكون مجازا وكذلك ونحن ندعي الاخير والخصم الاول اذا ظهر لك ذلك نقول ان الفرد الغير المعين اللازم فهمه من الكلام المعهود الاولى فاما مستفاد من اللام او من المدخول او من خارج كالعقل مثلا بعد ملاحظة المورد واذا المدخول او الشارع بان المراد الفرد الغير المعين فاما ان يكون مستفادا من المدخول كان الطبيعة ايضا مستفادة منه فهو المطلوب فيكون مجازا والحكم المعهود الثانية وان كان مستفادا من اللام فيه نظر انه ليس بمعنى الاشارة كيف يستفاد من الحرف

في المفرد المحلى

نقض

في العهد الذهني

مع ان

ثم الحق ان المفرد المحلى حقيقة في الخبر البادر ولا ينفي الوضع الافرادي مجازي في المركب الوضع الجنسي بمعنى الاصل في العهد الخارجي وبجاز في الاستغراق للتبادر وعدم [illegible]
الاستثناء لانه ان كان حقيقة خاصة فيه فعلله تبادر الغير او مشتركا فالتبادر عند من الجنس فله الاصل الوضعي لا متناع الحصر العقلي [illegible] والعهد الذهني
[illegible]
[illegible] تتابع

مع ان المستفاد من اكرم الرجل في العهد الذهني اكرم الطبيعة الموجودة في ضمن فرد ما لا اكرام فرد ما من الرجل [illegible] الفرد مستفاد من اللام القسم [illegible]
وانما استفاد من الخارج بحكم العقل بان الطبيعة [illegible] وكذا الفرد المعين بالقرينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وما نحن فيه من القسم الاول [illegible]
[illegible]

[illegible]

ثم الدال على الطبيعة هو المادة وعلى الزيادة هو اللام او الهيئة التركيبية احتمالان ثم اللام هو موضوعة لمطلق الاشارة كوضع المبهمات فهو حقيقة فيما سواه المشير

بها الى الجنس او الفرد ثم لو استعمل في الهيئة الاستغراق او العهد الذهني فهل الارجح مستعمل في الاشارة الى الاول او الى الاخير فهل هي مستعملة ام معناه وجوه اصل

في المفرد المضاف المعرف المضاف مستعمل في الاستغراق والعهد ففي المقدر المتوسط او كان مقصود المتكلم مطلقا او الاصح انه كالمفرد المحلى والدليل الدليل اصل

في المفرد المنكر المفرد المنون يطلق على النوع تارة وعلى فرد مبهم من تشخص وعلى الجنس وهو مجازية او لا في احتمالات فهل في كونه حقيقة في الاخير مشتركا بينها لفظا ام

احتمالات في اسم جنس فخاص وحقيقة مشترك في الاستغراق على التمكن بها ونحو تنوين التنكر ان ما هي الاجناس فهو ملازم لحكم الاعراب في غالب الاسم شرح

خاصة المقابل بمثل الفصل والمال فيه فهم فلا عبرة بالقرينة العقلية الحسية الا بعد كونها في المفرد المنكر كما الحكم لازم على اقسام فيه

يقول المفرد فيه هو الموصوف التي بين متوسط فيه الرف وفيه ثلث قيل في التسمية المعرف به هو الموصوف في ذلك الموارد فعلى الحكم

بالطبيعة في حيث هي وحيث في الافراد فيهم بين الحكم بالالتزام **المقام الثالث** في معنى المفرد المحلى باللام الجنس والعهد الخارجي

فهل الموضوع الاول في وضعه المعرف فهو مركب بان يكون قد وضع كل من اللام والمدخول جزء دال ام معناه الا انه وضع له على

الاخير الدال على الطبيعة هو المدخول وعلى الدال على الزيادة هو اللام مستقلة فيكون دخولها على المفرد الدال على زيادة الهيئة التركيبية

اللام الداخلة على المادة وضعت دخولها عليها مقتضى التبادر والاصل جاز الاحتمال الاول كما مر ثم واما بين الاحتمالين الاخيرين فالامر

ولكن مقتضى التبادر الاخير ثم بعد ما علم ان اللام فلا شك عند علم انه مطلق الاشارة بوضع عام والموضوع له خاص فيما اشبهه الا في الجنس

كما في تعريفها الجنس او الفرد كما في العهد الخارجي فهو حقيقة والدليل على كون الموضوع له فرد مطلق الاشارة عند وجود التبادر في الجنس

العهد الخارجي في المادة وذلك في الازل والدليل على كون اللام مشتركا معنويا يحتمل ان الواضع لاحظ مطلق الاشارة ووضع اللام بازاء افرادها

سواء كان المشار اليه الجنس او فرد منه لا مشتركا لفظيا ضمنا ان الواضع لاحظ مرة الاشارة الى الجنس ووضع اللام بازاء افرادها ومرة الاشارة الى الفرد

ووضع اللام للاشارة الى افرادها **وجوه** اشبهها صحة الوضع وغلبة الاشتراك المعنوي وتبادر مطلق الاشارة في اللام معنى انه

استعملت اللام في الاشارة الى الجنس ثم المعرف ان الاشارة الى هذا الفرد انما هو من جنسه من افراد مطلق الاشارة الى الجنس او الفرد فكل

ما هو موضوع بالوضع العام والموضوع له الخاص لا بد ان يكون المتبادر عند استعمال اللفظ في الخصوصية جهة كونه فردا من الملاحظة

ان يكون الاستعمال فيه من جهة انها فرد لهذا الكلي الذي هو المرآة للملاحظة فلو كان مدخلا للخصوصيات الاخر لا بد ان يكون الخصوصية المراد

الملاحظة كالاستعمال في الخصوصية مجازا ثم ان المفرد المعرف اذا استعمل في العهد الذهني او الاستغراق فهل اللام فيهما مستعملة في الاشارة

تكون حقيقة او لا فتكون مجازا او تكون فيه ان اللام فيهما يحتمل ان لا يكون فيها شيء ولا فائدة بل تكون للجنس والتزيين ويحتمل ان يكون للاشارة

الاشارة الى الفرد ما او كل الافراد ويحتمل ان يكون الاشارة الى فرد ما او كل الافراد والاشارة اليهما مختلفة ويحتمل ان يكون بطريق الاشارة الى فرد ما او كل الافراد

من اللام ويحتمل ان يكون اللام لا فائدة فيه ثم لفظ المستعمل في فرد ما او كل الافراد هو المدخول فتكون اللام كالعدم كما انه المحتمل في الفرع

فلا تكون مستعملة في معنى لكن الاول فشذ لبعد افادتها بنفسها الفرد وكذا الثاني لبعد استفادة الاشارة من اللفظ عند استعمالها في العهد

مع ملاحظة القرينة بطريق الاشارة كما تقدم فكذا الثالث لبعد تبادر فرد ما او كل الافراد الا من المدخول فتعين الاخير فهي في الحقيقة

ليست المعرف مستعملة حتى تكون حقيقة او مجازا بل مجرد علامة ولكن المدخول فيهما **ضابطه** المفرد المحلى اذا استعمل في العهد

الا انه الفرد المعهود وهو حقيقة فيما كان للمعرف حقيقة فيما كان مجازا فيه ومجاز كما في ما سبق من المعرف الموصوف الى ما اكد ما ظاهر الدليل الدال

وكذا انما الاحكام الا انه منافية للعموم وقول بمنافيه فيه ومع قولنا لا الاولى كالاستثناء مستند بالثاني اكثر من والحق طريق

من انه كالمفرد من غير فرق بين المستند وغيره والحق بحسب حيث انه في المفرد الاستثناء للعموم لاجل الاستثناء وهو كاشف على ان الظاهر منه الا

انه يتعين ان يحمل النظر الى كل فرد الا كلها العلاقة او المفرد الا الفرد العلاقة خلاف العموم انه لا يتم الاستثناء منها البدل **ضابط**

المفرد المنون مطلق على النوع كقولك احل الله بيعا شيئا لا فعل كبعض ما هو ومن الرجال فما هو ما هو من لفظ المذكور ومن ظاهر لفظ

مستعملا في العموم في تلك الموارد بل في جنسه العموم يحمل الكلام على انه اجل البعض منهم من ذكر ما دام الجنس منهم العموم الا الشيء

كانهم يقولون في بعض الموارد مما سئلت ليس شيء لها فلا شيء منها ما للمعنى الكلي الا ما سئلت لها ما هو من ذلك الكلية كالمعتق

على الفرد المعين كقولك اكرم رجلا ثم تقول لكرم زيدا ومن هذا الباب المطلق المبين والمنفصل وقد يطلق على الفرد المنتشر نحو اكرم رجلا وقد

على الجنس كالامثلة المذكورة من هذا ونحو جاءني رجل لا امرأة على النوع ولا في تسميتها الاولين ان الانصاف او قبالهم ما وامثاله الاخير

ففي كونه حقيقة فيها مشتركا لفظيا او معنويا او حقيقة ومجازا الكل محتمل لا يبعد ووضع التنوين التمكن اي ان وضع جعله التنوين في المادة

نحو زيد بدلام اسماء الاجناس نحو رجل ان التمكن لتمام مناسبة الاسم وهو مناسب له الوصف بعد جعل ولا ريب وجوده في تلك الموارد انما

هو حقيقة الواضع فهو لا يضاف ولا هو علامة تجري بالاعراب لمناسبة الاسم هو المادة والتكرار في اسماء الاجناس النكرات لما ذكر من الوضع

وفي الثاني فيه نحو زيد ورجل فلو كان التنوين موضوعا للتمكن فقط من حد وجوده لا تفيد الفرد المنتشر لما انه نحو رجل ولو كان التمكن

لتام ونحو وتعين والانفاق على ما ذكر من كون التنوين في المقابل التمكن ولكن في بعض الموارد يكون جزء الا كذلك في نحو رجل

للفرد المنتشر فهو موضوع في الجملة للتمكن مع قطع النظر عن اشتراط التجرد عما لا يتعلق التعريف ومقامه تنوين ورجل تنوين التنكير

ومقام هنا التمكن ومراده من التمكن هنا التمكن بشرط لا لا مطلق التمكن كما انه موجود في النكرة ايضا ثم انه لتمكن التبادر من رجل الى شخص

الكلام في الاطلاق

واما عدم تنوين التمكن مقابلا للتنكير فلعدم التمكن ثم المتبادر من مثل رجل الفرد المنتشر وهي كون الدال عليه هو التنوين والمنون اي الهيئة فيكون مجازا في الجنس والتنوين المتنوع [illegible] ان الطبيعة والتمكن والفرد المنتشر وجعله للاخير للتبادر ولو استعمل في الجنس فلا مجاز من المتبادر [illegible] عن الاستعمال اصل في الجمع المنكر الجمع لو يستعمل الاستغراق فهو في جمع معين وغير معين وفي جنس الجمع وهو مجاز في الاستغراق والجمع بين تفاوتا في كونه حقيقة في الاخير مشتركا بينها لفظا او معنى ام في واحد منها

خاصة [illegible]

عن الفرائن هو الفرد المنتشر بحيث لو استعمل فيه بحيث بحيث بل يستعمل فيما وضع له ثم ان الدال على الفرد المنتشر هل هو التنوين فكانه موضوع للتنكير المطلق في الجمع منكر نحو ما [illegible] فهو في ضمن النكرات موضوع للدلالة عليه على الفرد المنتشر اي هو موضوع الدلالة على التمكن بشرط شيء ام الدال عليه المنون اي الهيئة

التركيبية بحيث يكون ذلك لانه وضع لوّل بل يعني ان الدال على الفرد المنتشر هو جهة تركيبية حاصل مع التنوين لا هو لا ذاك بل جهة اتصاف احدهما بالآخر

فيكون هذا دالا على المادة والهيئة والتنوين وضع لوّلا في الطبيعة التمكن والفرد المنتشر والحق الاخير للتبادر والفرد المنتشر من جهة الانضمام الاعم

فعلى هذا لو استعمل ذلك اللفظ في الجنس كان للمادة حقيقة بشرط الاطلاق معناها كالتنوين فانه اريد به التمكن الذي هو المقصود من جعله علامة

واما الهيئة التركيبية فلم تستعمل في شيء لا في معناها ولا في غيره فلا يكون حقيقة ولا مجازا فلا مجاز في قولك اسد على في الحروب نعامة معنى هو

المادة الخالية عن كل اللواحق فظهر مما ذكرنا انه لا معنى للاشتراك المعنوي ولا الاشتراك اللفظي بين التمكن والتنكير نوع والتمكن فيهما ضابطة الجمع

المنكر كالمفرد المنون يستعمل في الاستغراق نحو جاء اهل العلوم فان المراد بكل البيوع على زعم العموم لكنا نقول ان المراد منه جنس الجنس ثم نقول

بالنسبة الى كاهنة المفرد المنون في جمع واحد معين في جمع غير معين وفي جنس الجمع كقولك هؤلاء رجال لا انسا وقول الشاعر اقوم آل حصن ام نساء

ثم الكل متفقون على مجازيته في الاستغراق حتى ان الشيخ مع حمله على العموم لا يقول بحقيقة اللفظ فيه ولا استعمال اللفظ فيه حقيقة بل يقول

به من باب حكمة وكذا الجبائي يحمله على الجميع لا انه مشترك لفظي بين مراتب الجمع على زعمه فهو يحمل على كل معانيه عند فقد القرينة على التعيين لا لقول انه

حقيقة في الاستغراق وكذا اتفقوا على مجازيته في الفرد المعين اي الجمع المعين اذ اريد به الخصوصية ثم لو استعمل واريد جمع معين لكان ذلك تقييد المطلق

فان كان مما وقع فهو حقيقة وان كان من غيره مما كان مستعملا فهو حقيقة والا فهو مجاز انما الاشكال في كونه حقيقة في اي من المعنيين الاخيرين والحق انها

موضوعة لجنس الجمع كان مادة المفرد موضوعة لجنس المفرد والتنوين حقيقة في التمكن كما في المفرد والهيئة التركيبية تقتضي عند الاطلاق الوحدة

المنتشرة بحيث لو استعمل اللفظ واريد جنس الجمع لم يكن مستعملا في معناه الحقيقي ويكون ايضا حقيقة بمعنى انه لم تستعمل الهيئة حتى تكون مجازا او حقيقة

بالتفصيل الذي مر في المختار والدليل الدليل **ضابطة** اختلفوا في اقل ما يطلق عليه صيغة الجمع فقيل ثلثة وقيل اثنان وقيل غير

ذلك والظاهر توافقا لو اقل جمع الكثرة احد عشر واكثرها فوق ذلك بالغا ما بلغ واقل جمع القلة ثلثة واكثره عشرة فمحل النزاع ما هو

مصداق الجمع كلفظ رجال مقابل المفرد والمثنى لا في الجمع بمعنى الضم كما هو معناه اللغوي فانه حقيقة في الاثنين ايضا ولا في الجمع بمعنى الجماعة فانه حقيقة

في اكثر من اثنين بالاثنين والحق في محل الكلام القول الاول للتبادر وصحة السلب اذ اكرم رجلين صح ان يقال ما اكرم رجالا وصحة تقييد ثبوت

الدار رجال بان فيها رجلين لا رجال ولذا العقلاء لو اكرم رجلين بعد قول المولى اكرم رجالا والاصل ان الذي يعتبر الاطلاق ويراد منه

الثلثة اي خصوص ما فوق الاثنين وقد يطلق ويراد به خصوص ما فوق الواحد اي خصوص الاثنين والقدر المشترك بين الخصوصيتين الاثنين الخ

واستعمال مصداق الجمع في القدر المشترك معلوم العدم وتكون كما فيهما الاصل ومعلوم الاستعمال فيه بعد مستلزم للتفاوت ثلث

لا يمكن الحكم بالاشتراك المعنوي كما في المطلق ولا يمكن الاشتراك اللفظي في الخصوصيتين ايضا الاصالة عدم تعدد الوضع فتعين ان يكون احدهما

حقيقة والآخر مجازا ولا ريب في الحقيقة في الثلثة وما فوقها فتعين ان يكون الآخر مجازا ولا قائل بخصوص حقيقة في خصوص الاثنين مجازا في الثلث

واحتجوا للقول الثاني بالآيات الشريفة انا معكم مستمعون والمراد موسى وهرون والشاهد تحت ضميرهم [illegible]

في الفرس [illegible] الكلام هو الجمع كما في جمع [illegible] مع ان المراد موسى وهرون مع فرعون مع ان الاستعمال على تقدير [illegible]

والمجاز مع ان الاصل في الاستعمال وان كان الحقيقة [illegible] الادلة الاجتهادية [illegible] الآية الكريمة [illegible]

الواحد للاجماع على حجب الاخوين [illegible] **فيه اولا** [illegible] الثلثة فصاعدا والاجماع على الاثنين منها **فان قلت** انه حقيقة فيما

فوق الواحد [illegible] حقيقة ولا نعتبر في الآية مفهوما [illegible] الثلثة فصاعدا فهو مفهوم الآية

الشريفة [illegible] فلا بد من تخصيصه بقوله الاجماع وهو خلاف الاصل **قلنا** لزوم التخصيص لا يستلزم كون اللفظ موضوعا لما فوق

ولا يثبت بذلك الوضع [illegible] الواحد موضوع للثلثة فصاعدا والامر دائر بين التجوز والتخصيص والتخصيص مقدم على المجاز **وثانيا** ان

الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز **وثالثا** ان اريد المفهوم وارد على ان المطلق حقيقة في الاستعمال بعد تسليمها **فان قلت** ان الجمع قد

استعمل في الخصوصيتين كما دل عليه [illegible] مجازا [illegible] ان الاستعمال للفظ الحقيقة فلا بد هنا من حمل اللفظ على

المعنى الحقيقي وهو هنا غير معلوم [illegible] على اللفظ لكونه [illegible] المشترك المذكور [illegible] فلا بد من الحمل على معناه الحقيقي ولا بد من الحمل على

القدر المشترك في الجملة لا بشرط [illegible] على معناه الحقيقي المجازي وايضا الغالب فيما كان اللفظ مستعملا في فردين جهة قدر مشترك ان يكون

اللفظ موضوعا للقدر المشترك فاللفظ اي مصداقه موضوع للقدر المشترك **قلنا** اما الجواب عن الغلبة فقد ذكر [illegible]

عن اصالة الحقيقة فنقول ان العمل بهذا الاصل ان كان من باب التعبد العرفي فلا دليل عليه وان كان من باب الوصف [illegible] حاصل

فيما اطلق على ابعاض الجمع

باعو

[illegible]

[illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] الاصح [illegible] الكلام [illegible]

واختلفوا في [illegible] ثلثة واكثره عشرة [illegible]

الجمع [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الثلثة [illegible] العشرة [illegible]

[illegible] الاول [illegible] جمع الكثرة [illegible] جمع القلة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] اما المقام الاول [illegible]

[illegible] الاحتمال [illegible] الاستفصال [illegible]

[illegible] واما المقام الثاني [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible] الخامس [illegible]

[illegible] فان قلت [illegible] قلنا [illegible] السادس [illegible]

والفرق بينهما كون الارادة المسبوق بالسؤال من جهة انه مسبوق بالسؤال العام الا في الاخير اما الكلام في الاول فلا فانه اذا كان السؤال عاما وقع وكان الاجمال فيه عارضا من لوازم السائل.
علينا بعدم علم المسئول بالواقعة [illegible]

في ان الاستفصال [illegible]

بالنسبة الى افراده او مشككا بالتشكيك البدوي او بالتشكيك المستقر الاجمالي او مبتنى المقيد انه اذا وقع المطلق في كلام من غير سبق سؤال حمل على
الافراد في القسمين الاولين وعلى الافراد الشايعة في الاخيرين واما اذا وقع بعد السؤال العام وقع وكان الاجمال في عارض من لوازم السائل مع العلم
بعدم علم المسئول عنه بالواقعة فيكون في القسمين الاولين حمل كل الافراد فيه على جميع الاحوال ولو كان في القسمين الاخيرين فقيل بالحمل
على الفرد الشايع لاغير وقيل بالحمل على كل الافراد لافادة ترك الاستفصال العموم ويمكن ان يفصل بان [illegible] بالسؤال ثم ان الكلام
في افادة ترك الاستفصال العموم في الاحوال في القسم الثالث يحمل على كل الافراد وفي القسم الاخير يحمل على الفرد الشايع كغير المسبوق بالسؤال [illegible] الكلام
في افادة ترك الاستفصال العموم المطلق انما هو من جهة التشكيك لا بجهة اخرى يعني ان من يقول بافادة العموم يقول ان التشكيك في الاجمال المطلق
[illegible] لا يشترط في عموم المطلق شيئا اخر [illegible] في عموم المطلق شرط اخر [illegible] حكم [illegible] الذي هو شرط حمل المطلق على العموم
التمام [illegible] الكلام هنا انما هو من جهة ضرر التشكيك وعدمه فمن يقول بالعموم يقول [illegible] بعد الصرف ومن يقول بعدم العموم يقول ان
التشكيك المستقر الاجمالي او مبتنى المقيد معتبر بعد السؤال ايضا كما هو معتبر قبل السؤال فاعلم [illegible] محل الكلام افادة المطلق الواقع في كلام
[illegible] او معتبرا العموم [illegible] اذا عرفت ذلك **فنقول** الحق هو التفصيل الاخير لنا افادة ترك الاستفصال العموم في التشكيك المستقر
الاجمالي فلما مر من ان التشكيك في هذا القسم من المطلق يصير سببا لاجمال اللفظ بالنسبة الى الفرد النادر فلا يعلم ان المتكلم اراد من اللفظ الكلي
من حيث هو حتى يحصل الامتثال بالفرد النادر او لم يرد ام الافراد الشايعة فقط حتى لا يحصل الا بها [illegible] الفرد النادر في هذا القسم او مع مسبوق بالسؤال
فنقول اما ان هذا القسم من التشكيك الموجب للاجمال هو [illegible] الخارج [illegible] والاخيرة [illegible] المطلق الى الافراد الا [illegible]
ذلك وعلى الاول نقول لازم وجود [illegible] هو ان يكون المتكلم [illegible] اللفظ المطلق وارادة الكلي من حيث هو او الفرد الشايع
من [illegible] ولزوم نصب القرينة عليه على المراد سواء كان الكلي الشامل للفرد النادر او الفرد الشايع فقط [illegible] لو كان ارادة الكلي [illegible] القرينة
فعند فقد القرينة يعلم ان المراد الفرد الشايع ويكون الفرد النادر مبتنى المقيد الارادة فيخرج المطلق [illegible] التشكيك عن الاجمال وهو خلاف الفرض
ولو كان المحتاج الى القرينة ارادة الفرد الشايع فقط لا الكلي لكان عند فقد القرينة محمولا على الكلي فيخرج عن الاجمال ايضا [illegible]
كان التشكيك البدوي وهو خلاف الفرض [illegible] المحتاج الى القرينة ارادة كل منهما فهو خلاف الاجماع لانهم [illegible] حمل المطلق
على الفرد الشايع هل هو من باب [illegible] او المجاز المشهور او الاشتراك [illegible] هذا النزاع في [illegible] وجود القرينة
على ارادة الفرد الشايع اي قرينة غير ظهور الفرد الشايع فلا معنى للقول بالحمل على الفرد الشايع [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] القرينة على [illegible] من الكلي او الفرد [illegible] كاشف عن اجماعهم على [illegible] المطلق المشكوك [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] على الكلي [illegible] سببا للحمل على الفرد الشايع من باب التبعي [illegible]
[illegible] الحمل من باب التبعي [illegible] من كون التشكيك [illegible] الاجمال [illegible] من التشكيك الاجمالي لا يمكن الا
[illegible] ارادة الكلي من الكلي والفرد الشايع بلا قرينة [illegible] اللفظ [illegible] كل من [illegible] بالنسبة الى الفرد
النادر [illegible] وقع مثل هذا المطلق في السؤال العام [illegible] عنه من الفرد الشايع وكونه من الفرد النادر
ذلك [illegible] ولم يفصل بين الافراد [illegible] الفرد الشايع والنادر في الحكم لانه لو كان الحكم [illegible] بالشايع دون النادر
[illegible] لزم منه الاغراء بالجهل [illegible] الاحتمال كون [illegible] من الفرد النادر [illegible] الكلي [illegible]
لا الشايع [illegible] المطابقة بين الجواب والسؤال [illegible] الاستفصال [illegible] السؤال كما هو المفروض [illegible]
الحكم بالنسبة الى كل الافراد [illegible] الواقع في [illegible] من المطلق الكلي [illegible] من الفرد النادر
[illegible] الفرد الشايع [illegible] الى [illegible] فلا يكون الجواب [illegible] السؤال [illegible] المطابقة [illegible]
[illegible] حكم الافراد وعدم التفصيل [illegible] الحكم على الاطلاق [illegible] كل الافراد [illegible] حكم الافراد [illegible] المطابقة
[illegible] كل الافراد [illegible] في الحكم **فان قلت** هذا [illegible] ارادة الكلي من حيث هو [illegible] النادر [illegible] المطلق [illegible]
بالسؤال [illegible] والفرق بينه وبين [illegible] بالسؤال [illegible] **فان قلت** [illegible] الاغراء بالجهل [illegible]
[illegible] والسؤال **قلنا** [illegible] الفرد [illegible] القرينة [illegible] الفرد النادر [illegible]
[illegible] الكلي من حيث هو [illegible] القرينة [illegible] ارادة الفرد [illegible] على العموم [illegible] الفرد [illegible]
بالقرينة [illegible] بالقرينة [illegible] المطلق على العموم
قلنا [illegible] القرينة [illegible] الفرد الشايع [illegible]

الشايع

فان كان المطلق الواقع في كلام الامام صريحا او تقديرا كما هو محل الكلام متواطيا او مشككا بالتشكيك البدوي حمل على الشيوع حيث اشكال اليه مضر المخاطب بما لا يمكن كون محل الحاجة بذلك الفرد الحمل الا ان اراد تعين المطلق من غير قرينة عليه خلاف عادة العرف فلو لم ينزل الجواب على العموم امكن فالفتي على السؤال

الشايع حصول ان يكون تفويت الغرض من جانب المخاطب نولي بالنادر ولو اتى به مع عدم امكان الشايع لم يمكن الاتيان بالنادر تفويتا للغرض وايما فيما نحن فيه فالاغراء بالجهل من جانب المعصوم لا يخفى فان قلت ان كان الاجمال المراد في مطلق المشكوك سببا للحمل على العموم وعدمه الوجه جاز في كل المجازات المراد بها شيئا كالمشترك اللفظي والمجازات المتعددة المتساوية فلم خصصت الحكم بالعموم بالمطلق واخرجت تلك المجازات عن افادة ذلك لا استفصالها العموم قلنا الامر كما تقول فانه لو قال السائل للامام وقع في البئر عين جاب ازنح تنضحن دلوا اشكال دكما مرا بالسائل عند السؤال عملا او ادعا لك منه من تفصيل لكان ذلك ابتلاء على جريان المكر في كل منها المحتملة في السؤال كما فيما نحن فيه لكنا ندعى ان تلك المجازات غالبا محفوفة بالقرائن المعينة ويكون الكلام منصبا على المعنى المعين بخلاف المطلقات المشككة فان الغالب فيها عدم الاحتفاف بالقرينة الدالة على ارادة الكلي او الفرد الشايع والدليل على الغلبة في المقامين بناء العرف فتم واما عدم افادة ترك الاستفصال العموم في المطلق المشكك بالتشكيك المضر المبين العدم بل يحمل على الفرد الظاهر فقط كثير المسبوق بالسؤال فلفقدان المقدمة الاولى من الدليل المتقدم في المقرر الاجمالي وهي عدم احتياج ارادة كل من الكلي او الفرد الى القرينة فان ههنا ارادة الكلي من حيث هو تشمل الفرد النادر يحتاج الى القرينة فاذا فقد القرينة حمل اللفظ على الفرد الشايع كما في صورة التصريح بحسب الجواب عليه لو اراد الكلي فقد في اقامة القرينة لكان التقصير من جانب السائل في كيفية السؤال او عن المعصوم في كيفية الجواب ثم اعلم انا اذا شككنا في علم الامام عم بالواقعة المخصصة الحقيقة بسبب عدم علمه بها للاصل فيجري فيه كل ما سبق فيهما حرفا بحرف فان قلت ما عدا العلم الاجمالي هنا اذ من الوقايع المشكوكة نعلم اجمالا بوجود صورة او صور علم فيها الامام عم بالواقعة ولا شك في ان الحكم فيما علم الامام عم بالواقعة هو الاجمال واذا احتمل كل من تلك الوقايع ان تكون هي الواقعة المعلومة للامام عم صار الشك في الحادث مع ان اجراء الاصل في كل الوقايع المشكوكة لزم طرح المعلوم الاجمالي واجراءه في بعض الوقايع دون بعض لزم الترجيح بلا مرجح فلا بد من عدم اجراء الاصل واثبات الحكم بالاجمال مطلقا قلنا اولا اذا علم الامام عم بالواقعة وعلم ايضا بعلم السائل بعلمه فهنا يحكم بالاجمال وان علم بالواقعة ولم يعلم بعلم السائل بعلمه يحكم بالعموم ايضا فمجرد علم الامام عم بالواقعة لا يوجب الاجمال فنقول انما علم الامام عم في الوقايع المشكوكة في الجملة وان كان معلوما لكن علمه بالواقعة بحيث يوجب الاجمال بان يعلم مع ذلك بعلم السائل بعلمه فلا نم كونه معلوما ولو بالاجمال بل المسلم الاجمالي علم الامام عم في الجملة وهو لا يكفي في الاجمال فلا يضر بشك في الحادث فيجري الاصل فكل دان سلمنا علم الامام عم في الجملة و ثانيا سلمنا العلم الاجمالي بوجود صورة معلومة بالاجمال بين المشكوكات بحيث يصير الشك بسببه شكا في الحادث لكن نقول ان ذلك يرد عليك بعينه في غالب الاصول العدمية كاصالة عدم النقل والاشتراك والقرينة ونحوها بل الاصول الوجودية ايضا ضرورة وجود العلم الاجمالي بين الوقايع المشكوكة بوجود نقل او اشتراك او قرينة مع انهم عملوا بتلك الاصول وثالثا نجيب بالحل ونقول ان قولهم لا ينقض اليقين بالشك شامل بالنسبة الى ما نحن فيه لكل من الوقايع بالخصوص لشبهة هنا فيه محصورة والاصل فيه معتبر وان كان شك في الحادث كما عليه المشهور فقولك ان نعمل بالاصل في كل الوقايع لزم طرح المعلوم اجمالا وان عملنا في بعض لزم الترجيح بلا مرجح قلنا اولا نختار الشق الاول ولا دليل على اعتبار العلم الاجمالي اذا كان بين امور غير محصورة عادة والاصل عدم اعتبار هذا العلم الا ان يقوم الدليل عليه فان قلت الدليل قائم على اعتبار العلم الاجمالي مطلقا وهو قوله ينقضه بيقين اخر واليقين الاخر الاجمالي موجود قلنا هذا ينصرف الى العلم التفصيلي او الاجمالي الواقع بين امور محصورة ولا ينصرف الى ما نحن فيه كما عليه المشهور وثانيا نختار الشق الثاني ونعمل بالاصل في غير القدر المعلوم منه بالقطع الاجمالي فلا نعمل بالاصل في هذا القدر ونعمل به في الباقي وقولك يلزم الترجيح بلا مرجح قلنا حاصل ما ذكرنا من اخراج القدر المعلوم والعمل بالاصل في الباقي هو العمل بالدليلين اعني قوله لا ينقض اليقين وقوله ينقضه بيقين اخر فبمقتضى الاخير اخرجنا القدر المعلوم اجمالا وبمقتضى الاول عملنا بالاصل في الباقي ولا ريب ان مقتضى العمل بالدليلين هو التخيير في اخراج القدر المعلوم اجمالا بالنسبة الى شخصها والا لزم التكليف بالمحال بعد عدم الدليل على تعيين بعض الافراد فان رددت من فقد المرجح ان المرجح الشرعي مفقود فلا معنى لهذا الكلام بعد ثبوت التخيير شرعا بالدليل وان اردت فقد المرجح العقلي فلا ينفك فعل المختار عن المرجح ولا اقل من ارادته فلا وجه لقولك بلزوم الترجيح بلا مرجح فان قلت بعد تسليم اعتبار العلم الاجمالي لا بد لك من طرح الاصل في الكل من باب المقدمة العلمية حتى يحصل الامتثال بالعلم الاجمالي قلنا قوله ينقضه بيقين اخر انما يدل بالمطابقة على ترك العمل بالاصل في نفس المعلوم سواء كان العلم تفصيليا ام اجماليا لكن اذا كان العلم اجماليا كما هنا فيدل بالالتزام على ترك العمل بالاصل في كل الشبهات الا ان الالتزام المتقدم مع ما قوله لا ينقض اليقين بالشك فيدل بالمطابقة على العمل بالاصل فيما سوى المعلوم الاجمالي فيتعين قوله ينقضه بيقين اخر بالمطابقة والتعارض اذ لا ان نا اخذنا بالمطابقة وطرحنا الالتزام فتم فان قلت من ما جئت به يجب على المعصوم الاجتناب عن جواب السائل بعد احتمال ارادة السائل كلا من الكلي او الفرد الشايع لئلا كما نفت الجواب لسؤال المحتمل او نحو نقول كما يمكن التفصي عن لزوم مخالفة الجواب للسؤال بحمل كلام المعصوم على العموم للزوم الاجتناب عليه على فرض المخالفة فكذا يمكن التفصي عنه بالزام الاجتناب على تكلف بالرجوع الى الاصول العقلية من الاشتغال او البراءة والاستصحاب كما ان المعصوم قد تركهم

في بيان استصحاب الشكوك

في علاج الاجمال

آن بين العدم لعدم الجواب لفرد النادر [illegible] وان شككنا في [illegible] بالاصل [illegible] بما سبق [illegible] بالاجمال [illegible]
[illegible] من حيث العلم والجهل [illegible] التشكيك خلاف ما سبق [illegible] الجواب [illegible] الاجمال [illegible]

او على الاجمال فالوجه ترجيح احد الاحتمالين على الآخر قلنا لزوم احد الاحتمالين اقوى من الآخر فما خاطب المعصوم [illegible]
السؤال [illegible] لزوم الاحتياط [illegible] التكليف واما الاحتياط فلا يرفع [illegible] الجواب [illegible] المراد من المعصوم [illegible] المكلف التكليف
لا ينبغي [illegible] المعصوم والحاصل ان [illegible] احد الاحتمالين [illegible] وحكم [illegible] فان قلت انه [illegible]
[illegible] الاستفصال [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] الفرد النادر [illegible]
[illegible]
[illegible]
المعصوم [illegible] بالاجمال [illegible]
في [illegible] الاجمال قلنا الجواب [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الاول
فاعلم انه اذا سئل [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] الفرد [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] الفرد النادر [illegible] قلنا الجواب
[illegible] التفصيل [illegible] السؤال [illegible] الاول [illegible]
في الجواب [illegible] النادر [illegible] الاول [illegible]
بل الاجمال [illegible] الاول [illegible] المطلق [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاجمال [illegible] واما المقام الثاني [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الفرد النادر [illegible]
[illegible] بالواقعة [illegible]
ارادة المتكلم الفرد النادر [illegible] بالواقعة او شككنا
[illegible] الفرد النادر [illegible] فنقول [illegible]
ان [illegible] الامام [illegible] المتكلم الفرد النادر [illegible] المعصوم [illegible]
قلنا [illegible] الامام [illegible]
ارادة المتكلم الفرد النادر [illegible] الفرد [illegible] فان قلت [illegible] ارادة المتكلم الفرد النادر [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الفرد [illegible]
[illegible] ارادة المتكلم [illegible] السؤال قلنا [illegible]
[illegible] ارادة المتكلم السؤال [illegible]
[illegible] النادر [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] جوازه [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible] فان قلت [illegible] المعصوم [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] قلنا لا دليل على [illegible] النادر [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] النادر [illegible]
[illegible] فنقول [illegible] الامام [illegible] النادر [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] الامام [illegible]
[illegible]

ثم لا باس به في صورة اجتماع علوم خمسة وهي علم كل من الامام والسائل بالواقعة وعلم الامام بعلم السائل بعلم الامام بانه لو اقتصر عليه ... [illegible] وان كان السؤال عما يحتمل النوع
البادي الى الوجوه ... [illegible] ... السؤال ... [illegible] ... او التفصيل بوجوه ... [illegible]

في الابتداء اتيانا على الفرد الذي بعد ما كان السؤال عن امر مبهم وكون الامام كاملا في القرينة ... [illegible] ... الالتفات ... [illegible] ... لان سبب الاجمال الشك في الالتفات
الى النادر وعدمه ثم فان قلت لعل الاطلاق لاجل الشك في التفات المتكلم الى النادر لا لتحقق الاجمال حتى يحصل العلم بالالتفات الى
النادر ... المتكلم ... الالتفات الى النادر ... من المطلق الفرد الشائع ... من جهة ... [illegible]
فيحصل الاجمال من تلك الجهة ولا بد للسامع من العمل بالاحتياط او بحمل اللفظ على المتيقن وهذا هو سر الاجمال لا ما ذكرت واذا كان الاجمال ...
فهو عدم ... في الابتداء اتيانا ... السبق في السؤال ... بعدم المطابقة بين الجواب والسؤال ... في المطلق الابتدائي
قلنا لو كان وجه الاجمال ما ذكر لكان اللازم بعد الانكار ... بالقرينة ... الالتفات الى النادر لزم جواز تاخير البيان عن وقت
في المطلقات الابتدائية لو كان المفروض عدم الحاجة الى القرينة المراد ... هذا المطلق ... [illegible] ... الالتفات الى الاجمال
والحال انهم مطبقون على جواز تاخير البيان ... [illegible] ... المطلق ... كل الفقهاء مطبقون بلزوم الحمل على
يقولون بعدم الحاجة المصححة سوى الظهور ... بالفعل او الاشتراك او المجاز المشهور او كون الشهرة قرينة ... [illegible]
على القول بانتفاء ... لو كان منافيا ... [illegible] ... القدر المتيقن ... [illegible]
المرتفع ... الحاجة الى القرينة اصلا ... الحاجة الى القرينة والحمل ... [illegible] ... الالتفات ...
لكان ... وبكون ذلك ... تاخير البيان عن وقت الحاجة ... [illegible]
عن وقت الحاجة ... الاجمال ... الالتفات المتكلم الى النادر ... [illegible]
الى القرينة ... [illegible] ... الالتفات الى النادر او ... المتكلم حتى يلزم ... تاخير البيان ...
الحاجة ... فان قلت ... تاخير البيان عن وقت الحاجة ... [illegible]
في ... الامتثال ... وان لم يكن قرينة ... المتيقن ... الفرد الشائع ... [illegible]
القرينة ... الناسخ ... قلنا ان ... القدر المتيقن في المطلقات من جهة ... [illegible]
... لو كان المراد الكلي لم يكن الفرد مراد ... او بالعكس ... الكلي واما الفرد ... وجود القدر المتيقن ... [illegible]
... الفرد الشائع ... المشترك اللفظي ... فان قلت في المشترك ...
للاجمال ... الاجمال مستلزم للاحتياط والاحتياط مستلزم للاتيان ... بخلاف الاحتياط ... الاجمال ... [illegible]
بخلاف ... المشترك ... الاحتياط ... تاخير البيان عن وقت الحاجة ... الاحتياط ... [illegible]
الاتيان ... المراد ... [illegible] ... الاجمال ... المشترك فان قلت ... الاحتياط ... [illegible]
الاحتياط ... [illegible] ... الاجمال المستلزم للاتيان ... الامتثال ... [illegible]
على القرينة ... الاحتياط مستلزم ... المكلف بالاحتياط ... [illegible] ... المستلزم ...
... الاحتياط ... المكلف ... الاتيان ... قرينة ... [illegible]
مع ان ... لزوم الاحتياط ... تاخير البيان عن الحاجة ... الاحتياط ... [illegible]
وجوبه واما ... وجوب الاحتياط ... الاجمال ... الحاجة ... الاحتياط
فلا ... الاجتماع ... الفرق بين الجهلين ... الفرق ... تاخير ... [illegible]
لو كان المراد بالاجمال ... الاجمال ... [illegible] ... الاجمال ... الالتفات
... الى النادر ... الالتفات الى النادر ... [illegible]
صورة العلم بعدم الالتفات والشك فيه ثم ... الجواب ... المطلقات المشككة ... [illegible]
بالالتفات الى النادر ولا ... السائل ... الفرد الشائع ... بكون ... [illegible]
ظهور النادر من جهة المراد ... المطلقات ... بالذات ... بعلم ارادة السائل النادر ... [illegible]
الكلي الذي ... الالتفات الى النادر ... الالتفات الى ... [illegible]
عند ... [illegible] ... بالذات ... [illegible]
صورة يكون ... الاجمال ... [illegible]
... [illegible] ... ولما النوع الثاني اي ... [illegible]

في اجماع علوم اربعة مع عدم الخامس

الجواب

مع المراد

منع وم

جلسة بكون النادر

وإذا كان الشك لا في عارض مراد السائل كما لو وضع لفظ مشترك في السؤال فإنه كان في البين أنه بالمرجح عمل عليه والأمان علم الإمام بما رفع من ملتبسا
أو يريد السائل فيما جمع من المطلق حكم بالإجمال والأمان علم أنما أراد استعمال السائل كان بلا قرينة معتبرة نتائج

الامام عليه السلام بالواقعة فيها أو أنه بالاجمال وعدمه العموم وان كان المطلق متواطئا فان الكلام في هذا النزاع انما هو من حيث لعل البهمة من جهة التواطي والتشكيك وجه الاجمال ان العموم في الصورتين السابقتين انما هو من جهة امن من القول الجواب للسؤال وهو منتف هنا لعدم علم الامام عليه السلام بالواقعة فلعله أجاب على ما بيده او تفصيل الكلام فيه انه في صورة علمنا بعلم الامام عليه السلام بالواقعة اما ان يكون السائل معتقدا بعدم علم الامام عليه السلام بالواقعة او يكون شاكا في علمه او يكون غير ملتفت ويكون عالما بجهله بالواقعة اما الصورة الاولى فالحق فيها افادة ترك الاستفصال العموم فلو قال وقع في بئر داري انسان وخرجت ربعين دلوا فقال الامام عليه السلام انزح كذا وذلك حكمنا بجريان الحكم في كل افراد الانسان في الواقع وبيانه انه لا يحتاج الى ذكر ان المولى كل انه لا شبهة في نحو اللفظ من حيث نحو العموم اما اولا فلان مقتضى وضع اللفظ والاستعمال هو ذلك فان الانسان موضوع للمفهوم الكلي ويكون الفرد المسؤول عنه ظاهرا منوق هذا الاستعمال من باب اطلاق الكلي على الفرد لعدم القرينة على ارادة تخصيص الفرد من اللفظ ولا ريب في ان لفظ الجواب عن السؤال انما في السؤال عن الفرد الخاص من حيث انه انسان فلا بد من صرف الجواب الى الكلي فيكون الجواب جوابا عن الفرد من جهة انه انسان وذلك يستلزم سريان الحكم الى كل الافراد بحسب اللفظ الا اذا علم قرينة على الخلاف كما سيجيء في نحو الاجمال ووجه التشكيك هنا ملفقة فان كان شكا فلينظر عنده وانما يظهر انفا الكل على ان اللفظ هو ما ذكرناه واما ثانيا فلما يفهم العرف من اللفظ العموم فلو علم القرينة على خلاف انه لا ريب في ان حكم السائل فلا مرجح هو العموم ولعمومه فانه اللازم عليه بعلمه احتمال اللفظ وقد عرفت انه لم يظن في العموم تكليفه بغير ما هو الواقع عنده تكليفه بالاجمال والخطاب بالرخ وارادة خلافه بغير قرينة مع المفروض في تلك الصورة عدم الاطلاع بالقرينة السابقة واما ثانيا فلانه لا ينفعها اصل لمن تكليفه الظاهر مكلف وكذا ثالثا فلما يفهم العرف كذلك فربما يدعي انه نزل بالعموم لعموم ايضا ويحل بها ان احتاج اليه الثالث انه لا ريب في ان تكليف السائل وانما هو العلم بالحكم لان مقتضى اللفظ هو العموم كما عرفت وارادة الخصوص خلاف الظاهر بان يريد تخصيص الحكم بالفرد المسؤول عنه لذي يعلم به يحتاج الى نصب قرينة يطلع عليها السائل بمقتضى الجواب المقرون فعند فقد القرينة لا بد من ارادة الظاهر لا غير فان قلت لعل الامام عليه السلام علم القرينة ولهذا الحاجة فلهذا الاصل عدمها فان قلت الاصل عدم الاحتياج الى نصب الدال الى الفرد الاخر المخالف لهذا الفرد في الحكم حتى يحتاج الى البيان فلعل حكم الثاني للكل حاجة السائل اليه عن ذلك لو اتفق ابتلائه اشار عند البيان معارض بأصالة عدم الاحتياج فرع بعدم البيان لا يمكن الحكم بارادة العموم الذي هو ظاهر اللفظ قلنا الغالب بل الدائم الحاجة الى الواقعة من الانسان ووقوع واضطراره عن ذلك الواقعة فالامام عليه السلام يعلم انه لا بد بالحاجة عند ذلك فلا بد من ارادة الظاهر او اقامة القرينة على خلاف الظاهر فحيث لا قرينة علينا بارادة الظاهر فيكون ذلك تكليفا واقعيا للسائل وهنا الى فهم العرف من اللفظ العموم وانه تكليف في نوع علمه بالعقل فنقول اما هنا قرينة صارفة عن الظاهر او لا وعلى الاخير فالحكم ثابت في الاول فاما ان يكون قرينة الاجمال ما يتحقق علم الامام عليه السلام بالواقعة المفروض عدمه واما ان يكون هي علم الامام عليه السلام فنقول ان علم الامام عليه السلام وان كان صادقا في الواقع لا انه شرط في الصورة فتمام الخاطب بما يطلق في الفهم العرفي والمفروض ان السائل معتقد بعدم علم الامام ويجب القرينة السابقة فما دام لم يعلم بالقرينة لم يجز للامام ارادة خلاف الظاهر متعين ارادة الظاهر فيكون الظاهر حكما ظاهرا واقعيا للسائل فيكون حكما وانما انه لا دليل الاشتراك فظهر انه الحق في تلك الصورة العموم وهذا الدليل يجري في الصورة الثانية واما الثالثة واما في الصورة الاخيرة فنقول اما ان يكون المقصود المتعلق علم السائل ايضا كافيا وعن ملتفتا او غافلا سيما الاول لا يتحقق علم الامام عليه السلام لانه لا يعتقد خلاف الواقع فبيط وان ذلك يعلم فان ذلك يجعل مركبا اما الغافل والثالث فيجري فيه دليل العموم اذ شرط ارادة خلاف الظاهر علم المتكلم بالتفات المخاطب الى القرينة مطلقا في الخطابات العرفية والمفروض في مثل الصورتين عدمه واما في الرابع فيتجه الحكم بالاجمال لما ذكر العموم هو صورة اجتماع علوم خمسة وهي علم كل من الامام عليه السلام والسائل بالواقعة وعلم كل بعلم الاخر بالواقعة وعلم الامام بعلم السائل بعلم الامام عليه السلام بالواقعة فيها يحكم بالاجمال وفي غير ذلك الصورة يحكم بالعموم وان شككنا حكمنا بالعموم بناء على اصالة عدم اجتماع القيود الاربعة وتحكم بالاجمال بنحو المقام امران الاول انه هل يشترط في الاجمال زيادة على تلك القيود وهي علم السائل بان الامام عليه السلام يعلم بانه السائل يعلم بان الامام عليه السلام يعلم بالواقعة ام لا يشترط ذلك مقتضى ما عرفنا اشتراط الاعمى كون علم الامام عليه السلام بالواقعة بعد علمه بعلم السائل بعلمه بالواقعة ولا يتبين الخطاب بجواز حمل اللفظ على خلاف الظاهر مع علم وجود الصارف والتفات المتكلم بالصارف وحسبه عند عدم شعوره كان الامر كذلك في كل الخطابات خلاف الظاهر فلا بد ان يعلم الخاطب بعلم الامام بعلم السائل الامام بالواقعة والحاصل انه لا يجوز صرف اللفظ عن ظاهره الا اذا علم بان المتكلم يشعر بالصارف وهو يحصل لا بمجرد القيد الاخير ويشكل بان اهل العرف يكتفون في الاجمال باجتماع القيود السابقة ويتوقفون في عدم الحمل على الظاهر الى انضمام قيد اخر المريد ان علم السائل بالصارف المذكور الذي هو عبارة عن علم الامام الذي هو محل الاشكال العلم العقلي والعلم الملكي فهو متحقق للسائل لا محالة وان لم يعلم فضلا اذ المراد بكون الصارف حيث لو القى الكلام الى العرف كان من شانه التفات اهل اللسان اليه بان لا يكون خفيا كما في قولك اسد يرمي فقصده عن المتكلم بالتفاته ان لا يكون المتكلم بقول اسد يرمي ولا يلتفت بقوله يرمي عن ارادة الحيوان المفترس كان من شان التفات المتكلم بحسب التفات فقيد قول المتكلم عن اهل الخبر

فلا يلزم التخصيص الاكثر مع التعميم

الى الطباع

للمفهوم

الصارف

واجاب المتكلم من دون علم بالمراد بكتابا التوقي المعاني لكن مع التفات الاقتران بالقرينة المبينة بحكم الاقتران للغلبة المقدمة على الاصل بحكم الاجمال كما في الكلام والثاني كما
من جهة ان المفصل المشار من المعصومة هل هو لازم الاتباع ام لا فيعتد داخلة باب النسخ خارج عما نحن فيه

٢٠٣

من اهل العرف بخاطبه اينا سئل بجعله كل من المخاطبين المتحتم بالتفات الاخر بقوله برى حسنه عن المتكلم فيعلو بالعلم الملكى اى ما من شانه العلم
بان لبس خصه بحتاج الى التنبيه وهذا العلم حاصل فيما نحن فيه بعد اجتماع القيود الخمسة اى العلوم الخمسة التي منها علم السائل بعلم الامام فعلا
نسى السائل بعد ذلك لا يحتاج في علمه بالتفات المسئول الى القرينة الشاهدة التي هي علم الامام بما في الواقعة بعلمه بعلم السائل وعلم السائل بعلمه في
العقد بعلم الامام الثاني انه لا يكفي علم الامام بما في الواقعة بحيث يجتمع تلك القيود من الصور عن الفاظ امره والكلام العام الا كاشفا
طريقة القوم من جعلهم علم الامام من جنس من الصور والا لا يخفى انه محل اشكال فلو ظننا بانه من الصور اى مما يحمل الجواب اجمالا
من بعد التعدي الى غير تلك الواقعة الا بدليل خارج وان قلنا انه ليس من الصور فيحتاج التعدي الى غير تلك الواقعة مع انا نرى حال العرف في
ذلك مختلفا فقد يحكم التفاتا وعند تشكيكنا احدا باسم بان الحكم المذكور ولعله مخصوص بالواقعة الخصوصية المسئول عنها بعد اجتماع القيود
يكون بناؤهم على التعدي الى غير تلك الواقعة اما من باب الملازمة والحمل من باب الاعتماد على ذلك اللفظ وعند تشكيك احد باحكم ... الاجمال
ولا مدخل للعبرة الخصوصية وابهام الجواب مخالفين فيه بكيفيتين في ارادة الظاهر بالعلم بالواقعة بالكيفية الخصوصية وفي تفصيلها وبيان الخصال
الحكم بتلك الواقعة بعد العلم بها ولا نا نحتاج ان باب الاختصاص هل هو من باب اللزوم ام من باب التفصيل لحال العرف ان اشكل لنقلا يجوز نا الحكم
بان ذلك لجعلها بعد اهل العرف ام مبين لكن نحكم بالاجمال بحيث في غير تلك الواقعة لاجل شك في ان ذلك هل عند اهل العرف ام مبين

المقام الثاني فيما اذا كان السؤال عما يعم منكا المطلق مثلا فهل هو مشكل بالتشكيك المتقدم على العموم التفاتا مع ان منهم العرف
كذلك وان كان مشكل بالتشكيك المعتبر السابق فيحمل بالعموم وقيل بالفرد الشايع ونحن نقول ان كان مبين لعدم حمله على الشايع لاختصاص السؤال
به فلعل الجواب مطلقا اعم فيكون حكم النادر مجملا وان كان مضمر الجمال الثاني علمنا بعد التفات المجيب الى النادر تارة على الظاهر جملة او الواقع
واضح فان شككنا في التفاته فكذلك نحن فيما فيه وان علمنا بالتفاته الى النادر فاما ان يعلم المجيب بعدم التفات السائل الى النادر ولا قال الا
بعد ذلك حمله على الظاهر فيما فيه والوجه واضح وان علمنا بالتفاته الى النادر اما عند السؤال او بعده فحمل على العموم التفاتا في سؤال التفات السائل
فلانه يحمل ارادة السائل الكلي والمسئول عنه والجواب على الجواب لاختص اللازم عند العقلاء الجواب بالمساوي او الاعم من السؤال والاخص
منه لكن لا بلفظه فيحمل ظاهر اعتبار لفظه كما فيما نحن فيه فان ذلك مستلزم للاغراء بالجهل واما في صورة علمه بالتفاته بعد ذلك فتشترط
وجهه كذا الكلام في الحمل على العموم لو علم المجيب بعدم التفات السائل من السؤال او شك في انه هل التفت الى النادر بعد ذلك امر لا فيحمل على العموم
لم اذ المجيب بعد ذلك الاحتمال لا يصح له الجواب بخصوص لفظ المنقسم الى السائل بلفظ مطلق ان لعل السائل ملتفت بعد ذلك الى النادر فيكلفه
في الرجوع الى ظاهر اللفظ فيا ما مر بالظاهر وتصير ذلك اغراء بالجهل لو اختلف حكم الظاهر والنادر فلا بد من الحمل على العموم كحال ذلك حكمنا بالعموم
بالتفات السائل وعدمه حمل على العموم ايضا والحاصل انه اذا علمنا بالتفات المجيب الى النادر فاما ان يعلم المجيب بالتفات السائل وعدم التفاته او شك في
التفاته فيحمل على العموم لا اذا علم بان السائل غير ملتفت الى النادر وانه لا يلتفت اليه بعد ذلك ايضا فيه حمله على الظاهر انما كان بالنسبة الى الواقع واما
بالنسبة الينا فان علمنا بعدم التفات المجيب الى النادر او شككنا فيه حمل على الظاهر كما مر وان علمنا بالتفاته فان علمنا بانه كان عالما بان السائل غير ملتفت
الى النادر او انه عالم بانه غير ملتفت الان لكن يشك في انه يلتفت بعد ذلك ام لا او انه ليس بعالم بان السائل ملتفت عند السؤال ام لا بل هو شاك فيه حمل
على العموم في كل صورة كذا اذا علمنا بالتفات المجيب الى النادر ولم نعلم انه كان شاكا في التفات السائل او عالما بالتفاته ولو اعلمنا بالتفات المجيب ولم نعلم انه
كان شاكا في التفات السائل او عالما بعدم التفاته فحمل لم نعلم انه كان عالما بالتفاته او عالما بعدم التفاته اصلا او لم نعلم انه كان شاكا في التفات السائل الى ما
بالنادر ام بعد التفاته اصلا حمل فيه كلامه على الظاهر والوجه الكل واضح بقى في المقام شيء وهو انه قد حكمنا فيما اذا كان السؤال عاما وحكم علم الامام
بالواقعة بحيث اجتمع في الواقعة كل العموم المعتبرة في الاجمال الاجمال من جهة الافراد فاعلم ان ذلك جار في المطلق باعتبار تشكيك البديهة والاجمالية فيكون الكلام
بعد اجتماع العلم والجهل شيء مخصوص لو اطلق والتشكيك العموم في ما في الصورة المذكورة من جهة الجهل الا التواطؤ والتشكيك فيحمل على الاجمال في السؤال
في جميع افراد الظاهرة ويختص الحكم بالواقعة الخاصة في غير صورة التواطؤ والتشكيك لو فرضنا لو اعتبرنا الثبوت والعلم الحمل على العموم لكن في مبنى العدم
العموم لا نقول بالاجمال بالنسبة للنادر بل نحكم بعموم الحكم للفظ الا ان تدخل في الاجمال في الافراد الظاهرة والنادرة وعند ذلك يظهر اللفظ في الشايع من افراد الشايعة
وذلك يكشف عن ان الواقعة ملحوظة من الافراد الظاهرة ولا يجري ذلك في المشكل للاجمال لمنع الغلبة من حيث يحمل الظن فان قلت لعل باب العدد لا يحمل على الاستعمال
في الشايع لاجله وجه النادر فلا يجري الغلبة قلنا مبين العدد لا يكون موجودا لا انما اذا كان ثابتا بغلبة الاستعمال وهو مبين مع الاصالة اذ كان الشك
في ظهوره في المراد **المقام الثالث** فيما اذا كان الشايع في نفس المراد كالمشترك والمجازات ونحوهما وتفصيل الكلام في جهة نحو ذلك انما اذا كان في السؤال عام عنها
ففي حمل على المعنى ... بما يعلم المسئول بما يفيد او بالواقعة وفيها ... بما يعلم عند علمه وما يثبت في الاجمال على المراد بما انه يكون من المشترك
او المجازات في نحو المشهورة ولا الشائع فيها ... في المجاز الاشهر لا يكون الا في الاشكال ... اما المشترك الاخرى فيها الاشكال ...

ارتفعوة

وللماس وجه جواز التعدي من تلك الواقعة الى غيرها كما هو ظاهر من ... عدم التفصيل لعدم الدليل ... [illegible] ... الطلوع ... صلوة ... افادة

التشبيه العموم مطلقا وان لم يكن في البين ظهور لو الاجمال ... [illegible] ... الاول ... الحكم ... [illegible]

مقام البيان ... الاجمال ... [illegible] ... مقام البيان او الاجمال ... [illegible] ... المنزلة والبداية ... المتعلق و ... [illegible]

من ... [illegible] انه ... [illegible] ... بعلم الامام ... [illegible] ... السائل ... الاجمال ... [illegible] ... الكلام ... [illegible]

[illegible] ... المتكلم ... [illegible] ... بالحكم ... [illegible]

[illegible] ... الاصل ... القرينة ... [illegible] ... لا اشكال ... [illegible] ... القرآن ... [illegible]

[illegible] ... السائل ... [illegible]

السائل السؤال ... [illegible] ... النصين ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... المعصوم ... [illegible]

[illegible] ... الواقع ... [illegible] ... كلام الامام ... [illegible]

[illegible] ... المعصوم ... [illegible] ... السائل ... [illegible]

[illegible] ... القرينة ... [illegible]

[illegible] ... القرينة ... [illegible]

[illegible] ... كلام الشارع ... الاجمال ... [illegible]

[illegible] ... المعصوم ... [illegible]

[illegible] ... الكلام ... المعصوم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الامام ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... ضابطه ... الطلوع ... صلوة ... التشبيه ... [illegible]

[illegible] ... الاجمال ... [illegible]

[illegible] ... المتكلم ... [illegible] ... الكلام ... [illegible]

[illegible] ... الواقع ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... التكليف ... [illegible] ... المتكلم

[illegible] ... المتكلم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... المتكلم ... [illegible] ... الاجمال ... [illegible]

[illegible] ... الاجمال ... [illegible]

[illegible] ... قلت ... [illegible] ... الاجمال ... [illegible] ... الكلام ... [illegible]

[illegible] ... الاجمال ... [illegible]

[illegible] ... الاجمال ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... والاجمال ... [illegible]

الاشارة

اصناف في اعلى الخطاب الشفاهي وعلى الخطاب الشفاهي يختص بالحاضرين ام يعمهم والغائبين ام يعمهما والمعدومين او الاتمام انه اذا ثبت حكم للمشافهين بالاصل اشتراك الغائبين والمعدومين معهم بالاجماع عقلا ونقلا والنصوص وبناء العقلاء والاستقراء وغير ذلك فيتبع الاصل العملي المشهور بعدم الاشتراك في بعض الصور واذا ثبت حكم للغائب فالاصل شركة الاخر معه الا ان الاخير يصح لنا ذلك ان السند لنا غير حق متبع

في معنى التشبيه

الاشتراك في بيان الاحكام والشرائط فلا يحمل هنا على خلاف الاول ابن ... من قوله الطويل ... شرائط ... الا ان ... **ثم اعلم** ان معنى التشبيه ظاهر في معنى التنزيل والتشبيه اذا كان التشبيه على طريق الحمل بمعنى انه التشبيه واما اذا كان التشبيه بذكر اداة التشبيه فهو كظهور صوت الحمار ولما عموم المنزلة **فتفصيل** الحال ان ما يستفاد منه فمثل قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله ... بالطهور ... العموم ... [illegible]
لو كان له معنى حقيقيا ... القرينة على عدم ارادة ... [illegible]
في الاحتمال ان ... [illegible]
... العموم ... قوله بالاجماع ... [illegible]
وكذا ... المنزلة والتنزيل ... العموم ... [illegible]
في ... المتعلق ... [illegible]
معروف ... [illegible]
... المجاز ... [illegible]
معنى مجازي ... [illegible]
نوعا او الكلام في ... المتعلق ... [illegible]
المنزلة ونحوهما والكلام في ... المتعلق ... [illegible]
الاشتباه ... العرف ... [illegible]
العرف وهكذا واما الاشتباه ... [illegible]
كان المقام ... الاشتباه ... المتكلم
والمخاطب ... [illegible]
في الخارج من حيث ... في الواقع ... المتكلم ... [illegible]
واما المعين عند المتكلم ... المخاطب ... [illegible]

في الخطاب الشفاهي

... **فيما يظهر** ... الخطاب الشفاهي ... بالحاضرين ام يعمهم والغائبين ... [illegible]
... **المقدمة الاولى** انه اذا ثبت تكليف الحاضرين فمثل الاصل اشتراك الغائبين والمعدومين ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الاصل ... الاشتراك ... [illegible]
... الاشتراك ... التكليف ... [illegible]
في ... الجهل ... **قلنا** ... [illegible]
... التكليف ... [illegible]
بالتكليف ... الاصل ... [illegible]
دليل على الاشتراك ... الحاضر ... [illegible]
على ... **فان قلت** ... الحكم ... [illegible]
الى غير الحاضر ... **وحينئذ** ... الاصل ... [illegible]
الحاضر والغائب في الحكم ... الاصل ... [illegible]
... الحكم ... الاشتراك ... [illegible]
... الجهل ... [illegible]
قلنا ان الحكم ... الحاضر ... [illegible]

وان اثبت حكم للائمة هكذا وثبت الوجوب الى الغائب بالعكس اقول ولو اثبت الاحوال المقيد بالعكس كان ذلك لبناء العقلاء والاستقراء وظهور الاجماع ثم على النزاع في المراد من الخطاب الشفاهي ما وضع له الخطاب الشفاهي وحيثما كان الخطاب مع الاسم واريد خطابات الكتاب والسنة لا مثل الحديث القدسي تم

[illegible]

الغائب تحت تلك العمومات كقوله كل شيء مطلق الخ فلا يحتاج في حكم الغائب لو كان هو الاباحة الى جعل جديد بل يكون الجعل العام فلا يجري الشاهد نفس الجعل فيمكن ان يكون الشارع المقدس جعل حكم الاباحة مع كون الوقائع مختلفة بالنسبة الى الطائفتين بجعل واحد بان يقول ان الاشياء كل شيء لكل احد مباح الا من نهي عنه وبذلك كقوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي فكل من ورد له امر او نهي عنه كالحاضر لم يكن ذلك الشيء مباحا له ومن لم يرد له امر او نهي كالغائب فيما فرضنا كان ذلك مباحا له فاندرج تحت الخطاب العام فلا يلزم في الحكم بكون ذلك الشيء واجبا على الحاضر ومباحا للغائب تعدد الجعل بالنسبة الى الاباحة بل يكفي الجعل العام وبدليل اصل الاباحة للغائب الغائبين لكن في قبال الجعل العام مخصوص في الخارج بالنسبة الى الاباحة كما هو الحق واما غير الاباحة فيلزم اختلاف الحكم تعدد الجعل فلو كان شيء واجبا على الشاهد الغائب كان مستلزما لتعدد الجعل ... الوجوب او الحرمة بالنسبة الى الواقع جعلا خاصا لكل واحد جعلا خاصا ما بالنسبة الى الواجبة او الحرمة كان بجعل كل الافعال الواجبة ويقول لكل واحد ان تلك الافعال واجبة وكذا الافعال المحرمة فلو فرض مع ذلك انه يتكرر الاختلاف تعدد الجعل لانه يحتاج الى جعل عام للواجبات بالنسبة الى الحاضرين وجعل عام للواجبات بالنسبة الى الغائبين لان المفروض اختلاف افعالهم في الوجوب والحرمة بالنسبة الى الحاضر والغائب فلا يمكن ان يكون جعل الواجبات بالنسبة اليهما بجعل واحد خاص وعام يرد بكفيه عموم الاباحة فلو كان ... كل شيء واجب كل الغائب الا ما خرج حتى يمكن فرض عدم تعدد الجعل مع الاختلاف كما في الاباحة فغير الاباحة يكون الاختلاف مستلزما لتعدد الجعل لا مختلاف الاباحة كما هو محل الفرض ثم اعلم ان كل ما ذكرنا انما هو في صورة احتمال كون حكم الغائب الاباحة واما اذا ثبت حكم الحاضر ما سوى الاباحة ودار الامر في الغائب بين اشتراكه مع الحاضر وبين كون حكمه اخر من الاحكام الاربعة سوى الاباحة فالمرجع حكم الحاضر سواء احتمل ان يكون حكم الشائع معينا ولم يعلم الوجوب في الغائب ثم حرمه فحكم الاشتراك لاصالة عدم تعدد الجعل ... يكون عكس ذلك فحكمه الاشتراك لاصالة عدم تعدد الجعل ... ان يكون حكم الشائع استحبابه وشككنا استحبابا او كراهة للغائب او كراهة ثم شككنا استحبابا او كراهة للغائب لاصالة عدم الاتحاد لاصالة عدم تعدد الجعل ... ان يكون حكم الشائع وجوبا ثم شككنا في ... او استحبابا للغائب ثم شككنا في كراهته وحرمته للغائب فحكم ايضا الاتحاد لاصالة عدم تعدد الجعل المقدم على اصالة البراءة المقتضية للحكم بالاستحباب او الكراهة وظهر حكم الصورة مما ذكرنا فانما صلى في ما سبق لاصالة الاصل المقرر ... عن الحكم ولا اصل الاختصاص حكم ... بعد جواز ... كون حكم الغائب الاباحة وكان حكم الحاضر ما عدا الاباحة فالاصل الاختصاص ... كون حكم الغائب الاباحة او احتمل ... الحاضر الى الاباحة لاصل الاشتراك ... على الاصل الاصيل بحيث ... الاشتراك في كل ... الا الحق ... الاجماع المنقول على الاشتراك في كل الموارد ... على الغائب ... الحاضرة في محل النزاع في ان وجوب الجمعة مطلق او مشروط لان النزاع في الاشتراك ... الاخبار المتواترة ... حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وقوله حلال محمد حلال الى يوم القيامة ... حكم الاولين ... عن نصوص الوحي ... الرحمن ... والاخر ... حكم لاحد من الاولين ... الرواية ... من النبي صلى الله عليه وآله ... الصلاة والسلام والاجماعات المنقولة ... الكلام بالنسبة الى ... حكم النبي ... الاصل الاشتراك ... منقول الاصل ... المطلق ... التكليف ... الاجماع ... وجملة الشرط ... الاختصاص بالمشافهين ... الاشتراك لم يكن ... من الادلة ... ثم انهم ... الاشتراك ... **فان قلت** ... ثبت فيه الاشتراك ... حكم ... الحرمة ... **قلنا** ... ثبوت الاشتراك الى الحاضر ... الادلة ... حكم الاسم ... والاصل ... الاشتراك ... الصلاة والاخبار ... الاشتراك ... الاسم ... بالعلم ... الكلام ... **فان قلت** ... **قلنا** ... حكم المشافهين ... الاختلاف ... الاخبار ... الاشتراك ... والاشتراك **المقدمة الثامنة** في ... النزاع ... **الاولى** ... موضع النزاع ...

خطاب التقاضي

في الفرق بين خطاب التقاضي وخطاب المناظرة

في بيان مسائل الخطاب

في بيان المقول بصيغة المفعول

في كيفية صدور الخطاب من الله

فى خطاب المتكلم

فى خطاب المتكلم

فى خطاب الغائب

فى خطاب المخاطب

فى خطاب المتكلم مع الغير

في خطاب الشفاهي

وخامسا من لم يبلغه الخطاب فليس بمخاطب ولا يلزمه امتثال ما تضمنه الخطاب وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء وقد نقل الاجماع عليه غير واحد من المحققين وهو الحق الذي لا محيد عنه لان الخطاب لا يتوجه الا الى من يفهمه ومن لم يبلغه الخطاب لا يفهمه فلا يتوجه اليه الخطاب ولا يلزمه امتثال ما تضمنه الخطاب وقد نقل الاجماع على ذلك غير واحد من المحققين وهو الحق الذي لا محيد عنه لان الخطاب لا يتوجه الا الى من يفهمه ومن لم يبلغه الخطاب لا يفهمه فلا يتوجه اليه الخطاب ولا يلزمه امتثال ما تضمنه الخطاب

وسادسا من لم يبلغه الخطاب فليس بمخاطب ولا يلزمه امتثال ما تضمنه الخطاب وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء وقد نقل الاجماع على ذلك غير واحد من المحققين وهو الحق الذي لا محيد عنه لان الخطاب لا يتوجه الا الى من يفهمه ومن لم يبلغه الخطاب لا يفهمه فلا يتوجه اليه الخطاب ولا يلزمه امتثال ما تضمنه الخطاب

وسابعا من لم يبلغه الخطاب فليس بمخاطب ولا يلزمه امتثال ما تضمنه الخطاب وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء وقد نقل الاجماع على ذلك غير واحد من المحققين وهو الحق الذي لا محيد عنه لان الخطاب لا يتوجه الا الى من يفهمه ومن لم يبلغه الخطاب لا يفهمه فلا يتوجه اليه الخطاب ولا يلزمه امتثال ما تضمنه الخطاب

وثامنا من لم يبلغه الخطاب فليس بمخاطب ولا يلزمه امتثال ما تضمنه الخطاب وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء وقد نقل الاجماع على ذلك غير واحد من المحققين وهو الحق الذي لا محيد عنه لان الخطاب لا يتوجه الا الى من يفهمه ومن لم يبلغه الخطاب لا يفهمه فلا يتوجه اليه الخطاب ولا يلزمه امتثال ما تضمنه الخطاب

التاسع

ثم هو حقيقة في الخطاب الى الشخص الغير المعين كقول المصنفين اعلم وانهم لعدم حضور السامع ... الخطاب كالغائب ... يجري فيها اكثر ما يجري في المادة وان لم يكن بين [illegible]

ملازمة في الحقيقة والمجاز [illegible]

يشمل على انه الحق انه ... معنى الخ في زمان الحاضر ... اصطلاحه وهكذا مع ان بناءهم هنا على التعميم ... مع الخصاص الالفاظ

المقدم من النبوي والحاضر وكان ... على لزوم التعميم ... على النزاع من حيث المدلول لا الالفاظ

مناقض في قول المتقدم ... هذا المعنى ... يقول ... انما ... عموم ... بعد لزوم التعميم

بقول بلزوم التعميم في نحو الآية الكريمة مع انهما ... بينهما ... على هذا النحو من التعميم من يقول بالتعميم ... هذا المعنى

مع قوله ... لزوم ... يقول بلزوم التعميم ... في نحو تلك الآية الشريفة ... بالتعميم بالمعنى الذي يقوله

... فلا يجتمع القول بلزوم التعميم ... مع اتحاد المقامين ... القائل بالتعميم القول بعدم لزوم التعميم منهما

ما ذكره بعض المتاخرين في صلوة الجمعة المامور بها بالآية الشريفة ... وجوب الجمعة عينا على الحاضرين

... الاطلاق ... باذن الامام ... حضوره ... الآية الشريفة الشاملة للشاهدين ... عموما ... الوجوب

... الاطلاق ... النزاع ... على ... ويرجع النزاع في تلك المسئلة الى مسئلة

... بتعلق الخطاب بالكل ... الوجوب على الاطلاق على ... مع الحاضر في الخطاب ... المتقدم ... صلوة الجمعة

على الحاضر على الاطلاق لتعلق الخطاب ... ثبت ... الحاضر ... مع الحاضر في الخطاب واما القائل

فلا يثبت على مذهبه الوجوب على ... الكبرى لا يمكن ... باشتراك ... الاجماع على الاشتراك

في الحكم حتى في صلوة الجمعة ... الاجماع على الاشتراك ... صلوة الجمعة ... الخلاف ... على المتقدم ... الشرائط

على الحاضر ثابتة ... ان الاجماع على الاشتراك على الاطلاق ... صلوة الجمعة ... فيها ... الخلاف

في اشتراك المتقدم مع الحاضر في الحكم بل النزاع ... حكم الحاضر هل الوجوب على الاطلاق ... المتقدم او الوجوب مشروط

الامام ... حتى لا يجب على المتقدم ... الشرط ... كون الوجوب مشروطا ... مطلقا ... الاشتراك ... عدم ... من يقول

الوجوب على الحاضر ... الوجوب على المتقدم ومنهم من ينكر ذلك ... الوجوب على المتقدم ... الشرط ... ثانيا ... الاجماع ... صلوة الجمعة ... الاشتراك ... الاجماع ... بعض ... ثمرة ... قال ... بالاختصاص ... الحاضر ... وان ... ذلك

لان ... في حق الحاضر ... الامام ... على الشائع ... المطلق ... على الوجوب المطلق عليهم ... الآية الشريفة ... الامام ... الوجوب عليهم موقوف

وجود الاذن ... في الشكل المذكور ... الوجوب المطلق على ... الشاهد ... متوقف ... الكبرى ... الاختصاص الاطلاق ... الفرد الشائع ... الامام ... الاطلاق ... الوجوب المطلق على الشاهد ... الكبرى المسلمة الاجماعية ... الكتابة ...

وفيها اولا ما ... الاشتراك ... من الحاضر والمتقدم ... الرجوع الى ...

واحد ... الشائع على ... من ... الحاضر ... الرجوع ... مطلقا ... الاختصاص او التعميم ... الوجوب ... الغائبين والشاهدين في ... متوقف ... او ... الاختصاص ... الحاضر ... الاطلاق الى الشائع ... التعميم ... الشائع ...

في ... الوجوب على الاطلاق ... **وثانيا** انا ... من كون الاختصاص ... لابد

من حمله على الفرد الشائع ... الوجوب المطلق ... الاطلاق ... الالتزام ...

... الاطلاق ... الامام ... الا ... وهو الاطلاق

ولا ... الحقيقة ... النزاع ... في حق الحاضر ...

... الالتزام ... الشيوع ...

... الاختصاص ... بالقول ... الحاضر ...

... الذكر ... الحاضر ... الاستطاعة

... الوجوب ... الاستطاعة ... الامام ...

في المطالب الستة

واما ثمرة النزاع فقد عرفتها في حصول البيان بعد العمل والاحتمال عند المخصص الخاص وفي عدم لزوم الفحص عن مخصص الحاضر على الاول ولزومه على الثاني

في الخطاب الشفاهي

لفظ الخطاب في اللغة توجيه الكلام نحو الغير للافهام ومن هو حقيقته ثم ما ذكر عند بعض اهل العربية كالقاء الكلام الى الغير
الحاضر الخارجي السامع الفاهم او بقصد السماع او بحمله او مشروط بعدم السماع او عدم الفهم او عدمهما او الى غير الحاضر كالمعدوم
الغائب او الغائب الحاضر الا ان حسب المقصود فيها او الخطاب لا او هو معنى انه حقيقة في القاء الكلام الى الغير لارادة الفهم والسماع وان لم يكن الغير
حاضرا ولا موجودا كما نرى ان المتكلم يخاطب ... بكلمات خطابية فان اراد من تلك الكلمات الالقاء الى الغير ... ارادة ... فهي
خطاب الغير لكنه يتبع وضع الخطاب ويستلزم عدم الحقيقة اللغوية واما اذا اراد من تلك الكلمات التحسر والتحزن على فوت الولد وكانت مصوغة ... فيها
ملغى ... الكلام الى الغير لا بطريق ارادة الالقاء للسماع والفهم بل بمجرد التحزن فليست بخطاب حقيقة لصحة السلب والحاصل ان ما يشتمله ...
فهو معنى حقيقي للخطاب اما الجامع للمعنى الذي كوفي منها التبادر والاولى من لفظ الخطاب واما ما سواه من الشواهد فبعيد لاحتمال الاستعمال ...
التي هي بمعنى بعد صحة السلب الكاشف عن كون التبادر اطلاقيا ثم ان الخطاب اصل يتشرط ... كونه لالقاء اللفظ ام يشمل الاشارة ونحوها
وجهان من انه لو سكتنا باشتراط اللفظ لزم عدم كون يا ايها الرسول مثلا خطابا الى الرسول لكان الا القاء بطريق الكتب مع انه حق انه خطاب الله
ومن صحة سلب لفظ الخطاب عن غير الملفوظ حتى في المثال المذكور وما يتوهم ... من عدم صحة السلب فهو يحمل كون الكتب ... اعراء اللفظ
ففي الحقيقة ... السلب ... والحق ... واما انه الخطاب كالنداء بيا واي ... ونحوها مهمل ... موضوعة او وضع له لفظ الخطاب بعنوان ...
المهملة ... والحق ان تلك المهملات حقيقتها الاستعمال الى الغير الحاضر الفاهم السامع كلفظ الخطاب وفي ... الغير الواحد
المعهود ... بما عد صحة السلب في صحة المشابه بخلاف لفظ الخطاب فقد ... عن العدد المتعين لاجل ... صحة السلب
عن كون التبادر اطلاقيا واما لم يكن في الحقيقة دليل على التشكيك ... التبادر سليمة عن المعارض الا ان ... بالتطابق بين المادة
والهيئة ... من ... الخطاب ولا ... حقيقة فيما قلنا فكذا ... لانه للخطاب ... كلام ... الى الغير ...
الخطاب لكونه ... ما ذكرنا ... من ... ما احتمل من الفحوى السابقة مدفوع بان الامر ... لم يكن ... من حمل لفظ الخطاب ...
لانهم ... للغائب ... من المذاهب هو غير الحاضر عند الشخص وذلك ... من الغائب ... فقطعا الا ان الحاضر
عند المتكلم ... اذا كان التكلم مع غيره من الحاضر ... من الغائب ... لا ما هو ... لم يكن المراد
الغائب بمعنا ... بل الاعم من الحاضر المذكور ... لا يبعد ... بل الاعم مما يشمل الغائب الخاطب ...
... من الخطاب بمعنا اللغوي الشامل لالقاء الكلام الى الغائب للسماع والفهم ولو بواسطة تبليغ الغير كما ... الحاضر
الحاضر يجب ... كل ... من عبيده ... فيقول يا عبيدي يجب عليكم ذلك ... المعنى ... موافق للتبادر ... الا
في القاء الكلام الى الغير ... مما يصدق عليه الخطاب حقيقة ثم ... الى الاستمرار ... مع ... الخطاب
مطابق مع ... للاستمرار ... ثم ان لفظ الخطاب اصل هو حقيقة فيما ... او ... من حاضر ... ام ... اريد ...
الغير المعين ... كقول المصنف ... الخطاب ... الاخر ... لفظ الخطاب ... عن كون التبادر ...
اطلاقيا واما ... الخطاب كلفظ الخطاب ... لفظا ... مع ... الدليل ... العرف ... بين ...
فيكون تبادر الشخص المعين ... اطلاقيا فان قلت لو كان ... حقيقة لا عم من الشخص ... المخاطب لكان ...
في ... لفظات ... الى ... مستعملة ... الاخطة ... كتب ... عاما ... والوضع لخاصا ...
تلك الالفاظ في الكلام ... مجازا ... قلنا انه من الاستعمال ... لفظ ... من ... الملاحظة الا ...
... مستعملة ... المقدمة الخامسة ... المسألة اختصاص الخطاب بالحاضر ... واما الاول
فلان ... المهملة ... الارادة عموما او خصوصا ... الحاضر ... المراد ... من الاختصاص بالحاضر
... الخطاب ... الوضع ... والموضوع لخاصا ... الى دليل ... من ...
في المراد من اللفظ ثم ... البيع ... الدليل ... الدليل **واما الثاني**
فلان ... الخطاب ... الى الحاضر ... الا ... ثم ان ... اما هو ... كونه
... المشافهة ... قلت ... الخطاب ... الكتب ... واما اذا كان ...
الكتب ... قلنا ... على كل ... الكلام
الكتب ... كلام ... فان قلت ... من الاختصاص ... الاسم
مخوطا بها الذين امنوا و يا ايها الناس ... قلنا ... حقيقة في الاستمرار ... من ... المشهد ...

وفي وجوب صلوة الجمعة على الاولين دون الاخيرة في الكلام أما ظهر ذلك فلعدم شمول الخطاب للمعدوم للاصليين السلفيين المفارض قال لهم فاسعوا الى
عرفا للماهل سواء جعل ذلك من باب فتح الخاء والذال المستدرك من باب الكلام الفصلي او من باب الكلام النفسي او من باب الخطاب المتعلق
للعدوين فانه وجد فلا اشكال واما انعدم فلا واما الوجود من باب الشرط فهي الجميع النزاع لتعلق او في خطاب الخطاب المتعلق بالمعاشين لهما القريب تشريح

في الخطاب الشرعي

الخطاب المتعلق بفعل المكلف اقتضاء او تخييرا او وضعا اما اقتضاء كما ذكر وهو طلب الفعل او الكف عنه فان طلب الفعل مع المنع عن الترك هو الايجاب
من غير المنع عن الترك هو الندب ومع التخيير بين الفعل والترك هو الاباحة وان طلب الكف مع المنع عن الفعل هو التحريم ومع التخيير بينهما هو الكراهة
مع تعين الاول الاخ مع تعين الثاني الخ واما التخيير فلان الخطاب ان لا يتعلق بكل واحد من الكلام النفسي الا باعتبار تعلقه بفرد ما لكن
حده فرد فانا كابر المذهب الذي يقولون بها ان الاصل عدم تعدد الكلام النفسي فالامر الواحد الشخصي سبحانه وتعالى هو الكلام
الملفوظ بقولنا افعل مثلا خطاب واحد شخصي لكن النزاع تحقيقي في ان الكلام الموجه نحو المكلف هو الامر الواحد المختص بفعل او ترك معين
وتفهمه المعتزلة في الاول ٤ كلام النفس الذي تعلق بفعل ما بخاطر ما فانه لما هم بعينه من غير تعلق قط في النزاع
انما هو في تعلق الكلام النفسي بترك معين لان الامر الواحد الشخصي هو فعل المكلف المختص بزمن من غير تعلق قط في النزاع
انما هو في تعلق الكلام النفسي بترك معين لان الامر الواحد الشخصي هو فعل المكلف المختص بزمن من غير تعلق قط في النزاع
انما هو في تعلق الكلام النفسي بترك معين لان الامر الواحد الشخصي هو فعل المكلف المختص بزمن من غير تعلق قط في النزاع

في الحكم الشرعي

الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او تخييرا او وضعا اما اقتضاء كما ذكر وهو طلب الفعل او الكف عنه فان طلب الفعل مع المنع عن الترك هو الايجاب
من غير المنع عن الترك هو الندب ومع التخيير بين الفعل والترك هو الاباحة وان طلب الكف مع المنع عن الفعل هو التحريم ومع التخيير بينهما هو الكراهة
مع تعين الاول الاخ مع تعين الثاني الخ واما التخيير فلان الخطاب ان لا يتعلق بكل واحد من الكلام النفسي الا باعتبار تعلقه بفرد ما لكن
حده فرد فانا كابر المذهب الذي يقولون بها ان الاصل عدم تعدد الكلام النفسي فالامر الواحد الشخصي سبحانه وتعالى هو الكلام
الملفوظ بقولنا افعل مثلا خطاب واحد شخصي لكن النزاع تحقيقي في ان الكلام الموجه نحو المكلف هو الامر الواحد المختص بفعل او ترك معين
وتفهمه المعتزلة في الاول ٤ كلام النفس الذي تعلق بفعل ما بخاطر ما فانه لما هم بعينه من غير تعلق قط في النزاع
انما هو في تعلق الكلام النفسي بترك معين لان الامر الواحد الشخصي هو فعل المكلف المختص بزمن من غير تعلق قط في النزاع
انما هو في تعلق الكلام النفسي بترك معين لان الامر الواحد الشخصي هو فعل المكلف المختص بزمن من غير تعلق قط في النزاع

في الحكم الشرعي الوضعي

الحكم الشرعي الوضعي هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او تخييرا او وضعا اما اقتضاء كما ذكر وهو طلب الفعل او الكف عنه فان طلب الفعل مع المنع عن الترك هو الايجاب
من غير المنع عن الترك هو الندب ومع التخيير بين الفعل والترك هو الاباحة وان طلب الكف مع المنع عن الفعل هو التحريم ومع التخيير بينهما هو الكراهة
مع تعين الاول الاخ مع تعين الثاني الخ واما التخيير فلان الخطاب ان لا يتعلق بكل واحد من الكلام النفسي الا باعتبار تعلقه بفرد ما لكن
حده فرد فانا كابر المذهب الذي يقولون بها ان الاصل عدم تعدد الكلام النفسي فالامر الواحد الشخصي سبحانه وتعالى هو الكلام
الملفوظ بقولنا افعل مثلا خطاب واحد شخصي لكن النزاع تحقيقي في ان الكلام الموجه نحو المكلف هو الامر الواحد المختص بفعل او ترك معين
وتفهمه المعتزلة في الاول ٤ كلام النفس الذي تعلق بفعل ما بخاطر ما فانه لما هم بعينه من غير تعلق قط في النزاع
انما هو في تعلق الكلام النفسي بترك معين لان الامر الواحد الشخصي هو فعل المكلف المختص بزمن من غير تعلق قط في النزاع
انما هو في تعلق الكلام النفسي بترك معين لان الامر الواحد الشخصي هو فعل المكلف المختص بزمن من غير تعلق قط في النزاع

في الحاكم

الحاكم هو الشارع بما هو مقتض او مخير او واضع ولما كان الحكم الشرعي خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او تخييرا او وضعا
كان الحاكم هو الشارع بما هو مقتض او مخير او واضع ولما كان الحكم الشرعي خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او تخييرا او وضعا
كان الحاكم هو الشارع بما هو مقتض او مخير او واضع ولما كان الحكم الشرعي خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او تخييرا او وضعا
كان الحاكم هو الشارع بما هو مقتض او مخير او واضع

في المحكوم فيه

المحكوم فيه هو فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الشارع بما هو مقتض او مخير او واضع ولما كان الحكم الشرعي خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او تخييرا او وضعا
كان المحكوم فيه هو فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الشارع بما هو مقتض او مخير او واضع ولما كان الحكم الشرعي خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او تخييرا او وضعا
كان المحكوم فيه هو فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الشارع بما هو مقتض او مخير او واضع ولما كان الحكم الشرعي خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او تخييرا او وضعا
كان المحكوم فيه هو فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الشارع بما هو مقتض او مخير او واضع

في المحكوم عليه

المحكوم عليه هو المكلف المخاطب بخطاب الشارع بما هو مقتض او مخير او واضع ولما كان الحكم الشرعي خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او تخييرا او وضعا
كان المحكوم عليه هو المكلف المخاطب بخطاب الشارع بما هو مقتض او مخير او واضع ولما كان الحكم الشرعي خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او تخييرا او وضعا
كان المحكوم عليه هو المكلف المخاطب بخطاب الشارع بما هو مقتض او مخير او واضع ولما كان الحكم الشرعي خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او تخييرا او وضعا
كان المحكوم عليه هو المكلف المخاطب بخطاب الشارع بما هو مقتض او مخير او واضع

وقد يفصل الخصم بوجوه كلها مدخولة مثل استدلال العلماء بتلك الخطابات في الاعصار والامصار وانه لو اختص بالحاضر لزم على الشارع اعلام المعدوم بذلك والتالي مفقود
وان رسول المعدوم والحاضر واحد وان استحباب لبيك بعد قوله تعالى يا ايها الذين امنوا واستحباب الايتين من الاثنان ... يكذب بعد قوله فبأي الاء ربكما تكذبان شاهد ان هذا
الى الاية الشريفة لانذركم به ومن بلغ ... الخ

في خطاب المشافهة

احتمال كونه من باب النقل او لغيره فهو كاحتماله كونه من باب الوصية وكلامهم مسند الى الدليل على كونه من هذا الباب فيرجع الى الاصل اعني
كونه من ذلك الباب لكن بالنقل المؤلف فيكون التخصيص خاص او عام مخصوص لحاله يرجع الى دليل التخصيص الاشخاص وانا نقطع به شخص يخاطب
ابتداء وقد يكون بالنقل تمامه الناس حتى يصلح لمخاطبة فيلزم كونه من باب الوصية يحصل كونه من القسم الاول لا يجب ثم وانما الحكم
الاشتراك فقد بان وحكم الحقيقة النزاع في المجهول فظهر بطلان شمول الخطابات للمعدومين باحتمال انه احتج الخصم بوجوه منها اي على ان
الاعصار الايراد ... بتلك الخطابات من كل عصر على قاعدة الاشتراك فهذا دليل الصحابة على عموم الخطاب وفيه اولا ان نقول انهم
احتجوا بالخطاب باللفظ الكتابية وبعض السنة مفرد او جمعا مع انا عرفنا خروجها عن النزاع وان بناء مع هذا على الاختصاص وثانيا
الحمل على ان قاعدة الاشتراك من المسلمات والقدماء المطوية في كلماتهم فلا يبعد كونها سند الاستدلال وثالثا ان ... من العلماء
من الامامية اكثرهم على الاختصاص فكيف يجعل سنده لهم دليلا على العموم نعم لو نقل الخصم استدلال العالم بتوجيه اليه الايراد الاخر ومنها
انه على الاختصاص يلزم على الشارع اعلام المعدومين بتلك الاحكام مع ... وفيه اولا ... لو كان الخطاب للحاضر يلزم على الشارع
اعلامهم بتلك لعلمهم لان اللفظ ليس حقيقة في خصوص الاستغراق كما ... بكيفية النبي ... المتعلق وثانيا ان الاعلام ... حكمهم ... الاشتراك ومنها ان رسول المعدوم هو رسول الحاضر بالاتفاق ولا معنى للرسالة الا بتبليغ الخطاب وفيه ان المراد
من الرسول من يلزم عليه تبليغ احكام الرسل شفاها بلا واسطة او ... ممنوع ... رسول الحاضر ان لم ... سوى ...
وكلا شريعته فكذلك ... منه من يلزم عليه مطلق التبليغ وانكارا بواسطة ... لكن لا معنى لقوله انه لا معنى للرسالة الا تبليغ
الخطاب ومنها ما ورد من استحباب لبيك بعد قوله يا ايها الذين امنوا ولولا الاندراج تحت الخطاب لم يكن لذلك معنى لانه جواب النداء او الخطاب
وفيه اولا ان لبيك موضوع لغة للجواب ... احد ... مع ... بتلك الخصوص ... احدا ... عليه ...
لبيك ... التداء ... اهد ... الاستحباب الموضع ...
مجازا ... لا ... الطلب ... النداء ... يكون الجواب ... بان لبيك ...
والاندراج تحت الاندراج وثانيا ان استحباب هذا الجواب لوجوده بعد قوله يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي مع القطع
بان هذا الخطاب لا يتوجه الى المعدوم ... مع ذلك يكون لبيك مستحبا ... عن الجواب
بلبيك ... الاندراج تحت الخطاب ... وثالثا ان الاستحباب من حيث هو مع قطع النظر عن القطع ... الجواب ...
فيه ... الاندراج ... خلاف ... الجواب في الاندراج لولا ... الاول ... ان ... الجواب
لو كان للاندراج تحت الخطاب لكان مستحبا ... مثل يا ايها الناس مع انه ليس مستحبا فيه فهذا مانع ظهور الجواب في الاندراج ورابعا
ان هذا خبر واحد وهو ان ... المسالة الفرعية كوجوب ... لكن لا ... اثبات التعميم الذي هو من المسائل الاصولية
ومنها الخبر الوارد باستحباب لا بشيء من الاء ربي اكذب بعد قوله فبأي الاء ربكما تكذبان فانه ... الاندراج تحت الخطاب وفيه ان القطع با
ذلك ليس للاندراج لان الخطاب مختص بالمكلفين ... لكون الاستحباب ... لا ... ريادة ... الخطاب المكلفين
فالاستحباب اما مختص بغير المكلفين او اعم منهم ومن المكلفين ... لا ... استحباب الجواب للاندراج في الخطاب عن القطع
... المكلفين عن الخطاب ... الاستحباب بالنسبة الى ... قطعا ... القطع ... من الطرفين لكن الاستحباب من حيث هو ...
شمول الخطاب ... وثالثا انه خبر واحد لا يثبت المسالة الاصولية كما مر ... من ذلك شمول الخطابات في الموارد الخاصة
فذلك لا يوجب عموم كل الخطاب ما ... الدليل السابق على ذلك الا ان ... بالاجماع المركب ... من الخصم ... الاثبات
الايجاب الكلي ومنها ... الاية الشريفة كنتم خير امة اخرجت للناس ...
انها خطاب ... الائمة ... الاية الشريفة يحتمل ان تكون ... ويحتمل ان تكون ...
تكون ... من ... على ... الدليل على الاخير ... الكلام اذ الكلام في ...
الكلام ... شمول ظواهر الخطاب ... المتعدد ... لا احتمال ... الاستدلال ... وثانيا ... الاحتمالين الاولين لكن ... مع ذلك
شمول الخطاب ... الى ... مع النبي ... وثالثا ... الكل الا ... لكن ...
... مع ... لانه ... ومنها قوله تعالى لانذركم به
ومن بلغ ... اوحي الي هذا القران لانذركم به ومن بلغ ... من بلغ ... بان يكون ...
فيكون المعنى لانذركم وانذر من بلغ ... القران ... لانذركم القران ...

في خطاب المشافهة

استدلال الخصم على عموم الخطابات

دليل الثاني للخصم

دليل الثالث

دليل الرابع

الدليل الخامس

[illegible]

في خطاب المشافهة

في زمن النبي ﷺ بالقران لا يكون الا الشمول لفظا كما في الاية الشريفة لكل المكلفين موجودا او معدوما فانه لو اختص ضمير كم بالموجود في زمن النبي لزم الاختصاص
بعد قوله ومن بلغ وهو خلاف الاصل لا يقال انه بعد الاختصاص لا يمتنع المعنى لا يكون المراد بكم كل الامة موجودا او معدوما لكن بطريق
التوزيع بان يكون المنذر الموجود في زمن النبي والمعدومين من الامة فالمعنى لانذركم ومن بلغ من الامة كل الامة بنحو التوزيع بجميعهم بمنذر بعض الامة
فيكون لاجل قوله ومن بلغ فيكون هذا الخطاب عاما ويكون شمول الخطاب لهم عاما لاجل قوله لانذركم فيكون عموم تلك الاية بقوله ومن
بلغ وعموم شمول الايات بالانذار بالقران التي كذلك الاية المقتضي لشمول الخطابات القرانية على التقدير من السلف ثبت المطلوب والجواب
عن طريق السلف المنصوص ان الاية على خلاف الظاهر اذ المراد بكم ان كان هو المجموع لزم التاكيد بالنسبة الى من بلغ من غير الموجودين
في زمن النبي كالخطابين بالخطاب مانذار النبي وهو خلاف الظاهر انه لم يقل انه لغو بعد فلا بد ان يكون المراد من تلك الخطاب غير الحاضرين
اختصاص الخطاب بغير الحاضرين ثم يتم الكلام فيعتبر هذا الخطاب بالاجماع المركب فان قلت مقتضى ظاهر الاختصاص ومقتضى الانذار العموم
الخطاب فحصل التعارض في سائر الخطابات الكتابية فاعمال الاية بين الظاهرين المذكورين باقتضاء الاجماع المركب قلنا ظهور كم في الاختصاص
من ظهور الانذار في العموم فهذا الظاهر ويكون الاية الشريفة على خلاف ما ذكرتم وثانيا ان الانذار كما يكون بطريق شمول الخطاب كذا يكون بطريق
عدم الشمول ايضا لكنا نقول الاشتراك في التكليف اعلاه منه بالاشتراك المعلوم مع الحاضر في الحكم بالاعلام جليا ظاهرا كاف في انذار الكل وان اختص
الخطاب بالمعدومين لا انذار في حق المعدومين اما الانذار بلا واسطة او بواسطة جلية وثالثا ان المراد ما انذار النبي كل الامة بالقران اما انذار
كل واحد من الامة بكل اية من القران فهو فاسد اذ من الايات ما اشتمل على نفس الاحكام ومنها ما هو مواعظ النحو ومنها ما هو الانذار فيختص
في الاية الشريفة يا ايها النبي واما انذار كل الامة بجميع الايات بهم لكن بطريق التوزيع بان يكون انذار المجمع اما بطريق شمول الاية الشريفة للجميع
لاختصاص بعضها ببعض الطوائف فانه لو انذر كل واحد من الامة بجميع الايات بهم لكن بطريق التوزيع بان يكون انذار الجميع اما بطريق شمول الاية
او تخصيص بعضها ببعض الطوائف فانه لو انذر كل واحد من الامة بجميع القران لما انذر لكل بجميع القران وان كان كل الاية في شان طائفة فلا
مع عدم خطاب الطوائف فهو ابهم في ورود الايراد الاول في الاحتمال الاخير الا ان يتفق فهو ما انذر مجموع الامة بمجموع القران بان يحصل مجموع
الانذار بمجموع الامة او جميعهم بالقران فهو صحيح لكن لا يلازم ذلك عموم الخطابات الشفاهية التي هي محل النزاع اذ يكفي في حصول ذلك الكلام شمول
قوله الا لعنة الله على القوم الظالمين ونحوها من الايات الغير المشتملة على الخطاب الجمعي نحو ما انذر جميع الامة بكل اية من القران لكن غيرها
او وجه الدليل من كونه انذار الجميع الامة فهو ليس بصحيح يختص بالمكلف الحصر ولا يرد عليه النقض بما قبل الانذار الكل بل لا انذار بعضهم خاصة لكنه مشكل
لتخصيص كم و لا يثبت الوجه الصحيح بتخصيصه فان الاحتمال السابق على ذلك انه صحيح وما الامر فيه وبين عدة من الوجوه البعيدة ولا مرجح
له ثم ان لم يقل انه مقتضى اللفظ وفيهم الفرق هو الاحتمال الثالث كما هو الظاهر فيصير الاية مجملة وتسقط الدلالة لزوما والجواب عن السلف بالتوقع
الى الامر خلاف اللفظ لان الفاظ السلف على المنصوص وثانيا ان هذا الخطاب انما هو خطاب الكتاب بنفس الكتاب موردا ومصداقا لعموم سائر الخطابات
موقوف على عموم هذا الخطاب الكتابي وهو هذا موقوف على عموم سائر الخطابات وان كان موقوفا على غير ما في الكلام البيع فكان ذلك الغير لزم
عموم موقوفه على عموم تلك الخطابات او سائر الخطابات الكتاب في الدعوى وانكان موقوفا على غير تلك المقدمات الكلام البيع بعد هذا وثالثا ان عموم كم موقوف على
عموم لفظ من في قوله ومن بلغ وهو من قبل المراد بعض الامة الموجود في زمن النبي ﷺ بان يكونوا انهم مكلفين بالانذار من امة النبي ﷺ بعد غيرهم واما
عموم من ففيه مسلم لان من شرط افادة العموم كونه مقتضى الشرط على ما ذكره جماعة وليس هنا كذلك ثم ورابعا انا سلمنا عموم كم ولكن غاية ما في
الباب عموم ذلك الخطاب واما سائر الخطابات من اين الا ان يتمسك بالاجماع المركب وهو عين قول بعموم سائر الخطابات التي هي محل النزاع فان العموم
في الجميع ان لم يلزم على من قال بالخصوص في موضع الخصوص ومنها الاية الشريفة الرد لان الكتاب لا ريب فيه فان التعبير بالكتاب عن القران
ثالث المؤلفين وغيرهم ويمكن ان يقال بان المراد من الكتاب الكتب السماوية التي انزلت على النبي الذي انزلت على الانبياء السلف وانكان ذلك بعيدا
الثاني ان الكتاب ان كان هو مداموعود ارساله النبي ان يكون الكتاب ممكن بوجوه الاول ان يكتب الشخص كلاما من دون سبق لفظ بل يكون
بمجرد الكتابة الثاني ان يبرز على الاجزاء كتب كالاعمى المصنف فيعرضه من الفريضة ليس هو الخطاب بل حكاية الالفاظ المعين الثالث
ان يلفظ الشخص بالالفاظ وكان غرضه الخطاب المبتلاء الكتابة لكن لما سمعه يكتبوا ايضا كتابا في الحقيقة لا يكون ذلك كتابا بل الملفظ
بل المدعي جمع الالفاظ حتى المجموع انهم كتابا ولا يخفى ان التعبير بالكتاب في الاية الشريفة ليس من القسم الاول لاتفاق الامامية على حدوث
الالفاظ القرانية بحيث انها اما بالاصوات او انه هو تعالى متكلم بالكلام اللفظي ولاجل ذلك سمي القران كلام الله ولا من القسم الثاني اذ لو كان
الغرض مجرد الكتب لما احتيج الى خلق الصوت بل كان يكتب ابتداء الكتب فيكون ايجاد الصوت لغوا فظهر ان من جعل كتابا بما هو لاجل غيره كتابا
من الكتب كالاعمى ونحوه ولا يلائم ذلك شانه تعالى فظهر عدم كونه من القسم الثالث فتعين الاخير فيكون تسميته اصطلاحا ذلك الكتاب مع

باختصاص الخطاب بالحاضرين

باب تعلق الامر بالمعدوم

الدليل الخامس

في اطلاق الكتاب

وقوله عليه السلام فليبلغ الشاهد الغائب وخصوص النصوص الدالة على نزول بعض الآيات في شأن المعدوم والنصوص الدالة على عموم خطابات الكتاب

قانون

في الخطاب الشفاهي

الشافه هو الخطاب ولم يكن الغرض منه الكتاب لأجل علمه ثم بأنه سيكتب ويبقى في الدهر بل إنا عكس معلوميته كونه من القسم الاخير فإنه في الكتاب يعد انه بين القسمين الاخيرين وعلى احدهما يكون الدليل مختصا وهو الاخير على الثلاثة يكون المدلول عاما فهنا ان يكون الخطاب في الكتاب لأجل هذا ولأجل ذلك فانما المتيقن هو شمول الخطاب الموجود فيرجع اليه وهو الاصل الذي فإن قلت الاصل المذكور لا يعارض ظاهر لفظ الكتاب في ظاهر كون اللفظ الصادر لأجل الكتب ولهذا يقال كتاب الله ثم كما في الاخبار والاضافة عندنا ولا منع اغا هو ذلك في زمن الخطاب وصار الكتاب بالمقارنة الاتفاقية من غير قصد قلنا ثم ذلك معارض بظاهر الالفاظ الصادرة وضعا الظاهر في الخطاب ذاتا فيرجع الى الاصل المذكور ولهم سلمنا كونه من باب الثالث لعدم ثبوت البعض المؤلف لكن البعض لا يكون بشخص او اشخاص مخصوصة وقد يكون لعامة الناس في الاول يكون المدلول والخطاب للاشخاص الخاصة فمن اين لك اثبات ان الثاني ليس من هذا القسم وقد يتجه عليه كون المؤلف من القسم الاخير ثم فيها اذا كان الغرض الخطاب لشخص خاص كما فيما عن جهة وبعض المؤلف سلمنا الاستقراء لكن المسئلة اصولية لا يعمل فيها بالظنية فلا احتمال كاف في بطلان الاستدلال لأجل ومنها قوله عليه السلام فليبلغ الشاهد الغائب نعم قوله النبي صلى الله عليه وآله من كنت مولاه فهذا علي مولاه وجه الدلالة ان خطاب في هذا الكلام عام فشمول قوله ليبلغ الشاهد الغائب وفيه اولا ان هذا اول من المتواترة في المتقدم لزوم تبليغ ما جرى للشاهد الى الغائب وهو اعم من شمول الخطاب لكل الامة وثانيا ان هذا الوجه لا يثبت التعميم بالنسبة الى الغائب المتقدم الذي هو محل الكلام وثالثا ان هذا يثبت عموم خطاب السنة مع ان السنة مما وقع الوفاق على اختصاص خطاباتها بهم وانما محل الكلام انما هو الكتاب لا السنة ولعلهم يلحقون البقية بالاجماع المركب ومنها ما رواه ابن بابويه في الخصال عن الصادق عليه السلام ان معلائه ابا عبد الله ما بال القرآن لا يزداد على النشر والدرس الا غضاضة فقال ان الله تبارك وتعالى لم يجعله لزمان دون زمان ولناس دون ناس فهو في كل زمان جديد وعند كل قوم غض الى يوم القيامة ومنها قد يقال جعل القرآن لكل ناس دون ناس كل جعل ما فيه جعله لكل ناس جعل قرائته واعجازه ومدارسته ومعرفة الاحكام منه والاشارة ونحو ذلك من الفوائد المترتبة على بقائه ابد الدهر لكل الناس وما اجمل خطاباته لكل ناس دون ناس فلم يعلم من ذلك الكلام على انا نقطع بعدم جعل بعض خطاباته من حيث الخطاب لكل ناس كيا ايها الرسول بلغ ويا ايها النبي على ان هذا خبر واحد والمسئلة اصولية ومنها ما رواه الكليني بسنده عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انما انت منذر ولكل قوم هاد فقال ان الله تعالى ان يمحو لو كانت اذا نزلت آية على رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الآية مات الكتاب ولكنه حي يجري فيمن بقي كما جرى فيمن مضى وفيه ان الجري اعم من الخطاب بل الاشتراك في الحكم مع انه خبر واحد ومنها ما روي في الصحيح عن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصي الشاهد من امتي والغائب منهم ومن في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيامة ان يصل الرحم وفيه ان هذا انما يدل على صحة الوصية الى المعدوم مع التكليف بمن لا ننكر انما كلامنا في خطابات الكتاب لا ننكر جواز ذلك للشيخ بالكتاب اليهم لكن لا دليل عليه ثبوت كون هذا الخبر كذلك لا يوجب كون الخطاب اليهم كذلك على انه خبر واحد ثم ظهر من الحق عدم شمول الخطاب الا الحاضرين المشافهين من المعدومين

المقام الثاني في شمول الخطاب للغائبين وصحة الحق الشمول لكل الموجودين حين الخطاب كما عليه الاكثر وان كان مقتضى الاصل في الاختصاص بالحاضرين المشافهين والدليل على الشمول امور **الاول** ان بناء العرف على ذلك فيشمل ما يخص به الى ما فيه ارسال مخصوص سوى الجماعة في المعظم ذلك فانهم يفهمون من كلام الرسول المحكي عن المرسل انه يكون مراد المرسل من ذلك الكلام هو كل من يصح في الخطاب ممن يكون ذلك الشخص رسولا اليهم فلو امر السلطان العادل من عبيده لواحد ان يمضي الى السند فقل لاهله ان السلطان يامركم باعطاء كل شغل الامر الذي يحضر وله منه يمضي العبد الى بلد ويقول لاهل السند واتفق دخوله البلد في ... البلاد وقال لاهل السند ان السلطان يامركم بكذا فهم يفهمون من قوله يا اهل السند كل من هو داخل تحت ذلك اللفظ وان كان لا الفاظ من الرسول مختصا بالجماعة الحاضرين لكن المدلول عنده عام والحاصل انهم يفهمون عموم الخطاب للكل لا لكل من يصلح دخوله تحت لفظ المرسل المحكي ممن يكون الرسول رسولا اليهم من قبله فيظهر وجود من يصلح الدخول تحت اللفظ وفهمهم من القرائة وان لم يكن حاضرا فكل من هو كذلك فهم يفهمون دخوله تحت الخطاب ولا يكون الخطاب مختصا بالنبي الا الرسول في قوله يا ايها الذين آمنوا يكون يفهم اللفظ كل من يصلح دخوله تحت هذا اللفظ من الموجودين **الثاني** انه لو كان الامر كذلك لما فهم المكلفون والائمة عليهم السلام الا ان الغرض الخاص في المطلب لتلاوة قراءة النبي فهو يخص به الذي اذ خص الخطاب بالله تعالى من الاصول الخاصة عنه اهم ولبس لماهية البقية فإن كان الاختصاص يمكن ان القرآن في سبيل الاختصاص ولان اراده قرائة النبي ... الحاضرين لكن تعيين الله بالحمد وانما ذلك الشمول في الدلالة كل خطاب الى الجماعة الحاضرين ببيان القراءة فعلموا بالنسبة الخطاب الى خطا حضر فيه جماعة وحضوره غير النبوي اما ان يكون مراد من لفظ الغائب حين الخلق او يكون الارادة تخاطب حين قرائة النبي بالخطاب الشمول ولم يرد شمولها حين قرائة النبي ارادة الحاضرين ولا ريب في بطلان الاخير ومخالفته للعقل والوجدان وعلى الاول اما ان يكون ارادة الجماعة قبل خصومهم لاجل علمه ثم بحضورهم الجماعة في ذلك الخطاب ادام حين خلق الشمول اما ان يكون ارادة الجماعة قبل حضورهم تحالفه

الدليل الرابع للخصم

لا المتقدم

الا السنة لا بعد

في بيان ان الخطابات مخصوصة بالشاهدين والغائبين

اصطلاح التخصيص التخصيص لغة مطلق القصر واصطلاحا قد يعرف بانه قصر العام على بعض ما يتناوله وينتقض عكسا بمثل الدرهم البيض اذا اريد به صنف خاص من الدراهم وبمثل عشرة الا ثلاثة وبمثل ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا ... وبمثل اكرم العلماء الا زيدا ان جعلنا الاستثناء بعد الاخراج وبمثل اشتريت الجارية الا نصفها نتائج

في بيان معنى التخصيص لغة

... او جماعة خاصة اي تلك الجماعة ... [illegible] ... المقصد الثاني في التخصيص **ضابطة** التخصيص ... مطلق القصر ... واصطلاحا ... بانه قصر العام على بعض ما يتناوله ... [illegible] ... **وفيه وجوه الاول** ان قولنا الدرهم البيض ... [illegible] ... **ثانيا** ... [illegible] ... **ثالثا** ... [illegible] ... **رابعا** ... [illegible] ... **خامسا** ... [illegible] ... **فالاحسن** ... [illegible] ... **ثم اعلم** ... [illegible] ... **فالاحسن** ... [illegible] ... كما ... الاستثناء ... [illegible]

في بيان المراد من الرجال العدول

في بيان النسبة بين الاستثناء والتخصيص

الجزء باسم الكل

ثاني المعلوم ... [illegible]

مرامنا

و يمثل هؤلاء الرجال إذا خرج منه البعض على بعض الوجوه يمكن أن يعرف بأنه قصر اللفظ الدال على العموم الاستغراقي مطابقة أي سريانا على بعض ما يتناوله قصرا عطفيا أو حكميا
حقيقيا أم مجازيا ثم نقل إلى المصطلح [illegible] لا نسلم الحادث و النقل في إفادة التخصيص [illegible] المخصص [illegible] المخصص [illegible] الدال على القصر
و لا ينفصل [illegible] منتهى التخصيص [illegible] منتهى التخصيص [illegible] إلى الواحد [illegible] الأكثر لزوم [illegible] الأكثر [illegible] استثناء الأكثر [illegible] الناطق [illegible]

تنبيه

و منها أن من لفظ أن لا يكون بطريق الشرط [illegible] التعريف [illegible] العموم و الاستغراق من لفظ [illegible] الاستغراق [illegible]
ذات اللفظ [illegible] استغراق [illegible] بحسب [illegible] من [illegible] الرجال المخرج عن التعريف [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الشرب [illegible] الاضطراب [illegible] الرجال [illegible] بعض [illegible] البعض [illegible]
الأمثلة و ذكر العلماء [illegible] لكل [illegible] الاتفاق [illegible] الذي [illegible] يكون [illegible] **ثم اعلم** [illegible] التخصيص
في المصطلح [illegible] الحادث **فإن قلت** الأصل المذكور معارض [illegible] القرآن عند [illegible] الأكثر
الحاصلة [illegible] النقل [illegible] **قلنا** الأول من الأصلين [illegible] على [illegible] الغلبة [illegible]
المعارض ثم لا يخفى أن النقل [illegible] إفادة التخصيص [illegible] اللغوية لكن [illegible] من الاستثناء [illegible] الاصطلاح
من حيث المادة [illegible] المصطلح [illegible] اللغة [illegible] الدلالة [illegible] الاستثناء أو نحوهما [illegible] خصوص [illegible] التخصيص
بالأكثر [illegible] المعنى اللغوي [illegible] المذكور [illegible] التخصيص [illegible]
هذا اللفظ من حيث [illegible] التخريج [illegible] **ثم اعلم** أن المخصص إما متصل [illegible] لا يستقل [illegible] الدلالة
على القصر كالشرط المتصل و الاستثناء و الصفة و الغاية و بدل البعض و إما منفصل و هو ما يستقل في ذلك [illegible] العلماء
[illegible] المخصص [illegible] اللفظية [illegible] خالق كل شيء [illegible] النقل [illegible] المعدن [illegible] هو [illegible]
دال على القصر [illegible] الاستقلال [illegible] اللفظ [illegible] متصل أم منفصل [illegible] أن المنفصل ما استقل في الدلالة [illegible]
ذلك [illegible] المتصل [illegible] المتصل [illegible] الدلالة [illegible] التصريح في اللفظ [illegible]
بالأمثلة المذكورة [illegible] المنفصلة [illegible] المسائل الآتية [illegible] أنه متصل أم منفصل و الحق أنه منفصل [illegible] المنفصل
ما يستقل في الدلالة [illegible] على [illegible] الاصطلاح فهو منفصل تام **ضابطة** اختلفوا في
التخصيص [illegible] الأكثر لزوم [illegible] الجمع [illegible] مدلول [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] في جواز [illegible] إلى الواحد [illegible] الاثنين [illegible] إلى الثلاثة [illegible] الجمع [illegible] الثلاثة [illegible] إلى الواحد [illegible]
بالاستثناء أو بدل البعض [illegible] الاثنين [illegible] متصل [illegible] الصفة و الغاية أو منفصل [illegible] منفصل [illegible]
[illegible] الأكثر [illegible] **أقوال** [illegible] القول الأول [illegible] مدلول الجمع [illegible]
[illegible] الأكثر **المقالة الأولى** [illegible] الأكثر [illegible] لزوم [illegible] الأكثر [illegible] مسألة الاستثناء [illegible] الأكثر
مع أن الاستثناء [illegible] مطلق التخصيص [illegible] التقديم [illegible] الناطق [illegible] المشهور [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] التناقض [illegible] أن النزاع في [illegible] المسألة [illegible] الاستثناء من [illegible] القول [illegible]
بالتفصيل [illegible] الاستثناء و بدل البعض [illegible] المتصل [illegible] التفصيل [illegible] الاستثناء [illegible] المتصل [illegible]
[illegible] أن النزاع في [illegible] الاستثناء [illegible] التخصيص [illegible] الاستثناء [illegible] الأكثر [illegible] استثناء الأكثر [illegible]
[illegible] استثناء [illegible] المشهور [illegible] لزوم [illegible] الأكثر [illegible] الاستثناء [illegible] جواز [illegible] الأكثر
[illegible] المشهور [illegible] المسألتين [illegible] المشهور [illegible] المسألة [illegible] المشهور [illegible]
الأكثر [illegible] لزوم [illegible] التخصيص [illegible] الاستثناء [illegible] لزوم [illegible] الأكثر [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الأكثر [illegible] الاستثناء [illegible] النزاع [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الاستثناء [illegible] المشهور [illegible] المسألة [illegible] الأكثر [illegible]
الاستثناء [illegible] الأكثر [illegible] الاستثناء [illegible] النزاع في المسألة [illegible] الاستثناء [illegible]
المشهور [illegible] التوجيه [illegible] الاستثناء [illegible] المشهور [illegible]
من [illegible] القول [illegible] المشهور في المسألتين [illegible] المسألتين [illegible] المشهور [illegible]
في الاستثناء و أما الآمدي [illegible] التناقض [illegible] المشهور [illegible] المشهور [illegible]
في [illegible] الأكثر [illegible] المشهور [illegible] لزوم [illegible] الأكثر [illegible]
[illegible] القول [illegible] التخصيص [illegible] الواحد [illegible] التناقض **المقصد**
الثانية في [illegible] النزاع [illegible] **اعلم** أن النزاع [illegible] اللغوي [illegible] الشرعي [illegible] الوضع [illegible]

في أن تعلق التخصيص بعض أو بعض

في أقسام المخصص

في بيان منتهى التخصيص

في محل النزاع

ثم محل النزاع الجواز اللغوي وكفى بخول الاستثناء التخصيص والعمومات الظاهرة بمثل الجمع المعهود المخصص والنسخ الذي هو تخصيص في الازمان وكم الجازات وخفاء
الجمع بكونها مطلق الفاظ العموم انا قلنا بوضعها للخصوص عن محل النزاع وبهذا تم الاطلاق العام على الواحد مثلا اكثر من محل النزاع تيجي

في مباحث التخصيص

جواز تخصيص الاكثر بالصحيح لظهر مما ذكرنا من التتبع للفظ بل التبع والاستثناء العرفي ثم التخصيص انما يقع في الافراد فقط حتى يكون المخصص لا الاصناف وفي الاصناف
فقط كان يكون المخصص اصنافا عند الافراد حتى يكون كل فرد من صنف لما يجتمع في المخصص الافراد والاصناف لما يكون الباقي اكثر الافراد ولا
فلا يكون جوازه محل كلام من المشترطين لبقاء الاكثر بل من الكل واما ان يكون الخارج اكثر الافراد والاصناف فلا يجوز ما الاتفاق من المشترطين
لبقاء الاكثر واما يكون اكثر الافراد خارجا واكثر الاصناف باقيا او بالعكس فهل المعتبر عند المشترطين بقاء الاكثر وبقاؤه في الجملة سواء الافراد
ام الاصناف اللازم عندهم بقاء الاكثر الافراد لا غير ام اكثر الاصناف لا غير ام بقاء اكثر الافراد ان لوحظ العام افرادا وبقاء اكثر الاصناف
ان لوحظ اصنافا فيها امر اللازم فيها لوحظ منه العام افرادا بقاء اكثر الافراد فيهما لوحظ صنفا احد الامرين العكس وجوه يظهر من توهم لا بد من
اكثر الافراد ان اللازم عندهم ابقاء اكثر الافراد لا الاصناف ويظهر من اخر ان الافراد الا انه لا بد من ابقائها لوحظ في العام او لوحظ
العموم افرادا فان فرد العام هو الجزئيات الحقيقية ولا بد من ابقاء اكثر تلك الافراد وان لوحظ العموم صنفا فافرادها حقيقة هي الاصناف
فلا بد من بقاء اكثر تلك الافراد التي هي الاصناف فمقتضى الاول ان يكون الاكثر باقيا لا يخطر انه صنف فصنف واما فرد بالحقيقة
فرد بها حقيقيا كما ان مقتضى لفظ الافراد من حيث هو الاحتمال الثاني هنا اعني الثالث لا يحصل من كلامهم شيء لكن يظهر من جواب بعض
لبقاء الاكثر في بحث الاستثناء من ادلة المجوزين لاخراج الاكثر بجواز الاكتفاء بأحد الامرين من الكثرة الصنفية او الفردية اذا لوحظ العام
صنفا اجيب بحيث عن الايات بتلك الطريقة فيما اذا لوحظ الصنف واما اذا لوحظ فربما يقطع بلزوم الكثرة الفردية عندهم فتم وقد يشترط
على مدعي المشترط لبقاء الاكثر العلم به ام يكفي عدم العلم بان الباقي اقل فلو قال ما عطا جميع الاهل الا من لم يعطهم بعض واحد فان ابى فلو يحتمل يحتج له
ان يقول في احوال كل هؤلاء الجماعة الاعشرة منهم فقد توامع احتمال كون المخرجين اقل من فرق ما الا يجمع العلم بان المخرجين اكثر من
قد عينهما لو ظهر بشرط بقاء الاكثر شرط في نفس الامر لا يحصل العلم بالتحقق فلا يبعد من التامل في الشروط الاخذ العلم
بالتحقق واقم استدلالهم على لزوم بقاء الاكثر بعد التمام بين الكلام وغيره لا كثرة وعدم وجود علاقة المجاز يكشف عن ان العلاقة ليست
موجودة في الاكثر فلو لم يعلم الاكثر لم يعلم العلاقة لم يظهر ثم قال المخاطب العلاقة من شرط الاستعمال المجازي والا لم يصح ايضا
فقضوية الوجه بين لزوم العلم بالكثرة وعدمه تعاضدت القولين ثم اعلم ان الكثرة اما حقيقية كقولك كل من في البيت الا
واحدا ومنه عشرون رجلا واما تقديرية كقولك كل من اتى البوة اكرمه الا عشرة منهم مع احتمال ان لا يجيء الا عشرة رجال فيكون
الباقي اقل فهل المشترطون الكثرة يكتفون بمثل هذا بالكثرة التقديرية نظرا الى مراد المتكلم ان كل من جاء ولو الفا اكرمه الا عشرة
ام لا بد من الكثرة الحقيقية الخارجية وجهان كلماتهم الاول ثم اعلم انه في مطلق العام فرد واحد من تمام النظم فيشبهها جمع افراد
العام فهو بمنزلة اكثر ما هذا النحو من التخصيص شيء وجاء بها في الاية الشريفة انا له لحافظون ثم ان لكل نحو اخر الجواز الى التبعيد
مثل الاستثناء الى الواحد ليس كلامنا منه لكن الاشكال في ان النزاع في مسألة التخصيص هو اعم من الاستثناء التخصيص في بحث الاستثناء بحث اخر
ما قوم منا حيث قالوا اقل يجوز التخصيص الى الواحد لا شمول النزاع لكل افراد التخصيص حتى الاستثناء التخصيص حيث منهم من لا اعد البحث
في عنوان بحث الاستثناء لكن جعل كثيرا والاكثر له عنوانا اخر وجعلها بحثين بمقتضى عنوانهم لا نزاعا صدقا مع انهم لم يجعلوا هذا مثالا على
على التخصيص بالاستثناء واما المفصل بين الاستثناء وبين التخصيص بغيره فلا عبرة لكلامه بين لنا خطاء والحاصل ان لكل من الاحتمالين وجه حسنا
ومن جهة المسألة محل اشكال وهل يكون تخصيص الجمع المعهود كاكرم هؤلاء الرجال الا زيدا داخلا في النزاع ام لا مقتضى تعريفهم التخصيص لا
يشمل الجمع المعهود كما نحو جعل محل النزاع لان لفظنا يقال العام التعريف وانه كلام صاحب المعالم في جوابه عن الاستدلال بالاية الشريفة قال
لهم الناس انه خروجه عن النزاع لانه لا يطلب بان الناس جمع معهود وخارج عن محل البحث لكن مقتضى تعريف من عرف التخصيص بما يشمل الجمع المعهود
ذلك في محل النزاع وكذا مقتضى كلام من لم يعرف التخصيص مع عقد الكلام ما يحتج بجوابه وخلافه لان لفظ التخصيص حيث هو قد عرف
انه حتى شمول الجمع المعهود فلم يخرجه من التعريف او عن البحث فكلامه شامل لو عقد من تعريفنا انه التخصيص بما يشمله محل العموم ما الجهاد به كالدر
البيضوي خلفه في النزاع ام لا مقتضى كلام من عرف التخصيص ثم لم يعرفه اصلا الدخول ومقتضى كلام من عرفه بما لا يشمله كما سمع الخروج لكن
الحق ان التخصيص اعم من ذلك فيشمله ظواهر العمومات والعرف الاخص عمل عن ذلك محل النزاع في التخصيص لا اعم من النسخ الذي هو تخصيص في الازمان
في التخصيص في الازمان فقط مقتضى ظواهر العمومات الدخول لكن لا ينافي الاتفاق التخصيص كلماتهم المناسبة للنسخ فيخرج ثم النسبة بين التخصيص
والنسخ عموم من وجه يجتمعان فيما كان نسخا وتخصيصا في الازمان ويفترق النسخ فيما كان تخصيصا في الافراد فقط وفيما كان نسخا في الازمان بان كان المنطوق
الدال على الحكم المنسوخ مطلقا في الازمان ثم يجد الحكم بخروج النسخ عن النزاع فليعلم ان حكم التخصيص متحد مع التخصيص في الافراد في جواز التخصيص
الى الواحد وعدمه فان قلت جواز التخصيص الى الاكثر في النسخ نعلى لا اتفاقهم على جواز النسخ قبل حضور وقت العمل والعمل ولو مرة فيخرج الاكثر

في بيان النسبة بين التخصيص والنسخ

في بيان كثرة التخصيص والتعدد

الافراد

و في كفاية بقاء الاكثر تقدير لمذهب القائلين باشتراط بقاء الاكثر اخذا الا ان يكتفي باشتراط البقاء بقاء الاكثر كفاية بعدم العلم بان الباقي اقل ثم يمكن ان يكون مرادهم بقاء اكثر الا
ام الا ان لم يعلم [illegible] اطلاق العلم في ذلك [illegible]

في مباحث التخصيص

الامر **فصلنا** الاتفاق على جواز النسخ بعد العمل ولو مرة تماما ومن حيث الجواز العقلي [illegible] على عدم [illegible] الفعل [illegible]
في مقام [illegible] حكم المنسوخ [illegible] الاتمام ثم بعد العمل [illegible] لا الاتفاق على جواز النسخ بعد العمل [illegible] الاتفاق على جواز [illegible]
التخصيص [illegible] ومحل النزاع في كل الفاظ العموم المستعملة [illegible] الجمع [illegible] الاستثناء [illegible] الاول [illegible] العموم [illegible]
على جواز التخصيص الى الواحد [illegible] كما حكي [illegible] لا [illegible] العموم [illegible] ثم [illegible] النزاع [illegible] الالفاظ [illegible] في القانون
[illegible] التفصيل بين [illegible] المجازات [illegible] الاستثناء [illegible] الاول [illegible] على خروج [illegible] محل النزاع
ثم [illegible] في خروج [illegible] الموضوعة بازاء المفرد [illegible] عن محل النزاع ومحل [illegible] الجمع الموضوع [illegible] مع [illegible] في النزاع [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] الاشارة [illegible] ان [illegible] مجاز [illegible]
[illegible] ان [illegible] تخصيصا بل [illegible] بالجمع [illegible] وهو حقيقة لا [illegible] موضوعة بالوضع [illegible]
[illegible] ثم [illegible] النزاع بعض منهم كان [illegible] العشرة ثم [illegible] واحد منهم
[illegible] تخصيصا بل [illegible] العشرة [illegible] لا [illegible] العشرة [illegible] الاستثناء
الدال على الاول [illegible] الاستغراق [illegible] من حيث [illegible] محل النزاع ومحل النزاع [illegible] القول بكون الفاظ العموم [illegible] العموم
[illegible] النزاع [illegible] القول [illegible] العموم [illegible] الخصوص [illegible] النزاع على القول بكون اللفظ
حقيقة في الخصوص [illegible] في كل مرتبة من مراتب [illegible] الخصوص [illegible] لا [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] القول الاول [illegible] العموم والخصوص [illegible] الى الواحد [illegible] العموم [illegible]
المراتب الى الواحد [illegible] الاثنا [illegible] الا ان [illegible] كل واحد او ثلاثة
[illegible] النزاع على كل [illegible] المسألة في [illegible] عند [illegible] بعض [illegible]
كما يجري على القول بالوضع للعموم [illegible] على القول بالوضع [illegible] الاخير [illegible] لا [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الغالب [illegible] لان المشهور على [illegible] الاستثناء [illegible] ثم [illegible] الاختصاص بالقول
بالوضع للعموم خاصة [illegible] النزاع [illegible] على القول بكون العام [illegible] مجازا في الباقي [illegible] القول بكونه حقيقة [illegible] اختصاصه

النصوص

[illegible] القول بالمجاز [illegible] الاحسن [illegible] هذا النزاع [illegible] النزاع في ان العام المخصص حقيقة في الباقي او مجاز [illegible]
المجازية [illegible] في [illegible] القول بالحقيقة في الباقي [illegible] هذا النزاع لان اللفظ استعمل في معناه
الحقيقي [illegible] المخصوص [illegible] الاكثر [illegible] على القول بالحقيقة [illegible] النزاع [illegible] من حيث اللفظ العام المستعمل
الحقيقي لكن [illegible] هذا القول [illegible] التركيبية [illegible] المجاز [illegible] العام [illegible] النزاع
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] القولين **المقدمة الثالثة** [illegible] النزاع [illegible] موضوعين **الاول** [illegible] الاكثر
[illegible] **فصول** [illegible] المسألة [illegible] جواز تخصيص الكتاب [illegible] وعدم جوازه [illegible] الاول
اما ان يكون الخبر [illegible] بالنقل [illegible] هذه المسألة الفقهية [illegible]
[illegible] المسألة اللغوية [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] المسألة اللغوية [illegible] الفرعية [illegible] في كل [illegible]
المسألة الفرعية [illegible] الخبر موجود لا [illegible] الاجماع المنقول [illegible] موجود [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] على [illegible]
من حيث المسألة اللغوية [illegible] الخبر [illegible] ذلك [illegible] التفصيل [illegible] ان الخبر [illegible]
ان هذا الخبر [illegible] الواحد [illegible] الخبر [illegible] الاجماع ذلك [illegible] هذا [illegible]
[illegible] المسألة اللغوية [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] المسألة اللغوية [illegible]
[illegible] المسألة الفرعية [illegible] هذا القائل [illegible] او يكون [illegible] ولكن
[illegible] المسألة اللغوية [illegible] الواسطة

واما ثمرة النزاع فتظهر في ما لو ورد خبر واحد مخصص بالاكثر ... بان تكلف بتخصيص الاكثر ... بين المجازات

في مباحث التخصيص

بينه وبينه بطريق الآحاد لتمّ كما في الواسطة بينه وبين المعصوم بطريق الاجماع ان قلنا باعتبار الظن في المسألة اللغوية فيعمل به والا فلا واما المقصود الثاني كون النقل عن الراوي باللفظ او بالمعنى فان لم يعلم كون الراوي من اهل اللغة والخبرة فلا يعمل بالخبر من حيث المسألة اللغوية والا فان جعلنا الظن فيها فيعمل بالخبر فيها لتمّ كما في المسألة الفرعية والا فلا وان اعطى القول بجواز الاجتهاد فلا يعمل بهذا الخبر في المسألة اللغوية في شيء من ... [illegible]

[illegible]

في ورود الخبر المخصص بالاكثر

قوله كما لو ... [illegible]

في بيان الثمرة

في تأسيس الاصل

[illegible]

ولنا الاصل الاصيل [illegible] جواز تخصيص الاكثر [illegible] الكل والجزء [illegible]

منها لا يثبت جواز اخراج الاكثر على فرض التسلم [illegible]

في جواز تخصيص الاكثر

[illegible] موضوعا [illegible] فلا يجوز له الحكم بكون كل ما كان [illegible]
موضوعا [illegible] الاستقراء [illegible] بهذا المعنى ان كلما كان على هذا الوزن كان بهذا المعنى
[illegible] على هذا الوزن [illegible] مجاز في خصوص مادة كلفظ ابدع [illegible]
ان يحكم بجواز الاستعمال كل ماض بمعنى المضارع [illegible] من الاستقراء [illegible] استعمال كل ماض في المستقبل [illegible]

[illegible]

وأما علاقة الكل والجزء فلا يتصور هنا اذ العام الاصولي ليس كلا لافراده اذا ظهر ذلك فاعلم ان الدليل على الجواز لو وقع عند العرف في بعض المقامات في صورة عدم العلم بقدر المستثنى منه وان استنكار العرف في مقام القبح فلا نظر مع ان العرف يجوزه اذا كان الباقي جماعة غير محصورين مادة فتامل ثم انه على فرض جوازه مرجوح عند بعض في مقام التعارض بل لا يكاد يوجد ثمرة بيننا وبين المانعين في الاحكام الشرعية بالنسبة الى التخصيص الى الواحد فتدبر

في تخصيص الاكثر

العلائق المتصورة في استعمال العام في الخاص ثلثة علاقة المشابهة وعلاقة العموم والخصوص وعلاقة الجزء والكل اما الاولى فكون دلالة العام على افراده تضمنية واما علاقة الكل والجزء فلا يتصور الا ان العام الاصولي ليس كلا بالنسبة الى افراده فتلك العلائق الثلث كلها موجودة وان كان الباقي اكثر واما اذا خصص الاكثر الى الواحد فعلاقة المشابهة منتفية والاخريان موجودتان لكن علاقة الكل والجزء مبنية على قول بعض وهو كون الدلالة تضمنية سلمنا صحته لكن اللفظ المستعمل فيه من تلك العلاقة هو ما كان التركيب فيه خارجيا لا اعتباريا كما عرفت سلمنا الاعتبارية من ذلك اللفظ المبني هنا من صحة تلك العلاقة انما هو صحة بقاء الاكثر واما علاقة العموم والخصوص فلفظ المبني المستعمل فيه ليس هو ما كان الاكثر فيه باقيا فظهر ان شيوع خروج الاكثر الذي هو محل الكلام خارجة عن الموارد المستعمل فيها فقد عرفت ان المرجح هو الاصل الاصيل الذي هو عدم الجواز فظهر ان الاصل في المسئلة عدم الجواز اذا تمهد تلك المقدمات **فاعلم** ان الحق في المسئلة جواز التخصيص الى الواحد لو كان له نوع عند اهل العرف في بعض المقامات كمقام التعزية فيقول الشخص في مقام الزواج اكرم كل اهل المجلس ثم يقول الامداد والاعداد الا ان الذي منهم واحد او كان بالقرينة المنفصلة اي المخصص المنفصل ويعلم المخاطب ان المراد واحد منهم ثم مثل ذلك بعد والداعي مستعمل ويصح ايضا مع الداعي فلا يعرضنا اثبات الايجاب الجزئي في مقابل السلب الكلي لكن ندعي هذا الايجاب الجزئي في هذا بل كل من الاقوال فيبطل كلها الا المختار نعم يقول القائل اكرم العلماء احدهم وهو مستهجن عرفا مع انه مخصص بالمنفصل الا ان يقال ان مثل ذلك خارج عن محل الكلام وانه ليس بتخصيص حقيقة ولم يرد هنا التخصيص وليس مراد الاكثرين من لزوم بقاء الاكثر لزومه في مثل هذا المثال اعني اكرم العلماء احدهم نعم يقول القائل ان فلانا يجمع كلام الناس ويعطيهم كذا او ما كان الحد لفلان ان اصل هكذا وكلا مريد به التهديد بل ربما يقول اذا ركب ذلك المتكلم ان فلانا اصعلوا بالتكلم بل المراد التخصيص لحكم الامر الشرعية الثابتة لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم من هذا الباب اذ المراد بالناس في الآية نعيم بن مسعود فانه فاتفق المفسرون والقول باحدا من الناس بالتشبيه خلاف الظاهر لعدم ملاحظة التشبيه ويتحد في الانظار من الامور الشرعية العجب بانا التخصيص وقول الحاكم اكرم بني تميم التهديد واراد شخصا معينا من العام من باب التخصيص بعيد خلاف الظاهر **فان قلت** لا ريب في استعمال العام في الاكثر في كثير من الموارد **قلنا** الاستعمال فيما لم يكن فيه داع انما هو الاستعمال الحقيقي اذ يمكن تاديه الكلام بما هو اخصر بحيث لا يكون طولا عقلا ولذا لا يكون استعمالا عند وجود الداعي ولو كان الاستعمال عرفيا لكان موجودا في المقامين **الثاني** انه لو لم يجز تخصيص الاكثر ولزم بقاء الاكثر لما كان يختلف الحال عند عدم العلم بقدر المستثنى منه واحتمل كون الخارج اكثر لان من شرط التخصيص العلم بوجود العلاقة اي المشابهة ومع هذا العلم بالعدد لا يعلم بوجود العلاقة فلا يحكم بالصحة مع ان اهل العرف يجوزون ذلك كما في مثال المحرق فيجوز ان يكون المحرق اكثر من الباقي **الثالث** انه يصح الاستثناء الى الواحد لغة فيكون مستعملا والدليل عليه ان في موارد الاستعمال انما يتمسك بها الجاهل كما في كتاب خلاف العقل ولذلك يقبح في الاستعمال الظاهر فذلك كاشف عن انه لغة فيه انه منه **الرابع** انه لو لم يجز الاكثر لما صح ذلك فيما كان العام غير محصور كالبلاد الاولى فانه غير محصورة مع انه يصح بلا استعمال اصلا كما يقول اهل هذا المثال بل التحقيق الا انهما منهم او لا بد من الاعتبار بتصحيح التجوز الى الواحد بالوجوه الثلثة الاول لنا بطلان جواز تخصيص الاكثر مطلقا بالوجه الرابع **ثم اعلم** انه بعد ما جوزنا التخصيص الى الواحد لا ثمرة بيننا وبين المانعين في مقام العمل لان ثمرة طرح الظهور عند استحالة التخصيص الى الواحد لا تكاد توجد في الاحكام الشرعية واما ثمرة التعارض بينه وبين غيره فكما اذ لا يوجد مورد كما في الشريعة والتراكيب عرفا فهو حينئذ تخصيص الاكثر الى الواحد بل يقبح الاستعمال وانه يصح عقلا لا بعد وجود داع كالتعزية والقبح مثل هذا الدليل يجوز في كلام الملك العلام ولا في كلام امنائه في مقام بيان الاحكام فيصح ذلك عند عدم العلم باعداد العام وذلك انهم لا يستعملون في مقام بيان الاحكام من الشارع وامنائه الكرام **فان قلت** كيف وقع في كلام الله التخصيص الى الواحد كما مثلت بالآية الشريفة **قلنا** لفظ الناس معناه عند ذلك مطلق الالفاظ الاول والحق عدم تمامية ادلة التجوز الى الواحد بل قد عرفت عدم صلوحها والامثلة المذكورة كلها الى غير التخصيص ومثال التعزية لو سلم لصحة المستعمل بانه ثالاصل الفقاهتي فيصح كما مر في الوجه الرابع من الادلة يجوز الا ان التفصيل **ضابطة** في بيان شطر من احكام الاستثناء التمهيد **فاعلم** ان الاستثناء المتعقب ان لم يكن مستغرقا للمستثنى منه فهو الاستثناء المستغرق سواء كان المستثنى منه كله كما في عشرة الا عشرة ام زاد منه كله كما في عشرة الا خمسة عشر او كان الاكثر ان يكون الخارج مساويا للباقي فذا يعزى الى البعض لو نافيناه كما في عشرة الا خمسة او الا ستة فظهر ان الاستثناء المستغرق والاستثناء غير المستغرق يفهمنا مقامان **المقام الاول** في المستغرق فنقول لا نعهد لو الاستثناء المستغرق لغوا فاعلم ان محل كلامهم وانما هو على ما هو مقتضى الوضع اللغوي فان هذا عنوانا لهم ذلك في مباحث الالفاظ وذكر هم الخلاف في جواز استثناء الاكثر وذلك انه يعلم

في جواز تخصيص العام الى الواحد

في بيان احكام الاستثناء

في تعقيب الاستثناء المستغرق

عمر الاول

في تخصيص الاكثر

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الوجه هو كون على الوجوه الاربعة المتقدمة ولكن قوله نحو صوا الجمع المنوّن الخ ما كان رجاعه منهم الى الغلط فليتأمل فيه وقوله من المنوّن اما على عمومه فان اباه عنه المسلم المعلوم فيطرح وكون ذلك لبيانه على عدم اقتضاء المقتضى فان اراد ان عدم كون ذلك لبيانه على عدم اقتضاء المقتضى للاستثناء فلا يخفى ما فيه وان اراد ان عدم كونه لبيانه على عدم اقتضاء المقتضى للاستثناء فلا يخفى ما فيه ايضا لان كونه لبيانه على عدم اقتضاء المقتضى للاستثناء ليس بمعلوم ولا مظنون ولا موهوم فلا يصح ان يكون مدارا للحكم بعدم الاقتضاء ولا يصح ان يكون مدارا للحكم بالاقتضاء ايضا لان عدم الاقتضاء ليس بمعلوم ولا مظنون ولا موهوم فلا يصح ان يكون مدارا للحكم بالاقتضاء ايضا فلا يصح ان يكون مدارا للحكم بشيء اصلا فتدبر فيه فانه دقيق جدا

قوله ان الاستثناء من النفي اثبات الخ اقول ان اراد بالاثبات الايجاب فلا نسلم ان الاستثناء من النفي ايجاب بل هو نفي ايضا كما ان الاستثناء من الايجاب نفي ايضا وان اراد بالاثبات ما يقابل النفي فلا نسلم ان الاستثناء من النفي اثبات بل هو نفي ايضا كما ان الاستثناء من الايجاب نفي ايضا فلا يصح ان يكون مدارا للحكم بالاثبات ايضا لان عدم الاثبات ليس بمعلوم ولا مظنون ولا موهوم فلا يصح ان يكون مدارا للحكم بالاثبات ايضا فلا يصح ان يكون مدارا للحكم بشيء اصلا فتدبر فيه فانه دقيق جدا

قوله ان الاستثناء من النفي اثبات الخ اقول ان اراد بالاثبات الايجاب فلا نسلم ان الاستثناء من النفي ايجاب بل هو نفي ايضا كما ان الاستثناء من الايجاب نفي ايضا وان اراد بالاثبات ما يقابل النفي فلا نسلم ان الاستثناء من النفي اثبات بل هو نفي ايضا كما ان الاستثناء من الايجاب نفي ايضا فلا يصح ان يكون مدارا للحكم بالاثبات ايضا لان عدم الاثبات ليس بمعلوم ولا مظنون ولا موهوم فلا يصح ان يكون مدارا للحكم بالاثبات ايضا فلا يصح ان يكون مدارا للحكم بشيء اصلا فتدبر فيه فانه دقيق جدا

قوله ان الاستثناء من النفي اثبات الخ اقول ان اراد بالاثبات الايجاب فلا نسلم ان الاستثناء من النفي ايجاب بل هو نفي ايضا كما ان الاستثناء من الايجاب نفي ايضا وان اراد بالاثبات ما يقابل النفي فلا نسلم ان الاستثناء من النفي اثبات بل هو نفي ايضا كما ان الاستثناء من الايجاب نفي ايضا فلا يصح ان يكون مدارا للحكم بالاثبات ايضا لان عدم الاثبات ليس بمعلوم ولا مظنون ولا موهوم فلا يصح ان يكون مدارا للحكم بالاثبات ايضا فلا يصح ان يكون مدارا للحكم بشيء اصلا فتدبر فيه فانه دقيق جدا

قوله ان الاستثناء من النفي اثبات الخ اقول ان اراد بالاثبات الايجاب فلا نسلم ان الاستثناء من النفي ايجاب بل هو نفي ايضا كما ان الاستثناء من الايجاب نفي ايضا وان اراد بالاثبات ما يقابل النفي فلا نسلم ان الاستثناء من النفي اثبات بل هو نفي ايضا كما ان الاستثناء من الايجاب نفي ايضا فلا يصح ان يكون مدارا للحكم بالاثبات ايضا لان عدم الاثبات ليس بمعلوم ولا مظنون ولا موهوم فلا يصح ان يكون مدارا للحكم بالاثبات ايضا فلا يصح ان يكون مدارا للحكم بشيء اصلا فتدبر فيه فانه دقيق جدا

قوله ان الاستثناء من النفي اثبات الخ اقول ان اراد بالاثبات الايجاب فلا نسلم ان الاستثناء من النفي ايجاب بل هو نفي ايضا كما ان الاستثناء من الايجاب نفي ايضا وان اراد بالاثبات ما يقابل النفي فلا نسلم ان الاستثناء من النفي اثبات بل هو نفي ايضا كما ان الاستثناء من الايجاب نفي ايضا فلا يصح ان يكون مدارا للحكم بالاثبات ايضا لان عدم الاثبات ليس بمعلوم ولا مظنون ولا موهوم فلا يصح ان يكون مدارا للحكم بالاثبات ايضا فلا يصح ان يكون مدارا للحكم بشيء اصلا فتدبر فيه فانه دقيق جدا

في ان العام المخصص حقيقة ظاهر او لا

الظاهر انه قائم بهما على الاكثر وفي الجوامع الكبرى والواضح والمتاخ وحد ذلك بحيث يقابل من نزل منزلة الكل ولم ينزل منزلة الاكثر وهو الاقرب
ويكون ذلك باحد امور لهم بالنظر الى الاخير لا يحتمل غيره بها لا يحتمل خلافا للقاضي والغزالي والمحققين والاشاعرة فالحق ان عند قرائن تدل
على ان المراد ما فوق النصف على الاقل لا يدل على ما دونه بل يتوقف الا استبعد ان يكون المراد ما هو ظاهر كذا قرر الشارح المحقق وكلام جامع الاصول يخالفه
لا يحمل على المجاز الا اذا دل الدليل على ان المراد من الخطاب البعض الناس صنفان الجامع وغيره فيما ان يكون الجامع قليلا بالنسبة الى غيره او كثيرا بالنسبة
على الاقل احد الاثنين المحققة يكون اذا كان كذا وما **المحلة الثانية** فلعل التعميم وهو ما ذكره الآمدي فصح بعد الاول فتدبر
الا الاستثناء وكذا بدل البعض لعدم الاستقلال للخروج المتبادر وعدم صحة التسليم لا يخرج ان يقال ان الخروج الاكثر لغير استثناء وكذا
لان الاستثناء يطلق بالتسامح على ما يشمله الاكثر وما قدروا الا قليلا وما ذكر لا يكون بشكل بالتسامح المذكور وانه لا يكون معنى فيلزم الا
لاستثناء الا فطلق الخروج والقول لهما بانه يجتمعان لان يكون مرادهم كونه لتعذر انما الاستثناء فلا يلزم منه ان الاستثناء لا يطلق الا لتعذر
فيلزم ان الاستثناء مثلا لا يدل على الباقي لانه يطلق الاستثناء حقيقة في المخرج مع ان لفظ الاستثناء يطلق عليهم فهم من المتفق عليه وهو ان الاستثناء
لفظ الاستثناء مشترك او بالتشكيك اساسه خلاف لفظ الاستثناء ما يشمله الباقي بعد الاخراج **فان قلت** الباقي بعد الاستثناء اخراج الاقل
فاوضح من وراء الحجاب لكن يشكل بالاسم مقدما على الفعل فالخروج لما لم يذكر عنه كان في الخارج **قلنا** الباقي بعد الاستثناء اخراج الاقل **فان قلت** لك
كونه نصا لا يثافي كونه ظاهرا فربما **قلنا** اما لك بعد ملاحظة ان كلام المتكلم يحمل على التعارض وان امكن وصفه بالتأويل من كلام اللغو
متفاوت اما ان يكون المخرج اتحاد الذات والقدر في نفس الامر او يكون المخرج نحاة فيها او يكون اتحاد الذات فقط كما لا يخفى
الاصل الاتم فعلى هذا يتعذر كلام المتكلم جميعا لا يحمل الاستثناء الا على الاقل ولا يدل كلام المتكلم اذا وجد بعد ورود الاستثناء الا على
فان قلت فعلى هذا لا يتعذر كلام المتكلم جميعا لا يحمل الاستثناء الا على الاقل ولا يدل كلام المتكلم اذا وجد بعد ورود الاستثناء الا على
الاجتماع اعتد ما ان يدل على الاقل فالقدر والقدر وان يثبت الاتحاد حكما بعد ثبوت الاتحاد ما ان يدل على الاقل فالقدر بعد ثبوت الاتحاد ما ان يدل على الاقل
الآن يصير فيه مقدما لفظ يخصص الجميع الجامع بعد ثبوت الاتحاد ما ان يدل على الاقل فالقدر بعد ثبوت الاتحاد ما ان يدل على الاقل فالقدر بعد ثبوت الاتحاد
عكم ما بعد مما لم يسع طرح القدر كما وكما لا يتحاد مخطوما بعد لفظ الفعل لفظا بعد الفعل مخصوص الجزء وما بعد لفظ الفعل بعد
وفعلها لما لا يتحاد كما شكلا ما يدرج عدا الفعل ما لا يتحاد وانما ذاكرا الذي فعلها ما كما ما بعد ما يتحاد كما ما بعد ما يتحاد كما ما بعد ما يتحاد كما ما بعد ما يتحاد
كما وانكما الشكلا ما يدرج الفاعل ينبغي ما يدخل لا الاخر وحكم بان عدا اللفظ ما يتحاد كما ما بعد ما يتحاد كما ما بعد ما يتحاد كما ما بعد ما يتحاد
والثاني الثالث ما يدرج كما الاستفهام كلام القدر الجامع الثاني ما يتحاد كما ما بعد ما يتحاد كما ما بعد ما يتحاد كما ما بعد ما يتحاد كما ما بعد ما يتحاد
اتحاد القدر والقدر فلعل التوجيه لعدد الطرفين ما لعدد الاصل الاول وانما القدر لكن يحتمل ان يقال ان اصل الاتحاد واصل الوضع
لا كلام اللغو يحتمل عند بقاء كلا منهم بان بعض الفعل مطلق الاخراج وح لا يدري ان يرجح احد الاحتمالين الى الفعل وعدم الجواز والحكم
احتمال الاتحاد القدر المقيد وطرح الثاني الاتحاد وطارح الثاني الاتحاد ما بانا الباقي الاقل وكما يخفى ان الاتحاد وح صوابه الاتحاد
لا يخفى الفعل على الباقي الاقل ولا يلزم كذا ذكره الشارح المحقق وفيه ما فيه ولعله ما ذكره الشارح المحقق الوجه الثاني الاحتمال
اصل الاتحاد ثلاثة الثاني في الشكل ما وجهه من بناء مطلق الاخراج عند الباقي الاقل الشارح المحقق وجه الثاني الاخراج الاكثر كما هو فيما
الثلاثة الاتحاد فعلى الثاني من هو الاستثناء الاكثر فعلى هذا يلزم ان يكون الاستثناء الاكثر مجازا وليس كذلك لان الاستثناء الاكثر
الاستحقاق ما ان يدعيه الاستثناء الصوفية فيه ان الوارد لا يعتبر الا الوجود ان يدعيه الاستثناء اللغوي ممنوع ما سلمنا ان الفاهم
طارح الاتحاد ما ان يدعيه الاستثناء الصوفية فيه ان الوارد لا يعتبر الا الوجود ان يدعيه الاستثناء اللغوي ممنوع ما سلمنا ان الفاهم
ضابطة في الفاهم المستثنى بقيد الباقي المتاخ وبقيد بحث ورسم مقدمة **المقدمة الاولى** في امور
الاول فان توقف على الدال على المخصص هو عين الفرينة كذلك الاسد على المجوز المفترس هو بعينه فالفرينة
الدال على المخصص هو معنى يزيل الظن بان يكون المتكلم بما لفظ مراد فرينة ما لاحظ منا المخصص المجوز ما لم يتوقف المتكلم ذكر الفرينة
عن الارادة او لا يحل كون عدم الفرينة فان يكون المتكلم قد ذكر الفرينة ما هو الواقع من اللفظ مقدما لفرينة وهو المتكلم ما لفظ ما يكون المتكلم
فظ لكن لا يستدل بما يشير ما لفظ ما الفرينة وهو المتكلم ما لفظ ما يكون المتكلم ما لفظ ما يكون المتكلم ما لفظ ما يكون المتكلم ما لفظ ما يكون
الفاهم عدم ما لاحظ عدم الفرينة وهو المتكلم ما لفظ ما يكون المتكلم ما لفظ ما يكون المتكلم ما لفظ ما يكون المتكلم ما لفظ ما يكون
اللفظ

وصل في كون العام المخصوص حقيقة او مجازا يكون العام المخصص حقيقة [illegible] المخصص [illegible] المستقل [illegible] في اللفظ [illegible] ان حصر [illegible] الواسطة
اما كان الثاني غير محصور [illegible] اقوال

في ان العام المخصص حقيقة في الباقي ام لا

فللتناقض عند وجود القرينة وقد عرفت ان ذلك من لوازم الاخيرة [illegible] عند التعارض [illegible] وقرينة المجاز [illegible]
التعارض جانب المجاز لكونه اصرح كما في [illegible] جانب الحقيقة [illegible] شيء من الطرفين كالمجاز المشهور على القول بالوقف [illegible]
انهم [illegible] قرائن المجازات بالتعارض وذلك كاشف عن انها [illegible] انهم [illegible] التناقض في باب الاستثناء وذلك لا يكون الا اذا
كان الاستثناء [illegible] بكون عند القرينة [illegible] شرطا لم وجود [illegible] الشك في وجود القرينة [illegible]
عدمها [illegible] الشك في القرينة [illegible] وجود المقتضي لا يمكن الحكم بارادة الحقيقة لان الاصل عدم [illegible] المقتضي واما اذا كان [illegible]
مانعا فالشك في وجود ما [illegible] وجود المانع بعد العلم بوجود المقتضي [illegible] الاصل عدم وجود المانع فيحكم بالحقيقة لوجود المقتضي [illegible]
وفقد المانع بالاصل [illegible] الشك في القرينة اما [illegible] الشك [illegible] القرينة او [illegible] الشك [illegible] الحادث [illegible] على المقتضي
[illegible] الاول من الاحتمال [illegible] الشك [illegible] القرينة [illegible] سواء كان عدم القرينة جزء [illegible] شرطا [illegible]
[illegible] العرف [illegible] واما كون عدمها [illegible] الاصل [illegible] وجود المقتضي عند القرينة فان المقتضي [illegible]
[illegible] الاصل عند وجود المقتضي [illegible] وجود المقتضي [illegible] الاصل [illegible] المقتضي [illegible] والاصل [illegible]
اي [illegible] القرينة سواء كانت القرينة [illegible] جميع الاحتمالات [illegible] عند القرينة الاصل [illegible]
[illegible] الاصل بعد المانع [illegible] الاصل [illegible] المقتضي [illegible] العام [illegible] الشك [illegible] الحادث [illegible]
الاصل على شيء من الاحتمالات [illegible] فان قلت [illegible] القرينة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المقتضي [illegible] الاصل [illegible] المقتضي [illegible] القرينة
[illegible] المقتضي [illegible] الشك [illegible] المقتضي [illegible] الاصل [illegible]
الحكم بالحقيقة [illegible] قلنا [illegible] التعارض [illegible] الشك [illegible] المقتضي [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] المقتضي [illegible]
الثاني [illegible] وجود القرينة [illegible] المقتضي [illegible] المعنى المجازي [illegible] المقتضي [illegible]
الاسد [illegible] القرينة [illegible] المعنى المجازي [illegible]
عند القرينة [illegible] المعنى المجازي [illegible] المقتضي [illegible] القرينة [illegible]
في المثال [illegible] الاسد [illegible] المجازية [illegible] المقتضي [illegible] القرينة [illegible] المقتضي
[illegible] الاحتمال [illegible] الاول [illegible] المعنى المجازي [illegible]
[illegible] الاحتمال الثالث [illegible] القرينة [illegible] الاسد [illegible]
[illegible] المعنى المجازي [illegible] واما الاحتمال الثالث والرابع والخامس [illegible] الاولين [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] المركب [illegible]
المعنى المجازي [illegible] القرينة [illegible] الكلام [illegible] الاول [illegible]
المعنى المجازي [illegible] اللفظ [illegible] المجاز [illegible] اللفظ [illegible] المجاز [illegible] الاسد [illegible] القرينة
[illegible] المركب [illegible] القرينة [illegible] الكلام [illegible] المجاز [illegible]
الى قرينة [illegible] على عدم ارادة المعنى الحقيقي ثم يحتاج الى قرينة دالة على ارادة معنى من المعاني المجازية [illegible]
ارادة الحقيقة [illegible] ارادة المجاز [illegible] المجاز [illegible] قرينة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] القرينة [illegible] المجاز [illegible] العام [illegible] المعنى المجازي [illegible] القرينة
لا اللفظ ولا المركب [illegible] القرينة [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] المجاز [illegible] القرينة [illegible]
اللفظ والمعنى [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] المركب [illegible] الاشكال [illegible] الكاشف عن ارادة [illegible]
اللفظ [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] ارادة [illegible] الكاشف عن ارادة [illegible]
[illegible] الاستثناء وارادة [illegible] الحقيقية [illegible]

في بيان الخاص المخصص للبيان

في كيفية الدلالة لفظ المشترك على معانيه

على ما عرفت اراده المفهوم فلما تعين كونه مرادا بالنطق ومع ذلك قد تقوم الحجة على ارادة بعض معانيها بالقرينة فتكون تلك القرينة صارفة عن ارادة الباقي وهي بكلا قسميها من المتصل والمنفصل صارفة عن ارادة المجاز الا الوضعي فيما بين المعاني حيث لا يصار الى الاخير الا بعد تعذر الاول وعدم وجود المانع من الثاني والمنفصل يعين ما كان صالحا له منها فالمتصل صارف عن ارادة الجميع ومنه وهذا كما في المشترك اذا تعين احد معانيه بالقرينة المتصلة او المنفصلة فانها تكون صارفة عن ارادة الباقي وانما كان كذلك لان ارادة الجميع في الدلالة بمنزلة ارادة المجموع من حيث انه مجموع وهو ظاهر في ان كل واحد من اجزاء المجموع مراد على الانفراد وهو ينافي ارادة المعنى الآخر على الانفراد فكان صارفا عنه ولا كذلك المنفصل فانه وان كان صارفا عن ارادة الجميع ايضا لكنه صارف عن ارادة كل واحد منها على الانفراد ايضا بخلاف المتصل فانه صارف عن ارادة الجميع فقط بل كل واحد منها على الانفراد غير صارف عنه فكان المتصل اقوى من المنفصل في الصرف عن ارادة الجميع فقط فلهذا قدم عليه عند التعارض

في بيان المجمل

الرابع من المجمل وهو اللفظ المتردد بين معنيين او اكثر على السواء لا ترجيح لاحدهما على الآخر اما لان اللفظ موضوع لكل واحد منهما على سبيل الاشتراك كالقرء او لان اللفظ موضوع لاحدهما لا بعينه كالمشترك بين الامرين او لان اللفظ موضوع لمعنى لا يعرف كالصلوة والزكوة والحج في عرف الشارع او لان اللفظ موضوع لمعنى حقيقي ومجازي ولا ترجيح لاحدهما على الآخر كالامر المجرد عن القرينة او لان اللفظ موضوع لمعنى حقيقي ومجازي ولا ترجيح لاحدهما على الآخر كالامر المجرد عن القرينة او لان اللفظ موضوع لمعنى حقيقي ومجازي ولا ترجيح لاحدهما على الآخر كالامر المجرد عن القرينة او لان اللفظ موضوع لمعنى حقيقي ومجازي ولا ترجيح لاحدهما على الآخر كالامر المجرد عن القرينة

في بيان حكم المجمل

وحكم المجمل التوقف في العمل به حتى يتبين المراد منه بالبيان لان العمل بالمجمل قبل البيان تكليف بما لا يعلم وانه غير جائز

في بيان المفسر

المقدمة الثانية

في بيان المفسر وهو ما ازداد قوة على المؤول بحيث صار نصا في المراد منه احترز بقوله ما ازداد قوة على المؤول عن الظاهر والنص والمجمل فان كل واحد منها لا يقبل التأويل اصلا واحترز بقوله بحيث صار نصا في المراد منه عن المفسر الذي يقبل التأويل في الجملة وان كان بعيدا

في بيان حكم المفسر

وحكم المفسر انه يجب العمل به قطعا ويكفر جاحده اذا كان ثابتا بالكتاب او بالخبر المتواتر او المشهور

في بيان المحكم

وهو ما ازداد قوة على المفسر بحيث لا يحتمل النسخ ولا التبديل اصلا وانما يعرف احكامه بالاستدلال بعبارته واشارته ودلالته واقتضائه

في بيان حكم المحكم

وحكم المحكم انه يجب العمل به قطعا ويكفر جاحده اذا كان ثابتا بالكتاب او بالخبر المتواتر او المشهور

في بيان الظاهر

الخامس الظاهر وهو ما ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة لغة وهو ما احتمل امرين احدهما اظهر من الآخر

في بيان حكم الظاهر

وحكم الظاهر وجوب العمل به في حق العموم ما لم يظهر ما يصرفه عن ذلك

في بيان النص

السادس النص وهو ما ازداد قوة على الظاهر بحيث صار نصا في المراد منه بالبيان احترز بقوله ما ازداد قوة على الظاهر عن الظاهر وبقوله بحيث صار نصا في المراد منه عن المفسر والمحكم

في بيان حكم النص

وحكم النص وجوب العمل به قطعا ويكفر جاحده اذا كان ثابتا بالكتاب او بالخبر المتواتر او المشهور

في بيان الفرق بين النص والظاهر

والفرق بين النص والظاهر ان النص ما سيق الكلام لاجله والظاهر ما لم يسق الكلام لاجله

في بيان الخفي

السابع الخفي وهو ما خفي المراد منه على السامع بعارض في الصيغة لا بنفس الصيغة

في بيان حكم الخفي

وحكم الخفي وجوب العمل به في حق العموم ما لم يظهر ما يصرفه عن ذلك

في بيان المشكل

الثامن المشكل وهو ما ازداد خفاء على الخفي بحيث صار مشكلا في المراد منه بالبيان احترز بقوله ما ازداد خفاء على الخفي عن الخفي وبقوله بحيث صار مشكلا في المراد منه عن المجمل

في بيان حكم المشكل

وحكم المشكل وجوب التوقف فيه والطلب لمعرفة المراد منه بالبيان

في بيان المجمل

التاسع المجمل وهو ما ازداد خفاء على المشكل بحيث لا يعرف المراد منه الا ببيان من جهة المتكلم

في بيان حكم المجمل

وحكم المجمل وجوب التوقف فيه والطلب لمعرفة المراد منه بالبيان

في بيان المتشابه

العاشر المتشابه وهو ما استأثر الله تعالى بعلمه كوقت قيام الساعة وخروج الدجال وحقيقة الروح والحروف المقطعة في اوائل السور على ما ذهب اليه بعض العلماء

في بيان حكم المتشابه

وحكم المتشابه وجوب الايمان به واعتقاد الحقية فيه وترك الخوض فيه والاشتغال بما يعنيه

في بيان الظاهر والباطن

ثم الظاهر والباطن من كل شيء يتعلق بالعبارة فان العبارة لها ظاهر وباطن فظاهرها ما يسبق الى الفهم من الكلام بالوضع الاول وباطنها ما لا يسبق الى الفهم الا بعد التأمل والتدبر

في بيان حكم الظاهر والباطن

وحكم الظاهر والباطن ان العمل بالظاهر واجب ما لم يقم دليل على ان المراد هو الباطن

في بيان الفرق بين العلماء والعوام

والفرق بين العلماء والعوام ان العلماء يعلمون الباطن بالدليل والعوام لا يعلمون ذلك

في بيان الفرق بين الظاهر والباطن

والفرق بين الظاهر والباطن ان الظاهر يعرف بالاستماع والباطن لا يعرف الا بالتأمل والتدبر

في بيان الفرق بين الظاهر والمحكم

والفرق بين الظاهر والمحكم ان الظاهر يحتمل النسخ والتبديل والمحكم لا يحتمل ذلك

في بيان الفرق بين المفسر والمحكم

والفرق بين المفسر والمحكم ان المفسر يحتمل النسخ والتبديل في زمن الوحي والمحكم لا يحتمل ذلك

في بيان الفرق بين المفسر والنص

والفرق بين المفسر والنص ان المفسر يحتمل النسخ والتبديل في زمن الوحي والنص لا يحتمل ذلك

في بيان الفرق بين النص والظاهر

والفرق بين النص والظاهر ان النص ما سيق الكلام لاجله والظاهر ما لم يسق الكلام لاجله

في بيان الفرق بين الخفي والمشكل

والفرق بين الخفي والمشكل ان الخفي ما خفي المراد منه بعارض في الصيغة والمشكل ما خفي المراد منه بنفس الصيغة

في بيان الفرق بين المشكل والمجمل

والفرق بين المشكل والمجمل ان المشكل ما خفي المراد منه على السامع بعارض في الصيغة والمجمل ما خفي المراد منه على السامع بنفس الصيغة

في بيان الفرق بين المجمل والمتشابه

والفرق بين المجمل والمتشابه ان المجمل ما خفي المراد منه على السامع بنفس الصيغة والمتشابه ما خفي المراد منه على السامع بعارض في الصيغة

في بيان ان العام المخصص حقيقة في الباقي

مسألة

المشهور على انه المفرد المعرف وهو مجاز ظاهر بان يكون خلاف الظاهر مع انه اذا دار امره بين مجازين احدهما بالنسبة الى الجمع والآخر بالنسبة الى المفرد المعرف فالمعروف من مذهب الامامية رضوان الله عليهم ان يكون المجاز بالنسبة الى الجمع اولى لان المجاز بالنسبة الى المفرد المعرف هو ان يستعمل المفرد المعرف في بعض ما وضع له وهذا المعنى موجود في الجمع المعرف ايضا فان الجمع المعرف ايضا يستعمل في بعض ما وضع له فالمجاز بالنسبة اليه ليس بكثير بخلاف المجاز بالنسبة الى الجمع المعرف فان المجاز بالنسبة اليه كثير لان الجمع المعرف يستعمل في الاقل من الثلثة وفي الاكثر منه وفي الوسط بينهما فالمجاز بالنسبة اليه كثير فيكون اولى بالترجيح

فصل في بيان حكم العام المخصص

مسألة

اختلفوا في ان العام المخصص بالمتصل او بالمنفصل هل هو حقيقة في الباقي او مجاز فيه على اقوال ثلثة

الاول انه حقيقة في الباقي مطلقا سواء كان مخصصا بالمتصل او بالمنفصل وهو المشهور بين المتأخرين من اصحابنا رضوان الله عليهم

الثاني انه مجاز في الباقي مطلقا سواء كان مخصصا بالمتصل او بالمنفصل وهو المشهور بين المتقدمين من اصحابنا رضوان الله عليهم

الثالث التفصيل بين ان يكون مخصصا بالمتصل فيكون حقيقة في الباقي وبين ان يكون مخصصا بالمنفصل فيكون مجازا فيه وهو المحكي عن السيد المرتضى رحمه الله

لنا على ان العام المخصص بالمتصل حقيقة في الباقي انه لا شك في ان العام المخصص بالمتصل يستعمل في الباقي واستعمال اللفظ في الشيء يدل على انه حقيقة فيه لان الاستعمال علامة الحقيقة

واما على ان العام المخصص بالمنفصل مجاز في الباقي فلان العام المخصص بالمنفصل قد استعمل في الكل لان العام قبل ورود المخصص المنفصل كان ظاهرا في الكل وبعد ورود المخصص المنفصل بقي ظاهرا في الكل لان المخصص المنفصل لا يوجب تغيير ما وضع له اللفظ وانما يوجب تغيير ما ظهر من اللفظ بالوضع وقد كان ظاهرا في الكل فبعد ورود المخصص المنفصل بقي ظاهرا في الكل فاستعماله في الباقي يكون مجازا لان الاستعمال علامة المجاز

واما على ان العام المخصص بالمتصل حقيقة في الباقي فلان العام المخصص بالمتصل لم يستعمل في الكل لان العام قبل ورود المخصص المتصل كان ظاهرا في الكل وبعد ورود المخصص المتصل لم يبق ظاهرا في الكل لان المخصص المتصل يوجب تغيير ما ظهر من اللفظ بالوضع فيكون ظاهرا في الباقي فاستعماله في الباقي يكون حقيقة لان الاستعمال علامة الحقيقة

واما على ان العام المخصص بالمتصل حقيقة في الباقي فلان العام المخصص بالمتصل لم يستعمل في الكل لان العام قبل ورود المخصص المتصل كان ظاهرا في الكل وبعد ورود المخصص المتصل لم يبق ظاهرا في الكل لان المخصص المتصل يوجب تغيير ما ظهر من اللفظ بالوضع فيكون ظاهرا في الباقي فاستعماله في الباقي يكون حقيقة لان الاستعمال علامة الحقيقة

واما على ان العام المخصص بالمنفصل مجاز في الباقي فلان العام المخصص بالمنفصل قد استعمل في الكل لان العام قبل ورود المخصص المنفصل كان ظاهرا في الكل وبعد ورود المخصص المنفصل بقي ظاهرا في الكل لان المخصص المنفصل لا يوجب تغيير ما وضع له اللفظ وانما يوجب تغيير ما ظهر من اللفظ بالوضع وقد كان ظاهرا في الكل فبعد ورود المخصص المنفصل بقي ظاهرا في الكل فاستعماله في الباقي يكون مجازا لان الاستعمال علامة المجاز

واما على ان العام المخصص بالمتصل حقيقة في الباقي فلان العام المخصص بالمتصل لم يستعمل في الكل لان العام قبل ورود المخصص المتصل كان ظاهرا في الكل وبعد ورود المخصص المتصل لم يبق ظاهرا في الكل لان المخصص المتصل يوجب تغيير ما ظهر من اللفظ بالوضع فيكون ظاهرا في الباقي فاستعماله في الباقي يكون حقيقة لان الاستعمال علامة الحقيقة

واما على ان العام المخصص بالمنفصل مجاز في الباقي فلان العام المخصص بالمنفصل قد استعمل في الكل لان العام قبل ورود المخصص المنفصل كان ظاهرا في الكل وبعد ورود المخصص المنفصل بقي ظاهرا في الكل لان المخصص المنفصل لا يوجب تغيير ما وضع له اللفظ وانما يوجب تغيير ما ظهر من اللفظ بالوضع وقد كان ظاهرا في الكل فبعد ورود المخصص المنفصل بقي ظاهرا في الكل فاستعماله في الباقي يكون مجازا لان الاستعمال علامة المجاز

واما على ان العام المخصص بالمتصل حقيقة في الباقي فلان العام المخصص بالمتصل لم يستعمل في الكل لان العام قبل ورود المخصص المتصل كان ظاهرا في الكل وبعد ورود المخصص المتصل لم يبق ظاهرا في الكل لان المخصص المتصل يوجب تغيير ما ظهر من اللفظ بالوضع فيكون ظاهرا في الباقي فاستعماله في الباقي يكون حقيقة لان الاستعمال علامة الحقيقة

واما على ان العام المخصص بالمنفصل مجاز في الباقي فلان العام المخصص بالمنفصل قد استعمل في الكل لان العام قبل ورود المخصص المنفصل كان ظاهرا في الكل وبعد ورود المخصص المنفصل بقي ظاهرا في الكل لان المخصص المنفصل لا يوجب تغيير ما وضع له اللفظ وانما يوجب تغيير ما ظهر من اللفظ بالوضع وقد كان ظاهرا في الكل فبعد ورود المخصص المنفصل بقي ظاهرا في الكل فاستعماله في الباقي يكون مجازا لان الاستعمال علامة المجاز

واما على ان العام المخصص بالمتصل حقيقة في الباقي فلان العام المخصص بالمتصل لم يستعمل في الكل لان العام قبل ورود المخصص المتصل كان ظاهرا في الكل وبعد ورود المخصص المتصل لم يبق ظاهرا في الكل لان المخصص المتصل يوجب تغيير ما ظهر من اللفظ بالوضع فيكون ظاهرا في الباقي فاستعماله في الباقي يكون حقيقة لان الاستعمال علامة الحقيقة

واما على ان العام المخصص بالمنفصل مجاز في الباقي فلان العام المخصص بالمنفصل قد استعمل في الكل لان العام قبل ورود المخصص المنفصل كان ظاهرا في الكل وبعد ورود المخصص المنفصل بقي ظاهرا في الكل لان المخصص المنفصل لا يوجب تغيير ما وضع له اللفظ وانما يوجب تغيير ما ظهر من اللفظ بالوضع وقد كان ظاهرا في الكل فبعد ورود المخصص المنفصل بقي ظاهرا في الكل فاستعماله في الباقي يكون مجازا لان الاستعمال علامة المجاز

في كون النزاع مخصصا بالقائلين بوضع الالفاظ للعموم فظاهر جمهور القائلين بالاشتراك او الوضع للخصوص [illegible]
الاستثناء [illegible] لفظ العام او في الهيئة التركيبية [illegible] في جوازه الى الواحد على الحقيقة [illegible] العام المخصص [illegible]
[illegible] في كل كلام والاصل يختلف باختلاف محل النزاع [illegible] المسألة الرجوع الى [illegible]

المقدمة الثالثة

في تحرير محل النزاع [illegible] الاولى [illegible]

هل النزاع [illegible] بالقائلين بوضع الالفاظ للعموم [illegible] والقائلين بالاشتراك او الحقيقة في الخصوص [illegible]

الاول [illegible] الثانية هل النزاع [illegible] حقيقة العام [illegible]

[illegible]

الثالثة هل النزاع [illegible]

[illegible]

بعد ذكر القول بالحقيقة

[illegible]

الجهة الرابعة هل النزاع [illegible]

في بيان محل النزاع

المقدمة الرابعة

[illegible]

الاول [illegible]

[illegible]

في بيان الفرق بين [illegible] التعقيب

[illegible]

في بيان ان العام المخصص حقيقة في الباقي ام لا

[illegible]

في بيان ان العام المخصوص حقيقة في الباقي ام لا

موقوف العيب كما العرف وذلك لا نظهر المشتبه في اللفظ المذكور فلا يحمل الا لازم المجاز في الصفة لكن يثبت ما ظهر انما هو الاول تحقيقي فتعقد
الصيانة فلا تصير الا مستغرقة في مقتضى مشاركة الحقيقة في العام وفي الاداة الحقيقية في الكلام بالقول الاخير في رفع التناقض وعقد بمجموع جوابا
اصل الخلاف اعتباري على ان الاصل الحقيقة كما قلنا وقال لا يجوز سماع اكرم العلماء بغير الذين اراد المعنى الحقيقي مع الكل وتعلق التكليف ثم تخصيص ان
لو قال لا تكرم زيدا فسنح بقا ارادة المعنى الحقيقي وان نفاهما ومقتضى الاستثناء البقاء **وفيه** انه لشائبة او الاستثناء بغير مقتضى في النوع
فالاستغراق وان كان في الكثير فيتقبله ان القول بالحقيقة في الباقي كالحقيقة في الكل يمكن ان يكون من قبيل الاشتراك اللفظي فالاصل على ان المجاز يرجحه
الاشتراك اللفظي ويمكن ان يكون بطريق الاشتراك المعنوي كما العرف في نحو اكرم العلماء الصالحين نظرا الى انه كالعهد ان العام موضوع للاستغراق فما يريده
هو مقتضى قول المفصل بين كون الباقي محصورا او غير محصور في منصبه الاشتراك المعنوي في مرتبة غير المحصور وعلى هذا يحصل التعارض بين المجاز
الاشتراك المعنوي ولا اصالة البين ولا بد معها لو من لنا عرفت تلك المقدمات **فاعلم** ان في المسألة اقوالا الاول انها الحقيقة من جهة الشمول والمجاز من جهة
ولعل معتمدكم على الحقيقة من جهة الشمول لمن بعد اخراج المستثنى يكون دالا على ارادة الباقي من نفس اللفظ **وفيه** انه لا يجب في المجاز ان يكون مباينا للحقيقة
في المعنى المستعمل فيه دون غيره وكلامنا في الحقيقة في الخصوص متصلا او منفصلا او شابه الحقيقة في البعض بشرط او استثناء او صفة وغيرها مثلا
الحقيقة انما الباقي غير محصور والحق المجازية انما الخصوص منفصل لا اصالة البقاء وان خصص متصلا فكان من قبيل الاستثناء والصفة ونحو
البعض مع وجود ضمير يرجع الى العام كاكرم العلماء منهم فالحقيقة للاصل والبقاء ذكر الاستثناء وبدل البعض واما الصفة فلا اصل كالشرط البقاء
خاصة كريم بدل البعض فاذا كان المتكلم بلفظ العام واراد منه خصوص المعنى في نفس المخاطب يجيء ببدل البعض ولم يرد الاستثناء الا اذا كان في الاستثناء
على منهما ولا الاثنان الواقع في البعض كما هو مذهب العلامة في الاستثناء فانه بينهما فرق وان اشتراك الكل في الحقيقة وانما بدل البعض لا يجيء
الضمير كاكرم العلماء زيدا فلا مقتضى المجاز واما الشرط والغاية فهو صفة ونحوهما من التخصيص ووجه المتكلم فيهما انما تظهر الحق الحقيقة
في مثل اكرم العلماء منهم بطريق الاستعمال الجمع في مثل اكرم العلماء الصالحين فانهم لكن بطريق الاستعمال في الباقي واما في المنفصل والضمير من بدل
البعض فالمجاز ثم القائل بالحقيقة اما ان يقول ان المستعمل فيه هو الباقي والحقيقة او يقول انه الجميع بطريق العلامة او بطريقنا او يقول ان الاعم المستعمل لكن
اعلم بالحقيقة لها لا او يقول ان العام وشبهه المفرد استعمله لكن المشتبه وضع حقيقة والحكم **اما الاول** ففيه ان التعبير عن الاستثناء
في الباقي والكل اي الحقيقة على فرض الاستعمال في الباقي فكلنا لا نسلم ان الصفة ومنع عدله الاستثناء وبدل البعض الراجع فيه الضمير الى المبدل منه
قطعا ومنعه في المنفصل او قسم لا من بدل البعض كل ذلك لا شبهة في العرف **فان قلت** التبادر من العام المخصص في الباقي نحو اكرم العلماء الا الفسقة
لا تكرم زيدا **قلنا** نقطع بان التبادر من القرينة وهي المخصص لا تبادر الباقي من المخصص وليس كلامنا في ان تبادر الباقي كله في نحو الاستثناء
سلمنا ان المتبادر هو الباقي وانا لا نقطع بانه من القرينة لكن نحتمل كونه من القرينة فيسقط الاستدلال ولا يجري اصالة وضعه التبادر لا بد لك
شككا عند القرينة او في الالتفات اليهما واما اذا اقطعنا بها او شككا مع ذلك في كون التبادر وضعيا كما فلا يمكن الوثوق **فان قلت**
ان الباقي كان في ضمن الجميع قبل التخصيص حقيقة فيستصحب **قلنا** اولا انا نقول بحجية العام في الخاص اي الباقي فكيف يثبت الحقيقة بالاستصحاب
بعد لزوم الاجتهاد سلمنا عدم القطع لكن القرينة لك كما مر اول البحث من ان النزاع هنا من القائلين بحقيقة العام في العموم فقط سلمنا لكن
الاستصحاب مختص لان الباقي في ضمن الجميع فقد مات دلالته قطعا واما المنفرد فحقيقته من الاول كانت مشكوكة واما بطلان الثالث فواضح
بطلان مذهب العلامة ولانها بعد صحته في المتصل والصفة في نحو اكرم العلماء زيدا واما بطلان الثاني فبما مر في ابطال التبادر
واما الرابع فلا وجه له الا الاستصحاب ومن تأمل جوابه واما الخامس فبالبداهة واما السادس فبالاصل ورفع الفرق فانهم لا يفهمون منه جميع
اجزاء الكلام في ارادة الباقي واما المفصل بين جهة التناول فحقيقة وجهة الاقتصار فمجاز **ففيه** انه اما يقول بوضع العام للخصوص فيلزم
الاشتراك اللفظي فلا وجه لقوله بالمجاز في جهة الاقتصار واما يقول بالوضع للعموم فقط لكن بطريق كل واحد من الافراد موضوع على الشمول
بشرط الاقتصار فلا وجه لقوله بالحقيقة من جهة التناول واما يقول بذلك لكن الموضوع له كل واحد بشرط عدم الاقتصار او لا بشرط شيء من
فلا وجه للمجاز من جهة الاقتصار ايضا واما المفصل بين بقاء غير محصور وعدم بقائه [illegible] كان معنى العموم كون اللفظ دالا على امر غير محصور
ففيه انه انما يقول بذلك في مادة العموم في صيغته فان اراد الاول **ففيه اولا** ان [illegible] العموم خارج عن محل الكلام وثانيا انه هنا
لا يتم ان اراد من العموم الاجمالي او المنطقي وان اراد الاصولي **ففيه** ان الكلام ليس في مصطلح الاصوليين بل في الحقيقة والمجاز لغة او عرفا
اهل العرف وليس لهم معنى العموم عند الاصوليين ذلك لانه معنا اعتبرنا وان اراد العموم اللغوي **ففيه اولا** ان المعنى اللغوي هو الشمول على ما يكون
غير محصور وليس معنى العموم لغة هو الشمول لا اللفظ الدال عليه ولا دلالة اللفظ عليه وان اراد الثاني اي الصيغة ففيه ان معنى الصيغة هو الدلالة
على الاستغراق بالقول المذكور والنسبة بينه وبين غير المحصور عموم من وجه فقد يكون العام حقيقة وغير محصور نحو اكرم هؤلاء الرجال العشرة ويكون الكثير

في حجية عام المخصص المجمل

اكرم الناس او العلماء انكانوا غير مخصوصين ثم قال لا تكرم زيدا او قيد بجعل الا في الجمعة وغير المعصوم اكرم العلماء غير فساقهم [illegible] الرابع
الاقوال فها ذكر **ضابطة** اختلفوا في حجية العام المخصص في غير محل التخصيص [illegible] لكن المخصص مجملا على اقوال فقصد الكلام به ان المخصص
اما مجمل من جميع الوجوه فكونه احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وقول القائل اقتلوا المشركين الا بعضهم واما مجمل من جهة ومبين من جهة
كقوله اقتلوا المشركين الا بعض اليهود ولا ينافي [illegible] غير اليهود ومبين من جميع الوجوه كقوله اكرم العلماء الا زيدا والذي يفهم من عبائر القوم ان النزاع
انما هو في المخصص المبين واما المخصص بالمجمل فعدم حجيته وفاقي في حجية الاجمال ثم قد يحكى عن [illegible] الخلاف فيه ولا يبعد [illegible] المخصص بالمبين مشهور
الامامية [illegible] ثم نقل بعض من الافاضل انه حجية انكا المخصص [illegible] ومن ادلة الحجية [illegible]
قبل التخصيص كقول المشركين بالنسبة الى الحربي [illegible] خروج الذمي والاخر [illegible] فانه لا يخفى [illegible]
اي بيع الربا من الحرام [illegible] من الربا من الحرام [illegible] الى لزوم القطع اذا كان
المشركين [illegible] من الحرام لكونه من الافراد [illegible] والحاصل ان [illegible] قبل التخصيص [illegible]
كونها باقية من الافراد الظاهرة ومن حجية [illegible] قبل التخصيص [illegible] المشركين بخلاف [illegible]
[illegible] اذا ظهر لك علم ان الاصل هو الحجية في محل النزاع [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الباقي [illegible] موقوفا على [illegible] فانكار [illegible] المخرج [illegible] على الباقي
[illegible] الا [illegible] والدلالة منه تمام الباقي [illegible] اكرم كل الباقي [illegible]
اكرم العلماء الا زيدا وكان [illegible] بالعموم المخصص [illegible] وحديثا من غير نكير [illegible] بالحجية والظن [illegible]
الالفاظ ولان العام قبل التخصيص [illegible] كل فرد بظهور استقل [illegible] المخصص [illegible] على الظهور في الفرد المخرج قطعا [illegible]
[illegible] الباقي كما كان [illegible] الاصل [illegible] **فان قلت** بعد التخصيص يصير العام مجازا [illegible] لعدها الباقي [illegible]
قلنا بعد تسليم مجازيته [illegible] بعد التخصيص [illegible] الباقي [illegible] ولا يحتاج الى قرينة معينة كما [illegible]
الباقي الى [illegible] بان الاقرينة [illegible] ان [illegible] الجمع [illegible] الاقل
[illegible] ان الاقرب [illegible] الامل [illegible] **ضابطة** اختلفوا في حجية العام وجواز العمل به قبل الفحص عن المخصص [illegible]
الكلام فيه [illegible] **الاول** في اصل الجواز وعدمه فنقول [illegible] المشهور لا الاصل [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] بالدال على حجية العام من الاجماع او العقل [illegible] ذلك [illegible] القطع باشتغال الذمة
بالعمل بالعمومات الواردة في الكتاب والسنة [illegible] بالامتثال [illegible] لا يكون الا بعد الفحص [illegible] بتخصيص العمومات [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] بالعمل بعد الفحص [illegible] لاتفاق الامامية [illegible] من متاخر المتاخرين كالمدقق
الشيرواني والسيد صدر الدين [illegible] مع كون المسئلة اصولية [illegible] الاصل حجية الاستقراء
[illegible] المجتهد [illegible] العام في التخصيص [illegible] بعد العلم الاجمالي بان اكثر العمومات مخصصة
[illegible] فلا يقتضي الاصل [illegible] الشبهة [illegible] بالاصل مع العلم الاجمالي لان ذلك [illegible] المعلوم
بالاجمال [illegible] لا كثير [illegible] من العمومات [illegible] ان [illegible] ونفي [illegible]
هذا الاصل [illegible] العمومات والعمل بها قبل الفحص [illegible] لاثبات [illegible] لزوم الفحص [illegible] نظر **فان قلت** [illegible]
كان على العمل بالعمومات [illegible] مع [illegible] الاخر انه عام ولا بد من
الفحص [illegible] **قلنا اولا** نمنع كون [illegible] ما ذكرت [illegible] بالفرق [illegible]
[illegible] العلم الاجمالي [illegible] كثيرة [illegible] المخصوص [illegible] العمل [illegible] المخصص [illegible]
[illegible] كلامهم غير جامع لكل [illegible] على عدم لزوم الفحص [illegible]
[illegible] الا وجود المخصصات الكثيرة [illegible] العلم الاجمالي الا وجود المخصص [illegible] العمومات [illegible]
[illegible] **فان قلت** [illegible]
قبل الفحص [illegible] اكرم العلماء [illegible] **قلنا** ان [illegible]
[illegible] العمومات [illegible] المخصص [illegible]
والفحص عن المخصص [illegible]

في بيان ان الاصل في المسئلة

في جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

[illegible] على [illegible] العمل

قوله اصل في العمل بالعام قبل الفحص لا يجوز العمل به قبل الفحص عن المخصص عند المشهور للعلم الاجمالي بوجود المخصصات لجماعة الشغل واما الثمرة العمل بما ورد في العام فظهور اتفاق
الاماميه ... منهم ويكفي حصول الظن بعدمه ... التكليف بالحج ... اصل في تعقب المخصص لعموم متعددة اذا تعقب المخصص عموما ... كان استثناء المسلمين ... استثنى
متعدد العموم كما ... مختلفة ... بالنوع الى جهة الاخبار والانشاء كقوله اكرم العلماء واخلعهم واضفهم الا ... الى الكل
...

الفاسق بمفهوم منطوق الآية الشريفة والفحص عن المخصص بحيث يحصل الظن بعدمه من لوازم العمل بالعام عقلا او نقلا لاجل احتمال ارادة خلاف الظاهر كما لا
وذلك لا ينافيه الآية وثانيا ان العلم الاجمالي حاصل بان العمل بالخبر المخصص كما انه بالعموم مما كما انه بعد العلم الاجمالي بانها تهم عموما
الموجودة في الكتب المعتبرة لزم الفحص عنها والعمل عليها لكن لزوم الفحص عن المخصصات المعلومة بالاجمال الموجودة في تلك الكتب التي بها العمل لا يقتضي
لزوم الفحص عما ينافيه مدلول الآية لانها حاكمة بوجوب العمل بخبر العدل بمجرد ان تعلم بان العادل اتى بالخبر ... الفحص عنه مقدار ...
ومن هنا يظهر الجواب عما يتوهم من ان آية النبأ مطلقة في حجية خبر العدل فلا يجب الفحص **المقام الثاني** القائلون بلزوم الفحص اختلفوا في اشتراط الفحص
الى ان يحصل له القطع بعدم المخصص وعدم اشتراطه فيكفي الظن بعدمه والاظهر الاخير لان العلم التفصيلي بالتخصيص عند الفحص في اغلب العمومات متعذر
مع ان كفاية الظن بالعدم كانها هو المحكم وان كان اللازم تحصيل العلم فهو تكليف بما لا يطاق والتمسك لا اختيارا فهو مستلزم للعسر والحرج المنفيين او
الرجوع الى البراءة فهو خروج عن الدين **ثم انه** هل يكفي مطلق الظن ام الاقوى فيه قولان **والاظهر** ان يتوقف ان يحصل الظن الاقوى
مما حصل من ان يجري الى تعطيل الاحكام عملا لاحظه ... هذا الموضع ... فهو حرام سواء كان مع ذلك مشتغلا بما المطلوب ام لم يكن على الوجه
الا المسلمين كون من ذلك لزوم التعطيل في الفحص حتى يحصل الاقوى لكنه لا يجب علم يجري الى شيء من الامرين لزم تحصيل الاقوى **المقام الثالث**
اعلم ان العام الذي يجب الفحص عن مخصصه مسألة هو عام البلوى فرعي يتعلق الفقها او يتعلق بمسألة لا يكون كذلك فالاول يكفي في الفحص ملاحظة — اما مسألة
الكتب الاربعة بل ينبغي بكفاية التتبع ... خبر مخصص ... مع وجود عام منه في الملاحظة بعض الكتب الفقهية الاستدلالية وفي الثاني
زيادة على الاول ملاحظة الكتب الاربعة وغيرها من الكتب والبحوث والامالي ... لمطالعة الكتب الفقهية ... المجتهد
... المتعلق بالعام بمسألة من مسائل الطهارة مثلا ملاحظة كل باب يظن بوجود في المسألة من ... ابواب الفقه وكتبه مثل ملاحظة باب
لباس المصلي ... الاحكام ... غسل الثياب ... ملاحظة كتب الاصول ... الاستعاذة ... — في كتاب الصلوة
المسائل والابواب **ضابطة** اذا تعقب المخصص عموما متعددة فهل كانت او مفردة ام مركبة منها ... بالواو ... ودخل وجوه في
كل واحد من تلك العمومات فلا نزاع في كون الاخير مخصصا بها ... والمراد من الجمل ان يكون التعدد في العام فان ... اختلاف الاحكام
مع اتحاد العموم بالذات ... كقوله اكرم العلماء واضفهم واخلعهم ومن المرجوع ان يكون العموم
باضيها متغايرة بالذات سواء كانت الاحكام مختلفة كقوله اكرم العلماء والق الاصدقاء من الجهال ام غير مختلفة كقوله اكرم العلماء والاصدقاء الا الجهال
ومن المركبة ما اشتمل على الجهتين كقوله اكرم العلماء واضفهم واخلعهم والاصدقاء والشعراء الا واحدا ... ان المراد من الجمل
هو ما ذكرنا ... ان يكون الاختلاف في العموم بالذات لكن مع اتحاد الحكم في الجميع كالمثال الثالث من المثالين اللذين ذكرناهما في المفرد وما
الاول من مثالين ... المختلفة الاحكام ... الفرق بين ... **فصل** ...
... **الاولى** اعلم ان الوضع باعتبار نفسه ينقسم الى الحقيقي والمجازي وباعتبار الواضع الى اللغوي والعرف العام والخاص وباعتبار
الموضوع الى الشخصي كما اذا كان الموضوع شخصا معينا من الالفاظ والنوعي كما اذا وضع نوعا من الالفاظ مثل ما كان ...
الثلاثة وباعتبار الرابع ملاحظة المعاني الوضع فينقسم الموضوع له ... ولا ريب في وجود ... الاعلام الشخصية ... كان الوضع فيه عاما
الموضوع له ... كاسماء الاجناس ... الاعلام الجنسية ... الوضع فيها عاما ... الملاحظة والموضوع له خاصا
... في ذلك المقام ... المبهمات من اسماء الاشارة والموصول ... الضمير ...
... المتأخرين ... القدماء ... القسم الثالث ... واكثر ... هذا القسم ...
... منها ... الاضافة ... الحقيقة ... الكلية ...
... الاقوال الثلاثة ...
... الكلي ... الاستعمال ... الاسم ... الخارج ...
... الابتداع ... الحرف ... الكلمة ... الاثنين ...
... الاستعمال لا الوضع ... من جهة الاستعمال ... الوضع ...
الاستعمال لا الوضع ... الكلمة ... الحرف ... الاستعمال
... بالاجماع المركب ... الكلي ... موضوعة ...
فان قلت يمكن ... لو كانت ... موضوعة للجزئيات ... الكلمة ...
لا يجوز **قلنا** ... الوضع للجزئيات ... لا الا ...

— في بيان مقدار الفحص عن المخصص
— في تقسيم الوضع
— في ... الشرعي ...

في حجية عام المخصص المجمل

اعلم ان العام تارة يكون مخصصا بالمفهوم كقولك اكرم العلماء ولا تكرم فساقهم واخرى بالمتصل كقولك اكرم العلماء الا فساقهم وثالثة بالمنفصل كقولك اكرم العلماء ثم قلت لا تكرم فساقهم ولا اشكال في حجية العام في الاولين في غير مورد التخصيص وانما الاشكال في حجيته في الثالث وقد ذكر المحقق صاحب الكفاية قدس سره ان المخصص المنفصل المجمل مفهوما كالمتصل المجمل مفهوما يسري اجماله الى العام فيكون العام حجة في غير مورد التخصيص ولكن الصحيح ان المخصص المنفصل المجمل مفهوما لا يسري اجماله الى العام بل العام حجة حتى في مورد التخصيص ما لم يعلم بالتخصيص فعلا وان علم اجمالا بوجود مخصص له بين افراده وقد ذكرنا وجه ذلك في بحث العام والخاص بما لا مزيد عليه فراجع.

في حجية العام المخصص بالمتصل المجمل مفهوما

واما المخصص المتصل المجمل مفهوما فقد ذكر المحقق صاحب الكفاية قدس سره ان اجماله يسري الى العام فيكون العام غير حجة حتى في غير مورد التخصيص وقد ذكرنا وجه ذلك في بحث العام والخاص بما لا مزيد عليه فراجع.

في حجية العام المخصص بالمنفصل المجمل مفهوما

واما المخصص المنفصل المجمل مفهوما فقد ذكر المحقق صاحب الكفاية قدس سره ان اجماله يسري الى العام فيكون العام غير حجة حتى في غير مورد التخصيص وقد ذكرنا وجه ذلك في بحث العام والخاص بما لا مزيد عليه فراجع.

نخبة علم المحصل المجمل

وفي كيفية الاستثناء الموضوع

ملخص العبارات الواردة في الاستثناء والبيان

واحتمال عدم فرد منها وكذا ان اختلف الحكم والاتفاق الجميع او بعضها او بدل بعض فالى الاخير او شرطا او غاية مع اتحاد الاحكام نوعا فالى الجميع والا فالى الاخير

وغير نقص لان غاية ما يستفاد من عبارات الاصوليين تحقق موافقة الشيخ للحنفية نعم لا انه قال يتقيد الحكم بالتخصيص بعد الاخير وهو
اعم من الحكم بالقصود والاجمال **فان قلت** عن لا يصلح اثبات العموم فيما عدا الاخير بمجرد قول الشيخ يتقيد الحكم بالتخصيص بعد ما
ذكرت من نقله بدليل اخر وموافقة لما نقله وموافقا حل بعضا الحنفية **قلنا** الفصل بهذا الاسلوب في المقام لا يتم الا عند نقول الغرض ما
السابق قد عرفت نشأ ظهر ان قول الشيخ موافق لقول الحنفية في الجملة لا في تمام الحكم فيه لتمام يحكم بتو وضع جديد للهيئة من ادوات الاستثناء
موضوعة لجزئيات مطلق الاخراج فيه مطرد والمخصص ... الاخير مخصص لكونه قد استيقنا واحتمل الرجوع الى الجميع تجوز كونه
حقيقة واحتمل الاختصاص بالاخير لم يكن حقيقة فيكون حقيقة ايضا فحصل الشك في تخصيص العمومات السابقة فحصل الاجمال بينهما فهذا الذي قال
كالسيد وتوهم تمسكه بالاشتراك الحقيقة من الجويني عنه وقال الفاضل ... الوضع الجديد للهيئة التركيبية بنفي لكن الاداة موضوعة
لجزئيات الاخراج عن متعدد واحد سواء كان هو الاول او الوسط او الاخير والاستعمال في الاخراج من ازيد من واحد خارج على الحقيقة فلا بد من ارادة
الجملة ولقد يمكن يحتاج في تعيين تلك الجملة الى القرينة المعينة وهي في المقام موجودة بلا اتفاق على تخصيص الاخير وكونه اقرب الى الاستثناء
والاظهر في المسئلة التفصيل بان يقال ان الفصل الاستثناء اخيرة فكذا الاول واما ان يتعقب الاستثناء عمومات جملية فاما ان يكون الغرض من
اختلاف الاحكام او اتحادها واما ان يتعقب عمومات مفردة مما لا يمكن الرد اليه بالاشارة وهو ان يكون التعقب في العمومات منها سواء كان اتفق الاحكام
ام اختلفت فكذا يتعقب العمومات الجملية فهو على اقسام اربعة لان المستثنى اما فرد من المستثنى منه لا وحدة المتعدد واما الاحكام متحدة النوع
اي كلها انشاء او اخبار ام لا فان كان المستثنى فردا والاحكام متحدة بالنوع كقوله اكرم العلماء او لنعلمهم واضفهم الا زيدا رجع الى الجميع
وان كان المستثنى فردا والاحكام مختلفة بالنوع كقوله اكرم العلماء والخلعهم ولكلهم كانوا الا زيدا رجع الى الاخير وان كان جمعا فرد مع اتحاد الاحكام
نوعا كقوله اكرم العلماء واضفهم واخلعهم الا بوم الاثنين رجع الى الجميع وان اختلف الاحكام كقوله اكرم العلماء واضفهم واجلدهم ...
الا بوم الاثنين رجع الى الاخير والحاصل انه لا يرجع في الرجوع الى الجميع الاخير في ذلك لا اربعة هو اتحاد الاحكام نوعا واختلافها والتي الاستثناء
منتصبا العمومات مفردة فان كان المستثنى فردا من المستثنى منه رجع الى الاخير خاصة اتحد الحكم ام اختلف وان لم يكن فردا رجع الى الاخير ثم
ان اختلفت الاحكام والا رجع الى الجميع كذا المخصص بالاستثناء وكذا صفته كقوله اكرم فضلاء والشعراء والطارقين الصالحين او ابل بعض كقوله
بعد هذا المثال الحدهم رجع التخصيص الى الاخير خاصة وان كان شرطا او غاية وكانت الاحكام متحدة بالنوع كقوله اكرم العلماء والشعراء والطارقين
ان دخلوا دار او الى ان يدخلوا رجع الى الجميع الا رجع الى الاخير كقوله اكرم العلماء ولنعلمهم واضفهم الى الليل او ان جاؤني والمذهب في التفصيل
المذكور هو المعروف ثم ان تمام ما يحتمله الحنفية امور منها ان الاستثناء خلاف الاصل لانه تركيب لا يعاد المتيقن وهو الاخير فيه انه ان يهد
بذلك الاصل الظهور فمنع كون عدم تخصيص العمومات السابقة اصلا بهذا المعنى لانه بعد عروض ذلك المخصص القابل للرجوع الى الاخير والى
كل واحد حصل الشك في ارادة العموم فلا ظهور وان اريد به استصحاب الظهور الموجود قبل عروض المخصص او استصحاب حجية تلك العمومات فانه لا دليل
لا دليل على اعتبار الاستصحاب في مثل المقام من العقل والنقل وان اريد به اصالة عدم القرينة فقد عرفت ان الشك في الارادة وان اريد به اصالة
الكلية الشرعية لان الاستثناء انكار بعد اقرار فلا يسمع فيه ان الاستثناء قبل قطع الكلام لا انه بعده الانكار بعد الاقرار
عقلا وعرفا لان المتكلم ان يلحق بالكلام ما شاء من اللواحق ما دام مشتغلا بالكلام ومنها انه لو رجع الى الكل فاما ان يضمر مع كل استثناء
او لزم خلاف الاصل او لا الاول لزم توارد عوامل على معمول واحد وهو العقل اي من اجتماع مؤثرين مستقلين على اثر واحد وهو غير جائز
او لا انه لم اذا لم يكن العامل في المستثنى هو الاداة كما عليه جماعة من اهل العربية وثانيا ان المؤثرات اللفظية ليست كالمؤثرات الحقيقية
بل هي من جملة المعرفات كالعلل الشرعية فكما يجوز اجتماع المعرفات الشرعية على اثر واحد كالنوم والبول جاز اجتماع عوامل الكلام مع كفاية
واحد فكذا ها هنا ما نقض به فهو معارض بتجويز مذ حيث قال بجواز نعم زيد وعمرو وانما هما مع اطرافها بان العامل في الصفة هو العامل
في الموصوف ومنه انه مناقض ببعض المكافئ على جوازها له مع عرض الحرف الى الجواب في باب التنازع مثلا انه لو لم يجوز ذلك لما وقع في كلام العرب
التحقيق قولنا هذا حلو حامض هو مثال لامر منه المنطق بعضه فنقول ان كل واحد من الحلو والحامض خبر مستقل محمول على المبتدا ...
منهما ولا يرجع الى المبتدا لعدم تلك الاعتبارات فكل واحد منهما اما خبر مستقل ... لا يستلزم اجتماع الضدين الى الب ويكون الكلام بمنزلة قولنا
هذا حلو وهذا حامض لانه يحمل هذا بكون كل منهما خبرا مستقلا ... واحد منهما فهو مستلزم لصدق كون ما هو حامض ليس
خبر المبتدا الا الخبر الاخير بسبب الدلالة فتعين ان يكون جميعها خبرا واحدا ... كلاما ولا يلزم من تسليم الازمان المخرج انه هنا الموضوع
لطعم جمع كيفية متوسطة بين الحلاوة والحموضة بعينه تحملها الفارسية ... ومنها انه لو رجع الى الجميع لرجع الى الكلمة
ولم يرجع الى الاية الشريفة وهي اية القذف فان الاستثناء فيها لا يرجع الى الجلد لانه حق الناس بلا يسقط بالتوبة وفيه ان دلالة النص

نابت يدوم في البالغة

ما يتصل بالمعنى

البالغ المسألة والشرف

وفي كلام البعض

حوار فلات دل

بعدي

اصل في ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد الدالي على سبب الخطاب من وقوع حادثة او سبق سؤال والمسبوق اما لا يستقل في الدلالة لفظا او عرفا او يستقل مع تساوي الجواب والسؤال

او كون الجواب اخص او اعم من محل السؤال فهذه اقسام من محل السؤال فهذا كما في الجواب عن بئر بضاعة والحق في القسم الاخير الذي هو محل كلامهم ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب للفرق

الا ان يكون للعام خصوص سبب خارج من هذه الجهة كما في قوله فخذ ما اشتهر بين اصحابك **اصل** في تخصيص العام بمفهوم المخالفة اتفقوا على جواز تخصيص العام بمفهوم الموافقة وفي

جوازه بمفهوم المخالفة قولان اوجههما ذلك للفرق بين كان الفرق بتخصيص المنطوق الاعم بالمنطوق الاخص والمفهوم الاعم بالاخص منطوقا او مفهوما نتايج

المطلق فنزل الاية مثل سؤال الرسول عن شيء فقال نعم القسم الاول الملحق بالسؤال الثاني ان لا يستقل في الدلالة لفظا بل يحتاج الى ضم السؤال

كقوله فلا اذن بعد السؤال عن بيع الرطب بالتمر وغيرهما من النقص عند الجفاف فهذا الجواب لا يصح لفظا الا بعد ضم السؤال واما الا يستقل عرفا

استقل لفظا كقول القائل لا اكل بعد قوله كل عندي فان الجواب مستقل في الدلالة لفظا الا ان في العرف يستفاد السؤال كانه قال لا اكل عندك فهو يفيد

التعيين بخصوص الجواب بمورد السؤال المقدر في بعده فكانه موجود كلام المجيب ما لا يستقل في الدلالة لفظا او عرفا فيه ايضا فيه ايضا انه الاول

ان يكون السؤال والجواب متطابقين كان يقول على المجامع في نهار رمضان الكفارة بعد السؤال عن المجامع فيه **الثاني** ان يكون الجواب اخص كقوله

المثال القليل بعض المداخلات بعد سؤال واحد عن احكام المثال بالمداخلات ومثله لكن يستفاد من هذا الجواب بمفهوم المخالفة ان غير القليل

حكمه الاغتسال ولا الاشكال في تحقق الجواب العام الى الخاص لقرينة مقام موجودة على ارادة المفهوم ولم نقل بحجية مفهوم الوصف كقوله لا

يجوز مثل هذه المضمضة بعد السؤال عن مثل الاولى ومثاله ثبت فيها حكم غير الخاص بمفهوم الموافقة فلا يجوز فيهما غير المضمضة مطلقا كقوله

هذا المثال لا يغتسل بالملاقات بعد سؤاله عن مطلق الماء ومثاله الاغتسال حكم غير الخاص عن الجواب لا سيما علمنا ان خصوص المثال الذي

لا مدخلية له فظهر ان هذا القسم الثاني ينقسم بنفسه على اقسام ثلثة **منها** ما لا اثبات لحكم غير الخاص عن الجواب اصلا **ومنها** ما اثبت فيها

بمفهوم الموافقة **الثالث** ان يكون الجواب اعم من محل النزاع ومن غيره مثل قوله حيث سئل عن ماء البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته فيعم الحكم

سا اما الاول فواضح واما الثاني فلانه حكم مبتدأ لا مساس له **الرابع** ان يكون الجواب اعم من محل السؤال فقط بان يترك في الجواب حكم

المسئول عنه على وجه يندرج فيه غيره كالجواب عن السؤال عن بئر بضاعة ومثل ما رواه الثانية عن بئر قد تبات يجوز ايماء

حكما في محل النزاع في القسم الاخير لا عبرة الاخر علماء الشريعة بعموم اللفظ سواء سئل عن بئر بضاعة مثلا او وقع حادثة كما في المثال

فيه ومنه شاء ومن خالف فيه بعض من العلم ثم العرف كما لو سئل العبد مولاه عن اطعام الفقير في مقال اكرمهم صار الفاقد العالم يجوز

او العمل بجواز اكرامهم **ثم اعلم** ان الجواب العام عن الشيء الخاص اما مطلق فحكمه حكم المطلقات الابتدائية من التواطي والتشكيك فيها

الخوف بكل من غيرها من انواع المعمول فهو كالمطلق الاصولي الابتدائي وامكان من الموصول فربما يستفاد اختصاصه بمحل السؤال لاجل الغرض

خصوص الموضع لا لاجل ان خصوص السبب يخصص عموم الجواب ولذلك لو سأل العبد مولاه وقال يجالسني زيد وعمر فما اكرمهما الم

من كان عالما وجليا امره فلا يفهم عرفا الا دخول اكرام زيد وعمر في شرط العلم لا اكرام كل عالم ومن هذا القبيل ما استنهاه في فتوى

عن الروايات المشابهة فلا يمكن التمسك بعموم الجواب فيما لم التمة الحاصلة في المورد وان قلنا ان عموم الجواب لا يخصص بخصوص

السؤال في القسم انه لو لم يختص بها يجاب الجواب بكونه غير المطابقة حاصلة مع عموم الجواب الا ان المحل لخصوصها افادة الجواب وعامل

والزيادة فيهم نفع وبانه لو لم يختص بالسبب لما كان لنقله فائدة مع ان العلماء انفقوا الاشياء التي سبب الجواب العام وضبطه ونقله مع ان في المقام

منع ان يكون فائدة الارادة الخصوص معنى منع انحصار الفائدة في ذلك لان من الفوائد الاطلاع على شان نزول الحكم او وضع المجتهد الاسر

الفرد مقطوع بر لئلا يخرجه وحينئذ لنا بالاجتهاد او الاطلاع على التعبير المقتصر عن غيرها من الفوائد انه لو لم يكن ممنوعا لجاز تخصيص

والنواهي بالاجتهاد وبيانه ان عدم جواز الاخراج ليس لاجل كونه النص بمنزلة المطلوع بورود المشكوك عليه انه لولا هذا لذلك لزم الحث فكل تعدد

من العلماء فقد ثبت بعد قول الاخرة ما ذهب عليه وليس كل وقع بان ذلك من القسم الذي لا يستقل الجواب عرفا بل يحتاج الى ضم السؤال

خارج عن محل النزاع فكانه قال لا تقديب عنده **ضابطة** اتفق العلماء على جواز تخصيص العام بمفهوم الموافقة وفي جواز تخصيصه عاما

من مفهوم المخالفة خلاف **وتفصيل** في التعارض بين العام والخاص اما منطوقهما فلا خلاف في تقديم الخاص لقوة دلالته عرفا وان كان

مفهومهما كقوله لا تكرم الفساق ان خلوا دار بلد وان اكرم زيدا العالم ان دخل دار بلد فلا اشكال في وجوب تقديم المفهوم الاخص على المفهوم الاعم

واما بين مفهوم العام ومنطوق الخاص كقوله اكرم العلماء ان دخلوا بلدا واكرم زيدا العالم ان لم يدخل الدار فلا كلام في تقديم المنطوق الا

المفهوم اما بين منطوق العام ومفهوم الموافقة للخاص كقوله كل من دخل داري فاضربه وان دخل زيد فلا تقل له اف فيخصص بمفهوم الموافقة

منطوق الاول واما بين منطوق العام ومفهوم المخالفة الخاص كقوله اكرم العلماء واكرم زيدا ان دخل الدار فيحتمل الترجيح على تقديم المفهوم

الاخص بوجود دلالة الاختصاص فيه في مفهوم تعاد فيه المنافي كما لا يخفى فيختص بعموم منطوق قوله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير

لونه او طعمه او ريحه وقد يرجح تقديم مفهوم الاخص بان يخصص بمنطوق الدليلين والجمع بينهما ممكن بطرح من الطرح ولو طرحنا العام لكان طرحا

المنطوق كان العمل بالخاص ويعتبر دلالة العمل بالخاص لم يطرح بعضا من محل التعارض والعمل بالعام الاخر من اللذين لا يمكن فيه التعارض

جمعا بين الدليلين فلا اجمال وثانيا انه لا دليل على ان الجمع بينهما ممكن بان يخرج كلا الامرين ولم يكن عليه شاهد من شرع والعرف على الجمع بين الدليلين

الا شاهد عليه طرح الدليلين في الحقيقة كما ورد في المرجحات الا وجه الاستناد الى عدم حجيته فالكلام ضعف في الدليلين سالم

فصل في تخصيص الكتاب بخبر الواحد لا ريب في جواز تخصيص الكتاب بمثله والاجماع والخبر المتواتر لفظا او معنى واصح الاقوال المختار جوازه بالواحد عند امن لزوم المخالفة القطعية لولاه ولطريقة العرف ولكون نسبة الاكثر الى تلك من جهة التردد بين الظنين اقول مضافا الى ما سبق ان في حجية الظن تسامح

في تخصيص الكتاب بخبر الواحد

لو نضا بين من الجمع لمجرد التتبع كما هو الشيخ في الاستبصار وان العمل والفتوى للاصحاب يطهره في اشكال لتجويز تخصيص الكتاب بالاجماع وبالخبر المتواتر لفظا او معنى وفي جواز تخصيصه بخبر الواحد خلاف واقوال ثالثها الجواز ان خص قبله بدليل قطعي كالاجماع الرابع الجواز ان خص قبله بدليل منفصل قطعيا كان او ظنيا الخامس الوقف ذهب الى المحقق والمشهور بين المتاخرين والمتوسطين حيث انهم يعملون بالاخبار ويقولون بحجيتها مع ان جل الاخبار مخالف للكتاب لو لا كله وان بين مثل الاخبار المثبتة للبراءة الاصلية او الاباحة كقوله لا تكلف نفسا الا ما اتاها وخلق لكم ما في الارض جميعا فانه لو عمل بتلك الاخبار المتكثرة الواضحة للبراءة والاباحة لزم تخصيص الكل من الاين ان ذلك من باب التخصيص لا التخصص وبعدما قلنا بحجية خبر الواحد كان ذلك سند الحجية فيما انها خلاف الظهور الظني ويعتبر انه يتمم الاية الدالة على البراءة مثلا واما الاية المثبتة للاباحة للاشياء بحجية فلا مفر منه من ارتكاب التخصيص والعمل بالاخبار الان يقول بان الاية مخصصة بالعمل القطعي بطريان ما يخرجها عن العموم وعدم بقائها على ظاهرها او عمومها او القائم الفحص والعمل بالاخبار بحجية حتى يكون العمل بالخبر تخصيص لعموم الكتاب بقبلها بان الفرض هو المخالفة وبعد الفرض من الاجمال الاعلام بالتقادير والمخالفة فيكون خارجا عن محل الفرض ثم وكيف كان فالاقوى الجواز لم للقطع بكون كثير من الاخبار الخاصة المعارضة لعام الكتاب مطابقا للواقع فيكون في العمل بتلك العمومات وابقائها على عمومها القطع بمخالفة الواقع فالاخذ بالكتاب ثم في جميع الموارد يستلزم القطع بالخروج عن الدين وهو ايضا فاسد فلابد من الكل بطرح بعض الامرين احدهما ان الاخبار الكلي في العمل الخاص المعارض او البعض والاخذ بالبعض المعين من الخاص او التبعيض بطرح البعض بخصوص الخاص اي خاص من غير تعيين لا سبيل الى الثاني نظرا الى انه لا مرجح شرعي يعين البعض المعين فان قلت اعمل على العمل بالاخبار الاصحاب من الاخبار الخاصة والطرح الباقي واعمل بعموم الكتاب قلنا لا دليل على اعتبار الظن الحاصل بعمل الاصحاب ولو من باب الترجيح فان قلت يدل على اعتباره في مقام الترجيح قوله في علاج التعارض خذ بما اشتهر قلنا ان مورده صورة التعارض من الخبرين وهو خارج عن محل فان قلت ان المعرف بعموم اللفظ قلنا نعم لكن ذلك تخصيص العموم بالمورد ولا سبيل الى تخصيصه به ولا سبيل الى الثالث ايضا بعض الحكم بانه متعين في مقابل الاحتمالين الاولين فالامر دائر بين احد الامرين الاول والاخير او بين الامور المذكورة من دون مرجح اجتهادي يعين احدها فتقول لا بد من الاخذ بالاخبار الكلية الخاصة لحصول القطع حينئذ بالامتثال عاما والمكلف به من الاحتمالات الثلثة في الواقع المشتبه بين تلك الثلثة بعد ابطال السلب الكلي فلو اخذ بالاخبار الكلي فقد اتى بالمكلف به يقينا المشتبه بين تلك الثلثة نظير الصلوة المشتبهة بين الجهات مع سعة الوقت فلابد من الاتيان بجميع الجهات وان ظن ان القبلة هي الجهة المعينة لا عبرة بظنه لا يثبتا اعتبارا شرعا فان قيل ان حكم العقل كذلك ولكن الامر كما ظننت لكن العقل لا يحكم بذلك بل يحكم بعد ابطال السلب الكلي واما ان اللازم بعد ذلك هو الاخذ بشيء لم يحصل معه القطع بالمخالفة فلا بل هو ممنوع غير مستقل والمرجح يحكم بالاحتياط للزوم تحصيل البراءة اليقينية وهو يحصل بالاخبار الكلي نظير الصلوة المشتبهة ومن بنائهم من منع انه لا يلزم من نسوية تقليد الحي والميت مستمسكا بان العقل يحكم في مثل الاجتهاد والتزام النتيجة الحاصلة في المكلف يتخير بين تقليد الحي والميت لا بل الامر بالكلي يستلزم التخيير افراده ووجه الضعف انه لما تعلق وجوب الاجتهاد اصلا وعقد ان يحكم بتوقف الاشتغال تعين تقليد الحي نعم بعد هذا الدليل القطعي على العلم بحجية انواع وهوان ما انا نقطع بثبوت ما هو مطابق للواقع بين عمومات الكتاب والاخبار الخاصة لا خصوص الاخبار كما هو مقتضى الدليل الاول فنقول لا بد من تحصيل ما هو المطابق للواقع وحيث ان العلم مفقود منحصر الامر في ملاحظة الاخبار الكلي مع مقتضى العموم من غير ترجيح المرجوح لان الظن في جانب الاخبار الخاصة لعموم الكتاب او التسوية بينها وبين الاخبار الخاصة فهو تسوية بين الراجح والمرجوح او في التبعيض فهو ايضا لا ترجيح بلا مرجح لان من جملة الاحتمالات الاخبار الكلي في الاخبار الخاصة ولا مرجح اجتهادي يعين التبعيض المذكور وهكذا الكلام في التبعيض الخبري اذ لا مرجح له على الاخبار الكلي المذكور فاذا تساوى الاحتمالات الثلثة الاخيرة احتياطا لتعذر ما يحصل به القطع بالامتثال وهو الاخبار الكلي للاخبار الخاصة كما ظهر ان الحق جواز التخصيص للكتاب بخبر الواحد للبرهان القطعي مثل انه يمكن ان يقطع النظر عن القطع بمخالفة اكثر الاخبار الخاصة للواقع لانه لا ريب في تشكيك اصالة العموم او الاخبار الخاصة لكن الاخبار يرجح لندرة الاكثر مع اتحاد اصل المرجح على تلك الوجوه الى ان قال قيد كرم العلماء ثم لا تعمل بخبر الفساق ثم اخبر عدل بان زيدا لا تكرم زيدا العالم يعمل الخبر الخاص والبناء في غير مورد التخاص هذا كله على طريقة المتاخرين بالاخبار من باب الوصف واما على طريقة الشيخ فيتم ايضا لان الدليل على حجية الخبر اجماع الاية دلالة بانها على اعتباره في المقام وان كان هو الاجماع فهو حاصل ايضا بمعونة ان الاجماع منعقد على العمل بالخاص قبالعموم او الاخبار الخاصة الموجودة وتسمية المظنون حالا بالعلم وجعول اليقين مطلقا وحيث يجب العمل بحجية الاخبار الكلي في الاخبار الخاصة المعتدة الساخنة فان قلت كيف تخصص الكتاب بخبر الواحد مع ورود الاخبار الكثيرة بطرح الخبر المخالف للكتاب قلنا اولا انها منصرفة الى المخالف الكلي في غير محل التباين والمخالفة التي عبر فيها الا ان يدعى التواطي ولا يبعد وثانيا ان مورد تلك الاخبار انما هو تعارض الخبرين مخالف وموافق للكتاب فيمكن توهم ان العبرة

في تخصيص الكتاب بخبر الواحد

في تخصيص الكتاب بخبر الواحد وان كان

في جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

بعموم اللفظ فذلك المجوب عنه وثالثها ان تلك الاخبار معارضة ببعضها ببعض من الاخبار الدالة على العمل بما خالف العامة والنسخ فيها فهو
من وجه فكيف يصح التمسك باطلاق تلك الاخبار على طرح ما خالف الكتاب وان لم يوافق العامة وطرحها الفهم فلا عبرة بتلك الاخبار المعارضة لها
ورابعها ان العمل بتلك الاخبار مستلزم لتخصيص عموم ايرادنا بعض الخبر المخالف للكتاب فالعمل بها يلازم طرحها لانها مخالفة للكتاب فيلزم من العمل
بها عدم العمل بها الا ان يدعى عدم انصرافها الى طرح نفسها وهو غير بعيد وخامسها ان دلالة تلك الاخبار الواردة في علاج التعارض على طرح
المخالف ان حصل الظن على صحته كما هنا عن حجية ممنوعة لانها منصرفة الى صورة الظن بحجية الكتاب في محل الظن بحجية فرد وسادسها ان تلك الاخبار
ظنية وما دل على حجية الاخبار الخاصة في مقابل الكتاب ظنية فلا ابد من حملها على صورة المخالفة الكلية **احتج** المجوز بانها دليلا
فعملها اولى من جهة اولى وهو لا يحصل الا بالعمل بالخاص وفيه **اولا** منع كونها دليلين **وثانيا** ان العمل بالخاص طرح للعام لا جمع وثالثا
انه لا دليل على ان الجمع مهما امكن لازم كما هو المراد بالاولوية نعم لا باس بالجمع لمحض التبرع وربما ان وجه الجمع غير منحصر فيما ذكروه لحمل
في الخاص على التهديد وابقاء العموم بحاله الا ان يقال ان المراد هو الجمع الممكن عرفا لاطلاقها والعرف يتحاشى عن هذا الجمع **حجة** المانع ان الكتاب
قطعي لا يعارضه الخبر الواحد لانه ظني **وفيه** ان المراد ان كان قطعيته دلالة الكتاب فهي وان كان قطعية صدوره منه لكن يعارضها قطعية دلالة
الخاص اما لا اضافة الى العام معنى انها اقوى منها ام ما من تلك الجهة او بكون الخاص اقوى دلالة لو جاز تخصيصه لجاز نسخه به ايضا اما الملازمة
فلان المناط ان كان هو فهم العرف فهو موجود بينهما وان كان وصف التخصيص فهو ايضا موجود ولان النسخ تخصيص في الازمان وان كان اولوية تخصيص
العام من الخاص فهو مشترك ايضا واما بطلان التالي فبالاتفاق وفيه منع الملازمة لو لم يثبت فهم العرف على النسخ كما ثبت على التخصيص
ومنع بطلان التالي ان ثبت قولنا ان الاجماع يبني عليها انه هو الفارق والا فالتالي في النسخ ايضا كل وقد يقال ان الفارق بينهما بعد تسليم
الملازمة هو غلبة التخصيص وندرة النسخ **وفيه** ان التمسك بالغلبة حسن لو لم يثبت فهم العرف على جواز النسخ والا فلا يعارضه الندرة **ولعل**
بعد الجواب بان الاجماع هو فرق ان التخصيص من النسخ لا يلزم من تاثير التوجه الضعيف تاثيره في القوي وقد يوجه الاهونية بان الاول
دفع لبعض المدلول قبل العمل به والثاني رفع للمدلول بعد العمل به لولا المعارض والدفع اسهل من الرفع وفيه ان الاهونية والمكثرة مقول بالقياس
الى النسخ لكن جوازه لنا وللجميع سبيل لك الكلام بعد ما ثبت الفهم العرفي على جواز النسخ وقد يوجه الاهونية بان حصول الاثر يحتاج الى العلة
ويكون فيه منافية علة الوجود واما عدمه فلا يحتاج الى العلة بل يكفي فيه عدم العلة ولا لزوم الواسطة بين الوجود والعدم لو فرض اشتغالهما
وهو غير معقول فالدفع حصول ببطلان ثبوت علته اسهل من رفع ما ثبت لعدم احتياجه الى علة اخرى وفيه ما ورد على التوجيه السابق سيما
الملازمة مع القول بعدم احتياج الباقي الى المؤثر الجديد وهو ممنوع وقد يقال الفرق بين النسخ والتخصيص ان النسخ يرفع دلالة اللفظ على جميع الازمان
وان لم يكن وقوع المدلول مرادا واما التخصيص فيرفع البعض وفيه انه تحكم من قبله ان امكان ارادة الدلالة في الاول وجواز المصلحة في ذلك
لم يحصل الا بحسب الامكان وان بعد المصلحة في النسخ دون التخصيص نعم لا يمكن كون المراد في النسخ الحكم في بعض الازمان مجازا ولكن
بيانه بهذا الفرق يشكل **ضابطة** في بناء العام على الخاص اعلم ان العام والخاص ان تنافيا في الحكم ايجابا او سلبا كقوله اكرم العلماء
واكرم زيدا العالم يجب العمل بهما بلا خلاف بينهم لانتفاء التعارض وبخلاف ما تنافيا من العامة وقد يظن التوهم مفهوم اللقب بكون الحكم
بمفهوم المخالف معارضا للمنطوق العام فيخرج عن ظاهره وقد مر حكمه واما ان تنافيا كاكرم العلماء ولا تكرم زيدا فتحقيق هذا القسم يستدعي رسم
الاول اعلم ان العام والخاص المتنافيين اما ان يكونا قوليين او فعليين او مختلفين او العام قولي والخاص فعلي او العكس او العام قولي
الخاص تقريري او العكس او العام فعلي والخاص تقريري او العكس فهذه تسعة ثم كل منهما اما معلوم التاريخ او مجهوله او العام معلوم
فقط والعكس فتضرب الاربعة في التسعة فيبلغ ستة وثلثين ثم كل منهما اما من الكتاب او من النبي او من الامام او العام من الكتاب الخاص من النبي
او الامام او الخاص من الكتاب العام من النبي او الامام او العام من النبي والخاص من الامام او العكس فهذه تسعة فتضربها في ستة وثلثين فيبلغ
ثلث مائة واربع وعشرين **ثم كل** منهما اما متصادقين في التاريخ او مجهولين او العام معلوم فقط او العكس فهذه اربعة لا الاول منها التقارن
لان العام والخاص من هذا القسم اما مقترنان حقيقة او عرفا مع تقدم العام او الخاص وصدقا لا وفي القسمين الاخيرين صرح الملازم المتقدم
احدهما على الاخر اما بمدة يمكن المتاخر قبل حضور وقت العمل بالمتقدم او بعده او يشك فيه فهذه ثمانية من ذلك القسم الاول من تلك الاربعة
الثالث منها وهو ما لو كانا مجهولي التاريخ جهلهما بعد العلم بانهما من جنس الاقسام السبعة ان الاقتران مجهول وكذا الثاني على فرض التاسع
مجهولا ومن بعض الوجوه كما علم تقاريهما او الاقتران لكن تشكك في التعدد وحصل العلم انهما لا يتحدان فتقدم الخاص شكا في تقدم العام اقترانا او تاخرا
فهذه اربعة عشر فيهما حاصلة من جمع الثمانية القسم الاول والاربعة للثالث والقسمين الاخيرين هنا فيما يستوي اصح ثلثمائة واربع عشر
او الشهرة للتحرك الذي يظهر من كثر العلماء ان التعارض الحقيقي لا يتحقق الا في العام الخاص مع تواترهما ويحكمه انه يمكن في نسخ القولين بهم

فصل في المطلق والمقيد عُرّف المطلق بانه ما دل على معنى من حيث هو لا بقيد وحدة ولا كثرة وقد يعرّف بانه ما دل على شائع في جنسه ستأتي

بان يكون الائمة متكلمين بالخاص حين تكلم الرسول بالعام وكذا بين الفضل العام والقول الخاص كان تبين الحرير في الحرب ثم قال لكن في تلك الحالة كالبس الحرير في الصلوة فان تلبسه في الحرب يظهر منه جوازه في غير الحرب لبسه من الصلوة وغيرها فذلك الفضل اعم من قوله المذكور ثم **المرحلة الثانية** اعلم ان النزاع في العام والخاص المطلقين لفظا كما انه في العنوانات حيث اطلقوا العام والخاص من غير تقييدهما بوطلق من وجه او مطلق فان لفظ العام والخاص بلا قيد حقيقة في المطلقين للتبادر وصحة سلبهما عن العامين من وجه ولو سلمنا كونها حقيقة فيهما ايضا فلا اقل عن ظهورهما عند عدم التقييد في المطلقين بضرورة تبادر عدا ارادة القسم الآخر ولو تنزلنا فلا اقل من ظهورهما عند عدم التقييد فيهما ايضا بل كون القسم الآخر مجملا فمن اين ثبت تعميم النزاع بالنسبة الى القسمين كما توهمه بعض فضلاء الشيراز في حواشيه ظواهر كلماتهم في بيان الحكم المسئلة واحتجاجاتها حيث لو انكان العام مقدما على الخاص يحكم كذا انهم لم يجدوا الا المخصص في العموم والخصوص ولهم فقد صرحوا بان حمل العام على الخاص لا يتاتى كون الخاص مبينا لما هو المراد من العام ومعنى العمل بالعام في غير محل تعارضه مع الخاص بالخاص في ذلك المورد نفسه وذلك لا يتصور في العامين من وجه كما لا يخفى لان محل تعارضهما مادة اجتماعهما وجعل احدهما مبينا للآخر ترجيح بلا مرجح لانه يمكن جعل كل منهما مخصصا للآخر وتعميم حاوجه سوى العموم والخصوص ولا يمكن الجمع بين المخصصين للزوم التناقض ولهم اشهرها انهم استدلوا على بناء العام على الخاص بان العمل بالعام يوجب الغاء الخاص بالمرة من غير عكس وذلك لا يجري في العامين من وجه وانه من جملة ادلتهم على حمل العام على الخاص ان الخاص بالاضافة الى العام قطعي والعام ظني فلو لم يخصص العام لبطل القطعي بالظني وذلك لا ينطبق على العامين من وجه لان كليهما ظنيان واستشهد النزاع ببعض شواهد مثل ما في المعالم في حاشيته ان من الادلة على ما صير اليه انه لو لم يخصص المتأخر بالخاص المتقدم لبطل القطعي بالظني ثم قال وانما قلنا عند الاصل لانه لا يتم الا في بعض الصور وهي ما يكون الخاص خاليا من جهة عموم ليكون قطعي الدلالة اذ لو كان له عموم من جهة اخرى لم يلزم كونه قطعيا اخص من المدعى ولهذا لم نذكره اشعر مستدلا ولا يخفى دلالة هذا الكلام على كون النزاع اعم لكن نقول انه سهو من صاحب المعالم فلا يصير دليلا للخصم الذي صاحب المعالم انه عقد عن هذا الدليل في الاصل لما ذكره من الوجه مع كون الدليل الذي ذكره كالاكثر ايضا اخص من المدعى ومثل ما ذكره بعض المتعمم في بعض مباحث التخصيص طرد الكلام الى هذا المبحث ايضا فانه ادعى عدم تمسكهم في جواز تخصيص الكتاب بالكتاب ابا عن القاطع المتوقع عنهما وجهها مع ان النسبة بينهما اعم من وجه ثم توهم ان هذا البحث ايضا بحث التخصيص فلا بد من تعميم النزاع فيه ايضا لاشتراكهما في ذلك وفيه انهما وان كانا معا من التخصيص لكن المقصود من التمسك بالآية في مقام جواز تخصيص الكتاب بالكتاب لا مجرد اثبات ان الكتاب يخصص بمثله ولو بمعاونة مرجح خارجي ومداعلى مانع تخصيص الكتاب بالكتاب مطلقا وكون ما بين الآيتين عامين من وجه او مطلقين لا يوجب خللا في المقصد اصلا الا ان المقصود في كل منهما وهذا بخلاف ما نحن فيه لان المقصود هنا كيفية بناء العام على الخاص من حيث انه عام على الخاص كان مع قطع النظر عن المرجحات الخارجية وذلك لا يتصور الا في المطلقين هذا على مذاق العامة واما على طريقة الامامية فلا يحكم بتخصيص احديهما بالاخرى بل يعمل بالاجماع على عدم العمل بالاجلين في التوقع عنهما وجها فيعمل بالآيتين معا ثم العامة رجحوا ابراز الاجمال لا اثر لهما في الحكم وخصصوا الآية الاخرى لا بقي عند نعرضهم لحكم العامين من وجه يشهد بتعميم النزاع بعد الاجمال لانا نقول انه ذكر ولد في بحث التراجيح **المرحلة الثالثة** اعلم انه ذكر من فسا بناء العام على الخاص هو مسلم **الاولى** ما كان التاريخ معلوما فيه عاما وخاصا مفترنين متصفين كتمسك الخاص من معصوم حين ورد العام من آخر فلا خلاف يعرف ممن يعتمد عليه في حمل العام على الخاص بقوة دلالة الخاص عزوه عن الحنفية بالتعارض بينهما الموجب للتساقط او التوقف كالعامين من وجه فيحتاج في حمل احدهما على الآخر الى المرجحات الخارجية لا يعتد بكون العام مخالفا للعامة مقدم على الخاص الموافق لهم للروايات الواردة فيه فكيفما اطلقت تقديم لانا نقول الكلام في العام والخاص مع قطع النظر عن المرجحات الخارجية والاخذ بترجيح الخاص ولو كان لا فرق ان عرضنا كان يقول اكرم العلماء ثم قال لا تكرم زيدا اخص من العام ايضا فهنا الفرق وان احتمل الكلام على الاتواخر مثل حمل لا تكرم على الكراهة وابقاء العموم بحاله او حمل الثاني على الرجوع عن الاول من غير تخصيص بل يكون بدا او حمل الامر المطلق بالعام على التوطين حمل الخاص على ظاهره من النهي وغير ذلك من المحامل لكن المتبع هو فهم العرف و**الثانية** ما علم التاريخ منهما مع تاخر الخاص عن ورود العام بعد حضور وقت العمل بالعام فالجمهور على نسخه الخاص لا نه لو كان مخصصا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو باجماعهم باطلاق والاحسن ان يقال اما ان نعلم بوجود المبين للمراد من العام المتقدم وخفائه علينا فبعد وروده على الاول لا يلزم من الحكم بعد بنسخه الخاص المذكور التاخير القبيح اذ البيان قد تقدم على ما هو المفروض ويكون ذلك الخاص كاشفا عن البيان المتقدم فلا اشكال في الحكم بالتخصيص الذي هو المراد من قولنا بناء العام على الخاص لكونها غير ناسخ بل كاشف عما يكشف المراد بخلاف ما لو كان مما فائدة كون ذلك الخاص ناسخا للطريق لا اشكال في الحكم الاخبار الائمة عليهم السلام فيها لو وقع النسخ بعد النبي ص وهو باطل لانقطاع الوحي بعده وعلى الثاني لا يلزم الحكم بالنسخ لان الغاية بقاء الاحكام بعد الرسول الى يوم القيمة منكشف ذلك عن سبق المبين بالنسبة على الاول بقي ان

في كلام صاحب المعالم

في بناء العام على الخاص

العام والخاص بتدرج

في ان مثل المتقدم

وعرفوا المقيد بما دل لا على شايع في جنسه وعرفت انت مما مر عن شايع في الجنس من طريق المقيد فمن هنا يكون المطلق بالنسبة الاعم والمقيد بالمعنى الثاني شايع

كيفية بناء العام على الخاص

تحقيق المبحث بناء على ما ذكرنا من ان الاصل عند الشك بحكم بعد قلنا ان اجتماع الاحكام الثابتة لتبعة مقام رضا ونحو الفعلية سلبية وعلى الثالث اما نعلم بان الامر بالعام عام بانه بعد الخاص من المكلف او بان الامر يعلم بان الفعل بالخاص لا يصدر عنه او يعلم بان الامر بالعام جاهل بان الخاص صدق من المكلف الا او نعلم بان الامر بالعام يعلم لكن لا نعلم انه متعلق عليه هل هو المتكلم عقد الا يكون جاهلين بحال الامر بالنافي الا ان يزيد الاحتمالات الثلثة اما نعلم بان الامر كان بعد ورود الخاص نعتبر كما في قال زيد لعبده اكرم العلماء ثم مما علم بين في نحو فيعين زيد على نفسه او غيره اكرم المخاطب بدا العالم ثم بعد ذلك في المولى بالبيان فيكون عمل العبد على وفق النية ثم بعده ان البيان المستقبل فلا يكرم زيدا او يكرم من عدا فلا ريب انه لا ضير في حمل الخاص على البيان الا النسخ لا هو المتبين وبذلك فيكون تعددا وعدم بمكن مع كون العام ناسخا كما يمكن كونه بيانا لكن غلبة بقاء الاحكام يعين الحمل على العدم فيحمل الخاص بيانا كالاول او نعلم بانه لم يكن في الناسخ وقت الحاجة فلا ريب في كونه ناسخا قيد الثالث من الاحتمالات المتقدمة يحمل على البيان الا النسخ لانه لا يصح ان التاخير لا في الثالث حملها على النسخ الا اذا علمنا بالصدق في البيان او شككنا فيه كالاحتمالات الاول لا لنا الدليل على حملنا دليل الاحتمال الاول فاما يجري هنا ايضا المتوهم في الرابع لا يصح اما ان يكون الامر عالما بعدم الخاص من حملا عنده في الحكم بالبيان لا النسخ وان يكون غالبا مضمونا فلا بد من الحكم بالنسخ هذا على ان التاخير عن وقت الحاجة مع نحو ذلك اما ان يكون عالما بعد بعض او غافلا عنده في الحكم بالبيان ايضا لانه كما يحتمل ان يكون ناسخا بالنسبة الى حكم العاملين بالخاص كذا يحتمل ان يكون بيانا بالنسبة الى حكم غير العاملين بمقتضاه من الاحتمالات ويقوي هنا الاحكام سابقة عن المعارض فيحكم بالبيان في الخاص يحكم بالبيان نعلم بقاء الاحكام هذا ولكن التحقيق في الغرض الذي ذكرنا فنقلنا عن الجمهور من الحكم بناسخية الخاص الوارد بعد العمل بالعام وفي التفصيل الذي ذكرنا لا يرد عليه ما قصد دلالة من الواضح ان كلامهم لبيان اهل وجوه ينبغي مع العام المتقدم لو من غير جهة الخاص عن المكلف بالكسر كما يشهد عليه تعليلهم الحكم بالناسخية بلزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة وكذا ينزل كلامهم على العام والخاص الوارد في كلام الله تعالى وكلام الرسول لا الائمة لعدم تصور النسخ الحقيقي في كلامهم ولا اشكال الوارد على البيان الائمة من لزوم النسخ ان جعلنا الخاص ناسخا وهو ممنوع وكذا لا اشكال بان تاخير البيان عن وقت الحاجة ضرورة مع العلم بعد وجود المبين مع العام حين تكلم لانا المانع لا يجوز في حقهما بل هو مشكل في حق لا الائمة وكلامهم خارج عن محل الكلام فلحاصل ان محل النزاع كلام الله وكلام الرسول مع عدم العلم بالمبين فيه اما يقطع بعد بالمبين مع العام لا المانع او بالجهة في الاول لا بد من الحكم بالنسخ ان البيان عن وقت الحاجة واما الاحتمال وجود المانع فضلا لم اشتغاله محل الكلام واما احتمال كون الامر غالبا بتاخير المكلف عن الحاجة الى الوقت الى حال البيان فلا يلزم كونه نسخا لزوم المتقدم المذكورة مدفوع بان هذا الاحتمال انما يتم اذا كان المأمور واحدا او ما مع تعدد المأمور وعمومهم فلا لان الخطاب يتوقع الفعل المأمور به عن الجميع البعض مع كون المكلف اما غافلا بجهل الامر كما اذا كان الامر غبيا او غافلا مع جهل متعلق العلم كما اذا كان الامر هو الله نعم مع العلم ويلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ان جعلنا الخاص مخصصا نعم مع علم الامر بعدم وقوع الفعل عن اجله الى اخر الوقت الذي بما يشبه البيان امكن الحكم بالتخصيص تامل جدا

الثاني

انه يحكم بالناسخية بعد تعارضهما عند النسخ مع الخاص بعد وجود المبين مع العام لان الغرض انه قد انقضى بين العام والخاص الشبهة الى امعنا ما ثبت بالناسخية في محل النزاع وان كان التخصيص بالنوع غالبا لا ظهر ما ذكره الجمهور من الحكم بالنسخ في محل الكلام معرفة لا يرد عليهم الاشكال المتقدم والتفرقة بين الحكم بالناسخية في هذا المقام وبين القول بالتخصيص بينهما كان العام قطعيا من جهة السند والخاص ظنيا ان حملنا مخصصا عملنا بما هو التحقيق من جواز تخصيص القطعي بالظني وان جعلناه ناسخا فخرجنا المعتمد جواز نسخ القطعي بالظني واما اذا كانا ظنيين او قطعيين او العام ظنيا والخاص قطعيا فلا يمري قد ظهر من جميع ما مر حكم تاخير الخاص من العام ومنهم هو الورود بعد حضور وقت العمل بالعام او قبله وقد عرفت ان الخاص ان جعل موضع بينهما لكونه بالوقت تخصيص بعد تسخ ولو علمنا ان ورد العمل بالعام يوم الجمعة وعلمنا ايضا الا بتاخر الخاص عنه لكن لا نعلم انه صل بعد حضور العمل بالعام او لا ما تأخر الخاص يحكم بكونه ناسخا لكن بما يثبت ما الرد عدد النسخ فيه لعدم ايجاب تلبسه بقاء الاحكام سابقة على المعارض ونفينا الحكم بالتخصيص وعلمنا بان تاريخ صدور الخاص من المتاخر عن العام هو يوم الجمعة ولكن لا نعلم انه ورد قبل وقت العمل بالعام او بعده فيحكم بالتخصيص لانه تأخر وقت العمل او لانه تأخر النسخ وعلمنا بالتخصيص لو علمنا بتأخر الخاص عن العام ايضا او لكن لا نعلم انه قبل وقت العمل او بعده لا على صدور الخاص واحد تقدم كل من لا نعلم بالتخصيص لانه تأخر ومثله الخاص عن وقت العمل لكن بعد العمل انه خاص والاصل تأخر حد الخاص عن وقت النسخ والتخصيص تحت المعارض والحاصل انه لو علمنا ايضا لا بتاخر الخاص حكما على التخصيص حكمه في جميع الصور المذكورة

الصورة الثانية

لو علم التاريخ بينهما مع تقدم الخاص ففيه قول بتخصيص العام المتأخر بالخاص المتقدم وقول بناسخية العام المتاخر للخاص الا الاحكام الاول ترجيحات التخصيص على بقاء الاحكام وبعد عليهم ما ظنت من حاشية المتقدم

[illegible]

[illegible]

ولو عرف المطلق بانه احد الامرين اما الدال على الماهية او على الشائع في جنسه لكان اقرب انتهى فيه شرط حمل المطلق على المقيد العموم
المستغرق المطلق بدليا واستغراقيا اما افرادي او تركيبي

يستدل بان فيه الجمع بين الدليلين فلو عمل بالعام لزم الغاء الخاص ان كان ورود العام قبل العمل به ونسخا ان كان ورد بعد وقت العمل بالخاص
وفيه انه لا دليل على لزوم الجمع مهما امكن واحتج المخالف بوجوه اقواها ان المخصص للعام بيان له فكيف يتقدم عليه وفيه اولا انهم
حكوا في حقوق التعارض الترجيح بينهما العام على الخاص تقدم او تاخر لا خلاف فيه الا من بعض الحنفية حيث جعل العام المتاخر ناسخا والباقون متفقون
على التخصيص تقدم العام او تاخر مع انه يرد هنا ايضا ان المقدم كيف يصير مبينا وثانيا ان المتقدم هو ذات المبين اما وصف البيان فمتاخر وهو لم
يتصف بالبيانية مع مقارن للعام فاشكال لا تحقق البيان يتوقف على عدم تقدم ما يحتاج اليه بيانا كذا ذكره بعض **الصورة الثالثة** اذا
جهل التاريخ واما المعروف من مذهب الاصحاب العمل بالخاص تحريا للعام عليه وهو الاظهر لانه لا يخرج عن احد الاقسام وقد مر ان الحكم في الجميع العمل
بالخاص وان يرجح عليه غلبة التخصيص يظن ورود الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام واما من يقول بترجيح النسخ على التخصيص فيما فرض تقدم الخاص
على العام فيتوقف في هذا القسم لدورانه بين الامرين كون العام مخصصا او منسوخا وهو مطبوع بما مر بقي الكلام في تعارض العامين من وجه
وتحقيق الكلام فيه ان احد العامين ان كان اكثر موردا او افرادا من الاخر كثرة يعتد بها فانه يبنى على الخاص فيجعل مخصوصا بما هو افراد الاخر للبناء العرف
عليه لعل الشركون مما هو اقل افرادا اظهر ولا ترى في محل التعارض تعارض بينهما السلف في ابواب الفقه وهو ذلك ايضا والجملة هذا القسم
من قبيل العام والخاص المطلقين فيجري فيه الاقسام المذكورة فيه من التعارض وتقدم احدهما والجهل فلا بد من جميع ملاحظة الاقسام والاحكام
وان كان احدهما مساويا للاخر فردا كان اكثر لا بحيث يعتمد عليه فلا انه عرفي فيبنى على العمل بهما في غير مورد التعارض واما فيه فيجعل المتاخر
ناسخا ان ورد بعد حضور وقت العمل بالاخر والا وقع التعارض ويرجع الى المرجح فان لم يوجد فالتوقف **الفصل الرابع في المطلق والمقيد**
والمجمل والمبين ضابطة عرف المطلق بعض بانه ما دل على ماهية من حيث هي لا بقيد وحدة ولا كثرة فيشمل اسم الجنس المحلى باللام الدال
على الماهية المعلومة بشرط حضورها في الذهن كما في الرجل خير من المرأة واسم الجنس المنون بتنوين التمكن الدال على الماهية المطلقة المشروطة
بعدم كونها معينة بالتعيين الذهني كقولك هذا رجل ولا امرأة وقول الشاعر اسد علي وفي الحروب نعامة ويخرج من التعريف النكرات والاعلام
الشخصية والمبهمات وعرفه اخر بانه ما دل على فرد شائع يحتمل الافراد الكثيرة مندرج في جنسه او ما دل على شائع في جنسه بحيث يحتمل كثيرا مما يندرج
تحت امر مشترك والحاصل انه موضوع لامر كلي يريد منه فرد غير معين قابل للافراد الكثيرة على البدل نحو رجل فانه يدل على حصة من الحقيقة محتملة لحصص كثيرة
في ضمن زيد وعمرو وغيرهما فيشمل النكرة والمعرف بالعهد الذهني الدالين على الماهية المقيدة بقيد الوحدة الغير المعينة نحو اكرم رجلا ولقد امر على اللئيم
يسبني كمثل الحمار يحمل اسفارا اذ النكرة الجملة صفة للحمار النسبة بين المعنيين بناء كلي واما المقيد فعرفه الاكثر بانه ما يدل لا على شائع في جنسه
التعريف يا بدل لا اصل الاحتراز عن المهملة فيشمل الاعلام والمبهمات وقد يعرف بانه الخارج عن شائع اي ما لا يكون فيه العموم ولو من جهة مثل رقبة
مؤمنة فان الرقبة الشاملة بالذات للمؤمنة والكافرة قد اخرجت عن شياعها وخصصت بالمؤمنة فهي مطلقة من جهة شمولها لجميع افراد المؤمنة
من لا يتصل الاستواء ومقيدة من جهة خروج الكافرة وعلى هذا فالمطلق ما لم يخرج عن هذا الشياع والنسبة بين التعريفين للمقيد عموم من وجه
يتصادقان على هذا الرجل ويصدق الاول على مثل زيد والثاني على رقبة مؤمنة وهكذا بين المطلق بالمعنى الاخير والمقيد بالمعنى الثاني
لصدقهما على رقبة مؤمنة وصدق الاول على رقبة والثاني على هذا الرجل واذ ظهر ذلك فنقول ان المعرف بطريق الاول فان اراد بيان
ما هو المصطلح عند نفسه فلا مشاحة وان اراد بيان المصطلح القوم فهو خلاف التحقيق وكذا المعرف بالطريق الثاني وذلك لانا نرى كثيرا من
الفقهاء يقولون ان هذا مطلق وذاك مقيد بنحو حمل الاول على الثاني مع انه من النكرات وكذا يقولون ذلك ايضا فيما كان المطلق من
اسم الجنس المنون والمعرف بلام الجنس فالاكتفاء في التعريف بالاول او الثاني فاسد بل كلاهما من المطلق وايضا يقولون في المنكر واسم الجنس
المعرف والمنون انه مطلق والمطلق ينصرف الى الفرد الشائع فالاكتفاء باحد التعريفين فاسد والحق فيهما ما ذكرنا من شرط حمل المطلق على
العموم لا يعرفون بين الامرين فالاظهر ان المطلق احد الامرين اما الدال على الماهية او على الشائع في جنسه ثم من قال بتعلق الاحكام بالافراد فلا اكتفاء
بالتعريف الثاني ضابطة العموم المستغرق المطلق بدليا او استغراقيا اما افرادي وهو العموم المستفاد من نفس لفظ المطلق بحيث يكون المستفاد
الذي يكون المطلق مطلقا بالنسبة اليها مندرجة تحت اندراج الجزئي تحت الكلي واما تركيبي وهو العموم المستفاد من الهيئة التركيبية بحيث يكون الامور
التي يكون المطلق مطلقا بالنسبة اليها من الامور الخارجية عن مدلول المطلق لا من مصاديقه فلا يصدق المطلق عليها صدق الكلي على الفرد مثلا اذا
قال اعتق رقبة فالعموم المستفاد من الرقبة بالنسبة الى افراده من المؤمنة والكافرة ولا بيض والاسود عموم افرادي وكذا العموم المستفاد من لفظ
العتق بالنسبة الى افراده وضعية العموم المستفاد من الهيئة وجوبا لا اصرار في اي زمان ومكان ثم ان من شرط حمل المطلق مطلقا على العموم ان لا
يكون المقصود من الكلام بيان حكم شيء اخر بان يكون الكلام مسوقا لاجل بيانه كما في قوله تعالى كلوا مما امسكن عليكم حيث ان المقصود التي خرج اكل

فيما لو جهل التاريخ

في المطلق والمقيد والمجمل والمبين

في شرط حمل المطلق مطلقا على العموم

مبوان

و الاصح ان من شرط المجاز غلبة التوالي وعدم الوحدة مورده بيان حكم اخر فلو لم يكن منوا صبا انصرف الى الفرد الشايع فيكون الحمل على الشايع لاجل النقل او الاشتراك اللفظي او
الحمل على اشهر المعنيين او المجاز المشهور او لانه المعهود المتيقن او لاجل كون الشهرة قرينة معينة او التفصيل بين المصير الى الابتداء [illegible] الرابع ومبنى العدة [illegible] الاخير وهو اقربها الا [illegible]

منه

في ان [illegible] المطلق [illegible]

جواز اكل لكلاب المعلمة من جثة ما صاده تاما مسكه [illegible] من عموم لفظ مما جواز اكل عضو من كل حيوان كان [illegible] عض الكلب [illegible]
من محل [illegible] فلا ينع التمسك باطلاق الامر على طهارة موضع العض [illegible] الطهارة و نجاسة الكلبة من جثة ما
الكلب ومن شرط [illegible] المطلق بالنسبة الى افراده والا [illegible] الاطلاق الى الفرد النادر ومن ثم حمل المطلقات الامرة بغسل الثوب او جلد [illegible] على
بالماء المطلق و ان كان الغسل اعم لغة [illegible] من الغسل بالمطلق والمضاف وذلك لظهور الفرد الاول من الاطلاق وهو الغسل بالمطلق ثم بعد مخالفة
من لا يعتد الا هذا الشرط الا السيد [illegible] التمسك باطلاق الامر بالغسل على جواز التطهير بالمضاف بل بعد وجه ان يقولوا ان اطلاق الامر
بالغسل [illegible] بحسب العادة [illegible] العادة الا الغسل بالماء دون غيره وذلك لانه لو كان الامر على ما ذكره لوجب ان لا يجوز الغسل
بما الكبريت والنفط مما لم يجر العادة بالغسل به فلما جاز ذلك علم ان المراد من الغسل ما يتناوله اسم الغسل حقيقة من غير تقييد انتهى محصلا وفيه
انه لولا انعقاد الاجماع بجواز الغسل [illegible] الكبريت ونحوه لقلنا بعدم الجواز ايضا انه كما ورد الغسل بطريق الاطلاق كذا ورد الغسل بالماء
بطريق التقييد فيحمل المطلق على المقيد ومن المعلوم كون الماء حقيقة في المطلق والحاصل ان غرض السيد ان كان انكار وجود التشكيك في المطلقات
او وجوده ولكن [illegible] بعد ما عرضت بطلانه للفظ فهو ثم لوجود التشكيك المفسر الغرض [illegible] ظهور المعنى بالنسبة الى جميع افراده وان كان
انكار اعتبار التشكيك بعد تسليم وجوده في الفرد النادر الا انه لا يعتبره فهو كما ترى وان كان انكار اعتباره عند الشرع وان اعتبره العرف فهو
على وجوده دليل على انه لا يجوز الا ان يقول ان الاجماع على دخول الفرد النادر مثال الغسل كاشف عن تلقي من عدم اعتبار التشكيك
عند الشارع [illegible] ان كان غرضه كشف الاجماع المذكور عن عدم اعتبار التشكيك في هذا المورد الخاص فهو لا يضر بالمطلق وان كان غرضه كشفه
عن عدم اعتباره في شيء من المطلقات فهو ثم وان كان غرضه كشفه عن عدم اعتبار الاطلاق مشكل امثال [illegible] نادر بعينه في الحكم نسبي
الحكم الى جميع الافراد النادرة [illegible] يكشف ذلك عن ارادة الطبيعة السارية فهو ايضا ثم اذا الاجماع او غيره من الدليل الى ان
دخل النادر في الحكم لا في الارادة من اللفظ حتى يسري الحكم الى جميع الافراد **وبالجملة** من عدا المرتضى لم يكونوا منكرين انصراف المطلق الى الفرد
الشايع بل ما هو [illegible] من الانكار في الجملة الى جميع المطلقات [illegible] ما خرج منه فرد نادر عن تحت شمول الحكم كالغسل مما
سواه فلم يجعلوه [illegible] الحكم الفرد الشايع **ضابطة** اختلف المعتبرون للتشكيك على وجه الحمل على الفرد الشايع فقيل انه لنقل اللفظ الى الفرد
الشايع لغلبة الاستعمال فيه ولازمه [illegible] توقع [illegible] كلام الشارع [illegible] ان قدم الاول لحمل اللفظ على الفرد الشايع
وان قدم الثاني [illegible] الكل من جنسه [illegible] التعبير بالنسبة الى الفرد الشايع لغلبة الاستعمال فيه فصار اللفظ مشتركا لفظيا
بين الكل والفرد الشايع لكن الشهرة وغلبة الاستعمال قرينة معينة للمعنى الاخير ولازم هذا القول التوقف ان لم يجعل الشهرة قرينة معينة [illegible]
وقيل انه لاجل صيرورة الفرد الشايع مجازا مشهورا والشهرة مساوية ولازمه الرجوع الى الاقوال الثلاثة في المجاز المشهور من تقديم [illegible] القائل
بتقديم الحقيقة المرجوحة او التوقف وقيل انه لاجل ان الفرد الشايع هو المتيقن لا ان المتبادر من اللفظ اما الفرد الشايع بخصوصه او الكلي من حيث هو
وعلى التقديرين فالفرد الشايع مراد والحاصل ان المتيقن بعد التتبع ان اللفظ كثيرا ما استعمل في الكلي ولكن علم من الخارج تقييده بالفرد الشايع
فصار هذا قرينة [illegible] المستعمل استعمل اللفظ واراد الفرد الشايع [illegible] بالاطلاق الكلي على الفرد ام اراد [illegible] ولكن لما كان المراد
[illegible] من [illegible] بالله [illegible] لزوم الابتلاء حتى يحصل القطع بالامتثال فالحمل على الفرد الشايع على الاول [illegible] على
القول بظاهره [illegible] اللفظ [illegible] بالنسبة الى الفرد النادر ولازم ذلك القول [illegible] الفرد الشايع مضافة [illegible] الاصل [illegible] على
الابتلاء بالفرد الشايع لقاعدة الاشتغال لو كان متمكنا على الابتلاء بالشايع وان كان [illegible] فلو اكتفى بالابتلاء بالنادر لكان [illegible]
بتكليفه [illegible] المطلق في الواقع الكلي من حيث هو [illegible] المطلوب [illegible] لو فرضنا كان مرة على لزوم الابتلاء بالنادر
كان لو كان [illegible] متمكنا من الابتلاء بالشايع [illegible] الامتثال [illegible] الابتلاء بالشايع [illegible] بالفرد
النادر [illegible] الاستصحاب [illegible] الابتلاء بالنادر [illegible] التكليف [illegible]
لو لم [illegible] من [illegible] الاصل [illegible] التكليف باصل البرائة [illegible] لكون المطلوب باللفظ الفرد الشايع [illegible] من [illegible]
[illegible] على [illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible] البرائة [illegible] على الفرد الشايع لا لاجل استعمال اللفظ [illegible]
لكون الشهرة قرينة [illegible] الفرد الشايع [illegible] الامر [illegible] العدة [illegible]
[illegible] الفرد الشايع [illegible] الاصل [illegible] التشكيك [illegible]
بالنسبة [illegible] التشكيك [illegible] على الكلي [illegible] النادر والشايع [illegible]
الرابع بالتفصيل [illegible] العدة [illegible] الخامس [illegible] الاقوال المذكورة [illegible]
[illegible]

وعلى الحمل على الفرد الشايع [illegible]

في [illegible]

فيه استعمال اللفظ في ... الحكم الشايع

بطلان النقل فان المشاهد انتقال الذهن عند الشك عن النادرة وكان غير الموضوع له منفى عنه الحمل على الفرد الشايع ولو كان هذا نقل لا يجرى فيه
النزاع في تعارض العرف واللغة ولانه لو كان منقولا لم يشمل الفرد النادر بعد ادخال اداة العموم على المطلق مع انه يشمله مضافا الى ان الاصل عدم
عدم الاجمال العرضى لانه لا يتم في المشكك التشكيك الاجمالى وكذا لا يتم في المشكك التشكيك البدوى الذى يزول بعد التامل مع ان ذلك لا يتم فيما كان
التشكيك منشا من غلبة الاستعمال لا غلبة الوجود وهذا يجرى في رد الاشتراك وعلى المشترك ايضا واما بطلان الاشتراك فلان الاصل عدمه وصحة
السلب عن خصوص الفرد الشايع ويجرى هذا في النقل ايضا وتبادر القدر المشترك من لفظ المطلق عند التخلية هذا ايضا يجرى في رد النقل ولانه
لو كان مشتركا لتبادر المعنيان واما بطلان المجاز المشهور فلانه لو كان مجازا مشهورا لجرى فيه النزاع في المجاز المشهور من تقديمه او تقديم الحقيقة
المرجوحة او التوقف مع انهم مطبقون هنا على الحمل على الفرد الشايع عند المرجوح ولان المجاز خلاف الاصل ولانه لو كان كذلك لما شمل النادر
عند ادخال اداة العموم على المطلق كما لا يشمل قولنا رايت كل اسد المجنون المفترس واما بطلان الرابع فلانه لا يتم في التشكيك البدوى ولا في
القدر الغير الاجمالى فيهما او لا يشك في دخول النادر في الاول وخروجه في الثانى واما الخامس فلعدم صحته في التشكيك البدوى ولا في المقر الاجمالى
فان قلت ان قولك في التفصيل بانه لو كان المطلق مبين القدر بالنسبة الى الفرد النادر دون الحمل على الفرد الشايع من باب ما هو له هذا القول
الخامس بعينه من اطلاق الكلى وارادة فرد الحقيقة من التقييد من الخارج من باب التقييد كقولنا رقبة مؤمنة فيحتمل ان يكون من باب
المطلق اذا قيد بالمنفصل في الاول ونحوهما مما يسمع كان مجازا ومن باب دلالة او مدلول ولا يتم فيما نحن فيه بحيث يلزم منه تفكيك
ان المطلق حقيقة قلنا ان حمل المطلق على الفرد النادر ليس من باب التقييد لا حقيقة ولا مجازا فلا تناقض ووجهه عدم كونه من باب تقييد المطلق
الاستغراقي بل انه لو كان افراد الكلى كالاكل مثلا منحصرا في الافراد الشايعة ولم يكن له فرد الا نادرا لكان اطلاق لفظ الاكل وارادته منه
اللغوى مجازا ويكون المراد منه هو الافراد الشايعة عند وجود الفرد الشايع بالفرض فلا يصير المنصرف حقيقة ولا مجازا بل المطلق
اطلاقه فيما نحن فيه وان وجد الفرد النادر المبين القدر لكن المتكلم عرف بدعوى انحصار الكلى في الفرد الشايع ومهما ان تنزيل الفرد النادر منزلة المعدوم
الكلى اللغوى وبمعنى ادعائه من حيث هو فيكون كقولهم لم يوجد بعد الفرد النادر فكما انه لا يتبدل هنا فكذا هنا الا انه ان قولنا رايت اسدا
من الاسد المجنون المفترس كما عليه السكاكى وهو التحقيق الا انا نقول المشهور من ان المراد منه الشجاع فيما نحن فيه التشبيه السكاكى يكون الاسد حقيقة
يكون ثمة من افراد الاسد ادعاء وما نحن فيه مثل ذلك الا ان الادعاء فيما نحن فيه في جهة تقييد الفرد في نحو اسد جمع ثابت لغير المجنون المفترس
وتتفاوت تلك الجهة بحسب ... الاستعمال ... فيما نحن فيه لا يحتاج الى ... فكل منهما حقيقة عن جميع الجهات النادرة
الافراد النادرة بحيث يلزم كون النادر بمنزلة الاكل مثلا ولو كان هنا حمل لكان هو حمل الكلى على الفرد الشايع ولا تجوز فيه ومن خرج الفرد النادر
ليس لفظا والحاصل انه لو كان الادعاء هنا لارادة الكلى من حيث هو فى القدر ولكن هذا الجواب يتم فيما اذا كان التشكيك ناشئا عن غلبة الوجود
النادر كالمعدوم واما اذا نشا عن غلبة الاستعمال فتنزيل الشايع والنادر وجوده كالنادر استعمالا لا الاعظم فلا ... بعضه لمحل الفرد مع عدم التعدد
كالا فرد فلا يجرى فيه ذلك الان بقى انه لو كان التشكيك ناشئا من غلبة الاستعمال الى ان صار من ... بحيث يخل عن النقل فلا مانع من التزام حتى يحتاج
الى الجواب **واعلم** انه يظهر من بعض التوقف في تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ولعل المجاز المشهور من حمل المطلق على الغير الا ان المنع
رجل ولعل مما ان حمل المطلق على الفرد الشايع من باب التيقن ... بلا ان الشهرة والتبادر هنا ما بلغ مبلغ المشهور وحينئذ كان الشهرة
فيما نحن فيه اما ان مع معنى ما نحن فيه ... اللفظ عن ارادة النادر بحيث يجعله المخاطب الاخر مرادا فيصير المحمول من باب الاجمال لا التيقن ويكون المجاز الراجح
مقدما على الحقيقة فلا يناسب التمثيل التيقن في تعارض المجاز الراجح مع الحقيقة المرجوحة واما ما بلغت الى ذلك الحد لكن وصلت الى رتبة
المجاز المشهور بان صار الشهرة سببا للتوقف السامع عند سماع اللفظ فهو لا يناسب فلان الشهرة هنا ما بلغ مبلغ المجاز المشهور واما الرابط
الى رتبة المجاز المشهور فلم لا يحمل بالتبادر الحقيقة لا انه ... من باب المجازات المرجوحة الغير ... للحقيقة واما قول ما ثبت ... انه بلغ
المجاز المشهور ... عنها ... المجاز ... الحقيقة مع انك عرفت ان وصول المطلق الى رتبة المجاز المشهور ... في كلامهم ... التمثيل
باب التيقن لان ذلك ... على شيء من تلك الاحتمالات ... ويمكن ان يجيب الا ان يراد بان الاراد ... المطلق المتكثر ... بين حقيقتين احدهما المطلق
المطلق على معنى الحقيقة من ... الحصر في الافراد الشايعة لا ... عليه ... على الحصر كما ... على الاول ... الا انا بالشايع وان
معارض على الاخر لا يبعد الا بالشايع فلا ... النادر ... حتى يجعلها الا ... على ... المطلق ... ثم
فلا تقييدها اصلا والقدر المتيقن الا اشتمال الشايع وكذا بين النادر مشكوك فيجعل عليه من باب القدر المتيقن ولا مجازا ولا يرد شيء من الايرادين
ثم كان النادر نادرا لقلة الوجود او لقلة الاستعمال ... ولا يمكنه الجواب ... من ... القسم ... الفرق
على ... من باب القدر المتيقن ... ويمكنه المحقق ... ان الشهرة ... المجاز المشهور لكن الا ان يراد ...

ارادة الكلى من حيث هو في ... مع ... وليس الا ... في ... جهة الزيادة والنقصان ... عنه ... الله ...

مسألة التوقف

في ان حمل المطلق على الفرد الشايع باب التيقن مطلقا وفيه كلام فيه

اصل في قسمة التشكيك التشكيك قد يحصل من غلبة الوجود وقد يحصل من غلبة الاستعمال وجمع التعارض في تقديم ايهما وجهان والمرجح العرف

والمجاز المرجوح كما لمثله في الايراد لكن يدور الامر بين الحقيقة والمجاز المرجوح على تعيين احدهما ودورانه بين التقييد الحقيقة والاخير المجاز الثاني والحقيقة كالاسد بالنسبة الى زيد وما حصل الاتفاق عليه من تقديم الحقيقة على المجاز المرجوح انما هو في القسم الاخير والى الاول لا مرية في وضوح تقدم شيوعه في الجملة فلا يعلم انه حصل التقييد الا وان لعدم المتيقن الا ان الشائع ثم ان هذا الاخير كغلبنا البقرة فيما فيه المطلق على الشائع من باب التيقن لانه لم يصل الشهرة الى حد يبين فهذا ارادة النادر فهل الامثل بالمطلق في المطلقات المشككة وفي الاحتمال اللتي تقول فيهما فيعين الارادة وان وصل الى ذلك الحد فيه تحمل الحقيقة باب الاول من باب التبين والتحقيق تم استنطلت منهم المطلق على الشائع من باب العهد الخارجي **وفيه اولا** انه تم فصل الرجل لا في التكرار انه لا نحو العهد الخارجي فيهما **وثانيا** انه يعتبر العهد كونه قرينة على ارادة الفرد المعين لا كل جمع المطلقات ويمكن جعله من باب العهد الذهني بعنوان المطلق يحمل على الافراد المالوفة الخاصة في الذهن **وفيه ايضا** ان العهد الذهني يخص بالمعرف ويجعل الكلام اعم منه ومن التنكير كما صرح انهم جعلوا العهد الذهني كالنكرة وهم من المتواطي والمشكك فالمطلق اذا ثبت العهد فلا يكون التنكير لنفي من المتواطي والمشكك العهد الذهني يوجد في المتواطي كما يوجد في المشكك فيكون الحمل على الشائع للعهد الذهني ثم ان ثمرة النزاع في وجه حمل المطلق على الشائع يظهر فيما ورد دليل على لزوم الاتيان بالنادر فعلى تحمل الشائع من باب التيقن والاصل يعمل بهذا الدليل على العمل والا انه المجاز الشهير او يحصل الشهرة قرينة معينة كالقول الخامس حصل التعارض فلا بد من الرجوع الى المرجح وفيما لو لم يتبين الاتيان بالنادر مع التمكن من الشائع فعلى قول من حمل من باب التيقن حكم بفساده واما على ذلك القول فلا يحكم بفساده ثبوت صدق المهية بها لانه يعد الاتيان بالنادر بناء على ما لم يبين المامور به الواقعي لاحتمال ارادة المتكلم الكلي من حيث هو من اللفظ فيكون الصحة مشكوكة ولا يصح الحكم بالصحة والخروج عن العهدة بمجرد احتمال المطابقة بخلاف سائر الاقوال لعدم التلازم المامور به واقعا فان الشائع كما لو سال السائل عن المصلي بلفظ مطلق مشكك كالماء وقع كان يقول وقع لا انه انائه فبرء فما المصلي بامره بصب سجود لو نزل الاستعمال على الفرد الشائع والنادر فعلى قول من يجعل من باب التيقن يرد الاستعمال لا يتعدى الى غير الشائع لان اللفظ يحمل على الشائع لشهرتها ولا يحمل عند الشائع ارادة الكلام من حيث هو فيحمل الجواب عليه من باب التيقن فيحمل عند المسئول ارادة الكلي من حيث هو كون الواقع في السؤال الفرد النادر فلا تقدم الاستعمال حينئذ كما علم العموم بالنسبة الى النادر ايضا بحمله من الاعراض بالجمل وعن مطابقة الجواب للسؤال لئلا يلزم الفصل في ذلك بحسب الاستعمال فراجع لاجل الشرط في الماء **التوضيح ايضا** وقد عرفت ان التشكيك قد يحصل من غلبة الاستعمال وقد يحصل من غلبة الوجود ثم انه اذا حصل التعارض بين الغلبتين فكان ما هو اغلب وجودا اقل استعمالا وما هو اغلب استعمالا اقل وجودا فهل يقدم اي من الغلبتين اشكال والتحقيق ان سبب التشكيك ان كان لبعض افراد الكلي وجودية كانت كالغلبة او عدمية كالموت فكانت من جنس المطلق من مخارج من الامارات كالشهرة من الاستعمال في البلد من الامارات الخارجية من جهة غلبته لفظ المطلق يحمل على المستعمل ما هو اغلب وجودا من الافراد للغلبة كما لو فرضنا ان في البلد صنفين من الاشياء ذات راس وذات راسين وان اكثر استعمال الانسان في الصنف الثاني مع ان الاول اغلب وجودا واما من الخارج من اغلب وجودا ان في البلد جعلنا لفظ الاغلب استعمالا الاول وبين اللفظ وبين الاول وجود التعارض بينهما فانما يحقق الشك الشيء من غلبة الاستعمال من اللفظ النوعي لا من غلبة الوجود ولا يعد ابقه بما يحاب الوجود والى المطلق منصرف للغلبة كقولك اكرم انسانا فيحصل كالانكرم الانسان بعدم بيانها الا الاستعمال وبالجملة المرجح هو العرف وحقيقة الاستعمال اقوى عند العرف ان حصل الاستعمال نسبة في اللغة اشكالا لا استعماله انه ما يوجب الخلاف لما في تعارض العرف والعقل قيد به تقديم الاول للاستقراء فقيل تقديم الثاني لانه ما ثم المتيقن قبل الوصف مع انه تم مناط المطلق على الشائع وعلما وعرفت من الشهرة مع انه في بعض المطلقين حتى يجعل في احدها او نحو على الاخر وهذا يمكن ان يبقى تميز لتقديم العرف الاستقراء ويمكن ان يبقى برضا به فيمكن تقديم النسخ الحكم بان المطلق من الشائع من النادر كما مشككا للاستقراء وكذا تقديم التواطي باصالة ما بين الحادث في التشكيك فيحمل كلام الشارع على التواطي لتاخر التشكيك بالاصل كما في اللفظ الذي لك وثانيها انه كيف يحمل المطلق على كلا فيه مع ان النقل العرفي المجتنب الاستعمال ثبوت التشكيك المتكلم لا يمكن ارادة الشارع المعنى التشكيكي وتحقيق الكلام انه قد عرفت ان التشكيك قد يحصل من وجود وقد يحصل من غلبة الاستعمال ولا يبقى نحو القسم الاول كثيرا ثم كل من القسمين من التشكيك ما يطرح الوجود في زمن تصور ومضى العمر ويكون لا ريب في المطلق فيقسم نحو الشائع اذ وقع في كلام المعصوم في البلد لا تهمة وجه التاخير فيه لا تعيين ان يكون تشكيك نعلمه وجود فيلحق نحو انا اذا علم بوجود التشكيك في زمان المعصوم اذا عمل المشكك اما انه علة وجود كانت موجودة في زمانه فيحمل على الشكوك كما على ما ل فان قلت ان غلبة الغلبة متاخرة باصالة تاخر الحادث قلت ان لغلبة تكون لتهما احسبا فقد علم صدقه ما هو حادث ما يكون بها الاحتمال كونه الثاني للحادث وان الشكوك في تشكيكه ما تبين من غلبة الاستعمال فلا يحمل لا انه الا وقد يرد في هذا الا ان

على انه لا يخلو العمل الكلي على الشائع من باب التيقن

وصل التشكيك من موانع ظهور اللفظ في الجميع او عدم جزء المقتضي وشرطهما الان اقربهما الاول كما ان ساعده العرف فيقع شك في التواطي والتشكيك فالاصل التواطي [illegible]

صور حمل المطلق على المقيد

اذا ورد مطلق ومقيد فاما من حيث اتحاد متعلق الحكم فيهما او اختلافه [illegible]

القسم من التشكيك بنفسه ظهورا فلا يمكن دعوى الاستقراء السابق هنا اذ الوجدان موقوف على الاستقراء الموقوف على وجود المستقر فيه غالبا وهو
هنا في غاية القلة فالحكم بانصراف المطلقات في كلام الشارع الى الشايع غير صحيح اصلا فان الحادث ثبت سليمة عن المعارض بل الغالب عدم
استعمال اللفظ في الكل واستفادة الفرد من القرائن الخارجية فان قلت ظاهر الفقهاء القول بانصراف المطلق الى الشايع قلت الظاهر ان كلامهم
منصرف الى الفرد الشايع وجودا اذ لا شيوع الفرد لغلبة الوجود لا اثر له لا كثر اذا عرفت ذلك علمت السر في اشتباههم هنا وغلطهم في تعارض العرفين
الامرين لان ثلاثتهم ثمة وموردا قوالهم ليس الا في المنقولات العرفية اذ الشايع غلبة الاستعمال في اللفظ العرفي وما لم يكن هنا منقح هو العرفي
العرف الا الاستقراء الخارجي ثبوتها وعدم ثبوته فصل الكلام حينئذ في المطلق الى ثبوت عدم الفرق وبعض الى عدم ثبوت تقدم العرف لكون
الشاملة الحادث سليمة عن المعارض وبعض توقف لتساقط الدليلين فيها الخلاف ثمة واما وقع هنا كلامهم فلان محل كلامهم المطلق
الذي صار مشككا بالغلبة الوجودية في الاستقراء فيه ثابتا ومقبولا عندهم في هذه المسئلة وفي فيه ضابطة في وجود التشكيك في المطلق
من موانع ظهور اللفظ في الجميع بان كان اللفظ تاما لا اقتضاء الظهور في الجميع لكن التشكيك صار مانعا او عدم التشكيك صار مانعا او عدم
جزء المقتضي او شرطه بان يكون المقتضي اللفظ مع عدم عروض التشكيك للفظ بنفسه فعلى الاول اذا شك في التواطي والتشكيك فالاصل
التواطي لان التشكيك عروض المانع والاصل عدمه وعلى الثاني الامر بالعكس لان الشك في وجود المقتضي والاول الظاهر ايضا ولا فالاصل لا اثر
اذا كان عدمه وعروض ذلك التعارض جزء من المقتضي او شرطه لكان اللازم على الواضع الالتفات اليه عند الوضع بناء على التفات الى اللفظ
والاصل عدمه وبيانه الاصل وان جرى لكنه دليل على عدم الالتفات الى الاستعمال اليه وعدم ثبوت كون التشكيك مطلقا [illegible]
فانما يثبت الفرق عليه بناء على جعل القرينة مانعة لا عدمها جزء المقتضي او شرطه ولذا يتهم التناقض في اسمية في قولنا اسمه
ولا في ذلك المانع التناقض واما ثالثا فلان قول اهل اللغة ان هذا اللفظ موضوع لهذا او ذاك لكنا نفهم عدم مدخلية شيء اخر في وضع
اللفظ دلالة وانه المستقل في الاقتضاء واما رابعا فلانهم بعيد من لغة ان يكون واضعها واضعا للفظ مع ملاحظة عدم القرينة جزء او شرطا
في مقابلة الامر الاخرى لا لانه على الوجود بشرط كونه مما من التالي المخفي غاية الشيوع فظهر انه لهما شك في التواطي والتشكيك حكم بالتواطي لثبوت المقتضي
وعدم ثبوت المانع ولا ما نعا عدم جهة التقليد ما شاعت الالتفات اليها غافلون وجوه ولو كان بنا التشكيك على حمل اللفظ على معنى الظاهر
بل ملاحظة المانعة وحصول الظن بان بنائهم في المطلقات عليه على ذلك الحال بالاغلب بقول الاستقراء في خصوص الالفاظ المطلقة
حول ذلك هنا مع علمهما بظهورها في القاسم ما لم يثبت التشكيك فيحمل على اطلاقه من غير تحصيل كما ان الاستقراء المذكور يقتضي ما
ذكر ممكن الاستقراء الاخر وهو غلبة كون المطلقات مشككا يقتضي الحكم بالتشكيك لانا نقول ان غاية ما يثبت من هذا الاستقراء هو الحكم
بالتشكيك في الجملة لا من اي جهة حتى من الجهة المتنازع فيه كما لا اذا شككنا في تواطيه وتشكيكه بالنسبة الى المسلم وكافر فلا يحصل هنا
الاستقراء الحكم بالتشكيك بالنسبة الى تلك الجهة التي وقع فيها الشك والنزاع بل نحكم بتشكيك هذه اللفظة في الجملة ونحكم بالنسبة الى غير محل الشك فان
قلت ضل مع تحقق التشكيك من غير الجهة المتنازع فيها قلنا الاصل عدمه ومن التشكيك في الجهة المتنازع فيها فان قلت اذن صار التشكيك
الحادث فلا يجري فيه الاصل فكيف نقول الاصل عدمه ومجهول التشكيك في الغلبة قلنا الامر كما ذكرت لكن الحوادث غير محصورة وكثيرة فلا يضر الشك
في الحادث ثم لا ريب في ان ما من مطلق الا وعرضه التشكيك من جهة يبعد عنها ضابطة اذا ورد مطلق ومقيد فاما ان يكون متعلق
الحكم فيهما متحدا كاعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة او مختلفا كاعتق رقبة واخلع رقبة مؤمنة وعلى التقديرين فالموجب للحكم اما متحد نحو
ان ظاهرت فاعتق رقبة وان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة او غير متحد نحو ان افطرت فاعتق رقبة مؤمنة وصل واذا دخل الوقت فصل صلاة جمعة وعلى
التقادير الاربعة اما مثبتا او منفيا او مختلفا فهذه اربعة تضرب في الثلاثة تصير الجميع ستة عشر وعلى التقادير اما الحكم فالامر
الايجاب والاستحباب سواء كان كلاهما ايجابا او استحبابا او كان احدهما ايجابا والاخر استحبابا فهذه في السابقة كان الجميع اربعة وستين وعلى
التقادير اما ما معلوما تاريخهما او مجهولين او تاريخ احدهما معلوم والاخر مجهول فتضرب في الاربعة ما ضحصل لها مائتان وستة وخمسون صورة والمقرر
باحد هذه الا انها صحيح وقسم مقاماتنا الاول فيما كان متعلق الحكم فيهما مختلفا فلا يحمل المطلق على المقيد متحدا كان السبب او
الحكم على اخر الفرق لتقييد ما في اية الوضوء بالمرافق والموجب هو الحدث وفيه انه مخالفة الاصل ولهم نعرف علوه في المطلق
جاه ولدى من المغرة كرجالنا ثم قال ان شاء ولدى من المغرة حلو خالنا ثم قال الماء لو تقييد الاول بالثاني مع انا لو فرضنا لو وقر
متعلقا السبب فلا خلاف الا في الكوية اذا الموجب للوضوء الحدث مع وجدنا الماء وتقييده مع فقدانه مختلف السبب ثم ان ما ذكرناه من
عدم الحمل انما هو اذا لم يرد دليل خارجي على الحمل والا وجب الحمل كما اذا ورد لا تعتق رقبة ثم ورد لا تملك كافرة فيحمل المطلق على المقيد حمل المطلق
على المقيد لما ثبت شرعا من انه لا عتق الا في ملك لا يمكن التعبد فيها كافرة والمطلق لم يعتد بهما بل نقيضها الا انا نقول يعني حمل المطلق على المقيد

نفيذ

ذكر الاحتمالات في الشك في التشكيك من جهة كونه مانعا او عدمه جزء المقتضي

صور حمل المطلق على المقيد وانها ثمانية وعشرون [illegible]

واتحاد موجب الحكم وتعدده والاثبات والنفي فيهما والاختلاف وكون الحكم فيهما الهيا ام ندبا او غيرهما من الاحكام التكليفية والوضعية والعلم
بتاريخ الصدور وعدمه والجهل به صور كثيرة تزيد على مائتين والمبادرة الجميع من حيث الطلق على المقيد وعدمه فهم العرف والتبادر وما يرد له

صور حمل المطلق على المقيد

دليل الخلاف فيما يحمل عليه يحصل بيانا لا ما يحتملها

تقييده بذلك اثباتا او نفيا **الثاني** ان يكون متعلق الحكم متحدا مع اختلاف الموجب كقوله في كفارة الظهار حرر رقبة وفي كفارة
القتل فتحرير رقبة مؤمنة فالحكم في المقامين وهو الاعتاق واحد والموجب فى احدهما الظهار وفي المقيد القتل فلا يحمل المطلق على المقيد لانه لو قال
يجب عليكم تحرير رقبة مؤمنة في كفارة القتل وتحرير رقبة وان كانت كافرة في كفارة الظهار لما كان تناقض بين الكلامين فلا يقتضي تقييد احدهما
تقييد الاخر خلافا للشافعية **الثالث** ان يكون متعلق الحكم والسبب متحدا لكن الحكم في الطرفين في احدهما غير الوجوب من الاستحباب او الكراهة
او الحرمة صحة او فسادا او طهارة او نجاسة او غيرهما من الاحكام فالمطلق والمقيد اما مثبتان نحو البيع صحيح وبيع المعاطاة صحيح او منفيان نحو لا يجوز التطوع
في الحمام لا يجوز الصلوة النافلة في الحمام او المطلق فقط مثبت نحو ان قتلت بزيد فتح صلوتك وان قتلت بزيد لا يصح صلوتك الجمعة او العكس نحو
ان قتلت بزيد لم يصح صلوتك وان قتلت بزيد يصح صلوتك النافلة ففي الاول لا حمل بل يعمل بها اذ الداعي على الحمل فهم التناقض وهو هنا منتف
وفي الثاني كذلك لعدم التنافي وفي الثالث والرابع لزم الحمل لفهم العرف التناقض والتقييد كما لو قال يباح لك اللحم ولا يباح لك اللحم الغنم فيفهم التناقض او قال يباح
لك اللحم ثم قال يباح لك لحم الغنم **الرابع** ان يكون متعلق الحكم والسبب متحدا والحكم الوجوب او الاستحباب فالمطلق والمقيد اما مثبتان او منفيان او مختلفان
وفي الاول اما ان الحكم فيهما معا الاستحباب سواء كان الدال على الاستحباب لفظا بخصوصه او ما فهم منه الاستحباب او غيره كقوله زر الحسين وزر
الحسين مع الوضوء فالاظهر ان الحكم الاستحبابي من حيث هو ليس حال الرحال كالحكم الوجوبي في كون الاتيان بفرد واحد مسقطا للتكليف بالكل بل الحكم
من الاستحباب باق في افراد المطلقة اجمع ولم يتبادر في انظار العرف سقوط الاستحباب بالنسبة الى الكل بالاتيان بفرد واحد فمن اتى بالزيارة
والوضوء من غير المقيد حصل الامتثال اذ ثبت من الخارج ان اتمام التكليف كان ثبت بدليل خارج ان استحباب الزيارة انما هو مع الوضوء فيفهم التناقض
ويحمل التقييد المطلق على المقيد واما ان يكون الحكم في المطلق الوجوب وفي المقيد الاستحباب كقوله يجب عليك عتق رقبة ويستحب لك عتق رقبة مؤمنة فلا حمل
بل يعمل بهما لعدم التنافي واما ان يكون الامر بالعكس كقوله يستحب لك عتق رقبة وعتق رقبة مؤمنة فالحمل مما لا ينبغي في انظار العرف واما ان يكون
الحكم فيهما معا الوجوب كاعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة واستفيد من اللفظ اتحاد التكليف فان الواجب اما المطلق باطلاقه والمقيد محمول على
نقول في المقام لدفع التناقض امور **الاول** ان يكون الواجب هو المطلق وحمل الامر بالمقيد على الاستحباب مجازا ويكون المقيد افضل الواجبين التخيير
العقلي بينه وبين افراد المطلق **الثاني** ان يكون المطلق على اطلاقه ويكون المراد من المقيد الوجوب التخييري المصطلح شرعا ويكون مجازا ايضا
لان الامر حقيقة في الواجب العيني **الثالث** ان يكون الواجب هو المقيد بان يكون هو المراد من المطلق حيث استعمل فيه ويكون المقيد قرينة
على ان المراد منه هو المقيد والاوجه الاخير لفهم العرف والغلبة لانا بعد التتبع في استعمال المطلقات وجدنا ما حمل فيه المقيد فقط اكثر مما عمل
بالمطلق فقط او بهما معا ثم انما اخترناه هنا امور **الاول** اختار البعض ان المطلق لا المقيد فالمراد هنا المطلق من حيث هو مطلق **الثاني** اختيار
التجوز في المطلق الذي هو مقيد اذا كان التقييد مستفادا من القرينة المنفصلة نحو قوله اعتق رقبة مؤمنة بعد قوله اعتق رقبة خلافا
لسلطان العلماء حيث جعل المطلق حقيقة بعد التقييد **الثالث** القول بكون المطلق حقيقة بعد التقييد اي مستعملا في معناه الحقيقي ايضا اذا
كان التقييد بالقرينة المتصلة كقوله اعتق رقبة مؤمنة فان المتكلم في ذلك الكلام لم يرد من الرقبة الا المعنى الكلي من المؤمنة ايضا اراد معناها الحقيقي
لكن بالهيئة التركيبية الوصفية العارضة للصفة والموصوف قرينة على المراد المعين في نفس الامر فهنا امران احدهما المطلق رقبة والاخر الهيئة
العارضة المقيدة اعني الاتصال الحاصل بين الموصوف والصفة ولولا احدهما لم يفهم منهما الرقبة المدلولة للدال الاول والاخر حصر الرقبة
المؤمنة المدلولة للدال الثاني كما في قولك الطاير الولو والحيوان فانه يفهم من لفظ الطاير شيء ومن الولو شيء ومن الاضافة شيء اخر فكذا
هنا وقد خالف في الحقيقة هنا بعض الفضلاء فزعم المجاز هنا في المقيد مطلقا عكس ما اختاره سلطان العلماء ورجح مذهب السلطان الى ان لفظ
المطلق لو استعمل في الصورتين الا في معناه الحقيقي وهو الكلي وانما استفيد القيد من الخارج ورجع مذهب الفاضل المذكور الى ان لفظ المطلق بعد
ما صار مقيدا كان مستعملا في خصوص القيد في الصورتين دفعا وانما كان في صورة محكما بالمجاز فيهما في احدى الصورتين دون الاخرى لكن الاصل مع
مع السلطان لكن ما اختاره في الصورة الاولى انما كان لدليل وارد وهو فهم العرف ولا يعارضه اصالة الحقيقة لان العمل بهذا الاصل انما هو
من باب الوصف فيتبع فهم العرف المخالف لا يبقى وصف اما الفاضل الاخر فكلامه في الصورة التي خالفنا فيها مخالف للاصل الاولى
اعني اصالة الحقيقة وللاصل الثانوي اعني فهم العرف ايضا ثم ان ما تمسك به المشهور في حمل المطلق على المقيد بانه جمع بين الدليلين
بخلاف ما لو عملنا بالمطلق فان اللازم منه طرح المقيد فقد عرفت فساده في بحث العام والخاص واما التمسك باصالة الاشتغال نظرا الى ان
العمل بالمقيد يحصل معه القطع بالامتثال لانه ان كان المطلوب ذلك فقطعا وان كان هو المطلق فقد اتينا به في ضمن
ذلك الفرد بخلاف ما لو اتينا بالفرد الاخر من المطلق فلا يحصل القطع بالامتثال لاحتمال كون المطلوب هو المقيد فقط
فقد مر فساده في بيان من يجعل المطلق على الفرد الشايع من باب حمل الفرد المتيقن وقد عرفت ان مسألة الاشتغال
لا يجري الا في بعض الصور وفي اخرى لا بد من العمل بالاستصحاب او اصل البرائة وان كان الحكم
في كل من المطلق والمقيد الوجوب وكانا منفيين كقوله لا يجب عليك عتق الرقبة ولا يجب عليك عتق الرقبة المؤمنة فلا

اختاره المولى المحقق المصنف فليس شيء العلامة

الظاهر مخالفة فيه الحال مع الفاضل التوني في الضمني

ضابطة في تعريف المجمل لغة واصطلاحا

تنبيهات

بين المجمل والمؤول

بين المجمل والمشترك

أصل في حمل المجمل على المفيد إذا ورد مجمل ومبين فلا محل مع اختلاف علتهما او حكمهما او سببهما وان اختلف الحمل والسبب متعلق الحكم حمل المجمل على المبين كحمل المطلق على المقيد شرح

في حمل المجمل على المبين والتحقيق فيه

فاعلم ان الاجمال الواردة في الكتاب والسنة اما ان يجعل خبر بعد خبر ولكن لا يخفى ضعف القول بالاجمال هنا او يكون العام مختصا بالمجمل كقوله تعالى واحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم واحل لكم ان تبتغوا باموالكم محصنين لتردد الاحصان المفيد به الحل بين العفيفة والتزويج ثم المجمل المفرد اعم من ان يجعله من المجمل المركب لمشاركته فيه نحو ضرب زيد عمرو او ضرب بعضهم الاول نصا على نحو انتم بعد وتخصيص من الاسماء المشتركة التي بين معنا سبعا ثمانية مفردة بلا ضم تركيب في ضد الاخير فظن ان المفوض **ضابطة** تورد مجمل ومبين فهل يحمل الاول على الثاني ام لا والتحقيق انهما اما مختلفان محلا نحو اعط زيدا درهما اعط زيد درهما وعلى التفسير اما متحدان في متعلق الحكم والسبب ان جاءك من السفر فاعط زيدا درهما او اعطه صبيا او لبسا كل دل على المختار لتما مبينا او سعيا او مختلفا والتحقيق لا ان يقال ان المختلفين منهما محلا لا حمل فيه وان اتحد الحكم سببا سواء كانا مثبتين نحو اعط زيدا درهما اعط عمرا دينارا او منفيين نحو لا تعط بكرا درهما او العكس كذا لا حمل اذا اتحد المجمل والمبين محلا لكن اختلفا سببا او حكما نحو ان جاءك ولدك من السفر فخذ من زيد نصفه نحو ان ولدك فاعط زيدا لم مثاوان شيء مرضي فخذ منه فضة والوجه عدم الحمل عدم تنافيهما الفرق وان اتحد المحل والسبب متعلق الحكم فلا لازم وان اختلفا اثباتا ونفيا ما لم يجوز لبلغا دعي على النعت في التكليف لفهم العرف نحو ان جاءك ولدك من السفر فاعط زيدا عينا ان جاءك ولدك انثى ولدك من السفر فاعط زيدا درهما فنحو ان جاءك ولدك من السفر فاعط زيدا عينا ان جاءك ولدك من السفر فلا تعط زيدا درهما فيحكم العرف بان المراد من العين المامور به هو المبين ونحو ان جاءك ولدك من السفر فلا تعط زيدا عينا ان جاءك ولدك من السفر فاعط زيدا نصفا فيحكم العرف بان المراد من المجمل المنهي عنه ما سوى الذهب لئلا يلزم الحكم بالمتناقضين ونحو ان جاءك زيد فلا تعط عينا ان جاءك زيد فلا تعط ذهبا فيحكم العرف بان المراد بالمجمل هو المبين من غير ان يدل الكلام الاول على عدم جواز العطاء غير المبين بل على العموم من المجاز والا لزم استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد ولا تنافي لان فائدة النكرة في سياق النفي العموم لنفيه جميع افراد هذا المعنى ثم اعلم ان معظم الفقهاء اوجبوا اتمام الصلوة على المقيم مترددا ثلثين يوما في السفر من باب حمل المجمل اعني ما دل على ان من اقام في مكان مترددا مضى عليه ثم وجب عليه اتمام الصلوة على المبين اعني ما دل على ان من اقام في مكان مترددا ومضى عليه ثلثون يوما وجب عليه تمامها وفيه نظر اذ الروايتان مبينتان لا اجمال فيهما بل هما من باب النص والظاهر لاستفادة المراد من الشهر بطريق الوضع بحسب ما استعمل الا انه مثلا اذا سكن دارا مدة درهم والغوا ابتداء السكون في نصف شهر حكم العرف بالاشتغال بمقتضى ما يجب لمثله وان كانت الشهور المنصرمة كاملة واما لو قيل وقع في دار شهر اعطه درهم واتفق ابتداء السكون وسط الشهر لا يحكم العرف بالاشتغال الا بعد مضي ثلثين يوما والحاصل ان اللفظ في كل معنى استعمل يستند منه المراد بحسب المقام فيمكن حمل الشهر هنا على الثلثين ويمكن حمله على الشهر والتنزيل صار محمولا على الاخر فتدبر **ضابطة** المجمل اما ذاتي واما عرضي فالمراد بالاول ان يكون الاجمال من المتكلم كان يقول الى غير ذلك بلا نصب قرينة يفهم المخاطب المراد والثاني ما نشأ الاجمال فيه عن عروض ما ينقص المتكلم القرينة المخاطب كنصب المخاطب قرينة وعدم علم غير المخاطب بالقرينة واشتباه علم المخاطب كالمجملات الواردة في كلمات الشارع بالنسبة لنا فانها مبينة للمخاطبين والاجمال لنا بالعرض ثم القسم الثالث اما الاجمال فيه عرضي ذاتي واما عرضي فيه مقصد فالاول لما كان الاجمال فيه غير مراد الا بسبب او علم المراد لم يكن اجمال في المقصد كاشتباه التكليف يوم الجمعة صلوة الظهر وصلوة الجمعة فان الاشتباه انما هو في مراد الشارع ومطلوبه لتعارض النصوص فلو علم ان المكلف به الواقع هو الظهر لعينا مقصدا وكذا غيره فلا تشبث في المقصد انما هو في ان يهمل مراده والثاني ما كان الاجمال فيه المقصد مع العلم بالمراد كالنهي عن التصرف في مال الغير واشتبه مال الغير بماله فان المراد من المكلف به لا اجمال فيه وانما الاجمال في مقصد ما مال الغير محل كل من المشتبهين ان يكون مال نفسه او مال غيره وكمن نسي ما في ذمته من الصلوة فلا يعلم انها الظهر او العصر او غيرهما فالمكلف به معلوم وهو قضا ما فات من الصلوة ولكن الاشتباه في المقصد اعني خصوص ما فات وكمن اشتبهت زوجته بالاجنبية فعلم حلية امرأة دون الاجنبية والاشتباه في المقصد ثم الاجمال العرضي المقصدي اما ان يكون الاشتباه بين الامور المحصورة او بين الامور الغير المحصورة **والاول** ثلثة اقسام اما اشتباه الحرام بغير الواجب كاشتباه المباح بالمغصوب واما من اشتباه الواجب بغير الحرام كاشتباه المندوب بعدها من الوضوء او غيرها واما من اشتباه الواجب بالحرام كاشتباه اليوم الاخير من رمضان بالعطر وليعلم ان الكلام في الاجمال الذاتي على ما اشرنا اليه يستوي الاجمال من المتكلم اما التكلم بكلام مجمل او مبين باعتقاد مع الاجمال في الواقع او مبين باعتقاد موافق للواقع لكن يخفى القرينة على المخاطب عنهما **اما الاول** فالكلام فيه اولا في صحة التكليف وثانيا في وقوعه شرعا **اما الاول** معلوم ان الداعي للتكلم بالكلام اما الحرف من الصفة وما افادة النطق ومخرج المتكلم واما التوطين والامتنان واما الاتيان لان ياتي المامور وان كان ما لا مانع من ثم الاعادة تدل على الاستدلال حيث يبين القرينة على المراد بعد الحاجة ما الاداء الا الاستدعي المقصد ما لا اراد لانه فلا يقع فحقه تعريض

واذا كان

للفظ معنيان احدهما

مجاز والاخر مبين ... [illegible]

للعلية وجهان

شارح

في ذكر آية السرقة واجمالها وبيانها

[illegible margin note] بالكلية

وكذا الثالث اذ المظنون اما العقاب على ترك المامور به فيكون التكليف بلا بيان ... [illegible]

على ترك الوطن ... [illegible] ... المامور به ... [illegible] ... بالامر بناء على المراد ... [illegible]

بالالزام ابدا المامور بها مذمة العقلاء بل ... [illegible] ... بالجميع وكذا الثالث اذ الوطن ... [illegible]

... [illegible] ... الاصل ... [illegible] ... الثالث ... الرابع فهو

خارج عن محل النزاع اذ المعروض ... [illegible] ... الاتفاق وكذا الخامس ... [illegible]

فظهر ان التكليف بهذا القسم ... [illegible] ... الخطاب ... [illegible] ... الحاجب ... [illegible]

... [illegible] **اما القسم الثاني** ... [illegible] ... الحكيم ... [illegible] ... الا ان التكليف ... [illegible] **واما الثالث**

من الاقسام ... [illegible] ... الا ان التكليف ... [illegible] ... الامر ... [illegible] ... والتكليف ... [illegible]

التكليف حقيقة بالمجمل الذاتي ... [illegible] ... التكليف بالمجمل الذاتي ... [illegible]

ان يكون ... [illegible] ... المسئلة الاخيرة ... [illegible] ... المسئلة الاولى ... [illegible]

الاتيان بالجميع الا ان ... [illegible] ... مسئلة ... [illegible] **ثم ان** التكليف بالمجمل ... [illegible]

... [illegible] ... الواجب ... [illegible] ... الواجب ... [illegible] ... الاقل والاكثر ... [illegible]

... [illegible] ... المعنيين من لفظ ... [illegible] ... المعنى الاخر مثلا ... [illegible] ... يكون التكليف ... [illegible] وشبهه

يكون التكليف ... [illegible] ... الاول ... [illegible]

... [illegible] ... الاقل والاكثر ... [illegible] ... الواجب ... [illegible] ... المجمل الذاتي ... [illegible]

الامر ... [illegible] ... الاقل والاكثر ... [illegible] ... المذكور ... [illegible] ... الاتيان بالجميع ... [illegible]

... [illegible] ... الاقل والاكثر ... [illegible] ... الاول ... [illegible] ... الاصل ... [illegible]

... [illegible] ... الاصل ... [illegible] ... الاحتياط ... [illegible] ... بالامتثال ... [illegible]

احكام المجمل ... [illegible] **ضابطة** اذا ... [illegible] ... الاخر ... [illegible]

يحمل على المجمل من المعنيين ... [illegible] ... الاصل ... [illegible] ... كلام الحكيم ... [illegible]

في حمل اللفظ على المعنيين اذا كان احدهما مجملا والاخر مبينا

... [illegible] ... التزويج ... [illegible]

مبين ... [illegible] **ضابطة** ... [illegible] ... اية السرقة وبيانها ... [illegible] ... الاجمال ... [illegible]

على كل العضو المخصوص من المنكب الى الاصابع ... [illegible] ... الاطلاق ... [illegible]

الاشتراك اللفظي ... [illegible] الاجمال ... [illegible] القطع ... [illegible] ... والجرح ... [illegible] ... الاجمال ... [illegible]

القطع ... [illegible] ... القرينة ... [illegible] ... الجرح وكذا لفظ اليد ... [illegible] ... الاشتراك

بين الكل وكل جزء من العضو المخصوص والاشتراك المعنوي بينهما او كونه موضوعا للكل ولكل بعض بالوضع العام مع خصوص الموضوع

... [illegible] ... كل العضو ... [illegible] ... الاجمال ... [illegible] ... كل العضو المخصوص ... [illegible] ... اليد ... [illegible]

... [illegible] ... التركيب ... [illegible] ... اللفظ ... [illegible] ... كل العضو ... [illegible] ... الاشتراك اللفظي ... [illegible]

للاصل ... [illegible] ... لكل جزء ... [illegible] ... اجزاء اليد ... [illegible]

ثم مع ان من علائم الاشتراك ... [illegible] ... اللفظ المشترك ... [illegible]

... [illegible] ... قطع اليد ... [illegible] ... الاشتراك المعنوي

ان من علائم ... [illegible] ... قطع ... [illegible]

في ... [illegible]

... [illegible] ... العلامة لا توجد ... [illegible] ... لفظ اليد ... [illegible]

من ... [illegible] ... من هذا الباب التحقيق ان لفظ اليد ان اطلق منفردا فهو حقيقة في كل العضو

المخصوص ... [illegible] ... التركيب ... [illegible] ... حقيقة ... [illegible]

كل العضو وكل بعض ... [illegible] ... التركيب ... [illegible] ... قطع اليد ... [illegible] ... العضو ... [illegible]

باجمال الاية ... [illegible] ... اليد ... [illegible] ... من انها اما الكل او البعض

منها

اذا ظهر من المتن

المبين ما اتضح دلالته او كان
متبانا بنفسه [illegible]
[illegible]
نتايج

منه وبما لو نعلم بذلك المعنى حصل الاجمال فهي من تلك الجهة مجملة **ضابطة** اختلفوا في مثل قوله لا صلوة الا بطهور ولا نكاح الا بولي
مرهو مجمل او لا على اقوال ثالثها انه ان تعلق الفعل المنفي من الماهيات المخترعة شرعا او كان من الماهيات اللغوية وكان لها مجاز واحد فلا اجمال الا ترى انه
مجاز فهو مجمل واوسط الاقوال هذا الاجمال حكموا التحقيق ان يقال المنفي بلا اما اصل الافعال او صفة من الصفات وعلى الاول اما ان يكون
نفي حقيقة ذلك الفعل ممكنا على كل مذهب كقولك ليت لا ابن ولا شرب له فلا نزاع فيه واما ان يكون ممكنا على مذهب دون اخر واما ان يكون
ممكنا على شئ من المذاهب فحولا عمل الا بنية فهذان القسمان يتصور فيهما النزاع ولا اجمال فيهما عندنا اما الاول منهما فكقوله لا صلوة
الا بطهور فظ من مذهب الصحيحي لان نفي الحقيقة ممكن على تلك المذهب واما على الاعمي فلانه لا بد له من ارتكاب المجاز اما نفي الحقيقة
ثم ما ان يحمل على نفي الصحة او نفي الكمال لكن الاول اقرب عرفا واعتبارا اما القرب العرفي فلان المتبادر من مثل التراكيب نفي الصحة
واما الاعتباري فلان نفي الصحة اقرب الي نفي الذات المستلزم لنفي جميع الاثار فنفي الاجمال لوجود اقرب المجازات واما الثاني فلا
اجمال ايضا على الاعمي لما ذكر في الاول وكذا على مذهب الصحيحي لانه مثل الاعمي واما الثاني من الاقسام فالحق فيه ان ينفي **ضابطة**
نفي الحقيقة الاجمال في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وحرمت عليكم امهاتكم ونحوهما مما تعلق الحكم فيه بالعين الخارجي خلافا للكرخي
البصري والاقرب عدم الاجمال والتحقيق ان الحكم الشرعي قد يتعلق بالاعيان الخارجية كقوله مثلا الكلب نجس والماء طاهر وقد يتعلق
بالاعيان الخارجية كقوله مثلا التي يتعلق من احوال الاعيان الخارجية كالسببية التي هي من الاحكام الوضعية العارضة للدلوك الذي
هو حال من احوال الشمس التي هي من الاعيان الخارجية وقد يتعلق بفعل خارج للمكلف كوجوب الصلاة وقد يتعلق بالفعل الباطني
كوجوب النية وقد يتعلق بحال من احوال المكلف كالمانعية عن الصلاة العارضة على حالة المكلف التي هي كونه محدثا **اذا ظهر ذلك فاعلم**
ان الحكم التكليفي كالوجوب والحرمة لا يتعلق الا بفعل المكلف ولا يحمل الحرمة على الامهات حقيقة لان الامهات غير مقدورة للعبد فلا بد
من التجوز فيها وهو يحتمل ان يكون الفعل المقدر الفرج او النظر او الوطي او غيرها لكن عندنا ان ما يطلب الامتناع به في باب النفرة
هو الاستمتاع والوطي فتعين كون المقدر هو الوطي فهو اقرب المجازات بعد نفي الحقيقة ونمكن ان نقول تعلق التحريم بالمبهم من المقدر
تنبيه يحتمل ان يكون بعضا او معروفا [illegible] الاخير [illegible] مثل ذلك [illegible]
[illegible] المجاز بعد الحقيقة الحق الاول اذ يجري التبادر [illegible] ثم [illegible]
[illegible] **ضابطة** [illegible] ولا
يكون قولا او فعلا او تركا او تقريرا وهو اما ذاتي او عرضي **والاول** هو المبين بنفسه كقوله تعالى والله بكل شئ عليم **والثاني**
ما كان بيانا لاجمل من خارج كونه [illegible] الاشتراك المعنوي [illegible]
او يكون [illegible] على الاول [illegible] المبين عند [illegible]
عن المبين [illegible] المبين بالكسر [illegible] اما قولي كقوله [illegible]
المبين لقوله [illegible] للزكوة [illegible] في الثانية
[illegible]
لقوله [illegible]
[illegible]
الفصل [illegible]
[illegible]
[illegible] للصلوة
[illegible]
قلنا [illegible] **فانا**
[illegible]
[illegible] **ضابطة** [illegible]
[illegible]
[illegible]

وتوهم عدم جواز وقوع الفعل بالوجه [illegible] ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة على الاصح للتعذر وفي جوازه عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة مطلقا كما هو المش[illegible]
او لا مطلقا ام فيما له ظاهر [illegible] الجمل اقوال

ذكر جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة وعدمه

ان يكون قوله ان [illegible] مما [illegible] جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة وفيه [illegible] مع دلالة الرواية [illegible] الامر [illegible]
[illegible] وكون تأخير البيان عن وقت الخطاب [illegible] واسعا [illegible] الحاجة [illegible] العقلاء **وثانيا**
منع [illegible] الرواية في مقابل العقل القاطع [illegible] الاشكال [illegible] على عدم جواز [illegible] التكليف [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] القرينة وقت الحاجة اما [illegible] من [illegible] وقت الحاجة او يمكن [illegible] بالجمع [illegible]
المعتبر [illegible] ولا يمكن [illegible] من جهة [illegible] الاجمال [illegible] بين المتنافيين بحيث لا يمكن الجمع بينهما [illegible]
الدليل [illegible] الاولى [illegible] الصدق ولكن يمكن [illegible] بان طلب [illegible] وقت الحاجة
عند العقلاء [illegible] المقام ان [illegible] الخاص على الخاص [illegible] الوارد [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الوارد بعد حضور [illegible] العمل [illegible] تأخير البيان عن وقت الحاجة
وهناك [illegible] بمجرد ورود الخاص بعد [illegible] العمل [illegible] النسخ على الاطلاق اذ [illegible] ورود الخاص بعد تمام العمل [illegible]
للنسخ **والتفصيل** ان [illegible] الوارد بعد الخاص [illegible] التكليف [illegible] بل يكون [illegible] ثلثة [illegible]
فلان [illegible] العام [illegible] الخاص [illegible] الوارد بعد حضور [illegible] العمل [illegible] يوم الجمعة [illegible] العمل [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] من تلك الصور الثلثة **اما الاولى** فلان [illegible] الحكم فيها [illegible] العمل [illegible] الناسخ [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] **اما الثانية** فلان رفع الحكم فيها [illegible] العمل [illegible] النسخ واما **الثالثة** فلان الحكم بكون الخاص ناسخا [illegible]
[illegible] الغرض من الحكم [illegible] الحكم [illegible] اكرام العلماء يوم الجمعة [illegible] الخاص [illegible]
يكون ذلك الخاص ناسخا [illegible] مطلوبية اكرام [illegible] المستقبل من [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] الاكرام مطلوبا [illegible] اليوم [illegible] العمل [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] تكليف [illegible] الثانية كما يقول الحكيم اكرم العلماء [illegible] الاكرام [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] العمل [illegible] العمل مع [illegible] العمل [illegible] النسخ [illegible] الصور بين الاولى [illegible]
[illegible] رفع الحكم الشرعي [illegible] الاكرام [illegible] الثالثة [illegible] النسخ فيها مستلزم [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] الاستلزام [illegible] الاعتراض [illegible] النسخ [illegible] جواز النسخ
[illegible] العمل [illegible] الجواز بعد حضور وقت [illegible] العمل [illegible] **ضابطة** [illegible]
تأخير البيان عن [illegible] وقت الحاجة [illegible] الاستثناء فيما [illegible] كالعام [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] كالمجمل [illegible] النسخ [illegible] لا وان [illegible] مقامات **الاول** في جواز
عقلا [illegible] من الحكيم **فعلى** ان [illegible] الاصل الجواز [illegible] الاصل [illegible] **الثاني**
في جوازه [illegible] الاصل [illegible] استعمال اللفظ مع تأخير بيان المراد الى وقت الحاجة [illegible]
[illegible] الاصل عدم جواز [illegible] **الثالث** في وقوعه [illegible] الاصل [illegible] لان الاصل عدم الوقوع **الرابع**
في جوازه شرعا والاصل [illegible] **فان قلت** انا [illegible] الاصل الاصيل [illegible] الاول [illegible]
اجتهادية [illegible] التكليف [illegible] تأخير [illegible] التكليف [illegible] الاطلاق ومنها ان التأخير [illegible]
[illegible] الطلب مع مجهولية [illegible] المطلوب [illegible] الجهل [illegible]
خلاف [illegible] المتكلم [illegible] اكرام العلماء [illegible] بلا قرينة [illegible] المخاطب [illegible] اكرام [illegible] ومنها ان التأخير خلاف [illegible]
[illegible] على [illegible] التأخير مع [illegible] البيان لا [illegible] عن الحكيم [illegible] **قلنا** اما الثلثة الاول
[illegible] لانه يلزم ما ذكر لو [illegible] البيان عن وقت الحاجة [illegible] الاخيرة [illegible] العقلاء [illegible] تأخير البيان عن وقت الحاجة
[illegible] لا يحصى [illegible] المولى [illegible] اكرم العلماء [illegible] ذلك [illegible]
الاخراج **فان قلت** سلمنا جوازه عقلا [illegible] لكن لا يجوز شرعا [illegible] يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] المخاطب [illegible] المخاطب [illegible] بلغ ما انزل اليه
من الاستصحاب **قلنا** اولا [illegible] الاية [illegible] لا يمكن [illegible] وجود [illegible] المتكلم [illegible]
حين التكلم [illegible] الحالة [illegible] الخطاب [illegible] **فان قلت** الاصل عدم كون ذلك

الحالة

وصل في الاجماع الاجماع يطلق على العزم مجازا وعلى الاتفاق حقيقة للمساواة وهو المنتقل عن العزم ونقل اصطلاحا الى الاتفاق الخاص وهو اتفاق المجتهدين من هذه الامة على امر ديني في عصر من الاعصار وحده على ما سنذكره الاتفاق الكاشف وقرينه طريق حصول العلم به هو الاتفاق الكاشف عن دخول قول المعصوم في المجمعين قولا او فعلا او تقريرا

او الاتفاق الكاشف عن دخول ... قول المعصوم في الاقوال المجمعة

الحالة الفرعية ... قلنا انه شك في الحادث فلا يجري الاصل فان قلت هذه في الثبات [illegible] الى الحالة اذ لو كانت ... الى الحالة قلنا القطع بالالتفات ... ولكن لا نعلم ان متعلقه الحالة المؤكدة الى ... عن ... فالشك في الحادث فان قلت الاصل عدم الالتفات اذ لو كانت ... لا بد من الالتفات الى المعنى الحقيقي ثم الى ... والاصل عدمه ... الالتفات فيكون المتلفت اليه هو المعنى الحقيقي فقط فيكون ... قلنا ... بالاصل لكن لا يجري مثل ... فان قلت الاجماع قد قام على ... الفرق بين الحالية والجملة قلنا القدر المسلم من الاجماع ... للخطابات الشفاهية المتعلقة بالاحكام الفرعية ... بالمسائل الاصولية ... الكثيرة ... عن هذا ... الابلاغ ... يبلغ ... بالتبليغ ... هذا ... الادلة ... كان ... سبحانه ... محمد

الفصل الخامس في الاجماع

الاجماع قد يطلق ويراد به العزم كقولنا اجمع زيد على كذا اي عزم ... ويطلق على الاتفاق كقولنا اجمع فلان ... لفظ الاجماع ... معنى ... الاقل ... الاجماع ... عن العزم ... ثم انه نقل في اصطلاح الاصوليين عن الاتفاق المطلق الى الاتفاق الخاص وهو اتفاق ... المجتهدين من هذه الامة على امر ديني في عصر من الاعصار ... المجتهدين ... متمسكهم بالآية الشريفة اي قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ... مع الرواية اي قوله لا تجتمع امتي على الخطا ... الادلة ... الاتفاق ... قوله لا تجتمع امتي على الخطا ... الاحكام الشرعية ... يلزم ... الاجماع ... الشرعية ... حتى ... الكشف ... الاجماع ... الاول ... بعض ... الاجماع ... ان يكون ... الاول ... الكاشف عن دخول شخص المعصوم في المجمعين ... في المجلس ... دخل ... الاتفاق ... الثالث ... الرابع ... المجلس ... الاجماع ... الاجماع الكاشف ... الثاني الاجماع قد ... بالاتفاق الكاشف عن دخول قول المعصوم في الاقوال المجمعة ...

أو الاتفاق الكاشف عن صدور قول من المعصوم على طبق الاقوال الصادرة عن المجمعين او الاتفاق الكاشف عما عليه المعصوم نصباً او قولياً او صمتاً وقول وعدم الثبوت بعنوان [illegible]
الفقهاء في طريقتهم انه اذا اجتمعت الطائفة على امر مع عدم وجود مخالف وعدم العلم بعينه وسقوطه وعدم العلم بوفاقنا المعصوم خلافه فذلك اجماع وحجة للاحسان وقاعدة اللطف
لا الا انه يتحقق عند المتأخرين الاتفاق الكاشف عن رضا المعصوم رضا خفياً او النسبة بين هذه الطرق وبينها تباين طريقة القدماء واعلم ان الاجماع اما محصل او منقول والمنقول
ما الظني ثم اما بسيط او مركب واما ضروري او نظري واما دنيوي او مذهبي ثم لا يخفى امكان طريقة المتأخرين بوجود صداقة وتوجد حجية خارج

* كلها تخالف [illegible] الا فتنة باحصل العلم اجماع الامام احد الاقوال المكتوب من المعصوم انه حظه الشريعة وحجية ايكم كونه ناشئ من الطوائف
فضلاً عما ما يحمل صاحبها المذكور والنسبة بين هذه الاول عموم من وجه لتصادقهما على الاتفاق الكاشف عن دخول شخص المعصوم في الكل
وتصدق الاول فقط على الاتفاق الكاشف عن دخول شخص المعصوم فعلاً او تقريراً وتصدق الثاني فقط اتفاق الطوائف بل الكاشف عن دخول المعصوم
في الاقوال المذكورة بينها وانما يمكن تحققه في زمن الحضور والنسبة بل الابعد تحققه في زمن الخارج لكشف الطائفة اثار الشريعة واما الاول فقد تحقق على
الثالث الاتفاق الكاشف عن صدور قول المعصوم على طبق الاقوال الصادرة من المجمعين ولا يلزم منه وجوده بينهم بل يمكن حصول العلم من اتفاق
جماعة معلومين نصاً بل اطلاق امر يحكي قول من المعصوم على طبق اقوالها والنسبة بينه وبين الاول عموم من وجه لتصادقهما على الاتفاق الكاشف
عن دخول شخص المعصوم فيه ولا يصدق الاول فقط على الاتفاق الكاشف عن دخول شخصه فعلاً او تقريراً ويصدق الثالث فقط على الاتفاق الكاشف عن
صدور قول من المعصوم على طبق الاقوال المجمعين المعلومين نصاً ويصدق القسم فقط في زمن الغيبة غير عزيزة واما الثاني فهو اخص
من الثالث كما لا يخفى والرابع الاتفاق الكاشف عما عليه المعصوم بالمعنى الاعم سواء كان نصباً كالاول وقولياً كالثاني او نصباً وقولياً كالثالث
ثم ان طريقة العامة اخص مطلقاً من طريقة القدماء نظراً الى ظاهر تعريفهم ان الاجماع عندهم هو الاتفاق الحاصل من جميع رؤساء من الامة
والامام من جملتهم فيكشف من هذا الاتفاق دخول المعصوم فكل اجماع عند العامة اجماع عند القدماء بناءً على تعريفهم واما بالنظر الى مدارك النسبة
عموم من وجه لتصادقهما على الاجماع الضروري كوجوب الصلاة والخمس والزكاة والصوم وتصدق طريقة القدماء فقط على الاجماع القائم على حجية المتعة و
مسند الاجماع على طريقتهم فقط على نحو الاجماع سقيفة بني ساعدة على خلافة [illegible] من ذلك ان اجماعهم قد يكون صغروياً وقد يكون كبروياً
اما الاول فكاجماع سقيفة بني ساعدة تمنع تحقق الاجماع على طريقتهم واما الثاني فلانا نقول معترضاً عليهم اي شيء دلكم على حجية الاتفاق
حيث هو الاتفاق ويجيئ بيانه ان دليلهم انما استقم صدد تمام الكلام بالنسبة الى طريقة القدماء والعامة واما طريقة الشيخ فمعلوم ان الشيخ
فهو مما وافق القدماء في طريقتهم في العامة تفرده انه اذا اجتمعت الطائفة على امر مع عدم وجود خلاف مع عدم العلم بعينه وسقوط عدم
العلم بوفاق المعصوم وخلافه فذلك الاجماع لجماع وحجة تمسكاً بالاخبار وقاعدة اللطف كما يجيئ تقريرها انكم فلا يلزم عنده ان يكون كاشفاً
عن بل قد يكون عنده الاجماع كاشفاً ولو بلا خلاف ضميمة قاعدة اللطف فالنسبة بين مذهب القدماء والشيخ عموم وخصوص مطلق فكل اجماع
عند الشيخ فقط لا عند القدماء لا يكشف دليلهم واما الاجماع عند المتأخرين فهو الاتفاق الكاشف عن رضا المعصوم رضاً حقيقياً
وهو اخص مطلقاً من الاحتمال الرابع عند القدماء واعم من وجه الاحتمال الاول عندهم لتصادقهما على الاتفاق الكاشف عن دخول شخص المعصوم
قولاً مع العلم بعدم صدور القول بعينه وتصدق الاحتمال الاول على الاتفاق جماعة كاشف عن رضا المعصوم الذي يحققه امثال زماننا
عن بل وتصدق الاحتمال الاول فقط على الاتفاق الكاشف عن دخول شخص المعصوم قولاً مع الشك في الصدق رضاً ونفيه وكذا النسبة بينه وبين
الاحتمال الثاني والثالث كما لا يخفى والنسبة بينه وبين طريقة العامة كالنسبة بين القدماء والعامة والنسبة بينه وبين طريقة الشيخ كالنسبة
بين القدماء والشيخ ثم اعلم ان الاجماع ينقسم تارة الى محصل ومنقول والاول هو الاتفاق الكاشف الذي علمه المتحصل بنفسه من الحصول لا استقراء
من حصل له ذلك هو اجماع محصل بالقياس اليه مطلق عليه المحقق والثاني ما نقل من الاجماع لغير من حصل لهذا الاخر اما طرق كالاول
طريق التواتر او الواحد المحفوف او ظني كما او نقل بالاحاد والاول يجري مجرى المحصل تارة الى بسيط ومركب ويجيئ انه ينقسم تارة
تارة الى ضروري ونظري والضروري قد ينقسم الى ديني ومذهبي والمراد بالاول من الاول اتفاق كل من يتدين بدين محمد صلى الله عليه وآله على حكم
من الاحكام بحيث صار بديهياً عندهم ولا يحتاج الى دليل كوجوب الصلاة والزكاة ومنكره خارج عن دين الاسلام بل مرتد والمراد بالثاني
من الاول هو اتفاق الشيعة الاثنى عشرية على حكم من الاحكام بحيث صار بديهياً عندهم كحلية المتعة ومنكره خارج عن دين مذهبهم والنظري
هو الاجماع المحتاج الى النظر والفكر والاجتهاد كحصول الاتفاق بعد الفحص على وجوب السورة في الصلاة مثلاً اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا خلاف بين
العامة والخاصة في حجية الاجماع في الجملة عند الاخبار بين من الخاصة وتمرد شرذمة من العامة والخلاف انما هو في ان حجية هل هو من باب الكشف
او التعبد الاسم والذي عليه معظم الخاصة هو حجية الاجماع من جهة كشفه عما عليه المعصوم بالمعنى الاعم الذي اشرنا اليه مع قطع النظر عن الخطر
في قاعدة اللطف والاخبار وبنحو ما من الامور الخارجية وعند الشيخ مسلك واحد الاحتمالات في ذلك لانه ان تطرح بينهم قول مع عدم العلم بالمستند
ظهور المخالف ومخالفة المعصوم فهو حجة من باب الكشف عن الواقع بضميمة قاعدة اللطف اخباراً فالاجماع عند الخاصة ليس حجة الا من باب الكشف
بالمعنى الاعم بان يكشف عما عليه المعصوم من حيث هو اتفاق او من ضميمة قاعدة اللطف واما العامة فهو اصل الحجية اتفاق هذه الامة من حيث
انها اتفاقهم وان حصل القطع بخلاف ما اتفقوا عليه الاجماع كاعتبار قول الرسول من هنا هو الاشكال من طريقتهم وان تكالبت منهم وتمسكاً بانهم مستورا
لحجية عندهم من باب الكشف كالخبر اذ انما يوقف ظاهر الجمع عليه مطابق للواقع وليس حجة بالمثالة بالجملة لو كان نوافقين بالحجية من باب الكشف

في بيان تحقق الاجماع على طريقة الشيخ الطوسي

في الاجماع على طريقة المتأخرين

في اقسام الاجماع

بيم

ودليل الشيخ لا ينحصر بما ذكره كما دلت عليه العبارة ومشكوك القاصرين والوجه ثانيا المنقول في كلام الشيخ محمل على مصطلح القوم وفي جواز تعارض الاجماعين المحققين مطلقا كما صح على بعض الطرق المذكورة دون بعض وجوه ...

ابتداء كان طريقتهم كالشيخ من حصول الكشف بملاحظة الامارات الخارجية كالرواية والاقوال فهم عاملون بهم من باب التعبد مع تأملهم وقد تمسكوا على حجية الاجماع بالكتاب والاخبار والعقل اما من الآيات فقوله تعالى في سورة النساء ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وجه الدلالة كما في شرح المختصر انه تعالى اوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين منضما الى مشاقة الرسول التوعد كما هو مراد لا يضم مباح الى حرام في الوعيد ولزم اتباع غير سبيلهم فوجب اتباع سبيلهم اذ لا مخرج عنهما والاجماع سبيلهم فيجب اتباعه

واما الجواب عنه فتكلم فيه في مقامين الاول في منع الدلالة والثاني في منع الاستدلال اما المقام الاول فنقول اولا ان الوعيد انما هو على الشيء والمنضم اليه معا اي على المجموع من حيث المجموع لان الكلام المشتمل على الشرط والجزاء انما يكون الشرط فيه امرا واحدا او متعددا دالا على الثاني اما ان يكون الثاني معطوفا على الاول بالفاء او بالواو وعلى الاول لا شك في تحقق الجزاء بمجرد تحقق الشرط كقولك من دخل داري فله درهم وعلى الثاني يكون كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه مستقلا في ترتب الجزاء عليهما العرف كما لو قيل من دخل داري او اكرم ولدي فله درهم فيجب تحقق احد الامرين او كلاهما في ترتب الجزاء اعني لزوم الدرهم الواحد وعلى الثالث يكون ترتب الجزاء عند تحقق الامرين معا لافادة الواو الجمع بينهم العرف كما لو قال من دخل داري وكتب كتابي فله درهم فلو تحققا او تحقق احدهما دون الاخر فقد انتفى الشرط فينتفي الجزاء وما نحن فيه من قبيل الاخير فاتباع غير سبيل المؤمنين من غير مشاقة الرسول لا يعتبر في حصول التوعد عليه فيبطل الاستدلال للشك في استقلال اتباع غير سبيل المؤمنين في ترتب الجزاء وظاهر اللفظ عدم الترتب عليه وعلى هذا انفكاك اتباع غير سبيل المؤمنين عن مشاقة الرسول فلا اشكال ولكن من اين الحصول العلم مع انه اول الكلام فان قلت ما ذكرت من عدم استقلال اتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد مسلم لكن عطفه على مشاقة الرسول لتوهم الاستقلال في مشاقة الرسول في الوعيد فلا فائدة للعطف قلنا نفي الفائدة المخصوصة اعني الاستقلال في الوعيد لا يستلزم نفي جميع الفوائد فلعل الفائدة التنبيه على ان متابعة غير سبيل المؤمنين من حيث هو لا دليل على ترتيب العقاب عليه الا عند مشاقة الرسول وثانيا ان الآية الشريفة بمضمونها ما دلت الا ان التوعد انما يتم عند ترك مجموع الامرين من حيث المجموع ولا شك ان ترك المجموع من حيث هو مجموع يحصل بتركهما معا ويحصل بترك احدهما دون الآخر ومقصودك انه لو ترك اتباع غير سبيل المؤمنين من دون ترك مشاقة الرسول فقد ارتفع التوعيد لحصول ترك المجموع من حيث هو مع انه مخالف للاجماع فلا بد من ارتكاب تأويل اما في جانب المنطوق بجعل الواو بمعنى او ليتم الاستدلال او في جانب المفهوم بارتكاب التقييد في طلب التحريم حتى يصير حاصل المفهوم انه لو ترك المجموع فلا عقاب الا ان يرتكب مشاقة الرسول فلا اقل من التجوز في المنطوق او التقييد في المفهوم ولا ريب ان المفهوم اولى بالتأويل لانه اضعف مع ان التقييد اولى من التجوز وثالثا ان الآية الشريفة بعد ارتكاب التقييد المذكور دالة على عدم حجية الاجماع لان المعنى انه لو ترك المجموع من حيث المجموع فلا عقاب الا ان يترك اتباع غير سبيل المؤمنين وهو لا يستلزم اتباع سبيلهم العقاب لامكن الاتباع واجاب عنه لنا لا الآية فلا آية عليهم لا لهم وهو المطلوب ورابعا سلمنا ان الواو بمعنى او ولكن سبيل المؤمنين مفرد مضاف وهو حقيقة في الجنس والعموم الاستغراقي منبه سبيل المطلق وينصرف الى فرده الاكمل وهو الايمان وخامسا ان السبيل المضاف ... في افراده ولكن لهذا الكلام اطلاق تركيبي فكانه قال من يتبع غير سبيل المؤمنين فعليه العقاب علم بان هذا الاتباع مستلزم لمشاقة الرسول او علم انه غير مستلزم لها او شك فيه ولا ريب ان العام ... من كلها الاخيرة يحمل المطلق على الاول وسادسا ان المؤمنين جمع معرف باللام وهو موضوع للعموم الافرادي ... من يتبع غير سبيل المؤمنين كل مؤمن فعليه العقاب ولا شك ان المعصوم من جملة المؤمنين فيكون ذلك اتفاقا كاشفا عن دخول المعصوم فلا يتم الدليل على حجية الاجماع على طريقتنا الكشف لا التعبد ... فيه ان الجمع المحلى وان افاد الاستغراق وضعا الا انه يخرج بعض ما يتناوله ... بحسب العرف ... ان كلما قيد المعطوف عليه بشيء قيد المعطوف به ايضا بحكم العرف فلو قال اكرم يوم الجمعة العلماء واخلع على ... من وجوب الخلعة يوم الجمعة والمعطوف عليه هنا مقيد بقوله من بعد ما تبين له الهدى ... بجانب المعطوف ايضا فكانه قال من يتبع غير سبيل المؤمنين من بعد ما تبين له الهدى اي حقيقة سبيلهم ... بان محل النزاع على الشك ... المعطوف عليه ... اتباع ... في جانب المعطوف ... حال الحصر ... فتدبر واما المقام الثاني فنقول سلمنا دلالة الآية ولكن لا تفيد الا الظن وان كانت قطعية السند والمسألة اصولية ... الكلام ... الى الاول والحكم ... على حجية الاصول ... الفرعيات لا الى الثاني ... الدال على حجية القطعي للمسألة الاصولية اما الكتاب او الخبر او الاجماع ... الحجية الفرعية دون ... التمسك بالاجماع على حجية الكتاب ... القائلين بحجية الاخبار ... اثبات ... الكتاب ... ومن الآيات قوله تعالى في سورة البقرة وكذلك جعلناكم امة وسطا

في بيان الخلاف في الإجماع الذي ينعقد به الإجماع

في بيان الخلاف في الإجماع الذي لا ينعقد به الإجماع

في بيان حكم الإجماع

وآنقسند
بجنه وبين الفوح
ميك الفصل
عموم
به

ت ج

ومنها عدم تحقق ما الخلاف الشيء من المسائل

ومنها عدم تحقق ما ورد الشيء

مع نظر [illegible] الشبهة ما اشبه الشيخ المستند كثيرة ولذلك الشيخ ما نفرقه بين القاطع والقطع [illegible] لا يتبين [illegible] اهل [illegible] الى بحث

ناش عن ما هذا الا [illegible] في المقنع التابعة [illegible] ما ذكرنا انما [illegible] هنا او تحقق الشروط المذكورة [illegible] الاجماع

بالاجماع [illegible] وجود هذا الاجماع الخاص [illegible] على حجية الاجماع لا [illegible] الاجماع موقوف على وجود هذا الاجماع الخاص [illegible]

الاجماع الخاص لا يتوقف على حجية مطلق الاجماع وكذلك المسئلة [illegible] الا يتوقف على حجية مطلق الاجماع [illegible] في [illegible]

حجية الاجماع [illegible] المعنى الخاص [illegible] المعصوم [illegible] الاجماع على القطع بخطئه [illegible] الاجماع [illegible]

وهو [illegible] العادة بخطأ المخالف ولكن [illegible] لا يثبت حجية الاجماع [illegible] الاجماع الاجماع [illegible]

هو اجماع [illegible] الاجماع القائم على القطع بخطئة المخالف اجماع جميع العلماء الامامية [illegible] جميع العلماء [illegible]

على القطع بخطئة المخالف [illegible] حكم [illegible] على ما ذكره ولو فرض [illegible] الامامية على القطع [illegible] المخالف يكون حجية الاجماع [illegible]

بحكم بخطأ مخالفه للاجماع [illegible] الا [illegible] من الاجماع المذكور واجماع [illegible] ولكن [illegible] حكم [illegible]

[illegible] القطع في [illegible] لان [illegible] على ما نقل عنهم [illegible] الاجماع [illegible]

في الجملة [illegible] الا ان يكون المعصوم حجية الاجماع في الجملة [illegible] الشيخ من المسائل [illegible] المقامات [illegible]

اختلف [illegible] العلماء في نقل [illegible] اختلاف [illegible] المذكورة في [illegible] كما نقلوه عن الشيخ [illegible] انه اذا اتفق

الامامية على قول ولم يجد [illegible] ولا سنة مقطوع بها [illegible] القطع [illegible] الشيخ [illegible]

لا على [illegible] ولا [illegible] ولم [illegible] مخالف [illegible] ولم [illegible] المعصوم [illegible] ان هذا القول قول الامام [illegible] لانه لو لم يكن [illegible]

عليه [illegible] الحق [illegible] اللطف الواجب

الحكيم [illegible] ثانيا [illegible] المسئلة [illegible] على خلافه وكانت المسئلة مما لا [illegible] كالوجوب

مثلا فان وجد دليل من الكتاب او السنة المقطوع بها [illegible] بان ذلك [illegible] الامام [illegible] على خلاف الحق [illegible] الحكم

يكون [illegible] على [illegible] الحق في هذه اللطف لانه [illegible] الحق [illegible] السنة المقطوع بها فان لم [illegible] على القول [illegible]

بانه ليس قول الامام لانه [illegible] الحق [illegible] الى [illegible] الشرع [illegible]

الحق [illegible] هذه اللطف [illegible] المسئلة [illegible] وكانت المسئلة [illegible]

الا [illegible] بعض [illegible] الحجة [illegible] الاخر [illegible] الاجماع

[illegible] الاخر [illegible] دليل من [illegible] سنة مقطوع بها [illegible] بكون ذلك [illegible] قول الامام [illegible] الاخر على خلاف الحق

ولا [illegible] على خلاف الحق [illegible] اللطف [illegible] على احد الطرفين [illegible] لا [illegible]

الحجة التي [illegible] الا الحكم [illegible] الواقع الا [illegible] هذه القاعدة [illegible] على الواقع قلت [illegible] ما ذكرت

من كون الواقع هو [illegible] اللاحق [illegible] الواقع [illegible] نظرا الى [illegible] اللطف [illegible] خلاف اللطف [illegible]

من [illegible] لا [illegible] الى [illegible] الحق [illegible] كل واحد منهما [illegible] اللطف [illegible]

[illegible] اللطف [illegible] كل واحد من الطائفتين على [illegible] كل واحد من الطائفتين [illegible]

[illegible] مع [illegible] الاكل [illegible] الواقع [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] اللطف [illegible] ما [illegible] الامامية [illegible]

[illegible] المعصوم [illegible] المقامات الاربع [illegible] الشيخ [illegible] المقامات

[illegible] المقام الاول [illegible] كلامه [illegible] انه لو لم يكن ما اجمعوا عليه قول الامام لوجب [illegible]

[illegible] مع [illegible] اللطف [illegible] هذا اللطف [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] اللطف [illegible] الحق [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] الحق [illegible] الحق [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] القول [illegible] اللطف [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] اللطف [illegible]

[illegible] الحق [illegible] الحق [illegible] الا [illegible] اللطف [illegible]

في بيان منع كلية الكبرى في قاعدة اللطف

في بيان [illegible]

الا انه لا ينفع الخصم لجواز ان يكون المصلحة في حق المجمعين غير المصلحة في حق غيرهم فلم يثبت حجية الاجماع لغير المجمعين ولا الثالث لمنع كون اللطف
ذلك حاصل بما لا اشكال لا الرابع لانا نقول بعد امكان [illegible] المصلحة في زمن من الازمنة فغاية الامر [illegible] او نقول يجوز الا [illegible] زمانهم
لا يجوز ان يكون هذا الزمان هو الزمان الذي انتفت المصلحة عن عدم الاخفاء واما منع الكبرى فبيان ان اللطف على الشارع اما واجب وهو اظهار الحق
فيما لا يستقل العقل به كما في الواجبات الشرعية النظرية المحتاجة الى الاجتهاد واما مندوب وهو الاظهار فيما يستقل به العقل [illegible] العقل مستقلا
فيما اللطف فيه منه تأكيدا لكفاية العقل والاول لا ينقسم الى مطلق وهو اللطف الذي لا يؤثر فيه منع المانع بل لا بد ان يدفع المانع بحيث لا يبقى معه
اللطف [illegible] لدفع الموانع وقد [illegible] او مشابها والمشروط وهو اللطف الذي يكون تحققه في الخارج مشروطا بعدم الموانع
[illegible] واذا تعمم اللطف الى هذين القسمين فلا يتم كبرى الخصم بكلية اذ يحتمل ان يكون اظهار الحق بالنسبة الى غير المجمعين مشروطا
سلمنا الصغرى والكبرى لكن لو قلنا بلزوم اللطف بالنسبة الى المجمعين لزم خلاء اللطف بالنسبة الى غير المجمعين اذ لزوم [illegible] لحكم المجمعين
بعض الابعاد [illegible] اما وجود دليل خاص على كون المجمع عليه هو الحق او دليل عام شامل له او ملاحظة قاعدة اللطف لا
خلاف المفروض [illegible] مفقود [illegible] لا ينفع [illegible] سببا لاظهار الحق لا بد ان يكون ظاهرا بالنسبة الى [illegible] عند الاتفاق [illegible]
[illegible] كون اللطف سببا لاظهار الحق ولم يجعل [illegible] لاظهار الحق لزم ما ذكر انه يرتكب الحكيم خلاف اللطف [illegible]
[illegible] سببا لاظهار الحق والاكتفاء [illegible] على حجية هذا الاجماع بانه لو لم يكن حجة لزم عدم حجية [illegible] ان عدم اطلاع
المعصوم على اتفاق العلماء ممنوع [illegible] وان قلنا بان [illegible] بعد الاطلاع [illegible] تلك الاتفاق [illegible] حجية
[illegible] القطع باطلاع المعصوم [illegible] الواقع والاول مسلم وجوده والثاني [illegible]
لاجل مانع فان قلت ما ذكرته [illegible] المعصوم [illegible] يكون [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] لزوم وجود [illegible] قلنا [illegible]
المانع [illegible] فان قلت [illegible] وجوده [illegible] قلنا [illegible]
كان في نظام العالم ومثله مثل الشمس تحت الغمام المترتب عليه ضوء العالم ونمو الاشجار والرياحين [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] تمام الكلام بالقياس الى ما ذكره الشيخ [illegible] قاعدة اللطف واما الكلام [illegible] ما اعتمد عليه من الاخبار
التي ادعى تواترها [illegible] على ان الزمان لا يخلو عن حجة كي ان زاد المؤمنون شيئا ردهم وان نقصوا اتمه لهم ولولا ذلك لاختلط على الناس امورهم
او كما في الرواية [illegible] التركيبي [illegible] على وجوب الرد والاتمام [illegible] وجود المانع منهما [illegible]
المانع في الرواية [illegible] الاجمالي وثانيا [illegible] لكن نمنع تواترها [illegible]
في المسألة الاصولية [illegible] الحكم [illegible]
الوصف يخرج عن محل النزاع وثالثا لا شك ان المؤمنين لا يجمعون على شيء [illegible] الزيادة والنقصان [illegible]
لاجل [illegible] من المعصوم [illegible] الزيادة [illegible] النقصان [illegible] ورابعا
ان الرواية لا تشمل حكم [illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] وخامسا ان الرواية لا [illegible]
[illegible] الثالث والرابع [illegible] الرابع [illegible] من الامامية [illegible] المؤمنون [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكلام مع الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع الذي هو [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الشيخ [illegible]

في بيان تحصيل ما هو الحق عند العلماء

كان بناء عليه لنا الثالث فهو ان مقتضى اللطف اما جرية الاختلاف والعمل بما يطابق الواقع او هو مطابقة العمل له وان مخالفته للاتفاق عن سنده
يلزم خلاف اللطف بالنسبة الى المجتهدين بناء على الاول فكذا واما على الثاني فلا يتمكن من [illegible] الجزء الاشتباه الاتحاد [illegible] حكم شرعي تكليفي عند
الاتحاد وان وجد [illegible] المقام [illegible] بتلك الحالة موقع من حيث العمل [illegible] الصلاة كما كان من حيث الاعتقاد على [illegible] النقض
وكذا القول [illegible] والتطهير بالماء لا الاتحاد [illegible] لا حجية [illegible] المجتهدين فيمنع من [illegible] انها الحق [illegible] الشرع والعقل [illegible]
فحكم [illegible] بلزوم الاتيان بجميع المحتملات [illegible] التطهير بالماء والاتحاد [illegible]
الا بيقين مثله [illegible] مشغولة باليقين [illegible] ولا يرتفع ذلك [illegible] الا بالاتيان بالمحتملات كما [illegible]
فالحق ان الرابع [illegible] يحتاج الى البيان [illegible] الثلاثة وما نحن فيه ما هو الحق عند الفقهاء [illegible] وهو ما عرفت [illegible]
الاجماع عندهم احد الادلة [illegible] الاجماع عندهم الا احد الاخبار لان الاحتمال الاول لا يمكن [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المنقول [illegible]
[illegible]
كثرة [illegible] الاجماع [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] كثرة المنقول [illegible]
[illegible] في الاجماع [illegible] الاجماع عند [illegible] الاجماع فان قلت [illegible] الثالث انه
لما [illegible] الاجماع على الاحتمال الثالث [illegible]
الاشتراك [illegible] الاحتمال الرابع [illegible] الاجماع [illegible]
من الخواص [illegible] مسئلة من المسائل الشرعية [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الفروع [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
من الشكوك [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الاجماع [illegible]
مع انه مستلزم [illegible] العلم [illegible]
بالفضل [illegible] الشكال [illegible]
يحتاج [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
الاخبار [illegible] الاجماع [illegible]
مستندهم [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]

في بيان تحصيل العلم الناشئ من الاجماع

مذهب الشيخ خلية المنقول ... مع عدم العلم بما يهم ... مع ان مرتبة الشيخ ... تلك المسألة ... في النظر ...
لا يمكن حصول العلم مع النظر الذي هو محل الكلام فان قلت انا نرى ... لا يكون الامر الضروري بديهيا ... قلنا اي ضرورة ...
الخلاف الفكر من الجانب ... ومن ابرة من البول ... انا نسلم ان المنقول ... الاخبار المتواترة بل ...
على خبر واحد ... مطبقون على ان اكل ... الخبر بسند الصحيح ... الدليل القطعي على ... الا كل ... الا الله ...
وللنعال ... يتمسكون في ... ما الا بوكل لحمه ... بقوله اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ... اغسل ... من ابوال ...
ما لا يؤكل لحمه مع انه ليس ... قطعيا ولا ... الخبر ... الغسل ... النجاسة والثوب ... اهل البيت ...
الماكول ... وغيرها والبول ... ولا الاجماع على ان ... ذلك الحكم ... كما ذكرنا ... الكلام ...
فلا ... من ... الجهر في الصلاة ... بقوله ... والشهرة انما ... ولو اعتبرنا
في الاجماع ... الكل كما ... من القدماء والشيخ والمتاخرين لا ... في ذلك ... المقام الثالث ... قوله ...
الكتاب ... الكاشف ... في شيء ... الى الله ... منها ان المعول ... والمرجع هو الكتاب والسنة ... الكتاب ...
لا ... ان ... الجمع ... بعض ... من الخاصة وهو ... منها ... كل واحد من ...
على المجموع وهذا ... الشبهة ... على التواتر ... الفرق بين المجموع ... للاجماع ... الوثوق ...
اكثر الاجماعات خلافية ... ادعاء ... وجود المخالف ... الاجماع ... لا يكون ... اكثر الاجماعات ...
الاجماع كما لا يخفى ... وجود المخالف ... الاجماع ... وجود المخالف ...
طريقة الاجماع ... ابن الجنيد ثم ان ... النادر ابن ...
للمخالفين ... طريقة ... على طريقة المتاخرين اما الاول فلان من ... الاطلاع ... على الاتفاق الكاشف ...
في اشخاص ... ثم اطلع ... ذلك الاتفاق ... لا ... كل ...
السابق ... من ... كالشيخ ونحوه ... بالاول ...
الحق الاخذ بالثاني لا ... الشيخ ... واما الثالث فلا ... في طريقة ... الاجماع ...
... الاول ... الحدس ... الثالث ...
... الاجتهاد ... الكتاب
والسنة ... ذلك ... طريقة الشيخ ...
... الحق الواقع ...
اجماعهم على الحق الواقع ... الاتفاق من حيث هو اتفاق ...
... الكشف ... اجماع الامة على ... حكم اجماع الشيخ من ... الثانية
... الاجماع عند القدماء ... الكاشف عن قول المعصوم ... الاطلاع عليه ...
الشيخ ... اكثر الاجماعات ... خلافية ... الاجماعات ...
... الشهرة ... الاجماع ... الاجماع ...
... دعوى الاجماع
في ... الاجماع ... الاول ... ان لفظ الاجماع
في الاجماع المصطلح ... الشهرة ... الاطلاق ... خلاف ... ثانيا
... الاجماع المنقول ...
بالشهرة ... الاجماع ... ثالثا ... الاجماع ...
... الاجماع على الشهرة ورابعا اكثر القدماء ... الشهرة ... الاجماع ...
اما الداعي الى ذلك ... الاجماع ... الاجماع ... الاتفاق الكاشف
... الاول ... ثانيا ...
... الاول ... الاول ...

الاطلاع على الاجماع فيه ... او ... التعذر الا ... وجود المخالف ... ٣

فصل [illegible]

يمكن في كثير من المواضع كما اذا ادعى الاجماع على وجوب شيء [illegible] على الاول [illegible] ومنها [illegible]

ما ورد على الاول [illegible] من المواضع المدعى فيها الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع القطعي الذي [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

في بيان الاجماع المركب

[illegible]

ضابطة الاجماع [illegible]

[illegible]

القسم الاول [illegible]

[illegible] للاجماع المركب [illegible]

[illegible] الاجماع

المركب [illegible] **القسم الثاني** [illegible]

[illegible] الاجماع المركب [illegible]

[illegible] **القسم الثالث** [illegible]

[illegible] الاجماع المركب [illegible]

[illegible]

الاخر قوليا بالتفصيل وهو ان يفتي بما هو مركب الا ان المثال الاجماع المركب انما كان في الحكمين وهو مفقود في الحاصل انه لا فرق في خرق الاجماع المركب
القول المقابل للقولين اعم من ان يكون بالنفي في مسألة او مسألتين حيث ان القول بالتفصيل بين موارد الحكم اعم من ان يكون ذلك بالوارد حكم في
الحكم او مخالفة الحكم فيهم كل اعم من ان لا فرق من جهة **اذا عرفت** ذلك فنقول انه يتحقق خرق الاجماع المركب فيما عند غير الشيخ فلان الخرق عنده هو القول بغير
قول المعصوم في احد القولين خروج عن قول المعصوم واما عند الشيخ فلانه لو كان الثالث حقا لزم كون القائلين كلهم على الضلالة وهو ينافي
اللطف لا يقال هذا الدليل انما يتم في القسم الاول دون القسم الثاني لان الاجماع الطرفين لا بطريق الشيخ ولا بطريق من عداه من القدماء اما طريق الشيخ فلانا
لو فرضنا الحق التفصيل يلزم خلاف اللطف لان كلا من القولين الكليين مخالف للاخر ويحكم ذلك المخالفة الا انها الحق واما
بطريق من عدا الشيخ فلانه يحتمل التفصيل كما يلازم القطع بالمخالفة كذا يلازم القطع بالموافقة لان الامام قائل باحد الكليين فيحتمل
التفصيل يستلزم القطع بالموافقة والمخالفة معا ولا دليل على لزوم الاجتناب عن القطع بالمخالفة حتى في صورة القطع بالموافقة اللازم له فيمنع عدم جواز
خرق الاجماع المركب في تلك الصورة مع ان الامكان الجواز فانا نقول ان ثبات الضلالة في تلك الصورة على لزوم الاجتناب عن المخالفة لهم ويحتمل بتحصيل
الموافقة والمخالفة مبنيا على احد القولين الكليين المطلقين فلو علم احد ان مقصد الطريق ملازم للقطع الشرعي بالقطعين المتكافئين والاخرى
الاخرى ملازم اما للقطع الشرعي او للقطع فقط لا لخفاء الاجتهاد بجريان نحوه فيكون الخرق يظهر في مثل ما اذا اثبتنا نجاسة الغسالة ملاقاة القذرة
فيها كالقول بنفي النجاسة بالاجماع المركب بين القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة يتوقف بين الموارد واما عند الامامية فقد قطعوا منهم والقول فقد
الجواز ويمكن منهم الى الجواز منهم وقد تفصل بين المتعاملين لنا انه رفع شيئا متفقا عليهم بحجر الخرق قد لا يجامع وقيل للاول بما اذا وطي المشتري البكر
وجد بها عيبا فقيل يمنع الوطي الرد وقيل يرد مع الارش فالقول بانه يرد مجانا رافع لما متفق عليه من عدم الرد مجانا وللثاني بنفي انكاح بعض
فقيل يمنع بالكل وقيل لا يمنع شيء منهما فالقول بالتبعيض قول ثالث لا يرفع شيئا متفقا عليه بل هو موافق لكل من القولين في البعض فهذا
التفصيل حجة لان الادلة التي تمسكوا بها من العقل والنقل لا دلالة فيها على عدم جواز الخرق في صورة التفصيل انما عمدة دلالة الدليل العقلي في
الاجماع على القطع بمخالفة المخالف للاجماع فلان المسألة مختلف فيها فلا بد من الاتفاق على عدم جواز الخرق واما الاية فظهورها في سبيل كل المؤمنين
واما الروايات فظهورها في جميع الامة **ضابطة** القول بعد الفصل بين المسألتين لا يخلو من احوال ثلث لانه اما ان لا يعلم حكم منهم فيهما بخصوص
او نصوا على الحكم بعدم الفصل وذلك كما في الاحكام الاجتهادية التي لم يتعين فيها حكم بحيث ينعقد عليه اجماع بسيط او مركب كما لو لم يعلم حكم
تركيبها مطلقا فيثبت تركيبه التي منهما من جاء على جواز تركيبه السباع فيحكم بجواز التركيب في الجامع بحجة الاتفاق على عدم الفصل وانما
اذا علم نصوا على عدم الفصل وعلم ايضا اتفاقهم على ذلك لكن لم يكن بمعرفة من الاصحاب بينهما فان علم اتحاد طريق الحكم فهو في معنى نصهم على عدم
الفصل كما اذا علمنا حرمة الخمر بكونه مسكرا فيحكم في سائر المسكرات لاتحاد الطريقة في المسألتين ومنهم الفرع فهو المراد من حكم بحرمة الخمر
بل في غيرها من المسكرات ومن لم يحرمها لم يحرمها مطلقا لا لعدم الطريق فلا يجد القائل كالصورة الاولى ومثال العلم من ذلك المصنف في الخالة
منع احدهما منع الاخرى لاتحاد الطريق ومثله مدح او ذم في مرة او بوا من حيث اللام تلك اصل التركية كابن عم ام مع بين المقامين ويرجح عليه
تلك ابحاث كما لو ابن بنت فهل الزوج بمثل ابن عم ابادون الزوجة وعكس خرج على ما حكى بعض الاصحاب وان لم يعلم اتحاد الطريق بل علم عدمه
منهم العلامة كما حكى بعض الاصحاب حيث ذهب الى جواز الفرق لمن يتبعهم عملا بالاصل السالم عن معارضة حكم مجمع عليه ومثله وهو حسن حال
هناك حيث قال بعد ان نقل جواز الفصل قوم والذي يقوى عندي هنا عدم الجواز اذ الامام مع احد القائلين ولا يجوز المنع ونقلها
بينهما فاعلم عدم جواز الاخذ بالقولين والمقدم في هذا القسم هو ثبوت الاجماع وما ينقل بيننا كلامه على وجود قول الامام في القولين
الصور المذكورة ومنه يتم عدم جواز التفصيل بعد ما عليه **ضابطة** اذا اختلف الامة على قولين فلا تخلو اما ان يكون الثالث فيهما ان يدل على احدهما دليل
لا يجمعها مطلق او مطلق او غيرها فوجد به كما في مسألة وطي البكر حتى انه يطلب الجمع بينهما ان دل على احدهما وكما في مسألة الفسخ بالعيوب فالدليل
النقلي دال على عدم الجواز الا ان النكاح فمقتضى الاصل عدم انفساخه حيث يثبت الجواز بالدليل والا فمقتضى التخيير اختيار الشيخ وقول الاجماع
والرجوع الى مقتضى الاصل وذلك يمكن للبعض الاصحاب ومنها توهم كون هذا النزاع مثله المتقدم من عدم جواز خرق الاجماع المركب عند الاصحاب
على ما عليه حيث ان نفي الجواز الخرق ومن والمتجه على صوابها المنع مطلقا لان الامام مع احد القائلين قطعا فالحق مع واحد منهما والاخر
على خلافه واذا كانت الثابتة بهذه الصفة فلا تترك بطريق وله ويمكن القول فيها اذا انتهى عند العلم اتباع الاصحاب على عدم جواز خرق
الاجماع المركب وكذا يحكم على هذا القول من المقام نكوار احاديث تحمل المسألة عين المسألة السابقة وهو جواز خرق الاجماع المركب فيمكن دفع
الثابتة بانهم في مسألة الخرق في مقام الاطلاق والاتحاد وهو انه هل يجوز احداث الثالث ام لا وفي هذه المسألة في مقام انه لو حصل التعادل بين
القولين فقطع بان الامام قائل باحدهما ولم يكن مستند لدليل دال على احدهما فهل الحكم هو التخيير كما ذهب الى الشيخ او الرجوع الى الاصل في مقام العمل

قوله ولا يبعد جواز اتفاق العصر الثاني بعد اختلافهم على أحد القولين [illegible] بعد [illegible] والمتأخرين وانقراض [illegible] جواز [illegible]
وجهان أظهرهما ذلك سيما إذا حدث بانقراض الأعصار [illegible]

في إسناد العمل بطرح القولين

وكلامهم في هذه المسألة كيفية الاجتهاد في مقابل القولين وفيه شبابها كيفية العمل [illegible] السابق [illegible] بعضهم [illegible] لتلك [illegible]
أم من يكون الحكم في هذا [illegible] الاجتهاد أو الرجوع إلى الأصل [illegible] لزوم التناقض بين [illegible] لكن [illegible]
في البحث السابق [illegible] الاجتهاد بحث [illegible] من الحكم بالتخيير [illegible] الاجتهاد [illegible] بنائهم على التخيير [illegible]
على [illegible] المناقشة [illegible] حكم ببطلان الطائفة الثالثة [illegible] الثانية مع [illegible] في الواقع [illegible] القطع [illegible]
للإمام [illegible] من الطائفتين على [illegible] المناقشة المذكورة [illegible] الطائفة الثانية [illegible]
في الواقع [illegible] النظر [illegible] لكون الإمام [illegible] أحد القولين [illegible] الطائفة الثالثة [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] الإمام على أحد القولين [illegible] الثانية [illegible] النظر [illegible] الطائفة الثانية [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] البطلان [illegible] القول بطرح القولين والرجوع إلى الأصل [illegible]
[illegible] الأدلة [illegible] فقضيته [illegible] الأدلة [illegible] الأول [illegible]
الثالثة [illegible] الخبر الدال عليه [illegible] الخبر الدال على [illegible] القولين [illegible] الإجماع [illegible]
الأصولية [illegible] المسألة [illegible] لو يجوز الاستدلال بالتخيير [illegible] القولين [illegible] الأخذ [illegible]
الواقعي للإمام [illegible] الأمرين [illegible] كالوجوب والحرمة [illegible] الأخذ [illegible]
وكونه مكلفا [illegible] الأمرين [illegible] القول [illegible] الأخذ [illegible] التكليف
[illegible] القول [illegible] للإمام [illegible] التخيير [illegible] القطع بالأخذ [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] القولين [illegible] أن يكون [illegible] التكليف [illegible] الإطلاق [illegible]
عليه [illegible] فقضيته أن الدليل [illegible] الأمرين [illegible] فإن قلت [illegible]
القولين [illegible] الأصلية قلنا [illegible] المتناقضين [illegible] القائلين [illegible]
[illegible] الأصلية [illegible] الاجتهاد [illegible] التخيير [illegible] بالتخيير [illegible]
بالاحتياط [illegible] الاستدلال [illegible] القول [illegible] التخيير والتحقيق أنه [illegible] أحد القولين [illegible] الأصل
[illegible] التخيير [illegible] التفصيل [illegible] أحد القولين [illegible] حكم المجتهد [illegible]
كما يقع [illegible] الثالث من البعض [illegible]
قول الإمام [illegible] الجواز [illegible] بالحرمة [illegible] الأصل [illegible]
ما لا [illegible] فإن قلت [illegible] المعين قلنا [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] صلاة الجمعة [illegible]
بأن [illegible] الثالث [illegible] للإمام [illegible] الاحتياط [illegible] الحكم [illegible] الاحتياط [illegible]
المكلف لا يمكن الاحتياط [illegible] مسألة [illegible] الصلاة [illegible] قولين [illegible]
لأن [illegible] الاحتياط [illegible] المسألة [illegible] الرجوع [illegible] بعض الأصحاب [illegible]

في بيان جواز اتفاق العصر الثاني بعد الخلاف

[illegible] المخالفة [illegible] الأمرين [illegible] أحد القولين [illegible]
[illegible] ملاحظة الإجماعات المنقولة والأخبار [illegible] بالمسائل الفرعية
[illegible] الحكم بالتخيير [illegible] الرجوع إلى الأصل وطرح قول الإمام [illegible]
التخيير [illegible] ضابطة لا ريب في جواز اتفاق أهل العصر بعد الخلاف
على أحد القولين [illegible] الإجماع [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible] القول [illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible] أحد القولين للإمام [illegible] ثابتا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
بالتخيير [illegible] القول [illegible] الإمام [illegible]

التخيير مترددا ما بعد الوفاق فبعيد وعلى هذا الاحتمال يتجه الاجماع بعد الاختلاف واشتهر ما تم بعيد بمثل لا اعتراض عليه وبعد لعل المعنى جعل التخيير
في كلام الشيخ على انه في المدة يوجب في معنا الجهل بالحكم الواقعي ولذا اعترض عليه بانه على الاحتمال في كونه مخيرا ما بعد الاتفاق وعلى هذا الاحتمال
فيها يحيح منع امكان الوفاق بعد الاتفاق ولكن الحق ان مراد التخيير الاستمراري بمعنى ان الحكم الواقعي هو التخيير وبعد ما ظهر الامام الحق الواقعي فلا يكون
خلافا للطائفة المحق عليه بالنسبة الى الطائفة اللاحقة كما نقلنا عن الشيخ فالاتفاق بعد الاختلاف مستلزم لبطلان القول الاخر في الواقع وبعد ما
التخيير الاستمراري الثابت في الواقع عنده بعد ظهور حقيقة احد القولين بزعمهم يجوز استفهام وح على هذا المعنى ان الحكم بعدم جواز الاجماع بعد الاختلاف ثابتا
على التخيير الاستمراري لا يتم مثل ما حصل وقت العمل يجوز ان يكون احد القولين باطلا ولذا اتفقوا على الاخر بعد الاختلاف ولا يلزم منه خلاف اللطف
ثم لا يجوز ذلك بعد حصول وقته على ان الوفاق كاشف عن بطلان احد القولين فيلزم خلاف اللطف الا ان يقال ان مراد الشيخ ليس التخيير مطلقا في
حصول وقت العمل بل مراده بعد ظهورها الا ان الحق الواقعي محكم على امتناع الوفاق بعد الاتفاق على انه لكن توجه على الشيخ اعتراض اخر وهو ان اللطف في
الحكم بحجية المتفق عليه انما هو في الاجماعية على قولين في مسألة لا يجرح منها التخيير الاستمراري كما لو اختلفوا على ان بالوجوب والحرمة ولم يكن كما في
سنة مطلوبة بها الا على حقيقة احدهما فلو كان الحكم بالنسبة الى اللاحقين احد الامرين بالتخيير بينهما لزم بها وهم على التخيير والضلالة وهو منافي للقاعد
اللطف فان قلت انهم يتخيرون في الاخذ لا في العمل لامكان الاخذ من باب التخيير الابتدائي قلنا وان كان واحد تخيير في معنى العمل الظاهري واما
في العمل الواقعي منهم يتخيرون وهم في الضلالة لامكان كون متعلق بعمل الواقعي هو الذي كان المكلف واختار تخيره ومضمون عدم اللطف عند مطابقة
اعتقادهم للواقع او تخاطبه ومصنا البحث ولذا الحكم بالتخيير الاستمراري في الواقع فبما اذا اختلفت الامة على قولين في المسألة مما يجرح منها التخيير الاستمراري
لو يجوز ظهور الحجة مع عدم اظهار الامام الحق الواقعي ولولا الذي ذكرنا المادة حجته الحكم بالتخيير في مثل لا مراكنا به الحكم بالتخيير الابتدائي بغير لا انسب
بذلك في العمل الظاهري **ضابطة** الاجماع السكوتي لهو ما ذا حكم بعض المجتهدين بشيء واطلع عليه الباقون فسكتوا وهو ليس بحجة عندنا وعند
العامة اما عندنا فلما عرفت ان الاجماع المعتبر هو الاتفاق الكاشف ومن المعلوم ان السكوت اعم من الاتفاق لاحتمال التوقف والمهل المنتظر او لعذر
واحتمال التقية في الانكار واما عندهم فلما عرفت من ان الاجماع عندهم هو الاتفاق والسكوت اعم منه ولان قاعدتهم التصويب كل مجتهد **فذنيب**
هل يجوز اتفاق في الاجماع المركب على بطلان الاول بقول الثاني وبالعكس بمعنى التحقيق لم يجوز عقلا وان فرضنا عدم الاطلاع بوقوعهما على طريقه
الشرعية امكن حصول الاطلاع على الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم في الجملة بحيث يسئل عن اهل الجمعين المشتملين على المعصوم الاخر حكم ما
القليل الملازم فضالا لمجوز عليهم بالاتفاق ولا يوجد الاستقرار ثم يسئل عنهم في زمان التوقف ما كان الشرط صحيح العلم الاجماع بكون المعصوم فيهم في الزمان
والقول بامتناعه مع ظهر كما لا يمتنع رجوع المعصوم عن الواقع بعد الشك والغيبة في صحته بما يجوز ان ذلك عقلا بل لو قلنا بوقوعه في الخارج فلا نحتاج
بحث الى ما نقول به في التفسير ونحو ما يشبه المسائل فيظهر المتقدمة الا من نظر فيها الا لمحقق النادر من بين الاجماعين المحققين على طريقة القدماء كما
الاشارة اليه في باب فيما ادعيناه واما على طريقة المتأخرين فيجوز الظهور من جهة احتمال الخطاء في الاسقاط في زمان بين **مسائل الاولى** في حجية
الشهرة والكلام فيها يقع في مقامات **الاول** في الشهرة المنضمة الى الرواية الضعيفة وبعبارة الشهرة بالشهرة في الفتوى وهي مطابقة الاسناد به
بالاول ان معنى العلم بما بطابق معنى الرواية الضعيفة من غير ان يستند اليه في فتوى يهم لهما كما لو وجد الشهرة فرق بما يسمى الخبر الضعيف اذا علم ان استند
من فتيه تمسكهم في ذلك الحكم بتلك الرواية ثم يعلم رواية ضعيفة ومطابقتها له فبالثاني في المثل يحكم بمسكها منهم في ذلك الرواية الضعيفة كما لو سكتوا عنها الاخبار
متكاثرا ومن الضعيفة وهو بحمله ما برهان للنا بريد تخومها من الرواية الى المقرر منه **اذا عرفت** هذا فاعلم انه لا كلام في القسمين في التصرف في
حجية الرواية المنضمة الى الشهرة في القول لعلاقة الشرذمة منها الا ان كلا منهما غير دليل حجية والضمها غير حجة الى غير حجة لا يصير حجة كما الشهرة
الحجة المعمول على القياس وسبر واما الكلام في حجيتها من باب الوصف كحمل الدليل الظني على حجيتها او من باب انه ظن خصوصي دل على اعتباره دليل من
من الكتاب والسنة او الاجماع والاقرب الاول لانا ان عرفنا عدم حجية الشهرة فتمسكا بمثنا الشهرة المقدمة في حجيتها الا انه من قال القدماء اخص من رب نعمها
في الرواية المطابقة لها لا نقل بينها ابهم في الحجة لم تعلم حجة وكذا نقول ان الخبر الضعيف ما كان غير حجة بنفسه لا من باب الكون لانها على عدم حجيته حتى
انضمامها الى الشهرة ممنوع عند اكثر الامامية اظهر ان ما يمنع من حجية الشهرة من الشهرة وكذا ما يمنع عن حجية الخبر الضعيف من باب الاتكال لانها على
على المنع على الفرض ولكن لما كان اعتبار كل الدليل هو ما يتوقف على وجود المقتضي وانتفاء المانع فلا بد من بيان وجود المقتضي ثم نقول لا ريب في انا نجد
انسداد باب العلم التفصيلي في اغلب الاحكام التي نقطع بالتكليف فيها بالنسبة الينا والتكليف مع انسداد الامتناع على المطلوب والعمل بما البرائة في
جميع الاحكام او الاحتياط او تحصيل العلم التفصيلي او العمل بالظن والاول مستلزم الخروج عن الدين والثاني في مستلزم الحرج المنفيين ترجيح بين الاختيار التعبد
والثالث تكليف بما لا يطاق فتعين الاخير وانا نقطع بعد التمام ان الظن هنا ان منشئه يا ما يظهر لنا من الكتاب وصحاح الاخبار فيلزم منها انه يلزم على التعبد
الاول من التعادل الادلة واما ميعاد الى الاسباب الظنية فيما ان يبعد الى انتفاء خبر الشهرة الظن كما يبعد الى غيره من الاسباب او بعضه

فمن الاجماع السكوتي

في بيان حجية الشهرة وما يتعلق بها

واما حجية الشهرة ومنقول الاجماع والاجماع الظني بعدم الخلاف وحكومة [illegible] من الشهرة [illegible] حجية الظن [illegible] حجية الكتاب [illegible]

[illegible] الدلالة [illegible] من خلافه [illegible] الظن [illegible] الخلاف [illegible] المعلوم [illegible]

[illegible] القطع [illegible] حجية الظن الحاصل [illegible] الظن [illegible] الظاهر [illegible] المطلق [illegible] الحجية [illegible] العمل [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] العمل [illegible] المتواتر [illegible] الاخبار [illegible]

المتقدم الى [illegible] والاول [illegible] فلو لم يكن هذا اقوى من [illegible] الاجماع [illegible]

الاول [illegible] الظن [illegible] الخاصة [illegible] لاحتمال الكذب [illegible]

[illegible] المشهور **فقد يقال** [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الظن [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع **وثانيا** سلمنا [illegible] الاصولية **فان قلت** الاجماع القاطع

[illegible] الظن [illegible] الفروع [illegible] الاصول [illegible] الاجماع **قلنا** [illegible] الاجماع القاطع [illegible] الفروع [illegible] الظنون

[illegible] الشهرة [illegible]

[illegible] الروايات [illegible]

[illegible] للرواية [illegible] الشهرة [illegible] **فان قلت** [illegible] **قلنا** [illegible]

[illegible]

[illegible] **فان قلت** [illegible] الاستدلال [illegible] الظن [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] **فان قلت** [illegible] الاجماع [illegible] الرواية على المشهور [illegible] **قلنا** [illegible]

الاجماع [illegible] المشهور [illegible] الاجماع [illegible] الاشتهار [illegible]

وثانيا [illegible] الرواية [illegible] الرواية [illegible] الشهرة [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] الاول

[illegible] الشهرة جابرة [illegible] الرواية [illegible]

بكون الشهرة جابرة للرواية [illegible] الاول [illegible] الرواية [illegible] الشهرة [illegible]

[illegible] **الثالث** اما ان يقطع بان عمل المشهور بالرواية [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] بالرواية [illegible] **فالصورة الاولى** [illegible]

[illegible] الشهرة [illegible] **واما الثانية** [illegible]

الخبر [illegible] المشهور [illegible] بالخلاف [illegible]

[illegible] **واما الصورة الاولى** [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] الخبر [illegible]

الكلام [illegible] الرواية [illegible] **واما الثاني** في حجية [illegible] الشهرة [illegible]

في مسألة [illegible] الشهرة [illegible] الرجوع الى الاصل [illegible]

القواعد [illegible] **الاول** [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible]

[illegible] الذكرى [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible] الاول [illegible]

[illegible]

الظن [illegible] الدليل [illegible]

الاعلام [illegible] القطع [illegible] الظن [illegible] الظن القوي [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] الشهرة [illegible] الخبر [illegible]

[illegible] بالشهرة [illegible] الخبر [illegible]

[illegible] الشهرة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] الشهرة [illegible]

[illegible] كلام الاصحاب [illegible]

[illegible]

أصل في الكلام على السنة لغة والطريقة واصطلاحا على ما ذكروه قول المعصوم او فعله او تقريره

مباحث حجية الاية **وفيه أولا** ان المناسب الا يجعل الخبر الواحد اذا كان المنقول فيه انما نقل في زمن الخطاب والمشافهة في ذلك الزمان هو الخبر الخ
وثانيا ان الاية ظنية والمسألة اصولية **الثالث** قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة الاية ولا ريب لا اطلاع على الاجماع داخل في التفقه
ولعله للتنبيه على انه الاعتذار وعبرنا لو لم نعثر على ذكر الاية لمنع اعتبارها لانها ظنية **فان قلت** لا يجوز ان يتمسك في حجية الاجماع المنقول بالاجماع
كما تمسك في حجية الخبر الواحد فعلمنا منها الاجماع اما محقق فليس بثابت او منقول فالتمسك به في حجية الاجماع المنقول دور كما ترى ثم ان ههنا فوائد الاولى
في بيان امور **الاول** انه يشترط في اعتبار الاجماع المنقول ان لا يكون الاجماع في المسألة المسمى بالخبر الحادثة في زمان المجمعين **الثاني** من يحتمل المنقول
حسيته وان لم يظهر لنا انه ما ادعي عليه الاجماع والحق ان المسألة تختلف بحسب الاولى العلم بان الناقل اخبر عن حس فانه ادعى الاجماع ولا شك
في اعتبار **الثانية** الشك في اصل القاعدة وهي كالاولى في الاعتبار **الثالثة** العلم بانه الناقل خلاف ما ادعي عليه الاجماع قبل نقل
الاجماع وذلك انه معتبر او نحو ذلك **الرابعة** العلم باعتبار الخلاف بعد النقل وذلك غير معتبر او نحوه **الخامسة** العلم بالخلاف والشك في التقدم
والتأخر وذلك انه معتبر **الثالث** ان الاجماع المنقول معتبر ما لم يكن العلم على خلافه وله صور **الاولى** وجود الشهرة على خلاف الاجماع
المنقول ولا ريب في عدم اعتبار العدد لو صفا **الثانية** وجود الشهرة على وفقه فلا ريب في اعتباره **الثالثة** وجود الشهرة في القدماء على خلافه
المتأخرين على خلافه ولا شك في اعتبار ما عرفت من تقديم الشهرة عند القدماء على الشهرة عند المتأخرين **الرابعة** عكس الثالثة ولا ريب في عدم
اعتبارها والشرح وعليك بمراعاة المقامات فان لتشخيص بحصر فيما ذكرنا **الثانية** من الفوائد اعلم انه اذا وقع التعارض بين الاجماع المنقول
والخبر او اجتمع بهم الحق ان الاطلاع على الاجماع اسهل من نقل الخبر بوقوعه مضعف بالنسبة الى الظن بوقوع الخبر واذا تعارض الاجماعات المنقولات
فما كان منها من القدماء ارجح من المتأخرين ومختلفاتها في الصورة الاخرى بحسب تقدم الاجماع المنقول من القدماء على الاجماع المنقول من المتأخرين لان الظن
بوقوعه من القدماء اقرب من الظن بوقوعه في زمان المتأخرين وان اتحد الاول فيرجع الى المرجحات الخارجية ثم اعلم ان الاجماع المنقول لا يتصف
بالوصف الا بعد التأمل ذاتا واضافة الفضل والتتبع وبعض الكتب الاستدلالية **الثالثة** من الفوائد ان الاجماع المنقول كالخبر
ينقسم الى مسند ومرسل والاول الى صحيح وحسن وموثق وضعيف في سائر الاقسام من علو السند وغيره فكما ينقسم الخبر يتفاوت المراتب المذكورة
كذلك الاجماع المنقول ثم ان الاجماع المنقول هل يعتبر مطلقا او مع العلم بان ناقله لم يكن نقلا بالاجماع اللطفي المنسوب الى الشيخ والحق ان المسألة صور **الاولى**
القطع بعدم حجية الاجماع اللطفي عند الناقل ولا ريب في حجيته **الثانية** عكس ذلك اي القطع بحجيته عند **الثالثة** الشك في مذهب الناقل
فلا ريب في ما بين الصورتين ففيها انه اذا الناقل لا علم بعدم حجية الاجماع اللطفي عند الاكثر فكلما ادعى الاجماع واراد الاجماع الشيخ وعليه
نصب القرينة والا لزم التدليس فكل اجماع ادعاه الشيخ ونحوه يحمل على الاجماع المصطلح عند القدماء ما لم ينصب القرينة على الخلاف ثم ان اتفق
الاجماع الذي نقله من لا يعتبر الاجماع اللطفي والاجماع الذي نقله من يعتبره فمقتضى التحقيق تقديم الاول لان الاول الاجماع المنقول الخبر
من باب الوصف ولا ريب في حصوله في الاول اظهر وعدم حجية المنكورين بحجية الاجماع المنقول امران **الاول** انه ما هو من العمل بالظن غير المستند
من الخبر وبقي الاجماع المنقول ومنها الخروج للاجماع المنقول ان عند ذلك الاصل يجري ما في بحث حجية الظن انشاء الله تعالى **الثاني** ان الاجماع
من جملة الدليل من ادلة الفقه وكل اصل من اصوله لا يثبت بخبر الواحد فيمتنع كلية الكبرى بثبوت السنة وهي من اعظم ادلة الفقه بخبر الواحد
فان قلت ان مراد المستدل ان كون الاجماع المنقول بالواحد حجة اصل من الاصول وكل من اصوله لا يثبت بالواحد بل يحتاج ثبوته الى القاطع
قطعي المقام **فان قلت** مراد المستدل ان كون الاجماع المنقول بالواحد حجة اصل من الاصول وكل من اصوله لا يثبت بالواحد بل يحتاج ثبوته
الى القاطع ولا قاطع في المقام **قلنا** عن الثاني نتمسك في حجيته بخبر الواحد بمعنى ان حجية الاجماع المنقول لاجل دليل الرابع القاطع فانظر **ضابطة**
في حجية عدم العلم بالخلاف اعلم ان عدم العلم بالخلاف فاما بان يحصل للمجتهد في المسألة لا يحصل الحدس وجب العلم بعدم الخلاف او بانه يحصل
الى ان حصل له العلم بعدم الخلاف والتفاوت من التعبير بالقسم الاول انه لم يظهر في المسألة مما اعرف فيه خلافا او لم يجد فيه خلافا والقسم الثاني
ينقسم الى منهم اذ العلم بعدم الخلاف فاما ان يحصل الحدس بوجود العلم بالاتفاق ولا يحصل الحدس لذلك لامكان كون ذلك العلم ناشئا عن كون المسألة من
غير معنونة او مسكوتا عنها ويعبر عن القسم الاول بنحو لا خلاف في المسألة او لا خلاف فيه بين الاصحاب ثم اعلم ان عدم العلم بالخلاف ان كان من باب الحدس
الوصف بالحكم الشرعي فهو حجة والدليل على حجيته هو الدليل على حجية الشهرة المجردة ونحوها فللشبهة فيها ما في الضعف ثمة والتحقيق التحقيق
فالحق فيه ما حققناه في مباحث الاجماع بل على كفاية الظن وعدم نسبة باب العلم ومع ذلك كله فعلى ما ينبغي التوقف مع ان الظن
الحاصل من عدم الخلاف عند ما يكون اقوى من كثير من الظنون الحاصلة من الاخبار بما ان كان المسألة في غاية الكثرة **الفصل السادس** بحثا
السنة لغة الطريقة ويقال سنه فلان وهو ان طريقته ومنها ايضا المستحب اصطلاحا على ما قالوا وقول المعصوم او فعله او تقريره والطالب لاعم الرد
اعم من الكتابة والاشارة ومن فصل العم من ان ذلك ثم انه يتعين به المذكورات لكونها غير ظاهر او فيه توقف على ما يعقد بحث اعتبار السلاطين

في بيان بعض الفوائد المتعلقة بالاجماع المنقول

في حجية عدم العلم بالخلاف

في بيان السنة لغة واصطلاحا

عن حكاية

وبعد المراتب المعلومة من نقل الكتب [illegible] ومن الضروريات من [illegible] السنة [illegible] نقل المناسب الى المسلمين الا الكل
الى الغير والمنقول [illegible] الاصل [illegible] الخبر [illegible] متواتر [illegible] الخبر [illegible]
في افادة العلم [illegible] القرائن الداخلة [illegible] خبر جماعة [illegible] العلم [illegible] القرائن الداخلة [illegible]
كان [illegible] القرائن الخارجية [illegible] جماعة [illegible] العلم [illegible] القرائن الداخلة [illegible] المتواتر [illegible]
بالقطع [illegible]

المعمول بها [illegible]

وحكاية قول المعصوم او فعله او تقريره [illegible] الا [illegible] المعصوم
او حكاية قوله او فعله او تقريره [illegible] الحديث [illegible] المتواتر [illegible] الخبر [illegible] المنقول [illegible]
المذكور [illegible] المنقول [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] السنة والحديث [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] مصطلح [illegible] المعصوم [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] القرائن [illegible] الاجماع [illegible] السنة [illegible] مصطلح [illegible]
[illegible] المنقول [illegible] القول [illegible]
[illegible] السنة والحديث [illegible] **ضابطة** [illegible] متواترا [illegible] الآحاد [illegible]
بالقرائن [illegible] المتواتر [illegible] خبر جماعة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] القرائن [illegible] العلم [illegible]
[illegible] القرائن الداخلة والخارجية [illegible] العلم [illegible] الكثرة [illegible] القرائن الداخلة [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] الداخلة [illegible] الخارجية [illegible]
[illegible] التواتر [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] **ضابطة** [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible] القرائن الداخلة [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] العلم [illegible]
[illegible] التواتر [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] المتواتر [illegible]
[illegible] المتواتر [illegible] الآحاد [illegible] **ضابطة** [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الخبر [illegible] العلم [illegible]
[illegible] التواتر [illegible]
[illegible] العلم [illegible] المتواتر [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الاجماع [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] التواتر [illegible]
[illegible] المتواتر [illegible]
ضابطة [illegible] المتواتر [illegible] **الاولى** [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible]

في اخبار الآحاد

في نقل الخبر المعنوي

واقسام التواتر

وكذا الواحد المحفوف بقرينة قطعية [illegible] كان من هذه الاقسام الثلثة مقطوع الاعتبار [illegible] الكلام في حجية الظواهر [illegible]

كان [illegible] وما كان منها مقطوع [illegible] الظن الخاص [illegible] الاجماع [illegible] على عدم جواز التعبد [illegible]

من [illegible] فاعلم ان النزاع في [illegible] خارج عن [illegible] هو الواحد الذي لا قطع بصدوره [illegible]

[illegible] مطلق الظن [illegible] مقطوع الاعتبار [illegible] المتواتر [illegible] الواحد [illegible] مقطوع عدم الاعتبار [illegible] القياس

المستنبطة والاستحسان والمصالح المرسلة [illegible] مشكوك الاعتبار [illegible] النزاع هو الاخير [illegible] الظن [illegible]

[illegible] ومثال الثالث [illegible]

[illegible] ومثال الرابع [illegible]

[illegible] والثالث [illegible] ومثال الخامس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بان يكون [illegible] واحدة [illegible] بان يكون ذكر كل واحد

[illegible] ومثال الاول [illegible]

[illegible] ومثال الثاني [illegible] ومثال الثالث [illegible]

[illegible] ومثال الرابع [illegible]

[illegible] على سبيل الاتفاق [illegible]

[illegible]

[illegible] ضابطة [illegible] خبر الواحد [illegible] التواتر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ضابطة [illegible]

في حجية الخبر الواحد [illegible]

المقدمة [illegible]

[illegible] ان قلنا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المقام الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اما الطريق الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قلت

[illegible] قلنا [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[Right margin gloss:] على الظن [illegible] [illegible]

[Bottom:] [illegible]

واما لو فرض الانسداد الاغلبي وسلمنا ما ذكر فنقول ان حجية الظن واما ذكروا ابطال البراءة والاحتياط على فرض هذه الصغرى دون الموجود فاصل بها في الحجية قبل النزاع في الحجية ما

ما شك في جواز العمل بالظن بعد عدم جواز العمل بالاصل من دون الشك فانه هو حجية الاجماع الاغلبي والشك فيه انما في صورة الانسداد الاغلبي لا في مطلق جواز فرض الشك فيه

كان من محل النزاع فظهر ان هنا اشتباه وكذا ما ذكره باطل فرض اصل الصغرى ثم انهم اتفقوا على ان العمل بالظن انما هو في غير ما يقول النائب الاجماع المركب **اصل** في اصالة حرمة العمل بالظن

الاصل الاصيل حرمة العمل بما وراء العلم الى ان يقوم عليه دليل وذلك لوجوه الاول ان ما عدا الاشتغال المقتضي للاحتياط اصل العلم الاجمالي متعلق بالتكاليف وهو لازم للوضع من الاتفاق المقام

حيث ادار الامر فيها بين المحذورين يكون ما لازم ثبوت واثبات ما يحتمل وجوبه ادار الامر بين الواجب وغيره **الحرام** وحيث دار الامر بين الحرام وغير الواجب فيها ادار الامر بين

تحصيل الاعتقاد الجملة وكذا نقول لكفاية مطلق الاعتقاد وانتم تدعون لزوم الاعتقاد الخاص اعني الظن حينئذ ويحكم لزوم تحصيل الاعتقاد

وانتم تدعون خصوصية زائدة والاصل عدمه **قلنا** الحصر انما هو في تحصيل بعض الاحكام يكون لزوم تحصيل مطلق الاعتقاد منتفيا

التخيير بين الاسباب المعلوم الكل وعن نقول بتعيين احد الفردين وهذا حكم كفاية الاخر اعني اليقين في اليقين هذا الا انه يمكن فيه

بانا وانا كم قائلون بحصول الامتثال عند تحصيل القطع والاحتمال بينما انما هو بحصول الامتثال عند تحصيل الظن لان المتيقن

بحصول الامتثال انما هو بتحصيل العلم ومعكم باثبات حصول الامتثال الاخر والاصل عدمه **فان قلت** القدر الثابت عن الدليل انما هو

هو وجوب تحصيل الاعتقاد واما يكون في عدم كفاية ذلك الثابت تحصيل الاعتقاد المطلق **قلنا** هذا القدر الثابت من التكليف انما

كان ثبوته بالاصل اعني القاعدة على جملة الاحتمالات والكيفية بل اجمال التكليف وكيفية الاعتقاد المكلف به **و القواعد**

المقررة تقتضي الاصل الاشتغال **فان قلت** سلمنا كون المكلف بتحصيل بعض الاحكام الواقعية ولكن من اين ثبت

تحصيل القطع لعدم المخالفة فمما يحقق الامتثال بل يكفي عدم القطع بالمخالفة **قلنا** ان ذلك مخالفة للاجماع مع انه مخالف لحكم العقل

القاطعة في مقام الحكم بان القطع بالاشتغال يقتضي القطع بالامتثال **فان قلت** نحن نمنع مطلق ثبوت التكليف هذا اولا وثانيا

قلنا اولا انه مخالف للاجماع بل الضرورة وثانيا ان بعد ملاحظة الاخبار المتظافرة والآيات المتكاثرة قطعنا بوجود التكليف في البين

وثالثا يلزم لغوية بعث الرسل وانزال الكتب **فان قلت** القدر الثابت هو التكليف بالمعلوم واما غيره فالاصل عدمه

الى الظن مقتضى الاصل البراءة من غير المعلوم **قلنا** ان المعلوم هو المعلوم قبل الفحص وبعده وكان الاول فخفاء الظهور

من الاصل انكار ذلك الى ما هو من المعلوم اذ كلما لم يحصل كفاية الظن ما بعد ذلك العلم هو الحق مع المخالف و مع كونه الاصل

واما الطريقة الثانية فبيانها ان الحكمة في شرع الشرائع وارسال الرسل وانزال الكتب وكون بعثنا رسلا من جانب

الارباب وجوب التبليغ الاحكام المتعلقة بالشرائع الجملة فما بين الاشتباه انه لم نعلم ان تشخيص كل واحد حكمه وعدم صحتها علينا

كل من مطلق حقوق ... فيحتمل انه مفصلا وانهم لا يحتمل ان كل هو حكم الشارع هو حكم الشارع من ... المذكور

ثبوت التكليف للغائبين ولازم ذلك لزوم الفحص لثبوت الوجوب والحرمة فيعلم الواجب والحرام فيه ... والالزم من ذلك

كونه ولجميع الاحكام موهوما ان دار الامر بين الوجوب وغير الحرمة والامر من الاحتياط من جميع ما يحتمل كونه حراما واجبا موهوما ان دار الامر

وهو لوجود ان القطع بالاشتغال يقتضي القطع بالامتثال بعد ما اشتغلت ذلك نقول فيما نحن فيه ان تحصيل الاحكام الواقعية انما يحتمل

واجبا وكلما كان كذلك فهو اما الصغرى فلما مر من لزوم تحصيل العلم بالاحكام الواقعية فلو لم يحصل ... انما هو الوصف الا ... من

الاحتمال ولو موهوما واما الكبرى فلما ذكرنا من ان القطع بالاشتغال يقتضي القطع بالامتثال ... بتمام الجهات

من ان التكليف انما يتعلق بالمكلف فلا بد من تحصيل القطع بحكم القوة العاقلة فظهر من الطريقين ان الاصل الاولي هو عدم كفاية الظن

قلنا المسلم من اشتراك ... الشاهدين ما هو من المعلوم كونه تكليفا الشاهدين وانما هو الاشتغال وما يحرم فيه من ... الكلام

الاشتراك على الاطلاق خارج عن محل الكلام الا ان ... انه عالم ان دليلنا فقد ... **الاول** الدليل الاجماع و

الاول الاخبار المتظافرة البالغة حد التواتر **الثاني** الاجماع المعلوم **الثالث** الاستقراء فاحتمال النسخ فيه ... الغائبين

للشاهدين في مال التكاليف المطلقة بالنسبة الى الغائب لتلك الادلة المتقدمة بها انه لا يتفاوت في ثبوت التكليف الجملة والتكليف

يكون ما هو تكليف الشاهدين وغيره على التقدير ... التكاليف الى ... يكون حجيا ... التكليف الجملة الى

القوة العاقلة الحاكمة بان القطع بالاشتغال يقتضي القطع بالامتثال **فان قلت** ... نعم ... وجوب ... ما بين الامور الكثيرة

وللاشتباه البحث من القواعد تتفق عليها عند لزوم الاجتناب ... **قلنا** لا نلتزم الاجتناب ... كثيرة

لمحصول بينها كثيرة ... الكثيرة بها لا يمكن الكثيرة **فان قلت** ... علينا ... الا ... ولكن من ... اثبات الاحكام

القطع ... بل يكون ... عند القطع ... **فان قلت** ... التكليف ... **فان قلت**

... تحصيل العلم بالاحكام الواقعية ... انما هو ... يكون ... حتى ... في ...

... تحصيل بعض الاحكام الواقعية ... مطلق ... تحصيل الاعتقاد ... الواقعية ...

المطلق الاعتقاد **فنقول** ... يحصل الحكم الواقعي ... **قلنا** ... التكليف ...

... اللزوم ... ما ذكرنا من لزوم تحصيل بعض الاحكام الواقعية ...

المطلق ... ولا ... التكاليف ... القطع بالاشتغال ... حصول الامتثال القطعي

الحرام هو غير الواجب بالنسبة الى الظن بل ... للمظنون ... بل ... القدر المتيقن ... ... الظن ... ... القطع ... لا ... الاجمال ...

وما العلم بالظن كذلك يتعين الوجه [illegible] من الوجوب [illegible] الاحتياط [illegible] وجود المانع [illegible] الاصل [illegible]

ان مخالفة الاحتياط مع [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] العمل بالظن [illegible] من عدم الوجوب [illegible] العمل بالظن والاتيان بالفعل

[illegible] الاشتراط [illegible] الاستقلال [illegible] الامر [illegible]

الاحتياط [illegible] التكاليف المعلومة [illegible] الشكوك [illegible] الاستصحاب [illegible] كان الامر [illegible] التكليف

الاصل من حيث الحكم وضعه على ان كل من قال [illegible] الاثم [illegible] الكتابة في المقام الاول [illegible]

الاول [illegible] الاثم في هذا المقام [illegible] الاثم في هذا المقام [illegible] الكتابة في المقام [illegible] القول بالكتابة

[illegible] وكذا كل من قال [illegible] الكتابة في مقام الاول لا [illegible] لا اثم في هذا المقام [illegible] القول بالاثم [illegible]

وانما الاشكال في [illegible] الاصل [illegible] مقتضى الاصل [illegible] الاصل [illegible] الاجماع لان [illegible] بالجواب

[illegible] الاجماع المركب [illegible] مقتضى الاصل [illegible] الاثم [illegible]

الاول اجماع الفرقة الناجية على حرمة العمل [illegible] الشرع [illegible]

جواز العمل بالظن [illegible] في مقام اثبات الحكم الوضعي [illegible] بالكتابة [illegible]

[illegible]

عن الادلة الدالة على [illegible] بالظن [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible] **فان قلت** [illegible]

العمل بالظن [illegible] الاستصحاب [illegible] **الثالث**

ما ذكرنا في بحث مقدمة الواجب [illegible]

[illegible] بالظن [illegible] الاحكام

الواقعية [illegible] **الرابع** [illegible]

[illegible]

[illegible] المكلف [illegible]

[illegible] **والخامس** [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الشريعة [illegible]

الشريعة على [illegible]

[illegible] الحكم الوضعي [illegible] **فان قلت** [illegible]

بالظن [illegible] **فان قلت** [illegible]

[illegible]

[illegible] **فان قلت** [illegible]

[illegible] المطلق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **فان قلت** [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الظن [illegible]

[illegible] الشريعة [illegible]

[illegible]

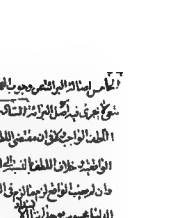

وان كان ان المشايخ الا بعد ما هو امامة وهداية الناس كلهم كما يظهر من حالهم ... الرجال على المعنى الا على ما قال الشيخ من مصطلح ... الكل الا يكون الاكثر من الاخبار القطعية ليكمل

بما كان العمل من عمل بالواحد فقبول القطعية عند المشايخ لا يوجب القطع عند غيرهم مع احتمال كونه عندهم من القرائن ... بالواحد ... حصول العلم الذي ذكروا الاخبار ...

بمكن عندهم ... الكل المعروف والقياس على التعدد ... مع الفارق لانها القطعيات ... الى انه القطعي ... ان كان ان المشايخ حكموا بصحة ... مؤلفاتهم ... والسمع ... المطابق

للواقع لاصالة عدم النقل عن المعنى اللغوي ... حكمهم ... الحكم القطعي ... ذكرنا ... القطع عندهم لا يوجب القطع لنا وان كان ان الكافي عرض على الامام ... الشيخ

مسماه كتاب ... صحيح ... ان اصل العرض ... معلوم ... التقريب ... الاكثر ... الاتفاق الا بعد كثرة الوسائط ... الزمان ...

الكثير بتهاون الكتابة بكثيرها واتوا في الخبار مع احتمال السهو ... في اصحاب الاصول والمشايخ ... في المطالب ... او احتمال ... احد ... الكتب الاربعة ... الشهادة ... على ... السند ... الاربعة ... شهادة ... على ... الشهادة ... شرعية ... قلنا كون ... الشهادة لا ... مع ان ... الظن ... مظنون ... الاخبار ... شهادتهم مع انه لا دليل على حجية الشهادة في الاحكام الشرعية

وبه ان علم القرآن عند اهل البيت و ... ولا يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم وكلها ... من تفسير بالرأي ... الا ... التفسير ... النساء ... نقول بتفسيره ... الاخبار ... القرآن ... عندهم ... نذكر ذلك الا ... عليهم

واما الاية الشريفة فهي ... انما ... الا ... الراسخون في العلم ... نقول ... ولكن نقول بحجية محكمات الكتاب

دون المتشابهات ... من المحكمات ... الظواهر ... من المتشابهات ... الظاهر ... نقول بحجيته لا يكون ...

الى التاويل ... الراسخون ... الكلام ... الامور ... القطع بحجية محكمات الكتاب ...

منظم ... الحجة ... الاجماع على الحجية ... العلم ... الاخبار ...

في ... المخاصمة ... الثالث ...

... الكتاب بحيث يكون ... الاخبار ... الكتاب ... لم يكن ...

عن ... الرابع الاخبار الدالة على عرض الخبر المخالف على الكتاب ...

... الخامس ... الثقلين ... يدعي ... كتاب الله وعترتي ... القرآن ... الثقل ... الايات ...

على حجية الكتاب ... قلنا المراد من ... لا يحصل ... الظن ... المطلوب

الايات ... الا ... بالجملة حجية الكتاب انما لا ... لكن ... الظنون الكتابية ...

واما السنة فهي اما متواترة واما ... المتواتر اما القطعي واما ... والاخبار ... القطع ... التواتر

فانه ... الاخبار ... المتواتر ... سواء كان متواترا ...

ام ... كالمتواتر ... واما الاحاد فهي اما محفوفة بالقرائن القطعية الدالة على صدق الصدور ... او ...

واما الثلثة الاول فهي نادرة واما الاخير ... فان قلت ... من الاخبار ...

الاخبار الموجودة في الكتب الاربعة كلها قطعية الصدور ... الثلثة ...

... الاخبار ... كتابنا ... الاخبار ...

... قطعية السند ... هؤلاء الثلثة ... الاخبار الموجودة في كتابهم ...

... كتاب ... القطع ...

احمد ... الشيخ ...

النقل ... الكتب ... الكافي ...

الثلثة ... قطعية السند ...

من ... فان قلت ...

... قطعية السند ...

السادس ... القطع ... الاخبار

الموجودة في الكتب الاربعة ... قطعية السند ... الاخبار

قطعية السند ... يكون ... القطع ... واما الاخير فنقول ان القطع الحاصل من قول ...

واما القطع ... واما الاخير فنقول ان القطع ... القطع ...

... القطع ...

ما ذكرنا ... القطع ... الحاصل ...

يكون من جهة الاجتهاد ...

كما هو ... القطع ... القطع ...

واحد ... القطع ... القطع ...

... الاخبار ...

... القرآن ... القطع ... الاخبار الموجودة ...

في ان اخبار الكتب الاربعة كلها قطعية الصدور على ... في ...

[illegible] العلم [illegible] الظنون [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الاجماع المنقول عن [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] اصحاب [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الاصول [illegible]

[illegible] القطعية [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] فان قلت [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] قلنا [illegible]

[illegible] فان قلت [illegible] قلنا [illegible]

[illegible] الاحكام والحاصل انه لا ريب في انسداد باب العلم [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] **المقدمة الثالثة** في انه [illegible] المكلف [illegible]

تحصيل العلم في الاحكام [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] تحصيل العلم [illegible]

تحصيل العلم [illegible] بالمعلوم [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] والركوع والسجود [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] فان قلت [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الواقع [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible]

[illegible] الواجب والحرام [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] الاجمال [illegible]

[illegible] الظن [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] القولين [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] الشريعة [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] الاحكام [illegible] العلم [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] الشرعية [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] العلم [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الاجمال [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] تحصيل العلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

وهذا العلم الاجمالي اوجب العمل علينا ولو لم يكن واجبا عليهم لما كانوا مكلفين بمثل ما نحن فيه مع انا وجدنا اساس العمل بالاخبار المعتبرة من الماضين فتأمل وان الحال في زماننا اردى منهم الظن فيهم [illegible]

الخبر بهم لانا نقول موضوع مختلف فالمراد الدليل الواجب به الاخبار مع الفتح الاصلي حتى صحيح القدماء والصحيح الشهوري فكيف بما هذا الصحيح سلمنا لكن المراد المعلوم من اجماعهم انما هو

الخبر الصحيح الصادر من العدل الامامي الضابط [illegible] من المنادي موثوقا به ومتعلق وارد المطلقات عنها بالحجة فيقال بالعموم ان التراجيح الثابتة كتابية وسنة ونوع عموم العلم الاجمالي

بحجية الخبر بلا خلاف فيما فيها من الظنون المطلقة كالاستقراء والشهرة وعدم الخلاف والاجماع المنقول وغيرها وما ذكرنا قد يرد على من يتمسك بمسائل بعلمهم وان شئت تفصيل راجع رسالتنا

فان قلت منع عدم الانسداد بعد الاشتراك مرتبا اخرى بعد التمسك وعدم العلم التفصيلي شك حدث في بقاء التكليف وانتفاء حكم مقتضى لا يستصحب البقاء

الى المعلوم التفصيلي لا يعتبر له في القوة العاقلة حاكمة بعدم التكليف عند عدم حصول العلم التفصيلي وان حصل العلم الاجمالي قلنا حكم القوة العاقلة

من الملتفت الاجلي عند وجود الدليل على ثبوت التكليف او لوجود الدليل على العدم اما الاخير فهنا فاسد اذ الدليل اما ان يكون دليلا عقليا او ظنيا اصاليا لكن

معقول اما الاول ففيه ان الدليل موجود وهو ما تقدم من الاجماع فكيف يتمسك بما خالف اصالة البراءة كقوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي

علم بالبراءة فهو موضوع عنهم ودفع أيضا ان نقول منها مما لا يعلمون وامثال ذلك فيفهم ان الشك بعد الدليل بما هو المكلف به البراءة التكليف حتى

يجري اصالة البراءة وخامسا انا سلمنا ان الاصل عدم تعميم الحكم المعلوم ولكن لا يتم في العبادات الا المعاملات غير بعيد عدم حصول العلم فيها

اما ان يتوقف على تحصيل العلم او العمل بالظن لا سبيل الى الاول لا يجاب اختلال نظام العالم كما لا يخفى خصوصا كل واحد منهما دائر معلوم وقوع

التناجر بينهما لو توقف الحكم على حصول العلم لم يجر على الناس ومثل حرمة الاصل من الاموال وكذا لو توقع في تركه مسائل وقد الامرين كونه مهما على تقدير

الحاكم لا انحلال القضايا بين المتنازعين اولى من الابتناء الى الجوع الى غير ذلك من الموارد التي لو توقف الحكم فيها على التوقف لا يحصل اختلال نظام

العالم ولزوم خلاف الامتنان لا محالة فيما من الحكم على الاختلاف فيتعين سبيل التوقف فيتعين العمل بالظن عند الانسداد المذكور واثبت عدم

الانفصال في تلك الموارد ثبت في الاجماع المركب للحاكمين في ترك العمل بالاجماع المركب يلزم مخالفة الموضوع وهو اختلال نظام العالم واثبت العمل به

يلزم مخالفة الاصل الذي هو عدم النسخ المخصص لكن لا مسرح لمخالفة الاصل اذ حجيته معلقة فان قلت لو لم يكن الانفصال على العلم المعلوم كما

للزم المخالفة القطعية اذ لا ريب انا لو عملنا على العمل بالظن يحصل لنا القطع بالمخالفة في نظر المكلف يحصل الظن من الاجتهاد بتبدل الحال

فيعلم بعد ان نقض ما يكون مطابقا للواقع وما لا يكون في الادلة فقد يحصل ترتيب عليه مع العلم بالخلاف الحكم

في الواقع وعدم مطابقته في الاقوال كلها فالعامل يعلم بخلاف ذلك الاختلاف والتناجز واختلاف الظنون فيقطع بعدم مطابقة بعض ظنونه

للواقع سلمنا عدم القطع بذلك فلا اقل من الظن فلو كان الظن حجة لزم عدم العمل بالظن فان العمل بالظنون مستلزم للعلم بعدم الظن بالعمل بهذا الظن

مستلزم لعدم العمل بالظنون وما يستلزم وجوده عدمه فهو محال فكيف يطلع الجواب عن ذلك ان العاقل كيف لا يقطع بعدم مطابقة بعض ظنونه

للواقع اما اولا فبان هذا الكلام مناقض بتمام الموجبة الكلية فيقتضيها السالبة الجزئية فكما انك تقول بظنونك كل واحد من هذه مع ان

على التفصيل ومع ذلك تقطع بعدم احدهم والحاصل انه ان كان احد الطرفين مظنونا يكون الطرف الاخر لا محالة موهوما الا ان يكون مشكوكا

ولا مظنونا واما ثانيا فلا تلك المخالفة القطعية لا يترتب عليها المفسدة الشرعية بل تلك المخالفة كاصالة تعامل الادلة بخلاف ما لو انحصر

على المعلوم واما عن قولك كيف لا يظن بذلك فانه يرد عليه من الجواب الاول واما ما نبه عليه الانفصال المذكور في المخالفة القطعية العمل

بالظن فيه المخالفة القطعية وان دار الامر بين المحذورين احدهما المخالفة القطعية والمخالفة الاخرى الظن بها فلا ريب في تقديم الاخير كما لو وقع مشتبها

علما بين احدهما منفي والاخر مظنون فان ترك مع ذلك المخالفة لو اختار المظنون لزمه العقلاء واما ثالثا فهو ما ذكر من الجواب الثاني منها

يبتني على عدم الانسداد على العمل بالاخبار وذلك لا يمكن الا بما ذكر الدليل كما عليه وذلك الوجوه ثلاثة الاول انه لا ريب ان مضمون الاخبار اما

القطع بها او نفيه او ثالث ونقول لا يحصل الا بعد الاخبار يجب العمل بجميعها لو موهوما او الاحتياط من جميع العمل بجميعها ولو موهوما ولا بد من النسخ

عن الموارد ودفع الخلاف في الارادة والاحتياط لا يمكن بمجرد التفحص عما ورد من الاختلاف عن العمل بما اعتمد تلك الادلة لا شبهة في لزوم العلم

بمواضع الاختلاف والعمل بها يستلزم الحرج بالنسبة الى المكلفين ولا جرم ان يكون بالنسبة الى موجبا لاختلال نظام العالم ويكون

منافيا للغرض سلمنا عدم استلزام ذلك العسر والحرج واختلال نظام العالم لكنا نقول يحصل في العامل اما ان يعمل بالظن او يتوقف الى

الى الاخير لكونه موجبا لاختلال نظام العالم متعين الاول وهو المطلوب اذ ثبت بالاجماع المركب فان قلت يمكن التعدي الى الاجماع المركب في العمل

الذي يعنيها متى تقول لعدم مستند لها فهو الثالث ان سلمنا عدم كونه موجبا لاختلال نظام العالم ومن وجود الاجماع المركب

لكن نحن نقول انه لا شك ان العمل بالاخبار موجبا للعسر والحرج بالشبهة اغلب لكن من يقال فيهم عن الامر الاباحة والاختيار والدلالة

على نفي العسر والحرج ومن الايات قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر من الاخبار قوله بعثت بالملة

السمحة السهلة وغير ذلك من الاخبار التي تحصل القطع منها بعد ملاحظة مجموعها فان قلت العسر والحرج انما هو مثل من الموارد العمل بالظن في

موارد الشرع قلنا ان الادلة التي تدل على حرمة العمل بالظن من حيث هو ظن ولا ريب في تحقق ذلك في الاخبار ان ثبت بها الحجج

الامارات ان لا ترجيح بين العمل بالظنون في غير الموارد ولا ريب ان العمل بالمشتبه اولى بالاخبار فهو من لان العمل بالظنون مما يجوز ان

بالاخبار لا كالموهوم مخالفا للاصل واما اذا كان مع المظنون فان قلت ان الادلة التي تدل على نفي العسر والحرج سلمنا معه عند

الانسداد المفضي الى الاجتهاد وترتيبهم عند الاستغناء لا يقتضي الحجة لما ان ما ذكرتم انما يكون ولو من يكون خصوصا في الشطط

وذكر بعض المحققين ذلك في هذا المقام اغماضاً للمناقشة لا الاعتقاد مع ان مخالفة الاعتبار بالاحتياج حينئذ الى ان يقتضي البراءة التوقف من الامتثال المعاملات ولذا احتاط بها لا يمكن نفيه
الاحتياط يلزم اختلال النظم ويهم الامرين ما مر ذهابا بالاجماع المركب لا يمكن غلبة طنو فخصيصه سكنا ان لا دليل على بطلان البراءة لكن لا دليل عليها ايضاً اصل الاشتغال من المعلوم ولو قيل لو لزم
مخالفة المعلوم بالاجتهاد والحكم بالبراءة فلم حكم بعضهم بجواز ارتكاب الجميع الشبهة المحصورة وحكم العلامة بجواز طرح الامرين منها الجميع لانه مبني على قول من قال العادة تخالف بعضها الجهة وسبق الظنون في
ابواب الفقه ومع ذلك بعمل بظنونها في كل ابواب الفقه سواء العامل بالظن الخاص او الظن المطلق فلما كل ذلك على في من جهة العسر عليه بناء من مع الفارق وتمام وجوب الاحتياط الكلي فيما عدا المعلوم انه يستلزم العسر
والحرج الشديد وموجب التوقف في الانتفاء في المعاملات المستلزم لاختلال النظم مع انه يؤدي الى ان الامرين الوجوب والحرمة فكيف يمكن الاحتياط وان حكمت بالتخيير في شأنه فيتبين ان ما يحصل من التخيير هو العقد

موجب بعسر دون الاخر لنفسنا المعسو نجس لانه لدلالة على نفي الحرج فضلا عن حد الموضع الذي يكون الدليل على ثبوت التكليف بالاصل فان قلت
انكان يعسر الحرج معهما في الشريعة طهر بالسنة المقدس بما يوجب العسر بعض العادة كالجهاد ولم يتم الدليل على ثبوت التكليف مما التعيين بالادلة
ولكنها مخصصة بتلك المواضع النادرة عند ولكن يحتج تحوا الادلات والاثبات وانكار جميعها الا التزام لمن كان بيان فان قلت لو كان العمل بالاحتياط
موجبا الاختلال لنظام العالم فكيف يعمل به بعض الاخبار بين علمنا لما كان الاحتياط عندهم مخصوصة لبعض كان موارد الاحتياط عندهم قليلا في القلة
في المواضع النادرة لا يكون الاحتياط موجبا للاختلال فلو كان انسدادا باب العلم في معظم الاحكام متنوعا كما كان لهم كان لقلنا بلزوم الاحتياط في
المواضع فان قلت الادلة على نفي الاحتياط معارضة مع الادلة الدالة على لزوم الاحتياط قلنا اولا الاحتياط منصرفه الى لزوم الاحتياط في بعض
من الاحكام وثانيا سلمنا عدم انصرافها الى الموضوع لكنها منصرفة الى الصورة التي لم يحصل الظن فيها وثالثا سلمنا عدم انصرافها الى الموضوعها
والى تلك الصورة لكن يمنع لفتها بها لانها انما لا تفيد الا الظن والفرع المسألة لم يجز ورابعا انها على فرض تسليمه لا انها واعتبار بها مما
بالادلة المتقدمة الدالة على نفي الاحتياط متشابها وبعض الدلالات ولا يسلم من المعارض ومما البرهان العقلي والاجماع المركب فان قلت
لو كان العمل بالاحتياط موجبا لاختلال النظام انما المجتهد لما كان فعله محتاجا مع انعقاد الاجماع على حسنه قلنا لو كان الاحتياط موجبا
للعسر والحرج لما كان فعله حسنا لما كان متعلقا للارادة الحكيم على الاطلاق والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان ما يكون فيه العسر لا يمع
وقوعه متعلقا للارادة الحكيم على الاطلاق لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قلنا الجواب عن الاول وثانيا ان الاجماع
انما يكون منعقدا على حسن الاحتياط ما لم يكن موجبا لاختلال النظام وللاختلال بما لم يكن الواجبات كوجوب المكاسب للواجب لنفقة الزوجة ما
بل الظهور عليه ثالثا سلمنا انعقاد الاجماع نظرا الى عدم كونه موجبا لاختلال النظام لكن ما الدليل على الاحتياط بالمعنى الموضوع
الشرعي ثم وثالثا من الاجزاء الثلاثة وثالثا ان الاية الشريفة مخصصة بالاجماع اي لا يريد بكم العسر الا في مواضع الاحتياط وثانيا ان الاية
لم يكن ظاهرا في المرادة بالالزام بمن تكلف بحالة منه كالقول بانه لا يريد بكم الشريعة الحكم والالزام ولا يلزم منه ارادة العسر مطلقا بالاحتياط
ومنها ان بعض العلماء بعد الاشتداد على العمل بالموهوم بما هو موهوم فاذا ظن بالوجوب او التحريم مثلا يفعل على عدمهما وقد اهدى الحكم الظاهري
اما اولا فلكون ذلك مخالفا للاجماع ولم يقل به احد من المسلمين اما ثانيا فلان العمل بالموهوم بما هو موهوم مع قطع النظر عن كونه موافقا
لاصالة البراءة كما هو من حيث يقول بها من يعمل بالظن وموافقا لاصالة الاشتغال من حيث يقول بها من القائلين يكون مستلزما
لترجيح الموهوم على المظنون ومرة تستدلم ترجيح المرجوح على الراجح واما ثالثا فلما فانا لو بنينا العمل على الموهوم لكان اطعن بالمخالفة نظرا الى
العلم يكون اغلب المظنون مطابقا للواقع والمخالفة القطعية حرام الى الاجماع القاطع فالعمل بالموهوم المستلزم لها حرام ايضا ومنها ان يجب
العمل بعد الانسداد على التخيير بين العمل بالمظنون والعمل بالموهوم بما هو موهوم وذلك ايضا فاسد لكونه لان ذلك اما ان يكون في المعاملات
او العبادات وعلى الثاني اما ان يكون الامر دائرا بين الواجب والحرام او بين الواجب وغير الحرام او بين الحرام وغير الواجب على الفساد وجوده الاحتياط
فاسد في المعاملات توجب الاختلال امور الاول انه مخالف للاجماع القاطع فان قلت كيف يكون التخيير مخالفا للاجماع وقد قال بعض العلماء
لا نعمل بالظن لان الاخبار كلها قطعية فلو وجد تاد من الاحكام ما ليس من الاخبار الاخبار ما لا اجماع لا امامية فلو لم يوجد ذلك فيكون الحكم
التخيير قلنا اولا ان السيد المرتضى لم يبين بمجرد الائمة كما لم يعلم لم قال انه معلوم ثانيا ان حاله كحال الثاني انسداد باب العلم في معظم الاحكام يحكم
بالتخيير قطعا وثانيا ان مخالفة السيد غير مضر بالاجماع الا ترى ان الظن القياسي وحده قد يجيزه ومع ذلك فهو مجمع على عدم حجيته والثاني ان القوة
العاقلة كما تحكم بامتناع ترجيح المرجوح كذلك تحكم بامتناع التسوية بين الراجح والمرجوح والقول بالتخيير بين المظنون والموهوم تسوية بينهما والثالث
ان التخيير يكون مقتضيا للتخيير في معاملات المكلفين او اراد بنا العمل على احد الفردين دائما على وجه التخيير لا على وجه الترجيح يكون جائزا له ومقتضيه
ذلك جواز العمل بالموهوم اذا اراد المكلف بنا العمل عليه وقد عرفت انه مستلزم للمخالفة القطعية غالبا والرابع ان مقتضى قاعدة الاشتغال
ح انه يكون لزوم العمل بالظن نظرا الى ان الحكم في الواقع لا يخلو ان يكون التخيير بين المظنون والموهوم او التعيين للمظنون وعلى التقديرين يكون العمل
بالمظنون مبرئا للذمة بخلاف العمل بالموهوم لاحتمال تعين المظنون ثم واما في العبادات فيما دار الامر فيه بين الواجب والحرام فالدليل على انه
ما مر من الوجوه في المعاملات واما لو دار الامر بين الواجب وغير الحرام والحرام وغير الواجب فهو ايضا فاسد لما ذكر من الوجوه مضافا الى وجه خامس
وهو انه لا ريب في وجود الامرين الاشتغال الذمة وبراءتها مع كون المكلف مخيرا بين لتحققها ما يكون موجبا للبراءة الذمة وما يكون موجبا الاشتغالها
لكان اخيارا الاول لا يجب لو صد لتحققا الثاني مع ما فرض الى السعدان هذا لا الاقتصار على القدر المشكوك فقد انسد الخروج عن العهدة ومنها ان يجب العمل
بعد الانسداد على التخيير بين الاحتياط والعمل بالظن بذلك التخيير ايضا فاسد لان التخيير اما في المعاملات او العبادات وعلى الثاني اما ابعد الفحص فعليه ما
الاول انه لتخيير فيه يجر بين ما يوجب اختلال نظام العالم الذي لغرض الحكيم وبين ما لا يوجب لذلك فالقوة العاقلة حاكمة بقبح ذلك على ان ذلك الاحتمال

ماخذ الطريق يحصل من العمل بالظن ايضا مكتف بهذا الظن بالحد الطريقين عكم بالتخيير ولو قيل ان ادلة نفي العسر ابيها بل جعلها الزموا ودليلا على العسر فماذا ورد للاية ثبت من العمل بالظن قلنا ان العسر المحصورة العسر مع انها المسالح من اثبات النوع فيها نحن فيه سلمنا اعتبار عموم الاية ونسلم اطلاقها وبعض احكامها على قاعدة نفي العسر والاية ودليل على خلافه فسلمنا من المعارض الا ان يعارض باصالة الخروج بالعمل بالظن منه وتوهم النقض بالاجتهاد المجتهد الجمع بين الفقه المطلق الاحتياط ما لعسر الاختلال لا لزوم على العمل بالظن بل واجبا واما التبعيض بين الاحتياط والبراءة فهو ما ان معل بالاحتياط في مظنون التكليف وبالبراءة في موهوم التكليف والكبير هذا الاعلام بالظن بان يعمل بالاحتياط في موهوم التكليف فهو مستلزم للاحتياط في مظنون التكليف فهو مستلزم للبراءة في موهوم التكليف نظرا الى اولوية من التبعيض فهو ما ذكرناه في العمل بالظن بين البراءة والاحتياط فلو قيل العمل بالاحتياط الكلي يلزم العسر اعمل بالظن بها هذا معلاقا التبعيض موكد الفقه بين الاحتياط والظن قلنا ان المجتهد لا يمكنه هذا التحديد في جميع ابواب الفقه لانه لا يلزم عسر عليه ولا على مقلده لا يختل دواعي الناس واحوالهم فهذا التحقيق لا يمكن ان يحصل فائدة اولا لاختلافنا التقليد ولو لم يكن فلا يمكن اطلاع المجتهد عليه وثانيا ولو امكنه فهو عسر على انا نقول ان ادلة العسر على تقرير الحكم ان لا يحصل سبيل الاحتياط العباد في ما يرجع بالتبعيض الموجب لعدم الانتظام سابع

منه

مستندا الى الاجماع على نفي هذا التبعيض بل على نفي التبعيض ... وما ذكرنا ... من ابطال سائر الاحتمالات ... [illegible]

[illegible]

وأما الثالث أي التخيير في العبادات التامل المحض فهو مخالف للاجماع ... من ان ... بلزوم الاحتياط ... [illegible]

المحض ... انا نقول بلزوم العمل بالظن ... الاحتياط ... [illegible]

[illegible]

المتردد بين الراجح والمرجوح في اللزوم فان لزوم الاحتياط ... [illegible]

بين الاشتغال ... [illegible] ... مخالف للاجماع القاطع

والثاني ان العمل بالاحتياط وان لم يكن موجبا لاختلال النظام ... [illegible]

لزوم العمل بالاحتياط في بعض الموارد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ب ... مع ... فاذا قيل ... من الفتاوي الاجلاء في ابواب ... بعد هذا ان ... بالاطلاقات والعمومات ... بالجمل كاعرف فلا فرق من السندي الخبر ... لو قيل ان ... ولا الاطلاق

اعتبار الصحيح المشهور في اطلاق الخبر ... الصحيح الاعلى ... فانه ... على التبين ... الراوي الذي ذكرنا ... الواحد والفاسق

موضوع للامر ... ولا بد من التبين لاحتمال الفسق ولا يكون ... المفهوم ... لكن المنطوق عند التعارض اقوى من المفهوم قلت

تسليم كون المراد هو التبين العلمي لا الظني ... وتسليم عدم اضطرار ... الى المعلوم التفصيلي ان ... المنطوق ... لان المفهوم على ... الاصلية ... التي

لذلك ... المنطوق ... الى ... الدليل العقلي الذي ... على التعدي ... الظن ... على اختراع دليل التعدي ... الا ان

بين المجتهدين ... **وثالثاً** ... في التشكيك في شكوك الاعتبار فقط لزم ما يلزم في الانفتاح ... الاعتبار فقط وبالجملة ... الظن لا يكون ... بعض من الظنون لا بد من الاشارة الى حجيتها ومن حجيتها منها الظن الحاصل من ... والحق عدم حجيتها لوجهين **الاول** الاجماع القاطع على عدم اعتبارها في الشريعة **والثاني** ان العمل بجميع افراد الظن انما يكون من باب الاحتياط ويحصل القطع بالاشتغال الاحتياطي انما يكون ... بجميع ما يحتمل الوجوب ولو موهوماً والاحتياط انما يحصل لو كان ... ولو موهوماً ولكن اذا كان الاحتياط ... لا عقلياً لاكل احتمال ... لا يكون ... العقلاء على ... المذكورة ... الاحكام الشرعية ومنها الظن ... من الاولوية الاعتبارية ... وعدم الحجية نظراً الى ... منها النصوص الكثيرة الدالة على عدم اعتبارها منها ... في الاصابع ... ومنها الظن الحاصل من النوم والحق عدم الحجية ايضاً للاجماع واما الاخبار الواردة على اعتبارها ... لانها تكون موهومة نظراً الى ... الاكثر على الخلاف ... العقلاء ... عدم الحجية ... الدليل ... الاشياء ... الدليل انما هو عدم الترجيح بلا مرجح او الخروج عن ... وكلاهما منتفيان ... اما الاول فلان الترجيح بلا مرجح انما يكون قبيحاً عند العقل والقوة العاقلة حاكمة ... هذا الاحتمال الذي يكون ... العقلاء على عدم اعتباره واما الثالثة فلان ... بعين ذلك الظن ... العمل بالخروج عن ... الحكاية ... عن بعض ... الدالة على عدم اعتبار ... لزم ... عدم حجيته ... **فان قلت** لا شك ان العمل ... قبل الانسداد ... فاذا ... العقل على ... لا يقولون ... العمل بالقياس الحاصل من الاستحسان والرأي في المصالح المرسلة مع ان كلها مشتركة في التحريم قبل الانسداد **قلنا اولاً** ان الدليل الدال على حرمة العمل بالظن ... حتى حال الانسداد ... الدليل على حرمة ... الظنون ... الانسداد ... لكنه ... القطعي بخلاف الدليل على حرمة القياس ... قطعي **وثانياً** انا نمنع الظن الحاصل من القياس ... الدليل الدال على ... الترجيح ... مع الترجيح ... بلا مرجح ... مع المرجح ... الاجماع ... ترك العمل بالقياس ... **وثالثاً** انا نمنع الظن ... المقدمة الثالثة لان العمل بالظن ... لزوم المخالفة القطعية ... لو ... العمل على القياس ... لزم المخالفة وقد ... بعض الفضلاء في هذا المقام بان الظن القياسي ... المقدمة الثانية لا ان المقدمة الثانية ... باب العلم ... العمل في القياس ... مفتوح وانت خبير بان الكلام في انسداد باب العلم ... الاصولية حتى يقال باب العلم في القياس مفتوح نظراً الى ... الاجماع على ... القياس واخواته **فان قلت** الدليل الدال على ... العمل بالظن العقلي والدليل العقلي لا ... القياس قلنا ان هذا ... لا يختص ... الدليل العقلي ... حجية العمل بالظن ... من القياس ... فاسد ... هذا الكلام ... القياس لو ... لا يحصل ... من الشارع لا يحصل ... لا يدخل ... الشارع ... ثم اذا تعارض ... النوعي مع ... الشخصي بعبارة اخرى اذا حصل التعارض بين الخبر الصحيح مع الشهرة مثلاً ... اما ان يكون الصحيح ... التعارض ... فلا يكون ... الاول ... في تقديم العمل بالخبر الصحيح على غيره ... الاول ... الظن الشخصي ... النوعي ... الاجماع ... الظن الشخصي مع الشهرة ... بالظن النوعي لقوة ... او الشخصي لقوة ... والتخيير بينهما ... او يقال ... والحق ... تقديم الظن الشخصي ... **الاول** ... الاجماع المركب ... تعميم الظنون من جهة الانسداد ... تعارض هذه الانواع الثلاثة مع الاخر ... تقديم الظن الشخصي ... النوعي ... التخيير ... والرجوع الى الاصل ... الاجماع المركب ... ان هذا القول ... الترجيح بلا مرجح ... لا احتمال ... لا الاعتبار ... الاحتمال ... عند ... التعارض ... المكلف به العمل ... النسبة ... الاحتمال ... **فان قلت** ... التعارض ترجيح بلا مرجح ... الاحتمال ... الثالثة ... التعارض ... العمل ... التعارض ... الاثنين ... عند التعارض ...

فيما اذا تعارض الخبر الصحيح مع الشهرة

الاجماع

وان تعذر انسداد باب العلم الى العلم بحجية الشهرة لاجل احتمال عدم الاعتبار لعدم حصول الظن من غلبته الى عدم الحجية اما لو كان حكم [illegible] بحجية [illegible] بالاصل الاولي الدليل على العدم [illegible]

ترجيح المرجوح او الترجيح بلا مرجح او الاجماع المركب بعين [illegible] كما تقتضي العمل بالظنون على كل من [illegible] عدم [illegible] فلا نقول بانقلاب الاصل كلية [illegible]

المرجوح لا على الاصل وعدم جريان المقدمات فيه لا الدليل الى عدم حجيته [illegible] وجوب [illegible] الموسلة [illegible] المظنون المشكوك

ولا [illegible] على الترجيح [illegible] الدليل العقلي الظنون المشكوكة [illegible] بعدم الاعتبار [illegible] بالخصوص [illegible]

[illegible] واما الظن الحاصل من خبر المجهول [illegible] الاجماع [illegible] العلماء [illegible] الظن حجية الظن المطلق [illegible]

الاخر فيكون الشك في التكليف والاصل البراءة عنه فلا مرجح للقوة بلزوم الترجيح بلا مرجح [illegible] ذلك القوة منه [illegible]

وكون الاصل البراءة في القوة الاخرى [illegible] جهة الترجيح اذا احتمال [illegible] العمل [illegible] الاعتبار عند التعارض [illegible] يكون [illegible]

حكم الاصالة لا [illegible] حكم [illegible] التعارض [illegible] كلام [illegible] التعارض كل من المتعارضين [illegible] الاصل فلا

حتى [illegible] التعارض [illegible] التعارض [illegible] الثالث انا

لو [illegible] الرجوع الى الاصل في موارد التعارض [illegible] بالمخالفة [illegible] في موارد التعارض بين الظن

النوعي والشخصي [illegible] الظن الشخصي [illegible] القطعية **المقام الثاني** في [illegible]

بتقديم الظن النوعي على الشخصي [illegible] **الاول** ان يكون [illegible] الاعتبار عند التعارض [illegible]

[illegible] الاعتبار [illegible] الاكثر [illegible] عند التعارض [illegible] التعارض [illegible]

الحديث الصحيح عند التعارض [illegible] الاعتبار يكون الظن الشخصي [illegible] الحديث الصحيح [illegible]

كون [illegible] الاعتبار عند التعارض [illegible] الاكثر [illegible] الحديث الصحيح [illegible] التعارض [illegible]

[illegible] للمجتهد [illegible] الصحيح [illegible] العمل [illegible]

بخبر الصحيح [illegible] بالخبر الصحيح [illegible]

[illegible] التعارض بين الصحيح والظن القياسي [illegible] باجماع الامامية وان [illegible]

التعبد **والثاني** سلمنا ان [illegible] الحديث الصحيح يكون [illegible] الاعتبار [illegible] عند التعارض لكن [illegible] الظن [illegible]

اذ القوة [illegible] الظن بالحكم [illegible] الظن الشخصي [illegible] مع [illegible]

بالاخبار وغيرها انما يكون [illegible] لا [illegible] الاحكام الواقعية [illegible] انما [illegible] الوصف [illegible] الاكثر

الى الحديث الصحيح **الثالث** انا [illegible] التعارض بين الظن النوعي والشخصي يكون [illegible]

الشخصية [illegible] بالمخالفة [illegible] القطع بالمخالفة [illegible]

بلا مرجح [illegible] الاول وهو المطلوب **فان قلت** [illegible] الاحكام الواقعية [illegible] الظنون الشخصية [illegible] الاحكام

الواقعية [illegible] الظنون النوعية [illegible] المخالفة القطعية [illegible] الترجيح [illegible] العمل [illegible]

للمخالفة القطعية قلنا ان ما ذكرت [illegible] الظنون النوعية [illegible] الظن الشخصي [illegible] مع القطع [illegible]

البعض الواقع [illegible] الادلة [illegible] تقديم الظن [illegible] النوعي [illegible] مقام [illegible]

[illegible] الوصف [illegible] الخبر الصحيح [illegible] الوصف [illegible]

المانع اي التعارض [illegible] الاعتبار [illegible] الاصل [illegible] الحديث الصحيح [illegible]

[illegible] الوصف [illegible] الاحتمال الاول [illegible]

والرجوع الى الاصل [illegible] التعارض [illegible] حكم الاصل [illegible] الحكم [illegible] التعارض [illegible]

نفي الاصل [illegible] الرجوع الى الاصل واما الاحتمال الثالث [illegible] ترجيح المرجوح [illegible] الاعتبار [illegible] الرابع [illegible]

الاعتبار والقوة [illegible] واما الاحتمال الرابع [illegible] الدليل [illegible] القوة [illegible]

[illegible] بالدليل [illegible] تقديم الخبر [illegible] القوة [illegible]

لان القطع بالاشتغال [illegible] القطع [illegible] **فذنيب** تعارض واحد من الانواع الثلاثة [illegible] مع واحد من الظنون [illegible] كالقياس مع

وجود الظن في جانب القياس [illegible] الرجوع الى الاصل [illegible] الحكم [illegible] القياس [illegible]

الانواع الثلاثة للاجماع القاطع [illegible] العمل بخبر الواحد [illegible]

[illegible] على [illegible] الاجماع على تقديم الانواع [illegible] العمل بالظن [illegible]

لان [illegible] الدليلين [illegible] حكم الاصل [illegible] العمل بالقياس [illegible] الرجوع الى الاصل [illegible]

الانواع الثلاثة **مسائل** الاولى [illegible] حجية الظن [illegible] للمجتهد [illegible] الظن [illegible]

الرابع [illegible] الاطلاق [illegible] العمل بالظن [illegible] الاصل [illegible]

للمجتهد [illegible] ان يكون [illegible] الظن [illegible]

[illegible] الظن النوعي على الظن الشخصي

تنبيه

[illegible]

وكذا مع الثالث للاصل وعدم جريان المقدمة الثالثة من الدليل السابق وكذا مع سدّ باب التمكن منه بحصول الظن بالمسئلة [illegible] من حيث المجتهد [illegible] حال حصول الظن بعد

الفحص على الخلاف والاصل [illegible] لعدم جريان المقدمة الثالثة [illegible] الرابع ولو لم يتمكن من الفحص [illegible] العمل بهذا الظن ايضا للاصل [illegible] مقدار الفحص [illegible] مقدار الواجب

استفراغ الوسع [illegible] الا ان يلزم العسر والحرج [illegible] الزائد [illegible] او يلزم تعطيل الاحكام [illegible] بحصول الظن [illegible] التعطيل اذ القطع [illegible] الا اصل [illegible]

تحصيل الظن الاقوى لا يجب على المجتهد تحصيل الظن الاقوى [illegible] الاقوى بل [illegible] الفحص والدليل [illegible] العسر او تعطيل الاحكام او [illegible] الاول [illegible] الظن [illegible] غالبا

او [illegible] المتوسطة [illegible] بل [illegible] او تحصيل الاقوى [illegible] الاقوى اما الكل [illegible] بلزوم [illegible] للمقلد [illegible] الاكتفاء بمطلق الظن [illegible]

معظمها [illegible]

عليه وجوه ثلثة **الأول** ان المقدمة الثانية من المقدمات الاربعة منتفية اذ كون [illegible] مما انسد فيه باب العلم اول الدعوى لان المنع من القطع بعد الانسداد

الثاني ان المقدمة الثالثة من المقدمات الاربع ايضا لزوم الخروج عن الدين منتفية اذ الملازمة انما يكون مسلمة لو ترك المكلف العمل بالظن بعد الفحص

ايضا وقبل الفحص فالملازمة ممنوعة اذ كون [illegible] جواز العمل بالظن الحاصل قبل الفحص [illegible] الخروج عن الدين اول الدعوى **الثالث** ان المقدمة الرابعة

من المقدمات الاربع منتفية لان الترجيح من غير مرجح انما يلزم لو كان الامر دائرا بين الامرين الذين يكون [illegible] ولم يكن لاحدهما [illegible] ورجحان

ورجحان العلم [illegible] الثمن [illegible] دليل الاشتغال [illegible] بقرح **واما الصور الثانية** اعني صورة [illegible] في امكان تحصيل العلم

[illegible] المجتهد عدم جواز العمل بالظن قبل الفحص للوجوه المذكورة [illegible] واما الصورة الثالثة [illegible] انها كالخوف في عدم جواز العمل بالظن قبل

الفحص نظرا الى ان [illegible] مسئلة الآن الكبرى ممنوعة [illegible] انسد باب العلم [illegible] بالظن اول الدعوى ان المقدمة الثالثة والرابعة منتفيا

اما المقدمة الثالثة فلان الخروج عن الدين انما يلزم لو لم يجز العمل بالظن مطلقا لا قبل الفحص ولا بعده **واما الرابعة** فلانه لو سلم ان العمل به

بعد الفحص [illegible] من العمل بالظن الحاصل قبل الفحص اذ الظن الحاصل قبله مرجوح بالنسبة الى الظن الحاصل بعده على انه يحتمل حصول الظن بعد الفحص

على الخلاف ثم ان ما ذكر كله اذا كان المجتهد متمكنا من الفحص واما اذا لم يمكنه الفحص [illegible] لا يمكنه الفحص في معظم الاحكام او في [illegible] وعلى التقدير

الثالث يلزم العمل بالاحتياط وعلى التقدير الاول الامر دائر بين الاحتياط والعمل بالظن والتقليد [illegible] الاول [illegible] كونه [illegible] الا

الثالث [illegible] الدليل على [illegible] الظن قبل الفحص لا بد من التقليد [illegible] الحالة السابقة [illegible] قبل الفحص [illegible] الوصف الحاصل

[illegible] مع الوجوه وعدمه والاصل البقاء **فان قلت** [illegible] الكلام فيما كان

الفحص ممكنا [illegible] ثم طرء عدم الامكان [illegible] حرمة التقليد [illegible] الامكان [illegible] الامكان حرمة التقليد [illegible] العمل بالظن فلنا

ان هذا الاستصحاب [illegible] بالعمل بالظن الحاصل قبل الفحص [illegible] الفحص [illegible] الفحص

[illegible] الاستصحابان [illegible] التقليد [illegible] التقليد [illegible]

[illegible] المسائل [illegible] **الثانية** من المسائل [illegible] لزوم الفحص على المجتهد [illegible] يكون الفحص

[illegible] يحصل له القطع [illegible] حصول العلم او الظن [illegible] اشكال [illegible] التحقيق التفصيل [illegible] الفحص في المسئلة الخاصة [illegible] المسائل

اما ان يكون موجبا للعسر والحرج [illegible] تعطيل الاحكام او لا يكون [illegible] لا يلزم شيء من الامرين [illegible] الثالث يلزم عليه الفحص حتى يحصل العلم

او العلم [illegible] الامكان وعلى الاول لا يكون [illegible] انما [illegible] موجبا للعسر والحرج [illegible] واما لو كان موجبا [illegible] الاخر فقط

[illegible] حرمة الفحص **الثالثة** من المسائل انه لو كان [illegible] لزوم الفحص [illegible] تعطيل الاحكام [illegible] على المجتهد تحصيل

القطع بلزوم العسر [illegible] لا يلزم له الفحص على فرضه [illegible] على [illegible] الظن كان [illegible] اشكال [illegible] والاجراء [illegible] القطع [illegible]

والتعطيل لا يحصل غالبا الا [illegible] من التفصيل المذكور في المسئلة الثانية ان المجتهد لو كان [illegible] امكان العلم بعد الفحص [illegible]

الامر لا يكون الفحص [illegible] **الرابعة** من المسائل انه [illegible] على المجتهد تحصيل الظن الاقوى

او لا والتحقيق الاخير [illegible] الدليل الدال على حجية الظن [illegible] بحيث يكون [illegible]

[illegible] العمل [illegible] الدليل على [illegible] الحاصل [illegible] عدم جواز العمل بالظن [illegible] المذكور [illegible] عدم لزوم تحصيل

الظن الاقوى [illegible] الاول [illegible] المقدمة الثالثة [illegible] الخروج [illegible] لو لم يعمل بهذا الظن الضعيف [illegible] المقدمة الرابعة [illegible]

[illegible] الظن [illegible] اقوى [illegible] حجية الظن [illegible] العقلاء [illegible] الظن [illegible] العقلاء

على [illegible] ترجيح [illegible] مرجح [illegible] مع عدم امكان تحصيل الظن الاقوى [illegible] الاحتياط [illegible]

العمل [illegible] الموارد كثيرة والاصل [illegible] التقليد [illegible] واما الثالث فلانه لو كان تحصيل الاقوى لازما [illegible]

[illegible] لزم اما العسر وتعطيل الاحكام [illegible] الاول [illegible] ثم اعلم ان عدم اعتبار الظن [illegible]

المذكور [illegible] بين الظن [illegible] كما في الانواع الثلثة [illegible] كالكتاب والمتواتر اللفظي [illegible] الدليل على اعتبار [illegible] وهو الاجماع [illegible]

اكثر من ذلك [illegible] لو تعارض [illegible] احد الانواع الثلثة مع احد افراد الظنون [illegible] كالكتاب والمتواتر [illegible] والواحد [illegible]

[illegible] اما [illegible] مع الخبر الصحيح مثلا او مع المتواتر اللفظي [illegible] تقديم المتواتر [illegible]

[illegible] لا [illegible] مع عدم [illegible] تقديم الخبر الصحيح [illegible] لم يكن كذلك [illegible] عدم العمل بالظن غالبا لان [illegible] الكتاب

كلها متعارضة مع الظنون المتكثرة الحاصلة من الاخبار [illegible] تقديم الظن [illegible] عدم العمل بالظن [illegible] يلزم الخروج عن

واما على الثالث [illegible] الاشكال [illegible] والرجوع الى الاصل [illegible] الخبر الصحيح [illegible] المتواتر [illegible]

في انسداد باب العلم
تحصيل الظن [illegible]
اول

لمسلم ان الظن الحاصل من الطرق الموجبة للتعبد لا يحصل الا بمعونة مقدمة اقوى لعدم الركون الى غيره الا بعد الرجوع الى الشهرة وكان الظن الحاصل من الشهرة اقوى اصابة للواقع اعتبارا وجعلا للواقع ولا مساعد له على جعل الاصح لوجود العلم الاجمالي من الظنون المتعبد بها منه ما يطابق الواقع ومنه ما لا يطابقه فمع كون الصحيح في مثل صورة الفرض فمظنون الاعتبار ولا يوجب العمل الا بالاكثر الظن بالاعتبار ولو حصل الظن من قوله
بمفهوم ملاحظة ان الظن الحاصل من الحكم الفرعي الواقعي معلوم مع تسهيل المرجوح ان القائلين بحجية الظن المطلق لا يسلمون الادلة لاصابة الواقع وان نصف الظن الحاصل من الخاص بين طريقنا الثالث بانفتاح الادلة
ويحتمل العمل بالصحيح لسلامة قوة اعتباره مع ان مع نقص يحصل من الحكم بالخبر الحاصل من تقدم الصحيح وان انتفاء من ظن الاعتبار فيما كان الخبر مع الظن المعتبر كالصحيح والحسن المشهور وكان الظن الحاصل
الظاهر منه ثلاثة ما الظن المعتبر

الى الاول لنفي الدليلين الاصل وانهما مستند الى ذلك ولا الى الاخير لنفي التشريع بين الراجح والمرجوح ولا الى الثالث لنفي ترجيح المرجوح من
الثاني وهو المطلق عن ترجيح المتواتر اللفظي وقد تقدم الكلام في التقرير الاول من التقريرات الموعودة في الدليل الاول اعني الدليل الرابع
واما التقرير الثاني فهو انه يشتمل على المقدمات الاربع الاولى ثبوت التكليف وبقاؤه والثانية انسداد باب العلم وقد مر تفصيلها في التقرير
الاول الثالثة ان المكلف مكلف بتحصيل الاعتقاد بالواقع نظرا الى ان الامتثال لازم ولا لزم هدم الشريعة وفساد العباد واختلال النظام
في المعاملات فح اما ان يحصل مقتضى الاصل فذاك وان كان من ذلك للزوم ما ذكرنا لان الامتثال بالمعلوم من المفاسد فاما ان يعمل بالاحتياط
واتضح من اختلال نظام العالم واما ان يتخير فيما بين الاقوال لعدم المفاسد المذكورة فما ان يعمل بمقتضى الاعتقاد الاول او الازيد
الفساد على الاول وما علمنا او ظننا الا سبيل الى الاول فان المفروض لا اقتضى الثالث اي العمل بالظن في الجملة وهو المطلوب ضميمة
المقدمة الرابعة بتقسيم التقرير الثالث ما ذكره صاحب الفصول من انه لا ريب في ان التكليف ثابت وبالعدوان في العلم التفصيلي بلا واسطة
في معظم الاحكام منسد فبناء على ما بينا من المقدمتين ما يعمل المكلف بالظن او بغيره لا سبيل الى الثاني للزوم المفاسد التي ذكرناها فتعين
الاول وما ذكره انما يكون صحيحا بمقتضى ما تعينا من انسداد باب العلم التفصيلي بالواسطة ايضا في معظم الاحكام فبناء على عدم الوجوب
العمل بالظن للزوم الخروج عن الدين اما بناء على ما ذكره صاحب الفصول لا يكون صحيحا اذ الاخبار المعتبرة والاجماعات المنقولة المعتبرة
بالشهرة يكون عنده من الظنون الخاصة فمع انسداد باب العلم بلا واسطة لا يلزم العمل بمطلق الظن الا ان يقال بانه مع ذلك فانا لو اقتصرنا بالظنون الخاصة
لما كفتنا للزوم الخروج عن الدين وفيه ان هذا وان كان مسلما الا انه توجيه مما لا يرتضيه صاحبه لو كان بناء على عدم انسداد باب العلم بجملة من الظنون الخاصة
الى الخبر فتدبر واما الدليل الثاني من الادلة العقلية على حجية الظن في مسائل الفروع فهو ان الاشتغال في ان المجتهد بعد الفحص يحصل الظن بوجوب
شيء او حرمته فيحصل له الظن باستحقاق العقاب على الترك لا الاول وعلى الفعل في الثاني لان الواجب يكون تاركه مستحقا للعقاب والحرام فاعله مستحق
فاعله للعقاب فبه يكون الظن بالوجوب عين الظن بالاستحقاق للعقاب على الترك والظن بالحرمة عين الظن باستحقاق العقاب على الفعل فيترتب صغرى
وكبرى وهي ان مخالفة المجتهد بعد ظن المجتهد من الوجوب والتحريم مما يكون مخالفته مظنون الضرر وكلما كان كذلك فدفعه لازم عقلا وكذا شرعا
ثم ان هذا القياس الذي رتبناه اعتمادا على هذا القوم ونحن نعم لكن الاحسن ترتيب القياس بصغرى وكبرى هو ان المجتهد بعد ما ظنه
من الوجوب والتحريم اذ ثبتت الاحكام والتكليفية الوضعية بما يكون مخالفته مظنون الضرر بملاحظة مقدمة خارجية وهي لزوم اتباع حكم الله
فما يقطع بكونه حكم الله يكون لزوم اتباعه مقطوعا وما يظن بكونه حكم الله يكون لزوم اتباعه مظنونا ويكون مخالفته مظنون الضرر فيحصل
صغرى وينضم اليه كبرى وهو انه كلما كان فيه مظنة الضرر فدفعه لازم والشكل بديهي الانتاج هذا هو الدليل الثاني ونوقش كل من الصغرى والكبرى
كلام اما في الصغرى من وجهين الاول لو كان مخالفة ما ظنه المجتهد مظنون الضرر للزم كون اتباع ظنونه مظنون الضرر اذ لا يجب المجتهد
بعد ملاحظة ادلة حرمة العمل بالظن يحصل له الظن بالحرمة بمعنى انه يحصل الظن باستحقاق العقاب عند العمل بالظن فيرتب صغرى وكبرى بحيث
ما ذكر فنقول لا شك في مخالفة ما ظنه المجتهد من الوجوب والتحريم او غير ذلك مظنة الضرر وكلما كان كذلك فدفعه لازم والحاصل هذا الكلام انا
لو بنينا على العمل بالظن من باب دفع الضرر لزم عدم العمل به لاجل ما ذكرنا يلزم من وجوده عدمه وهو باطل الثاني ان القول بان ما ظنه المجتهد مما
يكون مخالفته مظنون الضرر اما انه يريد بذلك ان مخالفة ما ظنه المجتهد يكون حكم الله الواقعي مظنة للضرر فممنوع اذ الظن لا يناسب بينهما من المجتهد
بالحكم الواقعي وفي مخالفة الظن مظنة الضرر فما هو جواب الخصم فهو جوابنا فان قلت ان مقدمة لزوم دفع الضرر المظنون من اهل الظن القياسي
انما يكون من جهة هي الموجبة للاحكام بلزوم مقدمته قلنا انه يقبل لزوم دفع الضرر المظنون من اي سبب حصل لا على هي الا الاحتمال
الموهوم وهما فضي ولا يحصل الفرق من ذلك الجهة وان اريد بذلك ان مخالفة ما ظنه المجتهد يكون حكما ظاهريا مما يكون فيه مظنة
الضرر فنقول ان هذا الظن بالحكم الظاهري ان حصل فان قلت ان الظن به قد حصل من الادلة الظنية قلنا الكلام انما هو في الادلة
الظنية واما الظن بالحكم الظاهري فقد حصل له من ملاحظة مقدمة خارجية وهي انه كلما كان حكم الله الواقعي فهو حكم الله الظاهري كما ذكرنا
ذكرنا في القياس فما هو جوابك فهو جوابنا فتدبر فان قلت فيه فرق بين مسلك الاخباري والمجتهد فلنا فان قلت
انا لا نعمل بالظن من حيث انه ظن حتى يرد ان الشارع نهى عنه بل نعمل بالاحتياط فيحصل لنا الظن بالوجوب والتحريم فنعمل بالاحتياط الراجح فحاصل
لنا الظن بعد الوجوب والتحريم قلنا ان النهي عن القياس يحصل ان الشارع المقدس نهى عن العمل بالقياس فكيف لا نعمل بالاحتياط فيما حصل لنا الظن
بالوجوب او التحريم وبالاحتياط الراجح فيحصل الظن من القياس فان قلت فيما ذكرت ان يكون عامة في الكبرى فلا يدل على ما
يكون فيه مظنة الضرر يكون دفعه لازما وان الدليل المذكور انما يسلم انه اعتما في الامور الغائبة وقد العادية فمن اين لكم التعميم الى الضرر
كون نفسه لا يكون الكبرى مسلمة في دفع الضرر المظنون في الامور المناسبة اذا لا ارتباط المقابلة بطريق ولعله يمكن منع الكبرى ايضا

الظاهر منه ثلاثة ما الظن المعتبر للاجماع وما ذكر من منهم العمل سبيله على الحجية ما هو المقصد فلا اقصد على المانع

تحقيق في بيان التقرير الثاني من الدليل الرابع

في بيان دليل الثاني من الادلة العقلية

في بيان المناقشة في دليل الثاني

بعدم الاجماع قلنا ان حرمة العمل بالظن [illegible] العمل بالظن [illegible] فان الظن الذي لا يعتبر للاصل في حكم الظن الذي يقطع بعدمه
[illegible] تعارض الظن المطلق كالخبر الواحد [illegible] الظن الخاص كالكتاب والخبر المقطوع السند [illegible] الظن الشخصي [illegible] الظن الخاص [illegible]
بالاتفاق [illegible] الظن المطلق [illegible] العمل بالظن المطلق [illegible] الكتاب [illegible] من طرحه [illegible] عن الدين [illegible]

ثالثه وهو ان الاحتياط في صورة الشبهة فانما الضرر عند المخالفة لكن الضرر الذي يكون الظن به [illegible] فخارج عنه وهي الى [illegible]
احيانا ناس من تكلف من ضرر [illegible] انتفى ذلك الظن بالضرر ثم [illegible] حتى يضم اليها كبرى [illegible] فلما انجر الكلام الى هذا المقام فلا بأس
في المقام وهو ان يقال ان الضرر اما ان يكون بلا معارض او مع المعارض وعلى الاخير المعارض اما النفع او الضرر وعلى الاول اما ان يكون الضرر دنيويا
او اخرويا والذي يكون مع المعارض ويكون معارضه النفع اما ان يكون الضرر والنفع دنيويين ام اخرويين والضرر دنيويا والنفع اخرويا او العكس
مختلفين والذي مع المعارض ويكون معارضه الضرر اما ان يكونا دنيويين واخرويين ام مختلفين فهذه اقسام النفع فالاول منها وهو كون الضرر
دنيويا سليما عن المعارض لا يخلو اما ان يكون الضرر مقطوعا ام مظنونا او مشكوكا او موهوما وفي الثلثة الاول يكون دفعه لازما لما ثبت النقل
الناشي عن حكم القوة العاقلة بذلك واما في الاخير فلا يخلو اما ان يكون الوهم مسببا عن سبب خارجي كما لو اخبر شخص [illegible] يكون [illegible]
مثلا او مسموما فدفعه لازم وان كان [illegible] بالعقل لبناء العقلاء [illegible] واما ان يكون الوهم ناشيا عن مجرد الاحتمال العقلي فدفعه
لازم عند العقل لو خلي وطبعه لكن مع ملاحظة لزوم الحرج [illegible] الا لاجل [illegible] بل لاجل ان [illegible] الشرع [illegible] يكون [illegible]
لا [illegible] كذلك والثاني منها وهو ما يكون الضرر سليما عن المعارض مع كونه اخرويا فهذا ايضا لا يخرج عن الاقسام الاربعة فدفعه لازم يكون
لان ما يحتمل ما مر من التفصيل بل بطريق اولى [illegible] والثالث منها وهو ما يكون الضرر معارضا مثله مع كونهما دنيويين [illegible]
مقامات الاول في جواز ذلك [illegible] الاجتماع [illegible] لو دار الامر بين [illegible] الشخص [illegible] المقام
الثاني في ان هذا القسم من الضرر ينقسم بالنسبة الى الاعتقاد والاحتمال مع قوة الضرر وضعفه على اقسام خمسة الاول ان يكونا متساويين
في الاعتقاد والاحتمال متفاوتين في الضرر قوة وضعفا والثاني ان يكونا متساويين في الضرر متفاوتين في الاعتقاد بان يكون احدهما
مقطوعا والاخر مظنونا او موهوما او مشكوكا الى غير ذلك والثالث ان يكونا متساويين في الاعتقاد والضرر معا الرابع ان يكونا متفاوتين
في كليهما مع اقوى الضرر واقوى الاعتقاد واحد منهما والخامس [illegible] يكونا متفاوتين في كليهما مع كون اقوى الضرر مغايرا لاقوى الاعتقاد ففي
الاول القوة العاقلة حاكمة بلزوم التحرز عما هو اقوى ضررا وان تساويا في الاعتقاد وعليه بناء العقلاء الا ترى انه لو دار الامر بين
ان يقطع الشخص طريقا يكون مضروبا في ذلك الطريق [illegible] بين ان يقطع طريقا يكون [illegible] في ذلك الطريق مقطوع
الاذنين مع القطع لاختار ما هو اضعف ضررا وكذا في المثال لو كان القتل وقطع الاذنين مظنونا كلاهما او مشكوكا او موهوما والحاصل
بناؤهم مع تساوي الاعتقاد [illegible] الضرر [illegible] اقوى الضرر [illegible] العقلاء وفي الثاني القوة العاقلة حاكمة بلزوم التحرز
عما هو اقوى اعتقادا وان تساويا في الضرر وعليه بناء العقلاء الا ترى انه لو دار الامر بين قطع طريق يقتل فيه قطعا واخر يقتل فيه ظنا او [illegible]
قطع طريق يقتل فيه ظنا واخر يقتل فيه شكا وبين قطع طريق يقتل فيه [illegible] الا [illegible] ما هو اضعف اعتقادا [illegible] ولو فعلوا الخلاف لذمهم العقلاء وفي
الثالث القوة العاقلة حاكمة بلزوم التحرز عما هو اقوى ضررا واعتقادا بل بطريق اولى كما لو دار الامر بين قطع طريق يكون القتل فيه مقطوعا والاخر
يكون قطع اليد فيه مظنونا [illegible] بالنسبة الى الصورتين الاوليين [illegible] احدهما اقوى ضررا والاخرى اقوى اعتقادا وعليه [illegible] بناء العقلاء في
الخامس اي ما يكون فيه اقوى الاعتقاد مغايرا لاقوى الضرر اشكال والتحقيق ان بناء العقلاء فيه بالنسبة الى المواضع مختلف فقد يكون بناؤهم في
على التحرز عما هو اقوى اعتقادا كما لو دار الامر بين قطع طريق ضرب عليه فيه مائة ضربة قطعا واخر ضرب عليه فيه [illegible] وعشرين او عشرة ضربة
ظنا فان بناءهم فيه على التحرز عما هو اقوى اعتقادا [illegible] الاضعف اعتقادا [illegible] الضرر وان كان موهوما [illegible]
ما هو الموهوم [illegible] الواقع [illegible] خمسين او عشرين [illegible] وقد يكون بناؤهم على التحرز عما هو اقوى ضررا وان كان اضعف اعتقادا
كما لو دار الامر بين قطع طريق يقطع فيه يده قطعا واخر يقتل فيه ظنا [illegible] فان بناءهم على التحرز عما هو اقوى ضررا [illegible]
غالبا يكون [illegible] هذا الطريق موجبا للقتل [illegible] بخلاف هذه الطريقة [illegible] فيه قطع اليد [illegible]
وقد يكون بناؤهم على التخيير كما لو دار الامر بين قطع طريق يكون قطع اليد فيه مظنونا بالظن القوي المتاخم للعلم واخر يكون قطع الرجل الواحد
[illegible] الواحد فيه مقطوعا فان بناءهم على التخيير والرابع منها وهو ما يكون فيه الضرر معارضا مثله مع كونهما اخرويين [illegible] هذا التعارض
[illegible] اشكال لكن الحق عدم الجواز الا ان الجمع [illegible] لا يكون الامتثال [illegible] هذا التكليف [illegible]
الذين يجوزون التكليف بالاهمال لا يقولون [illegible] هذا التكليف [illegible] الى كون نفس التكليف [illegible] فلو وقع التعارض بينهما [illegible]
بالظن مع ملاحظة الادلة الدالة [illegible] العقل [illegible] مع ملاحظة لزوم دفع الضرر المظنون [illegible] الضرر [illegible]
التعارض فيه [illegible] ان [illegible] كل منهما مشكوكا او يكون احدهما مظنونا والاخر موهوما [illegible] احتمال الضرر [illegible]
والخامس منها وهو ما يكون [illegible] التعارض الضرران اللذان احدهما دنيوي [illegible] والاخر اخروي [illegible] الا ان ثمرة هذا [illegible] هذا الفرع [illegible]

في بيان اقسام النفع والضرر

في بيان تحقيق الحق في اقسام الضرر

كثرة

قوله ولذا كان القائل بالتمام صار الى [illegible] واحد [illegible] الحكم [illegible] المتعارض والترجيح [illegible] الحاصل [illegible] من [illegible]
معه او اقوى [illegible] الشخص [illegible] مقصود [illegible] الطرفين [illegible] تتبع

كثيرة منها ما لو كان الشخص [illegible] بحيث لو لم [illegible] عدم وجوب [illegible] الا [illegible]
قطع بالهلاك [illegible] ومنها ما لو كان [illegible] ومنها ما لو اضطر الى الجماع ولم يمكنه الا [illegible]
الهلاك [illegible] بعض [illegible] التكليف [illegible] الضرر الدنيوي [illegible] بلزوم شرب الخمر في الاول [illegible] الثالث [illegible] بلزوم الافطار [illegible]
في الرابع [illegible] المسئلة مع كونها كثيرة [illegible] لكن تحقيقه موقوف على بيان الموجب [illegible] المكلف
[illegible] بحيث لا يمكن [illegible] الوجود [illegible] لا يكون [illegible] المصلحة
[illegible] التكليف [illegible] الشيء [illegible] ذلك الشيء المضر [illegible] الكاتب [illegible] التكليف
[illegible] الشرايع السابقة [illegible] المنقول [illegible] على ما [illegible]
الكونين [illegible] وكذا لزوم [illegible] مقبولين [illegible] الشريعة [illegible] التكليف
الوقوع في الشريعة [illegible] على [illegible] بلزوم الافطار [illegible] القاطع بالهلاك [illegible] رمضان [illegible]
واجب [illegible] وكذا شرب [illegible] حكمهم [illegible] بلزوم الافطار وتحريم الصوم [illegible] لما مع حكمهم بكون ضرر [illegible] لا يمكن [illegible]
الامر [illegible] لا يكون ضرر [illegible] بالذات [illegible] التكليف [illegible] بلزوم الجماع [illegible] القطع [illegible]
وكيف [illegible] الاجنبية [illegible] مع القطع بالهلاك [illegible] بلزوم الافطار وتحريم الصوم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ثم [illegible] **الاول** ان [illegible] يكون [illegible]
بالذات [illegible] في الشريعة [illegible] كثير [illegible] من الامثلة [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] عند [illegible] التكليف [illegible] من الضرر [illegible]
والاخروي [illegible] الحكم [illegible] ان الضرر الاخروي [illegible] مقطوعا فلا ريب [illegible] الدنيوي سواء كان [illegible]
مقطوعا او مظنونا او مشكوكا او موهوما [illegible] الضرر الاخروي [illegible] الضرر الدنيوي [illegible]
[illegible] القوة العاقلة والعقلاء [illegible] بلزوم [illegible] الاخروي [illegible]
كان الضرر الاخروي مقطوعا [illegible] مظنونا او مشكوكا ام موهوما [illegible]
كان الاخروي مقطوعا فلا [illegible] سواء كان الدنيوي مقطوعا [illegible] الاخروي مظنونا سواء كان الدنيوي
مقطوعا [illegible] الاخروي [illegible]
[illegible] الاخروي مشكوكا او موهوما سواء كان الدنيوي مقطوعا ام مظنونا [illegible] الدنيوي [illegible]
[illegible] الاخروي [illegible] موهوما [illegible] الخارجية [illegible] الاخروي [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الدنيوي [illegible]
الاخروي [illegible] الدنيوي [illegible] الاحكام [illegible] الدنيوي [illegible] الاجماع القاطع على ان [illegible]
اذا كان [illegible] الاخروي المشكوك او الموهوم [illegible] الدنيوي [illegible] الاحكام الفرعية [illegible]
[illegible] الفروع [illegible] من القسم الاول [illegible] الدنيوي [illegible] الاخروي [illegible]
[illegible] عن [illegible] الاخروي [illegible] من القسم الثاني [illegible] الدنيوي [illegible] المشكوك
[illegible] الاخروي [illegible] الدنيوي [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] **الاول** [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الامثلة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] مشكوكا او موهوما [illegible] الامثلة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] يكون [illegible]
[illegible] يكون [illegible]
[illegible] الاجماع القاطع [illegible]

كالظاء

بيع الغرر [illegible] بالذات [illegible]

[illegible] الاولي [illegible] ظواهرها

أصل في دفع الضرر قال الله سبحانه ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة اعلم أن دفع الضرر لازم وإن كان موهوما لبناء العقلاء على الاحتراز من الأشياء المشتبهة التي [illegible]
كذب وقوع [illegible] احدهما او اتباعه احترازهم عن [illegible] في البنيان المحتمل [illegible] نحو ذلك امكانه [illegible] في عقد [illegible] احتمال اختصاص [illegible] المفاسد [illegible]
ثانيا الاولى مثل الاحكام [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الاقوى [illegible] الضرر [illegible] احتمال الضرر [illegible]
او بتبعية اعتقاد [illegible] الاقوى [illegible] اعتقاد الواحد [illegible] لحاظ المعارض [illegible]
المعارض المساوي من المحتملين فالتخيير او الاقوى [illegible] تقديم الاقوى [illegible] عند العقلاء [illegible]

في بيان دفع الضرر وحكم قوله تعالى ولا تلقوا

قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فنقول ان التحرز من الضرر الاخروي المشكوك والموهوم [illegible] التهلكة [illegible] وكلما كان كذلك فهو حرام
فهذا حرام **فإن قلت** [illegible] الشرعية معارضة مع الادلة الدالة على ثبوت التكليف [illegible] الالقاء الى التهلكة [illegible]
على حرمة الالقاء الى التهلكة [illegible] التكليف [illegible] المفروض ان الضرر [illegible]
نعم لو كان التكليف ثابتا [illegible] **قلت** [illegible] ارتكاب الضرر الدنيوي [illegible]
الضرر [illegible] الضرر الاخروي [illegible] الضرر الدنيوي [illegible] التهلكة وكلما كان كذلك
فهو حرام [illegible] الضرر الاخروي [illegible] الى التهلكة [illegible] فهو حرام فهذا حرام [illegible] **قلنا أولا**
ان المتبادر من التهلكة انما يكون هي التهلكة الدنيوية [illegible] التهلكة الدنيوية لا الاثم [illegible]
[illegible] الى التهلكة الدنيوي حرام [illegible] **وثانيا** ان [illegible] الدليل على طلب [illegible]
على الادلة [illegible] الضرر والمفروض خلافه [illegible] **فإن قلت** ان ما ذكرت من رجوع المسئلة
الشك في التكليف انما يكون [illegible] الاصلية واما التوصلية فلا لو وقع الشك فيها في المكلف به [illegible]
[illegible] القطع بالتهلكة [illegible] اما ان يكون [illegible] والحرام [illegible]
المسئلة الى الشك في التكليف [illegible] المكلف به [illegible] بالامتثال بعد القطع بالاشتغال
بل رجوع المسئلة في الواجبات الاصلية الى الشك في التكليف [illegible] بالتهلكة [illegible] اما حرام او واجب [illegible] يكون
في المكلف به [illegible] التكليف [illegible] الحق ان الشك [illegible] المكلف به
[illegible] الضرر [illegible] الضرر [illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] بان [illegible]
[illegible] لاحتمال [illegible]
[illegible] الضرر الدنيوي [illegible]
[illegible] الادلة الظنية عن ظواهرها [illegible] الآيات الكثيرة الدالة على نفي العسر والحرج كقوله تعالى يريد الله بكم

في بيان وجوه صرف أدلة الظنية عن ظواهرها

اليسر ولا يريد بكم العسر وما جعل عليكم في الدين من حرج [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الكتاب والاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة [illegible]
[illegible] بالمهلكة [illegible] حرام قطعا [illegible]
[illegible] واجب قطعا [illegible] هذا حرام وكل حرام [illegible]
[illegible] الصغرى والكبرى [illegible] الصغرى [illegible] التهلكة [illegible] **فإن قلت** [illegible]
من [illegible] ما يكون حراما بالذات [illegible] **قلنا** ان الحرام [illegible] لا يكون
[illegible] الكبرى [illegible] حراما [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] **فإن قلت** ان من
[illegible] ان يكون [illegible] الاشتغال
بالحرام [illegible] الحرام [illegible]
من الحرام [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الاحكام [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الواجب والحرام [illegible] الشرعية واما [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] وهو ممكن [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] الاول [illegible]

[illegible]

دفع

[illegible]

يحيل العرف بعد تهذيب الكلام في تخصيص الضرر بالنسبة الى ضرر الغير

وفي لازم المولد بل هو مستحق عند العقل غاية الاستحقاق لكن لما كانت الادلة الدالة على حرمته وعلى لا ضرار منصرفة الى ما عدا ذلك الضرر لعدم كونه معاشا لمثل الادلة وساق الاجماع على عدم الامتثال والادلة على نفي العسر والحرج فاما الاول فنفي الاشتغال خلاف ما يجري عليه ادلة نفي الحرج غير منصرفة الى ما نحن فيه مثل الاشتغال بالنجوم فان قلت هذا الاستحقاق غير اولي لكثرة الضرر قلنا هذا الاستحقاق وان كان مما يقال انه غير اولي لكن بابه منه لا انه غير اولي يعارض بالاشتغال والاثر ويبقى الادلة على نفي الحرج سليما عن المعارض بعد ما قلنا بالاشتراك للغير اولي كما عرف فان قلت هذا الاستحقاق اولي لانه معارض باستحقاق حرمة ابطال النفس قلنا اولا ان الابطال الذي يثبت حرمته اما كلية الابطال او جميع افراده او البعض دون البعض فان قلت بالاول فمسلم وان قلت بالاخير فلا يجديك نفعا فتدبر وثانيا سلمنا عموم الاستحقاق على وجه الانفصال ووقوع التعارض بين الاستحقاقين لكن العلم ثابت لتعارض الاستحقاق وفساد من البين وبقي اصالة الحرمة سليما عن المعارض نظرا الى ان الاصالة الفروع مع العرف واما الاجزاء بان يكون معه الموضوع غير الاشتباه يكون الحكم الموضوع اجتهادا والرجوع الى اصالة الحرمة والفتوى بعد دليل على لزوم الامتثال ما الفقاهة فتدبر ثم ان ما ذكرنا كله فيما اذا كان الضرر الاخروي مشكوكا او موهوما والدنيوي مقطوعا او مظنونا واما اذا كان الدنيوي ايضا مشكوكا او موهوما ففيه اشكال الا في الصورة التي يكون الضرر الاخروي موهوما سواء كان الدنيوي مشكوكا او موهوما فحكم بعدم لزوم التحرز عن الاخروي نظرا الى انه موهوم فيه الضرر الاخروي ليس الا مظنونه هذا الضرر بين الضرر الاشتباه الملقى يكون بحد وامثاله في الصورة التي يكون الضرر الاخروي مشكوكا سواء كان الدنيوي مشكوكا او موهوما فلا يخلو اما ان يكون الشك مجردا او حادثا عقيب الحجري اما ان يكون المقام مقتضيا لاجراء الاشتغال والاستصحاب او لا يكون كذلك فان كان الشك من القسم الاول فالعامل لاجراء الاشتغال كالواجبات التوصلية مثل الوضوء والغسل حين كونه شاكا في الضرر الدنيوي فحصل الامتثال ان مقتضى الاشتغال الاتيان بالجمع بل لاجراء الاستصحاب كالثاني يوم رمضان في جواز الافطار لاجل الشك في الضرر الدنيوي ومع عدم الامتثال فمقتضى الاستصحاب والاشتغال لعدم التحرز عن الضرر الاخروي المردد كونه مشكوكا بين الدنيوي المشكوك او الموهوم لا التخيير الا فالتحرز عن الدنيوي لازم لعدم الدليل على حجية الاستصحاب الا مما كان لو كان الشك لا يجري فيه الاشتغال ولا الاستصحاب للاصل من انه التحرز عن الدنيوي لاصالة البراءة اذا عرفت ذلك فاعلم ان الضرر الذي يكون موجبا لسقوط التكليف يجب الاقتصار على ما اخذه الاول الضرر الذي يكون موجبا لاهلاك النفس المحترمة وهذا النوع لا يختص بالاثم واما الضرر الموجب لذهاب البدن كالجرح الكثير وغيرهما من المواضع لغير المرض والهلاك والثالث الضرر الموجب لحصول المرض وهذا يختلف بالنسبة الى الاشخاص شدة وضعفا فربما يكون سؤال الماء للوضوء شاقا على الشخص لكونه ذا شرف وجاه دون شخص واختصار المورد هذا بحيث لو سأل عن الماء مثلا لكان ذلك موجبا لضرر كثير او حكم بسقوط الطهارة المائية والانتقال الى الترابية في حفظ العرض لان النفس نعم لو سأل وصل لعرضه وحصل الماء وجب عليه الوضوء وان تحمل الاثم لما لزوم الوضوء فلعدم الدليل على السقوط نظرا الى ان الدليل على السقوط انما هو لزوم حفظ العرض وقد انتفى فيما الاستحقاق الاثم فلكونه تاركا للواجب مما يكون المكلف بين الاشخاص لا يكون ذلك موجبا لهتك عرضه فلا يلزم عليه المثال لتحصيل الماء والحاصل ان المقامات والاشخاص في ذلك مختلفة فلا بد من ملاحظة المورد من تمييز الرابع الضرر الموجب لتلف المال وهذا اما ان يكون مما يبلغ من الكثرة حدا يدل على لزوم تحمله او تحرزه وهو خارج عن الحصر فلا يتكلمه اما ان يكون الضرر مما يمكن للشخص تحمله بلا عسر فيه مما لا يكون ثقيلا بل يسهل تحمله لانه حق مع كون الضرر اقل من غيره في حق من يمكنه التحمل ولا الحرج واما ان يكون مما لا يمكنه التحمل فيلزم التحرز عنه واما ان يكون مما يكون في تحمله عسر فيحكم بعدم لزوم التحمل نظرا الى ان الدليل على نفي الحرج انما هي لزوم الحرج ولعل لا ترجيح بينهما ولهذا اتفقوا على ان الاجماع قد حصل على عدم التحرز عنه اما لزوم الخامس يوجب المنع الضرر وهذا ايضا بالنسبة الى الاشخاص مختلفة فتفهم والسادس ما وقع فيه التعارض بين الضرر والنفع مع كونهما دنيويين وهو المسمى بتحمل الامرين جلب المنفعة ودفع المفسدة وقد حكموا على الاطلاق بالاولوية لدفع المفسدة او الى بالاجتناب كالولد الاسير بين قتله واعطائه مقدارا من الذهب بعد قتله وبعد اعتناقه فان بنا القوة العاقلة حاكمة بلزوم اختيار دفع العلة فيما ان العقلاء يعدونه يكون جلب المنفعة الا لو كان التخصيص بما جابه دراهم بيان يدفع عليه بعشرين مصري وما اعطاء الف دينار ودين هذا الضرر وهذا الاعطاء وكونه باقيا على احتياجه مع كون الشخص ممن لا يبالي بصرف ما لا كثيرة فان نفوذ العاقلة حاكمة بلزوم جلب المنفعة اعتناء بحكمها بالجبر كما لو كان رفع المفسدة وباقي جلب المنفعة فلا وجه الحكم باولوية دفع المفسدة على الاطلاق منها ما لو وقع بين الضرر والنفع مع كونهما اخرويين كدفع المفسدة اولى بالاجتناب كالولد الاسير بين ترك الحرام واداء المستحب الحرام والمستحب فالقوة العاقلة حاكمة بان ترك الحرام مقدم على اداء المستحب ويمكن تنزيلها على العلماء او اطلاقهم اولوية دفع المفسدة

في اقسام الضرر الموجب لسقوط التكليف

فيما وقع التعارض بين الضرر والنفع

[illegible]

ج قال الله سبحانه بعد ما امر الله به اعلم ان الفعل ان امكن معقود والكلام في جواز التكليف به عقلا و نقلا كالاربعة في الجواد مع كونه
نسيا والاشتغال بما ال اليه النفس كالامر بالنكاح والنهي عن الخبائث وكالامر بالصلوة والنهي عن الزنا وان كان مصورا ومعه الايقاع نفسه في التهلكة
يحتمل على جواز ارتكابه لان تحليله المصلحة ولا ينافيه تعقيب معها لغير هنا اذ لم بل العقل يستقل في حكمه بجواز ارتكابه عند العدم فهو حينئذ المحمول
عليه لكن حكما تعليقيا معلقا على عدم العلم بوجود مصلحة فيه اذ يمكن عند العقل وجود مقتضيه للترجيح لولا الرادع كما وقع في الامر بالجهاد وغيره من الطلب
بتبليغ بعض الاحكام شرعية

قال الصنف الثاني منها ما لو تعارض النفع الاخروي مع الضرر الدنيوي في محكم بل لو الضرر عن الضرر الدنيوي على وجه كان من محتمل الحرمة الملحية
الا ان يكون الضرر ضررا مما لم يكون تحمله موجبا للعسر والضيق الشديد فان الحكم حينئذ اما هو عدم لزوم التحمل لا لزوم الحرمة لما عرفت
من ان دليل العسر والحرج انما ينفي الاحكام الشرعية **ولنا** منها ما لو تعارض الضرر الاخروي مع النفع الدنيوي فالحكم بلزوم الضرر
الضرر الاخروي من حيث هو ضرر اخروي على انما هو للخطر امور خارجية كما لو كان الضرر عن الضرر الاخروي في عدم تحمل النفع الدنيوي
موجبا لهلاك النفس او تلف العرض ويكون خارجا عن محل البحث هذا اخر الكلام في ذكر الاقسام على نهج الاكمال فقد عرفت اذا
تمسك بهذا الدليل لاثبات حجية الظن فسدا عند ما علم انه يمكن تقرير هذا الدليل بوجه اخر بان يقال ان ترك ما يحتمل كونه واجبا محتمل
الضرر ولو موهوما وفعل ما يحتمل الحرمة كذلك فكلما كان محتمل الضرر ولو موهوما اذا كان الاحتمال ناشيا من الاسباب الخارجية فيكون مقتضى
تلك القاعدة لزوم الاحتياط لكن لما ثبت عدم لزوم الاحتياط بطريق الايجاب الكلي فلا بد من رفع ذلك الايجاب الكلي ولا يتأتى بنقيضه كما
يتحقق ذلك الايجاب الكلي بالسلب الكلي فلذلك يرتفع بالسلب الجزئي لكن لا سبيل الى الاول لنظر الى ان هذا القول حينئذ هو القول بالاحتياط
بالعمل المعلوم وقد ظهر فسادها فظهر من ذلك ان الاحتياط منفي بطريق السلب الجزئي فيقطع حينئذ بان الآتيان بالموهوم يكون منفيا قطعا وان
هو القدر المتيقن من نفي الاحتياط لان الامر بالمظنون او المشكوك وبالموهوم في ترجيح المرجوح في القوة العاقلة منفية بمعنى ان القدر المتيقن
من نفي الاحتياط ذلك لان الامر اما انتفاء المظنون او المشكوك ويلزم من ذلك ترجيح المرجوح في القوة العاقلة لصورة الوهم على الظن بالحكم
اما ان لا يجب الاحتياط اصلا او يجب في الموهوم او يجب واما الثاني فلا يعلق في المظنون او المشكوك فلا يجب في الموهوم بطريق اولى اذ لو عمل فيها
بالوجوب فكيف يحتاط بما الظن بحكمه الوجوب وبالجملة فهذا التقرير ليدل على نفي الاحتياط والاخراج عن لزوم دفع الضرر المحتمل بكون القدر المتيقن
من الاخراج نفي الاحتياط في الموهوم واما غيره فلا دليل فيه على الاخراج حتى نفى الاحتياط والحاصل انه يحصل بما ذكر من لزوم نفي الاحتياط في الجملة
القطع بانتفاء لزوم الاتيان بالموهوم ويحصل بما ذكرنا من لزوم دفع الضرر في الجملة لزوم العمل بالمظنون واما المشكوك فالمشكوك فيه يكون
داخلا في لزوم دفع الضرر او نفي الاحتياط وعلى التقديرين فالمدعى هو لزوم العمل بالمظنون ثابت **و** فيه اولا ان الصغرى ممنوعة نظرا الى ان
لزوم الاحتياط الذي حكم به الخصم انما يكون لاجل دفع الضرر المحتمل الذي لا يحتاج الى سبق العلم الاجمالي لا لاجل علة الاشتغال الذي
يكون مناطا الاحتياط المتيقن كما قوله المنعم بانهما يحتمل الوجوب او فعل ما يحتمل الحرمة ما يحتمل الضرر غير مسلم لان الاحتمال في الصورة
الاولى وفعل الثاني ان كان موجودا الا انه احتمال بدوي نعم بعد ملاحظة الامر الخارجي عن حكم القوة العاقلة بانه لا يكلف الا بالبيان و
هذا الاحتمال انه يرتفع قطعا مقطوع العدم وثانيا سلمنا الصغرى لكن الكبرى ممنوعة اذ الحكم بلزوم الاجتناب عما يحتمل التحريم او ارتكاب ما يحتمل
من على الله تم بما لا يعلم وهو ممنوع عنه بقوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون **فان** قلت انما لا نفعل بالموهوم من حيث هو موهوم بل الاحتياط
في الدين المنهي عنه انما هو العمل بما وراء العلم من حيث هو لا لاجل الاحتياط قلنا لو كان الامر كذلك فلا يعمل بالقياس احتياطا الا من حيث هو قياس
فان قلت النهي الذي تعلق بالقياس قطعي بخلاف النهي المتعلق بالموهوم قلنا ان هذا لا يوجب الفرق غاية الامر في الباب ان يكون الضرر مقطوعا
في القياس ومظنونا في العمل بما وراء العلم وثالثا سلمنا الكبرى لكن هذه القاعدة تتم في محتمل الوجوب او التحريم فقط دون ما يحتمل الوجوب او التحريم
ولا يتم في ابواب المعاملات لعدم امكان الاحتياط فيهم الا ان يوجب باخذها اقوى الضرر في محتمل الوجوب والتحريم مع المعاملات ولا شك ان المظنون
ملحق به **ولنا** الدليل الثالث من الادلة الخمسة على حجية الظن في الفروع فهو ما ذكره صاحب القوانين وهو مركب من ثلاث مقدمات الاولى لا شبهة
في انا مكلفون بتحصيل الاحكام الواقعية ولا شبهة في ان الله تعالى ارسل رسولا وبلغ اليه احكاما ليبلغها الى العباد ولا
شبهة ايضا في انا مكلفون بما كلف به المشافهون وانا مشاركون معهم في التكليف والدليل على ذلك امر مركب من الادلة
القطعية الاول الاجماعات المنقولة على اشتراك التكليف **و** **الثاني** وقد ادعى اكثر العلماء الى ذلك **و** **الثالث** الاخبار الواردة في
ذلك الباب مثل قوله حكم الله على الاولين حكم على الاخرين وحكمي على الواحد حكمي على الجماعة **و** **الرابع** بناء العقلاء على ذلك الثانية انه لا شك
في ان باب العلم بالاحكام الشرعية الفرعية ولو في واحد منها منسد هذا البحث مما لا شك فيه كالمقدمة الاولى الثالثة بعد ثبوت التكليف
وانسداد باب العلم بها وحصول الظن بعد الفحص بالحكم الواقعي المكلف اما ان يعمل بالمظنون او الموهوم او يتخير بينهما او يعمل بهما او يطرحهما
لا سبيل الى غير الاول اما الثاني فلانه مستلزم لترجيح المرجوح وهو قبيح عقلا فكذا شرعا واما الثالث فهو تخيير بين الراجح والمرجوح واما
الرابع فهو جمع بين المتناقضين واما الخامس فلاستلزامه المخالفة القطعية نظرا الى ان التكليف ثابت في البين فتعين الاول وهو المطلوب
الدليل مسائل جموعا اما الاولى فلانه لو ترك في الافعال والاعمال المتوجهة الى النفس من المعاملات كالعبادات واما الاعمال والافعال
المتوجهة الى الغير كما في المواريث وغيرها من ابواب المعاملات فلا بد من الحكم بلزوم طرح المظنون والموهوم والمرجع الى اصالة البراءة ونحو

ان هذا

التنبيه الثاني في بيان ان كل ما يلزم من ... بيع ...

الدليل الثالث من الادلة الخمسة

او عصور ... ان الاختلال ... كايجاب الاحتياط الكلي على الكل ... حاكم العقل ... [illegible] ... مخالفة ... [illegible]
... مع كثرتها ... الاختلال ... [illegible] ... المذكورة ... [illegible] ... الارشاد ... الحسن ... الطلب ... المطلق
... [illegible] ... عدم الاختلال ... [illegible] ... على الحسن
... [illegible] ... من المستحب ... [illegible] ... الاختلال ... [illegible]

في بيان معنى المرجوح والراجح بحسب الطرفين

ان هذا مستلزم للقطع بالمخالفة ... [illegible] ... التكليفية ... ولكنه ... وارد
ثبوت تلك الحجية ... انما الدليل على لزوم الاقتصار ... بالاجماع ... بالمنع من ... [illegible]
... الاجماع على لزوم الاقتصار ... والانسداد الذي يكون ... الاحكام واختلال النظام ... [illegible]
في صورة الانسداد الجزئي الذي ... الاجماع ... لزوم الاقتصار ... [illegible]
من الرجوع الى ... كثرة موارد الانسداد ... الاحكام واختلال النظام ... [illegible]
... هذه الدعوى ... الدليل الرابع واما ثانيا فلان المرجوح والراجح ... مطلق المرجوح
... والراجح ... مطلق المرجوح ... الموهوم والراجح ... العمل بالموهوم ترجيح
للمرجوح على الراجح ... العمل بالموهوم يكون ترجيحا ... [illegible]
... ترجيح الموهوم على المظنون ... الآخر
... وكيف ... ترجيح الموهوم على المظنون ... [illegible]
الشبهات ... العلم ... [illegible]
فلو كان ترجيح الموهوم في نفسه مرجوحا ... في كثير من الموارد العمل بالمظنون وترجيحه على الموهوم كالظنون الحاصلة
من ... [illegible] ... ترجيح ... بلزوم العمل
... الشك والوهم ... ترجيح الوهم ... الحكم بترجيح الموهوم على المظنون
في الموارد التي ... بين العمل بالمظنون والموهوم ... ترجيح الاول ... ترجيح الآخر
... واما ثالثا ... ترجيح الموهوم على المظنون ترجيح المرجوح على الراجح ... [illegible]
... ترجيح المرجوح على الراجح ... بلزوم العمل بالموهوم ... [illegible]
لا قبح ... التكليف ... [illegible] ... القطع بالامتثال ... [illegible]
فلان ... الاحتمال ... التكليف ... [illegible]
بالبراءة وطرح المظنون والموهوم ... لا تكليف ... وعلى الاول ... بلزوم الاحتياط **فان قلت** انه مستلزم لاختلال
النظام قلنا ... **فان قلت** انه مستلزم ... قلنا ... [illegible]
الرابع ... الدليل ... لزوم العمل بالظن ولو كان باب العلم ... [illegible]
... الاجماع الذي ادعاه ... العمل بالظن ... الاجماع ... [illegible]
... باب العلم في معظم الاحكام ... عهد السيد ... العمل بالظن ... [illegible]
العمل بالظن قطعا ... المقدمة الاولى من المقدمات ... الدليل ... [illegible]

في معالجة مخالفة الاجماع الذي ادعاه السيد

... التكليف ... الدليل على الاشتراك ... [illegible]
... الاجماع المنقول ... الاكثر ... الانسداد ... هذا الدليل ... [illegible]
العمل بالظن ... القطع بالاشتراك ... [illegible]
هذا الدليل العمل بالظن ... المقدمات الثلاث ... [illegible]
الاستفراغ للوسع ... الاحتياط ... **فان قلت** ... [illegible]
... الظنون ... الفرق ... [illegible]
مقتضيا لزوم العمل بالظن ... في المسائل الاصولية ... هذا الدليل ... [illegible]
... الاحكام الواقعية ... العمل بالظن ... من الاحكام ... المسألة ... [illegible]
بعد استفراغ الوسع ... الظن ... الاحتياط ... [illegible]
... العمل بالظن الحاصل من الامارات ... العمل ... في المسألة ... [illegible]
ولو ... العمل بالظنون في المسائل الفرعية ... من الدليل ... هذا الدليل ... [illegible]
من الامارات المستلزم ... العمل ... **فان قلت** ... الظن ... [illegible]

وان كان الامر لمجرد الامر او كان الامر والا على ايجاد الماهية مطلقة وعلى حسن الماهية من حيث هي في ضمن كل الافراد التزاما عرفيا من دون دلالة على طلب كل الافراد كقوله
تعالى المحسنين عليك انه اندفع الاجزاء من ابطاله لشك اعتبار لما صدق ومعنى الى صورة الاحتمال الى علم الامكان فيدفع الاعتبار ان لا تنافي لانه يطلب فتامل نسخ

الدال على حجية العمل بالظن

في بيان الدليل الرابع في حجية الظن

عدم العمل بها فالظن معين وجوده فهو بعينه قلنا الا ان اعتبار الكتاب قطعي فلا بد من العمل بالظن الحاصل منه لا علم العمل به وثانيا ان بناء العقلاء في امثال هذا يكون على العمل بالظن وترك العمل بالنسبة الى غير المظنون الا ترى ان العبد لو كان بناء عمله على الاخبار الاحاد الواصلة اليه من مولاه فبلغه الخبر بخبر واحد من مولاه دل على النهي عن العمل بالخبر الواحد العمل بهذا الخبر الواحد وترك ما سواه من الاحاد وبناء العقلاء امر مقطوع فتدبر واما الدليل الرابع فهو ما ذكره بعض وهو مركب من مقدمات الاولى انه لا ريب في ان احكاما قد ارسل بها رسولا وبلغ البشر حكما ليبلغ الى العباد وقد بلغ هذه المقدمة مما لا شك فيها الثانية انا مشاركون مع المشافهين في تلك الاحكام حتى في صورة الانسداد ما يدلنا على الاشتراك على امرين الاول الاجماع القاطع والثاني انه لو لا الحاصل من ترك الاخبار الظنية التي مر ذكرها غير حجة الثالثة لا ريب في انسداد باب العلم التفصيلي في معظم الاحكام الفرعية وقد اشار الى هذه المقدمة في المقدمة الثامنة من المقدمات الاربعة في الدليل الاول المسمى بالدليل الرابع فيه تلك المقدمات الثلث انا مكلفون بمثل الاحكام التي كلف بها المشافهون حتى في حالة الانسداد وحصل الحاصل من المقدمات مقدمة اولى للدليل فنقول المقدمة الاولى لا شبهة في انا مكلفون باحكام المشافهين حتى في حالة الانسداد المقدمة الثانية انه بعد ما تتبعنا ابواب الفقه وجدنا موارد الاحكام على قسمين قسم يكون معلوما بالتفصيل وذلك خارج عن محل البحث وقسم يكون معلوما بالاجمال وهذا الاخير ايضا على ثلثة اقسام قسم دار الامر فيه بين الواجب وغير الحرام وقسم دار الامر فيه بين الحرام وغير الواجب وقسم دار الامر فيه بين الحرام والواجب وهذا الاخير خارج عن محل البحث للاجماع على ان الظن يكون مرجحا ان حصل من الطرفين وفي الاولين نظرا الى كثرة مواردهما حصل لنا العلم الاجمالي بحصول واجبات كثيرة في سلسلة محتمل الوجوب ومحرمات كثيرة في سلسلة محتمل التحريم بل نقول حاصل تلك المقدمة حصول العلم الاجمالي بحصول واجبات كثيرة في سلسلة محتمل الوجوب ومحرمات كثيرة في سلسلة محتمل التحريم وتلك المقدمة مما لا ريب فيها المقدمة الثالثة في انه سبحانه ما اثبت التكليف بجواز الامر بين الواجب وغير الحرام او الحرام وغير الواجب مع العلم الاجمالي بحصول واجبات كثيرة في الاول ومحرمات كثيرة في الثاني لا بد وان ياتي المكلف لكل ما يحتمل كونه واجبا وان كان موهوما او ينزجر عن كل ما يحتمل التحريم ولو موهوما لان القطع بالاشتغال يقتضي القطع بالامتثال وهو لا يحصل الا بما ذكرنا المقدمة الرابعة في ان لزوم الاحتياط بهذا المعنى اعني الاتيان بكل ما يحتمل الوجوب ولو موهوما والانزجار عن كل ما يحتمل التحريم ولو موهوما ينفيه العقل القاطع لانه اختلال النظام وبالادلة الشرعية انما تستلزم العسر والحرج بل من رضا المعبود دون من رفع اليد عن لزوم الاحتياط مطلقا والاتيان لكل الذي اقتضاه قاعدة الاشتغال جزما والسلب الجزئي لا الكلي نظرا الى ان الضرورات تتقدر بقدرها ونحن بعد تحقيق النظر في محتمل الوجوب حيث انه على اقسام نوع يكون وجوبه مظنونا ونوع يكون وجوبه مشكوكا ونوع يكون وجوبه موهوما وكذا محتمل التحريم والمشكوك الا انه خارج عن محل الكلام فدار الامر فيه بين المظنون والموهوم او دون المكلف اما ان يعمل المظنونات من باب الاحتياط ويترك الاحتياط في الموهومات لدفع المحذورين او بعكس الامر وفيتعين السبيل الى الاخير للاجماع القاطع على نفيه ولا الى الثاني بحكم القوة العاقلة بانه اذا ارتكاب الموهوم وجوبه مثلا للاحتياط فلا بد من ارتكاب مظنون الوجوب للاحتياط بطريق اولى فالتكاليف بالاحتياط في العمل المظنون اولى من ارتكاب الاحتياط في العمل الموهوم اذا دار الامر بينهما فتعين الاول ومضافا الى ان الثاني يخالف الاجماع كالثالث فان قلت لم يثبت من ذلك العمل بما هو المظنون بالاحتياط دون الظن الحاصل من الاجتهاد قلنا لو لا دليل النهي القطعي بالقياس لعملنا به ايضا من باب الاحتياط فان قلت يتعلق النهي الظني بسائر الظنون ايضا قلنا اولا ان النهي عن العمل بسائر الظنون لا يثمر الى صورة الانسداد ثم وثانيا ان الادلة على النهي عن العمل بسائر الظنون انما دلت على حرمة العمل بها من حيث هو لا من باب الاحتياط ونحن انما نعمل بها من باب الاحتياط فان قلت نمنع المقدمة الثالثة بانكار حصول العلم الاجمالي بحصول واجبات او محرمات في السلسلتين قلنا اولا ان هذا مخالف الضرورة فقضت بحصول واجبات في محتملات الوجوب اذا كانت كثيرة وكذلك محتملات التحريم وثانيا ان هذا مخالف لاقتضاء العادة فانها قاضية بحصول واجبات ومحرمات بين السلسلتين اذا كانتا كثيرتين فان قلت انا نمنع المقدمة الثالثة بوجه اخر وهو انه ما الدليل على لزوم تحصيل القطع بالامتثال لو حصل العلم الاجمالي بما بين اشياء غير محصورة وانما هي مشتبهات غير محصورة لا يجب الاجتناب عنها وعليه بناء العقلاء والحاصل انه لا دليل على اعتبار ذلك العلم الاجمالي بما بين اشياء غير محصورة قلنا نحكم بوجوب الاجتناب عن الشبهة الغير المحصورة اما موارد تلك الشبهة قليلة غير كثيرة لا اذا كانت كثيرة في كثيرة ايضا وما نحن فيه من هذا الباب بناء العقلاء على الاجتناب كالوشبهة غير المحصورة قلت سلمنا اعتبار تلك العلم الاجمالي ولكن ما الدليل على انه بعد حصول العلم الاجمالي لا بد من تحصيل القطع بعدم المخالفة بل يكفي عدم العلم بالمخالفة فضلا الامتثال قلنا هذا الكلام مرجعه الى ان الشغل اليقيني هل يحتاج الى البراءة اليقينية ام لا والحق الاول والدليل عليه حكم القوة العاقلة وبناء العقلاء مضافا الى انه لا نزاع على ما مر او مستفيضه باحد من قولة ولا ينقض اليقين بالشك فان قلت انه لا يثبت الا على لزوم العمل بالاحتياط ولزوم الاتيان بالواجبات والانزجار عن المحرمات ولا يدل ذلك على لزوم الاتيان بالمظنون من الوجوب والحرمة

في بيان اصالة الاحتياط الوجوب

فنحن

وان كان مصورا لاصغر وغيره كا احتمال بل يحرم مشقة لا تحمل عادة فلا يتبع فانه يتكامل بارتكاب المشتبه في تناعة الموجب لحسن الدين فيه الا لزام بعضها الى حد العقد
فيها تعليقيا ولا يمنع عقلا بدليل الا لاحتياط على نفسه وكان فيما ادى الى الحرج وعلى البحث على المسألة السهلة الا حرج بعد الاول في نفيه والسهو بتحصيله بعد

ثم ينقل الكلام اولا الى الموهومات ونقول لو كان في سلسلة الموهومات واجب فتركها المكلف لاجل تركه الموهومات فهل يستحق
العقاب على الترك ام لا فان قيل لا يستحق الى الاول لزوم التكليف بما لا يطاق ولا الى الثاني لزوم تخلف اللازم عن الملزوم فان الواجب عبارة عما
يستحق تاركه العقاب بحيث يكون مستحقا للعقاب لاجل تركه الواجب فلا يمكن ان يقال ان الواجب فانه عليه ايضا لا يمكن الاحتياط واجبا لانه
الاحتياط مطلقا ووجوب المقدمة فرع وجوب ذيها ووجوب ذيها فرع امكانه وفرع امكان مقدمته بحيث يكون المقدمة ممكنة فلا يكون
ممكنا فلا يجب بل يكون المقدمة ايضا واجبة بنحو اولى فلا يكون الاحتياط لازما لان الدليل مبني على لزوم الاحتياط فلا يتم الدليل اما اولا فلان حكم
العقلاء بلزوم الاحتياط في المقدمة العلمية بالامتثال المقدمة التي امتنعها موجب لامتناع ذيها انما هو الاولى لا الثانية لبناء العقلاء على ذلك
ترى انه لو اشتبهت القبلة وكان بنا الصلوة الى اربع جهات فيه مقدورة بنحو الايجاب الكلي يكون بنا العقلاء على ثبوت التكليف في
الذي في المقدمة وعلى لزوم الاتيان بالجهات الممكنة وان كانت واحدة مع امتناع مقدمة العلم بالامتثال ما اذا كان الجهات كلها غير
مقدورة بطريق السلب الكلي الذي يكون فيه مقدمة الامتثال ممتنعة فلا بناء لهم على ثبوت التكليف اصلا ومحل البحث انما هو من قبيل الاول
لا الاول وثانيا ان قولك لو لم يستحق العقاب عند الترك لزم تخلف اللازم عن الملزوم ممنوع لان الواجب عبارة عما يستحق تاركه العقاب
لا لعذر ولا يصير الواجب لاجل هذا متروكا بعنوان بل يكون الوجوب منجزا او فعلية تعليقيا ولا شك ان ترك الواجب في سلسلة الموهومات
لعذر وثالثا سلمنا كون الواجب عبارة عما يستحق تاركه العقاب وانه يلزم تخلف اللازم عن الملزوم ولكن لا نسلم ان مثل هذا انما
يكون موجبا لانتفاء الملزوم حيث تحقق التخلف لا يلزم من انتفاء الملزوم في مورد التخلف فيه انتفاء الملزوم مما نحن فيه في سلسلة
المظنونات فان قلت ان مقتضى قاعدة الاشتغال كان الاتيان بجميع المحتملات عند احتمال الوجوب وترك جميعها عند احتمال الحرمة ولا حاجة
الى خروج سلسلة الموهومات والرجوع فيها الى الايجاب الكلي فلما خرجت المشكوكات ايضا من الضرورة تقدر بقدرها فلا بد الا من تخصيص
في المشكوكات ايضا مع ان هذا ليس على ذلك فيعلم ان الكلام في المشكوكات خارج عن محل النزاع في اثبات حجية الظن لان المشكوك منه
مشكوك مسبوق بالقطع بثبوت التكليف في الواقعة الخاصة ومشكوك مسبوق بالقطع بثبوت التكليف بعنوان الاشتباه الاولي في الواقعة الخاصة
والمرجع الاول الى اصالة الاشتغال للقاعدة المذكورة من ان القطع بالاشتغال يقتضي القطع بالامتثال وفي الثاني الى اصالة
البراءة للادلة الدالة على حجية اصالة البراءة عند عدم العلم بالتكليف في الواقعة الخاصة مورد تلك الادلة انما هو المشكوك الاول فقط
والثاني فقط او كلاهما او نفي شيء منهما لا سبيل الى الاول لمخالفة الاجماع القاطع مضافا الى انه لو كان المرجع في المشكوك ايضا الشرع
والجزئية التي لا يعلم فيه بثبوت التكليف في الواقعة الخاصة الى اصالة البراءة لكان في القسم الثاني المرجع اصالة البراءة بطريق اولى
ولا الى الثالث لمخالفة الادلة وعلى فرض الدلالة لزم بالطريق الاولى اجراء اصالة البراءة في المشكوكات ايضا الى الاخير لا بقاء موارد
الادلة فتعين الثاني وهو المطلوب انه يمكن تقرير هذا الدليل بوجه آخر بكون مشتملا على مقدمات **المقدمة** الاولى انه لا ريب في ثبوت التكليف
بالاحكام الكثيرة الشرعية وكوننا مكلفين بتلك الاحكام ولو في حالة الانسداد وتلك المقدمة هي نتيجة المقدمات الثلث المارة في المقدمة
الاولى **المقدمة** الثانية في ان موارد الفروع اما معلومة بالتفصيل او بالاجمال او لا وعلى فرض البحث الثاني فلا تنحصر الا في
الوجوب او الحرمة فلا الاخير خارج عن النزاع لاجل ان احدهما اما مظنون الوجوب ومشكوكه او موهومه **المقدمة** الثالثة انا نعلم
اجمالا دخول واجبات كثيرة في سلسلة مظنون الوجوب ومحرمات كثيرة في سلسلة محتمل الحرمة بنظر الى الكثرة الموجودة ولا تعلق العلم الا اجمالا
لا بد بالقاعدة الاشتغال من الاتيان بكل مظنون الوجوب والاجتناب عن كل مظنون الحرمة واما في سلسلة الموهومات فلا علم اجمالا لانتفاء
واجبا او محرما في البين وكيف كان ان الظن بالايجاب الكلي يكفي في العلم يعني الظن بالسلب الكلي المستلزم لاجتماعه مع العلم بوجوده او حصول العلم
الاجمالي بالتكليف فالمرجع اصالة البراءة واما المشكوكات فهي قد عرفنا انه بعد ما ثبت التكليف في الواقعة الخاصة فهي في قاعدة الاشتغال
والا فالمرجع الى اصالة البراءة وهي والفرق بين المقدمة ان رفع البحث عن التخلف الموهوم في هذا الوجه انما هو التنبيه على ما
السابق بان رفع اليد انما كان لاجل وجود المانع ليتحقق الثابت بحاج التبعات صعب في الشرع لاجل الاحتياط فالعمدة الحرج
كبيرة وهي نفي العسر والحرج في الشريعة بخلاف هذا الوجه لكن المرجع بما هو الظن اثبات في الموجبين **الاولى** الموهومات المشكوك انما تتعلق به
التكليف في الواقعة الخاصة ولا يبقى القسم الاول من الرجوع الى اصالة البراءة الى اصالة الاشتغال ولو في المشكوكات الثانية
المتقين في سلسلة الموهومات والمشكوكات كالمتيقن وبعضها مشكوك الوجوب او الحرمة فيعلم ان الموهومات الظن لا ينافي بقاء العلم
الاجمالي بها فينحل العلم الاجمالي الواقع في المشكوك بالنسبة الى المظنون الوجوب لان الاحتياط يحصل القطع بالامتثال بعد الظن بلا حرج
وبعد تحصيل العلم الاجمالي في سلسلة الموهومات والمشكوكات يرجع فيها الى اصالة البراءة وهذا لو لم يكن اخرى كما هو كذلك فمعنى لو يعلق الحكم

في بيان تقرير الدليل الثاني

وامّا قوله تعالى بل اتّبعوا ما يعلم الغيب والانبياء في العرض كان ان يكون المراد بعلم لا يراد به بعضه فلا يكون حسنا ولا حجة فلا يكون مطلوبا الا ما كان بالعلم امكن الامتثال به الا بالظن ان امكن كونه موجبا او انه لا يلزم بعد ان امكن طلبه من ان كان المطلب هو الطلب الاول جائز ان كان مقتضيا لعدم جواز العمل بالظن عند التمكن من تحصيل العلم في المسائل الشرعية او ما بأسا لنا اعلام الظنون فلذكر لولا اقل من الاجمال فيه مثل ما دل على استحباب المتوسط بامر الظاهر من ان الظنون على عدم جواز العمل بالظن بل لم يبق الحجة في هذه الادلة الشرعية على حجية ظن خاص فيكشف عن ان الظن ليس حجة

الا ان الزام مستلزم

عند فقد التفاصيل وقد حصل انسداد التفاصيل بعد الاجتهاد واستفراغ الوسع فهذا الكلام فاسد جدا لان الحجة في تعلق التكليف الا ان يكون بانها واجبا يكون مما يجب تحصيله من الوجوب والاجزاء عن الحرام فانه يجب ترك طلبات المحرم بمجرد ورود التكليف في الفروع فهما استفراغ الوسع في تحصيل التفاصيل والعمل بالظنون من الوجوب والحرمة بحيث الخروج عن عهدة التكليف الذي تعلق قبل ذلك به منه قطعا اوعيّنا التزم ذلك بما ذكر التكليف بعد انسداد باب العلم فلا بد له من تحصيل الظن بالامتثال لا ما لا يحصل الا عند الاتيان بجميع المحتملات وبالجملة فمنع المشكوك او الموهوم بعد المتفق عليه جدا او الحجة المتفق عليها لرجع اخذا بما هو الظن الاول وامّا الدليل الخامس فهو ما تمسك به بعض من انه لا شك ان الظن الذي هو اعلى مرتبة من الظن الذي هو المتعيّن لدى البعض من الظن فلا يصح اعتبار الحاصل من المتواترات اللفظية والاخبار المعنوية والقرائن القطعية الدالة على اشتراط المسائل قطعا من الايات الكتابية يكون مستند الاجماع في الاولين وبالقطع في الاخير لم يكن اجماعيا وان كان ذلك الظن الحاصل مع المذكور في غاية الضعف لظن الذي هو اعلى مرتبة من ذلك بحيث يكون مستلزما بالعلم انه حجة بطريق اولى وانما يثبت حجية الظن الذي هو من الاجماع المركب فيه فبه انه الظن الذي ياتم بالعلم الحاصل من القياس او الراي او الاستحسان والمصالح المرسلة فمن اين يحتج قطعا واذا لم يكن ذلك الظن الاقوى حجة لا يكون مثل المنهي من الظنون التي هي ادون منه فيمكن حجة بالاولوية واذا ثبت ذلك الا اولوية يثبت عدم الحجية في الاطلاق بالاجماع المركب تعيّنا الاجماعات المركبة انما يرجع المسئلة الى الاولوية وتعارض الدليلان وكان احدهما مطابقا للاصل فهل الاصل يكون مرجحا او متساقطا او يرجع الى الاصل او التخيير فعلم انه الاخذ بمقتضى المنافي من العمل بالظن يتعين وامّا ثانيا فلما مرّ من ان الاولوية اعتبارها ليس من القطعي الواجب في الدليل وعدم اعتبارها وان كانت قطعية كفهم الاية فصلا من ان يكون ظنية ثم وامّا ثالثا فلما اثبات الاولوية الذي كونه على فرض اعتبارها في ظنية في المسئلة الاصولية غير حجة وامّا رابعا فان ثبات المتمسك بذلك الا الاولوية لا اثبات حجية الظن يستلزم اثبات الدور والتسلسل ثم انه قد تمسك في المقام بوجه سادس وهو ان بناء العقلاء في امور معاشهم كالزراعات والتجارات والاسفار والكتابة وكذا احكامهم كاوامر مواليهم بالنسبة اليهم يكون على العمل بالظن مع تحقق الاحتمال من الخلاف فلا تاثير بالعلم المنفي من البناء الا ان الذي يكون حصول الزرع فيها مظنونا يزرعونها ولو كان مخالفا للواقع واذا كان المظنون عدم حصول الزرع بتركونها بحيث بعد الزرع بعد الظن منها وان خالف الواقع وانهم يدعون عند من يظنون انه يرد الوديعة بتركون الوديع من يظنون عدمه انه بحيث بعد الوديع في الاخير منها وان خالف الظن المقامين للواقع انهم يحتملون الوضع المظنون انهم يتركون المظنون عدمه اشتغالهم بحيث بعد الاجراء في الاخير منها وان خالف الظن الواقع في المقامين وكذا انهم بناؤهم في احكامهم في امور معاشهم فلو ارسل شخص لعبد او الى من هو مسلط عليه رسولا لان ياخذ منه شيئا او امره بشيء على لسان قول الرسول يعمل بالظن بالوصول والارسال مع حصول الظن بالصدق وعليها الكثير فلنا القاعدة بمخالفة العقلاء في كل زمان وحين اولا ان تكون بناء العقلاء في امور معاشهم على ذلك مسلم ولا يجدي نفعا وامّا كون بناؤهم على ذلك في احكامهم انهم فهو ممنوع فان بانه لو ارسل شخص رسولا الى فاسد كان بناؤهم على العمل بالظن بل يحصل لهم الجزم على ذلك بحيث لا يحتمل عندهم الخلاف ولا يتطرق به اذ لو شككهم مشكك بحيث يكون تشكيكه موجبا للاحتمال الخلاف لما اعتمد انهم بل يتثبتون حتى يحصل له الجزم بالصدق وثانيا انا لو سلمنا كون بناؤهم في الاحكام انما على الظن ان المسلم منهم ما لم يصل اليهم احتمال شخص من قبل المولى وامّا مع بلوغ المعارض ولو في خبر او احتمال الخاصة فيكون بناؤهم على ذلك ثم على الكلام من هذا الباب ثالثا انا لو سلمنا بناؤهم على الظن ولكن نقول فيما لم يرد المنع عن الظن وان تحقّقنا المنع فبناؤهم على ترك العمل بالظن ثم لولم نمنع بناؤهم على العمل بالظن ثم الا ترى ان السيد اذا كان بناؤه على العمل بالخبر الاخبار الانفة اليه من قبل مولاه فلا تبلغ اليه خبر واحد يمنع من العمل بالظن وخبر الواحد لكان بناؤه على العمل الخبر الواحد المانع عن العمل بالاخبار الاخر والاخبار وفرع مثل الاخبار الانهار سلمنا التشكيك لكن نقول ان بناء العقلاء حجة لا دام بذلك ان القوة العاقلة مجبولة تحكم بحكم خلاف الظن من ذلك العبارة فهو مسلم ولكن مرجحه في احد الوجوه الخمسة السابقة من ايجاب العمل بالظن ورفع الضرر المظنون وترجيح المرجوح والاشتغال والاولوية وان اراد ان دينه اثر العقول بمجرد فلا بيح اما ان يريد منه انه حجة مطلقا وانه لم يرد من الشارع دليل على خلاف ما هو عليه بناؤهم فمسلم ولكن قد دل النهي عن العمل بالظن وامّا ان يريد به بذلك انه حجة مع عدم ما يدل على خلافه قلت فان قلت ان بناؤهم لو لم يكن معتبرا فلم تمسكتم في مقام اثبات حجية الاستصحاب وامثال البراءة والاشتغال ولزوم نقض الاحكام واستصحاب العام عند ارتفاع المقدمة لاجل ان بناؤهم حكما وكذا في التبادر وعدم صحة السلب وصحة التجرد وامثال ذلك من الموارد قلنا فيما لو كان الاستصحاب والاشتغال والبراءة انما هو بما الثابت بعد الا ان الدليل عليه الاخبار الكثيرة في الاول والاصل القاطع في الاخير ثم وامّا في لزوم نقض الاحكام فلزوم ما ذكرنا من المذكور انما يكون التمسك ببناء العقلاء لاجل تحقق شرط الحجية اعني عدم ورود المنع عنه في جميع الموارد المذكورة ثانيا ان بناء العقلاء في المجاز مع عدم التمكن من تمييز يكون او دونه الا بدّ من التمسك به وان وجد فيه بناء العقلاء موافقا له على الغاء مثل ذلك بل يكون المرجع بناء العرف كما في التبادر وامثاله من لزوم نقض الاحكام وعمومها وان الظن لم يكن كثيرا

في بيان الدليل الخامس من ادلة الحجية

في بيان التمسك السادس في المقام

استدلوا على حجية الظن في المسائل الاصولية العملية على حجية الظن في المسائل الاصولية العملية الا ان الاصل الاصيل فيها عن الدليل الوارد اذ باب العلم منفتح في ذلك
بقليل من المسائل والسند في ذلك [illegible] حجية الظن لزمها الالزم من الرجوع الى الاحتياط او البراءة منها عسر ولا خروج عن الدين بانسداد العلم الاجمالي او قيل عدم
الاحكام الاصلية اصولية و[illegible] فرعية مجرد لاستلزام [illegible] العلم في معظم الاحكام الاصلية [illegible] مجرى البرهان المتكفل في جميع الاحكام من حيث المجموع [illegible]
توهم ان المرجح موجود للقطع بالحاقه لو اختص بالعلم بالفروع وليس كذلك في الاصول مدفوع بان مجرد التسمية [illegible] سمى الاحكام الفرعية الا الاصولية
وترك بعض [illegible] حتى يحصل العلم بالحاقه [illegible] الفرعيات [illegible] مدفوع بالاجماع المركب [illegible] بحجية الظن في الفروع والاصول

وحجية الفروع [illegible] خاصة ولما كان الاخير قدرا مستيقنا نظرا في الظن الاصل [illegible] بل ان الظن بالمسألة الاصولية مستلزم للظن بالحكم الفرعي والظن في الحكم الفرعي حجة قلنا ان الظن بالمسألة الاصولية يستلزم الظن بالحكم الفرعي الظاهري لا الواقعي [illegible] بينهما عموم من وجه

المقام الثاني في ان الظن في الاصول العملية معتبر كالمسائل الفرعية ام لا فيه اشكال

اما صورة القسم الثاني [illegible] محل الكلام من الاولة [illegible] المقام الثاني في ان الظن في الاصول العملية معتبر كالمسائل الفرعية ام لا فيه اشكال
ومقتضى الاصول [illegible] اصلنا سابقا [illegible] اولا كما ثبت في اي مورد كان من اي سبب حصل وقد ثبت الحرج في الفروع واما في الاصول
فالذي يوقف بل الاخراج [illegible] لبعض الاصل [illegible] ثمانية [illegible] منها ما ذكرنا سابقا في المقام الاول [illegible] عدم تمامية [illegible]
والرابع منها المقام الاول [illegible] وان اظهر علم تمامية الاربع [illegible] الكلام الى اجزاء الدليل الاول [illegible] يمكن ان يكون
ابهام لا تفصيل لا شبهة في بقاء التكليف في الاحكام الاصولية العملية ولا شبهة في انسداد باب العلم فيها فاما ان يكون المكلف في العمل
بالظن او تحصيل العلم او الاحتياط او الامتثال بالمعلوم او العمل بالموهوم او التخيير بين العمل بالموهوم والعمل بالمظنون وبين الاحتمالات
سبيل الى الاول [illegible] التكليف بالايطاق [illegible] الانسداد ولا الى الثالث [illegible] امكان الاحتياط [illegible] الاحر [illegible]
[illegible] العمل بالظن ولا الى الرابع للقطع بثبوت التكليف ولا الى الخامس [illegible] ترجيح المرجوح او المساوي
السادس [illegible] بين الراجح والمرجوح [illegible] ولا الى السابع [illegible] الاول [illegible] المقدمة الثانية
انسداد باب العلم [illegible] الانسداد [illegible] بمنزلة [illegible] انه لو اقتصرنا على القدر المعلوم لكنا [illegible] بالمخالفة
او الانسداد في الجملة فان اراد الاول [illegible] العلم [illegible] الاصولية كما في مسألة حجية الظن في الفروع [illegible] الدليل
الرابع فيه وباب العلم في النادر [illegible] الكثير بحيث [illegible] الامتثال بالمعلوم القطعي بالمخالفة وان اراد الثاني فالمقدمة الثانية
مسلمة الا ان الثالث ممنوع [illegible] الخروج [illegible] لا يحتاج [illegible] الظن [illegible] الامتثال بالقدر المعلوم [illegible] الحكم
في المواضع النادرة [illegible] الاصل مشكول [illegible] بالاصل [illegible] ثبوت التكليف [illegible] بعض الاحكام
الاصولية عملية وبعضها [illegible] فان الكل من الاحكام الاصولية [illegible] فيكون الدليل جاريا في المقام [illegible] الانسداد
وتقريره انه لا شبهة في ثبوت التكليف [illegible] الاحكام الاصلية او [illegible] وعليه [illegible] وباب العلم [illegible]
منسد فاذن المكلف اما العمل بالظن او تحصيل العلم [illegible] الاحتياط او الامتثال [illegible] الاحتمالات [illegible] الاول لما مرت
من تلك المقدمات بحجية الظن في الجملة [illegible] المقدمة [illegible] الترجيح [illegible] كالفروع [illegible] المرجح [illegible]
بالمخالفة لو اقتصرنا على المعلوم في الفروع وليس كذلك في الاصول لان [illegible] قلنا ان [illegible] الاحكام الاصولية
الاحكام الفرعية [illegible] حتى يحصل العلم بالمخالفة في الاحكام الاصولية ولا يجري في الاحكام الفرعية قلنا ان المقدمة
الثالث [illegible] لحجية الظن في الجملة مسلم ولكن [illegible] حجية الظن في الجملة [illegible] الدليل [illegible] المقدمة الرابعة [illegible]
[illegible] اما ان يكون الظن في الاحكام الفرعية [illegible] الاصولية او العكس [illegible] الاحتمالات [illegible]
[illegible] الاحتمالات [illegible] الاجماع المركب [illegible] حجية الظن [illegible] الاحكام الفرعية وكل [illegible]
[illegible] في الاصول [illegible] الفروع [illegible] الاجماع المركب وكذا الكلام [illegible] بعض [illegible] بعض الثاني [illegible]
وبعض الثاني [illegible] بعض الاول [illegible] او بالعكس [illegible] الاحتمال الاول والاخير [illegible]
التقليد [illegible] الاول مقطوع والثالث مشكوك [illegible] الاجماع المركب البتة ولا يمكن اجراء [illegible] الدليل [illegible]
بان [illegible] اثبات حجية الظن في الفروع لا يحتاج الى اثبات الحجية في الاصول [illegible] لان ثمرة اثبات حجية الظن في الفروع [illegible]
الاصول [illegible] اعتبار الظن الحاصل من المسائل الاصولية في الفروع وهذه الثمرة [illegible] حجية الظن في الفروع لان الظن في المسألة
الاصولية مستلزم للظن في المسألة الفرعية والظن [illegible] المسألة الفرعية [illegible] الاستصحاب [illegible] مورد
[illegible] في الفروع [illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible] الاول [illegible] وفي
الثاني [illegible] حجية [illegible] المسألة الفرعية [illegible] الاستصحاب [illegible] المسألة الفرعية
حجة [illegible] حجية الظن في الاصول من باب استتباع الظن في المسألة الفرعية [illegible]
المراد بملازمة الظن بالاحكام الاصولية الظن بالاحكام الفرعية اما انه ملازم للظن بالاحكام الفرعية الواقعية [illegible] فالظن بالاحكام
الفرعية الظاهرية [illegible] الاول بحجية الظن في الاحكام الفرعية مسلمة [illegible] الملازمة [illegible]
كالظن [illegible] الحكم الواقعي من مطلوب [illegible] من المسائل الاصولية [illegible] الفرعية [illegible]
الظن في المسألتين الاصولية والفرعية [illegible] المسألة الفرعية [illegible]
[illegible] الحكم الفرعي الواقعي [illegible] المسألة الاصولية [illegible] بالعلم [illegible] المظنون [illegible]

في ان الظن في الاصول العلمية

في ان الظن في الاصول العملية

وان ثبت من البرهان السابق حجية الظن المستنبط من الظن بالحكم الفرعي الواقعي لما ذكرنا فالظن حجة في تعيين المقصود والفرع حتى الظن في الاصول العملية
بطريق اولى فلنا لو ان بنى الاول لا يثبت حجية الظن مع امكان منع الاولوية لان الاصول مباينة الفروع وبمنع الاستقلال العقل وعلى نفس قاعدة الاشتغال فلا محيص عن السرايه
لتسالم الظن في الموضوع المستنبط لان الظن المتعلق بالموضوع المستنبط حجية والمراد بها الفاظ الكتاب والسنة والترابط بالجهة والترابط فيما علم من جهة كما في الاستصحاب
والمسائل المرسلة وانما انها حجية يكون الظن فيه لان كلا حالو الاصول المستنبطة الاعم المقل فان حجية الجامعة والاستنباط التي تكون الانشاء والظن الثابت المنقى فيه الاصول الاجتهادية
بل قيام الحجية في الاستنباط لخبر الواحد الظني غالبا الاكثر فضلا عن الاصول ليس مع مانع الحجية الجامع اعتماد باب العلم والوجه اولا الظن المطلق الحجية ثانيا بحيث لا يلزم من طرح الظن المشكوك

الرجوع في المواضع النادرة الى الاصول الفقاهية مخالفة قطعية نتايج

الاصولية حتى من يعتقد بالوضوء ظنا وشك الارتفاع بالحدث ولا ظن بالحكم الواقعي الفرعي مع وجود الظن في المسألة الاصولية وما اراد الشارع قبلا
مسلمة الا ان الحجية ممنوعة اذ الدليل الرابع مثبت لحجية الظن في الاحكام الفرعية الواقعية لا لظنه لان الادلة من مقدمات الادلة تكون في بقا التكليف
بالاحكام الفرعية الواقعية والمقدمة الثالثة لا تثبت حجية الا انها **فان قلت** كون المقدمة الاولى في بقا التكليف بالاحكام الفرعية الواقعية مع
وانما العلم المسلم هو بقاء التكليف بالاحكام الفرعية الظاهرية وبذلك المقدمة الثالثة مثبتة لحجية الظن فيها ولما المقدمة من فقد سلمنا اولا ان
بقا التكليف بالاحكام الفرعية الواقعية مما لا اشكال فيه وقد ثبت حكمه **قلت ثانيا** سلمنا كون المقدمة الاولى فيما ذكرت من بقا التكليف بالاحكام
الظاهرية وان المقدمة **الثالثة** تثبت بحجية الظن فيها ايضا ولكن لا يحصل من ذلك الا الحجية للظن في الاحكام الظاهرية في الجملة فلا بد من انضمام
المقدمة الرابعة التعميم اذا ثبت ذلك فلا بد ان نقول المقدمات الثلث اما مثبتة لحجية الظن المسبب الظن بالاحكام الفرعية الواقعية فقط في الاحكام الفرعية
الظاهرية او مثبتة لحجية الظن المسبب الظن بالاحكام الاصولية فقط فيها او مثبتة لحجية بعض الظن المسبب الظن بالاحكام الفرعية الواقعية منها او بعض
الظن المسبب الظن بالاحكام الاصولية منها او مثبتة لحجية بعض الظن المسبب الظن بالاحكام الفرعية الواقعية فكل من مسبب الظن بالاحكام الاصولية
او مثبتة بعكس ذلك او مثبتة لحجية بعض الظن المسبب الظن بالاحكام الفرعية الواقعية دون المسبب الظن بالاحكام الاصولية لا كلا ولا بعضا او مثبتة
بالعكس من ذلك او مثبتة لحجية كل ظن مسبب الظن بالاحكام الفرعية الواقعية وكل ظن مسبب الظن بالاحكام الاصولية في الاحكام الفرعية الظاهرية وكل
الاحتمالات الا ان مخالف الاجماع المركب ما عدا الاول والاخير اذ كل من قال بحجية الظن في الاحكام الفرعية قال اما مطلقا او في الظن الحاصل من الاحكام الفرعية
الواقعية فقط فدار الامر بين الاول والاخير وعلى التقديرين حجية الظن المسبب الظن بالاحكام الفرعية الواقعية فلا يقين ومن اوله مشكوك فيرجع
الى الاصل ولا يجري الدليل الرابع ايضا اعني قاعدة الترجيح بلا مرجح اذ مع وجود المتيقن لم يكن مقدمة منتفية في البين **فان قلت** لو لا العلم
بالظن المسبب الاحكام الاصولية الاحكام الفرعية لكنا ملتزمين بالمخالفة كما لو لم نعمل بالظن المسبب الظن بالاحكام الفرعية الواقعية للزوم ذلك
فلا معنى للاختصاص بالحجية على الاخير لاشتراك المحذور في عدم حجية كل منهما **قلت** القطع بالمخالفة اما يحصل لاجل العلو بكون الظن بالحكم الفرعي
الواقعي مخالفا للحكم الفرعي الظاهري قطعا ولو بالقطع الاجمالي او يحصل لخصوص الشك في مطابقة الظاهري المظنون للواقعي او يحصل في المبني من عدم
اعتبار الظن **ان قلت** بالاول فقد عرفت جوابه الدليل الاول لان القطع بالمخالفة في الاحكام موقوف على القطع بالمخالفة في المسألة الاصولية وهو موقوف
على الانسداد الكلي في الاصول وقد عرفت ان موارد الانسداد غير محصورة او قليلة فكيف يحصل القطع **وان قلت** بالثاني فهذا الشك في المقام
والعدد لا يجامع القطع بعد ملاحظة نفس الشك ولا للواقع اما الاول فواضح واما الاخير فلان الظن بالاجمال الكلي يكون منافيا للقطع بعض من
بالثالث فنقول اي مطابقة المظنون فذلك القطع بالمخالفة اما ان يكون في الواقع او ان يكون في الظاهر فان قلت بالاول فقد عرفت جوابه في الدليل
الاول وان قلت بالثاني فقد عرفت ان الموارد قليلة لا يحصل القطع بالمخالفة الواقعية **فان قلت** الا شيء كون الاحكام الفرعية مناسبة
والاصولية مقدمة وانما ثبت حجية الظن في المناسبة العقل القاطع في المقدمة ايضا بطريق اولى قلنا كون الاحكام الفرعية مناسبة والاصولية
مقدمة وان الظن في المناسبة كلها حجة مسلمة لكن كون الظن في المقدمة حجة بطريق اولى لم تم اما اولا فلمنع الاولوية بعد ما بين الاصولية والفرعية
ولا بد من كون المبنى مقطوعا به ليحصل الاطمينان في العمل بها ورد انهما النوع في الاحكام واما ثانيا فلان الاولوية المذكورة ظنية والعمل
بالظن في اثبات حجية الظن دور او تسلسل الى ان ينتهي الى القطع **فان قلت** يمكن التمسك في اثبات حجية الظن في الاصول بقاعدة الاشتغال فانه
من العلم الاجمالي بثبوت التكليف علم بذلك قلت لو كان ذلك فاصلا لتم الدليل الرابع ثم **المقام الثالث** في ان الظن في الموضوعات
المستنبطة حجة ام لا ومحل النزاع في الموضوعات المستنبطة هنا انما هو الفاظ الكتاب والسنة وان اطلق على مطلق الالفاظ ايضا لكن لم يجر الخلاف
على النزاع هنا كما توهم تمسكا بان المسألة الاولى هي محل النزاع بين الاصوليين اعم من الامر الموجود في الكتاب والسنة وفي غيرهما ولكن
منهم الامارة الاجتهادية كما يظهر من بيان المقصود وانكار معرفة حجية الظن في الموضوعات المستنبطة بالمعنى الاخص الا ان النزاع اعم ويجب هنا
التوهم ان بحث الاسرائيلي انما يكون النزاع فيه اعم نظرا الى ان العلماء جعلوا عنوانه اعم بدعوى ما يجري فيه حتى يكون النزاع اعم بشمولة لو توهم الظن
في الموضوعات المستنبطة حجة ام لا والحجية والعدم من المسائل الشرعية الاصولية وليس من شأن المجتهد اثبات حجية الظن في الموضوعات المستنبطة
المرتبطة بامر المعاش وانه لو كان النزاع هنا اعم لزم ان يعنونوا العنوان بعنوان مسألة حجية الظن فيها عند العقلاء من عنوان الحجية
الظن فيها عند الشارع بعد اثبات حجية الظن فيها عندهم اذ ليس من شأن الشارع اثبات حجية الظن في الامور المرتبطة بامر المعاش من حيث هي
هذه العنوانين واكتفائهم بعنوان واحد يحصل الكشف عن كون النزاع مختصا بالموضوعات المستنبطة بالمعنى الاخص ثم ان النزاع هنا
في مطلق الفاظ الكتاب والسنة سواء كانت مستنبطة لغوية كما هو الغالب او شرعية كالصلوة والزكوة وامثالها والشرع في نفيها بالموضوعات
المستنبطة انه لا بد للمجتهد من استفراغ الوسع في استنباطها بخلاف الموضوعات الصرفة التي لا يكون المراد منها المصاديق الخارجية المتعلقة

في بيان ان المقدمات الثلث مثبتة لحجية الظن

في بيان الظن في الموضوعات المستنبطة

لكن الحق حجية مطلق الظن لا الاكثر بل ادعى عليه الاجماع وذلك لان الظن به يستلزم الحكم الفرعي الواقعي بل الظن بلزوم المخالفة القطعية عند ترك هذه الظنون ثم لو لا فرض انه من الكتاب او المتواتر
مشتملة على وطي الوضع خبر واحد صحيح مستدلا على انه لا يكفيها الظنية الوضع [illegible] الرجحان [illegible] كون احدهما [illegible] لوجود العامل
الاول دون الثاني ويمكن ان يقال ان اغلب الالفاظ وان كانت معلومة الا ان وجود [illegible] جميع الفاظها [illegible] مركبا [illegible] الا على [illegible] الظنون

في بيان اقسام الظنون في الموضوعات المستنبطة

بالاحكام فانه لا بد للمجتهد من العمل بالاجتهاد فيها فقول المجتهد فيها بان هذا خل وهذا خمر وهذا مكروه وامثال ذلك كقول غيره [illegible]
هل الظن في الموضوعات المستنبطة حجة ام لا وهل يجوز للمجتهد الاعتماد على الظن فيها ام لا واعلم ان الظنون في الموضوعات المستنبطة منها ما هو
متفق على عدم حجيتها كالحاصل من القياس والرأي والاستحسان والمصالح المرسلة ومنها ما هو متفق على حجيته كالظن الحاصل من قول اللغوي ان كان واحدا
وكالاصول العدمية كاصالة عدم النقل واصالة عدم تعدد الوضع ونحوها والامارات الظنية المثبتة للمعاني بضميمة الاصل كالتبادر [illegible]
وامثالها فانها مقطوع الحجية اما الاول فللاجماع اما الامارات الظنية فهي وان لم يكن اجماعية الا انها لما كانت مثبتة بضميمة الاصل
المقطوع اعتبارها فكانها [illegible] ومنها ما هو مشكوك الحجية كالحاصل من الاستقراء ومن [illegible] الاكثر من اهل اللغة الذي لا يكون من اهل الخبرة
من الاصوليين والبيانيين وكالحاصل من الخبر الواحد المظنون صدوره من المعصوم [illegible] مقطوعا [illegible] احد الحجة والنزاع فيما نحن
فيه انما هو في القسم الاخير من الثلاثة فمعظم الاصوليين على اعتبار الظن فيها حتى ادعى جماعة الاجماع عليه منهم المدقق الشيرازي [illegible] على عدم
الاعتبار منهم السيد السند السيد علي [illegible] ويمكن الاستدلال على عدم الحجية بان الاصل حرمة العمل بالظن ومن جملة الموضوعات
المستنبطة خرج الاحكام بالدليل وبقي الباقي تحت الاصل فلا يلزم من ترك العمل بها بالظن المخالفة القطعية [illegible] الخروج عن الدين لكون موضوعات
غالب الالفاظ مقطوعا بها [illegible] من الموضوعات مما ينصرف اللفظ عند الاطلاق [illegible]
ومن المقطوع ان الارض والسماء والجدار والخبز والحنطة والشعير والماء والرجل مثلا ونحوها يكون موضوعة لمعانيها المتداولة
الان [illegible] يكونها كذلك في عرف الشارع والغالب الباقي مقطوعا مع الواسطة لما عرفت من ان قول اللغويين والاصول العدمية كلها
الظنون الحاصلة [illegible] الا انها ترجع الى الاصول القطعية فلا يلزم من ذلك مخالفة قطعية [illegible] في الموضوعات المستنبطة
المطابقة [illegible] في الاحكام الفرعية فلان اللفظ اما يكون له معنى متكون في العرف دون اللغة او العكس [illegible]
الثالث اما ان يكون [illegible] مقطوع بلا واسطة [illegible] وعلى الاول يكون معنى اللفظ
مقطوعا لكن بواسطة الاصل وعلى الثاني [illegible] فيكون المعنى المراد مقطوعا
وهو المعنى اللغوي [illegible] الا اذا لم يكن له معنى لا لغة ولا عرفا [illegible] الى الاصول اللفظية
نظرا الى [illegible] الغاية [illegible] القطع بالمخالفة [illegible] الاحكام الفرعية [illegible] ولكن الحق الحجية لوجوه الاول
انه لا ريب ان الظن بالوضع اللغوي بالمعنى [illegible] ملازم للظن بالحكم الواقعي الفرعي [illegible]
العرف العام [illegible] الى الحاضرين [illegible] بطريق التعيين مثلا [illegible]
ظن من [illegible] ان [illegible] فيحصل الظن [illegible] ذلك الظن بالحكم
[illegible] اسم [illegible]
[illegible] بان [illegible] لنا الظن بالحكم
[illegible] الى المذكور [illegible] النزاع بين الاصوليين في حجية [illegible]
لنا حصل الظن لنا بالاحكام الفرعية في الموارد الكثيرة [illegible] لنا بها الظن بالموضوعات المستنبطة
الملازمة للظن بالحكم الفرعي كثيرة غاية الكثرة بحيث يحصل القطع [illegible] الواقع [illegible]
المخالفة القطعية من الحكم بحجية الظن [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] المخالفة [illegible] الاحكام الفرعية [illegible]
[illegible] **فان قلت** المقدمات الثلاث الاولى [illegible] الدليل الرابع [illegible]
[illegible] فنقول [illegible] المقدمات [illegible]
الاول [illegible] حجية الظن [illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible] بلا واسطة [illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible] بالوضع [illegible]
من جميع [illegible] الظن بالوضع والاخرى [illegible] من الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] من الكتاب [illegible] الوضع
[illegible] الظن [illegible] الوضع [illegible]

في بيان ان المقدمات الثلاث مثبتة لحجية مطلق الظن

مبحث الظن في الموضوعات الصرفة

والفرق انا قد علمنا بتكليف الشارع بنا بالاحكام الواقعية الفرعية وباشتراكنا معهم في التكليف وبوجوب الاحتراز عن المخالفة القطعية بخلاف الموضوعات الصرفة فانه اذا انسد باب العلم بعد ذلك في بعض
الموضوعات الصرفة فكذا كان من قبل الشارع من التكليف بالشك في طرفيات الموضوعات الصرفة او العسر البتة لم يحصل الاشتراك ولو قيل ان الظن بالموضوع مستلزم للظن بالاحكام
الشرعية والظن بالاحكام حجة فقد عرفت سابقا ان المعتبر من الظن بالاحكام الكلية الواقعية لا الاحكام الجزئية الشخصية المتعلقة بالموضوعات الخاصة نعم الظن في الموضوعات الصرفة الظن يصدر
الخروج عن التمام فيجد ان كان من الظن في الموضوع المتردد لذلك لا يستلزم مع الظن بالحكم الفرعي الواقعي ولولاه لم يلزم عدم حجية الاخذ الا بعد الاخذ لو قال بحجية الظن

الصورة الثالثة

بالتخيير بين العمل بالظن وعدمه فهو تسوية بين الراجح والمرجوح فتعين الاول والقسم الاول لا وجه له بل لا بد من التفصيل في محل النزاع
لا اعتبار الظن فيه لا مطلقا اما بعد التكليف او التكلف بتحصيل العلم او الاخذ بالموهوم او التخيير بينه وبين العمل بالظن الكل واضح
البطلان فكلامنا في محل النزاع انما هو في القسم الاخير من الصورة الاخيرة التي هي مخالفة للاصل فكان الاصل مقتضيا لغير الطريق مع ان
الحكام الطهارة فكذا الظن مقتضيا النجاسة وكذا الاصل في الشبهة المحصورة وشبه الفعلة مقتضيا الاشتغال والظن مقتضيا البراءة وكما ان
في الظن تحدد الطهارة مع سنبها البراءة فكذا الظن مقتضيا الاشتغال الذي عبر به بعض الموارد وبالجملة كلما يجري به مقتضى الدليل الراجح
من محل الكلام وكلما لا يجري فيه ذلك فهو محل الكلام اذا عرفت ذلك فحكم المسألة قولا بالحجية وهو للفاضل النراقي وشيخه جعفر
مذهبه لزوم صورة مما مع الظن بالدخول وعدمه مع الظن بالخروج وقد يعد الحجية ومن مطلق الاستصحاب والحق الاخير بل الاصل عدم اعتبار
وحرمة العمل بها والظن لم الاما اخرجه الدليل واصالة الاخذ به وصدق كل ما يجب منه مقام الاصل من الطهارة وفي مقام الاصل في البراءة
او الاشتغال او البراءة **فان قلت** العمل بالاصول فيما الوصف بالظن في محل النزاع او وصف بخلاف قلنا الاصل معتبر فيما
ما لم يحدد لدليل شرعي في مقابله واعتبار هذا الظن لا دليل عليه **فان قلت** لو ترك العمل بمجموع الظنون في الموضوع الصرف لكنا عالما
بالمخالفة الواقعية لو كان واجب او حرام مثلا بين المظنونات بحيث يقتضي ترك الجميع تركه فلا بد من العمل بها حذرا من لزوم المخالفة المذكورة
قلنا الصغرى يعني لزوم المخالفة القطعية مسلم ولكن الكبرى اعني لزوم الاحتراز عنه ممنوع بل المخالفة القطعية في موضوع يكون العلم
بالمخالفة معلوما بالتفصيل وقد يكون معلوما بالاجمال لكن فيما بين الوقائع الكثيرة كما يجب عن غير المخالفة القطعية المتردد بين الاناء حرام بالشبهة لا يصدق الاجماع على ان ترك الجميع مستلزم لا ترك الحرام مطلقا وعلى الصورة الاخيرة التي هي محل النزاع فلا دليل على حرمة المخالفة
القطعية مع ذلك الا كثرة عدم اعتبار هذا الظن مع علمهم باستلزام المخالفة القطعية في موضوع المخالفة فيه ثم يعد **فان قلت** محل
النزاع فيه مثل الاحكام الفرعية والمخالفة القطعية في المقامين ما يمنع في البين بما الوصف الشرعي بين المقامين **قلنا** وجه الفرق
بين المقامين ان الاحكام الشرعية لما كان ثبوت تكليفنا بالاحكام الواقعية الشامل بين مظنونها ومشكوكها معهم كان يكون المخالفة
القطعية حراما بها بخلاف ما نحن فيه فلم يثبت كالاحكام الفرعية اذ كما يكون العلم في بعض الموضوعات الصرفة احيانا مما نحن فيه
يقطع بالاشتغال في بعض الموضوعات التي فيها ثبوت التكليف الشامل في مظنونات الموضوعات الصرفة عند الشك واعتبار الاشتراك الفرعي
التكليف الشامل وهو غير ثابت **فان قلت** ان قولك بان متعلق الاحكام الكلية هي الاحكام الفرعية بوصف تعلقها بالمكلفين تعلقها
الاحكام الجزئية في الموضوعات الصرفة بمجرد اصطلاح فان الكل من الاحكام الشرعية فيجري الدليل الراجح فيهما ولا فرق بينهما حتى يمكن
الشبهة الشامل فيها بين ما الكلية الاثنان وكما يجب الظن في الفرعيات فكذا فيها في الموضوعات الصرفة مساو على النقيضية بحجية الظن في الاحكام
الفرعية بمنيفي ان يكون القائل بحجية الظن في الموضوعات الصرفة في الاحكام كالسيد المرتضى في ذلك يعمل اعتبار الظن في الاحكام الفرعية
الموضوعات الصرفة ولا بد من الاخذ بالاخبار مع الترجيح بلا مرجح فلنا اما اولا فلما وجود القائل بالحجية في الموضوعات الصرفة الاحكام الكلية
منحصر فيما فيما ثاني بالعلم في الاحكام كالعلم واما ثانيا فكما منحصر الكل الاشتراك المنافى منظم ما يرجع اما قولنا بالحجية في الاحكام
فقط او فيهما الشامل للخصال الحجية في الموضوعات الصرفة الاعلام فيحصل الاجماع الحجية في بعد القول المنفي في حجية البين **قلت**
ان قولك بحكم اعتبار الظن في الموضوعات الصرفة مبني على ان المراد من قول الحكم المذكور في الفرض مثلا العمل بحكم المدارك المرتبة
لا القصد علة ذلك الدليل هو هذا مع ان المتبادر الاخير في المدارك التي لمعنى في قلنا ان قلنا انحصار الحكم قلنا قلنا ان الاعمال على نحو الموضوع
للامر المصرح وتعارف بين المتبادر منها البيان ذكرو فكن بين انما ذكرنا من ذلك ان المراد من الرواية مثلا الاول هو
موقع الثالث وهو الحكم الاصل وانفعالية الاصل انما هو فالثالث عنوانهم في حجية الظن في الموضوعات الصرفة من حيث ان الدليل على الحكم
الذي نكون ملك الاحكام الجزئية المتعلقة بالموارد الخارجية معلقا عليه مثلا الشقاق والمضرة ونحو ذلك مما يجري فيه ذكرت الدليل لاعتبار الاخبار كالاجماع
الدال على الاحكام الكلية فقد ذهب الى ان التوقف عامة في الموضوعات الصرفة لعدم ما ذكره المولى من ان المراد من اجزاء المتعلقة في الظن
بالموضوع بل اما مظلومة خارج عن محل كلام وعيث الحجية ان يقوم ان من حجية الظن في موضوعات الفقه بما هو معتقد لا لاعتقاد
ولا اعلم ثالث **تنبيهان الاول** انا لا بد من موضوعات الصرفة بكون الظن فيه مستفيضا من الاخبار الاحاد المانع من الموضوعات الصرفة المراد
منها مواضع الجزئية المتعلقة كتفة معان لا كلما الاخبار الاحاد كما كان ذلك معتمد التشخيص من الاحكام والاتباع للسنة المطهرة
وهو كلام معروف بين الشهود ان كان من الموضوع مستفيضة تكون لو نحو سنة صعب وان يشبه في الحجية للكلمات الملاصقة بالمعاني
كل حكم فيكون من الموضوعات الصرفة ما عنا الظن فيها الا ما ورد العمل بالظن لاجل الاخبار الاحاد ما يعد الشيعة في معظم الاحكام

في الصحف الثاني لزوم ما لزم من حكم الشرع يعمل بمثل هذه الظنون الفوى من الظن الشهي ونحوها لكونه الاقوى بالظن الحاصل من شيوع العمل بالشيء وحجيتها معا من الاسلام في هذا الامر بل من العمل بظاهر حجية
قول بعض المتأخرين

في الوافقة المطلقة سواء يكون صدورها ما جائز

الاخبار الآحاد الثانية لا رجحان في احوال الرجال كقولهم فلان ثقة او عدل او حسن وامثال ذلك كلها من الموضوعات الصرفة فهل الظن فيها حجة ام لا بناء على عدم وجود دليل على اعتبار قول ارباب الرجال من باب الشهادة ام من باب الخبر فيه اشكال والحق الحجية سواء كان الحاصل ذلك من تنصيصهم كقولهم فلان حسن او ثقة او عدل او من القرائن كقولهم فلان شيخ الاجازة او من يجيز كونه ثقة وعدل العنوان فلان وجه الطائفة او وكيل من وكلاء الرضا او غير ذلك لنا ما سلف من بعض من الاجماع المركب بان كل من قال بحجية الاخبار الآحاد قال بحجية الظن في احوال الرجال مع جواز الاول الاستلزام اذ لا شك ولا شبهة ان الظن باحوال الرجال مستلزم للظن بالسند وهو لازم للظن بالحكم الفرعي وقد اثبتنا حجيته فيه مطلقا من غير حصر الثاني ان معظم الاحكام مستفاد من الاخبار الآحاد ومعظم الآحاد احوال رجالها غير معلومة فلو لم نعمل بالظن فيها لزم ما لزم من الشبهة ولذا يثبت حجية الظن في الآحاد في الجملة ثبت الكل بالاجماع لنفي الترجيح بلا مرجح او الترجيح بالمرجوح الثالث ان الظن الحاصل من الظن بالسند المسبب للظن باحوال الرجال لو لم يكن اقوى من الشهرة لم يكن اضعف منه فيكون حجة بمقتضى المقدمة او نحوهم الترجيح من غير مرجح ثم لا نزيد بعد ما اثبتنا حجية الظن في احوال الرجال من الظن المسبب من تصحيح الغير كما نذكره والحق التفصيل بان يقال لو لم يلزم من عدم الاعتماد على الظن الحاصل من تصحيح الغير عسر او تعطيل الاحكام لم يجز الاعتماد على تصحيح الغير وان لزم العسر جاز الاعتماد اما الجواز اولا وفي صورة العسر من الاخيرين فواضح واما عدم الجواز في الصورة الاولى فلان الاصل عدم العمل بالظن خرج منه الصورتان الاخيرتان وبقي الباقي لا دليل عليه ما الوجه الدليل على صورة عدم العسر بالضرورة وهو كما مقتضى الدليل الاطلاق ولكن الفقد المنهي نما نذكر تام لو حصل القطع بان الفحص لا يغير الظن الحاصل من تصحيح الغير ظنا بالعدد وشك السقط لزوم الفحص لعدم الفائدة فيه الثالث معظم العلماء على حجية الصلوة بمجرد الظن بالدخول الوقت في التعبير لا ريب ان الظن بدخول الوقت من الموضوعات الصرفة فهل حكمهم على اعتبار الظن فيه من باب التخصيص بمعنى ان الظن في الموضوعات الصرفة ومقتضى الاصل هو الاعتماد على هذا الظن واعتباره انما هو بالدليل الخاص فيكون من باب التخصيص بمعنى انه ليس من الموضوعات التي من محل البحث بل الموضوع فيه مطلع الحق لا جزء الموضوع الصرف انما هو المقصد الجزئي من متعلق كلي الحكم الشرعي المستفاد ومجرد انه هو الصلوة لدلوك الشمس انما حكم شرعي الا انه غير مستقر بملاحظة ما ضرب من الصباح او نحوها الدالة على جواز الصلوة في الغيم بالظن بدخول الوقت فالصلوة الحكم الكلي في يوم الغيم انما هو الوقت المظنون وفي يوم الصحو الوقت المطلق فالظن بالوقت يوم الغيم قطع بالموضوع ثم لو حصل الظن بالمقصد فهو الظن بالموضوع وليس كذلك الرابع مسئلتنا هذه هل هي من المسائل الاصولية ام الفرعية فيها اشكال من ان المسائل الاصولية عبارة عن عوارض الادلة نظرا الى ان موضوع علم الاصول على ما ذكروه هو الادلة فالمسائل هي عوارضها وليس الظن في الموضوع الصرف من الادلة حتى يكون الحجية المقصد من عوارضه فيجعل المسئلة اصولية ومن ان المسائل الفرعية هي عوارض لفعل الظاهري المكلف وليس الظن في الموضوعات الصرفة من الافعال الظاهرية للمكلف الا لا ينقض المسائل الفرعية طردا بكثير من المسائل الاصولية العملية والاعتقادية والحق انها من المسائل الاصولية او موضوع علم الاصول ليس كل واحد من افراد الدليل ولا المجموع بل هو واحد والدليل وهو مع الاربعة ومع الادلة الاربعة اجمالا وانما الموضوع هو الدليل والمسائل عبارة عن عوارضه بلا واسطة ام معها فيثبت كون المسئلة اصولية اذ في تقديم حصول الظن في الموضوعات الصرفة حجة ام لا عامل الظن في الموضوعات هو دليل على ثبوت الاشتغال المظنون ام لا المقام الخامس في حجية الظن في المسائل المشتبهة بين كونها من المسائل الفرعية او الاصولية العملية او الاعتقادية كمسئلة الاجتهاد والتقليد ويحصل الكلام فيها في ثلثة الاول في تحقيق انها من المسائل الفرعية او الاصولية وعلى الثاني فهل هي من الاصول العملية او الاعتقادية والتحقيق انها ليست من المسائل الفرعية لانها على ما عرفت عوارض لفعل الظاهري للمكلف وليس تلك المسائل كذلك اذ قولك هل يجوز تقليد الميت مع التمكن من الحي او يجوز تقليد غير الاعلم مع وجود الاعلم او يجوز التجزي في الاجتهاد وامثال ذلك كلها وان كانت هي من عوارض فعل المكلف لكنه لا الفعل الظاهري وليس موضوع الفقه فعل المكلف بل الظاهري من فعله والا لانتقض بكثير من المسائل الاصولية العملية والاعتقادية ثم ولعلها ليست من المسائل الاصولية الاعتقادية ايضا لعدم تعرض احد من المتكلمين في الكلام عنها من جهة انها مسائل الاجتهاد والتقليد ان لم يكن المبحث عنه في المسئلة الصواب والخطأ الا ان احدا لم يتعرض في علم الكلام من تلك المسائل كما مر منا التصويب والتخطئة وهذا هو المبحث عنه في المسئلة من غير ريب انما يكون من المسائل الاصولية العملية لما عرفت من ان موضوع علم الاصول الدليل فيكون مسائل الاجتهاد والتقليد من المسائل الاصولية العملية اذ كما يكون الادلة الخاصة دليلا للمجتهد كذلك يكون قول المجتهد دليلا للمقلد وليس المراد بالدليل ما كان دليلا للمجموع بل ما كان كذلك ولا ينحصر الادلة في الاربعة فيما ذكر للمجتهد الاعم فان الحق في تلك المسائل جواز الاعتماد على الظن فيها مطلقا لتعميم محل النزاع في عمل المطلق الحاصل فيها الظن في تلك المسائل لا يخلو من صور الاولى كون الظن مطابقا للاصل كما لو اجتهد فظن عدم جواز تقليد غير الاعلم مع وجود ذلك مطابق لاصالة الاشتغال لذلك كما لو اجتهد فجوز تقليد الميت بعد مع وجود الحي العالم منه او ما اشبه وظن بعدم جواز ذلك الظن مطابق لاصالة الاشتغال وكما لو اجتهد فجوز الرجوع والعدة فظن بالعدة فهذا مطابق للاصل اعني الاستصحاب الثانية كون الظن حاصلا في مقابل الامرين المذكورين وهو كل اصل في البين كما لو اجتهد في مسئلة التجزي وحصل له

وفي حجية الظن في المسائل المشتبهة

ذكا الوطن بجواز تقليد الاعلم و ... الاحتمال ... ان العقل ... التقليد ... المجتهد ... الا بتعيين ترجيح الوصف الموجود
الخبير ... غير منصوص ... كان الظن على خلاف الاصل ... الرجوع عن التقليد ... تقليد المفضول مع وجود الافضل ... الظن الاصلي ... [illegible]
والاصل الذي ... خصوص المقام ... يلزم مخالفة ... الاصل ... [illegible]

الظن بجواز عمل المتجزي بالظن لعله من هذا الطريق ... الاصل ... العمل بالظن ... الاصل ... التقليد ... الاستصحاب
بما كان المتجزي مسبوقا بالتقليد ... بالاستصحاب ... مسبوقا بالاجتهاد المطلق ثم تجزى وكما لو اجتهد في جواز تقليد الاعلم **الثالثة**
كون الظن على خلاف الاصل كما لو اجتهد في مسئلة الرجوع وظن بالرجوع ... الظن على خلاف الاستصحاب وكما لو اجتهد في جواز تقليد غير الاعلم مع وجود
الاعلم وظن بالجواز ... على خلاف الاشتغال اذا عرفت ذلك ... الصور ... محل النزاع ... الظن ... الاصل
وكلاهما موجود ... **والصورة الثانية** ... الظن ... التكليف ثابت ... العلم ... الظن ... [illegible]
... من ... الاجتهاد ... الواضح ... وبالجملة ... [illegible]
... الكلام ... **واما الصورة الثالثة** فهي محل النزاع ... الاصلين ... اصل ... القائل
بالاعتبار ... بحصول القطع بمخالفة الواقع في مخالفة ... الظنون ... المسئلة ... [illegible]
... القطع بالمخالفة ... بجواز العمل على ... المخالفة القطعية ... واما القول بان المسئلة اصولية ... الظن فيها
... من ... المسائل الاصولية غير معتبر ... اكون ... المسائل اصولية واما القول بان المسئلة فرعية ... الظن
... واما ... الكبرى ... الكبرى ... ممنوعة ... التقييد ... الفرعيات ... مقدمة ... [illegible]
... المقدمة الثالثة اما الترجيح ... مرجح واما الاجماع المركب ... في المقام اما الاجماع ... الاكثر الى اعتبار الظن في
المسائل الفرعية ... المسائل ... الاصل ... المبني ... **فان قلت** ...
... المسئلة الفرعية انما هو ... التقليد ... يجوز التقليد ... مسئلة فرعية ... المسائل ... يجوز التقليد فيها
قلنا ... جواز التقليد فيها ... الاكثر الى لزوم الاجتهاد فيها ... في الباب جواز التقليد في المسائل الفرعية وهذا
انما ... المطلق ... انه يجوز للمجتهد العمل بالظن فيها ... انه هل يجوز للمكلف التقليد في تلك المسائل ام لا ... من الاجتهاد
والمطلع على ... الخوض ... الاصل ... الاجتهاد ... على كل المكلفين ... [illegible]
... من يقوم به الكفاية ... الوجوب ... عينيه او كفائيه الاصل
... الاصل ... الوجوب ... الاصل ... الاصل ... الاجتهاد
... الاصل ... لزوم العمل على ما اجتهد به الاجماع المركب ... الاجتهاد ... لزوم العمل بما اجتهد
... التكليف ... الاجتهاد ... الاصل ... لان هذا
الاصل ... من يقوم به الكفاية ... الاصل ... الوجوب ... [illegible]
فقدان من يقوم بالكفاية ... الارتفاع والاصل ... من يقوم بالكفاية
يكون ... التكليف ... حتى ... التكليف ... الاصل
بطريق ... القائلين بجواز التقليد ... لزوم الاجتهاد ... القائلون بلزوم الاجتهاد ... التقليد
الثانية ... القطع بالاشتغال ... القطع بالاشتغال ... الاصل ... [illegible]
... المسئلة اصولية ... الاجماع على جواز التجزي في المسائل الاصولية ... من المسائل الفرعية ... [illegible]
جواز التجزي في المسائل الفرعية ... الاصل ... التكليف ... الاصل ...
... التقليد ... الاصل ... العمل بالظن ... القطع ... التكليف من الاجتهاد ...
... اما بالحكم كالقطع بالحكم الواقعي ... الامتثال ... العمل ... [illegible]
العلم ... بالواسطة كالاصل ... العلم ... الظن ... [illegible]
... بين الاجتهاد ... العمل بالظن ... التقليد ... ترجيح المرجوح ... الاجماع ... [illegible]
... القطع ... التكليف ... ترجيح ... بين الراجح والمرجوح ... العمل بالظن ... اجماع ... [illegible]
... الاكثر الى لزوم الاجتهاد ... العمل بما اجتهد ... الاشتغال ... لزوم الاجتهاد ... القطع بالبراءة
لا يحصل الا به **فان قلت** ان المسئلة ... قلنا ... الكبرى ممنوعة ... المسائل ... [illegible]
للفروع الكثيرة سواء كان ... المقلد او المجتهد ... الاجماع ... الفرعية ... [illegible]
... المتجزي ... **فان قلت** ... الاصل ... الاصل ... [illegible]

اي عالم كما واي جاهل كذلك المجتهد وهو كان يفتي فيها هو المسئلة فيجتهد والا يفتيه حاكمه يلزمه الرجوع الى فتاواه فلذا ان الامام لم يذكر الا الامة كما هو المتوكل عليه عند وروده الاجتهاد خصوص بشرائط الامة الا ان ورود الاجتهاد عموما على ان الكل يقيم اعمالا للقرائن وتعويله والمراد به الذكر القرائن على فتواه فليس لامم فان قلت اولوم الاجتهاد في هذه المسائل على كل فتيا لزم الاختلال لانه يشق ان يعمل الرجل بما يعمل به الاول ولا يدري ما يعمل به الثاني قلنا لم نقل بالتقليد في كل فتيا بل في بعض المقدمات كما يعمل قوة الاستنباط ولا لزوم من ذلك اختلال النظام فلا تغفل ما ذكرنا من ان مفتي الهوا يلزم العطف بوضع الاجتهاد الكلي الذي هو الاصل فانا نقول المسئلة لكن من اين وضع الاجتهاد الكلي هو من السلوك الى الله للعام بعد التفاوت الان بعد التجزي في الاجتهاد المركب كما بين قال يلزم الاجتهاد في اصل وكل من فتى هذا ومن فتى هذا الفروع الى من يتبعه الاصول فالفصل بين هذا وبين ما قبله تعسف الواقع ثم لو حصل العطف بعد فصل لم يخرج عن المسئلة ولكن من اين لك ان من يجوز له الاجتهاد في الاصول يجوز له الاجتهاد في الفروع ايضا ما يتبادر من ظواهر الادلة ان الاجتهاد في الاصول يلزم ان يكون اعلم من المجتهد في الفروع ولو سلمنا فلا نسلم ان كل من يجوز له الاجتهاد في الفروع يجوز له الاجتهاد في الاصول ايضا ما يتبادر من ظواهر الادلة ان الاجتهاد في الاصول يلزم ان يكون اعلم من المجتهد في الفروع ولو سلمنا فلا نسلم ان كل من يجوز له الاجتهاد في الفروع يجوز له الاجتهاد في الاصول ايضا

من الامور التي يجب على الناس الرجوع فيها الى المجتهدين

ولو سلمنا فلا نسلم ان كل من يجوز له الاجتهاد في الاصول يجوز له الاجتهاد في الفروع ايضا ما يتبادر من ظواهر الادلة ان الاجتهاد في الاصول يلزم ان يكون اعلم من المجتهد في الفروع ولو سلمنا فلا نسلم ان كل من يجوز له الاجتهاد في الفروع يجوز له الاجتهاد في الاصول ايضا ما يتبادر من ظواهر الادلة ان الاجتهاد في الاصول يلزم ان يكون اعلم من المجتهد في الفروع ولو سلمنا فلا نسلم ان كل من يجوز له الاجتهاد في الفروع يجوز له الاجتهاد في الاصول ايضا

المقام الثاني في بيان الاصول

ولو سلمنا فلا نسلم ان كل من يجوز له الاجتهاد في الاصول يجوز له الاجتهاد في الفروع ايضا ما يتبادر من ظواهر الادلة ان الاجتهاد في الاصول يلزم ان يكون اعلم من المجتهد في الفروع ولو سلمنا فلا نسلم ان كل من يجوز له الاجتهاد في الفروع يجوز له الاجتهاد في الاصول ايضا ما يتبادر من ظواهر الادلة ان الاجتهاد في الاصول يلزم ان يكون اعلم من المجتهد في الفروع ولو سلمنا فلا نسلم ان كل من يجوز له الاجتهاد في الفروع يجوز له الاجتهاد في الاصول ايضا

واعلم ان الفرع

ولو سلمنا فلا نسلم ان كل من يجوز له الاجتهاد في الاصول يجوز له الاجتهاد في الفروع ايضا ما يتبادر من ظواهر الادلة ان الاجتهاد في الاصول يلزم ان يكون اعلم من المجتهد في الفروع ولو سلمنا فلا نسلم ان كل من يجوز له الاجتهاد في الفروع يجوز له الاجتهاد في الاصول ايضا ما يتبادر من ظواهر الادلة ان الاجتهاد في الاصول يلزم ان يكون اعلم من المجتهد في الفروع ولو سلمنا فلا نسلم ان كل من يجوز له الاجتهاد في الفروع يجوز له الاجتهاد في الاصول ايضا

ويجوز
أن العلم جهلا لأصاب مشكل وهذا لا يناسب هذا الحكم الشرعي حوار والمراد أن يكون الخبر بها مما يفيد العلم ثم ان العلم
جهل العالمين بحيث الخبر الواحد من بالب الوصف والعالمين بحيث من بالب المشتبه بالغير وهو ما قد يجوز فيه العالمين بحيث الخبر الواحد
من بالب الوصف بحيث لكونه من بالب العدم فيما يفيد العلم الواجب الذي من حكمه عدم الاشتباه بغيره وانما العالمون بحيث من بالب المشتبه
بالغير لكونه من بالب عدم تحصيل العلم وان كان مشكلا لا بمكان وان اختص بالاجماع كان بالب الفعل بما عدا ذلك من بالب الوصف
ان كان خاصا فان يجب العلم بالحكم بعد وجوب التفتيش موضع امكانه وان كان مشكلا لاجماع فمنه ما لا يجب فيه التفتيش كوقوع
حيث علق عليه كان العلم وعدمه شيئا واحدا كالعلم بان العالمين من بالب الوصف لعسر تحصيل العلم بحيث الخبر الواحد بالاشتباه بالعالمين من
اخبر وهي بعضا الطرق في العلم القاطع وغير ساير الطرق فانه خاص بالعالمين بحيث من بالب الفعل فانه حيث كثيرة وان لكن لهم ضبط
الصفة وامتنع ان العالمين بحيث من بالب المشتبه بحيث لم يرد الاجماع بالخبر الواحد فيه فالمسائل الاصولية ساير وان ذهبوا الى عدد يحيط الظن بها كما
العالمين بحيث من بالب الوصف فان جواز اخبارهم بها في المسائل الاصولية فرع بجوز بهم العلم القطع بها وبيان ان العالمين بحيث بها من بالب
لبعض العوارض كما لا عدالة فاروا الوصف بحيث من العالمين بخبر الواحد من بالب الوصف والتحديد معا كالفاسق الخرس صاحب الله
لوجد من الخبر مع الشهرة سواء كانوا من متعلقة بالخبر او بمتعلقه بالمعنى كالخبر الواحد بالعدالة والفسق بالعدالة والفسق بالعدالة والفسق بالعدالة
حجة القائلين بالتخطئة من العقل النبي عليه السلام انما حكم بالشفعة بشاهدين وحدهما لا الدار الشريف بعضهم بالخطأ بحيث الغير
السادة من الدار لو عدد وجوب الغير من عدد لو جوب الغير من عدد بالخطأ الاحتمال فان المفهوم منه ما وضع له الغير
الانسان الخروج ولا كذلك الاول وجعل لما انه لحق الآدمي والحق يتعدد وجوب الغير من المفهوم لا يتعدد بخبر الواحد وبحيث الغير
بالعدل لا يتم الا بالعدالة والفاسق والفاسق والفاسق والفاسق والفاسق والفاسق والفاسق والفاسق والفاسق والفاسق والفاسق
لو كان العمل بما شق عليه الغير من محمد خبر الواحد بالعدالة والفاسق والفاسق والفاسق والفاسق والفاسق والفاسق والفاسق
الاولوية وبحيث على عدد الاستدلال وبحيث الا الاتفاق الشرعي فيما منه ما يفيد العلم بالشرع وبحيث الشرع وبحيث الشرع وبحيث الشرع
ومفهوم الوصف وبحيث بها كما يفيد العلم بالشرع وبحيث الشرع وبحيث الشرع وبحيث الشرع وبحيث الشرع وبحيث الشرع وبحيث الشرع
استواء مفهوم الوصف فاستدلال بالاولوية وهو ساقط بالاجماع المحدود من بناء القرآن الحرفي مفهوم الشرع لو كان مستفادا من مفهوم الموافقة
موضوع العام بعمومه الا بالاولوية لكونه مجملا في المفهوم المستفاد من الشرع لو كان مستفادا من مفهوم الموافقة
اكل مال يتيم ظلما لا يدل على تحريم الاحراق عليه بطريق الاولوية لكونه مجملا في المفهوم المستفاد من الشرع لو كان مستفادا من مفهوم الموافقة
مفهوم الوصف مع جواز المفهوم وجواز المفهوم وجواز المفهوم وجواز المفهوم وجواز المفهوم وجواز المفهوم وجواز المفهوم وجواز المفهوم
لا يحتمل الا كلام الا ان يدعي ان المفهوم الوصفي هو المتبادر من الكلام الشرعي لا الا ان يطعن في ان المفهوم الوصفي هو المتبادر
المستفيد بالاولوية من الكلام الشرعي لا الا ان يدعي ان المفهوم الوصفي هو المتبادر من الكلام الشرعي لا الا ان يطعن في ان المفهوم الوصفي
ما علم بالاولوية من الكلام الشرعي لا الا ان يدعي ان المفهوم الوصفي هو المتبادر من الكلام الشرعي لا الا ان يطعن في ان المفهوم الوصفي
على الحكم بالاولوية من الكلام الشرعي لا الا ان يدعي ان المفهوم الوصفي هو المتبادر من الكلام الشرعي لا الا ان يطعن في ان المفهوم الوصفي
دلالة الشرع والا مفهوم الموافقة على ان المفهوم الوصفي هو المتبادر من الكلام الشرعي لا الا ان يطعن في ان المفهوم الوصفي هو المتبادر
من وجه مما ذكر الاختلاف بحيث الغير المفهوم الوصفي هو المتبادر من الكلام الشرعي لا الا ان يطعن في ان المفهوم الوصفي هو المتبادر
بما ذكر لا يدل على ان المفهوم الوصفي هو المتبادر من الكلام الشرعي لا الا ان يطعن في ان المفهوم الوصفي هو المتبادر
على الحكم بالاولوية من الكلام الشرعي لا الا ان يدعي ان المفهوم الوصفي هو المتبادر من الكلام الشرعي لا الا ان يطعن في ان المفهوم الوصفي
دلالة الشرع والا مفهوم الموافقة على ان المفهوم الوصفي هو المتبادر من الكلام الشرعي لا الا ان يطعن في ان المفهوم الوصفي هو المتبادر
من وجه مما ذكر الاختلاف بحيث الغير المفهوم الوصفي هو المتبادر من الكلام الشرعي لا الا ان يطعن في ان المفهوم الوصفي هو المتبادر
بما ذكر لا يدل على ان المفهوم الوصفي هو المتبادر من الكلام الشرعي لا الا ان يطعن في ان المفهوم الوصفي هو المتبادر

حجة القائلين بالتخطئة العقل

الخلاف في النفي

على العلم بالاجماع المركب من ان كل من قال بالاجتهاد قال بالتخطئة وان كل من قال بالتخطئة قال بالاجتهاد فيكون
مجمعا عليه فيكون حجة قطعية فيكون العلم بالتخطئة حاصلا بالاجماع المركب فيكون العلم بالتخطئة حاصلا بالاجماع المركب
فيكون العلم بالتخطئة حاصلا بالاجماع المركب فيكون العلم بالتخطئة حاصلا بالاجماع المركب فيكون العلم بالتخطئة حاصلا
بالاجماع المركب فيكون العلم بالتخطئة حاصلا بالاجماع المركب فيكون العلم بالتخطئة حاصلا بالاجماع المركب

معنى الجهل لغة وان كان ما ذكرت الا انه يستعمل في العرف والعادة فيمن لا اعتقاد له اصلا بحيث ثبت الحقيقة العرفية فيه فيتبادر منه فلا احتمال
يوجب ذهاب الذهن الى ان المراد فيه ولا يخطر بالبال رجحانا احد الفريقين في تقريب الاستدلال لا يصح قلنا مع ان ما ذكرت من مغايرة العرف واللغة والاصل عدمها
على التحقيق الثالث الاستدلال بدلالة الاية على لزوم قبول خبر العدل فتمامها ولكنها لو بيناها العمل بالاخبار الاحاد فمن منطوق الاية الكريمة
لزم العمل بقول المرتضى من انه يحرم العمل بخبر الواحد اجماعا فانه قول وخبر واحد اخبار عن المعصوم حقيقة والخبر الواحد حجة بدلالة الاية فلا بد من طرح العمل
بالاخبار الاحاد وما يلزم من وجوده عدمه فهو محال وبعبارة فان قلت ان ما ذكرت مقتضى لعدم العمل بخبر المرتضى ايضا فيلزم من العمل بقول المرتضى عدم
العمل به وما يلزم من وجوده عدمه فهو باطل قلنا الامر وان كان كما ذكرت الا ان بناء العرف على الورود فلو قال المولى لعبده اعمل بالاخبار الاحاد البالغة
مبلغ البينة من مولاك اخبارا كثيرة وقع الاختلاف منها انه لا تعمل بالاخبار الاحاد بعد ذلك فيما من بعده وبين ان الاخبار وانكار هذا ايضا واحد
فان قلت انا لو وردنا الذي يفهم من الفرض في المثال العرفي المذكور انما هو لاجل فهمهم رجوع المولى والا فلا يفهمون الورود ظنا نقل الكلام
الى ما نحن فيه فنقول قول المولى يلزم قبول خبر العدل الواحد بطريق الاخبار الجزئي المفهوم فيحتمل ان يراد منها لزوم قبول خبر الواحد كل خبر كان
واي عادل كان حتى المرتضى ويحتمل ان يراد منه قبول خبر العدل ما وراء الفعل الذي هو المرتضى وامثاله ويحتمل ان يراد قبول خبره وامثاله دون اضداده
وعلى الاول يلزم الترجيح للمولى معنا من ان العرف يفهمون الورود نظرا الى فهمهم الرجوع فدار الامر بين الاحتمالين الاخيرين وكلاهما محتمل ولا ترجيح لاحدهما على
الاخر فانتفى ما هو الاحتمال المذكور لاستقامة الاستدلال فان قلت ان خبر المرتضى بحرمة العمل بالاخبار الاحاد معارض مع قول الشيخ بالعمل بها
فدعوى بعد تعارض هذين الخبرين لا بد من طرحهما والعمل بما وراءهما من الاخبار قلنا ان الامر وان كان كذلك لكن بنا الفرض على الورود فان قلت
لما تعارض هذا الخبران فلا بد من اخذ ما هو موافق لقول الله والا لزم الاخبار بلا دليل عليه قلنا الامر وان كان كذلك لكن بنا الفرض على الورود
ويمكن رد هذا الايراد بان المراد البين منه الى البنا الذي هو الاجماع المنقول والرابع ان مورد الاية الشريفة خاص لانه نزلت في حق وليد
اخبر عن النبي اقوام انهم ارتدوا والفاسق فاسق مخصوص والنبا نبا مخصوص الى ان الخطاب ايضا فان قلت لو كان كل ظلم يذكر اسمه غير الفاسق
قلنا الشرائط مستفيض فان قلت لم لم يقبل الفاسق وقت الفسق قلنا ان في المنكر من التخصيص الا بوجه غيره مثل الذكر النبأ كم والجهالة
الاية الشريفة على العلم غير معلومة فلو قال المولى لعبده ان جاء لك عالم فاكرمه علم العبد ان الداعي على انما هذا الكلام مجيء عالم مخصوص لتوقف
العبد في اكرام سائر العلماء وان جاز لا لانه القصد المنتهي وهو غير مشكوك وكلما نحن فيه الخامس استناد دلالة الاية على العموم ولكن الاية
بمفهومها مخالفة للاجماع القاطع لانه يدل على قبول خبر العدل حتى في خبر الارتداد وهو مخالف للاجماع فلا بد اما من التخصيص بما وراء الارتداد
هو مورد الاية بمفهوم ان جاءكم عادل بنبأ فيقبل الا في الارتداد او تخصيصه بحو باب ان جاءكم عادل بخبر فاقبلوا الا انه خبر الارتداد لو يكون
في الارتداد قبول خبره مشروط بانضمام اخر وتقييد بحجية افادة الخبر العلم بمعنى انه ان جاءكم عادل فاقبلوا عند فقدة العلم والاول معنى لا سيما
تخصيص العموم بغير المورد وهو لا يعرف مع مخالفة للاجماع لقبول نبأ العادل في الارتداد في الجملة فدار الامر بين التخصيص والتقييد ولو لم يصل ترجيح
التقييد لاكثريته لم نقل العكس فكل منهما ذو احتمال فيبطل الاستدلال السادس ان وجوب التبين المستفاد من منطوق الاية يحتمل
ان يكون شرطيا ويحتمل ان يكون طلابيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون نفسيا ويحتمل ان يكون غيريا وعلى الاخير اما ذلك الغير مستفاد
من الاية ام لا وعلى الاول اما ان يكون هو ذلك الخبر المقبول او التفضيح فيلك الاحتمالات العشرة وعلى الاول اي كون المستفاد من الاية الشريفة
الوجوب الشرطي لكون نفس المفهوم مثبتا له من غير احتياج الى ضم مفهوم الموافقة الى المنطوق وهو ان جاءكم فاسق بنبأ واردتم القبول
يجب عليكم التبين فالمفهوم ان جاءكم عادل بنبأ واردتم القبول فلا يجب التبين اي يقبله من غير تبين ولكن هذا الاحتمال مخالف
للاجماع وان كان الظن من الاية ذلك ولا بد من التبين في الخبر المتضمن للاحكام الفرعية كما هو من سبق اقوال سلفنا مخلفا بعدلهم
الاحتمال الثاني مع انا نعلم بان التبين من خبر الفاسق ليس واجبا نفسيا وعلى الاحتمال الثالث اعني كون الواجب غيريا مستفادا من الاية الشريفة
وكان ذلك الغير القبول لم يحتج الى ضم مفهوم الموافقة في تمامية دلالة مفهوم المخالفة لان المنطوق على هذا انه ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا لاجل
القبول والمفهوم حينئذ انه ان جاءكم عادل بنبأ فلا يجب التبين لاجل القبول بل يجوز القبول من غير تبين وعلى الاحتمال الرابع اعني كون الواجب
قبول من بنا الاية الشريفة مع كونه هو التفضيح بكون الاية بمفهومها دالة على المسئلة لان المنطوق ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا لاجل التفضيح
واما وجوب القبول فمسكوت عنه وعلى الاحتمال الخامس يحتاج الاستدلال الى ضم المفهوم الموافقة الى مفهوم المخالفة فيثبت بالاخير عدم لزوم التبين
معا لا اول لزوم القبول نظرا الى انه لو لم يقبل لزم كون العادل اسوء حالا من الفاسق ولكنك خبير بان هذا القبول المستلزم اذا لا اولوية
المعروضة لمفهوم الموافقة ممنوعة لاحتمال كون التبين واجبا للغير مع كون الغير القبول فتمام الاستدلال لا يكون التبين واجبا للغير مع كون الغير
الافتضاح بمعنى ان الخبر الواحد سواء كان المخبر عادلا ام فاسقا يكون مردودا قبل التبين ولكن التبين في خبر الفاسق لازم لاجل الافتضاح دون العادل

فانه

اي ان يستلزم تكليف كل الناس بالعلم ... [illegible]

... انه لا يلزم ... من خبر ... الاجل ... لا يلزم من ذلك ... الاستنباط او ... الكتاب ولذا ... الاحتمالات ... والاحتمال الاول ... ارجح من ... الاسنداد **السابع** سلمنا وجود الاولوية ... ولكنها ... بحيث ... وقيل الاولوية القطعية ... اللفظية استفادتها ... كقوله ... ومنهم ... الينك ... ومنهم ... لا بد ... بخلاف ... ولكن الاشكال ... الابراد السابع والسادس ... المانع ... بل لان ... يكون مفهوم المخالفة ... على الثاني يكون ... الاحتمال ... مع كون ... **الثامن** ... مختص بالموجود الحاضر ... والاحتمال الاول ... الاية ... للمعروف ... الاحكام الفرعية بالضرورة ... ببطلانه ... الا ان ... الضرورة ... ببطلان ... في الاحكام الشرعية بالاخبار ... الموضوعات ... الاحكام ... الاخبار ... الموضوعات ... بجاوز المفسر ... العمل بالاخبار ... الموضوعات ... بالاجماع المركب ... باعتبار الاخبار في الموضوعات ... باعتبار الاحكام ... معلوم ... الاحكام الفرعية ... كلية ... الاجماع المركب ... الاخبار في الموضوعات الصرفة كاعتبار ... **التاسع** ان المتبادر من الاية الشريفة ... بلا واسطة ... الاخبار ... بلا واسطة ... كون الخبر ... بلا واسطة ... الاجماع المركب ... بلا واسطة ... ذلك ... خبر العادل بلا واسطة ... خبر ... بواسطة ...

فان قلت المنطوق ... خبر الفاسق بلا واسطة ... المنطوق ... **قلت** ... الكلام ... المفهوم ... **العاشرة** سلمنا دلالة الاية الشريفة ... ذي الواسطة ... الاخبار ... الاخبار المتداولة اليوم ... الاجماع المركب ... **الحادي عشر** ... الاخبار ... الاخبار المتداولة ... **الثاني عشر** ... الاية الشريفة ... الاحكام الفرعية ... **الثالث عشر** ... الاية الشريفة ... مواضعة المفهوم المنطوق ... المسئلة ... المسئلة الفقهية ... المسئلة ... الحكم ... المفهوم ... المفهوم المنطوق ... المفهوم ... المنطوق ... بالقرينة ... الكلام ... القرينة ... الاشكال ... المفهوم ... المنطوق ... المفهوم ... المنطوق ... **الرابع عشر** ... الاية الشريفة ...

في الادلة الاربعة ... على الابعد ...

الخامس عشر

الثامن عشر

التاسع عشر

العشرون

الحادي والعشرون

في حجية خبر الواحد

في الاستدلال على حجية خبر الواحد بآية النفر

والمراد بلزوم احد المحذورين نقض الحصر وعدم الحجية

شمولها بمحل القضايا بين وبعد الاجمال فتبطل الاستدلال واما التشهد في الثمال فواضح واما الايماء فلاحتمال الاختلاف بالقرائن الحالية
حين الخطاب القطع ووجود الحالة بين المتكلم والمخاطب فيحتمل ان تكون تلك الحالة المناسبة ويحتمل كونها دالة على الاخير يحتمل كونها مؤكدة
او مؤسسة وعلى الاخير يحتمل كونها مثالا او مبينا او مقيدة للمبهم الا ان يدعى الاجماع على عدم اعتبار القرينة الحالية ولكن القدر المسلم
منه نفي اعتبارها واما الاصول فلا الا ان يدعى بناء العقلاء على عدم اعتبارها ومنها قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وتقريب الاستدلال بالآية الشريفة على ما فسره بعضهم انه لم لا ينفر من كل فرقة منهم طائفة
يتفقهوا في الدين فيبلغوا قومهم اذا رجعوا اليهم من الجهاد حتى يحذروا ولا يخالفوا المبلغ به وعلى ما فسره آخرون ان المسلمين
انهم ينفرون كلا الى الجهاد فنزلت الآية انه لم لا ينفر من كل فرقة منهم طائفة الى الجهاد حتى يتفقه الاخرون في الدين حتى يبلغوا قومهم اذا
رجعوا اليهم من الجهاد حتى يحذروا وعلى التقديرين دلت الآية الشريفة على ان التفقه من الواجبات الكفائية وادل على التحذير
فان قلت ...

في الإيرادات الواردة على آية النفر

الاولى في حق المجتهد لا مرد بين الاحتمالات الخمسة فهذه الاية على عمومها من دون ذكر التخصيص بتقييد مفهوم افادة كل من الاخبار والافتاء العلم وتخصيص كل منها بالاخبار والقوم بالمجتهد وتخصيص الانذار بها الافتاء والقوم بالمقلد وابقائهما على العموم خرج منها ما خرج في النهاية لا اقل مخالفة الاجماع والثاني غير بعيد عن المسئلة والثالث وان وافق مطلب المستدل الا انه لا دليل على تعيينه فلنا التخصيص الانذار بالافتاء والقوم بالمقلد ولا مرجح لاحدهما على الاخر والرابع رد على المستدل والخامس وان استلزم ثبوت كلام المستدل الا ان بناء القرينة على اعتبار هذا العموم الذي يكون الخروج منه على هذا الوجه من التناقض والاضطراب لا اقل من الشك في كون بنائهم على العموم وعلى حد اعتبار التقدير الثالث فمعنى الاية الشريفة انه لا يجوز العمل [illegible] لانها ظاهرة مقبولية انذار المنذرين على المنذرين وان لم يطلعوا على ان الاية الافتاء بل لا ينافي ظاهرها في القبول في صورة عدم الاطلاع مع ان المستدل يقول بجواز التعبد بالاخبار وعدم الشرع عليها مع ان الاية على فرض عدم الخلاف فلا بد من تخصيصها وانما تفيد بما يفيد افادة العلم للمنذرين من الاطلاع او بصورة اطلاعهم على الاية ولو بواحد منهما على الاخر ان لم يكن الاول اولى فهي مجملة الرابع ان الاية الشريفة يحتمل معاني ثلث **الاول** كون النفر لازما لاجل التفقه لاجل [illegible] من كل فرقة منهم طائفة حتى يتفقهوا **الثاني** كونه لازما لاجل الجهاد فقط فينفر لاجل [illegible] من كل فرقة منهم طائفة لاجل الجهاد والتفقه [illegible] يحصل العلم في الدين ويكشف لهم حقيقة شريعة سيد المرسلين من المعجزات في الغزوات التي اعظمها تفوق الناصرين مع كونهم قليلين على المخالفين مع كونهم كثيرين حتى يطلعوا اما ظهر لهم من البراهين على قومهم المقيمين حتى يهتدوا فيقبلوا اما الاول فهو وان ناسب الظاهر الموجود في الاية الا انه غير مناسب بعد الاية حيث صوره معاتبا كيفية الجهاد او لحكاية اما الثاني فهو وان ناسب السياق الا انه لا يناسب الظاهر واما الاخير فهو يناسب السياق والظاهر [illegible] بما يلزم في الاخير من مخالفة الاية حيث ان ظاهرها حصر غاية النفر في التفقه ولكن هذا الظهور [illegible] يرتفع بعد ملاحظة السياق والذيل فانه الاية شيء لا ينكر [illegible] فان المراد من التفقه [illegible] الاصول لا يوافق الاية على ما ذكرت حجية الظن في العقائد الاصولية وهو خلاف الاجماع لانا نقول ما ذكرت مبني على [illegible] مكتفيا بالظن فيها [illegible] لا نقول به بل نحن نقول نفس الانذار حتى يحصل لهم العلم بالاسلام الظاهري وبعد حصول تلك المرتبة يحصل لهم العلم بالاسلام الواقعي [illegible] المعجزات **الخامس** ان الاية الشريفة يحتمل معاني ثلث **الاول** كون الانذار سببا للتفقه بمعنى انه لا بد من كل فرقة طائفة ليتفقهوا ولكي يهتدوا قومهم اذا رجعوا اليهم حتى يهتدوا فيقبلوا ان كان كلام المنذر يحصل الصدق **الثاني** كونه سببا لتركهم التساهل بمعنى حتى يهتدوا عن [illegible] التساهل في الدين **الثالث** كونه سببا [illegible] بمعنى حتى يهتدوا ويقبلوا وان لم يكونوا عاملين ويتركوا التساهل في الدين والاول مثبت لمطلب المستدل والثاني [illegible] لانه لا دلالة [illegible] على [illegible] واما الثالث فلانه مبني على [illegible] الخصم [illegible] في معانيها [illegible] الانذار [illegible] بالنسبة الى افادة العلم وعدمها مطلقة الا ان شرط حمل المطلق على العموم [illegible] وبعد ما ظهر احتمال الاية للمعاني الثلث التي يكون اثنان منها [illegible] المستدل وواحد منها [illegible] من الاية المعنى الثالث او الاخير [illegible] **السادس** [illegible] حجية خبر الواحد [illegible] **السابع** [illegible] الاية [illegible] والنبوة عموم مطلق [illegible] خبر الواحد [illegible] الاجماع [illegible] **الثامن** [illegible] خبر الواحد [illegible] الاية الشريفة [illegible] **التاسع** ان الاية الشريفة [illegible]

خبر الواحد / الكلام في حجية

سيما مع ملاحظة الاشتهار الواقع بين المتقدمين بعد الاعتذار من المتقدمين بما هو المتعارف بين الناس منصرفة الى شيوع كون الاتفاق سيما للعلم والتتبع غير معتمد تكون مشككة بالتشكيك المبين لما علمنا بالتشكيك في الاجماع وقد كان في مدونة الاولى

العاشر ان الاية الشريفة سيما مع الاتيان الاصبع من العلم الذي لم يتبع عموم من جهة الحادي عشر انها مختصة بالانذار ... غلا يعتد فيما نحن فيه منقصد الثاني عشر انا سلمنا الكنها مختصة في الاخبار المشافهة فلا يعتد فيما نحن فيه الثالث عشر

انا سلمنا الكنها منصرفة الى الاخبار الجامعة للجهتين التعادض والواسطة فلا يعتد والرابع عشر ان الكلام شيء فيه جملة

الخامس عشر انه يلزم من قبول الخبر الواحد عدم قبول الاخبار الشهيد الاجماع على الخلاف السادس عشر ان الاية تم ان قلنا

بظهوره اعتبارها الاطلاقه فهو على القول بالاعتبار ما الوضع الاستدلال الاستلزام للدور وتفصيل الابحاث من اشارات

مما قدم في الايات السابقة والسابع عشر الاستثناء ما خالفه للاجماع لا انها على اعتبار خبر الفاسق بل انما يدل بفي ...

يتوقف ما علم او تخصيصها بخبر العدل كلا ريب للشهيد ولو لا اقل من الشك فهو مجملة فتدبر ومنها قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من

البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وجه الاستدلال انه لا شبهة ان الاحكام الفرعية مما ... من

الله ثم فكتمانها حرام اما الصغرى فبيان واما الكبرى فلان الاية الشريفة ومعنى الكتمان عدم الاظهار والاظهار لاجل الاظهار لا لاجل

لزوم الاظهار فالقول بها الا لازم فهو المطلوب واما الاستلزام لوجوب الاظهار ووجوب قبوله وجوه من الاعتراض الاول ان الاية الشريفة كما

يظهر لمن تأمل فيها انما وردت في اليهود والنصارى حيث كتموا البينات والشواهد الدالة على حقيته نبينا المذكور في الكتب السماوية وعلى هذا

تفسير البينات فلا دلالة فيها على المطلوب لان العبرة بعموم اللفظ لا انا نقول للمستدل حيث ان اللفظ على العموم لا بخصوص المورد وانما الكلام

ان يدل على التخصيص بالمورد ولا يكون ذلك تخصيصا للعموم بالمورد بل هو تحصيل للعموم المورد فلا يضطر الكلام الا ان يدعى

التعليل من الاية الشريفة يدل على سببية اللعن الكتمان لكل البينات اي بينة كانت فكلما تشد عليه البينة والمكتوم كتمانه

للاية والمتقدم من عنه من الله ومنها انا ان سلمنا ذلك فانما دلالتها على كتمان ما انزل من البينات التي تعلق حقيته الائمة الاثنى عشر واما

حرمة كتمان الفرعيات فلا لعدم صدق البينة عليها لا لانها من التعليل من الاية الفرعيات لم يجد عليه البينات الا ان المدعي ...

عليها وكون السلف المتقدمين خلاف ذلك لانه لا يتم الدلالة من تلك الجهة الثاني ان تكلمنا اسما الاكثر كالرابعة والتابعة للمصدر

والزمانية فالموضوعة والموصولة ولا سبيل الى الاول لان الاية الشريفة لان الزيادة مخالفة للاصل ولا الى الثاني كالاجمع ولا الى الثالث

كالمعهودية ما نظر الى ان المعهود الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى لانه غير مربوط بالمقام لا بدل على المدعى اتم ولا الى الرابع كالاجمعين

الاربعين لاخير لان الموضوع فيما يتم الاستدلال الكون الموصوف في التعبير بمعنى شيء والنكرة فيها التي الذي هو الكتمان الذي

هو بمعنى الاظهار يتعلق بالعموم لمعنى الذي لا يظهر شيئا ما واما الموصول فلا يتم الاستدلال عليها الا العموم يستفيد من سلب الذي

عموم السلب واستفيد من اللفظ للازم بعد ورود السلب عليه سلب العموم بالتقابل بين العموم الذي يكتمون جميع ما انزلنا

فكلما يمكن المنصوص من ذلك بحرمة الكتمان بطريق السلب الكلي لكن يمكن بطريق السلب الجزئي وانما الاشكال في ان ما فيها موصوفة

او موصولة والحق الاخير فان غالب استعمال ما انما هو في الموصولة والجملة موصوفة الموصوفة فلما وللمعنى فيها عنوان ما فيها مما يكون

حملها عند التجرد عن القرينة على الموصولة لا لعنه فانه لا بد من حملها على الموصول لانها اشيع استعمالا من غيرها فعلية حملها

بها لانه معنيه لها عند التجرد ولا اقل من التوقف من الحمل على القول بالاشتراك او الحمل على الموصولة وعلى التقادير الاستدلال لا

يقال الفعل المنصوص يجاد على سلب العموم دون الفعل المنصوص كما اذا بل عوده على عموم السلب لانا نقول الفرق بينهما تحكم لاختر

ان قوله الذين يكتمون كل الخبر ليس لاجل عموم السلب مع ان النفي ضمني ولكن الانصاف ان العموم يستفاد من لفظ كل فالازم بعد دخول

النفي سلب العموم كقوله لا تكرم كل عالم وانكار جزء منه للازم عموم السلب كقوله لا تقتلوا المشركين فمما عن عنه من قبيل الاخير ولو

ان اراد من ذلك فكلما تم مما ذكر المعهود او الاتفاق كان متواترة ان يستحق الا ان الدالة الفرعية لانه من تلك الجهة لا دلالة الثالث

منع كون الكتمان مما نحن فيه الاظهار بل هو الانكار ومنه الاظهار عند الاستشهاد لا الاخبار فالتعدد ووجوب الاظهار عند الاستفهام وعلى هذا

الكتمان فلا دلالة لها على المدعى الرابع سلمنا جميع ذلك لكن نمنع الملازمة بين وجوب الاظهار والقبول وقوله لانه يدفع كلا فرضها ما ...

الفائدة عند حصول العلم كاف فلا يتم الاستدلال الا بعد ضمه الى العلم وهو خارج عن محل النزاع ولو بعض الابحاث السابقة ...

مما مضى ومنها الاجماع القطعي المركب من قولهم لم يمكن ... مجمع عليه القطع الاول فان الاخبار

بعد ما عظمت الاخبار القطعية اي الاخبار الموجودة في الكتب لا يعلم كل يتسمها معلومة بل فيها الاخبار مقطوعة ولو لم يكن لا بد

في الاستدلال بالآية ... النبأ والكتمان / [illegible]

في الاستدلال بالاجماع القطعي [illegible]

ومتابعيه من الجماعة القليلين انما كانوا منكرين لذلك انما صدر ما صدر منهم لشبهة اختلجت ببالهم منها كونهم غير متبحرين في علم الكتاب بحيث كان
السيد عليه في زمنه وحيدا لم يكن فاضل متبحر جنبه شيئا فخلج بباله التبحر في الكلاميات لا الاخبار التي هي حجة في الاحكام الفرعية كما في الكلام ومن
جملة الشبهة انه لم يطلع على مبنى بناء الناس في تركهم العمل بالاخبار ولم يلتفت بناءهم عليه لاجل طرح الاخبار المخالفين فانهم لو لم يفرحوا ما عملوا
بخبرها لا لانهم لا ابا لهم بهم الى التهلكة والحاصل ان مخالفة السيد ومتابعيه القليلين لو كانت غير مضرة بالاجماع وانعقاد الاجماع لو لم يكن كاشفا
قطعيا فلا اقل من احداث الظن القوي **الثاني** اتفاق العلماء على نقل احوال الرجال وضبطهم وتعديلهم وجرحهم وتقديمهم المعدل على الجارح عند التعارض
فلو لم يكن الاخبار حجة لما فحصوا عن احوال الرجال **الثالث** اتفاق صحابة الائمة بدوا ونهاية على تدوين الاخبار المسموعة من المعصوم من حين تهيا لهم
كانوا يكتبونها الا قليلا منهم لان ... فلو لم يكن الاخبار حجة لما صنف كل من الاصحاب الاصل اذ بعد ... اتباع الغير يكون غاية التصنيف
الى من اتباع الغير ... **الرابع** اتفاق صحابة الائمة على نقل الاحكام الفرعية للغير مع عمل الغير به والعلم العادي حاصل بعدم
كون نقلهم بطريق التواتر في كل الاوقات بل بطريق الاخبار والعلم العادي حاصل ايضا بان كل اخبار لم يكن موجبا للقطع **الخامس** اتفاق
اصحاب النبي على ذلك **السادس** بناء اصحابه على العمل بالاخبار مع اطلاع المعصوم **السابع** بناء العوام الذين هم في بلاد الائمة على العمل
بالاخبار مع اطلاعهم على بنائهم وامكان منعهم **الثامن** بناء عوام الناس على ذلك **والتاسع** نصب المعصومين المتمكنين الولاة الى البلاد مع
القطع بان حكم الولاة لم يكن مختصا في الانشاء ولم يكن مفيدا للعلم دائما **والعاشر** بعثهم الرسل الى البلاد لابلاغ الدين **والحادي عشر**
احتجاج بعض الصحابة على الاخر بالخبر الواحد لم ينكر الخصم الخبر لو كان من حيث انه خبر واحد ... **والثاني**
عشر الاخبار الدالة على حجية الخبر الواحد عند تعارض الخبرين ما الاخذ باعدلهما واشهرهما ... في مقام الاستدلال
... **والثالث عشر** الاخبار الدالة على الترغيب لحفظ الاخبار وتدوينها ونشرها **والرابع عشر** الاخبار
الدالة على حجية الاخبار الاحاد **والخامس عشر** ... الاعتصام بالاصحاب ... **والسادس عشر** الاجماعات المنقولة
على حجية خبر الواحد **والسابع عشر** ان الناس ... بعد التواتر ... يا المذهب فلو كانت الاخبار
الاحاد ... الاجماع اليها ... عموما النهي عن العمل بالظن ...
اشكال في حصول القطع بما ذكر على حجية الاخبار في الجملة في زمن الائمة واما الاشكال في حجية الاخبار المدونة ... لاجل كثرة الوسائط
والقطع لا يحصل ... الا بواسطة او بواسطة العدالة الذين
يكون ... **تبصرة** ادعى بعض الافاضل الاجماع على حجية الاخبار المودعة في الكتب الاربعة لا نقل الاتفاق
فيها وحده بناء على العمل بها ... الاجماع **وفيه نظر** لان قوله ان الامامية على العمل بها
مسلم ولكن كون ذلك اجماعا على الحجية ...
نفسها ... الاجماع ... الشيخ ومتابعيه عملوا بها ...
ان السيد ... عملوا بها لاعتقادهم ... القرائن القطعية ...
الوصف بحيث ... على العمل بها ...
فقال ... الكلي ...
ان نحكم بان ... الواقع **فذلك تذنيب** ادعى السيد المرتضى اجماع الامامية على حرمة العمل بالاخبار الاحاد ...
العمل بها ... الامامية ...
الشيخ اجماع الامامية على حجية الاخبار ... كلام الشيخ ...
او ... السيد ... الشيخ ...
السيد على كلام الشيخ ... الاجماع على حرمة العمل بالاخبار ...
على حرمة العمل بالاخبار ... الاشتباه ...
فقال **فان قلت** ... القرائن القطعية الاخبار
... الاجماع على حرمة العمل ...
الامامية ... كلام الشيخ على كلام السيد ...
الاخبار ... القرائن القطعية ... الاجماع على حجية الاخبار ...

في حجية الاخبار

تبصرة

تذنيب

عدم حصول الوصف في خبر المجهول لانه لا شك ولا مع الترجيح لا من شيء ولا بعد الوصف الثاني انا لو سلمنا حصول الوصف لكن لا نسلم ان مجرد الدليل بين الشرع على عدم اعتبار ما ثبت الفضل الشرع اما الاول فلان التامل في خبر المجهول بعد يثبتها من الفضلاء والحق ان في التبيين يعني

الاحكم القوة ولما الفقه الاجماع المحقق الكاشف القطع عن عدم الاعتبار الثالث انا لو سلمنا حصول الوصف وحصول الدليل في حجية ولكن لم يثبت دليل على الحجية بعد حجية مع عدم الترجيح بلا مرجح فانا لم نر في الفقه عدم اعتبار خبر المجهول بين الفضلاء كالعلل لعدم الاعتبار

فهو مرجوح في الغاية مما يناط بمن مبنى على كونها وصفين واما لفظه فيما التبيين العمل الفضل شرط الاعتبار الا الحق نعم لو قلنا ان قلنا الاصل في الدليل الوارد فلم يشمل هذا الدليل الوارد فلما الاجماع فهو لا عموم فيه واما الآية فاما آية الكتمان فاما آية النفر فمشتمل لحكم

غير مكلف وما اما آية النبأ فنقول انه لا ينحصر الا في آية النبأ الفضلاء واما ثانيا فلانه لا مفهوم لهما في آية النبأ العبارة من الخبر اذ مفهومها دل على عدم التبين في خبر العدل وعدم التبين في خبر الواحد بعد اعتبار خبر المجهول لعلها الآن على عدم اعتبار آية النبأ الى آية النبأ الذي هو الاجماع المنقول واما ثالثا فلانه ثبت بعدما

عدم جواز العمل بخبر الفاسق مع انه اذا شك في انه فاسق او لا لكن يبني في المجهول على الاولوية القطعية واما رابعا فلان الاجماع كما عرفت اما خامسا فلانه كل الفضلاء العمل بخبر المجهول من حيث انه كان بالراوي مجهولا اما اذا كان مع الشك بالخروج عن الشعور بعض الاخبار المذكورة في خبر الذي يرد في مقام الشعور لا الحق نعم لعدم المانع وحصول الوصف وحجية الدليل ولو كان منتفيا عدم الشرع شرط لا للحق

عدم الاشتراط ان كان للتمسك بالاصل او مع الاجماع واما اذا كان للتمسك لا بالاجماع فقط ففيه اشكال والحق الاشتراط لعدم تعين الاجماع ايضا واما اذا كان الراوي مشتبها بين الفضل ولم يتبين فهل يجوز العمل بخبره ام لا الحق انه اذا لم يبلغ السن بمرتبة ما بين الفضل او علم عدم

اشتباه او ذا الوصف فيعتبر لعدم المانع وجريان الدليل واما لو كان متعبدا فيه التفصيل اما اذا كان الراوي من المبلغين ومن الذين لبسوا لطفا في هل يجوز العمل بخبرهم ام لا الحق الاول لعدم المانع وجريان الدليل المتعبد بالتفصيل واما المجهول لا ذو وكذا اذا اخبر حال انه مجهول

ام لا الحق نعم لعدم المانع وجريان الدليل وعدم التعبد بالتفصيل واما البلوغ فهل هو شرط حتى لا يقبل خبر الصبي المميز ام لا الحق الاشتراط للوجوه المذكورة في المجهول وكذا لو كان متعبدا للوجوه السابقة واما المميز فالحق جواز العمل بخبره ان اتصف ذا الوصف المعتبر عند الفضلاء لعدم

المانع وجريان الدليل اما لو لم يتصف بالوصف اصلا او اتصف ذا الوصف الذي ليس بين الفضلاء على اعتباره فليس بحجة لعدم جريان الدليل وما الفه ذكره بعض الفضلاء من ان المعروف من مذهب الاصحاب عدم العمل بخبر الصبي وانكاره مميزا وانما على التهذيب فلا يجوز مطلقا لا خصوص آية النفر والكتمان

على المكلف من انتفاء الاجماع كآية النبأ الجهل واما القول بانه لما كان الامتثال اما التبعيض في الاعتماد عليه فكذا اذا العمل بخبره فهو اشد جدا اما اولا فلا نمنع حكم الاصل على ما ثانيا فلانا وان سلمنا جواز الامتثال ولكن كون ذلك للاعتماد عليه ولعله مستنبطة والعمل بالقياس

المستنبطة علة غير جائز واما ثالثا فلانا نمنع كون العلة ذلك اذ لعل التعبد من خصوص المقامات بكون المعتبر مدخليته في سائر المقامات واما القول بانه لو لم يقبل خبر الفاسق مع علمه بانه لو كذب يعاقب فخبر الصبي العالم بعدم العقاب والتكليف بطريق اولى فهو سخيف

لا يلزم الاولوية وانما كان غير مكلف وملتفت الكذب لا ان الصدق كان جبليا للصبيان في تلك الشبهة الساقط عن الكلام بمع عن الصبيان واما ثانيا فلان الاولوية العبارة الى الاعتبار بما هذا الخبر المحقق السبق اما اذا تحمل حالة الصبي واخبر حال البلوغ فالحق جواز العمل بخبره

لعدم المانع وجريان الدليل وعدم التعبد بالتفصيل الا ان يقال ان الاصل التمسك بآية النبأ او الكتمان او مع آية النفر والاجماع يجوز الا مع الاشتراط واما الاسلام ففيه اشتراطه حتى لا يسمع خبر اليهود والنصارى ونحوهما من فرق المسلمين المحكوم بكفرهم كالمفوضة والناصبة ونحوهم كالمجسمة فانه اذا الوصف

او لا يشترط حتى يسمع منه اذا اتصف بالوصف فلما ثبت بالنص الحق الاشتراط على التعبد لعدم الدليل الوارد على التمسك في حرمة العمل عدا قوله الصادق الاجماع منصرف الى المسلم مع ان آية النفر الكفار منها في قوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة المسلمين واما آية النبأ فبعض الاحكام كما لا يخفى نعم لو كان آية الكتمان

دليلا مستقلا لم يكن ذكر ما في التاييد لكن التمسك بها لوجه لما على الوصف لتحقق مذهب الاربعة لا لمجرد حصول الوصف وعدم جريان الدليل الرابع دلالة الدليل على عدم الحجية وهو تحقق آية النبأ اذ لفظ الفاسق للمجهول في الآية ما موضوع لمن خرج عن طاعة الله تعالى فكما يسلم الفسق ويكون بالعقيدة ايضا منهم الحاصل الى الفاسق المسلمين او موضوع لمن خرج عن طاعة الله من المسلمين فان كان الاول ثبت الاول لا بد من الاتمام

ثابت بمنطوق الآية الشريفة الدالة على حرمة العمل بنبأ الكافر قبل التبيين لانه خارج عن طاعة الله فهو فاسق لا بد ان نشد به لو كان طريق التعبير العمل وان كان الثاني فلانه لا نقول الحال كذا لكن المتبين منه الا ان نكتفي بالمجمل والنص عليه او علمنا ان المراد به ليس هو المطلق لمن الطاعة و

التعليل في الآية الشريفة فهو انه التبين بالطبع عن انه من صلاة القوم الا ان هنا التبين من الجهل هذا الاعتقاد او مخالف فانه كان الحكم التعميم الاخير لعينها في اللفظ العام او مع عدم التعليل فنقول لما لا يتمهل على حرمة العمل بخبر الفاسق من المسلمين لو حصل خبر المتهم الشيء ام لا واذا ثبت حرمة العمل بخبر الفاسق بلا استثنائه الحرمة الى الكافر بالاولوية القطعية كاخبار الفاسقين ونظائرهم هذا تمام الاجماع

في اشتراط العمل بخبر الواحد

في بيان اشتراط العمل بالآحاد

ويكفي ما ذكره الشيخ من حجية العمل بالاخبار التي الفقهين لو لم يوجد القائل بين الامامية متمسكا من الاخبار بالاجماع الطائفة وبرواية الرجعي

لنا المطهر بن محمد بن عبد الله [illegible] ثبوت الاجماع ذكره الرواية مع كونهما واحدة في المسئلة عليه غير معلوم السند [illegible] ذكره من عمل الفقهاء عنه [illegible]

بين الامامية على حجية العمل بالاخبار الاحاد [illegible] واما الخلاف [illegible] لان بحمل [illegible] على الاخبار التي رواها [illegible] من الاخبار

بين الامامية او لم يكن في الكتب المعتمدة [illegible] لانصاف ان الاخبار التي رواها غير الامامية وان كان غير [illegible] حصل منها ظن

[illegible] في النفس ولا دلالة [illegible] مع جواز الدليل بعد حصول الظن [illegible] لو لم نعمل بالاخبار غير الاثنا

وان قلنا بحجية [illegible] في الامتثال بالمعلوم [illegible] على حجية الموثق والحسن [illegible] من نوع الاخبار [illegible]

في لوازمه [illegible] ذلك لزم [illegible] من المجتهد **فان قلت** يثبت من ذلك لزوم التعبد في الجملة [illegible] فاعملوا بالاخبار

الظنون [illegible] من اخبار المخالفين لانا نقول [illegible] لزوم التعبد في الجملة [illegible] بلا مرجح [illegible] الظنون [illegible]

بين [illegible] والاستقراء [illegible] المجتهد [illegible] **فان قلت** [illegible] الاخبار [illegible]

المخالف [illegible] **قلنا** [illegible] الظن [illegible] في الجملة لا اشكال [illegible]

العمل [illegible] غير الامامية [illegible] **فان قلت** [illegible] الوجوب والحرمة [illegible] الاحكام

[illegible] والاجماع القاطع [illegible] الاشكال [illegible] على الوجوب والحرمة [illegible] الخبر [illegible]

[illegible] الاستحباب والكراهة [illegible] الاكثرين [illegible] كل ما [illegible] الاحكام

[illegible] الوجوب والحرمة [illegible] الاحكام بالاجماع [illegible] لا اشكال [illegible]

[illegible] كالخبر الواحد الجامع لجميع الشرائط [illegible] الجامع للشرائط [illegible]

[illegible] الجامع للشرائط [illegible] المستحب [illegible] التسامح [illegible]

خلاف [illegible] كتاب [illegible] الادلة [illegible]

[illegible] المتاخرين [illegible]

في المسئلة [illegible] في ادلة السنن [illegible]

[illegible] العلم [illegible] العلم [illegible]

[illegible] التواتر [illegible] القوة العاقلة [illegible] التسامح [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] الشرع [illegible] الاستحباب [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] **فان قلت** [illegible] الاستحباب [illegible] الحكم [illegible] الحكم

حكم عام وحكم خاص [illegible] الحكم العام واما الخاص [illegible]

[illegible] الخبر الواحد الجامع لجميع الشرائط [illegible] المتنازع فيه [illegible]

المتسامحين [illegible] بالاخبار [illegible] التسامح [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الحكم الاستحبابي [illegible]

[illegible] التسامح في ادلة السنن [illegible] التسامح [illegible]

من [illegible] جواز التسامح [illegible] **الاول** [illegible] الادلة [illegible]

[illegible] المستحب [illegible]

[illegible] الاحتمال [illegible] المستحب [illegible] التسامح [illegible]

[illegible] المسامحين [illegible] قاعدة الاحتياط [illegible]

الاكثر [illegible] العلماء [illegible] الاستحباب [illegible]

الاستحباب [illegible] عن الاصل [illegible] **وفيه نظر** [illegible]

الاول ان [illegible] المستحب [illegible] العلماء [illegible]

[illegible] العلم الاجمالي [illegible]

ولم يكن [illegible] الاستحباب [illegible] **الثاني** [illegible]

في جواز التسامح في ادلة السنن

الاخبار وان مفادها الاتيان بجميع المحتملات احتياطاً ولكنه غير ثابت لان المقصود انما هو الحكم باستحباب كل واحد من المحتملات عند التسامح

في دليله الاجر والثواب مع ان الدليل انما دل على ترتب الاجر على ذلك الموافق للمقال وانما لا الا ان يدعى ترتب الثواب على اتيان المقدمات

الثالث ان حكم القوة العاقلة القطعية على حسن الاقدام بما لا يحتمل الا الرجحان بل بحيث ما كان فيه احتمال الاقدام على الرجحان العمل على ترك

الاقدام على الرجحان المتيقن وان الاحتياط حسن والقرب الذي يترتب عليه الثواب العقلاء فانهم لا يهملون المتكلم على محتمل الرجحان بعد

فيستقر على الاقدام على تعيين الرجحان مساوقة في الرتبة فالقوة العاقلة حاكمة قطعا باستحقاق الاجر على الاقدام ولئن سلمنا عدم حكمه

استحقاق الثواب بل يدل الا على الحسن المحض فيمكن اثبات الاجر بالشرع لحكمه باستحقاق الاجر على الاتيان بما هو حسن في قوله تعالى انا لا

نضيع اجر من احسن عملا وفيه نظر لان المقصود اثبات الاستحباب الشرعي والدليل انما على التسامح [illegible] في اثبات المطلوب المطلوب

الشرعي والدليل لا يثبت المحبوبية عنده وهو اعم من المطلوبية فان قلت فاستحقاق [illegible] كلما حكم به العقل حكم به الشرع قلنا انا نمنع

القاعدة المحبوبية شرعا فالعقل اذا حكم بالمحبوبية فهو عند الشرع ايضا محبوب [illegible] بين العقل والشرع ولكن المحبوبية

اعم من المطلوبية ثم لو ثبت [illegible] لكن العقل لم يدل على [illegible] الا ان [illegible]

ان الاخبار المتظافرة دلت على [illegible] بانضمام العقل الى الشرع واثبات المقصود [illegible] وهي المحبوبية الواقعية

الاجر وذلك لحصول الدليل وان لم يحصل المطلوبية الا ان [illegible] لا اثبات الاستحباب الا [illegible] فان قلت الاجر

على النزاع الا ان يسلم الا ان [illegible] وجود موضع يحتمل فيه الرجحان [illegible] كلما احتمل الرجحان احتمل المرجوحية والواقعة

ذلك الاحتمال [illegible] لا ينفع في نفي الاحتمال [illegible] مع وجود القول بالحرمة من [illegible] العمل [illegible]

[illegible] احتمال المرجوحية الواقعية فلا اقل من [illegible] قلنا ما ذكرناه وان [illegible] احتمال المرجوحية

[illegible] لا ينحل الفرض [illegible] ما الا فلمنع [illegible] على هذا الرأي فان المنفي

[illegible] المدارك [illegible] والمراد [illegible] اعتبار قولنا [illegible] البرهان القاطع وما ذكرنا [illegible]

انه مع قطع النظر عن هذا الاحتمال كيف يمكن حكم القوة العاقلة [illegible] الاخبار المتظافرة التي بعضها صحيح وبعضها [illegible]

ثواب على [illegible] الثواب [illegible] بل كما بلغه [illegible] الثواب باوجه من الاعتراض الاول انها

بالنسبة الى العمل الذي بلغه منه الثواب [illegible] المطلق [illegible] المطلق [illegible] حكم [illegible] لم يكن المتابعة

وكون الافراد [illegible] الاول [illegible] الثواب [illegible] وان لم يكن الواقع كما بلغه

بالنسبة الى العمل [illegible] مطلقا الا انه ليس [illegible] والعمل الذي [illegible] من الشريعة واما على الفرض

على الكلام فلا يتم [illegible] الاخبار [illegible] حكم [illegible] لم [illegible] من الاخبار الاحاد

[illegible] الاخلاص [illegible] العاملين [illegible] الاتيان [illegible] منها الثواب [illegible]

بطلان المشابهة [illegible] الاطلاق [illegible] حكم [illegible]

الاتيان بالنسبة الى الدال على الفعل [illegible] من الثواب يكون مطلقا [illegible] المطلق [illegible] من البلوغ

[illegible] من [illegible] البلوغ على الوجه المتعارف واما بالنسبة الى [illegible] ولئن سلمنا انه [illegible] المشكل

الثالث المطلق [illegible] الاستحباب والتسامح والاخبار انما دلت على ترتب الاجر والمحبوبية وهو اعم من المطلوبية الرابع ان المقصود

التسامح [illegible] التسامح في عدم [illegible] الثواب [illegible] الخامس ان الاخبار [illegible] مع منطوق

النبأ [illegible] الاجماع [illegible] للوصف الذي هو من محل البحث ولا بد من الرجوع الى المرجح

[illegible] الاصل ولا ريب [illegible] مع اية النبأ [illegible] ولئن سلمنا [illegible] لا [illegible] العمل

السادس [illegible] السابع ان الاخبار [illegible] كما ذكر

[illegible] ان بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير [illegible] فيما كان خبريته [illegible] والاخبار

مطلقة [illegible] فلا بد من حمل تلك الاخبار المطلقة على [illegible] الاخبار حمل المطلق على المقيد [illegible]

فيما لم يكن خبريته ثابتة كما لا يخفى وفي جميع تلك الاجوبة نظر اما في الاول [illegible] الشرطين [illegible] بل الاخذ من طريقه

من الكلام [illegible] لو قال السيد لعبده لو بلغ اليك من قبلي امر على عمل [illegible] يستوجب الاجر والعطية

وان لم يكن كما [illegible] عند العرف مستحقا للاجر المبلغ اليه [illegible] لم يكن المطلوبية [illegible]

مدرك قاعدة التسامح في ادلة السنن

في التسامح

اصل في التسامح في ادلة السنن والكراهة كما اشتهر [illegible] الاخبار [illegible] الوجوب والحرمة في الاحكام الشرعية [illegible] الاحكام الخمسة

سبع

وايس [illegible] الاعتماد [illegible] عند كافة العقلاء وان لم يثبت الا بالبلاغ وضعفا وبهذا الوجه يندفع الايراد الثاني لما ذكرناه ورود بثبات حكم بخبر وجه اخر [illegible] بلا ملاحظة ذيل الحديث [illegible] وان لم يكن كما يظهر من الشهيد في اما في الثالث فلان المفهوم من الكلام الا العرف [illegible] المطلوبية [illegible] الى ان الغرض اثبات [illegible] الاستحباب من المجموع [illegible] الاثر وذلك كاف واما في الرابع فانه فبان المفهوم ونفع السلب [illegible] الاصل ويكون [illegible] لا يحتاج الجزء واما [illegible] المستفاد من بعض الاخبار انما هو بلوغ شيء من الجزء [illegible] من الاستحباب [illegible] **واما ثالثا** فلانه بعد ثبوت الجزء [illegible] ثبات [illegible] الا بجزء [illegible] ما لا يجامع المركب **واما رابعا** فلانه بعد اثبات [illegible] الخبر [illegible] الاجر يمكن [illegible] الحكم القوة العاقلة قطعا على ان [illegible] الاجر انما هو العمل لا ذكر [illegible] الاجر [illegible] على مطلوبية العمل **واما الخامس** فبان الحكم المستفاد من ملحوظ [illegible] مع الا من غير علم [illegible] لو اعتبرنا الدليل [illegible] الواجبات او المحرمات واستحباب [illegible] انما هو محل الغرض [illegible] لا بعض الملحوظ [illegible] الى ان الا يرد [illegible] بخبر الفاسق [illegible] التسامح بعضها [illegible] بخبر الفاسق [illegible] الحكم المستفاد من كلية [illegible] بخبر الفاسق [illegible] المسند فيه الاخبار فقد [illegible] الاخبار [illegible] **واما السادس** [illegible] المسئلة اصولية [illegible] التسامح [illegible] حكم فرعي [illegible] ان كون المسئلة اصولية مسلم وكون الاخبار الاحاد [illegible] القرينة العقلية [illegible] حصول القطع [illegible] واحد منها من الحجية [illegible] كونها [illegible] للقطع [illegible] التسامح فلا [illegible] من كثرة الاخبار [illegible] بالقرائن [illegible] الاجماعات المنقولة والشهرة المحصلة [illegible] القطع بالحجية بل الاظهر خلاف [illegible] المسئلة [illegible] **واما السابع** فلان حمل المطلق على المقيد انما هو فيما كان مثبتين [illegible] لا [illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible] بل لما [illegible] الحمل [illegible] الاجماعات المنقولة والشهرة المحصلة [illegible] بل هو [illegible] الاخبار الدالة على [illegible] الاحتياط [illegible] التسامح [illegible] الاحتياط [illegible] الاحتياط [illegible] كون التسامح احتياطا لانه عبارة عن الاخذ بالاوثق [illegible] التكليف في الواقعة الخاصة [illegible] الكيفية [illegible] الاحتياط [illegible] الاحتياط [illegible] العمل [illegible] **واما ثامنا** [illegible] الاخبار [illegible] الاحتياط [illegible] الغرض من الاوامر المذكورة [illegible] لاحتمال الاحتياط [illegible] الاخبار [illegible] الاحتياط [illegible] لزوم الاحتياط والاجماع [illegible] الاحتياط [illegible] التكليف في الواقعة الخاصة [illegible] من لوازمها [illegible] الاحتياط [illegible] حتى يكون الاحتياط [illegible] الاجماع [illegible] على [illegible] الاحتياط [illegible] القوة العاقلة [illegible] الاحتياط [illegible] الاستحباب [illegible] التسامح [illegible] القوة العاقلة الظنية [illegible] الاخبار [illegible] اوامر اخبار التسامح الاستحبابات [illegible] الاستحباب [illegible] التسامح في ادلة السنن [illegible] التسامح [illegible] الاجماع المركب [illegible] التسامح [illegible] **تتميم** [illegible] التسامح [illegible] الخبر الضعيف [illegible] لم يكن [illegible] التسامح [illegible] الوجوب [illegible] القوة العاقلة الظنية [illegible] الاجماع [illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible] الاخبار [illegible] التسامح [illegible] الدليل الخبر الضعيف [illegible] التسامح [illegible] الاخبار [illegible]

عليه منصبا للوجوب ولا نعم اما ان يكون الامر فيه دائرا بين الوجوب والاستحباب والاباحة او بينها او بين الاستحباب والوجوب
وعلى التقادير الحكم بالاستحباب جار ثم ان ما ذكر من جواز التسامح في ادلة السنن كلها فيما كان الاستحباب والكراهة مشكوكين اما لو كان
المظنون عدم الاستحباب او عدم الكراهة ثم وصل الدليل الغير المعتبر الموجب لاحتمال الوجوب على الاستحباب او الكراهة فهل يجوز التسامح والحكم بالاستحباب
او الكراهة ايضا ام لا الحق ان يقال ان الظن الحاصل على العدم اما معتبر من قبل الشارع ولا دخل له في جواز التسامح لا تامل فيه لان وجود هذا الظن
كعدمه لا دلالة على جواز التسامح جار فيه وعلى الاول ايضا لا تامل في صحة جواز التسامح اذ الظن المعتبر لعدم الاستحباب او الكراهة في الواقع قائم مقام
للقطع بعدمها في الواقع فالحكم بها تشريع فلا شك في جواز التسامح في الاول وعدمه في الثاني انما الاشكال في تعيين المعتبر وغيره وتوقف تعيين
الظن المعتبر يقتضي امرا بعيدا ما اثبتنا ان الاصل عقلا ونقلا عدم حجية الظن [illegible] العلم حتى الظن [illegible] على اعتباره
نفي الاستحباب والكراهة ام لا الدليل الدال على اعتبار الوجوب والحرمة اثباتا ونفيا [illegible] الاستحباب والكراهة اثباتا ونفيا فقطعوا الاحتمال للدليل
لعنه الظن كما مر من المقدمة الثالثة فيثبت حجية الظن ايضا الا في التتبع [illegible] يحتاج المقدمة الرابعة التي هي عدم الاجماع المركب والقوة
العاقلة القطعية الحاكمة بقبح الترجيح بلا مرجح اما الاجماع فغير ممكن الوجود اذ عدم القول بالفصل اعم من القول بعدم الفصل فيحتمل القائل
بجواز التسامح بناء على ثبوت الاستحباب والكراهة اذا دل الخبر الصحيح الجامع للشرائط على العدم [illegible] واما القوة العاقلة فهي حاكمة بما ذكر
عند عدم وجود الفرق المبين لثبات حجيته في اقسام الوجوب والتحريم نفيا واثباتا في الاستحباب والكراهة اثباتا [illegible] نفيهما فحمل التسامح
فلا بد من الامضاء [illegible] واجراء ادلة التسامح ولكن الانصاف انه بعد ملاحظة سيرة العلماء خلفا وسلفا من عدم فرقهم بين النفي والاثبات
يحصل القطع بعدم الفرق والظن [illegible] من اجراء التسامح الملازم لعدم حجية الوصف منها [illegible] واما القوة العاقلة فحكمها
حسن الاحتياط في المقام والوجه انما حكم به لاجل احتمال المطلوبية وبعد انتفاء هذا الاحتمال بالنظر الى القطع بانتفائه في الواقع فان الحكم و
بالجملة لا يجوز التسامح ثم ان كل ما ذكر انما كان التسامح في ادلة السنن والكراهة فيما كان الدال عليه الخبر فهل هو جار في كل خبر ولو خبر المجنون
والصبي غير المميز او يختص ببعض الاخبار وعلى التقدير فهل يجوز التعدي الى غير الخبر [illegible] الدليل الحاكم بجواز التعدي الى غيره وعلى الاخير فهل يجوز التعدي
مطلقا ولو نشأ الاحتمال عن مجرد الامكان الذاتي او ما نشأ عن سبب غير معتبر شرعا كالقياس والرأي والاستحسان او المسائل الرسائل والرؤيا
والخبر والاستخارة ونحوها ام لا بد من الانضباط الاحتمال السببي عن سبب شرعي **اما المقام الاول** فالحق فيه ان يقال لا بد
وان يكون المخبر عاقلا بالغا غير سفيه [illegible] واما اذا كان مجنونا او صبيا او سفيها [illegible] فلا يجوز التسامح لان الاخبار
المنقولة [illegible] منه ما قلنا [illegible] الاهل ولا مخرج في البين والاخبار وان كانت مطلقا بالنسبة الى المبلغ الا
الشرط [illegible] المواضع [illegible] منشأ لاعتبار المبلغ الى ما ذكرنا ان لم يكن [illegible] المبلغ على ما ذكر محل تامل وانصراف الاطلاقات المنقولة وكذا
الشهرة في محل الكلام [illegible] واما القوة العاقلة فهي حاكمة على حسن الاحتياط والالزام ان يكون [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible] على خبر الصبي الغير المميز والمجنون والسفيه فلو [illegible] غير مميز من قبل [illegible] الوضع لغة
[illegible] على [illegible] الصبي والمجنون بمجرد ذلك [illegible] العقلاء [illegible] الا انا [illegible] من حكم القوة العاقلة [illegible]
[illegible] **والمقام الثاني** فالحق فيه ان يقال يجوز التعدي الى غير الخبر كالاجماع المنقول والشهرة الغير المعتبرة للوصف بحكم القوة
العاقلة **واما المقام الثالث** فالحق فيه ان [illegible] يجوز [illegible] الاطلاق بل يجوز مقصورا على ما كان الاحتمال فيه ناشئا عن سبب
غير معتبر كمجرد الامكان الذاتي ونحوها ما مر من القياس ونحوه فلا [illegible] دلالة الاخبار وعدم حكم القوة العاقلة [illegible] لو لم يحكم
[illegible] بعد ملاحظة القطع [illegible] الاسباب عند [illegible] لو حصل من النوم والاولوية الاعتبار [illegible] قوي فلا يبعد الجواز
[illegible] وان [illegible] الظن القوي [illegible] الاحتمال الاستحباب او الكراهة المسبب عن [illegible] الكتاب والقرطاس الملتفط
في الطريق فالحق جواز التسامح فيه لو كان [illegible] احتمال [illegible] كاتبه [illegible] الاطلاق [illegible] لحكم القوة العاقلة القطعية [illegible]
لو افتى فقيه عدل باستحباب شيء او كراهته ولم يعلم المستند ولا تخالف [illegible] موجبا لاحتمال المطلوبية المفتى به ولو بعد انه في النظر
[illegible] بحجية الظن [illegible] فتوى المفتي فهل يجوز التسامح ام لا الحق نعم وان نقل عن [illegible] الخلاف والدليل هو [illegible]
من حكم القوة العاقلة والاجماعات المحكية والشهرة القطعية [illegible] الاخبار الدالة على جواز التسامح [illegible]
الفتوى [illegible] في الصحاح من تلك الاخبار [illegible] من سمع شيئا من الثواب ولا [illegible]
[illegible] التسامح [illegible] انه لو افتى المفتي على استحباب شيء [illegible] الاحتمال المطلوبية في الواقع ولكن [illegible]
الاحتمال [illegible] فهل يجوز التسامح ام لا الحق [illegible] الاحتمال [illegible] الاحتمال الناشئ عن مجرد الامكان الذاتي

في بيان موارد التسامح بالدليل

ولتسهيل اعلام المطلوبية لمكان الحق جواز التسامح في السنن فيما لا يحتمل الا الرجحان وكان هذا القول هو مستحبا للخبر

فصل
فيما يتعلق بكلام الفاضل النراقي

وهو غير معتبر للمرتبة انه اعلم بما ذكره بعد ايراد على الفاضل النراقي حيث نقل القول انما انه يحتمل ان يكون مستندا للخبر النراقي في هذا الباب التسامح في السنن ولحجة القول الفقيه وانت خبير بان الحكم بترتب الثواب على المقدمات الاجل حصول احتمال ترتب الثواب فقد عرفت ان مجرد الاحتمال الذاتي غير كاف اما فتوى الفقيه فيما انما احتمال المطلوبية وترتب الثواب بالمسبب فتوى الفقيه لمن لا احتمال الا دليل على تحقق الموجب لاحتمال المطلوبية وذلك لاحتمال حيث لم يعلم مستنده لو علم ولم يظهر مستندا واما بعد الاطلاع بالمستند فمثلا دليل على جواز فتوى الفقيه التسامح كالاجماع واعلم انه لو تعارض الخبران الصحيحان الجامعان لشرائط الاعتبار الغير المشكل من حيث يكون احدهما مفيدا للظن الضعيف الذي لا يبلغ مرتبة يعتني به العقلاء لا يكون الدال على التحريم مفيدا للظن فهذا مبني على عدم حجية الظن اصلا او يكون الدال على التحريم ضعيفا لو كان الظن بناء على مذهب لا يتوقف حجية الاخبار على الظن او ان افادة الوصف فهل يجوز التسامح بها او المكروه الا مستحبا او المكروه لمكان الحق الحرمة الدال الدليل على جواز التسامح ثم ان كلما ذكرنا الى الان انما كان في ادلة دليل غير معتبر على الاستحباب مع علمنا باحتمال الرجحانية واما في العمل المحتمل للحرمة فهو جواز التسامح اشكال والتحقيق ان يقال ان احتمال التحريم اما ناش من مجرد الاحتمال الذاتي او بسبب سبب فعلى الاول لا يجوز التسامح لعدم الدليل والاطلاق غير الاصلي حيث حكم بعدم جواز التسامح في محتمل التحريم لا تنحصر الى تلك الصور وعلى الثاني فاما ان يكون باحتمال الحرمة ناشيا عن الادلة الاجتهادية او من حكم الاصل كان يكون المقام من الموارد التي يكون الاصل فيها الحرمة او من الاسباب المعتبرة كالنوم والرمل فعلى الاولين لا يجوز التسامح مطلقا احتمال الاستحباب ان كان مرادا احتمال الواقع لمكان الدليل على ان الاصل يقتضي عدم الجواز وكذا العقوبة القاطعة على حسن التحرز وكان حاكمة ومن هذا لا استحباب الحكم بالتسامح واما الاخبار فغير منصرفة الى محل التعارض على ان الاخبار غير معتبرة في الاجماعات المنقولة المحققة على عدم جواز التسامح في الصورتين واما في الاخير فكذلك الاجماع ايضا متحقق على ما ذكرنا واما لو دل الدليل الغير المعتبر على كراهة شيء مع احتمال التحريم لمكان الاصل وكون الدليل الغير المعتبر على استحباب شيء مع احتمال الكراهة او العكس فيجيء

في جواز التسامح فيما لو تعارض الخبران في محتمل التحريم

وبيان المقامات والادلة تذنيب اعلم ان الاحكام المتعلقة بالعبادات والمعاملات اما العبادات فهي ما لا يكون يشترط فيه النية من الجهة والمعاملة ما يقابل ذلك واما معنى المعاملة فهو ما يكون مشروعا لمصلحة ومنفعة العباد والمعاملة في الامر بالمعنى الاخص الان على الكلام فنقول لا يجري التسامح في المعاملة بالمعنى الاخص من اجتماع الشرائط السابقة للتسامح واما العبادة بالمعنى الاخص فالحق فيها ان يقال ان العبادة اما ان يكون مطلوبيتها ثابتة او لا وعلى الاول اما ان يكون كيفيتها ايضا ثابتة ام لا فلا ريب في جواز التسامح في الاول من الادلة فانه ثابت مطلوبيتها وكيفيتها نوعا فلو كان الشك في الاتيان بتلك العبادة والكيفية المخصوصة في الامكنة او الازمنة فيجري التسامح لحاصل الدليل الغير المعتبر على الفضيلة ثابت في المتعمد فلا ريب في جواز التسامح وكذا الدليل الغير المعتبر على افضلية بعض افراد الكلي المرجح فيه والعموم بالنسبة الى الخلي بالاطلاق التسامح من حكم العاقل العاملة العقلية والاجماعات المحكية والشهرة العظيمة والاخبار الواردة وكذا الكلام فيما يتمسك به مما يدل الدليل على شرط شيء في اثناء او مكان مخصوص واما في الصورة الاخيرة فهو ما اذا ثبت مطلوبية الكيفية او الكيفية حاصلة كالورود الغير المعتبر على صلاة حين كيفيات تحصيلها وكما ثبت مطلوبية صلاة النافلة في الجملة ولكن لم يثبت كيفية الاتيان بها فهل جاء في كل زمان ام لا فدل دليل غير معتبر على جواز الاتيان بها في تلك الغريبة فلا ريب في عدم جواز التسامح لما يلزمه جواز التسامح في محل التحريم لو كان ناشيا عن الادلة الاجتهادية لكان ذلك ناشيا من حكم الاصل الا ما خرج عن مقتضاه الدليل المعتبر فاما الكيفية التسامح في الثانية خلافا للفاضل النراقي فيجوز التسامح مع مجرد الاحتمال العقلي المستفيض بين الجمهور في التسامح وهكذا في الادلة وما يحتمل الحرمة كالاستصحاب الدليل الغير المعتبر الدال على التسامح على الرجحية كالورود في غير الماهية التي لا يجوز فيها الا على الكراهة مع احتمال المطلوبية كالورود الاصولية لا يجوز الاكثر في غير التسامح ولم يتم الكلام الا في الكلية ثم الكلام في المقام في الشبهة المفهومية تبديل التصحيح بدليل عام لو كان كالفحص المصنف الثالث في التسامح بعد الادلة اعتبر الدليل المعتبر بحيث يمكن الجمع بينهما لو تعقب كل منهما كل جهة الاخر وحصل القطع بان الحجية الذي يعتمد عليه الاشكال في جواز اثبات كل منهما من المتعارضين بدليل الخبر لكل من الطرفين الاستدلال في باب التسامح مع ملاحظة الجزء بالنسبة الى التسامح مع ملاحظة الجمع على عدم التسامح في النقلين كالاولين ايضا كما لو الدليل المعتبر على استحبابه كالامر بالمكروه وما لا يجري التسامح في كل منهما باحتمال مثلا في القيام لا الجلوس بل الواجب التسامح بعد التنبيه الاجمالي الى الحاكم يحكم بان كل الادلة الثلاثة الخبر الغير المعتبر الدليل الغير الرابع في العبادات

في معنى العبادة والمعاملة

في التسامح فيما يتعلق بالواجب والاولى او عكسه

ويدل على ذلك بعد ظهور الاجماع حكم العقل القاطع بحسن الاقدام على ما احتمل الا الرجحان المعتضد او المؤيد بعموم الباب
وخصوص الاخبار المشار اليها

ثم لحكم القوة العاقلة القطعية والاخبار الدالة على جواز التسامح ان كان منحصرا الى هنا والا فمنع ذلك **الخامس** بعد ما قلنا بجواز التسامح

جزء من النية — في ادلة السنن والكراهة فهل اللازم جعل احتمال المطلوبية بان ينوي [illegible] هذا الوضع مثلا لاحتمال كونها مطلوبة للشارع وقربة

الى الله ام لا مدخل لاحتمال المطلوبية في النية [illegible] ويحصل القرب [illegible] ان الاحتمال علة [illegible] الحكم [illegible]

من الثواب — [illegible] بعض الاخبار من بلغه شيء من الثواب على عمل فصنعه كان له ذلك الثواب [illegible] من بلغه شيء من الثواب على عمل فصنعه [illegible] ذلك الثواب [illegible]

الاول الاول والاخير الاخير [illegible] والتحقيق ان يحكم بالتخيير [illegible] الاخبار على كل منهما وعدم وجوب التعارض الا على مذهب من يقول بان

الاختلاف في الاحكام الوضعية موجب لو قوع التعارض [illegible] ان يقال ان [illegible] العمل [illegible] اللزوم حيث [illegible] العمل

من [illegible] كيفية الاتيان فلو كان اللازم ذلك [illegible] المقلد والمستفتين الا ان يقال ان الفتوى [illegible] من [illegible] التخيير ايضا

السادس لا شبهة في جواز التسامح للمجتهد [illegible] المتعين من جواز التسامح [illegible] المقلد [illegible] اشكال [illegible] الاصل العدم [illegible]

الادلة [illegible] ان يقال ان [illegible] المجتهد [illegible] على المستحب او الاتيان بمكروه [illegible] على الواجب والحرام خروج

الاخير عن [illegible] على وجوب [illegible] الدليل على جواز الاجتهاد او التقليد في غير الواجب والحرام والا لزم [illegible] الفرع [illegible] التقليد

الاجتهاد [illegible] الاصل [illegible] وجوب [illegible] المفروض [illegible] وعلى الاول انما يكون بناؤه على التقليد في غيرهما او يكون [illegible]

على التسامح وخروج الاول عن البحث [illegible] وعلى الثاني ان يكون مجتهدا في مسئلة التسامح في ادلة السنن والكراهة او لا يكون مجتهدا

وعلى الاول لا ريب في جواز التسامح للادلة الدالة عليه وعلى الثاني اما ان يكون بناؤه على التقليد في مسئلة التسامح او ان بناؤه [illegible]

[illegible] وعلى الاخير [illegible] التقليد [illegible] وعلى الاول [illegible] لا ريب في جواز التسامح له بناء على ما [illegible] القائلين بان المسئلة [illegible]

وان التقليد في كل مسئلة فقهية جائز واما على مذهب من يذهب بكون المسئلة فقهية بل يقول انها من المسائل المشتبهة كونها اصولية

ام فقهية او انها من المسائل الاصولية [illegible] مذهب من [illegible] جواز التقليد في كل مسئلة فقهية [illegible] اشكال وعلى الاخير لا ريب في

جواز التسامح [illegible] الاصل [illegible] الدليل [illegible] الاخبار والمفروض [illegible] على [illegible] والاطلاق [illegible]

ولو [illegible] الدليل [illegible] الثالث [illegible] حكم القوة العاقلة [illegible] للتكلف **فاعلم** انا قد [illegible]

الايمان او الاسلام والبلوغ في الراوي بناء على مذهب المجتهد [illegible] الا انه قد [illegible]

وانه لا [illegible] من [illegible] الاشتراط [illegible] الدليل والدليل [illegible]

لان الادلة [illegible] وكذا الدليل الرابع [illegible] الثلثة لم يثبت منها الا حجية الخبر [illegible] وحجية الظن [illegible] واما حجية كل خبر [illegible]

فلا نسلم لو لم يحصل لنا القطع بحرمة العمل بالظن او الظن المتاخم بالعلم على حرمة العمل بالظن يكون ذلك الظن الذي لم يحصل لنا القطع

او الظن المتاخم بالعلم على حرمته [illegible] قاعدة الترجيح بلا مرجح [illegible] بالشرائط وجودا

وعدما [illegible] ولذا [illegible] كتبهم الاصولية بحجية كل من الشهرة والاجماع المنقول [illegible]

[illegible] والحاصل [illegible] موقوف على [illegible] الاول [illegible] الرابع [illegible] الكذب

[illegible] الاخير [illegible] الدليل على التعبد [illegible] الاجماع او الايات [illegible] الاجماع [illegible]

الاحجية [illegible] واما الايات [illegible] الكتمان [illegible] منطوق الاية [illegible] حرمة العمل

بخبر الفاسق قبل التبين [illegible] التعارض [illegible] الاخص مع الاعم المطلق [illegible] الاخص [illegible] التعارض [illegible] الاعم [illegible]

[illegible] الفاسق [illegible] الاصل [illegible] **قلت**

ما ذكر [illegible] التعارض [illegible] الكتمان [illegible] الاعم من التبين [illegible]

[illegible] التبين [illegible] الفاسق [illegible] الكذب يحصل الظن [illegible] **قلنا اولا** ان التبين من [illegible]

[illegible] التبين [illegible] **وثانيا** سلمنا ان [illegible]

[illegible] المنطوق [illegible] التعليل لانه لو كان [illegible]

من التبين الاعم [illegible] اللازم جواز الاكتفاء بالتبين الظني [illegible] **وثالثا** سلمنا ان [illegible] التبين [illegible]

الاعم [illegible] المتبادر من التبين انما هو التبين التفصيلي [illegible] الفاسق والتبين الاجمالي بانه [illegible] من الكذب [illegible]

فان قلت بعد ما قلنا بحجية الاخبار [illegible] بالتعبد فلا فرق بين المسائل الاصولية والفرعية [illegible] خبر الفاسق

على ان حجية الخبر [illegible] الاجماع [illegible] العمل [illegible] خبر الفاسق [illegible] الكذب [illegible] التعارض [illegible] **قلنا** [illegible]

في جواز التسامح للعمل وعدمه

في اشتراط العمل [illegible] حجية الآحاد على الرأي [illegible] بناء على التعبد

في الكافي

ومنه علم الكلام في الكراهة وفيما اذا كان القائل بعدم نفي الضيحه وجهان ثالج

بحجية الخبر الواحد المحض اما على كلام او مراده من قوله انه يقع التعارض بين المنطوق وما اعتبر الشيخ او بين المنطوق والمفهوم حيث ان الاول
دال على عدم جواز العمل بخبر الفاسق وعلى ان خبر العدل على الحجية او المفهوم دال على جواز العمل بخبر الفاسق وان الخبر العدل على الحجية او المفهوم دال على
العمل بقول العادل وانكان خبيرا جواز العمل بقول الفاسق ويدعم باجماع الشيخ والاجماعات المحكية في المقام على عدم الجواز فانكان الاول فالمنطوق معتضد
لاعتضاده بالاجماعات المنقولة والشهرة المحكية والاصل فان كان الثاني فالمنطوق ايضا مقدم لان التعارض بين القاعدتين من وجه فمادة الاجتماع خبر
العادل على اعتضاد الاجماع على جواز العمل بخبر الفاسق المتحرز عن الكذب الا انه لابد من الترجيح بالمرجح وانه في جانب المنطوق لقوته
ولاعتضاده بالاجماعات المحكية والشهرة العظيمة والاصل وانكان الثالث فنقول ان الاجماعات المحكية على عدم الجواز معتضدة بكثرة على ما اعتضد به
الاية والشهرة العظيمة والاصل ثم واما على مذهب الوصفين فهل يجب العمل بخبر الفاسق اذا اداه الى الوصف لا او الحق الجواز لعدم الدليل على المنع
لاعتضاد الاجماعات المنقولة والشهرة المحكية ومنطوق الاية المعتضد بالانفتاح على الاخذ بالامر التبين بناء على ما قلنا من انه موضوع للتبيين
العلمي واما لو قلنا بوضعه لما هو اعم من الظني لانه بالنسبة الى حجية العمل بخبر بل لزوم العمل انه الفرض من حصول التبين التفصيلي في خبر ما
لو قلنا بانسداد باب العلم لان الظن الانسدادي لو قلنا بالتزام تبيين ما يحتوي الانفتاح وان الازم الاعتضاد بالاجماع المتقدم ويلزم منه
ما يلزم من الاعتضاد المذكور من الخروج عن ان انه يجب الحال بخبر المؤمن بخبر المسلم ونظائرها مما علم من الاجماع المتقدم كلها مشاركة مع معلوم
الفسق في موضوعية الاعتبار فانه لزوم التمسك في الجملة ثبت حكم منع الترجيح بلا مرجح **المقام الثاني** انه لو قلنا بالتعدي
بحجية الاخبار بطريق الاجماع الجزئي فهل يجوز العمل بخبر مجهول الحال المشتبه لعدم الحق الاخير للاصل ومنطوق اية النبأ اذ الفاسق اسم للفاسق الواقعي
الامري فلا بد من التبين عن خبر مجهول الحال من باب المقدمة كما انه يلزم خبر معلوم الفسق الا انه باطل ما مر من عدم شمول المطلق
ان المعاد لا يصار اليه الا بيان حكما **فان قلت** [illegible] المتعلقة بالاحكام انما هو العلم المعلوم فالتبين معلوم الفسق لا مجهوله
مندرج تحت المفهوم **قلنا** انباء المتبادر المعلوم لا كلا انما وضعوا انها على الاية انه فقد لا او لا [illegible] الا لزوم كون مجهول الحال واسطة
بين العادل والفاسق ويلزم من ذلك عدم كون الفاسق [illegible] من [illegible] بالفرض من [illegible] **وان قلت** [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الا المعلوم [illegible] الواجب [illegible] العلم [illegible] الاحكام [illegible]
لزم [illegible] العبد [illegible] من [illegible] السيد [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاحكام الاكيدة كان
[illegible] العلم [illegible] بالاحكام [illegible] النفس [illegible]
[illegible] **فان قلت** [illegible] العمل بخبر الفاسق النفس الامري [illegible] العمل بخبر
مجهول الحال [illegible] العمل بخبر [illegible] مجهول الحال [illegible] المقدمة فلا لازم الحكم بالخبر
[illegible] المرجح [illegible] المنطوق لقوته لا [illegible] **فان قلت** ان كون المنطوق ارجح لقوة لا [illegible]
ورفع الاشتباه [illegible] الاشتباه [illegible] وقوع التعارض بين المنطوق والمفهوم [illegible]
المنطوق [illegible] بالشهرة العظيمة والاصل [illegible] **فان قلت**
ان الاصل [illegible] العمل بالاخبار [illegible] المنطوق [illegible] خروج المجهول
[illegible] بالاصل [illegible] الخروج [illegible] العمل بخبر المجهول [illegible] **قلنا** [illegible] الانسداد
[illegible] الشكوك بالاصل [illegible] **فان قلت** [illegible] المنطوق [illegible]
[illegible] بخبر [illegible] الحكم بالفاسق [illegible] الاجماع [illegible]
العمل بخبر [illegible] عن الكذب [illegible] العمل بخبر الفاسق [illegible] العمل بخبر [illegible] عن الكذب
بالاولوية [illegible] الاخص [illegible] الاخص
العمل بخبر [illegible] المتحرز عن الكذب [illegible] الاجماعات المنقولة والشهرة [illegible] العمل بخبر
[illegible] المتحرز عن الكذب [illegible] المتحرز عن الكذب [illegible] الكذب [illegible] مجهول الحال
[illegible] بخبر [illegible] عن الكذب [illegible] الفاسق المتحرز عن الكذب [illegible] المتحرز عن الكذب
[illegible] **فان قلت** [illegible] الاجماع [illegible] جواز العمل بخبر الفاسق [illegible]
[illegible] العمل بخبر [illegible] العمل بخبر [illegible] المتحرز عن الكذب [illegible] الاجماع [illegible]

وان قلت ما الثاني فضمن الكلية في جملتنا العكس مسلم وكل من قال بحجية خبر المجهول بعد التحرز عن الكذب يقول بها بعينه ومن هنا يظهر تم لوجود قول الشيخ حيث يقول بحجية خبر المجهول مع التحرز عن الكذب فقط وان قلت بالاجماع الاخير فالاجماع مسلم ولكنه مغاير للاجماع المركب الاخير وهو انه بعد ما ثبت من الاية عدم جواز العمل بخبر الفاسق مطلقا ولو عند التحرز عن الكذب فقد ثبت عدم حجية العمل بخبر من هو مجهول الحال مطلقا لو كان مجهول الحال بالاجماع المركب هذا مع ان ذلك الاعتضاد بالاصل والشهرة والاجماعات المنقولة ومنطوق اية النبا مضافا الى قلنا بحجية الاجماع المنقول من باب التعبد لا من باب الظن وبالجملة لا ريب في ان مقتضى الدليل عدم حجية العمل بخبر المجهول ان جعلنا الفاسق اسما للمتحلي بالفسق لا بحسب الواقع واما لو جعلناه اسما للفاسق المعلوم فيجوز العمل بخبر المجهول لا حقا اصلا واما لو شككنا في ان الفرق انه لم يعلم ان المراد من الفاسق هل هو المعلوم او النفس الامري فبه اشكال من مقتضى القواعد جواز العمل بخبر المجهول لا من التمسك بالكتاب والاجمال الطارئ على النبا على ذلك الفرض تمام وهو الاستثناء لان المستثنى والقدر المتيقن خروج معلوم الفسق واما خروج المجهول فيهو والاصل يقتضي عدم الخروج ثم مع ثبوت تلك المقدمة المتقدمة واما على مذهب من يعمل ايضا الوصفين فلا ريب في جواز العمل بخبر المجهول عند ان دية الوصف للوصفين لانه بعد ما قلنا بحجية الظن المتبع من خبر الفاسق المشكوك في المتبع من خبر المجهول مطلقا فان قلت ان القول بجواز العمل بخبر الفاسق المعلوم مخالف للاجماع قلنا اولا لا الاتفاق على عدم العمل بخبر الفاسق الغير المتحرز عن الكذب مسلم ولكن كلامهم انما هو في خبر الفاسق من حيث هو فاسق مع قطع النظر عن القرائن الخارجية والداخلية فلا ريب في العمل بخبر الفاسق من حيث هو فاسق حرام مطلقا والتامل اتم جريانا وثانيا سلمنا اتفاقهم على ذلك ولو مع انضمام القرائن ولكن لا نسلم انهم بحيث يحصل منه الاتفاق ثم وثالثا سلمنا الاتفاق على ذلك ولو مع الاتفاق ولكن الاتفاق بحيث يثبت الكشف ومن هنا ظهر ان الاجماع غير كاشف سلمنا الكشف ولكن في باب الظن او مبني على التبيين المسلمة ورابعا سلمنا جميع ما ذكرنا الا ان قول المجيب ان ما يقوله يخالف الاجماع غلط لا بما هو موافق مع شيخ الطائفة لانا انما نعمل بالظن وهو من خبر الفاسق الغير المتحرز غير حاصل ومن المتحرز عنه حاصل ... المقام الثالث لو قلنا بحجية الاجماع من باب التعبد في الخبر الذي تعلقت العدالة التكليف وهو الذي يكون في اول بلوغه بحيث لم يصدر منه الذنب الموجب للفسق ولم يحصل له الملكة فهو امر واحد الحق هو وقوع الواسطة مقامات الاول في انه هل يمكن ان يوجد واسطة بين العادل والفاسق والحق انه لو قلت بان العدالة هي ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق فلا يتحقق الواسطة واما لو قلنا انها ملكة بعد من ارتكاب الكبائر والاصرار على الصغائر وانها ثابتة بالمروة فلا ريب في تحقق الواسطة بينهما في الواقع ولا الغصا الثالث لو واسطة بين العادل ... نعم ان يعد كالولي من الشخص مع تبعه بينهما ما يوجب الفسق علم بحصول الملكة ايضا وخلاف التقية على الخلوة فاصل يمكن العلم بتلك الواسطة الا في التحوم كالوارد على في الحق اول بلوغه بحيث لم يصدر عنه نظر الخطأ يمكن فيها ارتكاب بحيث يوجب الفسق مع ذلك لعن ... من الموضوعات الصرفة التي هي متعلقات الاحكام الجزئية وفاقا لم تكن من تحصيل العلم بتلك الواسطة لان المعالجة لا يحصل الا بثبت العلم بانتفاء الملكة مع انتفاء ... لا انه ما الوارد من المقام الثاني مع عدم العلم بالفسق والاوار النعبد مع العلم بل او اراد انه لا بد في ... لا نسلم ان كلامه ليس بجيد اما على الاول فالنفس بالنافل الذي هو ذات لا نفيا المعيد مع عدم العلم بالفسق لو كان من المعالجة الباطنة الموجب لعدم حصول العلم بالواسطة لكان اللازم عدم حصول العلم بالثاني ايضا ... العلم بالباطن ... الا ان تفرض ... بالواسطة لعله ... الثالث فقول ... القطع ... كما غلب المسلمين ... في الواقع واما على الثالث فلمنع ... القطع ... العلم بالعادل ثالثا الثالث في انه هل هو حجة على القول بالتعبد او لا الحق نعم وان اقتضى الاصل التحريم والاجماع لا عموم منه الا ان الادلة القطعية الدالة على حجية الاخبار دالة على ذلك فان قلت يمكن شموله لمفهوم الاية النبا لو واسطة بين النبا ... الفاسق اذ المفهوم عدم حجية بناء الفاسق المفهوم من المفهوم حجية بناء العادل والواسطة مسكوت عنها منطوقا ومفهوما قلنا المفهوم من المنطوق عدم حجية خبر الفاسق فمقتضى مفهوم الشرط عدم خبر الفاسق اعم من الواسطة ولو سلمنا ان المفهوم حجية العادل لا يخبر الفاسق او كون خبر الفاسق في الواسطة مسكوتا بالتشكيك لاجماله او مبني على الصفة فقلنا بحجية بناء الواسطة ايضا اذا بنا النبا لا يفيد عدم الحجية بل غاية السكوت عن الواسطة ... فلا بد لها من التمسك بالكتاب ... مع امكان تحقق الواسطة او القطع بها من الجواب منهما فان قلت ما ذكرت من جواز العمل بخبر الواسطة مناف للاجماعات المنقولة على اشتراط العدالة ولظواهر عبائرهم حيث يشترطون العدالة ولا يجعلون بين الواسطة وغيرها قلنا الاجماعات المنقولة وظواهر عباراتهم منصرفة الى الغالب لان مولد الاكثر لا الواسطة بينهما بل كان ان لا يوجد في الاخبار وكذا

[illegible] بين العادل والفاسق

كلام مع ... العالم

في العمل بالخبر

فان قلت الاخبار او اصولنا المعتمدة الاخبار الواسطة ولكن المشهور من التعليقة ابن البابا شكك الحجية الا ان اخذوا ان واسطة [illegible]
الفتنة ولا ريب ان هذا ارجح الاحتمالين لاصالة الاصل قلنا ان التعليل انما هو عام والتعليل ان فذلك اعتبرنا الحجية لا ان اخذ من الواسطة
فيهما موافق لاصالة الفتنة ولا ريب ان الاول فعلى هذا يكون جواز العمل بقول العدل المعلوم عدالته وان قلت بالثاني فالتعليل غير موجود
بالمقام لان الكلام في الواسطة وهو غير الفاسق فلا يناسب ما ذهب اليه المشهور وتلك مع مذهب الوصفين فلا ريب في حجية الظن الاخبار
من اخبار الواسطة للادلة الدالة على حجية الظن في المسائل الفرعية **ومن جملة الشرائط** الضبط واشتراطه في الجملة مقطوع به بل لا خلاف فيه
في الضبط ونقل الشرائط
في الفاظ الا الاشكال الذي ذكرنا في الضبط فقط بل وغيره ان المراد والمتعمد من العدالة او العدالة الشرعية الا الاخر او ما ساوى خلال العمل الا
اربع ونقضه لاصل الاخر لان العدل المتيقن لا ان شرطها السابقة فيه مخالف للاجماع وكذا الاحتمال الاول ملحقه لو تحقق [illegible]
فقط لحجيتها اجماع العلماء انما كانا اولا غيرها من الامر لا انه من كون المراد هو الضبط او العدالة الشرعية ولكن التحقيق الاخير الظاهر
ان الظن بان العلماء الذين شرطوا الضبط في الراوي لم يكن هذا الشرط منهم لاجل العلم بالضبط بل هنا الاشتراط منهم لاجل كون الادلة
ادلة الشهرة على ذلك ولا ريب في ان الادلة لم يشترط الضبط اصلا الا انها شرطها لاخبار العدل لاحد الوصفين اما القطع والظن
ولا ريب ان هذا الشرط لا موجب لاحد الوصفين ولا ريب في ذلك حيث حصل احد الوصفين عن العدل الاخر جيدا او جابرا
في اشتراط احد الاخرين في الراوي لم يكن هذا الشرط معه حتى يجب ان يكون الراوي ضبطا في نفس سبيل كما قال بان تحصيل الشهرة ايضا
فلا يعتبر بالضبط هذا الشرط انما هو في الاغلب لا انه يحصل الوصف من غيره بكون فيها الاحد الوصفين لكن خلاف ايضا
فان قلت ما ذكرت من شرط الضبط في الغالب حتى انه لا يحصل الوثوق من خبر غيره مخالف للاجماع الواضح اما البناء
على حكم العلماء باشتراط الضبط فلما ذكرنا من ان الشرط للضبط انما هو بحكم الخبر المنافية من غير ما افاده وكذا
قلنا اطلاق عبارتهم مشتمل في الغالب بحيث العارف من كلامهم لا يتبادر عن اشتراط الضبط بحيث الا ان الاساس الادلة المقيدة
حجية الاخبار المقيدة لاحد الوصفين ولا انما الاحتمال المعتبر لاحد الامرين في الاغلب منها ما اشترطها **فان قلت** لو كان اشتراط
الراوي لاجل ان الجابر الضابط الراوي فالثالث بعد ما ذكر مثله **قلنا** هذا لا ذكرنا من ان الكلام في الخبر المجرد بحسب مثل
ما ذكر بالضبط الخبر بحسب المقام هذا بنا على ما المقيدة لما على احد الوصفين في المقتضي لها لا استبانه اما الاحتمال الغير
الضابط لا يفيد الوصف ولا الاجل ما الوصف الحاصل منه لا يغني في الغالب واما لو حصل الوصف المعتبر بعد الغلاء الثابت
في اشتراطه شرط في الاغلب ثم ان في المقام اشكال وهو ان قيل بان اشتراط البناء الخبر المفيد لاحد الوصفين انما يتم لو كان المراد من التبين
الظن لما لو اريد الاعم من وصف الظن فلا الا ان المتوقع لزوم التبين العلمي او الظني من خبر الفاسق والمشهور عدم لزوم التبين بالمعنى الاخر في
العمل فلا اعتبار الخبر على حجية احد الوصفين الا ان يقال ان غاية ما في البناء التبين عن خبر غير الفاسق الخبر المفيد لاحد الوصفين عند
بعض من ارتفع الفضول ثم ولكنا بعد ما قلنا بان المراد من التبين هو العلم فلا اشكال ثم ان ههنا شيئا وهو انه على ما قلنا بحجية الاخبار
الجامعة للشرائط مقيدا بانها حجة عند حصول احد الوصفين او مطلقا من الاجرين فيه وعند المتكلم فيها لو لم يحصل ما في الظن او الظن
مقامه في الوصف الحاصل في المسائل المذكورة في ما الشهرة حجيتها عند القطع بالوصف ما دام الاعتقاد بها الوصف لحالها عن معارضه
ادلة الشهرة الحجية لما لو كان معارضا فيها الوصف الحاصل وكان الحاصل من غيره موافقا كان الحجية لها ايضا وان لم يكن الحاصل منه عند
بعضهم معتبرا عند اخر كالشهرة فلا ريب في حجيتها عنده بل لا يعتبر الحاصل باجماع العلماء ولو لم يتحقق هذا الاجماع حصل على الاخر في حجيتها او نحوها
لو ثبت عن حجيته بالاجماع وبنا على الظن ففي ذلك الاخر انه لو حصل التسمية المقيدة العمل بخبر غيره ما نحن فيه يكون مبنيا على خبر
في بعد طرح خبر غيره وانا نعد الوصف الحقيقي **ضابطة** في العدل الذي من نحو ما سبق **الاولى** في بيان معنى العدالة التي هي شرط
في بيان معنى العدالة
اما العدالة فالظاهر ان المتبادر من اطلاقها حقيقة شرعية الخاصة على الملكة او الكيفية العامل لكيفية ومعه الملكة التي ابتداء لان اللفظ في الاصطلاح
حاصل في الخلاف المعتبر ومن هذا قوله حال كونه معتادا على غير الظاهر ولو العامل المداوم على التقوى ومعه الحالة من هذا الباب لا تحتاج اليه الشهرة
مختار الحاصل لحصول الملكة الاجتماع على خلاف الظاهر وهو كما ظاهر في الظاهر الا ان الخبر كذا يحصل الظاهر عن الحالة بها الا ان ما بعض الفقهاء النقي عنها
في ظاهر هذا الفاسق المعروف بالعدالة اي غير الظاهر وان كان نفسه ومتعلقا على الاتيان وهو بعضهم واقامة بالذكر بالعدالة والاحتمال الظاهر
الاحتمال مطلقا حتى لو قيل حالة في العدالة هنا الخلاف بعد من متى حصلت الموثقية بمعنى الارادة والنفس ملكة حالة على الماهية
فلان معه المراد اي عدم المثال التي تنشأ لا من حيث الفقهاء ويكشف المقصود الثلاثة الا ان **اذا عرفت ذلك فاعلم** ان الاختلاف الاول
حقيقة العدالة ان المعتبر في المعنى الفاسق جاز به عن الاطلاق لا يحصل الاشتراط لكن مكث العدالة عن ابتداء

تتمة في اطلاق الالفاظ على العدالة الى

الحقيقة في الثاني ايضاً فيكون مشتركاً لفظياً بينهما لكن عند فقد القرينة المعينة لاحد المعنيين لا يبعد ان يحمله على الاول لاشتهاره في الحق وجه
في كلام الشرع او لعدم منافاته لفظ العدل الزوما ايضاً مشتق منه فلا يبعد ثبوت الحقيقة الشرعية لهذا اللفظ كما هو الحق فلا بد من حمله على المساواة
اذ يبعد ثبوت كونه حقيقة فيما ذكره العرب لما تبين ان اللفظ ايضاً بهذا المعنى لا ضابطاً للنقل ومقتضى ذلك حمل اللفظ على المساواة الى المعنى
المعنى الحقيقي اللغوي فان قلت ان الاصل تأخر الحادث فيقتضي ... وضعها لما ذكر في زمن الشرع فلا يحمل اللفظ الا عليه منه على هذا المعنى فهنا
ثم لا ان المظنون تقدم هذا المعنى اللغوي على زمن الشرع فلا يعتبر الاصل ح واما شرعاً فيطلق على ظهور الايمان مع عدم ظهور الفسق كما هو مختار
الشيخ ويطلق على حسن الظاهر وظهور الصلاح كما هو مختار بعض من متأخري المتأخرين ويطلق على الملكة اللازمة للتقوى المانعة من ارتكاب الكبائر
والاصرار على الصغائر والاقدام على خلاف المروة ويطلق على الثالث ايضاً مع عدم تقييد بمنع الاقدام على خلاف المروة ويطلق على ترك
الكبائر والاصرار على الصغائر من غير تقييد بكون ذلك عن الملكة والمنع عن خلاف المروة كما اختاره العلامة الطباطبائي فعليه يكون حق التعبير عادلاً ثم ان المطلع
على العدالة من ... التركيب المعنى الشرعي لانا لا نفهم من قولنا فلان عادل الا اتصافه بصفة ... ما يسمى بالعدل لكن هل المنافي هو ثابتة خاصة
عند الفقهاء حتى لا يكون اللفظ مندرجاً في النزاع الواقع في الحقيقة الشرعية ام الثالث هو مطلق المتشرعة فيجري هنا اثبات الحقيقة الشرعية
الحق الاول لان اثر العدل المتبادر منها الى اذهان اهل العرف لو سئلوا عن معنى العدل لم يعرفوه ولم يجيبوا عنه كما في لفظ الصلاة ايضاً ولو كان النقل
عند المتشرعة من لفظ العرف معنا ايضاً ولسنى كذلك وتوهم ان الاستقراء دليل على ثبوت الحقيقة المتشرعة في الالفاظ كشفاً عن ثبوت الحقيقة المتشرعة
في هذا اللفظ مدفوع بمنع الاستقراء وكيف كان فلو ثبت كون الحقيقة المتشرعة فلفظ العدالة لم يثبت جهة في كلام الشرع بناء على اصالة التأخر من
المتأخر للحكم بثبوت الحقيقة الشرعية لا يمكن ثبوت حقيقة المتشرعة بل بعد الاعصار تحقق الغلبة المعتد بها في استعمال اللفظ في المعنى الشرعي
عند الشرع وهو غير معلوم في هذا اللفظ فان قلت ان لفظ كل شيء به الحقيقة المتشرعة ثبت عنه الحقيقة الشرعية ايضاً فيشكو ... طهور الفاسقين
قلنا ان ... تلك الغلبة في الالفاظ التي ثبت غلبة استعمال الشرع بها في المعنى الشرعي او الاستقراء مسلم لكن كون لفظ العدالة من هذا الباب
ممنوع لا ... الغلبة في مطلق الالفاظ التي ثبت فيها الحقيقة المتشرعة ولم يتحقق غلبة الاستعمال عند الشرع ثم انما من الاطلاقات
المذكورة في الشرع حقيقة عند المتشرعة منها الملكة الحاصلة بين اهل الاول ايس بحقيقة لان المتبادر من لفظ العدالة الصفة الراسخة في
النفس لا الامر الذي ليس الاتصاف معه ... او ما كان في العمل لان الرجل الجاهل مثلاً لا يصح سلب العدالة عنه عند ظهور الاسلام
الايمان بلا ظهور فسق بعد ما ظهر الفسق منه فالمتعبد ظهور الفسق وعند التشخص لم يكن عادلاً واذا الاطلاق الثالث ايضاً ليس حقيقياً العدالة
السلب عنها ... نسبة هذا المعنى الثالث الا انها معتقد ما ظهر خلاف المروة والتقييد بهذا القيد الاخير ليس خلاف الموضوع له ...
الاشتهر بالاخير لكن الرابع متعين الا انه بل لامر ... وذلك للشهرة المحكية بل المحققة والاجماع الذي نقله الفاضل المقداد في
الارشاد في الاول ان العدالة حقيقة الملكة بل اجماع العلماء وفي الشافعية على ما حكاه عنه البعض ان العرف بين الفقهاء والخاصة ان العدالة
صفة الملكة ولا يجب حجية الظن الحاصل فيما نحن فيه لانها من الموضوع المستنبطة الكاشفة لا يطابق العرف مع ما ذكر فلا بد ان يطلق العادل على
ملكة له بحيث لا يستلزم الا ارتكاب الكبائر ... على الصغائر واما كون المعنى الرابع حقيقة عند المتشرعة فلعله ... الفقهاء عن اللغة وكلام
كلام الشارع واما الثاني كما لا مفهوم ... تأخر الحادث فعدمه فلا بد من حمل اللفظ في كلام الشرع واما من المعنى اللغوي اذا تجرد عن القرينة
ثم لو قام قرينة على عدم ارادة المعنى اللغوي حمل على معنى المتشرعة لا انه اقرب المجازات الى المعنى اللغوي اذ يبعد كون غيره اقرب مع ظهوره منها
هذا منقول الى هذا الاطلاق ان المعروف في معنى العدالة في كلام الائمة هو غير المعنى اللغوي وكذا عند اصحابهم كما يظهر من تتبع الاخبار
كان قول الراوي كما ... جماعة الرجل مثلاً فظاهر في ان العدالة معنى عندهم غير المعنى اللغوي فيحكم بانه هو معنى المتشرعة لانه
مما ... النقل فلا اشكال في كلام الائمة والظاهر في كلام المتعد سواء انه هو الحمل على المعنى الشرعي لان الظاهر من قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم انه هو الوصف النفسي المتصف بها الملكة فلا احتمال فيها المروسين ... منكشف من كون الوصف عليه يحكم بذلك قال فلان ثقة بها
من كلام الله سبحانه وتعالى انه لا يحمل على المعنى الشرعي **المقالة الثانية** في ادلة العدالة المعتبرة في الشرع بينها ان نقول ان الشخص اما ان يكون
معلوماً العدالة او لا اما ان يكون معلوم الفسق واما ان يكون مجهول الحال في العمل لا اخبار ... اما ان يكون ظاهر الاسلام او مجهول الاسلام ايضاً في
الاخبار اما ان قلت هذا الثاني ولا يكون بعد الثبوت ان شك فيها الظن بعدمها على وجه من الطرق العدالة اما اما ان يكون الظن مستنداً الى الاسباب
المعتبرة او من الاسباب الغير المعتبرة سوى ... تلك الاولى فلا ريب في اعتبارها في الشرع لاجماع العلماء سواء كان العلم من ... بها
من المشاهدة او شرعاً مستنداً الى شهادة العدلين مثلاً والشرع ذلك لانه لو لم يكن العلم بالعدالة هو العدالة المعتبرة في الشرع بقضاء حق
والمحال ... الاحكام ... لا ... العلم على عدم اعتبارها الاصل عملاً بالاتفاق واما القسم الثالث فكذلك لان ... لا اطلاع على عدم

في بيان معنى العدالة في اللغة والشرع

في عدالة مجهول الحال في زمان الاسلام

. اعتباره فاسمع ما احتج به المانعون عما كان الشيخ يحتج به من كثير من الاخبار انه في الاسلام فاذا تكرر لا يخوان
منتفي الاصل في لزوم احد هذا الغير بها لا اشتراط العمل بما ورا العلم والعدل في ثبوت هذا الشخص على الا ان ما يبلغه الاصل ومنه ولا اصالة عدم تحقق
المشروط لان حجوا الامارات والحكم والاستثنا مثلا المشروطة بالعدالة وهي قبل الشهادة هذا الشخص المجهول الحال في الاسلام لم يكن محققة
وبعد شهادته تشكيك في تحقق المشروط لان الشك في تحقق الشرط يلازم الشك في تحقق المشروط والاصل يقتضي عدم التحقق ولا شك عدم ترتب
الاحكام والاثار الشرعية من الوضعية والتكليفية فيها على شهادة هذا الشخص المجهول الحال في الاسلام لم يكن محققة ومترتبة وبعدها شهادته
شككنا فيها والاصل بقاء ما كان على ما كان ولا اصالة الفسق لان الاصل عدم اتيانه هذا الشخص بالواجب فيكون مخلا بالواجب والاصل عدم
وكون الاصل عدم اتيانه بالامور المحرمة ايضا لا يضر لانا نعلم اجمالا بانه يأتي بالمحرم ولا ما بالواجب فيكون فاسقا ايضا ولا شك
الفسق بهذا المعنى معلوم لعدالة مطلق مشكوك فيه لا علم فان قلت ان تلك الاصول لا تخلو عن شي اما الاخيرة فلان غاية ما يلزم منه
الظن بالفسق وهو ظن بالموضوع الصرف لا يعتبر واما الرابع فلان المسئلة مع ثلثة الاولى عدم العلم بانه تارك الواجب وعدم العلم بانه
مرتكب محرما والثانية عدم العلم بانه فعل واجبا والعلم بانه ترك محرما الثالثة عدم العلم بانه ترك محرما والعلم بانه
فعل واجبا والفسق المستنبط من الشك عدم الاتيان بالواجب انما يتم في الصورتين الاوليين دون الاخيرة ومنها يحكم بعدم العدالة لامكان فيها
لاحتمال ان يكون المحرمات والاصل عدم فوات ما وجبا بالفرض وتارك الواجبات بالاصل فيكون عادلا واما في الثالث فلانا نمنع كون
ثبات اصل الشخص ولا مجهول العدالة من لم يعلم حسن ظاهره والصلاح في الاسلام مع عدم ظهور الفسق منه لا يصح ترتب حكم الشاهد على
زوال الحسن الظاهر عنه بمجرد قوله بالاصل واما في الثاني فلان ان في المقابل تحقق الشرط وعدمه بعد قطع بان الشرط يحقق بها الرشد
في تحقق الشرط نفس الشك في تحقق المشروط بل الشك في صورة الشبهة بعد القطع بتحقق الشرط في ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق مفقود
كونه شرعا يقينيا وكذلك تدعي عرفا حتى ذهب على الفاضل المنبه عليه ان العدالة هي الملكة ولا ريب ان الاصل عدم الاشتراط لذلك
هذا الاول الذي هو ظهر بالاتفاق من الفريقين فيما نحن فيه مثل ما لو قيل انه شرطها في ان يعتبر بعد القطع بشرطية الاسلام فيحصل الاجمال
فيها اصلا بان الشك لو وقع في شرطيتها لا يكون الشك في تحقق الشرط بعد القطع بالشرطية وكذا فيما نحن فيه فلا يتم هذا الكلام واما في الاول
فلان بالشخص بما فرضنا من الاصل في من سبق له ملكة ثم زالت فقلنا انما يقال الظن انما هو في الموضوع الصرف وهو غير حجة في هذا المقام
قلنا اما بان الشك انما هو في الشبهة في تحقق الشرط وهو مسلم وكذا قولك بان في الفسق مقارنة باشتراط العدالة ايضا لكن تشك في الصلاح
لان الظن الشخصي معتبر لان وجود اشتباهه في دين الشهرة ولا معه ايضا واما قوله بما من الاصل عدم ترتب الاحكام والاثار من العلم بما وراء العلم
مع ما فرضنا من سبق منع تتابع قول المشهور الملكة هو مسلم لكن هذا الاستصحاب دليل زائد لا يثبت كون الاصل الاول هو ما ذكرنا من ان
هذا الاغتياب فظهر ان الاصل الاول من جهة الاستصحاب الاعتبار واما في الثبت كان يكون مفيدا لا ما يتوقف في مقام ذكرنا اما في مسئلة
كان لاجل سلب الحجية العدالة عن احد هو معلوم به خصوصا في قبول رواية وخبر لاصالة الاول هو ما ذكر بل هو ما امتنع حجيتها
الاصل الاول فيهما الشهرة العظيمة ان الفرض عدم الاجماع بل في ذي الامر من المحقق الاجماع من لا نسلم كون العدالة المعتبرة ظهور الاسلام
وعدم ظهور الفسق ومنها قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا على ان يعتبر من الفاسق الفاسق الواقعي دون النبأ الاعم من الشهادة
وغيرها وفيه اولا ان وضع الفاظ موضوعا للفاسق الواقعي يكون فيه مع ان الفاسق الحكم اما ضعيف المعنى الاعم فيكون في مجهول الحال
مندرجا في المفهوم وثانيا ان المتبادر من النبأ غير الشهادة وان سلم كونه في اللغة موضوعا للاعم منها ومن غيرها الا ان يقال الاجماع المركب
عمنعه ثبتنا بان فيما لا دلالة فيه لا يلزم عدم التبين عن نبأ المجهول الحال غير الشهادة الزم فيها ايضا لانه لا قائل بالفرق عليه وكذا
من فيه معناه مع نهيه الا الكلية من الطرفين ثم ان التبين عما يعتبرنا مجهول الحال في نبأ لا يتجاوز الا بخلافه من غير التبين بجهة ثبات مجهول
الحال في الشهادة لانه يجوز الشهادة اذا اعرض على التكذيب ذلك في هذا الكلام انما هو لاجل الخروج عن التكذيب بعد التحقيق المعتبر
عن التكذيب بانه لم يعلم صدقه لا لاجل كونه مجهول الحال لعلمه بالجهة ثبتا ما لم يكن من لا حاجة من عمل عليه بمجهول الحال غير الشهادات
لانها ظهر بعد الاجماع المركب من الطرفين ودفع الانزال الثاني ولكن يمكن الجواب بعد تسليم عدم عدم الانزال الاول بان النبأ مطلق
فيشمله الموضوعات لهما بالشهود الصنفيات الحاصلة بالنظر خصوص الحديث بالصدق بها عدم جواز العمل بها فيما المجهول الحال في الحكم
التي يكون اسلمها مع شهادة مع عدم جواز العمل به وجب ان تنفع الشهادات الحاصلة بقولهم من الحجب بانه يعتبر بمجرد الموارد
الشهادة في قبولها ومن خلفه الظاهر وثالثا ان اسلمنا ان المراد من الفاسق هو الفاسق الواقعي من غير الشهادات ومن النبأ الاعم من الشهادة وغيرها
فان لا نسلم قبول خبر مجهول الحال من جهة المفهوم بل يجوز ان يكون مفهوم ... لسلب التبين عن الفاسق ومنها الحاجة في المفهوم ...

شوده

في بيان العدالة

المفهوم فدار الامر بين الواجب والحرام وتعيين احدهما يحتاج الى دليل وقد وقع التعيين فان قلت تعارض المفهوم والمنطوق والاجماع فيقوى
قلنا ان الاستدلال بحجية المنطوق انما يسلم اذا كان الاجمال في المراد لا في المقصد كما فيما نحن فيه الا ان يقال ان المنطوق ارجح لاعتضاده بالاصل الثاني
فيكون اقوى ولا يكون ذلك تمسكا بنفس الاصل بل بمطلق الدليل الاجتهادي المعتضد بالاصل ومنها قوله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم فان المراد من العدل هنا ليس هو الاستواء لعدم مناسبة المقام ولا حسن الخلق وظهور الصلاح لعدم تحقق العدالة لغة وشرعا اما
لغة فواضح واما شرعا فلما مر من ان العدالة في عرف المتشرعة هي الملكة فبعد ما كان العدل عند المتشرعة هو ذلك فكذلك في الشرع ايضا
فالعلم ثابت والايمان كما مر اما شرعا فحسن الظاهر مثلا لزم نقل لفظ الاصل مع انه يستبعد كون اللفظ من الفاظ الشرع منقولا الى المعنى
الموجود عند المتشرعة في تلك الازمنة القليلة فاذن يكون الامر دائرا بين ان يكون المراد من العدل خلاف الظلم او الملكة فان كان الثاني فهو المطلوب
وان كان الاول فان كان المراد من الظلم الاعم من ظلم النفس ومن الظلم للغير فالمطلوب ايضا ثابت لان من ظلم نفسه او غيره فهو غير العادل بالملكة ثم ولو كان
المراد هو الظلم للغير كما هو ظاهر الظلم لزم تخصيص الاكثر لان الاغلب من غير الظالم للغير هو الفساق والحمل على الكامل من العدل في الاية غير المعنى اللغوي
فلا بد من حمله على المعنى الحقيقي عند المتشرعة اي الملكة فان قلت ان الاية تدل على لزوم الاشهاد من ذوي العدل وهو لا يقتضي
قبول شهادة العدل كما هو محل الكلام قلنا اما اولا فلان الاية وان امرت بالاشهاد من ذوي العدل ان يكون توصليا بمعنى توقف قبول
الشهادة عليه لا بمجرد الاشهاد منه تعبدا مع كون شهادته مقبولة او لا لكن يمكن ابطال هذا الدليل بانه يحتمل ان يكون الخطاب بهذا اللفظ
الموجه في الاية ايضا فيكون العدل شرطا وتكون الاية تامة الدلالة على المقصود ويحتمل ان يكون الخطاب بالاشهاد من له الحق فيكون الامر
للارشاد فيكون الامر اعم من المدعى لاحتمال ان يكون الفائدة عدم سماع شهادة غير العادل حتى يكون ردا على الشيخ ولاحتمال ان يكون الفائدة
عدم كون غير العادل مطلوبا من الكتمان حتى لا يكون [illegible] هذا ولكن الظاهر ان هذا الكلام كلام وجيه لو لم يكن الاشهاد مختصا بالخاطبين
لكن الاشهاد يكشف عن الخاطب لا مقصد الامر الشرعي وان المتقدم ان يكون الخطاب لمطلق فيكون الامر توصليا فيثبت فافهم وانما
في الطلاق لا نتمم الا من المطلق ويتم الامر في غيره بالاجماع المركب ومنها قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان ممن ترضون وجه الدلالة انه لا يرضى لتحريم الكذب بغير من له الحق بشهادته فلا دلالة في قوله ممن ترضون على
الظاهر في اشتراط العدالة الا انا نقول ان الرواية موجودة على ان المراد ممن ترضون دينه وامانته وصلاحه وعفته وتيقظه فيما يشهد به
وتحصيله وتمييزه فما كل صالح متيقظ ولا كل متيقظ محصل صالح والرواية وان كانت مرسلة لكنها منجبرة بالعمل ويتوهم ان القيد اعني قوله ممن ترضون
مختص بالجملة الاخيرة كما في الاستثناء المتعقب للجمل ايضا مدفوع بالاجماع المركب في خصوص المقام مضافا الى ظهور رجوع القيد في الاية
الشريفة الى الجميع ما تقدم ومنها الاخبار الكثيرة مثل ما في الرواية عن مولانا الحسن بن علي العسكري في تفسيره عن ابائه عن علي قال كان رسول
الله اذا تخاصم اليه رجلان قال للمدعي الك حجة فان اقام بينة يرضاها ويعرفها انفذ الحكم على المدعى عليه الى ان قال واذا جاءه بشهود لا يعرفهم
بخير ولا شر بعث رجلين من خيار اصحابه يسأل كل منهما من حيث لا يشعر الاخر عن حال الشهود وقبائلهم ومحالهم فاذا اثنوا عليهم الى ان قال وان
كان الشهود من اخلاط الناس غرباء لا يعرفون [illegible] سأل عنهما المدعى عليه فقال ما تقول فيهما فان قال ما عرفنا الا خيرا غير انهما قد غلطا فيما
علي انفذ شهادتهما وان جرحهما وطعن عليهما اصلح بين الخصمين واحلف المدعى عليه وقطع الخصومة بينهما وجه الدلالة ان ظاهر الخبر
كون الشهود مجهول الاسلام مدفوع بانه لو كان الامر كذلك لكان اللازم على المعصوم الفصل بين المسلم والكافر فان مجهول الاسلام
ظاهر الاسلام لانه اغلب فلا يحتاج الى الفحص عنه ثم على ان في بعض [illegible] من امثاله ايضا على ان مجرد الاسلام غير كاف وادل في بعض تلك الروايات
وجوه الاول ان الرواية صريحة في مدعى الشيخ لان لفظ الخير في قوله لا يعرفهم بخير ولا شر نكرة وهي في سياق النفي تفيد العموم فالمنفي لا يعرف
منهم شيئا من الخير ولازمه عدم معرفة اسلامهم ايضا لانه خير ايضا بل من اعظم الخيرات فيكون مورد الرواية مجهول الاسلام وفيه
ان الظاهر من قول القائل عرفت فيه خيرا ان اغلب موارد الخير لا يقال هذا الكلام فيما عرف منه خيرا واحدا وان كان هو الاسلام الذي هو من اعظم
الخيرات واذا كان معنى هذا الكلام عرفا هو ما ذكرنا فاذا ورد عليه النفي يكون المستفاد منه نفي هذا المعنى الظاهر عند الاثبات فيكون معنى
لا اعرف فيه خيرا لا اعرف فيه يكون اكثر موارد الخير ولا نفي مطلق الخير مثل الاسلام والحاصل ان الظاهر من الخير في خصوص الخير هو ما وراء
الاسلام فان قلت النكرة في سياق النفي موضوعة لغة لعموم السلب فحمله على سلب العموم كما فعلت خلاف وضعه ولئن سلمنا ان
العرف كما تقول من حمله على سلب العموم لقلنا انه يتعارض فيه العرف واللغة والاخير مقدم قلنا اولا ان المحقق بعد تمامية العرف بين زمان
القطع ونمنع ان نحمل عليه كلام المعصوم الا على اللغة وما قلنا من تقديم اللغة على العرف انما هو في الافراد لا في التراكيب والثاني منه هو
بعد العرف الثاني ان غاية ما يستفاد من الرواية مطلوبية الفحص والتجسس لكونه من جهة الاستحباب فهو ان الظاهر من الرواية

مشرح على المدعى عليه

في بيان العدالة

هو الملكة بحيث يحترز الانسان عن المعاصي الكبيرة والاصرار على الصغيرة وعن ما يخل بالمروة على ذلك كما يظهر من قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الاحكام وتقبل شهادته عند الحكام ومن الواجب عليهم الوقوف عند حدوده ولكن الاولى ان يقال هو الملكة التي يحترز بها عن الكبائر والاصرار على الصغائر وخوارم المروة وانما قلنا ذلك لان الاحتراز عن الكبائر والاصرار على الصغائر لا يكفي في تحقق العدالة بل لا بد من الاحتراز عن خوارم المروة ايضا كما يدل عليه قول الصادق عليه السلام لا تعرف العدالة بينكم الا بالاجتناب عن الكبائر والاصرار على الصغائر وخوارم المروة وقد ورد في الاخبار ما يدل على ان من ارتكب الكبائر او اصر على الصغائر او ارتكب خوارم المروة لا يكون عدلا وان لم يكن فاسقا بالجوارح كما ان من لم يرتكب الكبائر ولم يصر على الصغائر ولم يرتكب خوارم المروة يكون عدلا وان لم يكن مؤمنا بالجوارح كما ان من لم يرتكب الكبائر ولم يصر على الصغائر ولم يرتكب خوارم المروة يكون عدلا وان لم يكن مؤمنا بالجوارح كما ان من لم يرتكب الكبائر ولم يصر على الصغائر ولم يرتكب خوارم المروة يكون عدلا وان لم يكن مؤمنا بالجوارح

جملة الاخبار قوله من واجبات الصلاة

وقد ورد في الاخبار ما يدل على ان العدالة المعتبرة في الامام والشاهد هي الملكة المذكورة وانما الذي يدل على ذلك قوله عليه السلام لا تعرف العدالة بينكم الا بالاجتناب عن الكبائر والاصرار على الصغائر وخوارم المروة وقد ورد في الاخبار ما يدل على ان من ارتكب الكبائر او اصر على الصغائر او ارتكب خوارم المروة لا يكون عدلا وان لم يكن فاسقا بالجوارح كما ان من لم يرتكب الكبائر ولم يصر على الصغائر ولم يرتكب خوارم المروة يكون عدلا وان لم يكن مؤمنا بالجوارح كما ان من لم يرتكب الكبائر ولم يصر على الصغائر ولم يرتكب خوارم المروة يكون عدلا وان لم يكن مؤمنا بالجوارح

في بيان العدالة المعتبرة في الشرع

الرابع ليس في معنى لفظ العدالة الذي يلي العدالة المعتبرة عند الشارع مع قطع النظر عن الكلفة وانه من المسائل الفرعية لانها ليست من عوارض
افعال المكلف ظاهرا من المكلف فعلية من الاصولية ايضا لانها ليست من عوارض الادلة ولكن التحقيق المتعمق يقتضي ان العدالة المربوطة بقبول
الرواية من المسائل الاصولية لانه يبحث فيها عن شرط العمل بالرواية ويرجع الى مسائل الاسلام حجية اخبار ولذلك من المسائل الاصولية وان العدالة
المرتبطة باحوال الشهود وامام الجماعة ونحوهما من المسائل الفرعية لانه يبحث فيها عما يجوز الائتمام بمن ظاهره الاسلام مع عدم
ظهور الفسق ام لا وكذلك المسألة فرعية فمقتضى هذا التفصيل التفصيل في حجية الظن بين الاول والثاني ولكنه خلاف الاجماع لان من عمل
بالظن في هذه المسألة عمل مطلقا ومن لم يعمل لم يعمل مطلقا فالتفصيل خرق للاجماع المركب فح نقول ان كان العمل بالظن في العدالة المرتبطة باحوال
الشهود وامام الجماعة ونحوهما الذي هو الرابع جائز في غيرها ايضا للاجماع المركب **فان قلت** يمكن قلب الاجماع المركب ويقول لا يجوز العمل
بالظن في العدالة المرتبطة الا بالرجال للاصل نظرا الى كون المسألة اصولية في غيرها بالاجماع المركب **قلنا** انك اما ان تقتصر في التمسك
بالاجماع المركب على ذلك العدد او تتعدى الى جزء من المسائل الفرعية فيقول بعدم حجية الظن في مطلق الفرعيات بالاجماع المركب فعلى الاول
مفصل في الظنون الفرعية ومفارق للاجماع المركب وعلى التعدي يكون منافيا لما تسالم كما مر **فان قلت** ان الدليل الدال على حجية الظن
بالمقدمات الثلث وهو لم يدل الا على حجية الظن في الجملة وفي التعميم لا بد من ضم مقدمة اخرى من اجماع مركب او ترجيح بلا مرجح اما الترجيح بلا مرجح فلا
يجري هنا لان القول بحجية الظن في مسئلتنا مما هو ملزوم لارتكاب خلاف الاصل في الاصل والفرع معا بخلاف عدمها فانه ملزوم لارتكاب
خلاف الاصل واحد في الفرع فقط ولا يجري مرجحية الاولى التنبيه الثاني من الترجيح بلا مرجح واما الاجماع المركب فلا يجري ايضا لمنع تحقق
هذا الاجماع المركب **قلنا** اما عدم جريان قاعدة الترجيح بلا مرجح فمسلم لكن الاجماع ثابت واعلم ان الشيخ استدل على مطلوبه بوجوه منها الاجماع
الذي ادعاه على ذلك ثم نقل عنه انه قال والبحث عن عدالة الشاهد وعدمه لم يكن في زمن النبي وصحابته وتابعيه وانما حدث في زمن شريك
بن عبد الله وهو من فقهاء العامة ولذا اجمعت العصابة على جميع الاعصار والامصار على عدمه فمنها ان الاجماع المذكور بالنسبة منقول لا يعول عليه
الا اذا حصل الوصف وهو غير حاصل فيما بملاحظة ذهاب المعظم حتى ان الشيخ في بعض مصنفاته خلافه وهذا اذا اعملنا بالاجماع المنقول
من باب الوصف واما على مذهب المتاخرين من باب التعبد فلا يعتمد عليه ايضا الا انا لانها الاسمح في الاجماع المنقول ولو سلمنا الاعتبار فنقول
ان المتبادر منها حجية انباء الثقات او الوصف لا مطلقا ولو سلمنا لقلنا انه معارض مع الاجماع الذي نقله الصدوق في قوله وهذا ايضا مخالف
للاخبار والايات **ومنها قوله تعالى** واستشهدوا شهيدين من رجالكم فانه مطلق يشمل مجهول الحال خرج معلوم الفسق بالاجماع وبقي الباقي
وفيه اولا ان ذيل الاية يمنع الاطلاق كما مر الا ان جاز ان الاستثناء المتعقب للجمل لا يرجع الى الجميع لكنه مسلمة عند الشيخ فانه يقول بالرجوع
الى الجميع **وثانيا** انه معارض مع قوله واستشهدوا ذوي عدل منكم وهذا ارجح لاعتضاده بالشهرة والاجماع المنقول والاخبار والاصل مع
انه لم يتعد وذلك مطلق يحمل المطلق عليه ومنها الاخبار الكثيرة منها ما رواه الصدوق عن علقمة وانظر الى مضمونه انه قال **قلت** للصادق
اخبرني عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل قال كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته **قلت** افتقبل شهادة المقترف بالذنوب فقال يا علقمة لو لم
تقبل شهادة المقترفين بالذنوب لما قبلت الا شهادة الانبياء والاوصياء لانهم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا او يشهد
عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا فهو دال على كفاية ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق
وان كان مستلزما للواقع وقد ذيل الرواية صريح في ذلك **وفيه اولا** ان السند ضعيف والوصف غير حاصل منه لكي يكون حجة **وثانيا** انها
مطلقة لدلالتها على قبول شهادة من لم يظهر منه الذنب ولا يخلو من ان يكون مع المعاشرة وعدمها والاخبار
السابقة مقيدة لعدم عدالة من لم يظهر منه الذنب مع المعاشرة كما يشهد به قوله والدال على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه ولا ريب ان مرتبة كونه
ساترا للجميع هو من غير المعاشرة غير ممكن عادة فاذن لا بد من حمل المطلق على المقيد لان دلالة المقيد اقوى **وثالثا** سلمنا تكافؤ الروايتين
وان دلالتها اقوى من سائر الاخبار لكن بناء الاخبار مع ذلك لا يخلو عن المرجحات الخارجية من الاعتضاد بالشهرة ومن كثرتها عددا او من دعا اعتضادها
بالاصل ومن مطابقتها للكتاب ومن اعتضادها بالاجماع المنقول ومنها صحيحة حريز عن الصادق في اربعة شهدوا على رجل بالزنى
اذا كانوا اربعة من المسلمين لا يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا الى ان قال وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين
بالفسق وجه الدلالة انه اناط قبول شهادة من لم يعرف بالفسق وعدم قبول شهادة المعروف بالفسق سواء كان الفسق كذبا
ام غيره وان كان مقتضى السند قبول شهادة المتحرز عن الكذب فقط وان كان مرتكبا للفسق كما يشهد به قوله لا يعرفون بشهادة
الزور او الكذب لكن الذيل مقيد بما ذكر وفيه ان الاطلاق مع الاحرف في الرواية السابقة وارد هنا ايضا ومنها ما ورد في شهادة الاعمى
من انه لا باس بها اذا لم يعرف بفسق ومنها غير ذلك والجواب عن الاجوبة السابقة **ثم اعلم** انا بعدما قلنا بكفاية شهادة عدلين في العدالة

في ان مسألة العدالة اصولية او فرعية

في ذكر بعض الادلة

في ظهور الفسق والعلم بالعدالة

فى بيان العدالة

في مسئلة العدالة

والحكام والاخبار التي ينطبق ظاهرها على ذلك لا يتيسر انهائها الى الاغلب لعل هذا عين ما ذكره الشيخ لان المراد من اشتراط العلم او الظن بالشرط ثبت
لزوم العسر والحرج والاختلال المسلم فيما ذكرته من ان الشريعة هي الملة السهلة لكن بعد ذلك نقول ان العسر والحرج منتف اذ لم يكن الا بانفسهم جهلوا العسر على
انفسهم وكان سبب لزومه خارجا عن اختيارهم وضمنا البين كان لان العسر والاختلال السبب من غلبة الفسق والاشخاص مع وجود الملكة وعلوم
الملكة ولا ريب ان الفسق اختياري ناش عن المكلفين وهو حاصل باختيارهم والا لم يؤمروا باجتنابه ومع ذلك فانهم ضيقوا على انفسهم ولا يوجد
منهم من يجتنب عنه الا نادر من اجل سوء ظنهم ولعل هذا الحاصل الا فشاء على سلو الملكة مسببا عن ارادة الله تعالى حتى يعلم اوله
العسر تعلل انهم مامورون بالعدالة المعلومة مع ذلك ليسوا موردا لها النظر والعسر كان بينهم ولا دليل على غيره قلنا اولا ان هذا الكلام لا
يتم في الاطفال والمجانين وعند الملكة لانهم ليسوا سببا للعسر المذكور وكون السبب هو الفسق من نوعهم غير مجد الا ان يدعى ان القريب ثبت
كون السبب هو فسق الشخص او نوعه فثم فلا يجري في حق تلك الاشخاص المتعذر من سلو الملكة الى الفسق المذكورة في غيرهم بتم الا بالاجماع المركب
وثانيا ان ذلك يتم فيما لو كان كل من المكلفين سببا مستقلا للحرج المذكور وهو ليس كذلك لان كل واحد منهم جزء السبب جزء السبب
كما لا يخفى فتدبر وثالثا ان الحرج يتجانح [illegible] بحيث ناش من تعطيل الحقوق وحرج بحيث ناش من اختلال النظم والحرج المسبب عن فعل العبد انما هو الاول الثاني
ثم ان الثاني مسبب الاول وبالجملة من المعلوم تعلق غرض الحكيم على الاطلاق على بقاء النظم ولعل القطع بالملكة ينافي الغرض ولا يجتمع معه
ثم انه لا اشكال في ان من ذكر انه عند السند معتبر فهل يكفي تزكية الواحد في الحكم بالعدالة مطلقا المشهور في قوله تعالى انبئ كما في سوانح
الاثنا عشر كل الاعمال الذي مرام التفصيل بين عدالة الراوي فلا بل مع عدالة غيره [illegible] احتمالات في اقوال الحسن تلك الاحتمالات ولعل
التفصيل الجزء الاخير من مسئلة الاصل وفي الحكم لان الاولى [illegible] يكفي او شك عدالة الراوي الا ان الخلاف في المشروط اعني القبول انما هو في الخبر
الواحد فلا بد ان يكون الخلاف في الشرط اعني العدالة هو الواحد ايضا لئلا يلزم زيادة الفرع على الاصل وايضا الظن بعدالة الراوي الحاصل من
التعديل لازم للظن بصدق الرواية وهو ملازم للظن بالحكم الفرعي الذي يكون الظن به حجة الا ما اخرجه الدليل ولا مخرج لهذا الظن بحث
الخامسة فهذا تحقيق الكلام هنا ان القائل بكفاية الواحد اما يقول بذلك لاجل كونه من الاسباب الشرعية او لاجل حجية الظن وكونه من باب
الظن انما الاول فمنتف اذ لا دليل عليه من الكتاب ولا السنة ولا الاجماع [illegible] اما الكتاب فلا دلالة فيه من الايات الا [illegible]
قوله تعالى واستشهدوا [illegible] والتعديل على [illegible] بقبول شهادة [illegible] الايات
[illegible] وكذا آية النبأ [illegible]
واما السنة فليس فيها ما يدل على المقام وكذا الاجماع منتف [illegible] واما الثاني فحكم بحجية الواحد انما هو [illegible]
فيلزم تعطيل الحقوق واختلال النظم [illegible] الظن [illegible] احد الظنين [illegible]
[illegible] الفرع [illegible] الظن [illegible] الظن [illegible]
التفصيل بين الراوي وغيره [illegible] الظن [illegible] الاخير [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الظن بالحكم الفرعي [illegible] في الشهادة للاصل [illegible] قلت ان التعديل [illegible]
[illegible] قلت ان منطوق قوله [illegible] ان جاءكم فاسق بنبأ [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible] العدل [illegible] هذا الراوي المذكور [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible] الفاسق [illegible]
قبل الشهادة [illegible] المفهوم والمنطوق [illegible] العدل [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] المنطوق [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] المنطوق [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] الفرع [illegible] الفسق [illegible] مجهول الحال [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] مجهول الحال [illegible] العلم [illegible]
اشكال [illegible] الظن [illegible] الاصل [illegible]
العدل والحق [illegible] الاول [illegible] العمل [illegible]

في اشتراط [illegible] العدالة [illegible]

في [illegible] العلم [illegible] الظن [illegible] الفاسق [illegible] مجهول الحال [illegible]

وفي الدار حكم خلاف
الصواب في أمر العدالة

منها بحث لأهل الأزهر عن الشهود في أيامهم وعدالتهم وقد بحثت في ذلك الزمان كما هو المتعارف دهرًا فما وجدت
عن واحد منهم فيما علمته إلا الخير جميع طرق العدالة وسيأتي لهذا الموضوع مزيد بيان في المقالة الثالثة
ما نصه ما لفظه وإذا سئل عنه سئل عن أحواله الباطنة وإذا عرف منه الخير جعل ذلك العدالة وإن عرف منه الكذب
الأصل الأول هذا الذي قاله الفقيه شاهدًا فيما قدمناه وأما الذي أبداه المتأخر فهو الحق الصحيح لأنه لا يشترط التبحر في
الشهود لوجوه أحدها أن التبحر لم يعهد في الفقيه المتقدم وغيره إلا النادر من الرجال والكلام في الغالب
والثاني أن الفقيه المتبحر لم يعهد في الفقيه المتقدم وغيره إلا النادر من الرجال والكلام في الغالب
الثالث أن التبحر لا يتأتى إلا بعد مدة طويلة وفي تلك المدة يتعذر على الشاهد أن يأتي بشهادته على وجهها
الصحيح لأن الشاهد لا يعلم أنه سيشهد في واقعة كذا في وقت كذا فيتعذر عليه أن يأتي بشهادته على وجهها
الصحيح لأن الشاهد لا يعلم أنه سيشهد في واقعة كذا في وقت كذا فيتعذر عليه أن يأتي بشهادته على وجهها
الصحيح لأن الشاهد لا يعلم أنه سيشهد في واقعة كذا في وقت كذا فيتعذر عليه أن يأتي بشهادته على وجهها
الصحيح لأن الشاهد لا يعلم أنه سيشهد في واقعة كذا في وقت كذا فيتعذر عليه أن يأتي بشهادته على وجهها
الصحيح لأن الشاهد لا يعلم أنه سيشهد في واقعة كذا في وقت كذا فيتعذر عليه أن يأتي بشهادته على وجهها
الصحيح لأن الشاهد لا يعلم أنه سيشهد في واقعة كذا في وقت كذا فيتعذر عليه أن يأتي بشهادته على وجهها
الصحيح لأن الشاهد لا يعلم أنه سيشهد في واقعة كذا في وقت كذا فيتعذر عليه أن يأتي بشهادته على وجهها
الصحيح لأن الشاهد لا يعلم أنه سيشهد في واقعة كذا في وقت كذا فيتعذر عليه أن يأتي بشهادته على وجهها
الصحيح لأن الشاهد لا يعلم أنه سيشهد في واقعة كذا في وقت كذا فيتعذر عليه أن يأتي بشهادته على وجهها
الصحيح لأن الشاهد لا يعلم أنه سيشهد في واقعة كذا في وقت كذا فيتعذر عليه أن يأتي بشهادته على وجهها
الصحيح لأن الشاهد لا يعلم أنه سيشهد في واقعة كذا في وقت كذا فيتعذر عليه أن يأتي بشهادته على وجهها

وفي تعديل الشاهد
بالاجتهاد

الصحيح لأن الشاهد لا يعلم أنه سيشهد في واقعة كذا في وقت كذا فيتعذر عليه أن يأتي بشهادته على وجهها

في اعتبار المروة وعدمه في العدالة

فهل ... [illegible] ... بالفسق ...

... [illegible] ... الاعضاء ... [illegible] ...

والقلق بالفسق ... [illegible] ... خلاف المروة ... [illegible] ... الملكة ...

القطع او الظن ... [illegible] ... خلاف المروة ... [illegible] ... الحاصل بالملكة ... [illegible] ...

... [illegible] ... خلاف المروة ... [illegible] ...

... [illegible] ... العدالة ... [illegible] ... القطع او الظن بالملكة ... [illegible] ...

... [illegible] ... القطع او الظن بالشرع بالملكة ... [illegible] ... اعتبار العدالة ...

اشتراطها المروة ... [illegible] ...

ما ذكرنا ... [illegible] ... خلاف المروة ... [illegible] ... **الاول** عدم ورود ... [illegible] ... على اشتراط المروة ...

... [illegible] ... الاشتراط **الثاني** ما نقل ... [illegible] ...

... [illegible] ... المروة ... [illegible] ...

... [illegible] ... الاسواق ... [illegible] ... **الثالث** ... [illegible] ...

... [illegible] ... المروة ... [illegible] ...

الاشتراط ... [illegible] ... خلاف المروة ... العدالة ... [illegible] ... **قلنا اولا** ... [illegible] ... **وثانيا**

... [illegible] ... الاشتراط ... [illegible] ...

... [illegible] ... **فان قلت** ... [illegible] ... **قلنا** ... [illegible] ...

... [illegible] ... المروة ... [illegible] ...

قلت ... [illegible] ... خلاف المروة ... [illegible] ...

... [illegible] ... **قلنا اولا** ... [illegible] ... خلاف المروة ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... الكبيرة ... [illegible] ...

... [illegible] ... العدالة ... **وثانيا** ... [illegible] ... الرواية ... [illegible] ...

... [illegible] ... العدالة ... [illegible] ... الرواية ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... المروة ... العدالة ... [illegible] ...

... [illegible] ... **وثالثا** ... [illegible] ...

... [illegible] ... خلاف المروة ... [illegible] ...

... [illegible] ... **فان قلت** ... [illegible] ...

... [illegible] ... **قلنا** ... [illegible] ...

... [illegible] ... لا مروة له ... [illegible] ...

... [illegible] ... الرواية ... خلاف المروة ... [illegible] ... العدالة

... [illegible] ... لا مروة له ... [illegible] ...

... [illegible] ... لا مروة له ... **قلت** ... [illegible] ... المروة ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... العدالة ... [illegible] ... المروة ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... المروة ... [illegible] ...

في اعتبار المروة في العدالة

في بيان المروة

صحيحة لا تصلح حجة لتضعيف الشهرة المعلومة واصالة التعميم بما ذكرنا من حال العلم بما فوقه من الجماعة بعد نحو من المسائل بين الرواة
منقولا عن من ارتكب خلاف المروة لا عدالة له ومن لا عدالة له لا شهادة له الا ان يكون جعل العدالة الا ما يتعلق به في هذا الخبر بشرط الستر
بالفسق **قلنا** في جواز التباس الخبر من لا عدالة له في معنى الواقع جاعلا عدالة الا ان من عدالة الظن كما مع الفطع بوجود العدالة فلا يعمل — في الواقع
الرواية على البحث عنها المشهور لكن الرواية ضعيفة لا تصلح حجة والمنابر ونحوها وان تمسك التعميم بما ذكر من ان الشاهد من عامل الناس
فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن ظهرت عدالته وكملت مروته وحرمت غيبته ووجبت اخوته فلعل المراد بهذه الرواية
ان كل واحد من الامور المذكورة في الشاهد تكون عند عدم ما ينافي المروة دالا على ما ضيعت العدالة ولا المروة فيكون مما يدل على اعتبار
ضبط المروة مع ان الرواية ضعيفة **المقام الرابع** في اعتبار التحسين في مدح العدالة الا ان الكلام فيه يقع في موضعين الاول
ان ترك الجماعة من غير علة قادح للعدالة الجماعة وبلا اشكال الا ما الاشكال انما المراد وشمول تركها لهذا القادح لا الحق الوجوه الاولى
الاصالة السابقة من الموضوع والحكم فيمن كان ساتر الحاضرا عند تيقن ترك الجماعة دائما الثلاثة الشهرة المنسية من ذلك الثالث حمل الاخبار الواردة
الواردة اثبات من غير علة قادح للعدالة على ترك الجماعة في العدالة واما رواية المحكي بعنوان الدلالة على استر للعاصم المتخلف عن جماعة المسلمين
نحو ذلك الاجماع لا تدل على ان المتخلف من غير علة لا يقدح اجماعا مع ان الرواية عل وصف الا بمن ذلك خلافا انما الظاهر من الرواية
على المتخلف عن صلوة يجب فيها الجماعة كالجمعة الواجبة او يحمل على ترك صلوة التي اعتيد حضورها او يحمل على ترك الجماعة مع المداومة على
الترك ومع تعدد الاحتمال يحتاج تعيين الاخير حتى يكون شاهدا لحمل الكلام الى معين وليس يحمل الرواية **فان قلت** لو كانت تلك
الروايات مجملة فكيف تثبت بها ما هو المعتبر من العدالة **قلنا** ان تمسكنا ليس بخصوص هذه الرواية بل هو لاخبار كثيرة لا يضر انها في نفسها
عن ذلك الخبر للاجمال **فان قلت** ان مقتضى لا صلوة لمن لم يصل في المسجد مع جماعة المسلمين من غير علة قدح ترك الجماعة **قلنا**
تلك الرواية بظاهرها خلاف الاجماع حيث يدل على نفي ماهية الصلوة لمن لم يصل في المسجد او نحو ذلك انما من حمله على نفي الكمال او على ما يحمل
حتى المداومة ومع تعدد الاحتمال يسقط الاستدلال **فان قلت** ان الاخبار المذكورة ليست مرض من جماعة المسلمين ووجوب تشهيرهم
على المطلق **قلنا** كلا منا فيما لم يكن ترك الجماعة للاعراض فلا اشكال انه خارج عن محل الكلام **فان قلت** ما تقول في من يمتنع من جماعة
المسلمين الذي لم يحضروا جماعة المسلمين بل تدل على **قلنا** يحتمل ان يكون رد شهادتهم لاجل عدوهم من ترك الجماعة ويحتمل ان يكون لاجل
تركهم الجماعة الواجبة كالجمعة ويحتمل ان يكون لاجل اعراضهم عن الجماعة ويحتمل ان يكون لاجل ان حضورهم موجب لقوة الاسلام
نظرا الى ان ترويج الاسلام في الصدر الاول كان بالجماعة لئلا يظهر للمخالفين قوة الاسلام كما هو الظاهر مع ان هذه الاحتمالات
يبطل مقتضاه فعلى تلك الاخبار يحمل الاخبار المطلقة وهي مع كثرتها واعتضادها بالشهرة والاصل والاحتياط **الموضع**
الثاني في ان ترك المستحبات بجملتها هل هو قادح في العدالة ام لا والتحقيق ان بعضها كترك الجميع في تمام او منها ترك الجميع مع
المداومة على الترك بحيث يصدق انه مداوم على الترك ومنها ترك الجميع في يوم وليلة والا فلا يقدح منها الاصر بالعدالة الجماعة اذ لا يعد
احد موضا العرف للعدالة الثانية عن الصلوة لا ينقيح هنها على القرائن في ترك الجميع الجميع الا بعد الوقت فلا يترتب عليه الحكم
اذ قبل الوقت لم يعلم عدالته بعد الوقت فعلا **وجه اما الصورة الثالثة** فهي المداومة على ترك المستحبات الا اعطائه
انها لا يقدح كما هو الاكثر من حيث عدم الوجوب والتهاون على عدم القدح حيث يعد تهاونا الاكثر بل هو الاشارة على تهاونه
الثابت من حمل الادلة الثابتة على ان يقدح ذلك في العدالة ما من ما التعبد ما الا ان ذلك انما هو وجه عطاء انما كان الاول
فيه انه يلزم من ذلك ان يكون هذا الشخص الجامع لجميع الواجبات عدلا غير انه تارك المستحبات على سبيل المداومة من دون شهادة واسطة
بين الفاسق والعادل الا ان الفاسق انما هو من خرج عن طاعة الله بفعل المعصية عند خارج عن طاعة الله وليس هاهنا الا انه يفهمنا
الشرع ملازم الواسطة وهو خلاف الاجماع ولم يقل احد بوجود الواسطة من حد الجمهور وان كان الشافعية لا يرتفع بين الشرطين
والواجب التخيير ترى المفهوم مع ان الترك به بعد نحوها عند الشيخ في دح والمشاهدين لا الاخبار الواردة بان الجماعة في غيرهم مع
حالهم انه في صحة المداومة على ترك الجميع لما اذ كان مداوما على ترك نوع من المستحبات مطلقا او نحو ذلك انه لو مداوم على ترك المستحبات
وعند التهاون بها لا اكثر على عدم القدح بل هو وجه على القدح **اقول** تحقيق الكلام فيه ان يقول ان ما يتهاون فيه من التهاون به ان يرضى به انما
الامكان يمكن انه مداوم للترك عقلا وشرعا ان الاستحباب او على وجه يكون الناس المتعوذ بالتهاون ان كانت مستحبة الا ان لا ابدا
ليس بها الا ان انما التنبيه الى تجويز الترك على وجه يكون من الساعة ولا يثبت الشهادة المعنى لا يجري به عدم القدح في العدالة الوجوب النافع
واما المستحبات لا ولايتهم خارج بل يكون تارك المستحب مانعا من الحكم او تمام كونه حكم المروة انما **المقام الخامس**

[illegible]

[illegible]

في العدالة

لا اشكال في ان ارتكاب الكبيرة قادح في العدالة اجماعا واما ارتكاب الصغيرة من دون اصرار فقيل بانه ايضا قادح لكنه يزول بالتوبة
والمسلم على ذلك [illegible] ولحوق الاصلين السابقين اعني استحقاق الموضوع واستحقاق الحكم والعقل القاطع من معلم الناظر بان ارتكاب
الصغيرة بعد ما علمت اجماعا على [illegible] ومعلوم الناظر العقلي بتحقق المنافي والثالث في تحقق المزيل اعني التوبة اي عقيب [illegible] الا والاصرار عليه
ان يدعي غلبة التوبة اي عقيب الذنب ممن يجتنب عن الكبائر ولا يصر على الصغائر ولكنه [illegible] بعض ان العلم بتلك الغلبة [illegible]
بعد ثبوت [illegible] المسلم على هذا القول لا بد من رد شهادتهم فيلزم تعطيل الحقوق واختلال النظم و[illegible] فان قلت ان الصغيرة [illegible]
في العدالة اذا علمت بالتفصيل لا الاجمال فلا يلزم المحذور المذكور [illegible] على العلم الاجمالي قلنا اولا ان الذنب الصغير [illegible]
الاشخاص بالتفصيل [illegible] الاجمال ان المرتكب لهذا الذنب الصغير هو من حصل العلم او الظن باجتنابه عن الكبائر وعدم الاصرار
بالصغائر [illegible] في الاغلب [illegible] غير منفك عن العلم التفصيلي غالبا بارتكاب تلك الاشخاص الذنب الكذائية
الكبير الصغير وثانيا ان القوة العاقلة قاطعة بعدم الفرق بين العلم الاجمالي والتفصيلي فلو كان مضرا كان مضرا فيهما معا وبعد [illegible] ما ذكرنا
من عدم قدح الصغيرة [illegible] وحيث عرفت ان العدالة اجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار [illegible] كون هذا الشخص
المجتنب عن الكبائر والمرتكب للصغائر [illegible] فان قلت [illegible] ان العدل [illegible] بالستر والعفاف والمرتكب للصغير
٢٥٧
[illegible] بالستر قلنا [illegible] الصغائر تقتضي عدم قدح الصغيرة
والعدالة [illegible] لان [illegible] يكون ساترا للعيوب [illegible] المرتكب للصغيرة [illegible] جميع العيوب [illegible]
[illegible] ان العيوب [illegible] المتعددة [illegible] فلا منافاة بين الصدق والالتزام [illegible] الرواية [illegible]
الصدق [illegible] اهل العدالة والستر والعفاف [illegible]
من [illegible] المرتكب للصغيرة [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] باللفظ [illegible] بالمفهوم [illegible]
والاصلين والايات فان قلت [illegible] ان الفاسق هو الخارج عن طاعة الله
[illegible] قلنا اولا ان الفاسق [illegible] الذنب [illegible] البحث وثانيا ان الرواية
[illegible] الوجوه السابقة فان قلت ان كل معصية كبيرة وكل كبيرة [illegible] الكبرى [illegible] اما الصغرى فللاخبار
الواردة [illegible] على ان المعاصي [illegible] شديدة على ان القوة العاقلة [illegible] في الصغر والكبر [illegible]
الى من [illegible] من حيث [illegible] هو [illegible] الاعظم فيكون معاصيه كلها عظيمة كبيرة قلنا ان ما ذكرتم [illegible]
[illegible] الذنب [illegible] صغيرة وكبيرة وكذا [illegible] قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم [illegible] السيئات
المكفرة [illegible] الكبائر [illegible] الكلام [illegible] من اجتنب الكبائر [illegible] في اطلاق الكبيرة
[illegible] ثم اعلم ان اطلاق الكبيرة على الذنب المخصوص [illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] الخصوصية [illegible] استعمال اللفظ في الخصوصية [illegible] الصغيرة [illegible]
الخصوصية من اللفظ هل هو من باب الحقيقة او المجاز [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة في الخصوصية من باب المنقول او الاشتراك [illegible] الاول [illegible] استعمال اللفظ في الخصوصية
لاصالة الحقيقة [illegible] الخصوصية [illegible] واجتنبوا الكبائر التي اوعد الله عليها النار [illegible]
الكبائر [illegible] فان اللفظ مستعمل في الخصوصية في [illegible] الموضع الثاني بعد ما ثبت الاستعمال في الخصوصية
فالاصل ان يكون [illegible] الحقيقة لاصالة [illegible] التبادر [illegible] في لسان اهل الشرع [illegible] الخصوصية
[illegible] الذنب المخصوص [illegible] الصغيرة الموضع الثالث بعد ما ثبت كونه حقيقة في الخصوصية عند [illegible]
[illegible] الحكم بالحقيقة عند [illegible] الاصالة [illegible] الحقيقة [illegible] زماننا [illegible] الائمة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] في كلام [illegible] حقيقة في الخصوصية [illegible] قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه [illegible]
[illegible] ثبوت الحقيقة [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] الالفاظ التي [illegible]
الموضع الرابع بعد ما ثبت [illegible] الاصل [illegible] النقل [illegible] اللغوي [illegible]
مقتضى الدليل [illegible] اطلاق الكبيرة في [illegible]

والقول [illegible] الشرع [illegible]

بعد ما علمنا بان مجرد الصغيرة لا يقدح في العدالة فهل الاصرار عليها قادح ام لا والكلام هنا يقع في مواضع ثلثة **الاول** في ان الاصرار
على الصغيرة كبيرة ام لا الظاهر الاكثر بل لا خلاف كما عن الاحوط الاصرار على الصغائر بعد ذكر الاخبار من الكبائر بل عن بعضهم انه كبيرة ان لم يتب بعد ذلك
ولقوله لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار بناء على ظهوره كله لا في نفي الجنس بين الثالث في الخبر والخبر مع المعتبر لان المتبادر
من الكبيرة غير الاصرار على الصغيرة والاصل في المتبادر ان يكون ولفظة الكبيرة عنوانه قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وقوله
من اجتنب الكبائر غفر الله جميع ذنوبه وما ورد في الاجتناب عن الكبائر ونحو ذلك كمن استغفاره ان يلقف له حد الاصرار الا بجوهر ذلك الا بحسن
الروايتين القائلتين بان الاصرار على الصغيرة كبيرة على حكمها حكم الكبائر لانهما كما ترى **الموضع الثاني** ان المراد من الاصرار
ما هو القول يحتمل ان يكون المراد به فعل الذنب مع عدم التوبة كما يدل عليه رواية جابر عن الباقر في تفسير قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا
هو ان يذنب ولا يستغفر وهو حجة لا نرتضيه الظن بان الاصرار منها هو ذلك والظاهر ان الموضوع المستنبط جهة لكن منه اولا ان اللغويين
قاطبة مطبقون على ان الاصرار عبارة عن المداومة والمواظبة والثبات على الشيء بحيث لا يعتمد عليه فيكون حكمه حكم غير الاصرار الاشتراك
وثانيا ان المتبادر من الاصرار عرفا هو الاكثار والمواظبة فيكون مجازا في الثبات ونحوه الفرق ثالثا الظهور اجماع الامامية على ان غير الاول
غير قادح لما حكي عن بعض انه نقل قولا بذلك واما الرواية المذكورة عن جابر فمع كونها ضعيفة لا جابر لها محمولة بالمورد الخاص كما يلزم
منه كون الاصرار ومساواة للشيء اي مورد كان فقولك بان الباقر ليس في قوله تعالى ولم يصروا بل في سكم لا يلزم منه كون المناط ليس
مثل ذلك الامر لا يحصل منها الظن بعد اثبات العرف واللغة والامامية على خلافها فلا يحصل الظن بكون حجية مثل هذا الكلام للتبادر الذي
على حجية الظن في الموضوع المستنبط هو دليل لفظي المركب المنحصر في الاحد الاسناد وهو عبرا بما عرفت من بيان المراد
المعتبر على الخلاف فينحصر العلم منها في المتيقن ثم هذا كله مع ان الرواية المذكورة لا تنافي ان تطلق على كل ذنب صغير وهي ظاهرة في الجهل بعد ما
المفهوم منا من الاحتمال الثاني الا ان اعني الذي هو مع المداومة على نوع من الذنوب من قول الفاضل وغيره بان الاول والرابع اشكل ذا بالخبر والرواية
مجملة بين الاول والثاني والرابع الاسناد للماطي الاحتمال الاول وعلى الاحتمال الثالث وما قوله لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة
مع الاصرار فما ذا دلالته على ان المراد بالصغيرة وكبيرة على الاطلاق فدل على ان كبيرة برتفع بالاستغفار والصغيرة تصير بالاصرار الى الكبيرة مع الاصرار
اذ لا يمكن القول ثم ذلك على ان الاصرار يحصل عند التوبة كامل فالفرق بين الكبيرة والصغيرة مع ان صاحب كل منهما هو عدم التوبة فيكون كل منهما
لا توبة كبيرة ثم ولعل هو ذلك وهو كونها كبيرة فيدخل تحت ما هو الطبع والصغيرة بالعرف ولا يخفى ان بعض بعض العرف هو ما يوجب العدالة من الشيء
وما ورد من رواية جابر فقد علمت الا ان المراد منه كما هو الاصرار على الصغيرة واكثر المعنى الحقيقي فهذا من مع العرف واللغة في
هذا الحكم عند معرفته من الادلة السابقة الصغيرة لا تضر بالعدالة فهذا الاحتمال في معنى الاصرار ان يكون المراد منه فعل
الذنب مع المداومة من دون التوبة وهو باطل مخالف للاجماع اللغويين على الاصرار والاصل العرف ويحتمل ان يكون المراد منه فعل الذنب مع العزم
عليه ثانيا وهو ايضا مخالف لما مر ويحتمل ان يكون المراد به الاكثار من نوع الواحد من الصغيرة مع عدم تخلل التوبة والحق في هذا الاحتمال
ان يقال التفصيل وهو انه لو توجه على المكلف وقوع عديدة من نوع واحد من الصغيرة وكان متمكنا من ارتكاب لكل منها مع ذلك الاصرار
الاقبل او كثيرا فهو مصر على الذنب متصلة كانت او وقعت منفصلة واما لو لم يكن كذلك فهو لا يعد الاصرار اذ لا يعد الاصرار في الجهل الثاني
الاصرار هو مثل العرفي وهذا تمام الاشكال الذي تمام الاشكال انه لو ارتكبها المكلف مع تخلل التوبة فهل يعد الاصرار ام لا
ذلك لكن لا يعد الاصرار كما الاصح فحاصله عدم قادح العدالة الاصرار على الصغيرة وهذا الكلام لا يعد الاصرار الا
بما تعلمه الادلة السابقة ويحتمل ان يكون المراد من الاصرار الاكثار على جنس الصغيرة وذلك بان يفعل نوعا من الصغيرة ثم يفعل
الاصرار كما اذا توهم انه نوع من المعصية وكذا من الانواع لعنا او نكث المعصية في كل من انواعها والتمكن من الاتيان
اي الانواع قدمنا لا يعد الاصرار كما لو توهم البهيمة انه نوع من المعصية فكذا من الانواع مانع واحد واكثر لكل منها واحدة
واحدة لا يعد الاصرار ثم والحاصل ان المراد هو العرف **الموضع الثالث** في ان الاصرار على الصغيرة قادح في العدالة اولا فنقول
ان هذا الاصرار اما ان يكون او عدمه معلوما او يشك فيه فمعلوم على الاول انما يكون القدح من جهة الوجوه وان يكون
طريق التشكيك منه هو ان يقع **الاولى** منها فلا ريب في حدوثها في العدالة لوجوه **الاول** الاجماع **الثاني** ان المعهود
الدال على ان من لم يجتنب ارتكاب الاثم فلو قلت لو توقف الفاسد من هذا المعهود مطلوب لما ذكرنا الكبائر التي توعد
عليها النار فنقول ان على ان المجتنب عن الكبائر على ما مر من معنى دليل لا يصلح لانه مطلوق قلنا ان المعهود لا يعتقد
فعل الاصرار عن الصغائر من هذا المنطوق **الثالث** قوله لا صغيرة مع الاصرار بناء على ما نقلناه فالمراد الوجه الاول منه

الكلام في ان الاصرار على الصغيرة قادح في العدالة

كون الاصرار على الصغيرة كبيرة فلا بد ان يكون شاملا لما هو الحكم في فرد العدالة واما الصورة الثانية اي شك في الامر بين الشكل [illegible]
بالعدالة للاستصحاب بين الشاهدين مع حجية الخبر تعبدوا باجتناب الكبائر التي لو عد عليها النار وهو يتعارضهما مع مفهوم [illegible]
ووجه الاعتبار لان الشهرة اقوى لانه لكونها منطوقة لا مما استند للمفهوم منها الغرض للشك في الامر الا انه [illegible]
بعض الروايات المتقدمة التي فيها مطلوبة على انه كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته ونظائره فيها [illegible] شاهدة لنا
واما الصورة الثالثة التي يكون عند الشك معلوما فلا نظر للاستصحاب وبلا اجماع الظني وحجية الخبر يعتبر بما الفاضل [illegible]
مثله للاعتبار التي هي محل الاجماع لاعتبار الحجية يمكن للاجماع الاجتماع بما يجمعه في النجعة واما الصورة الرابعة [illegible] والشك
وهكذا الشك [illegible] الوجوه السابقة المقام الثاني اعلم انه لا اشكال في جواز الرجوع الى العرف في تشخيص معنى الكبيرة والصغيرة لانهما
نقلا من المعنى اللغوي الى الشرعي واما الاشكال في تميز المصاديق فهو لا يكون الا من جهة الشرع اذ الظاهر منه انه [illegible] ان الكبيرة [illegible]
عليه النار في الكتاب الكريم وعليه بانه صغيرة وان توعد عليه النبي وعليه ان الكبيرة مطلقا ما اوعد الله عليه النار في الكتاب الكريم او الخبر [illegible] الائمة
المعصومين او النبي صلوات الله عليهم اجمعين ما نزل صغيرة وعليه بان الكبيرة ما دل قطعي بانه معصية من اجماع وكتاب [illegible]
وواحد [illegible] بالقرينة القطعية ونحوها وما نزل صغيرة وعليه انما يكشف من حال الا انه كبيرة والا صغيرة وهذا [illegible]
وعليه ان الكبيرة ما دل عليه دلالة من كتاب او سنة او خبر [illegible] يكون شاملا الا اقل مرتبة الكبيرة او ما بلغ من كبيرة [illegible]
دلالة على انه كبيرة ودلالة انكار [illegible] المسلمين والظاهر عليهم مما لم يرد فيه دلالة على انه كبيرة [illegible]
من الرحمة يجوز ان يكون كبيرة ايضا وما لم يرد فيه دلالة [illegible] مرتبة الكبيرة فهو صغيرة وعليه ان الكبيرة [illegible]
المناهي [illegible] سورة النساء من اولها الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون وما عداها صغيرة وان كان مما توعد الكتاب [illegible]
الله عليه النار وعليه انها جميعا [illegible] اوعد الله عليها النار وما جعل له حد من الحدود وان لم يوعد عليه النار [illegible] صغيرة وعليه [illegible]
الاقوال لكن الظاهر [illegible] اوعد الله عليها النار ويكشف اكثرها مما ثبت من الشارع او دليل من ادلة اقل مرتبة الكبيرة فهو كبيرة سواء [illegible]
الشرع او العقل وسواء كان الدال على التوعد بالالتزام مطابقة او التزاما اقول لا بد ان يكون ذلك الا على تحقيق [illegible]
من [illegible] يكون كل من [illegible] عن الكلام وانه لا بد ان يكون الدال [illegible]
[illegible] فلا يجري مثل قوله تعالى [illegible] ومن يعص الله ورسوله الآية ثم تتبع الكلام في [illegible] مواضع الاول [illegible]
ما اوعد [illegible] في كتابه الكريم عليه النار فهو كبيرة وعندنا [illegible] المحكية من جماعة وهي موجبة للظن وهو حجة [illegible]
الموضوع الصرف لانه مستلزم للظن بالحكم الفرعي فلا تنافي [illegible] في الموضوع الصرف [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الكبيرة من شأن الشرع [illegible] لان [illegible] اثبات الكبائر بالاخبار [illegible]
[illegible] الموضوع الصرف [illegible] الاخبار الكبيرة [illegible] الدال على ان كل ما اوعد الله عليه النار فهي كبيرة [illegible]
[illegible] الكبائر [illegible] اوعد الله عليه النار [illegible] اوعد الله عليه النار من الكبائر [illegible]
في الكتاب الكريم او اعم من ذلك [illegible] الكتاب [illegible]
كانت [illegible] مما عد من الكبائر [illegible]
عليه في الكتاب الكريم الموضع الثاني في انه كما [illegible] مرتبة الكبيرة فهو كبيرة ايضا لان [illegible] الكبيرة او
الزيادة [illegible] في الحكم بكونه كبيرة ايضا [illegible] شرب الخمر وكونه من الكبائر [illegible]
[illegible] الاثم [illegible] كبيرة فان قلت [illegible] للكبيرة
[illegible] الكبيرة [illegible] قلت اولا [illegible] الكتاب او توعد عليه
النار وثانيا ان تلك الاخبار [illegible] الموضع الثالث في سند الكتاب [illegible] حرم الله واكل مال اليتيم [illegible]
[illegible]
شرب الخمر [illegible] الكبيرة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]

عز وجل

عز وجل فقال نعم يا عمرو أكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويقول الله عز وجل
من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار وبعده اليأس من روح الله لأن الله عز وجل يقول إنه لا ييأس
من روح الله إلا القوم الكافرون ثم الأمن من مكر الله لأن الله عز وجل يقول فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين
لأن الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا في قوله تعالى وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق لأن الله عز وجل
يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها إلى آخر الآية وقذف المحصنات لأن الله عز وجل يقول إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا
في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم وأكل مال اليتيم ظلما لقول الله عز وجل إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا و
سيصلون سعيرا والفرار من الزحف لأن الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه
جهنم وبئس المصير وأكل الربا لأن الله عز وجل يقول الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول الله
عز وجل يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله والسحر لأن الله
عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق والزنا لأن الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم
القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب واليمين الغموس لأن الله تعالى يقول إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم
في الآخرة والغلول لأن الله تعالى يقول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ومنع الزكاة المفروضة لأن الله عز وجل يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم
فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة لأن الله عز وجل يقول
ومن يكتمها فإنه آثم قلبه وشرب الخمر لأن الله عز وجل عدل بها عبادة الأوثان وترك الصلاة متعمدا أو شيئا مما فرض الله عز وجل لأن رسول الله
قال من ترك الصلاة متعمدا فقد برئ من ذمة الله عز وجل وذمة رسول الله ونقض العهد وقطيعة الرحم لأن الله عز وجل يقول أولئك لهم
اللعنة ولهم سوء الدار الرواية **فإن قلت** [illegible] مرتبة الكبيرة كبيرة عند العلماء المذكور في الرواية شرب الخمر مع عبادة
الأوثان فاسد للقطع بأن شرب الخمر لا يساوي عبادة الوثن **قلنا** المراد بالمعادلة الواردة بين شرب الخمر وعبادة الوثن إن كان المعادلة
[illegible] التعادل في الذكر فهو [illegible] الحكم [illegible] بأن التعادل في الذكر مع الكبيرة لا [illegible] كبيرة
[illegible] على [illegible] الأول [illegible] الفرق مع [illegible] شرب الخمر مع عبادة الوثن [illegible]
[illegible] الكبيرة كبيرة وهو [illegible] إن كان شرب الخمر [illegible] عبادة الأوثان [illegible] فلا إشكال [illegible]
في الرواية [illegible] في الكتاب الكريم وما كان [illegible] كبيرة [illegible]
[illegible] النار [illegible] ذكر في الكتاب [illegible] وترك الصلاة متعمدا
[illegible] وإن كانت مذكورة في الكتاب [illegible] كبيرة [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الكبائر [illegible] **الموضع الرابع** [illegible] كبيرة [illegible]
في [illegible] كبيرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] **قلنا** [illegible]
[illegible] الكبائر [illegible]
[illegible] **المقام السابع** [illegible]
[illegible] الكبيرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

تائبا مسألة لكن كلية الكبرى ممنوعة لشدة انصراف الاطلاقات في الروايات وغيرها الى من لم يحصل لنا العلم ولا الظن بعدم تحقق توبته في الواقع
بل هو منصرف الى صورة العلم او الظن بعدم التوبة عادة او عرفا مع لزوم الحد على من عرض ثم تحقق الحد بتوقف الحكم به حتى يتبين
فما ثبت قبل الحد لانه فسق وانه لا يستلزم الا عن نفسه مع ضعف الخبر وعدم جابر لهما **فان قلت** ما الدليل على كفاية الظن بعدم الاصرار
ينفي الاصرار على الصغائر في الالفاظ المشتملة على النهي لا سيما **قلنا** ان الالفاظ منه في المقامات تنصرف الى المعاني المتعارفة وما
عن منه من هذه الالفاظ **فان قلت** هل يكفي بحرمة العلم او الظن بعدم الاتيان بالمعاصي مطلقا باشتراط الملكة منه ام يشترط في ترتيب احكام
العدالة بعد العلم بفقد الملكة **قلنا** لا اشتراط كالعلم بفقد الملكة بل ترتيب الاحكام بعد التوبة وان علمنا بفقد الملكة لاطلاق
الادلة والمناص بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فسد لفهم العرف وعدم الاطلاقات عليه **فان قلت** هل الاستمرار على التوبة شرط
كما لم يحصل الا بعدوانه هل يشترط الاستمرار على التوبة مدة معينة بها التي يمكن فيها من المحتمة ولم يفعل ام لا شرط **قلنا** الاشتراط
لاطلاق الادلة من الاية والاخبار المناصرة فيقيد لقوله الامين تماما ومن عمل صالحا ثبتت فيدل على اشتراط الاستمرار على التوبة مدة مطلق
الاشتراط وانكانت ظاهرة في ذلك الا انها وارد مورد الاغلب بمعنى انه شرط لعلية نظرا الى انه لا يحصل العلم ولا الظن بعدم الاصرار غالبا
مدة بها لا بمجرد ذلك لزم من فهموا الاكتفاء على التدبر بمجرد التوبة لحكمنا بزوال الفسق وترتيب الاحكام عليه **فان قلت** ما تقول
في المتحقق بعد التوبة الا **قلنا** لا اشتراط لذلك الاطلاق وقوله الا الذين تابوا وقوله التائب من الذنب كمن لا ذنب له وتوهم وقوع التعارض بين
تلك الاطلاقات وقوله الامن تاب وامن وعمل صالحا مدفوع لان المفهوم من العمل الصالح ليس فعل المستحب المفهوم منه ان يرتكب الاعمال
الصالحة من تبعات الواجبات وترك المحرمات وترك البدع عن الاعمال السيئة فلا يشترط في تحقق مفهوم ذلك الا الاتيان بالمستحب بعد التوبة
ضابطة يعرف عدالة الراوي او غيره اما بالصحبة المؤكدة والملازمة المطلعة على السريرة الاطلاع عليها او ظنها واما بالاشتهار
المتضمن للملازمة كالشيخين والصدوق وغيرهم من العلماء الموثقين المشتهرين وكفانا اشتهارهم بالعدالة وثبتنا بالقرائن المتعاضدة ككونه من رجال
العلماء او وكلائهم ورواية من لا يروي الا عن ثقة كابن ابي عمير واما بالنص من المعدل العادل والكلام في الاخير يقع في موضعين **الاول**
في كفاية تزكية الواحد العادل ومعرفة قبول الرواية وقد مر الكلام فيه مستوفى فلنقتصر على القول بالكفاية وعدم العمل بالتثبت الشهود وافضلها
بالتثبت الا عند التمسك بان الفاسق في قوله تعالى ان جائكم فاسق منصرف الى الفاسق المنفي الاشتراط فلا بد من تحصيل العلم بانتفاء الفسق والتزكية
المذكورة تخرجه عن الموضوع لكنا نقول ان التزكية والمسترسل تحت المنطوق فلا بد من عدم العمل بعد الفسق بقول من زكاه
فعدم العمل من باب المقدمة لاحتمال كونه فاسقا وقد ابطلناه بان مفهوم الاية يقتضي العمل بقول العدل الواحد المزكي للراوي مثلا
فهو مخصص للمنطوق ويمكن عليه بالجملة العمل بالتزكية في الرواية اقوى من باب الظن الاجتهادي كقول اهل الخبرة وهو يحصل بالواحد **اقول**
واما غير الرواية فلا يثبت عدالته الا بالبينة العادلة **الموضع الثاني** في كيفية الجرح والتعديل علمائنا المعلق في الجامع ان ذكر السبب
فيهما الا ان السبب لكان سبيله الحقيقة عليه بطبعه والاطلاق لا طائل كقول النجاشي فلان عدل او فاسق ضعيف **اقوال** ثالثها التفصيل
في الجرح دون التعديل ورابعها عكس الثالث على ما قيل وخامسها التفصيل بين ما كان عالما بالاسباب فيقبل الاطلاق وعدمه
الشهيد الثاني بين ما وصل الخبر به وافقه بهما في اسباب الجرح والتعديل فيقبل الاطلاق والحق هو التفصيل بان المخبر اما ان يعلم مواقفه
المخبر في التعديل واما ان يعلم موافقته في اسباب الجرح واما يعلم مخالفته فيهما واما لا يعلم شيئا منهما **اما الاول** فينبغي الوثوق
بقوله في التعديل كما يلم بالمواقفة في التعديل واما الكلام في الجرح فما ان يعلم موافقته في اسباب الجرح ايضا فيقبل قوله في الجرح لتعدد
معا ونوكا التعديل من باب الشهادة او من باب الرواية او من باب الظن اولى لاتفاق فيها والمانع مفقود ليس من اصحابنا واما ان يعلم مخالفته
في اسباب الجرح مع علمه بكون اسباب الجرح عند المخبر اقل منها عند المخبر له فيجب العمل بقوله في الجرح لان ما ظن المخبر من فعل هو سبب الجرح عند المخبر
عند المخبر له ايضا واما ان يعلم باكثرية اسباب الجرح عند المخبر منها عند المخبر له فلا يسمع الجرح اذ لعله اعتقد في الجرح شيء لا يقول به المخبر له
او جهل في القلة والكثرة مع علمه بالمخالفة فينبغي التبين وكذا لو شك في الموافقة والمخالفة واما ان يعلم انه من المخالفة بكون اسباب الجرح
عنده اكثر منها عنده فلا يسمع حتى يعلم بالطهما فيسمع واما ان يشك فينبغي تحقيقه **واما الثاني** فيه الطريق فيه انما ولعكا ما مر من التبيين
الاغلبية والاكثرية باعتبار العدالة او اعتبارها فلو علم بكون العدالة عند المخبر هو الملكة مثلا فيسمع او يعرف ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق
فلا يسمع وهكذا الى اخر الاقسام الستة **واما الثالث** فما ان يعلم باعلائية العدالة عند المخبر او بادنائيتها او بتساويهما وعلى التقادير
فما ان يعلم بالاعلائية اسباب الجرح او اكثريتها او بنسبة القلة والكثرة منهما صور تتبع فهو فيعلم بالاعلائية العدالة عند المخبر
الثلث يسمع التعديل ومع العلم بالاغلبية الاسباب الجرح بنصر حراستهم مع العلم باكثرية اسبابها لا يسمع في الجرح مع الشك في الاغلبية والاكثرية

الكلام في الفصل الاول

الفصل الثاني

الكلام في الفصل الثالث

الفصل الرابع

الفصل الخامس

الفصل السادس

الفصل السابع

الفصل الثامن

الفصل التاسع

الفصل العاشر

الفصل الحادي عشر

الفصل الثاني عشر

الفصل الثالث عشر

الفصل الرابع عشر

الفصل الخامس عشر

الفصل السادس عشر

الفصل السابع عشر

الفصل الثامن عشر

الفصل التاسع عشر

الفصل العشرون

مجازا واما سائر الاطلاقات فان [illegible] عدم صحة السلب عن [illegible] لكن مع [illegible] الاطلاقات [illegible]
عدم [illegible] الوضع وان كان [illegible] الجامع وكان الاصل عدم وجود [illegible] الاشتراك اللفظي لكن هذا الاصل [illegible]
[illegible] الوضع ثم فان قلت لو كان اللفظ موضوعا للجامع [illegible] استعمال اللفظ في [illegible] المشترك والاصل عدمه
قلنا اولا [illegible] الاطلاق [illegible] على [illegible] الاطلاق [illegible] على الفرد [illegible] الاستعمال [illegible]
في الاستعمال [illegible] الاصل [illegible] وثانيا [illegible] الاستعمال [illegible] ممنوع [illegible] المستعمل [illegible]
في [illegible] الاستعمال [illegible] المشترك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] الامر الثالث [illegible] النزاع في المقام الاول [illegible] النزاع [illegible]
وجود النزاع في المقام الاول [illegible] العقل [illegible] اما الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عرفت [illegible] النزاع [illegible]
[illegible]
في المدح والذم [illegible] ثم اعلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ام شيء كنا فيه اذا العلم ... تختلفون في المرجح ... بالفصل بانهم لم يصل ... الكل ... لا يكون ... او مما ... يوجب ... والعلم يكون ... الكل ... او ... [illegible]

ثم لازم مذهبهم تعميم النزاع لسائر موارد الامر **الرابع** في ثمرة النزاع اعلم ان ثمرة النزاع في البحث الاول ثابتة من اثبته فلازمه اثبات البحث الثاني
ايضا ومن نفاه فلازمه نفي الثاني كما ستعرف واما البحث الثاني فان من اثبته اثبت البحث الثالث بمعنى انه لا يعترف ومن نفاه فلازمه
نفي الثالث ايضا كما سيجيء واما ثمرة البحث الثالث فتظهر في مواضع **منها** حجية الظن وعدمها لان الدليل على حجية الظن العقل **فان قلت**
ان تلك الثمرة انما تحصل اذا جعلنا النزاع في مطلق ما يستقل به العقل لا في خصوص ما كان الاستفادة والاستنباط كلاهما اصليين كما يظهر من كثير من اصحابنا
فاما على ذلك فلا تصح الثمرة المذكورة لان حجية الظن من باب التبع لان العلم بالظن مقدمة لتحصيل الاحكام او ما يشبهه **قلنا** ان الدليل كما
مر انه لو لم نقل بحجية ما يستقل به العقل فيما كان الاستفادة والاستنباط اصليين لما صح حجية الظن لان اثبات حجيته موقوف على مقدمات ثابتة
بالعقل المستقل من الجهتين اعني الاستفادة والاستنباط كابطال التكليف لا بطلان وترجيح المرجوح على الراجح والتسوية بينهما ولا خلاف في ...
ولا فتقار بعض المقدمات المعلوم ونحو ذلك فلو لم يكن العقل حجة لم يثبت تلك المقدمات فلا يثبت حجية الظن والحاصل ان الكلام ليس في ان حجية الظن
اصلية او تبعية بل في ان اثبات حجيته يتوقف على حجية ما يستقل فيه العقل من الجهتين فمن نفى حجية ذلك القسم فلازمه نفي حجية الظن في زماننا
هذا نعم يمكن الخدشة في هذه الثمرة بانه لا ينحصر اثبات حجية الظن بتلك المقدمات بالعقل بل يمكن اثبات تلك المقدمات بالشرع ايضا فيثبت حجية الظن
وان لم نقل بحجية العقل وذلك لان التكليف لا بطلان منفي بالكتاب والاخبار المنفي به لدلالته على امر الحرج وترجيح المرجوح منفي بالاجماع ايضا وكذا
هذه الشريعة القطع بكون غالب المظنونات مطابقا للواقع وهذه الشريعة منفي بالاجماع فالترجيح المذكور المستلزم له منفي بالاجماع ولا يتوهم عدم
امكان اثبات المقدمات بالشرع نظرا الى ان الدليل على حجيته ان كان العقل فهو لا يقول به وان كان الشرع لزم الدور والتسلسل وذلك لان الكلام
انما هو في بيان مقتضى مذهبهم حيث يقولون بحجية الشرع لا في اثبات المذهب كما هو منشأ التوهم على ان هذا لا يرد على الاخباري
لانه يقول بحجية العقل القطعية كما صرح به الفاضل التوني هذا ويمكن جعل حجية الظن ثمرة النزاع لان بطلان ترجيح المرجوح بالشرع غير ثابت
بل انما استلزم الترجيح هذه الشريعة كافي لانتفاء الاجماع لا ثابتا واتفاق العلم في مسئلة وحدة ... لا يجب وجوب اخذ المرجوح هذا لم
الاجماع وعدم برهان العقل لو كان حجة **ومنها** حجية الظن الغير المعتبر شرعا في مثل ما لو دار الفعل بين الجهات وظن احدها انها القبلة
بظن غير معتبر شرعا كخبر الفاسق ونحوه فانه لا يمكن من الصلوة الا الى جهة واحدة في مثل ما نحن فيه بل لان ظنيان كان الظن ايضا
مرجحا لاحد الطرفين فمقتضى القوة العاقلة الحكم في المقامين بالاخذ بالمظنون لبطلان ترجيح المرجوح على الراجح او التسوية بينه وبين
المرجوح ومن لا يقول بحجية العقل يقول بالتخيير او القول بورود الشرع هنا ايضا لا قاعدة الاشتغال عليه فلا ينفع دليل العقل
ويكون وجوده كعدمه مثل موجبات ... الاشتغال ان كان هو العقل فيثبت الكلام فيه وان كان الشرع كالاخبار فلا يتمشى لا
لا يقول بحجية الاخبار الاحاد في مثل المسائل ان يقول بحجية ... على هذا الفرض تم **ومنها** التخيير فيما لو دار الامر بين المحذورين
ولم يكن الدليل على الطرفين الخبر والعقل حاكم بالتخيير ولا دليل شرعي عليه **فان قلت** ان الاستفادة هنا تبعي وان كان الاستنباط اصليا وذلك لان
العقل يحكم بملاحظة الاخبار الواردة في علاج التعارض بين الخبرين الحاكمة بالتخيير منهم فينتج المناط القطعي في الحكم بتعادل المتعارضين
او لسدهما اخر من الاخر هو التخيير ايضا فلا يتم تلك الثمرة اذا جعلنا النزاع مختصا بما كان العقل مستقلا فيه من الجهتين **قلنا** تنقيح المناط القطعي
غير ممكن لاشكال من جهة امكان اثبات التخيير هنا بلزوم التكليف بالمحال لا ... الشرع لا ان يطرح الامرين بل يلزم طرح المقطوع من الشرع
فلا سبيل اليه العمل بهما مع فمعين التخيير فلو لم يكن هو التكليف لزم التكليف بالمحال **ومنها صحة التسامح** بشرط هذا باعتبار
الاخبار الواردة فيها اما لكونها العادة او المسئلة اصولية او لعدم حجية الاخبار في الفرع ان كانت فرعية او لضعف سندها وان كانت فرعية
الواردة فيها حجة والقول بجواز التسامح بالقوة العاقلة **ومنها** تكليف الكفار حتى القاصرين منهم فيما يستقل به العقل ان قلنا انهم مكلفون
بالفروع فيكون القاصرين منهم مكلفين بالفرع الذي يستقل به العقل واما المقصرون منهم فمكلفون على هذا القول مطلقا سواء فيما يستقل
به العقل ام لا وان لم نقل بحجية العقل فيختص التكليف بالفروع بالمقصرين لا بالقاصرين منهم وان لم يجعل الكفار مكلفين بالفروع انتفت
الثمرة **ومنها** تكليف المسلم القاصر بالفرع الذي يستقل به العقل **ومنها** التكليف اما الفترة وهو ما بين الزمانين الذي لم ... فيه
الحجة **فان قلنا** بحجية العقل كان اهل تلك الازمنة مكلفين بما يستقل به العقل والا فلا تكليف لعدم وجدان الشرع وعدم حجية العقل
وفيه **قيل** لا ان المراد من الفترة ليس ذلك لان الازمنة لا تخلو عن حجة بل المراد منها انما هو ما بين الزمانين **وثانيا** انه بعد اندراس
اثار الشريعة السابقة بالكلية وقبل وجود الشرع الاخر والاصل عدم لحوق ... الا بعد ... اذا انقرضت الاثار الشرعية السابقة بالكلية
ولم يتوجه شيء **ومنها** تكليف المسلم الموجود في بلاد الاسلام الذي اتفق انقطاع الاحكام لكن لم يعرف مسئلة لا يعرفها ولا بد له من التكليف بها لو ادى الا
سبيل ... الى ... لكن العقل فيه مستقل كالوارد والاخرين ... البلد ولم يتمكن من ... عليه بحيث لو ... لعمل فيها كما ... هذا

فوائد اربع من الرسالة ... ... [illegible]

في ... ... بالقياس ... ... القاصرين ... [illegible]

ويمكن ان يقال ان لازم القول [illegible] الحل [illegible] العقل [illegible] حصول [illegible] اصل [illegible] فصل [illegible]

الحسن والقبح [illegible] العقل الحسن والقبح [illegible] الحسن [illegible] الطبع [illegible]

[illegible] الكمال [illegible] التعليل [illegible] استحقاق [illegible] الثواب [illegible]

الحرام [illegible] المباح [illegible]

[illegible] العقل [illegible]

[illegible] ومنها [illegible] قلنا [illegible]

[illegible] الثمرات [illegible] واما الثمرة [illegible] العقل [illegible]

[illegible] العقل [illegible] الشارع [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الشارع [illegible] العقل [illegible]

[illegible] ضابطة [illegible] العقل الحسن [illegible]

[illegible] الاشاعرة [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] فان قيل [illegible]

[illegible] قلنا [illegible]

[illegible] والثالث [illegible]

[illegible] واما الرابع [illegible] الخامس [illegible]

[illegible] فان قيل [illegible] الكذب [illegible]

[illegible] الكذب [illegible]

قلنا [illegible]

[illegible] كالعلم والجهل [illegible]

فجعل الكلام ادراك المدح والذم في نظر الكل حتى الحكيم على الاطلاق لا في الجملة والا لما الخلاف في الاطلاق الاول فخرج النزاع عن مقاصد الفن فلا ما نظر الا ان الاخذ موضع النزاع ...

بل صفة الذم عند كل عاقل على الظلم والعدوان والمدح لفاعل الاحسان وتوهم كونه ناشيا من الامر بالشرع كمدح المصلي او عن العابث كذم الرجل المتلبس بلباس النساء او من كونه صفة نقص او

كمال او عن مخالفة الغرض وموافقته كقبح قتل زيد عند اوليائه لملائمة الطبع ومنافرته ممنوع بل نازع فيه بقبح الظلم وان قطعنا النظر عن الشرع بل عن تنافي الاديان وان فرضنا العقلاء الناس

بعيد عن ... زيد بينهم فانا لظلما الاجل ... ان كان موافقا لغرضه وملائما للطبيعة لكنا ... صفة النقص ... لا من الافعال ... او فعل ... ولو سلمنا ... اثبات

القبيح بمعنى الذم وان تسبب عن صفة النقص ثم ثبتنا انه لو لا ما المثل للمكلفون ... بالعقل ... الكذب ان حكم العقل ... للعقل

الظاهرة كالصدق والكذب لعارض للكلام ... صفة النقص والكمال خلاف لا اصطلاح سلمنا ان الكذب صفة نقص وان العقل ...

ان هذه صفة نقص لكن مجرد ذلك لا يوجب ... منه ... من ... صفاته ... ذلك ...

المعلوم ... ان الكذب صفة نقص لا ينفع في العلم بعدم الصدق والانبياء الذي ... العقل ان الكذب صفة النقص

لا ... الا ... واما الاجماع الذي ... على ... عن ... بعد ... الجمع من كما

ومع عدم الكشف لا حجية ... الدليل على حجية الاجماع ... كان هو الشرع ... العقل ... اجماع الامة

الامر ... على عدم حجية الاجماع بنفسه ... بالصدق لكونه موافقا للغرض ثم ... كونه موافقا لغرضه ... كما

عليه بعض ... سلمنا انه ... لغرضه لكن ذلك ... لزم كونه ... مصالح الاغراض ... سلمنا لكن لا ...

منافي الغرض ... ثم واما ... العلم بالصدق لكونه ملائما للطبع والكذب منافيا له ... من الطبع ... ملائما للطبع ... سلمنا

لكن ... المباشرة ... سلمنا لكن ... منافرا للطبع ... فان قلت سلمنا

عدم حصول العلم بالصدق لكن لا يلزم ذلك ... الاحتمال ... الصدق ... ولزوم دفع الضرر

المظنون قلنا اولا انه ... ان يكون ... الصلوة ... الصلوة في الواقع ...

مشترك ... الاحتمال ... وثانيا ان لزوم دفع الضرر المظنون ان حكم به العقل ... لا ... اللزوم العقلي ... وان

حكم ... فلا ... الاشاعرة ابطال الدليل المذكور بوجهين الاول انه ... حصول الوثوق ... بطريق

كل ... المكلفين ... الكذب ...

الثاني انا نمنع بطلان التالي ... الوثوق ... الامتثال ... ان يكون التكليف منهما ... فلنا

... الثالث من الوجوه ان ... العلم بنبوة ... النبي ... اما

الملازمة ... الثانية ... ان ... الاولى ... المعجزة على يد الكاذب ... اظهر

الخارق ... لم يدع النبوة ... النبوة ... الناس ... عن ...

ولم يبطله ... لا يلزم الاغراء بالجهل ... الاخراج ... قلنا ...

الدليل المذكور ... العلم ... المعلوم ...

فانيا ... وثالثا ملزوم كونه ... التكليف ... الاطلاع ...

دفع ... الوثوق ... فان قلت ... العلم بالنبوة ... المعجز على يد الكاذب ... النبي ...

خلاف ... بعادته ... المعجزة ... قلنا الجواب ...

هذا ... الاول انه ... العلم ...

اظهر الخارق ... النبوة ... الدليل ...

... الثاني ... اظهار الخارق ...

... العلم ... الاغراء ...

المخصوص ... الاشكال ...

... الاول ... الاغراء ...

الشق الاخر ... العلم ...

لا ... عدم النبوة ... العلم بالنبوة ... الواقع ...

الثالث ... العلم ...

بالنبوة ... الحكم بالنبوة ...

الطريقة ... العلم بالنبوة ...

... التكليف ... الناس ...

... العلم من هذا الوجه ... التكليف ... الدليل ...

... الرابع ان الاشعري ... العلم ... الدليل ...

يقيد الحكم باستثناء ... الوثوق بوعده ووعيده ... المكلف ... يكون التكليف ... في شأن ... الصدق ... الكلام ... بالصدق لا علمي ... العلم العادي ... يكون الصدق موافقا ... بان الكذب ... لغرضه ... بالاغراض ... امتناع صدور ... ملائما للطبع ... منافرا للطبع ... الكذب ... الدليل ... الطبع ... نقص والصدق صفة كمال ... من النقائص ... الكذب ... الظاهرة ... والجهل ... المصطلح ... النقص ... صفة نقص ... العقل ... عن ... الاجماع ... الكلام ... الكذب عن الشرع ... كذب ... العقل

... الى

او ان التكليف فيما [illegible] التعذيب لطف وكل لطف واجب [illegible] الا التكليف [illegible] العقل [illegible] اللطف [illegible] ولا قبح [illegible] العقل

بكون [illegible] اللازم [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] النزاع في [illegible] العقل [illegible] الشرع [illegible] العقل [illegible]

[illegible] من باب الدليل العقلي [illegible]

[illegible] اثبات التكليف [illegible] العقلية [illegible]

والبرائة لكن [illegible] في جملة منها [illegible] لان التكليف فيما يستقل به العقل لطف وكل لطف واجب [illegible] كل الاحكام [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

جميع [illegible] الايمان [illegible]

والقول [illegible] الاول

[illegible] والثاني [illegible] التعذيب وفي الثالث [illegible]

[illegible] الدليل القطعي [illegible]

[illegible] وثانيا ان العقل [illegible]

[illegible] وثالثا ان [illegible]

[illegible]

[illegible] العقل [illegible] بالعقل المستقل [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] والقول [illegible] الاجماع المركب [illegible]

[illegible] الاجماع المركب [illegible]

الرواية [illegible] الاول [illegible]

لان هذا المعنى [illegible]

لو كان المراد المعنى الاول [illegible] الاجماع [illegible]

وتمام الكلام [illegible] في الفارق [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] الدليل القطعي ومنها ان الاخبار الكثيرة [illegible]

[illegible]

[illegible] واما ثانيا [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] واما ثالثا [illegible] واما رابعا [illegible]

ظنيات من حيث الدلالة [illegible] الادلة القطعية ومنها الاخبار الكثيرة المتواترة [illegible] التكليف

وجوب [illegible] الرسل [illegible] التكليف [illegible] والجواب اولا [illegible]

[illegible] العقل [illegible] الرسل [illegible]

[illegible] العقل قبل بعث الرسل [illegible] التعارض [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] ممنوع [illegible]

منع التواتر [illegible] لكن [illegible] من تواتر الاخبار [illegible] العقل قبل البعث [illegible] المتواتر [illegible]

[illegible] التواتر [illegible] التكليف [illegible] العقل [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]

[illegible] والجواب اولا [illegible] العقل [illegible]

[illegible] بالشرع [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] التواتر [illegible] العقل [illegible]

[illegible] التواتر [illegible] ومنها [illegible] التكليف [illegible] العقل [illegible] الكلام [illegible]

الاخبار المتواترة [illegible] والجواب [illegible] العقل [illegible] التواتر

[illegible]

يوم مثلا ان من الاوامر ما يكون المقصود منه نفس التوطين لا مصلحة في المامور به لعل العاطر الشرع كلها من هذا الباب فظنا انه لا تنتقل الكلام الى نفس التوطين فنقول لا يدعيه من صلح احد ... [illegible]

احد المجازين لتلك ... [illegible] ... المقصود في الكل التوطين ... الاعلام بعدم اتيان المامور به ... [illegible] ... المصلحة في تشريع الاحكام ...

للثواب والعقاب في تنويع الاحكام لزوم التكليف فيما لا فائدة ... [illegible] ... الامر ... [illegible]

والزكوة ... [illegible] ... فكان المقصود ... [illegible]

الابراء الشريف ... [illegible] ... الترجيح بلا مرجح ... [illegible]

بالمعنى الاعم لان طلب فعله بالمعنى الاعم او جعله مما ... [illegible] ... مصلحة في الفعل ... [illegible]

والازم الترجيح بلا مرجح **الثانية** انه لا ريب في اختلاف احكام الله تعالى ... بالانواع الخمسة من الوجوب والحرمة واخواتها

الثالثة ان اختلاف الاحكام ... لاختلاف المصالح والمفاسد الموجودة في متعلقاتها بمعنى ... [illegible]

في الفعل ... [illegible] ... الترجيح او التسوية بينه وبين الراجح او الترجيح ... [illegible]

الدليل الرابع قوله تعالى ... [illegible] ... وقوله تعالى ... [illegible]

النفس ... [illegible] ... المفاسد ... [illegible] ... بالاغراض ... [illegible]

... [illegible] ... **الخامس** الاخبار المتواترة ... [illegible]

... مصالح العباد ومفاسدهم ... المصالح والمفاسد ... بعض الاوامر والنواهي ... [illegible]

... [illegible] ...

... **والبحث السادس** ... [illegible] ... **فان قلت** ... [illegible]

... [illegible] ...

قلنا ... [illegible] ...

... [illegible] ...

فان قلت ... [illegible] ...

... [illegible] ... **قلنا** ... [illegible] ...

... [illegible] ...

والاتفاق في الظهر ... [illegible] ... ان كان الغرض ... [illegible] ... المريض ... [illegible] ... المصلحة ... [illegible] ... المصلحة ... [illegible] ... الغرض ... [illegible] ... الطاعة ... [illegible] ... للمقاصد ... [illegible]

ولانه يلزم اجتماع الضدين في الكلام الصادر في الغد بعد قوله لاكذبن غدا فان الصدق غدا حسن لانه صدق وقبيح لاستلزامه كذب كلام الامس وعكسه الكذب لا جنبا بان القبح لعله من تعارض الذاتيين وان الحسن والقبح مقتضيان للامر والنهي لا علة تامة وان استلزم القبح ليس تبعيات ٭

الحسن والقبح

الحسن مع موصوفه بالحسن او القبح بوجود واحد كالغصب المنتسب الى الصلوة وكالدينية ترك المامور به المضيق الذي يكون وجهامن الوجود التي يوصف الا وضا الحسن غير موجود مع فعل الضد بوجود واحد وان كان احدهما لازما للاخر والقائلون بالوجوه والاعتبار كالجبائية لا يقولون بهذا الوجوه فلا يكون هذا الثمرة في محلها انما ان قول الجبائية اعم من متحد الوجود ومتعدد الوجود لانهم اوردوا على القائل بالذاتية والصفة اللازمة بلزوم التناقض في قول القائل لاكذبن غدا فصدق في الغد ام كذب لان الصدق في الغد قبيح لكونه موجبا لكذب حسن لانه صدق وكذا الكذب في الغد يكون بالعكس فالشي الواحد الشخصي في الاول ومن الواحد موصوف بالحسن والقبح وهو محال عقلا وغير وارد علينا لتعدد الجهة ثم اورد عليهم بان الجهة وان تعددت لا انه يلزم اجتماع علتين مختلفتين في الاقتضاء على شي واحد شخصي اجيب بان الجهة اما هو ما لو تواردتا على الشي الشخصي ولم يكن التاثير من احدهما واما بالنسبة فلا واستحسنه بانه لو لم يكن القائل بالوجوه والاعتبار قائلا بها في متعدد الوجود لصح طلب الجواب عن الايراد الوارد عليهم هنا فانا نقول في مثل المقام بالوجوه والاعتبار نظرا الى تعدد الوجود لان الكذب لكلام السابق لاجل الصدق في الغد المقتضي للقبح غير موجود مع المقتضي للحسن بوجود واحد وكذا العكس فيمكن جوابهم عن الايراد الوارد عليهم بذلك الجواب كاشف عن انه قولهم بالوجوه اعم من متحد الوجود ومتعدد الوجود وكذا يشهد على ذلك نقضهم عن الاشكال الوارد عليهم بتعدد الجهة ومنها ان القائل بالوجوه والاعتبار لا يمكنه القول بنفس العبادات المكروهة كالصلوة في الحمام لانها مع قطع النظر عن الايقاعات الخاصة لا حسن فيها بل ايقاعها في غير الحمام حسن وفيه قبيح فيكون الصلوة في الحمام مطلوب الترك ولا يصح كونها مطلوبة الفعل ح للزوم اجتماع المحبوبية والمبغوضية في شي واحد شخصي واما القائل بالذاتية بالمعنى الاخص فله القول بالفساد او القول بالصحة معا والقائل في الاختلاف بالموارد حاله ظاهر مما سبق هذا في المكروهة مما له بدل من العبادات واما ما لا بدل له من المكروهة في العبادات كالنوافل المبتداة في المواقيت المعهودة والصوم في الايام المعدودة فالمعظم بل الكل حكموا بالصحة مع الكراهة وعنه انه لا معنى لذلك بل لا بد اما من التحريم او الحصر بلا كراهة لانه على القول بالصحة مع الكراهة اما ان المراد من الكراهة هو المصطلح واما المراد قلة الثواب كما قاله بعض فان كان الاول فيوجبه مكا امكان الامتثال بالطلبين معا سواء جعلنا متعلق الاحكام الافراد ام الطبايع لعرض حصر الطبيعة في الفرد المبغوض وان كان الثاني لما ترك المعصوم ولما امر اصحابه بالترك لحصول قلة الثواب ثم تو ان الترك والامر به لعله كان لاختيار الافضل فنه سدّ اولا بالنقض بالصوم الذي لا يخل باشتغال الافضل وثانيا بانه لو كان العرض من الامر بالترك ذلك لما اطلقوا الامر بل قيدوه باختيار الافضل وثالثا بانه لو كان المراد من الكراهة قلة الثواب لجعلوا ترك الصلوة في الدار ايضا مطلوبا او فعلها مكروها وكذا نظائرها مما هو قليل الثواب بالنسبة الى ما فوقه ورابعا ان ذلك خلاف ظاهر الكراهة هذا اذا كان المراد بالامر وان كان المراد منها موافقة المحبوبية الموجبة للتقرب واستحقاق الثواب ففيه انه غير صحيح ايضا بجميع المذاهب اما على مذهب الاشعري الذي لا يقول بالتحسين والتقبيح العقليين بل انما يقول عند المشروع فواضح لان الكاشف عن المحبوبية والحسن هو الامر الشرعي وهو منتف بالفرض واما على مذهب من يقول بتبعية التقرب واستحقاق الثواب على امر الشارع لا بنفس الحسن والقبح كالاجبائيين فواضح ايضا لفقد الامر بالفرض فلا يتم بجزم درك العقل الحسن في استحقاق الثواب بمجرد الاتيان واما على مذهب من يقول بالوجوه والاعتبارات فلان الصلوة مثلا من حيث هي ليست متصفة بالحسن والقبح بل حسنها بمقتضى الاعتبارات وخصوص الايقاعات ولا ريب ان ايقاعها عند طلوع الشمس صفة مقبحة مغلبة فنقول ان هذا الوجه المقبح للصلوة ان كان خاليا عن المعارض فالفعل قبيح محض فاين المحبوبية وان كان له معارض فالامر اليه يحسن ولا قبح لان هذا القائل يقول بتبعية الحسن والقبح للكل جزء لا ريب انه جعله الوجه الذي هو الاحسن في الاقتضاء بالحسن او القبح خلو الوجه عن المعارض وعرفت مرارا انه لا يمكن التعارض على مذهب هذا الشخص بين الحسن والقبح واما على مذهب القائل بالذاتية بالمعنى الاخص فلان الطبيعة وان اتصفت بالحسن في اي مادة تحققت لكن ذلك لا يجامع تعلق النهي بالشخص او تعلق النهي بها عند طلوع الشمس مثلا ان كان لذاتها لزم اجتماع المتضادين اعني المحبوبية والمبغوضية وهو قبيح وان كان لشخصها وهو خصوصيته وقوعها في زمان الخاص لزم ان لا يكون القائل بالذاتي قائلا بالذاتية وهو خلف فظهر انه لا يصح على القول بالذاتية ايضا ان يكون الصلوة محبوبة منهيا عنها بالنهي التنزيهي واما على مذهب من يقول باختلاف الموارد فلان المقتضي فيما نحن فيه اما الذات واما الوجوه والاعتبار وقد عرفت عدم الصحة على التقديرين فتحصل انه عكس العصمة اي صحة قول المعظم على القول المتوقف عليه نعم لو كان القائل باختلاف الموارد مجوزا للتعلق بان يكون مورد لحسنهما احدهما ذاتي ومن الاخرى اعتباري امكن القول بما ذكر فيما يستقل به العقل واما ما لا يستقل به العقل فلا لان الكاشف عن المحبوبية فيما يستقل به العقل كالصلوة ان كان هو العقل فالمفروض انه لا يستقل في هذا المورد وان كان امر الشارع فالمفروض انه بعد انتفاؤه فمن اين تحكم بالمحبوبية الا ان نقول بان المحبوبية استفيدت من الشرع ايضا لكن من الادلة المثبتة للاحكام اعني اختلاف الموارد

الثواب

كلام

[illegible] والعلم والتعويض وجواز اجتماع الامر والنهي [illegible] الامر [illegible] الحاصل [illegible] العبادات المكروهة كالصلوة في الحمام [illegible]
[illegible] لشارة سهوا او جهلا [illegible]

[illegible]

كلام المنظر عنه [illegible] مع انكراهه [illegible] من الجهة لا وجه [illegible] لكراهة [illegible] وكان [illegible] الا [illegible] تركهما المستوفيان [illegible] دائما لا [illegible] ارتكابه [illegible] بل المكروه [illegible] وعكن [illegible] عنه [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] المفسدة [illegible] الاجتماع [illegible] ومنع [illegible] مصلحة اقوى من المفسدة [illegible] بوجود الامر [illegible]

[illegible] بتقديم [illegible] الشارع [illegible] الاقوى [illegible] مستلزم [illegible] المفسدة [illegible] الاقوى [illegible] المستوفين [illegible] بالاحتمال الرابع [illegible] الاقتضاء [illegible] سواء كان الاعتقاد عليه [illegible] الجهة [illegible] فقط [illegible] والثمرة [illegible]

[illegible] لكن [illegible] القائلين بالوجوه والاعتبارات [illegible] الاعتقاد [illegible] شرعا لا مطلق [illegible] على [illegible] الثالث [illegible] الثابتة [illegible] بالوجوه [illegible] فلا لان الكلام [illegible]

بالتكليف [illegible] الجهة [illegible] بعد الوجوه والحرمة لزم [illegible] الاحتياط [illegible] الثمرة [illegible] الان [illegible] بالذاتية [illegible] المفسدة [illegible] حسنا [illegible] بالوجوه والاعتبارات [illegible] لاجل كون [illegible]

حسنا [illegible] الفرق المذكور [illegible] الاختلاف [illegible] المطلب **فان قلت** ان [illegible] بالذاتية [illegible] ما [illegible] القول [illegible] بالمصالح [illegible] بالموضوع [illegible]

الصحة [illegible] القوة العاقلة **قلنا اولا** [illegible] الثمرة [illegible] وهي [illegible] الشرع [illegible] **وثانيا** [illegible] القوة العاقلة [illegible] الشرع [illegible] مشكوكا [illegible] المشكوك [illegible] الاحتمال [illegible] المطلوب [illegible] **وثالثا** ان الثمرة [illegible]

لا [illegible] بالوجوه [illegible] الوجوه [illegible] الاعتبارات [illegible] الاحتمال [illegible] بالقوة العاقلة **ورابعا** [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] المصالح والمفاسد [illegible] للعلم والجهل [illegible] الحكيم [illegible] اللطف [illegible] **الاول** [illegible] الاعتقاد [illegible] المورد [illegible]

[illegible] **والثاني** [illegible] الحكيم [illegible] بالوجوه والاعتبارات [illegible] الناسخ والوجود [illegible] المنسوخ

[illegible] الاول [illegible] الكلام **واما الثالثة** [illegible] الايجاب [illegible] موضوع [illegible] في الشرع [illegible]

الوجوه [illegible] في موارد [illegible] بالوجوه [illegible] مثلا [illegible] مطلقة

[illegible] الاعتقاد [illegible] بالذات [illegible] **واقول اولا** [illegible] بالوجوه [illegible]

[illegible] لاجتماع الامر والنهي [illegible] الامر والنهي [illegible] كلامه [illegible]

[illegible] الامر والنهي [illegible] الاعتقاد [illegible] مع [illegible] كلام [illegible] المعلوم [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] لاجل [illegible] المستلزم [illegible]

[illegible]

اصل هل يجوز خلو الوقايع من الحكم سوى الاباحة الحرجية وكان حكمها حكم الكلام كالاشياء قبل الشرع والمسئلة ان كانت من المسائل الكلامية لكن الدليل فيها الاستلزام بها الحكم الفرعي والاصلي المسئلة الجواز لا الامتناع كما في نظايرها ونمرة الخلاف انما هي تظهر في ما يثبت فيه الحسن العقلي والقبح وفي تبعية الاحكام للصفات ومرجح الحفظ ونظائر ذلك في الشرع كما هو ذائع والحق في المسئلة ان الواقعة ان كانت مما لا يبتلى بها المكلفين لم يجز خلوها عن الحكم لقاعدة اللطف وعموم النصوص الدالة على انه تعالى جعل لكل واقعة حكما وبينه لنبيه حتى ارش الخدش ومن خصوص ... وانه ورد في الخبر ان لكل شيء حدا حتى ... الا ان يبقى بها لنفس الحكم الظاهري لا الواقعي وهذا لا يجري في الاحكام الوضعية الا ان الاجماع المركب وعدم القائل بالفصل كاف في الجواز والحاصل ان عمدة الدليل النصوص ... المسئلة ... مرتبة في مسئلة فرعية من فروع التعارض فتأمل جيدا

الكلام والامر حتى بالعرض لان الاستلزام القبح لا يوجب اتصافها بالقبح بصفة الامر به اثباتا لان المقدمة المستلزم للترك بها الامر فيه حتى بالعرض ولتعيينها القبح بما انه قد يظهر مما مر انه لا دليل على ابطال القول بالذاتية لانه يمكن فرض تعارض الذاتيين كما في المعتبر واجتماعهما حتى في البلاد المكروهة التي مر الكلام فيها فانه لم يقولوا ان جهتهما ذاتيتان بمعنى انه يكشف عنهما الامر والنهي لتبعية الاحكام للصفات وانه يلزم علمها بخصوصها في مقام ... المقاصة بحسب الصلوة والامر بها مع بكشف عنه لنهي فلا دليل على ان ما هو بحسب الطبيعة من حيث هي والامر متعلق على الحصول الوصف الاعتباري حتى يبطل اطلاق القول بالذاتية **المقام الثاني** اعلم ان القول بالوجوه والاعتبار بطريق الايجاب الكلي فاسد لان القطع بحسن الصدق وان كان ضارا وقبح الكذب وان نفع فيكون الحاصل من التعارض الذاتيين المتلازم لا تعارضهما القول بالوجوه والاعتبار **المقام الثالث** اعلم ان المقطوع عند معظم العلماء والجمهور الحسن والقبح ثبوتا وان **قلنا** بالوجوه والاعتبار لانه ملازم للقول بالتفويض ويكفي عليه شاهدا ما مر في ابطال القول بالتفويض من الاجماع والاخبار وبناء اصل العقول **المقام الرابع** اعلم انه لا مسئلة عند معظم الاصحاب الا في الاتصاف الحسن والقبح بحسب لا متنع من تلك الجهة واطلاق الحسن والقبح عليه مجاز كما مر **المقام الخامس** اعلم انه لا دليل يكون ما يحصل بها القطع منه بالحسن والقبح لاجل الذات نعم في بعض الموارد علمنا فيها بكون الحسن والقبح بالوصف اللازم والمحصل مما ذكرناه لا دليل تام على القول بالذاتي ولا على اثباته كلية وكذا لا دليل على ابطال الوجوه والاعتبار بطريق السلب الكلي واما الوصف اللازم فهذا مما يثبت في موارد كثيرة فهذا خلاصة ما يستفاد من تلك الصفة في المقام فانه مما ينبغي اقوام وقد مر الكلام في ذلك في بحث اجتماع الامر والنهي فلاحظ **ضابطة** هل يجوز خلو الواقعة من جميع الاحكام حتى للمكلفين ويكون حالها بالنسبة في ذلك العقل كحال الاطفال والبهايم والمجانين ام لا وتحقيق المقام يقتضي رسم مقامات **الاول** اعلم ان المسئلة ليست من الموضوعات المستنبطة لانها اما بحث عن نفس الكتاب والسنة او بحث عن مطلق الالفاظ ان جعل الكلام ليس ما الاتفاق وليس الموضوعات الصرفة ايضا وهو واضح وليس الاصول العملية ايضا وهي مسائل يبحث فيها عن عوارض الادلة وما يلحقها وليست من الفروع ايضا لانها بحث عن العوارض القائمة بفعل الظاهري المكلف وليس هذا منه فتعين كون المسئلة من المسائل الاعتقادية الكلامية **الثاني** اعلم ان هذه المسئلة انما كانت من الفروع فلا اشكال في حجية الظن فيها الا الاجماع المركب وان كانت من العقليات كما هو معتقدنا فلا حجية للظن فيها اشكال لكن لا يظهر الحجية ايضا لان الظن فيها مستلزم لحصول الظن في المسئلة الفرعية والظن في المسئلة الفرعية حجة فهذا الظن حجة من تلك الجهة **الثالث** اعلم ان الاصل في المسئلة الجواز لا الامتناع وقد مر مرارا ان هذا الاصل معتبر عند العقلاء مطلقا لعدم الفعلي الجواز الواقعة عن الحكم **الرابع** اعلم ان ثمرة هذا النزاع اثبات المبحث الثالث اعني التطابق بين العقل والشرع فلا يصح الا بالايجاب من جهة ان نفي البحث الاول اعني ادراك العقل الحسن والقبح عند كل احد الحكم على الاطلاق بطريق الايجاب الجزئي وثبوت البحث الرابع ايضا بعينه تبعية الاحكام للصفات وانكر والبحث الثالث فمنعوا انهم لو كانوا قائلين مع ذلك يمكن جواز الخلو الواقعة عن الحكم الا ان يسلم مسلم البحث الثالث ايضا كالاول والرابع لانا نقول ان الشق الثاني مما ادركه العقل حسنه وان الاحكام تتبع المصالح وانه لا يجوز خلو الواقعة من الواقع عن الحكم المحبوب الا من نتايج المقدمات الثلث انه كلما حكم به العقل حكم به الشرع وهو البحث الثالث لانه لا يمكن ح نفي جواز الحكم في الواقعة التي ادرك العقل حسنه او قبحه نظرا الى المقدمة الثالثة وبعد ثبوت الحكم لا يمكن القول بان الحكم المجعول على خلاف ما ادركه العقل الا به اما مستلزم لنفي المقدمة الاولى اعني ادراك العقل الحسن والقبح مطلقا الكلي حتى عند الحكيم على الاطلاق ونفي تبعية الاحكام للصفات وهي المقدمة الثانية ونحو ذلك مما لا يتبعها **الخامس** اعلم ان الواقعة اما محتاج اليها واما غير محتاج اليها اما اللتي فانها كانت محتاجة اليها ولو لا حكم الفعل فلا يجوز خلو تلك الواقعة عن الحكم بوجوه الاول انه لا اشكال في حسن الحكم في الواقعة المحتاجة لطفا لانه الهام المصلحة او المفسدة وانكار العقل حسنه فيما لا يستقل بطريق اوله وكل لطف كان هو واجب **فان قلت** ان هذا الدليل لو تم لتم في الواجب والحرام دون المباح وامثاله **قلنا** نعم الا ان عدم الاعلام بالمباح واخويه يوجب الاخلال بالواجب والحرام لانها جميع من الحكم وامثاله لزوم الحرج عن عمل التحريم والامر على محل الوجوب وربما يقع التعارض بين الواجب الواقعي والظاهري او الحرام الواقعي والظاهري ويرجع المكلف الظاهري مع تأكد وجوبه او حرمته في الواقع فيحصل خلاف اللطف **فان قلت** لو كان الاصل كافيا فلا يحتاج الى الحكم في المسئلة في كثير من مواضع الاحتياج **قلنا** وجوب اللطف هو الحكم ليس مطلقا حتى في ذلك بل يقتضي الدلالة في الجملة من الثاني الاخبار الكثيرة الدالة على انه تعالى جعل لكل شيء حكما وبينه للنبي حتى ارش الخدش كما في ما لا يجتمع الى ما مرت في المقالة الثالثة **الثالث** فلما ذكرنا يجوز خلوها واما اذا انكر ما تعلق بها اتوسلنا اليه **قلنا** انها لو ان نقلنا لم يكتفوا من غير يقين يعينها بالحكم البرهوم الفهم فيعلم على ما اذا كان الاحكام المحتاج اليها لا يتم بعدها **فان قلت** ان هذا الدليل لا يتم فيما لا ينفعل به العقل لانا نقول لما جعلها جواب بحثها الاحتياج الابتلائي والاعلامي معا وقيد ما ينفعل به العقل لا يتصور لانهما الاعلامي من الاخبار ايضا لانه حفظ ما لا يتم **قلنا** **الحق** لا ينافي ان لا لاحتياج الابتلائي كما يتوجه الى الاعلامي ايضا **ثانيا**

محمد علي بن ... الاعرجي

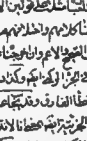

او ببطلانه كما لو شك في جزئية السورة وتركها او الاهتاء الى الركوع فان كان الانحناء الى الركوع تاركا للسورة عن سهو فلا شك في الصحة لسقوط القراءة بالجزء الى ركعة الواجبه عند
سهوا او تركها جهلا او عمدا لكن لعدم الاحرام فلا اشكال في انه لو بالوجوب فبطل صلوته بنفس الانحناء وعن بعض حكمه يعني الى الركوع وهو سافل الشرعية الادلة الاحتياط حين بطلانه
من المقام فضلا عن بعض الاخبار المستدة واخبار البراءة لا تنصرف الى المعلوم بالاجمال ولو سلم الانصراف فالنسبة بينها وبين اخبار الاحتياط وهي جملة اخبار البراءة تتساقطان وادار الامر بين الحكمين
واخبار الاحتياط الشبهة الموضوعية في مادة الاجماع او لم يرجح اخبار الاحتياط لا اقتضاء لمراعاة الاول من التساقط والرجوع الى اصالة الحلية المقتضية

للعمل لا الاستصحاب الذي هو واجب بالادلة الدالة عليه ثم ان ما نقول ان القاعدة المقتضية للبراءة والاحتياط في المقام المعلوم ويبقى من الاخبار المتضمنة للاحتياط التي علينا
وبنا العقلاء فان قلت لو كان الاحتياط لازما لانه ما لو قصد الوجه او انه لاحتمال الوجوب لو كان قصد الوجه لازما من باب الاحتياط لزم تكرار
العبادة وهو مستلزم للعسر والحرج الشديد بل الوجه فلا احتمال له فلا احتمال لوجوب الاحتياط لانه لا خلاف ان نظام المعاش المنافي لغرض الحكيم فلا بد من رفع اليد
عن الاحتياط الكلي وذلك ان كان بطريق السلب الكلي فهو المطلوب وان كان بطريق السلب الجزئي لزم الحكم له بوجود المرجح قلنا اولا ان الاحتياط
انما هو في محل الشك لا الشك فيه وكذا ضد الوجه الواقعي ما اعطي القول بالبراءة فيما صاحبه العبادة فلان اصل البراءة لا يثبت الوجه الواقعي
بل الظاهري ثابت فلا معنى للزم قصد الوجه الواقعي ثم ولم اعطى القول بلزوم الاحتياط فلزوم الاختلال المذكور ينقطع بعد وجوب القصد
فيخرج عن محل الاحتياط وثانيا ان لزوم الاختلال اذا لزم قصد الوجه الواقعي ان كان على مذهب القائلين بانفتاح باب العلم في الاغلب فهو
ممنوع لقلة الشبهات او فقد وجودها وان كان على مذهب القائلين بالانسداد الاغلبي مع توهم حجية الظن فهو ممنوع ايضا لقلة الشبهات ايضا
وان كان على فرض الانسداد الاغلبي مع عدم القول بحجية الظن مطلقا لا فرض له لعدم لزوم الاختلال لكن قد عرفت حجية الظن ح وانه خلافه بط
فان قلت انا بعد ما استقرينا الشرعيات وجدنا معلوم الاستحباب والمعلوم الوجوب في غاية القلة بالنسبة الى المشكوكات بالاغلب قلنا الاستقرا
ان كان في جميع المطلوبات فمسلم لكنه لا يحصل منه الوصف فلا ينفع وان كان في خصوص المطلوبات التعبدية فالاستقراء ممنوع لما مع الاستقراء
من الخلاف فان قلت الاخبار النافية للتكليف بما لا يعلم يثبت اصل البراءة كقوله كل شيء مطلق الخ فنقول هذا تمام فيما تمسك به كلما
كان فيه مطلق وكذا غيره من الاخبار قلنا اولا ان معنى قوله مطلق انه كان هو المرخص فيه فالاستدلال تام لكنه خلاف الظهور منها
الا بالمقدوح لا يتم الاستدلال الا بانضمام الابداء السابقة وحصول المطلوبية اذا رجع بها الى انه استحب ما يخرج عن مورد الرواية وعلى فرض
التسليم نقول ان الرواية مجملة من حيثان ان المراد من المطلق المرخص فيه او المباح فيسقط الاستدلال ايضا وهذا الجواب يختص بهذه الرواية بعد
الجواب الاتي وثانيا انا نمنع انصراف تلك الاخبار النافية للتكليف الى صورة يستقل فيها العقل سواء كانت الاستفادة تبعية ام
استقلالية لان الاحتياج الى البيان في الروايات المذكورة مشروط لما يحتاج الى البيان فنقول ان العقل فيما نحن فيه قاطع بلزوم الاتيان
بالجزء المشكوك فيه فلا تنصرف الروايات الى مثله كالعقل ويثبت التكليف فيها الا ان المقدمية اصولية منها مما يحتاج الى البيان الشارع وان
لان المقدمة ما ان لم يمكن جعلية فانه لا يحتاج لغيره كونه الامر باتيان ذي المقدمة ويلزم ح الاتيان بجميع المشكوكات لتحصيل القطع بالامتثال كما لو امر
عبده باتيان المعجون المولف وان كانت المقدمة جعلية الشرع كما فيما نحن فيه فاللازم عقلا على العبد باتيان جميع الاجزاء والشرائط المعلوم منها والمعلوم
يقينيا او ظنيا بعد جعلها لم يكن تعبد منه هو ممن قال بالاتيان جملة كون بناء العقلاء على لزوم الاتيان بما يحتمل المقدمية من غير قوله
كل شيء مطلق وغيره الى برهان الصوم نظرا الى ان العقل مستقل في لزوم الاتيان بالمقدمة المحتملة ثم لا انا نقول الا كما ذكرنا في حقه الكون يدرج
بالنسبة الى المخاطبين بعض امر لو لم يبين المقدمات الجعلية لهم لم يكن لازما عليهم لا الاجمال العرفي اما اذا بين ذلك الموالى لهم على جميع المعلومات
للمخاطب ثم خفي لا انا منها المغايبين المشتركين مع المخاطبين في التكليف عرض الاجمال لهم للموانع الخارجية فحاله هو حال المقدمات
المجهولة للامر فما نحن فيه من هذا القبيل بالنسبة الينا وثالثا نقول ان تلك الرواية معارضة بما هو اقوى منها وهو اخبار الاحتياط المعتضد
المقام بالاصلين وبنا العقلاء فان قلت استصحاب الصحة بعد ترك جزء المشكوك فيه كالسورة يقتضي صحة عدم السورة وكذا غيرها من الاجزاء
الشبهة قلنا ان الشك المحتاج الى الاستصحاب سواء كان المشكوك فيه جزءا او شرطا يتصور على وجه خاص قبل الشروع في العمل الى ان تم ما قبل الشروع
وعلى تقدير ان المشكوك فيه ما بعد اولا الى هذا ادرج صور الاولى كون الشك في جزئية المشكوك فيه كما شك قبل الشروع في الصلوة
في اشتراط ستر العورة فلا يتجه عدم جزئية الاستصحاب ولعل ذلك ايضا ليس بمنظور القائل الثانية كون الشك في جزئية المشكوك فيه شيئا ثانيا
كالشك قبل الشروع في الصلوة في جزئية السورة او شرطية عدم كشف العورة بين الصلوة وصحيحا يمكن التمسك بالاستصحاب العرفي بانه لو
لو تمكنت الصلوة كانت صحيحة فيتبع بتكبيرة الاحرام والحمد فلو تركت السورة وركعت كنت شاكا في بقاء الصحة فيستصحبها او اركع واسجد فيتم صحة
الاستصحاب الاستصحاب العرفي وفيه اولا انه مستلزم للدور اذ صحة التمسك بالاستصحاب الصحة موقوفة على تحقق الصحة في الزمان السابق
على زمان الشك وتحقق الصحة كذلك موقوف على العلم بالوجه لما عرفت من الجاهل بالوجه لا يتمكن من قصد الواقع والعلم بالوجه على الفرض موقوف
الاستصحاب اذ بدونه لا يعلم الوجه وهذا دور صريح بواسطة واحدة ثم وثانيا ان المستصحب اما صحة الصلوة فهي لم تتحقق حتى يستصحب
في الاثناء واما صحة الاجزاء السابقة على الجزء المشكوك فيه فصحة الاجزاء السابقة انما هو بمعنى علمنا بالاجزاء فنقول ان
المستصحب ان كان هو صحة الاجزاء السابقة الواقعية فهو مشكوك لان المكلف بعد ترك السورة في الذهن ... كان صحة الاجزاء السابقة في بدء الامر
فيكون الشك طاريا والاستصحاب انما يجري في الشك الطاري لا في الشك الساري لانه لا ينقض اليقين الا بما هو اليقين الاستصحاب في الاستدلال يعد الشك التقييم

على القائلين بالاحتياط [illegible]

في بيان ان [illegible] في المقام

الصنف الحق المشكوك بغالب الصنف لان الظن معه مثال المجاز المشتهر فلا بد من ملاحظة الحقيقة المرجوحة ان كانا متوقفين لاحتمال كون الشهرة قرينة
وكما في حمل المحذوف ونحوه بل ادعى حجيته وان لم يكن في الصنف غالب بل في النوع غالب اولم يكن في الصنف غالب وكان في النوع غالب وكان وجود الغلبة في النوع
مشكوكا والنوع غالب فيه او كانت في الصنف غلبة مجملة ولا غالب في النوع فالتوقف على الترجيح لفقد الظن وان كانت في الصنف غلبة مع ...

وحينئذ ... لان المفروض حصول الظن في كل فرد ... واما ذكره من لزوم المذكور فهو ...
من العلماء ابن الحاجب وغيره ... في ذلك ... الاربع ... لا الاشخاص ... من التعرض
من عند الغرض ... لا ان ... في ... حكم ... الاشخاص الا ... النوع ... الا ... وهو
السادس
ان التكليف ... من المفاسد ... بل ان المفاسد ... عن التقرب الى الطاعة والمبعد من المعصية ... المكلفين من التكليف مع العلم ... الاغلب ... المعصية ... اللطف
السابع
ان ... فهو ... منقطع ... الامتثال ... من التشويش والزام التكليف ... الا ... الناس ... الاحكام ... المفصل ... وجه ... الغرض من التكليف ... لا يجوز كونه ... الابتلاء كما في تكاليف الكفار ... الغرض من تكليفهم الابتلاء في
لا الاطاعة ولا لزم خلاف الغرض
واما الثامن
... لان المراد من التقرب الى الطاعة والبعد عن المعصية ... باللطف ...
... المكلف على ... فلا ... اللطف ... لزم خلاف اللطف بالنسبة الى الكفار
والعصاة ... والمفاسد ... الوجه السادس ... كان ... التكليف ... المصلحة ...
الاحكام ... التكليف ... اللطف ... التكليف بالمعسور ... مع المصلحة ...
بل المصلحة ... اللطف ... لا ... الاحكام ...
نقول ... التكليف بالمعسور ... من الشارع كثيرا ... الشبهة ...
... التكليف بالمعسور لان ... المصلحة ... التكليف بالمعسور ... المصلحة ...
اللطف ... سلمنا لكن نقول ... الامر بالمعسور ... على المصلحة لزم خلاف اللطف بالنسبة الى جميع المكلفين
كم من مبتلى ...
والوجه التاسع
... لان ... في الاوامر العرفية ... بالعواقب فلا
... الاوامر العرفية والشرعية ... بالمصلحة ...
عند العقلاء ... الاجمالي بالمصلحة
في الاوامر العرفية ... لا ... الغرض من الاغراض ... واما الاوامر الشرعية
... العلم الاجمالي بالمصلحة عند العقلاء ... والتحقيق ان ... في الاغلب ... ما يكون ...
الى ... من ... ما يكون ... بالغرض ... على ...
من ... ما لا يكون ... بالغرض ...
اما القسم الاول
... يجوز ... التكليف
بحق ... المكلفين ...
التكليف ... كان ... بالامتثال ... العمل
... بالنسبة الى ...
واما القسم الثاني
... بالنسبة ... المكلفين ...
واما القسم الثالث
فلا ... العمل ... التكليف ... الا ...
بالامتثال ...
فان قلت
حكمت بقبح التكليف ... في القسم الاول من الثلاثة مع ما نقل من تكليف نبي ... بعض ...
لو ... من ... فلو ...
قلنا
اولا ... التكليف ... المتواتر ... الاول
... يكون ... الى ... الاول ... ان تلك القاعدة
هل يجوز تخصيصها ... تخصيص ... الاستغناء ... العقل ... الابتداء
... التخصيص ... الشرع ... الاجماع ... الاستثناء ... بعض ...
بالعقل في بعض ... الشرعي ... التخصيص الشرعي ... الاجماع يكون تخصيصا ... الثانية ... التكليف
في ... مع القاعدة ... بين الدليلين ... القاعدة ... عموم وخصوص مطلق او من وجه ... اما ان يكون الدليل ...
التكليف ... الاستناد ... واما ان يكون اجتهاديا كالآيات والاخبار ... بالقاعدة
الاول
... القاعدة ... الدليل ... التعارض ... الاجتهاد ... يلزم ... القاعدة ... ناخبر
تلك القاعدة ... الحكم ... الاجتهاد ... التكليف ...

قانون في بيان التعارض بين القاعدة والدليل الاجتهادي والفقهي

يكون

تدريجا وحديثا على الاستدلال بالادلة اللفظية ولا يمكن تتميمها الا ببناء الاصول العدمية مضافا الى الظهور ودليلهم العقلي ورده في ذلك نترك

الفرعي الظاهري ومن هنا حرمة العمل بالظن خرج عنه بالدليل الظن بالحكم الفرعي الواقعي او الظاهري المسبب لا بدليل لا واسطة واما ما كان بواسطة الظن بالموضوع المستنبط فخروجه عن الاصل لا دليل عليه والحاصل ان العالم بحجية الظن من الاجماع والعقل ينتهض منها مضافا الى ان العمل بحجية الظن ملازم لقد الغصب... وما يلزم من وجوده عدمه فوجوبه الملازمة ان لمثل بتواتر وهي مسلمة بحدة الشاهد فيسقط اذا شكوا في سقوط الراوي من الرواية بعضها او الآخر اما الرد الى الزيادة اذا شكوا في اتمامها الراوي كلاما في اثناء الحديث ومبنى الاصل الاول واضح لان مرجع الشك فيه الى الشك في ان الساقط من المعصوم هل هو القول الشامل من الراوي ام ابتدع كلا فيها الاصل عدمه كما ذكرنا انفا واما مبنى الاصل الثاني فهو ان الشك في الزيادة من الراوي والمعصوم يرجع الى ان الصادر من المعصوم هل يكون القول الذي رواه عنه الراوي او يكون ناقصا ولا ريب ان الاصل عدم صدور ما يحتمل زيادته من الراوي عن المعصوم فيكون الاصل الزيادة فعدم مانع الاصل الزيادة لا يصح التمسك بعدمها لا ينفض في حجية الاستصحاب الا حين ان يكون اللفظ الشامل من المعصوم ناقصا في ذلك كما هو مقتضى الاصل الثابت بين لا ينفض بل من جهة العمل به عند عدم التمسك ولكن يمكن

الجواب عن ذلك بوجوه **الاول** ان الشك في الزيادة مسلمة ولكن ظن عدم الزيادة بدليل الاجتهادي وارد على الاصل فحصل الظن بعدم الزيادة وهذا الظن تطوي الاعتبار ببذل ما عرفته في المستثنى اعني الايقين ذهاب المستثنى منه وخرج عن حجيتها الا ان يمنع ما هو موضوع الشك ولا شك هنا في عدم الزيادة فيكون المرجع الى الظن الشاهد للزيادة ظن عدم الزيادة لا استصحاب عدم الزيادة بقرينة ان الاستصحاب لا يصح هنا بل ينفي الزيادة **الثاني** سلمنا ان الاصل الزيادة عند الشك ولكن الاستصحاب الزيادة في خصوص الاستصحاب بل يقطع بانه لو وصل من المعصوم لفظ في باب الاستصحاب لكان هو ما ذكره الراوي **الثالث** انا لو قلنا بما ضربنا لا ننقض الى الموضوعات المستنبطة انه لم ينتقض من اجزاء القاعدة في نقض لا تنقض فيه من حيث ان مورد النهي عن النقض هو ما سوى مثل اليقين وقد مر نظير ذلك في الاخبار الاستدلال على حجية خبر الواحد بالاجماع الذي نقله السيد المرتضى فتضمنه قوله رده لانه لو كان قول السيد حجة لزم عدم حجيته فظهر لان نقله ينفي اجماعا على عدم حجية خبر الواحد ايضا فاجبنا عنه بان قوله لا ينصرف الى نفس قوله فظهر مما ذكر ان الظن بحجية الاستصحاب من باب الاخبار ليس بحجة في الموضوع المستنبط **المقام الثاني** في ان الظن في مدرك الاستصحاب هل يلزم الا يناط حجية الاستصحاب بالوصف ام لا الكلام في هذا المقام انه كالمقام السابق يقع في مواضع الاستصحاب اما حكم فرعي واما حكم اصولي واما موضوع صرف مرتبط بالفرعية او الاصولية واما موضوع مستنبط واما الظن في تلك المقامات موافقتها في المقام السابق الا ان الظن بالموضوع المستنبط حجة لا ثم لان الملازم لهذا الظن الظن بالحكم الفرعي الواقعي الذي دل الدليل على حجيته بخلاف ثمرة الظن اللازم منه هو الظن بالحكم الظاهري واما الظن المتعلق بالموضوع الصرف المرتبط بالحكم الالهي فلهي حجيته لا الكلام مرجع الى حجية الظن في الموضوع الصرف والمختلف فيه من اقوال فانتهما الحجية ان طابق الظن الحالة السابقة والا فلا مالا كثر وعدم الحجية مطلقا لعدم الدليل على حجية الظن الذي يكون متعلقه الحكم الفرعي الجزئي كما اذا تسبب من الظن بالموضوع الصرف **الثالث** حجية الظن بالحكم الفرعي الكلي ومما ذكرنا ظهر ان كل من قال بحجية الظن في الموضوع الصرف عند المطابقة للحالة السابقة قال بها عند المطابقة من غير فكس ثم المفصل اما ان يقول بحجية الظن في الموضوع الصرف المرتبط بالحكم الفرعي عند المطابقة للحالة السابقة من جهة انه ظن بحكم فرعي الى الفرع جزئي من جهة ما خلبسه للحالة السابقة في ذلك بل لم ينسب الحجية من المطابقة او يقول بحجية الظن المذكور من جهة محض المطابقة للحالة السابقة من دون مدخليته لكونه ظنا بالحكم الفرعي او يقول بالحجية من جهة تركب الامرين معا ومدخليتهما في الحجية فيكون الحجية مسببة من الظن بالحكم الفرعي مع مطابقته للحالة السابقة فان كان الاول فيها ولا انه لم يثبت في الفرع الاحجية الظن بالحكم الكلي لا الجزئي وثانيا ان الفرق في الحجية بين المطابقة للحالة السابقة وغيرها لا يطابق لها تحكم لا يعقل فيه مدخلية المطابقة في الحجية ينفي الفرق بين المطابق وغير المطابق وعلى تقدير الثاني فهو الظن بالحكم الفرعي فيهما معا وانكان الثاني والثالث فيهما ما ظننا اولا ففي الاول ثم ان ما ذكرنا من عدم حجية الظن في الموضوع الصرف المرتبط بالحكم الفرعي في الاستصحاب الا من باب الاخبار لا باب الاخبار فاما ما من حجية ذلك الظن بعينه اذ انما الحجية الاستصحاب من باب الاخبار لا الا الظن في متعلق الحكم الجزئي وهنا الحكم الكلي الفرعي الا ان يقول ان العقل لا يطع هذا الفرق بين الجزئي والكلي محض الجزئية والكلية لا يصح سببا للفرق ثم ان ما ذكرنا من عدم حجية الظن في الموضوع الصرف انما هو من جهة الاصل والا فعدم قيام دليل على حجية الظن في الموضوع الصرفية مما كان كالظنون الرجالية والظن بالجهات الجهات جهة **الامر الثالث** في اقسام الاستصحاب اعلم ان الاستصحاب باعتبار المستصحب ينقسم الى منقسم من جهة كون المستصحب المتعلق بالحكم وموضوعه وما ضبط الدليل الدال على الاستصحاب الى استصحاب العقل واستصحاب الشرع ومن الاخير اما المستصحب النص ثم ان استصحاب الاجماع وتدبر عن استصحاب العقل ايضا النفي اي البراءة الاصلية وهو جار باصطلاح والقرينة ما ذكره البعض من الاستدلال لاشتمال بعضها الشبهة والاصل بكون الاستصحاب استصحاب الحالة السابقة خارج عن الادلة المعتبرة ثم اعلم ان تحرير محل النزاع في الاستصحاب يتم في جهات **الاولى** ربما يتوهم دخول الاستصحاب الوجودي في محل النزاع ويظهر من بعض المتأخرين كون الاستصحاب العدمي خارجا عن محل النزاع فلا خلاف فيه لوجوه **الاول** الاجماع المحكي عن الفاضل الجواد

من الظنية الزيادة

في حجية الظن في الموضوعات

في اقسام الاستصحاب باعتبار المستصحب

قلت فان قوله على يقين من وضوئه وهو لا يعلم ببقاء الحدث يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ابدا انتهى

الصحيح الذي قلنا انه الممنوع فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض الظن بالشك فاذا جعلت اليقين بمعنى الظن فلا بد من اخراج لفظ الوضوء او اليقين [illegible]
الاول عن معناه الاصطلاحي اي المشكوك [illegible] الطهارة [illegible] الا انه ابو علي معنى الحقيقي بعد حمل اليقين السابق على [illegible] الظن [illegible]
المراد انه على ظن من وضوئه السابق وانما لا يكون المراد انه على يقين من وضوئه [illegible] الحال الى [illegible] لانه على يقين من وضوئه السابق [illegible]
ظن منه [illegible] الثالث فيما سبق لان وضوئه بالمعنى الحقيقي [illegible] فلا معنى للظن [illegible] فلا بد من حمل الوضوء على [illegible] منكور [illegible]
[illegible] من طهارته بالفعل ولا ينقض الظن بالشك فيلزم ثلث مخالفات كلها خلاف الاصل وعلى ما اخترنا من حمل اليقين على اليقين
السابق لا يلزم الا خلاف اصل واحد هو التقييد فيكون ارجح [illegible] لنا انا سلمنا [illegible] التقييد [illegible] اولوية ما هو اقل مخالفة للاصل
لكن نقول انا نجعله [illegible] الرواية فانه على ظن من طهارته ولا ينقض الظن بالشك فلا بد من اخراج لفظ يستيقن [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الا [illegible] الوضوء عند الظن [illegible] ان [illegible]
[illegible] الظن بعد الطهارة ولزوم الوضوء عنده وهذا تناقض [illegible] الظن [illegible] خلاف اصلين [illegible] مع ذلك [illegible]
[illegible] قوله لا حتى يستيقن [illegible] ذلك انه يجب الوضوء [illegible] بعد الطهارة [illegible]
لا [illegible] الظن [illegible] الوضوء واما [illegible] الشك [illegible] مع [illegible] انا نمنع [illegible]
والشك [illegible] بل انما [illegible] واحد لكن متعلق اليقين هو الوضوء السابق ومتعلق الشك الوضوء اللاحق [illegible]
[illegible] ظاهر الرواية [illegible] قلت
كما يمكن حمل اليقين في قوله لا ينقض اليقين على الجنس [illegible] كذا يمكن حمله على العهد وهو يقين الوضوء فلا يكون [illegible]
[illegible] مطلق الاستصحاب [illegible] الاحتمال [illegible] الاستدلال بل نقول ان الاحتمال [illegible] لا [illegible] قوله لا ينقض [illegible]
الكلية فلا بد من حمل اليقين على الوضوء [illegible] قلنا [illegible] الاستدلال [illegible] قوله لا ينقض [illegible] قوله فانه على [illegible]
[illegible]
[illegible]
فان قوله لا ينقض [illegible] من القواعد المقررة حمل [illegible]
على العهد [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] الرواية [illegible] على الجنس [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الحكم ثابتا الا ان [illegible] الجنس [illegible]
فلا يتم هذا الجواب [illegible] المعرف [illegible] على العهد [illegible]
[illegible] قوله لا ينقض بمنزلة الكبرى الكلية [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] من قوله فانه على يقين من وضوئه [illegible]
[illegible] ان حمل قوله لا ينقض بمنزلة الكبرى الكلية قوله فانه على يقين من وضوئه [illegible]
[illegible] الشكل الاول [illegible] الوضوء [illegible] لا ينقض بالشك فان قلت [illegible]
[illegible] والكبرى [illegible] الوضوء [illegible] الوضوء [illegible] لا ينقض [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] قلت [illegible] الدليل [illegible]
قوله فانه على يقين من وضوئه [illegible] الشرط [illegible] اليقين بالوضوء [illegible] الشرط
[illegible] الجزاء فان قلت [illegible] فانه على يقين من وضوئه جزاء للشرط [illegible]
[illegible] على يقين من وضوئه [illegible] ولا ينقض اليقين بالوضوء [illegible] مطلق اليقين [illegible] بالشك [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاحتمال [illegible] الاستدلال [illegible]
قلنا ان الاحتمال [illegible] لكن [illegible] الجزاء وحمل اليقين على اليقين السابق [illegible]
[illegible] فانه على يقين من وضوئه [illegible] وحمل اليقين على اليقين [illegible] مع انه [illegible]
اليقين وحمل الوضوء على الطهارة [illegible] فان قلت [illegible] الجزاء [illegible] الفقرة الاولى
[illegible] الفقرتين [illegible] الفقرة الثانية [illegible] يقين الوضوء [illegible] لا مطلق اليقين

واللام في قوله اليقين للجنس المتبادر لا العهد فهذا [illegible] مع كونه بعموم العلة [illegible] لمعرفة [illegible] وان كان لا يستيقن [illegible]
يجب عليه الوضوء لان الوضوء يقيني [illegible]

الفرض [illegible] قلنا اولا [illegible]
الرواية [illegible] لزوم [illegible] الاستصحاب [illegible] المتعارض [illegible] الرواية [illegible]
ولكن نقول [illegible] الاستصحاب المتعارضين لا يمكن العمل بهما [illegible] الرواية [illegible] الاستصحاب [illegible]
وفيما [illegible] المتعارض [illegible] الاجماع فلا [illegible] ترجيح [illegible]
ان الرواية [illegible] المجتهد [illegible]
الاخرى [illegible] فنقول [illegible] الرواية [illegible]
ان بنا [illegible] التعارض [illegible] الاخبار [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
سؤال السائل [illegible] الموضوع [illegible]
ان حكم الظاهري [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الحكم الظاهري [illegible]
الاجزاء [illegible] الثاني [illegible] المسئلة [illegible] الجاهل [illegible]
[illegible] الاجزاء الثالث صحة عبادة الجاهل بالحكم الوضعي [illegible]
صحة عبادة الجاهل [illegible] سؤال السائل [illegible] الموضوع
[illegible] الحكم الظاهري [illegible]
[illegible] ومن جملة الاخبار [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] اليقين [illegible]
[illegible] اليقين [illegible]
[illegible] الوجه الثاني [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] الاستصحاب [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] قلنا اولا [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible]

في اثبات حجية الاستصحاب في خصوص الاحكام ويدل عليها ما سبق في الاصل السابق والمنكر لحجيتها مع قوله بحجيته في الموضوعات ان كان

يتوهم عدم دلالة الاخبار على ذلك لكون مورد [illegible] الموضوعات فيختص الجواب بها ففيه ان مثل طهارة الثوب [illegible] من احكام الموضوع [illegible] عموم

الجواب كاف [illegible] اللام على العهد [illegible] الى سائر الموضوعات وان ذلك لا يتم [illegible] الاستصحاب [illegible]

الاخبار [illegible] او يتوهم ان تخصيص الاخبار بالموضوعات [illegible] بعد [illegible]

[illegible] بالاحكام [illegible] **قلنا** [illegible] الموضوع [illegible] الحكم الشرعي [illegible]

[illegible] الموضوع لا الحكم [illegible]

يكون [illegible] الموضوع وان لم يكن [illegible] الحكم [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] **فان قلت** [illegible] الا الاستصحاب في الموضوع **قلنا**

اولا [illegible] الموضوع [illegible] الاخبار [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] **فان قلت** [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] **قلنا اولا** [illegible] الاستصحاب [illegible]

والاخبار **فان قلت** [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] **قلنا** [illegible] الاجمال [illegible] **قلت**

ليس بحجة [illegible] **قلنا** [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] **المرحلة الثانية**

في حجية الاستصحاب في الاحكام [illegible] المرحلة الاولى [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] الحكم [illegible] الموضوع الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الاحكام [illegible] الامور الخارجية [illegible]

[illegible] الامور الخارجية [illegible]

[illegible] الامور الخارجية [illegible] الاستصحاب [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] الاشتغال [illegible]

[illegible] الاشتغال [illegible] الاشتغال [illegible]

[illegible] الموضوعات [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الموضوعات [illegible]

الموضوع والحكم [illegible] الاخبار [illegible]

واما [illegible] الاخبار [illegible] الاحكام والموضوعات

قلت [illegible] الاخبار [illegible] الاستصحاب [illegible] الموضوعات [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] الاخبار [illegible]

او الى ان التكليف ان كان موقتا طال استصحاب الوقت لبقاء الامر فتطلب الاكد عند تعارض الامر فتطلب الدلالة بعرض عدم ارادة غيره وتستخلص تلك الدلالة من الامر على الاستمرار والاتيان بمرة مع ضميمات كالامر بالمرة عند الاطلاق ونحو ذلك فيلزم الاتيان بالطبيعة مرة لامكان عروض الشك في الوقت كالشك المرتبي الذي وجد في وقت اشارة النهار فصحيح تمام الصوم الى الليل مع امكان عروض الشك في اثنائه في التكليف بالنية او بين حال الاتيان به وغيره للعموم ومن منع من استصحاب حال الاجماع بناء ان الشك في المقتضي او تارك الفاعل ان الوصف لا يصلح للمانعية فيشترط في الدوام الاجماع بخلاف حدوثه لجريان هذا الخيال فيه ايضا فالوجه ان يقول بانه مع وجود المقتضي وفقد المانع يحكم بالدوام الوصفي لا الاجماع لكن موجبا مستقلا لحكم شرعي وهو حكم الاجماع واما على ما اخترناه من ان الاجماع حجة لكشفه عن قول المعصوم فلا يكون حجة الا مع العلم بدوام قول المعصوم وهو غير حاصل في حال الشك لاحتمال ان يكون قد رجع عنه فلا يكون حجة الا مع العلم بعدم رجوعه وهو استصحاب حال الاجماع فيكون حجة على ما اخترناه من حجية الاستصحاب وعدمها على ما اخترناه من عدمها فتأمل

الخاص هل يجب ان يكون مساويا للعام في الوجود او يكفي الاقل منه ولو واحدا

ثالثها ان يجب ان يكون مساويا له في الوجود ان كان الخاص من الامور التي لا تتكرر في الخارج كالمجيء في الغد ويكفي الاقل ان كان من الامور التي تتكرر كالاكرام في كل يوم ورابعها ان يجب ان يكون مساويا له في الوجود ان كان الخاص مما يتكرر في الخارج على الدوام كالاكرام في كل يوم ويكفي الاقل ان كان مما يتكرر في الخارج لا على الدوام كالاكرام في يوم الجمعة وخامسها ان يجب ان يكون مساويا له في الوجود ان كان الخاص مما يتكرر في الخارج على الدوام او على الاكثر كالاكرام في كل يوم او في اكثر الايام ويكفي الاقل ان كان مما يتكرر في الخارج لا على الدوام او على الاكثر كالاكرام في يوم الجمعة وسادسها ان يجب ان يكون مساويا له في الوجود ان كان الخاص مما يتكرر في الخارج على الدوام كالاكرام في كل يوم ويكفي الاقل ان كان مما يتكرر في الخارج لا على الدوام كالاكرام في يوم الجمعة وسابعها ان يجب ان يكون مساويا له في الوجود ان كان الخاص مما يتكرر في الخارج على الدوام او على الاكثر كالاكرام في كل يوم او في اكثر الايام ويكفي الاقل ان كان مما يتكرر في الخارج لا على الدوام او على الاكثر كالاكرام في يوم الجمعة وثامنها ان يجب ان يكون مساويا له في الوجود ان كان الخاص مما يتكرر في الخارج على الدوام كالاكرام في كل يوم ويكفي الاقل ان كان مما يتكرر في الخارج لا على الدوام كالاكرام في يوم الجمعة وتاسعها ان يجب ان يكون مساويا له في الوجود ان كان الخاص مما يتكرر في الخارج على الدوام او على الاكثر كالاكرام في كل يوم او في اكثر الايام ويكفي الاقل ان كان مما يتكرر في الخارج لا على الدوام او على الاكثر كالاكرام في يوم الجمعة وعاشرها ان يجب ان يكون مساويا له في الوجود ان كان الخاص مما يتكرر في الخارج على الدوام كالاكرام في كل يوم ويكفي الاقل ان كان مما يتكرر في الخارج لا على الدوام كالاكرام في يوم الجمعة

في اقسام الخاص الوضعي

في حجية الاجماع المنقول

في حجية الاجماع

لا فرق في حجية الاستصحاب بين كون الشك في المقتضي او غيره والمحقق الحلي والخوانساري نفيا الاول دا [illegible] الفرق على هذا القول بين الموضوعات والاحكام والاقسام الحجية مطلقا سواء كان الشك في ذات المقتضي ام في بقائه الشك في [illegible] استعداده للبقاء او لاحتمال طرو مانع او مانعية الموجود لعموم ما سبق ولعل نظر المانع في المقتضي الى عدم اضراب النصوص واكثرها البناء المراد من اليقين في قوله لا ينقض اليقين بالشك هو المتيقن وما في حكمه كالظن الراجح من النقض انما [illegible] الوامي بمعنى ان المتيقن الواقع في الواقع لا ينقض بالشك او الظاهري بمعنى ان المتيقن الظاهري في الظاهر لا ينقض بالشك وعلى التقديرين اما قوله لا ينقض [illegible]

المنع لاجل الاجماع ولم يذكر غيره وانكر [illegible] الحجية في خصوص [illegible] الاجماع فكلام يجري في غير ايضا **المرحلة الخامسة** في تباعد الفرق في حجية الاستصحاب بين الشك في المقتضي وغيره وقبل الشروع فيه لا بد من ذكر امور **الاول** اعلم ان الفرق بين الشك في المقتضي والمانع ان الشك ان استند ووجع الى استعداد الامر الخارجي او الحكم الجعلي الشرعي فهو شك في المقتضي وان استند الى الشك في الامر الخارجي بعد احراز ان الشيء مانع او ما نسبه [illegible] فهو شك في المانع كالشك في السراج المعلق وجود او الليل المشكوك بقاؤه للضعف القليل في [illegible] للبقاء ان كان هو الشك [illegible] كان الشك في مقدار الشهر ونحوه فهو شك في المقتضي وان علم مقدار الشهر وغيره بالمعدنية [illegible] السراج وانه لو خلي وطبعه لكان باقيا [illegible] ولكن احتمل عند طفيا الريح او غيرها فهو شك في المانع هذا هو الفرق بين الشكين من حيث المفهوم واما من حيث تمييز المصاديق فاعلم ان المصاديق في الموضوعات الخارجية مبنية في غاية الوضوح واما في الاحكام الشرعية فكلما كان الشك مستندا وراجعا الى الزمان فهو شك في المقتضي واما غير الزمان فان كان الشك فيه مستندا الى الشك في [illegible] كزوال تغير الماء الكثير فهو شك في المقتضي ايضا او وجع الشك الى ان المقتضي للطهارة مثلا هو [illegible] مع البقاء بعد خروج الحدث [illegible] الشك في مستند الى الشك [illegible] او لم يكن [illegible] كالشك في الارتباطي الحدث كالشك في خروج البول عن الموضع او من جسد [illegible] كالشك في ان المذي الخارج ناقض ام لا فهو شك في المانع الثالث اعلم ان القائل بحجية الاستصحاب في المقتضي فظاهر [illegible] المحقق الحلي وبعض من تاخر عنه كالمحقق الخوانساري واما القضايا الخارجية فلم نجد من كلامهم ذلك الثالث اعلم ان القائل بحجية الشك في المقتضي ظاهر [illegible] الفرق في ذلك بين الموضوعات والاحكام [illegible] لا [illegible] بادلة [illegible] الشك [illegible] كلام [illegible] الاستصحاب [illegible] الشك في المقتضي والمانع [illegible] بين الشك في المقتضي والشك في المانع وسكوتهم عن [illegible] الاقسام [illegible] غير [illegible] الرابع اعلم ان الشك في المقتضي على اقسام الاول ان يكون الشك في بقاء الحكم مسببا عن الشك في ذات المقتضي [illegible] او مباح [illegible] شكك في بقاء النجاسة مسببا عن عدم العلم بان المقتضي للنجاسة هل هو [illegible] الثاني ان يكون المقتضي معلوما [illegible] كان الشك في بقاء الحكم مسببا عن الشك في بقاء المقتضي للشك في مقدار استعداد المقتضي للبقاء كما لو تغير الماء [illegible] او شككنا ان التغير [illegible] في مقدار الاستعداد [illegible] الثالث ان يكون المقتضي معلوما ولكن شككنا في بقاء المقتضي لاجل احتمال طرو المانع او مانعية الموجود [illegible] الاشياء فاعلم ان الذي من منكري حجية الاستصحاب في الشك في المقتضي انما هو الاول والثاني لا الثالث [illegible] المقتضي معلوما [illegible] كان الشك فيها [illegible] لا نرى منع الاستصحاب في القسمين الاخيرين [illegible] حجية الاستصحاب في الموضوع [illegible] المرتبط بالحكم الشرعي [illegible] الامر الخارجي [illegible] الشك في بقاء المقتضي [illegible] الحكم [illegible] القسم الثالث [illegible] بقاء المقتضي [illegible] الشك في [illegible] مانع [illegible] فلو قال المنكر ان الاستصحاب [illegible] كل قسم من اقسام الشك في المقتضي لزم [illegible] حجية الاستصحاب في الموضوع [illegible] القسم الاول [illegible] الاشكال [illegible] حجية الاستصحاب في الشك في المانع [illegible] الشك في المقتضي بان الاخبار انما [illegible] الشك في المانع [illegible] كل واحد من هذه الاخبار [illegible] ولا ينقض اليقين ابدا بالشك [illegible] لا ينقض اليقين لا بد ان يكون هو المتيقن [illegible] اليقين السابق [illegible] المتيقن [illegible] نقض اليقين السابق بالشك اللاحق [illegible] النقض [illegible] الشك [illegible] واحد [illegible] المراد من اليقين المتيقن [illegible] المراد من النقض [illegible] المتيقن الواقعي الواقع لا ينقض بالشك واما الظاهري [illegible] المتيقن الظاهري [illegible] لا ينقض بالشك [illegible] لا ينقض [illegible] الظاهري [illegible] المشكوك [illegible] الواقع [illegible] المتيقن الواقعي في الواقع لا [illegible] بالشك [illegible] النقض [illegible] الظاهر [illegible] حجية الاستصحاب في الشك في المقتضي [illegible] كان المراد من الشك المشكوك [illegible] الشك [illegible] المشكوك [illegible] لانه لو كان الشك في المقتضي لم يكن هناك نقض [illegible] الشك [illegible] الاستمرار [illegible] حجية الاستصحاب في الشك في المقتضي [illegible] ان الشك [illegible] بالشك [illegible] المشكوك [illegible] ان المراد [illegible] الشك [illegible] المشكوك [illegible] الوضوء [illegible]

في عدم الفرق بين الشك في المقتضي والمانع في حجية الاستصحاب

في اقسام الشك في المقتضي

الاصل قبل حصول بعض [illegible] او بعدم القابل على الاعتبار ثم وكذا في اثبات [illegible] القابل لا [illegible] الواضع الجزء المشكوك
وان لم يعلم [illegible] ان الكون الشك في الحادث او لعدم القابل على الاعتبار وكذا في اثبات حكم المركب [illegible] حكم [illegible] المركب
عقليا كان التركيب ام خارجيا اما الاول [illegible] واما الثاني فلكون [illegible] لازم [illegible]
غير [illegible] كالزوجية للاربعة [illegible] الاستصحاب في ذلك اللازم وان استلزم [illegible] الوجود [illegible] الاستصحاب [illegible]

المرحلة الثالثة [illegible] الترجيح [illegible] الاشارة الى بعض منها كاستصحاب [illegible] الواجب [illegible] قبل ان [illegible]
في اعتبار الاستصحاب في الشك في الحادث [illegible] في العلم [illegible] المرتفع [illegible]
فقد يتحقق في الحكمين [illegible] المقدمة [illegible] الموضوعية كما لو علمنا [illegible]
ولم يعلم [illegible] واما [illegible] الموضوعيات فكما لو علمنا [illegible] ثم علمنا [illegible]
فكما لو علمنا [illegible] الذمة [illegible] ثم علمنا باشتغال الذمة [illegible] واما الوجود [illegible] فكما لو علمنا [illegible]
المتنافية الحاصلة بعد الطهارة المتيقنة [illegible] ثم قطعنا [illegible] من تلك الطهارات [illegible]
وكالوضوء [illegible] القليل النجس [illegible] الامتزاج علمنا بنجاسة الماء القليل وبطهارة الكر [illegible] الامتزاج علمنا بارتفاع
احد الحكمين اما الطهارة واما النجاسة ولكن لا نعلم [illegible] والفرق بين المثالين الاخيرين مع كون كليهما مثالا للحكمين الوجوديين الحكمين
المثال الاول [illegible] الثاني [illegible] الشك في الحادث [illegible] الاستصحاب [illegible]
ومع ذلك [illegible] تعارض الاستصحابين [illegible] الاول [illegible] لان الكلام في [illegible]
جميع امثلة الشك في الحادث [illegible] التعارض بين الاصلين [illegible] التعارض [illegible]
الاستصحابين من التوقف او الرجوع الى المرجحات [illegible] النزاع [illegible] الشك في الحادث [illegible] الاول [illegible]
لان [illegible] الاستصحاب اذا كان الشك في الحادث [illegible] العلم الاجمالي [illegible]
جميع امثلة الشك في الحادث [illegible] النزاع في بعض [illegible] الاشكال [illegible] الشك في الحادث [illegible]
نعم [illegible] التمسك بالاستصحاب اذا شك في الحادث [illegible] الاستصحاب في الشك في الحادث [illegible] الموضوع المستنبط
وان [illegible] احد الاصلين [illegible] المتعارضين [illegible] الاستصحاب [illegible] الموضوع المستنبط
عند الشك في الحادث [illegible] الترجيح لاحد المتعارضين [illegible] بالمرجح [illegible] المتعارضين [illegible]
[illegible]
اذا شك في الحادث في الموضوع المستنبط [illegible] الموضوع المستنبط [illegible]
لاحد الاصلين المتعارضين في الموضوع المستنبط [illegible] الشك [illegible]
في الموضوع المستنبط اذا شك في الحادث [illegible] الموضوع المستنبط اصلا [illegible]
على اعتبار الاستصحاب في الموضوع المستنبط [illegible] الشك في الحادث [illegible] التعارض [illegible] الاستصحاب [illegible]
والموضوعات الخارجية عند الشك في الحادث اذا كانت [illegible]
في [illegible] الاجمالي [illegible] الاصل [illegible]
المعلوم [illegible] الحكم [illegible] النوع [illegible]
ولا توهم ان [illegible] الموضوع [illegible] الاخبار [illegible]
الحادث [illegible] الحكمين [illegible] الاستصحابين [illegible]
ذلك [illegible] **فان قلت** لو بنينا على عدم حجية الاستصحاب في الشك في الحادث [illegible] بالاصل في موضع من المواضع [illegible]
من موضع [illegible] الحادث الاول [illegible] الاجمالي [illegible] الشك [illegible] الاجمالي [illegible]
[illegible] في الموضوع [illegible] **قلنا** ان [illegible] الاستصحاب [illegible]
التمسك بالاصل في نفي [illegible] في الجواب [illegible]
[illegible] **الاول** [illegible] العلم
الاجمالي [illegible] الاجماع [illegible]
من [illegible] **وثانيا** بالاخبار [illegible] **وثالثا** [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]

وتحقيق الشك في الحادث [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] كلماتهم

[illegible] الشك في الحادث [illegible]

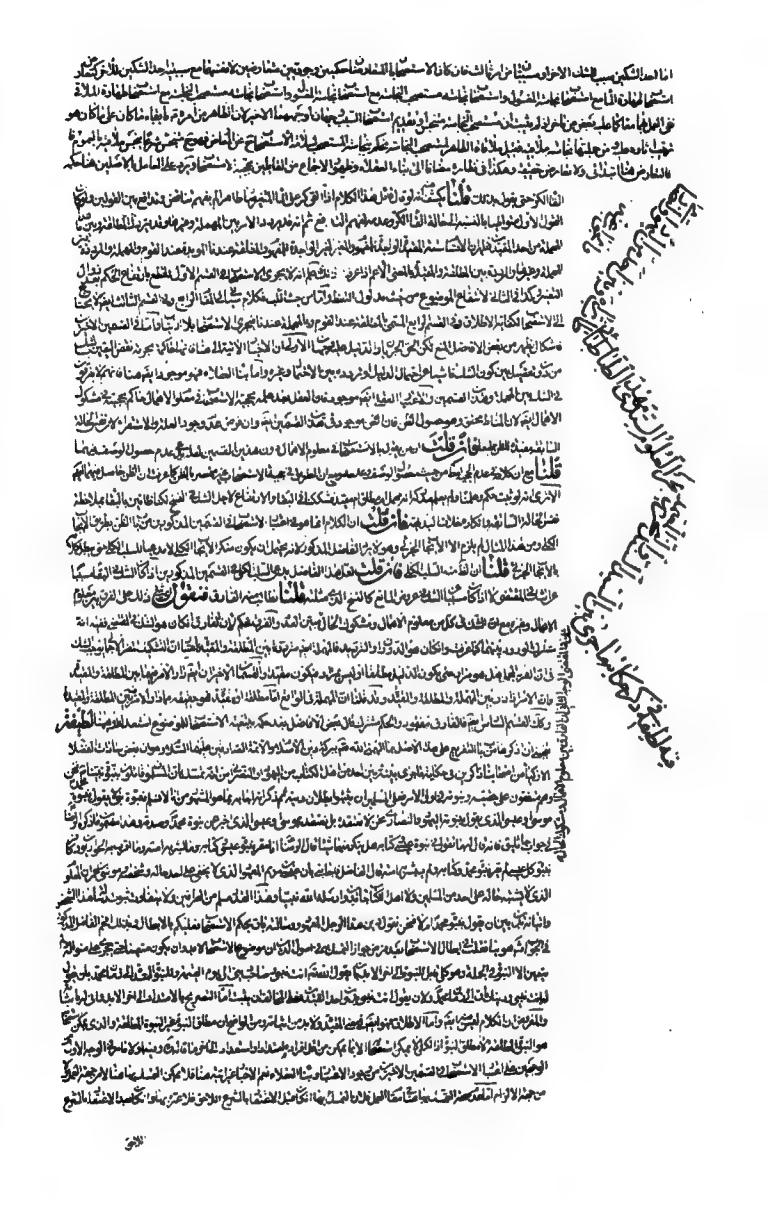

لا ان جلسة بمقول الاجماع والامر الشريعة الذين خاصة اما لعدهم سلبنا وعموم ما دل على مذهب الكافر وفي الكلام ومن هنا
يظهر قول الواحد بعدالامر والمقلبا الذي يستدل بحكمها الحق الخروج عما كهم الظلم والصابئة الاصنام والامم وعدهم مساوون بنا الفروع عنها
معاملة كل واحد منهم في غير الصور التي من الفروعيات

فصل في التقليد

كل الوكان تحرير الاول والوضع بحيث لا يتغير والخلاف لكن الاشياء المطلق منفي الاجماع والمازم التقليد فقد قبل
عليه بان الاستدلال حرم الجواز فيلزم ان يحمل عليه والا وراء العلم الوجوب على المكلف والوقوع الى ذوق الى ما تحت الاستدلال بينهما ان الاستدلال يحتج
الى العلم الذي لا يحصل الا وراء العلم والتقليد يكون في التقليد لكونه عملا والوراء العلم مفضي الاستدلال من الامر ما لكن لما كان الكلف
ضرورة اذ الوراء العلم مستدل الوجوب على المكلف بتقليد والمكلف بالوراء تحرير الاصل وعلى التخريج ستكون كما قد يلزم على العلم الوراء ظنا
بالتقليد لتمكن المكلف ضرورة بستدل العلم ولا فان سبق ذكر الذين حصل بالوجوب اعتد الغير بتخريج على المكلف بتحريج الاصل
الوراء حتى كان الوجوب الغير الوراء مطلوبا وكان المكلف بحيث لو اجتهد بقدر وسعه لم يدرك من الحكم الغير فظاهر ترتب وجوب التقليد
لكن الحق وجوب التقليد لحصول الاثابة بشرعية عمل الاصل لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بعلم صلة السؤال عن العلم وعمل الذكر وان المراد
كما ذكره المفسرون الحافظون بما لهل الذكر والعلم انتهاء الاحكام الشاهرة بعد الشبهة بين الناس فظاهر والوقوع ان الظاهر الاحكام
الواضحة بين الناس وما عمل عليه الاجماع بعد الاجماع بعد الخوض فيه من غير نكير فالاجماع على ما ذكر فان قلت ما ذكر من الدليل
المذكور يقتضي الاثابة فلم لا يجوز ان يكون التقليد واجبا ولا يستحق عليه الاثابة كما في سائر الواجبات قلت لان التقليد
الغير يستدعي بحق التقليد عند التقليد وليس كذلك ما نحن فيه لان المسئلة الفرعية كما مر سابقا فان قلت لو كان الحق ما ذكرت
يلزم ان لا يستحق الاثابة بالفكر في تلك المسائل لاستحقاق التقليد اذ كل موجود ما علمه فقد قلت لا نسلم ان كل ما علمه الله
الذي ذكرت بل انما يعلم ما يعلم عن طريق الوحي او الالهام او الاستدلال من الوحي او الالهام ولا نسلم ان كل ما علمه الله
وكلفنا به نعلم به بل الغير لا نعلمه في اكثر الاحكام الفرعية لعدم الوحي او الالهام او الاستدلال من الوحي او الالهام فان قلت
ما ذكرت من ان الاستدلال في الاحكام الفرعية يحتاج الى الاجتهاد وهو مشقة فلم لا يجوز ان يكون التقليد واجبا مع عدم الاثابة
قلت لان الاثابة على الاجتهاد ثابتة بالاجماع فان قلت لم لا يجوز ان يكون الاجماع على الاثابة على الاجتهاد الذي يؤدي الى الحق
دون الاجتهاد الذي لا يؤدي الى الحق قلت لان الاجتهاد الذي لا يؤدي الى الحق لا يكون الا في المسائل الظنية والاجماع على الاثابة
على الاجتهاد في المسائل الظنية لا يستلزم الاثابة على الاجتهاد في المسائل القطعية فان قلت لم لا يجوز ان يكون الاجتهاد في المسائل
القطعية ايضا مستلزما للاثابة قلت لان الاجتهاد في المسائل القطعية لا يكون الا في المسائل التي يكون الدليل عليها قطعيا
ولا يكون الدليل عليها قطعيا الا اذا كان الحق فيها واحدا معينا عند الله تعالى وكان المخطئ فيها آثما معاقبا عند الله تعالى
فان قلت لم لا يجوز ان يكون الاجتهاد في المسائل القطعية مستلزما للاثابة وان لم يكن الحق فيها واحدا معينا عند الله تعالى
قلت لان الاجتهاد في المسائل القطعية لا يكون الا في المسائل التي يكون الحق فيها واحدا معينا عند الله تعالى

فصل في حكم المقلد

فان قلت اذا كان التقليد واجبا فهل يجوز للمقلد ان يقلد من شاء من المجتهدين او يجب عليه ان يقلد الاعلم منهم قلت
ذهب بعض العلماء الى انه يجوز للمقلد ان يقلد من شاء من المجتهدين ولا يجب عليه ان يقلد الاعلم منهم وذهب بعض العلماء الى انه يجب
على المقلد ان يقلد الاعلم منهم والحق ان المقلد ان كان يعتقد ان المجتهد الذي يريد ان يقلده اعلم من سائر المجتهدين فيجب عليه ان يقلده
لان الظن باتباع قول الاعلم واجب والظن باتباع قول غير الاعلم غير واجب وان كان يعتقد ان المجتهد الذي يريد ان يقلده مساو لسائر
المجتهدين او لا يعتقد انه اعلم منهم او مساو لهم فيجوز له ان يقلد من شاء من المجتهدين لان الظن باتباع قول كل واحد منهم واجب
فان قلت اذا كان التقليد واجبا فهل يجوز للمقلد ان يقلد المفاضل مع وجود الافضل قلت ذهب بعض العلماء الى انه يجوز للمقلد ان يقلد
المفاضل مع وجود الافضل وذهب بعض العلماء الى انه لا يجوز للمقلد ان يقلد المفاضل مع وجود الافضل والحق ان المقلد ان كان يعتقد
ان المفاضل اعلم من الافضل او مساو له فيجوز له ان يقلد المفاضل لان الظن باتباع قول المفاضل واجب وان كان يعتقد ان الافضل اعلم
من المفاضل فيجب عليه ان يقلد الافضل لان الظن باتباع قول الافضل واجب والظن باتباع قول غير الافضل غير واجب

والنص النبوي المشهور الذي جعل للمصيب اجرين وللمخطي اجرا واحدا ينفي بنهاية على النص الراجح المستصحب على الفقه الواجب لا ابا ثاني قواعد العدل والمشهور الدال على ان لله في كل واقعة حكما ويكذب به البلاغ ونظم ثمرة القول بالتخطئة في ان الامر لا يقتضي الاجزاء فيما كان الدليل ظنيا الا ان يقوم دليل على الاجزاء وعلى فرض ثمرة النزاع ايضا

اقتفا الملاحظا لعلم الرجال من ذلك الحكم لا الاجماع الى ترجيح الاخبار القطعية عند التعارض بل بالرجوع الى الاعدلية والافقهية وغيرها يكون معلم الرجال ثم اعلم ان بعض الاخباريين منعوا الاحتياج بعلم الرجال مستمسكا منها ان الاخبار المدونة في الكتب الاربعة كلها قطعية الصدور [illegible] بعد ذلك الى علم الرجال وبعضها قطعية الصدور ومنها ان الاصول المؤلفة في زمان الائمة كانت تبلغ اربعمائة الا انا وسنة الاف والمشايخ الثلاثة شكر الله مساعيهم قد اخرجوا الاصول واطرحوا ما هو محتمل الكذب منها اما من المقطوع عنده من نقل الاصحاب من تلك الاصول بعينه واخذوا من الادعية ما في تلك الاحاديث المذكورة ويشهد بذلك شهادة المشايخ بصحة تلك الاخبار الموجودة في كتبهم والصحة عند المتقدمين كانت عبارة عن قطعية الصدور او ثبوتها ثم لما انها ماخوذة من الاصول المجمع على صحتها فان الصدوق ذكر في اول الفقيه انه لا اورد في الكتاب الا ما افتي به واحكم بصحته وهو حجة بيني وبين ربي وقال الكليني في ديباجة الكافي مخاطبا لمن سأله تصنيفه انك قلت انك تحب ان يكون عندك كتاب كاف يجمع من فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالاثار الصحيحة عن الصادقين الى ان قال وقد يسر الله تعالى وله الحمد تاليف ما سألت والشيخ قال في العدة ان ما عمل به من الاخبار فهو صحيح ومنها انه لا يعمل الشيخ وامثاله الا على كونها قطعية كما ان المتاخرين لا يعملون الا بصحيح الخبر ومن ثمة شاع هذا المعنى بينهم ويشهد بما ذكرنا ما ذكره بعض من المتاخرين من الفضلا الطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به ثم ذكر ما يوجب ذلك الامور الا انه لا يلزم شيء منها القطعية بالصدور ولا يفيد الا الظن بل ذلك ما يفيدون الخبر بالقطعي ولا يريدون ذلك [illegible] بالصحة ويشهد بما ذكره الشيخ في اول الاستبصار من تقسيم الخبر الى خبر مجرد وما اقترن بالكتاب والسنة ومفهوم وما خالف من القطعي ويشهد بعدم قطعية جماعة من القدماء كالصدوق على تصحيح ما صححه شيخه فان الشيخ النهوض مما لا يرتضيه القطع بل كثيرا من القدماء سلمنا لكن القطعية عند المشايخ لا توجب القطعية عندنا لاحتمال السهو والخطاء في بعض الروايات فان العدالة انما تمنع من التعمد في الكذب لا من الخطاء سلمنا لكن قد يحتاج الى علم الرجال فلتمييز المعتمد منها عندهم فلا بد من العلم بالاعدلية والافقهية عند التعارض كما ورد في بعض النصوص الامر بذلك الترجيح عند التعارض سلمنا ان المشايخ رحمهم الله قطعيا بها لكن يحتمل زيادة الثقات وغيرهم بعدهم فلا يحصل لنا القطع بسنده لكل سلمنا انهم ذكروا ما قطعيا بها لكن نحن لكثرة التداخل في الاخبار واختلافها نعلم علما اجماليا بوجود خبر واحد كاذب بين تلك الاخبار اذ عدة النصوص شخص واحد في تلك الاخبار الكثيرة غير واقع فاما ان نقول بان تلك الجملة المشايخ معقولها الا وهذا يعرف سببا للاحتمال الكذب في كل خبر سلمنا عدم القطع بوجود خبر كاذب بينها لكنه مظنون فيلزم الحذر وسلمنا عدم الظن لكنه محتمل الاحتمال الشايع فيلزم الحذر وهو شبهة كلها واهية ثم اعلم ان الحق في علم الرجال كفاية معرفته بما يحتاج الى مراجعة كتب الرجال الا ان لا يمكن لنا تحصيل العلم باحوال الرجال بسند فيسكن الاطمئنان به وحينئذ فيرجع الى الكتب المؤلفة من ارباب المعرفة ثم اعلم ان معرفة علم الرجال بطريق الاجتهاد كانت حجة للادلة المتقدمة في كفاية الاجتهاد في الفقه وهل يجوز تقليد الاجتهاد الاكتفاء بترجيح غيره فيها ام لا مقتضى ما صار اليه العلامة رحمه الله في التقليد وما ذكره الاشتراط عدم كفاية تصحيح الغير لكن يمكن اثبات جوازه بلزوم التكليف بما لا يطاق او العسر وتعطيل الاحكام لان الاجتهاد فيه يحتاج الى زمان طويل لا يفي به عمر الفقيه فهو مخير بين ان يجتهد ويرجع الى الكتب المؤلفة كما قلنا وبين ان يكتفي بتصحيح الغير لما ذكر من الدليل الدافع للاصل ثم انه يكفي في معرفة علم الرجال معرفة مقدار الحاجة منه للفقيه ولا يلزم عليه معرفة حال الراوي الذي ليس بحديث في الفروع كما هو ويكفي فيه مقدار الحاجة الملكة ولا يشترط العلم الفعلي بالشرح معرفة العربية من الوجهين **ومنها معرفة علم اصول الفقه** لانه لا يحصل الا من دليل الفقه الكتاب والسنة ولا يمكن معرفة مراد الشارع منها على خطاباته الا بعد معرفة القواعد الاصولية من حمل الامر على الحقيقة والمجاز وامثاله عند النقل وغيرها من مسائل التصحيح والحقيقة الشرعية وغيرها من الاخبار بعضها مع بعض ومع الكتاب يحتاج الى معرفة العلاج والتخصيص والنسخ وغيرها بعد معرفة المراد بواسطة المذكورة لتنشا من كل صيغة لابد من مجتهد مطلق يحتاج الى معرفة مسائل الاجتهاد والتقليد ومن الادلة الاجماع والاستدلال العقلية فيحتاج الى معرفة الادلة الشرعية والعقلية في الحاصل ان الاصول متكفل لبيان عوارض دليل الفقه وبيانه دليل وما هو دليل وما هو ليس بدليل لا يقدر الفقيه عن معرفتها فيحتاج الى الادلة سنفرق بعض الاخبار صاحب الحدائق في مقدمة كتابه الى ابطال ما زعمه الاصوليون ادلة ومواضع من الاصول لما عرفت ان من علم الاصول يتكلم فيه عن احوال الادلة وتميز الدليل عما ليس بدليل عند الاخبارية عن الاجتهاد ومرجع التقليد وجهان اقربهما الاول لان الظاهر من الحل ولو العلم بمرح الاجتهاد وبين التقليد والاجماع وانتشر فيه ان المسائل وتلك موجودة في ايدينا فلا يصلح التقليد وهل اللازم العلم بكل مسائل الاصول فعلا ام يكفي الملكة وجهان اقربهما الاخير لان مسائل الاصول كثيرة لا يمكن لها فلا يمكن الفقيه كثيرا في زمن فضلا عن اجتهاد فيها فلتكليف بالعلم الفعلي عسر وتكليف بما لا يطاق وتعطيل الاحكام بل يلزم ان لا يوجد مجتهد مطلق في البلد دائما ام يحصل بواحد **ومنها علم المنطق** اذ الفقه لا يحصل الا بالاستدلال وعلم الميزان متكفل لبيان الطريق الصحيح من الاستدلال والفاسد منه والفقه لا يتم الا بالاستدلال الصحيح فيحتاج الى معرفة الصحيح من الاستدلال ولا يعتبر معرفة ذلك بعنوان الاسم المنطق فيحتاج الفقيه اليه بل كل علم وعمل يحتاج اليه لا بد من معرفة اصطلاحات اهل المنطق الا اذا التزم العلماء الا ان يكون الشخص صحيح السليقة لا يحتاج الا بالرجوع

في الرد على بعض الاخباريين من انكر الحاجة الى علم الرجال

ومنها معرفة علم اصول الفقه

[illegible]

والاطلاق بعد حمله ... وتدبيت كلامه في هذا المقام في الحاشية ولو عرف بان ما يطلق عليه لفظ الحكم من غير ... وحصر ... لكان اولى والفتوى
اخبار عن حكم الله سبحانه ولو بلفظ الانشاء وقد يشتبه الحكم والفتوى كما في ... نوع جزئي ... على ... الحاكم ونظير ... في التقدم
عن موضوع النقض بعد الاول ومع الثاني فالاصل ... الحكومة

الاجزاء ... ان هذا الوجه انما يتم ... فلا يكون ... بعد تسليم تلك المقدمة ... ويمكن ان يقول ... المقدمة ... لا اشتراط ... العلم بالواقع
او موضوعا للاجزاء لا الامر لا يقتضي الاجزاء ويمكن التفصيل بين المطابق وغيره ... اشتراط العلم بالوجه ... المطابق ... في المعتقد
انشاء الامر الاجزاء ... المطابق ... في القاصر وكذا يمكن القول ... القاصر ويمكن ... التفصيل بين المطابق وغيره
بان نقول ... حصول الفعل مطابقا للواقع ... اشتراط العلم بالوجه ... الامر الاجزاء واما القول بالمنع ... فلا وجه له ... وقد
ذكرنا من كون النزاع في الوضع على القاصر والمقصر ... ما عرفت من ان النزاع في القاصر والمقصر ... ما ذكرنا من كون النزاع في الوضع ... ذلك
النزاع ... الاطلاق ... الاقوال والفتوى ... الجاهل ... بالوجوب والندب ... المطلوب ... [illegible]
بان ... الجاهل ... الا ... ان لا ... وعنوانهم انما هو ... المقدمة الثانية
... المسائل ... ما ... من ... موضع كونه ... شرط ... الموافقة ... الاصل
الاصل كونه شرطا ... الاشتغال ... بكون ... من الاصل ... الاطلاق ... اللفظ ... ويمكن ان يرجع
الى الاصل مع ذلك ... الاشتراط ... الاطلاق ... المشكوك ... الاصل ... فان قلت الاصل لا يجري في حق
القاصر لان تكليفه ... الاجزاء ... الاجزاء ... الاصل لا الاشتغال ... تكليفه الظاهري الذي ...
لحصول البراءة ... الواقعي ... في حالة ... تكليفا بما ...
اجزاء ... التكليف الواقعي ... على ... القاصر والاصل ...
بان نقطع بالاشتغال ... بالامتثال ... التكليف الواقعي ... قلنا بعد ثبوت ... الاحكام ...
حكم الله الواقعي ... تكليف ... بانا مكلفون بالاحكام الواقعية ...
... الشارع ... تكليف ... الحكم الواقعي
... الاشتغال ... بالحكم الواقعي ... الاشتغال ...
ولزوم الاتيان ... الحكم الواقعي على ...
... والاصل ... القاصر ... التكليف
الحكم الواقعي المعتقد المقدمة الثالثة ... المسائل ... التقليد ...
... الاجتهاد ... الاحتياط ... الاحتياط ...
... المسائل ... المجتهد ...
... الاجتهاد ... على الاحتياط ... اذا عرفت ذلك فاعلم ان ... المسائل ...
المقام الاول ... الاعادة في الوقت ... الواقع ...
... الاعادة ... الاسباب ...
... العلم ...
... العمل ...
... الاحكام ...
... الاصل ... العلماء ...
... العلماء ... الاشتراط ... العلم ...
... الاحكام ...
... الاحكام الواقعية ... المطلوب ...
... الامتثال ...
...
... المطابقة ...
...
وهذا الاخير ... [illegible]

في كفاية الاتيان بالعمل الواقعي في العبادات ... علي ...

وفي ... الجاهل القاصر ... على ... وعدمه

اصل اذا حكم الحاكم في واقعة خاصة فيقتضي قاعدة ... والطلاق فلما المسألة الفرعية جواز نقض حاكم اخر اياه وجواز نقضه حكم نفسه اذا تبدل رأيه ... بطلان ... الا ان الاجماع المنقول والمحقق ولزوم الهرج والمرج لو جاز نقض الحاكم الآخر

وكذا عدم نقضه حكم السابق اذا ظن بطلانه بتجدد رأيه لا الطلاق

[illegible]

من الزمان ثم تبدل رأيه فالاعمال الصادرة قبل تجدد الرأي ان كان اثرها باقيا كما لو كان بانيا على طهارة الماء [illegible] كان بالقليل الملاقي للنجاسة [illegible] في الافعال الآتية على العمل السابق [illegible] بعد تجدد الرأي [illegible] الوضوء [illegible]

وقاعدة [illegible] الفضلاء [illegible]

من حيث انها فعلها المجتهد [illegible] الواقع [illegible]

[illegible]

[illegible] **المقام الرابع** [illegible]

[illegible] **الاولى** [illegible] **الثانية** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الاول** [illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible] **المقام الخامس** [illegible]

[illegible]

[illegible] **المقام السابع** [illegible]

[illegible]

وفي صحة عبادات الجاهل [illegible] بالوجه

في اشتراط صحة العبادات بالعلم بما يتعلق بها [illegible]

ثم ليس عليه وعلى عبده ما مضى من الصلوة والاغسال للجمعة اعادة ولا اضاء حد وان هذا الشرط والسبق ونحو ذلك الاجزاء في الاداء الشرعية
واداء الصلوة اذا اطلع بعضا لرجل الثاني وبعضه بعضهم وأما في المعاملات فاذا اعلم اداء ومطلقا كان تزويج بالمرتضى صح عشر مسائل سبلا وابن
الاجماع المنقول والمحصل واصل المسئلة الصلوة والصلوة

الاراء وظاهر الشهيد نقض الحجية الكل الحق عند في حضرة من تعلق به خلاف من المذاهب والحجج فوقه بان قائلا يكون مرجوعا في تلك المدة الاختلاف راى
وهل المجتهد يغض منها ما يلزم المجتهد الاخر او مقلده الى عند مخالفة الراى لراية وحصول العلم عنده ام لا وجهان الوجهين عند اذا لم يكن فالطاهر بطلان

الاخر الوجهين المتقدمين في سابقه وللاجماع المركب بالاولوية

منها الاخر بالقدر وراى اتباعات نظائرها الزم من عموم الايات هو دخول كل المكلفين القابلين للاسلام في الثاني كاملين الطاعة من ملازمات الكفر لا الخروج
كل مخالف في العقايد وانكار من فرق الاسلام في الثاني كما هو المدعى فيما عن جهة لا يثبت الا بالطلق وهو كون كل مخالف في العقايد اثما مقصرا
منذ او يمكن ابطال الجواب الاول عن الآيات بان نفرض الكلام المقصر المعاند مسلم لو كان التشكيك بالنسبة الى القاصر فرض البطلان وكان النقطة
فكان القاصر انه الا افراد فكلاهما ممنوعان وابطال الثالث بان عموم اللفظ من حيث الوضع بالنسبة الى الافراد الذهنية محل كلام اولا وعلى فرض الشمول
فالكلام انما هو في الافراد الخارجية والثمرة تحصل فيها واذا سلمنا ان كل فرد فرد خارجي مقصر فالكلام معلوم ان مطلوب بالخصم ثابت لتحقيق
المشاقة التفسير بانها **واما المقام الثاني** اعني الفرعية من المسائل الفقهية المطلوب فيه من حيث الاثم هو العدة كما عليه الجمهور المصيب
والمختار من اجماع النقيضين في مسائل الفقه والعدلية ومطابقة الحق للتبع وعدمها ونحو ذلك من المسائل ومن حيث الاثم وعدم التفصيل
بين المقصر الاثم والقاصر فالظاهر من الاتفاق ولكن النزاع في مثال ان الا مع الجمهور في ان ذلك انما يمكن ان يخفى على العبد فيكون قاصرا ام لا
بل الكل مقصر لان الكل ممكن واتابعه امكان الخفاء فلا معنى للحكم بالاثم على من خفي عليه بلا تقصير الكلام في الامكان وعدمه هو قام من انه
ممكن بل موجود غالبا بان مطلق الناس واما المجتهد فلا يبعد في حقهم دعوى امكان او وقوعه في الواقع دائما **واما المقام الثالث** كالفرعية اعلم
المقصر منهم من العبادات والمعاملات فقالوا ايضا انهم واحد هو الحق واما من حيث الاثم والعدم فلا اثم من التفصيل انما امكان الخفاء والعدم في
هذا المقام خفاء لكن بعد التامل يظهر الامكان نادرا في غير المجتهد واما المجتهد للمقصر فلا امكان لخفاء عليهم لاجل عروض الشبهات شبهة
لكن لو رايناه المذكور واخفائه حقه الشبهة اجتنابا عليه احكام المقصر لقلة التقصير المنكرين ومن الغلبة معتبرة عندهم في هذا المقام ثم
ان ما ذكرنا من انه لا اثم على الكافر القاصر فانما هو في الاخرة واما في الدنيا فلا يبعد القول بجريان الاحكام الكفر عليه **واما المقام الرابع**
تخطئة المجتهد والمخطئ والتصويب فقيل لا حكم معين عند الله تعالى في الواقع بل حكمه تابع لظن المجتهد فظن كل مجتهد فيها حكم الله في حقه
فلكل مجتهد مصيب لحكم الله غير اثم وقيل ان لله سبحانه في كل واقعة حكما واحدا معينا والمصيب له المخطئ لا اثم عليه والوجه
لكن في الدين انه المصيب الحق واحد عليه لما من انما كان مخطئا سقط ويمكن تاويل كلام من قال بذلك كالجمهور بالنسبة
والراي الى المجتهدين بتغيير لكن في الوجهين بالاجتهاد بالشقين المذكورين منهما ثم اما الخفاء فلا نقص للمجتهد ثم والتفصيل
ان يعرف ذلك مقدمتنا **المقدمة الاولى** في تحرير محل النزاع فاعلم انه لا سبيل الى القول بكون مراد القائل بتعدد الاحكام الواقعية
مدلول خطاب الشارع بان لكل مقصود الشارع من الخطاب حكم واحد الحكم عدمية بحسب الاشخاص لا شخاصهم بل ان المراد من خطاب الشرع
بالدلالة معنى واحد الحكم واحد نعم يمكن ان يقال يجعل تلك الحالة من المشهور بحسب بناءهم لان المراد من الخطاب مجتهد بان يستحيل خطا
وارد منهما ولا ان يكون النزاع في تعدد الاحكام الظاهرية واتحاد عليها بالنسبة لاختلاف الاراء لاتفاق الكل على تعدد الاحكام
الظاهرية بالنسبة لكل مجتهد حكم الظاهر ولا اثم بل حكما ظاهريا والمفروض القطع بانه حكم ظاهري مع ان مبناه على الراي المجتهد او بانه حكما
ظاهريا لزم التكليف بما لا يطاق بل النزاع في ان المقصود الذاتي مع قطع النظر عن الخطاب في الاحكام واحد او متعدد بان يكون المقصود
بالذات للشرع في الواقعة احكاما عديدة مختلفة بالنسبة الى الاشخاص لا ان يكون المقصود الذاتي واحدا وكان تعلق التكليف بغيره عند الامكان
الوصول والبحث بالسببية واكل الميتة ونحوها الاخرى تلك الاحكام الظاهرية المختلفة من حيث الاشخاص في الواقعة الواحدة كلها احكاما واقعية
كما هي الظاهرية ام الواقعي منها واحد لا غير وبيانه اخرى من تلك الاحكام المتعددة لتعدد الاراء مثل الاحكام الواقعية المتعددة بخصوص
شيء واحد لتعدد الموضوع امثلة مثل الصلاة الظهر للحاضر اربع وللمسافر ركعتان او لواحد لما كذا ولفاقده كذا او للمريض كذا وهكذا فان كل واحد
حكم واقعي في صلاة الظهر لكن لكل منها اصل وموضوع ومحل الاحكام التي تعددت بحسب تعدد الاراء في الواقعة الواحدة كلها احكاما واقعية مثل
تلك الاحكام الواقعية المختلفة باختلاف الموضوع في صلاة الظهر مثلا او لا يعتبر الا حكما اخرى من المقصد الذاتي في الواقعة الواحدة كلي مشترك متعلقه
بين الاحكام الظاهرية التي تتعدد بتعدد الاراء او لكن خصوص كل ما هو مورد ام الكلي القدر المشترك او ان المبنى هو خصوص الافراد
المختلفة بالعلم والجهل وهذا مبني على مسالة ان تعيين الحكم هل هو بالوجوه والاعتبارات نحو العلم والجهل ام بالوجوه والاعتبارات
حق العلم والجهل مثل الاولين يكون متعلق الحكم الكلي القدر المشترك الذي لا يختلف باختلاف الاراء وعلى الاخير بحسب ذلك يختلف بالعلم
والجهل فيختلف الحكم فيها ايضا فمتعلق الحكم هو الكلي بل بالخصوصيات المختلفة باختلاف الاراء فكل منها فيه حكم واقعي فيكون مذهب المصوبة ان
الاحكام الواقعية في مثل الخمر متعلقة بعد الوقوع الخاصة المسببة ان المتعدد بحسب الاراء لا ان الواقعة الواحدة فيها احكام عديدة فلا تناقض
بين قولنا ان المصيب واحد وان الواقعة لها احكاما عديدة واقعية وقولنا ان حكم كل واقعة عندهم واحد في الواقع فان المراد بالواقعة
الاول هو متعلق الكلي القدر المشترك كمطلق الخمر بالذات مع قطع النظر عن اختلاف الاراء وفي الاخير الواقعة الخاصة الحاصلة في هذا الكلي

وعليه [illegible] في اعتبار النص وبطلان [illegible] التصويب

محمد [illegible]

هذا وما ملأت انفاذ وفي معاملاتنا نجاهل من اطريق حكم جنوب الخاطئ الى مزلة صعدة لان لتبعيد الاسكار بالتسمية الصلاة و
الحلال الى الملة الفاضلة الاشتراك العلم فقط عنها الخاتمين للطلبين الاولوح من الحلال الى الملة السامية من فرقه واحدة كالوتزوج الجهل الحال
الفاسد الرشيد فلا ازدن لها وهي جاهلية بالجهل

الكلام في النزاع

تحقيق وارى الجهد فان عند لا يمكن حكم بالهوى احدهما الذي كون جهد وما نصر الكلام بتوجه عليه بالخاصة ضبط الحكاية عن النزاع ثم
ونظفا في مسئلة المحل فيقع بان كل منهما قال لكون مذهبا شيا وان الوجود الاعتبار مع جميع العلوم في حد منهما مطابقا كما لا يمكن ذلك
الخطاب الاحكام ثم اعلم ان كل صنعي يحكم النزاع في موضوعه الضرر كما يظهر من قصة الجهل والجهد المسلمي وبعد الفصيلة
لجهده ثم الجهد وجد هذا الجهد اخرى والكف عنها الاجنبا الاول فان قلت ما المقصود كما مر والوالا علامة فيجب ان يقيم النزاع
يجب ان يحمل الموضوع الضرر سدا وكان صنع نهم نما صوا الاحكام الغير على الحكم المرعي ما موجود منها الكلية والخصوصية خاصة يجري كما
والموضوع يتبعا بحملها المقوم انما بان المتوقف الموضوع غير مقول كما تقاعد ذا الكبير كما مجهد بند ما بعد الاجنبي وذلك بالنوع
لوكا ما سلا بما يخرجه الموضوع الضرر الناضي الاول فهو مما سند وان الغور الى الخطاب الاول كما ماتية وبعد ان الدافع الاماية ان
الاشتا موجود مع التصرم مرتبا و الموجود له الموجود بالجاز بعد ضال تعلم به انها لا الموجود الضرر الا شرة الى الحكم الماهو الزمنية لا يمكن
القول الاول ايضا لم الخطاب الموضوع الاحكام ولا الموضوع الاحكام ولا الموضوع الضرر المقوم الاول الموضوع الزمنية لا يمكن
الضلالة ما موجود الاول الموضوع الضرر فيضل الضلالة الاول الاحكام ولا الموضوع الضرر المقوم الاول الموضوع الزمنية لا يمكن
والخطاب فلوكان الموضوع ما خلا عن عدم النزاع لزم كما نهم متفقين على الخطاب الا انهم اختلفوا في النزاع على بطلان الخطاب وعدم بكون ناضيا
بان انهاتهم فما خلا نهم مقيدة ما لم يكن الا انهاتهم فلا يكون الموضوع ما خاليا عن وجود النزاع حتى لا يلزم ان ما تقدم من الحكم بالنزاع
على القول بعدم تعبده لا يحكما لتضا الكاسة في الحكم فيما عاطين بحقق على القول الخطاب التحكم ما والخطاب طوا بعدم
كما موجود للموضوع ما خلا عن عدم النزاع لزم كما نهم متفقين على الخطاب الا انهم اختلفوا في النزاع على بطلان الخطاب وعدم بكون ناضيا
بان انهاتهم فما خلا نهم مقيدة ما لم يكن الا انهاتهم فلا يكون الموضوع ما خاليا عن وجود النزاع حتى لا يلزم ان ما تقدم من الحكم بالنزاع
على القول بعدم تعبده لا يحكما لتضا الكاسة في الحكم فيما عاطين بحقق على القول الخطاب التحكم ما والخطاب طوا بعدم
كما موجود للموضوع ما خلا عن عدم النزاع لزم كما نهم متفقين على الخطاب الا انهم اختلفوا في النزاع على بطلان الخطاب وعدم بكون ناضيا
بان انهاتهم فما خلا نهم مقيدة ما لم يكن الا انهاتهم فلا يكون الموضوع ما خاليا عن وجود النزاع حتى لا يلزم ان ما تقدم من الحكم بالنزاع
على القول بعدم تعبده لا يحكما لتضا الكاسة في الحكم فيما عاطين بحقق على القول الخطاب التحكم ما والخطاب طوا بعدم

المقدمة الثانية

كما موجود للموضوع ما خلا عن عدم النزاع لزم كما نهم متفقين على الخطاب الا انهم اختلفوا في النزاع على بطلان الخطاب وعدم بكون ناضيا
بان انهاتهم فما خلا نهم مقيدة ما لم يكن الا انهاتهم فلا يكون الموضوع ما خاليا عن وجود النزاع حتى لا يلزم ان ما تقدم من الحكم بالنزاع
على القول بعدم تعبده لا يحكما لتضا الكاسة في الحكم فيما عاطين بحقق على القول الخطاب التحكم ما والخطاب طوا بعدم
كما موجود للموضوع ما خلا عن عدم النزاع لزم كما نهم متفقين على الخطاب الا انهم اختلفوا في النزاع على بطلان الخطاب وعدم بكون ناضيا
بان انهاتهم فما خلا نهم مقيدة ما لم يكن الا انهاتهم فلا يكون الموضوع ما خاليا عن وجود النزاع حتى لا يلزم ان ما تقدم من الحكم بالنزاع
على القول بعدم تعبده لا يحكما لتضا الكاسة في الحكم فيما عاطين بحقق على القول الخطاب التحكم ما والخطاب طوا بعدم

المقدمة الثالثة

كما موجود للموضوع ما خلا عن عدم النزاع لزم كما نهم متفقين على الخطاب الا انهم اختلفوا في النزاع على بطلان الخطاب وعدم بكون ناضيا
بان انهاتهم فما خلا نهم مقيدة ما لم يكن الا انهاتهم فلا يكون الموضوع ما خاليا عن وجود النزاع حتى لا يلزم ان ما تقدم من الحكم بالنزاع
على القول بعدم تعبده لا يحكما لتضا الكاسة في الحكم فيما عاطين بحقق على القول الخطاب التحكم ما والخطاب طوا بعدم
كما موجود للموضوع ما خلا عن عدم النزاع لزم كما نهم متفقين على الخطاب الا انهم اختلفوا في النزاع على بطلان الخطاب وعدم بكون ناضيا
بان انهاتهم فما خلا نهم مقيدة ما لم يكن الا انهاتهم فلا يكون الموضوع ما خاليا عن وجود النزاع حتى لا يلزم ان ما تقدم من الحكم بالنزاع
على القول بعدم تعبده لا يحكما لتضا الكاسة في الحكم فيما عاطين بحقق على القول الخطاب التحكم ما والخطاب طوا بعدم

اصل في كون التقليد من باب الظن او السببية المطلقة او المقيدة وجوه والاصح انه ان كان مقلد الاعلم ثم ظن بقول غيره لم يعتبر هذا الظن ويبقى على تقليده للاستصحاب وكذا ان كان فيه شيء معين في البين اخذ به وان كان الظن على خلافه للاشتغال كما لو علم من اجماع ونحوه ان تقليد الاعلم متبع وان كان الظن مع غير الاعلم وان لم يكن دليل شرعي على عدم العمل بالظن اخذ بالمظنون حذرا

في جواز التقليد في اصول الدين وعدمه

اختلفوا في جواز التقليد في اصول الدين وعدمه على اقوال تنقيح البحث برسم مقامات **الاول** في انه هل يجوز التقليد فيه املا بان يجعل قول المجتهد مثلا اعتقاداته وهو نحو تقليده في غيره بمعنى ان يجعل نفسه او يصدق بلسانه وان لم يعتقد تلك الاعتقادات والحق عدم الجواز لوجوه خمسة وهي استصحاب الامر والاجماع المحقق والآيات الناهية عن التقليد في اصول الدين والآيات الناهية عن العمل بالظن المستلزم لحرمة التقليد بطريق اولى ان لم يفد الظن وان افاد فبالمطابقة [illegible] مكلفا بالاحكام وتحصيل العقايد لوجوب شكر المنعم القطع بالاشتغال يقتضي القطع بالامتثال نعم لو كان بحد لا يتمكن من الاجتهاد بل لا سبيل له الا التقليد **فنقول** فيه كما له [illegible] لم يتمكن من الجزم فعليه ح البناء على ما كان عليه سابقا بناء العقلاء والتكاليف الزايدة تكليف بما لا يطاق وان لم يكن كل مقول لتكليف [illegible] قطعا ولا يجوز له الاخذ بمن شاء تقليدا بالمقول المذكور اذ لا دليل على التكليف ح **المقام الثاني** في انه هل يجوز بعد عدم جواز التقليد الاشتراط الاجتهاد الاصطلاحي لا بد من تحصيل القطع والحق انه ان يمكن من تحصيل القطع وجب عليه [illegible] لاصل الاشتغال واستصحاب الامر والاجماع وان لم يتمكن منه كفى الظن اذ الامر دائر بين نفي التكليف عن الاعتقاد بالحكم [illegible] الجزم والتكليف بالعمل بالظن وبطلان الاول والآخر وبطلان [illegible] الاجماع على التكليف ح فيتعين الاخير [illegible] الاصول التمكن **المقام الثالث** في انه على فرض لزوم الجزم هل لا بد من الدليل التفصيلي المصطلح عند اربابه ام يكفي العلم الاجمالي الحق الاخير [illegible] التكليف [illegible] لحفظ الاسلام عن الشبهات الباطلة

في جواز التقليد للمجتهد وعدمه

ضابطة هل يجوز لمن بلغ رتبة الاجتهاد التقليد [illegible] في مسألة من المسائل [illegible] الكل [illegible] التقليد [illegible] المجتهد اجماعا [illegible] لم يستنبط الحكم [illegible] اختلفوا في جواز التقليد ح على اقوال ثالثها الجواز اذا ضاق الوقت عن الاجتهاد [illegible] انه ان لم يتمكن من الاجتهاد لحالة التقليد سواء كان عدم التمكن بضيق الوقت او لفقد اسباب الاجتهاد مثلا والا لم يجز التقليد **ورابعها** انه يجوز له تقليد الاعلم منه [illegible] **وخامسها** انه يجوز له التقليد [illegible] المسألة [illegible] له ولعمل نفسه لا لعمل مقلد الى غيره [illegible] الاقوال والحق الثالث لنا على عدم الجواز عند التمكن اصل الاشتغال والآيات الناهية عن العمل بالظن خرج المجتهد المطلق قبل التمكن [illegible] مع ان بناء العقلاء على [illegible] الخبرة منهم لا يرجع الى غيره والمجتهد من اهل الخبرة [illegible] الاجماع القطعي وان صدر من بعض المتأخرين الحكم بالجواز [illegible] القاطع لان ذلك الشخص المتمكن من الاجتهاد امره دائر بين الاحتياط وجوبا والتقليد [illegible] التخيير بين الاحتياط والتقليد ولزوم الاجتهاد [illegible] الاول [illegible] للاجماع [illegible] والثاني [illegible] للتسوية بين الراجح والمرجوح فان الاجتهاد موجب للظن القوي والتقليد موجب للوهم [illegible] الامارتين اقوى فتعين الراجح وعلى الجواز عند عدم التمكن لزوم التكليف بما لا يطاق واما انه [illegible] له التقليد حين عدم الامكان فهل يلزم عليه تقليد الاعلم املا فهو مسألة اخرى [illegible] لزوم تقليد الاعلم وعدمه [illegible] بعض اهل العصر جواز التقليد [illegible] في الجملة لاستصحاب لزوم التقليد الحاصل قبل حصول الملكة واستصحاب الحكم الفرعي الحاصل [illegible] التقليد [illegible] لزوم التقليد قد ارتفع [illegible] حصول الملكة اجماعا لا ارتفاع لزوم التقليد [illegible] حصول الملكة [illegible] القول [illegible] التقليد [illegible] وبين الاجتهاد [illegible] الحكم الحاصل للملكة [illegible] لزوم الاجتهاد او التخيير بينه وبين التقليد فلا يجري استصحاب لزوم التقليد للقطع بالارتفاع واما العصر فان [illegible] انها من توابع اللزوم [illegible] الحاصل من [illegible] الاستصحاب الاول فهو [illegible] وان شككنا في انه [illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم الفرعي [illegible] ما ذكر [illegible] الاستصحاب الاول [illegible] الاصل مثلا [illegible] فهو [illegible] الجواز [illegible] استصحاب [illegible] لانه بعض الموضوعات الاستصحاب [illegible] موجود [illegible] لكن بناء العقلاء [illegible] الاعتبار فلو كان احد [illegible] اهل الخبرة [illegible] اهل الخبرة [illegible] يرجع [illegible] من اهل الخبرة [illegible] لا يكون جوابا عن استصحاب [illegible] لا يكون جوابا عن الاستصحاب الاخير [illegible] الاجماع المذكور [illegible] الدليل العقلي المتقدم

في لزوم تعيين المجتهد او كفاية موافقته في الرأي

ضابطة اذا كان المجتهد [illegible] في الرأي في المسألة وعدمه العلم من الاخر فهل للمقلد ان يعمل بهذا الفتوى من دون تعيين كونه مقلدا لاحدهما [illegible] لا يجوز قول هذا المجتهد المعين ام لا بد له من تعيين من يعمل بقوله من المجتهدين وان توافقا في الرأي [illegible] يكون اقوال المتوافقين في الرأي بمنزلة [illegible] مع كون بعضها اقوى من بعض [illegible] لا يلزم على المجتهد [illegible] كونه [illegible] لاجل النقل الاقوى او الاضعف [illegible] لا يلزم على المقلد [illegible] كون عمله [illegible] المجتهد [illegible] في [illegible] المسألة بل لا بد من تعيين مجتهد يوافق مع جزمه في الرأي ام لا [illegible] عند اللزوم [illegible] افضل المتأخرين اللزوم [illegible] يحتمل اشتراط التعيين واللزوم [illegible] البراءة [illegible] ح ان اصل الاشتغال [illegible] لزوم التعيين اذ شك في الاشتراط لكن مقتضى قول الفاضل [illegible] اصل البراءة [illegible] الاشتراط [illegible] عدم [illegible] التعيين

ضابطة هل التقليد من باب الوصف او السببية [illegible] ظن المقلد [illegible] المجتهد هل يوجب [illegible] الاحد [illegible] ام لا فلو ظن بقول غير الاعلم مع وجود الاعلم [illegible] بقول غير الاعلم بل لزم ذلك الا لا وكذا اذا ظن [illegible] مع وجود الحي هل يجب عليه [illegible]

[illegible]

من ترجيح المرجوح كما في المجتهدين المتساويين في بدو تقليده وهو ظاهر باحدهما **اصل** اذا قلد احد المجتهدين المتساويين او المختلفين
بناء على عدم وجوب تقليد الاعلم احتمل جواز الرجوع عنه الى الآخر لبقاء التخيير بعد العدول كما كان قبل اختيار احدهما الآن مدفوع الاصل
بعد تسليم جريانه بأصالة الشغل واستصحاب التكليف ولزوم التقليد للحكم الفرعي في ظهور الوفاق والملازمة في منقول الاجماع والمنفي عن

في بيان ان التقليد من باب الوصف او من باب السبب

الميت لا مستحكا ان ولا مقلد المجتهد الموام الا ما خرج بالاجماع بل قد مضى انه من باب الوصف من بعض لا من باب السببية ثم انه يحتمل ان يكون
من باب الفاعل الاخير انه من باب السببية المطلقة بمعنى انه يجوز العمل بقول المجتهد بعد مواضعة الواقع الا اذا كان الظن المعتبر شرعا فيتحقق العلم
او من باب السببية المقيدة بمعنى انه يجوز العمل بقول المجتهد كما يفيد مستفاد منه **واما الفاعل الاول** فيحتمل ان يكون مراده الظن بسبب حكايته
ظن كاد فيحتمل ان يكون مراده خصوص بعض الظنون كما يكون لعدم خارج بترجيح الظن في بعض الموارد وان عرفت مما علم انه لا دليل على كون التقليد
من باب الوصف ولا من باب السببية على نحو التفصيل لان الموارد ما ذكر فيحتمل ان يكون دليل شرعي على عدم العمل بالظن كما ادركنا ولا مقلد الا بعد
تم على مقول الغير في الاستفتاء بوجه على عقيدة الاول لطرح الظن ثم انهما ان يكون مما هو متيقن في البين كما اذا كان في المورد انه يرجح
تقليد الاعلم وغيره علم من جامع ونحوه ان العمل بقول الاعلم من المذمة قطعا ويكون انما على حال مورد ما في تقليد غير الاعلم وان لم يحصل
معه مقتضى الاستغفال لاخذ بالعمل المتيقن وطرح الظن وتارة انهما ان لا يكون ممتنعا احد الامرين لا استصحاب والعمل المتيقن موجود كما
كذا في المورد وتريدين تقليد مجتهد متساويين وبين تقليد احدهما مع اليقين بالمسائل الاخر ومع ذلك ففيه مع احد المجتهدين
يقول لمن ترجح ومعين لتقليد المجتهد الذي ظن يجوز لان العمل بالاحتياط فيه لا اختيار تكليف بالامتثال والتخيير بين المتساويين
الراجح والمرجوح ولا امتياز بين المجتهدين مع عدم الاخذ بالراجح وهو ان يكون الظن معه **فان قلت** قوله متساويا مستلزما لما ذكر مطلق
وهو يفيد السببية المطلقة **قلنا** المطلق يرد في مقام اجمال اخر وهو لزوم التسلسل واما لزوم العمل بالوصف فقد دار من تحقق ما هو راجح

في جواز الرجوع من التقليد وعدمه

مورد الاطلاق **ضابطة** في جواز الرجوع من التقليد بحسب **المقام الاول** في انه اذا قلد احد المجتهدين المتساويين في تقليده
في تقليدهما انهما اذا كانا معا على قولنا بالتخيير فيه اي مثل تقليد احدهما فقلد احدهما فهل يجوز الرجوع عنه بعد تقليده احدهما سواء
كان العمل به متساويين ولا يتساوى احدهما وهو من قلد الاعلم لا يجوز تقليد الاعلم او كان احدهما اولى اعلم وقلنا بعدم جواز تقليد الاعلم
في الاول في اصل ان كلا منهما اي او لا تعين بين الاخذ بايهما شاء وانما يرجع على جواز الرجوع مطلقا لان مقتضى اطلاق التخيير الاولي استمراره والثاني
هو مقتضى اطلاقه انه اذا قلد الاخر قبل تقليده احدهما كما في تقليد الاخر من غير ابتداء لا فرق فيه بين تقليد المجتهد الاخر والمعارض
المذكور بناء على اصل الاشتغال لكون العمل به مستحقا فيه وعدم الاستصحاب المذكور وما استصحاب لو ومن قلد او لا والاستصحاب للحكم الفرعي
الحاصل ولا فيها لا يجري الا التسليم من اللزوم وللحكم الحاصل انما هو التقليد اي العمل على الجواز للمجتهد وهو مدا حيث الاخر فانه
قطعا واما اللزوم والحكم التخييري فلم يثبت من الاول فيكون الاصلان الا ان سلمهما عن المعارض واما الاخر من تقليد الاستصحاب او بدلا عنها
بعد ثبوت جواز التقليد الجملة الا ان يمنع جريان اصل الاصلين لان العقل لا يتجاوز اختيار في تقليد احدهما او رفض ان بطل احدهما ثم
يرجع هو بجميعه كذا تقضي تقليده تفاعلا على راي كل منهما من ذلك انما التخيير الصحيح بعد العمل فلا يكون **فنقول** ان الدليل الدال على التخيير
او النص المحتمل الاحتمال اما ان يكون دالا على اعلمية ما قبل تعيين احدهما او لا مقيد بقوله وقبلها العمر فيه التقوى واما ان يكون دالا على اعلمية الاول
التقليد بل بعده اما ان يكون دالا على اعلمية في الشرعين الظني والقطعي بطريق الاستغراق واما ان يكون دالا على الاعلمية بطريق الكلي المشترك فيهما
ان يكون دالا على اعلمية اجمالا ولا يجري الاستصحاب شيء من الصورتين على الاول فواضح واما على الثاني فلعدم الحاجة في الاستصحاب معه مع
شاهد الدليل واما على الثالث فوجود الدليل كما هو مع انه لا حاجة الى الاستصحاب واما على الرابع فلا ذكرنا في الثالث واما على الخامس
فالقدر المتيقن موجود وهو ما قبل تقليد احدهما او لا انه سلمنا جريان الاصلين لكنهما يستصحبان ما قوي منه المناهج به وهو استصحاب تخيير
من قلد اولا واستصحاب الحكم الفرعي في اللزوم او لا كما هو موجود وكذا الحكم نكن لشك الشرعي في تقليدهما به فلنشع باحتمال المطلق بجواز المجتهد تخيير
فيكون ارتفاعا للتخيير الذي كان قبل فيما كان اللزوم للحكم تخيير كانا في هذا الشرطي اي التخيير يكون تاما وبلغ بذلك الاتهام مما هو اشمه
تقليديه بالرجوع ما اختيار المكلف فيهما اخر لا ينفي الشرط لا لان الاستصحاب الاولي لا مع استصحاب التخيير بينهما فيكون التعارض بينهما من ثم
المرتبة المتاخرة استصحاب المرتبة المتقدمة سلمنا عدم تقدم الاستصحاب فان ثم انما يحصل التعارض والتساقط والاصل الاشتغال سليم عن المعارض
مع ظهور المخالفة وطلقة جواز الرجوع في الجملة فلا فرق ان الحكم بعدم جواز الرجوع كلية لاصل الاشتغال واستصحاب التكليف واستصحاب التقليد

في جواز الرجوع من تقليد العالم الى الاعلم

واستصحاب الحكم الفرعي وظهور الوفاق والملازمة منقول الاجماع والاجماعات الدالة على حرمة التقليد الا ما خرج ولزوم المخالفة القطعية الواقعة بعد
الرجوع اذ حكم استصحابا واحدا يدا الرجوع يعلم ما لم انه في الجملة واما انه لا اول والثاني فضد باطل الا ما خرج ما يلزم في بعض الموارد
ووجه البطلان انما الشرعية **فان قلت** بلزوم المخالفة القطعية اشتبها بحصر الامرين الا ان **قلنا** المخالفة القطعية جائزة المخالفة
القطعية انما جاءت **المقام الثاني** فانه على فرض عدم جواز الرجوع يحتمل الايجاب لكل ما يجب الرجوع من غير الاعلم الى الاعلم لا
والمجتهد بعدم جواز الرجوع وان كانا متساويين او لا فضل احدهما ثم الاعلمية الكائنة في احدهما علم او لا متعلق الاول من الفرعية الاستصحاب

الميتا علوان كان الحي عاد لزم الرجوع وان تساويا فان تخيار ولو سبق المجتهد لم يجز تقليده بل دار الامر بين اجماعا كذا ذكره شيخنا البهائي رحمه الله وفي عروته الوثقى مع بقاء المذكورين على الحيوة نعم لو وجد المذكور تغير المسئلة فالظاهر تغير المسئلة فالظاهر تغير الحكم كما لو رجع المجتهد الحي عن فتواه بحرمة شيء فانه يحكم بحرمته بعد رجوعه وان كان جائزا له قبله وكذا لو رجع المجتهد الميت عن فتواه بحرمة شيء فانه يحكم بحرمته بعد رجوعه وان كان جائزا له قبله وكذا لو رجع المجتهد الميت عن فتواه بحرمة شيء فانه يحكم بحرمته بعد رجوعه وان كان جائزا له قبله

فصل في الاجتهاد والتقليد

بالقلة المتيقن والشك كونه زائدة على الطرف المقابل لاحتمال كون الفاضلين المتوسطين وصفا مقيدا على الاجتهاد بخلاف الكثرة المذكورة والعبرة بالاولى التقليد عن من يقول ان كل صنف من تلك الاصناف كلف بما هو مقتدر وداخل من تلك الصنوف الى الاجتهاد على الترتيب الى ان وقع في مرتبة لا يمنع قبالة الثالثة الاول يجتهد لكن منعه الحي الذي هو مرتبة كذا ذكره ان ترقى الصنف الثاني الى مرتبة من تزل الصنف الاول ويجب الحاق تلك المرتبة الحادثة بالمجتهد والدليل على المختار ان الواجب على تلك الاصناف اما الاجتهاد او التقليد لا غير وما بين الاصناف اما على الاول فواضح لان الامر على التخيير بين الاصناف الثلاثة واما على الثاني فلان الاجتهاد بالمعنى المذكور ليس بمقدور عرفا لغير الصنف الاول وما يحكى عن الفاضل من ان الحي من كل صنف ترقى الى مرتبة من مرتبة من تلك الصنوف وما بعدها كما ترى لانه ترجيح بلا مرجح فالاقوى ما ذكرناه ثالثا من ترجيح التقليد للمسائل المشكلة من تلك المرتبة وترجيح الرجوع الى المجتهد الحي في المرتبة الثانية وذلك لان ترجيح التقليد للكل او الوجوب يرجع اما لاستدلال من لم يرجح المرجوع الى التخيير او لاستدلال من لم يرجح الرجوع الى الاعلم وكلاهما ضعيف اما الاول فلان المطلب انما يتم بعد ان يثبت ان التخيير هو الحكم الظاهري في المتعارضين وهو ممنوع بل الظاهر هو الترجيح بالاعلمية لان الاجماع الواقع على عدم وجوب الاجتهاد على الكل انما هو بالنسبة الى من لا يتمكن من الاجتهاد ولا يقول بالتفصيل احد من تلك الاصناف الاجماع المذكور يشمل عدم الاعلم بالنسبة الى الاجتهاد في الم

اهل العرف بحيث يحصل العلم لكل الناس او لاكثرهم كما يأتي الظن اذ وجوب الاحتياط حذرا من الوقوع في المفسدة المحتملة بالظن الحاصل من الاجتهاد معلوم ضرورة فاحتمال الضرر المرجوح في الموضوعات والمسائل المستحدثة وما لم يتصل بالحاكم وفتاويه مقتضاه عدم الرجوع الى الظن فعلى هذا يجوز الاكتفاء بكل ما يراه المجتهد ظنا بحكم من الاحكام وان امكن من المجتهد تحصيل العلم بخلافه لقيام الظن المعتبر مقامه شرعا وكذا الاولوية المذكورة فانها تتبع الظن فقد تكون الامارة الاولى اقوى من الامارة الثانية فيقدم الظن الحاصل من الاولى مع الامكان وقد يكون الظن الحاصل من الثانية اقوى فيقدم الظن الحاصل من الاولوية مع الامكان وهذا الظن في موضوع الخلاف من المتأخرين هو الظن الحاصل من شرائط الاذن في الاجتهاد وعدمه ومن موانعه وقواطعه فان حصل الظن بشرائط الاذن وعدم الموانع والقواطع جاز الاجتهاد والا فلا ويجب على المجتهد ان يعمل بالظن الحاصل من الاجتهاد في الاحكام الشرعية الفرعية وفي الموضوعات المستنبطة منها كالكر والغناء والرواية والشهادة والعدالة ونحوها من الموضوعات المستنبطة من الاحكام الشرعية ويجوز له العمل بالظن الحاصل من الاجتهاد في الموضوعات الصرفة

او الظن تمكنا وضعفا فهو ترجيح فالكل دليل واما دعوى المخالفين الصوت في الطبيب النوعي فهو صحيح لكنه تمحيك ثم ان الشافعي لم يرفان المعادل والترجيح والتساقط منها ممكن في المخالفين اصلا فاوجب التخيير بين الطبيبين ثم المراد بالطبيبين اعم منهما وانما قيد عليها واعم من الامارتين فيشمل تعارض الدليل والامارة اجمل تعادل الطبيبين هل هو تساقط بينهما او تساوي عند اجتهد بعدلهما وجهان اقربهما الاول وهو لخص لهم من الشافعي ولا ريب في جواز العمل بخبر واحد في مثل اجتهاد المتأخرين المخالفين في الرأي بالنسبة الى

فرع تعادل الدليلين

التبري بعد الحول وصفة التخيير فيه اسلم لكن حصل التبين لا يجزيه اسقاطها بالتهمة بصوم ونحوه بل يعمل فان قلت المسئلة اصولية والمناسب ذكرها في الاصول قلت ان اقلل يجعل الاجتهاد من المسائل الاصولية والفرعية فان قلت انما يجزيه ما صوم عن اقضاء الصلاة كما تقدم من قوله انه صحيح فاي فائدة لقضاء ما قضاه ثم تبين انه غير مجزيء قلت فائدته انه لو قضاها صوم عن اقضاء الصلاة تعلقت الجائحة بالمال فانها تسقط الفريضة لا كفريضة واحدة بل كفريضتين لانه صار في حكم من قضاها ثم فاتت قال الرافعي ضعيف وهذا يدل على ان الفريضة لا تسقط بالجائحة الا اذا تعينت بالقبض وهو مشكل فان قلت لو اخرج زكاة ماله ثم تلف قبل ان يفرقها سقطت عنه الفريضة بالاجماع وان لم تتعين بالقبض قلت الفرق ان الفريضة هناك تعينت بالقبض لان الفقراء ثم يتعينون بالقبض فلا يجوز صرفها الى غيرهم بخلاف الصوم فان قلت لو اخرج زكاة ماله ثم تلف قبل ان يفرقها سقطت عنه الفريضة بالاجماع وان لم تتعين بالقبض قلت الفرق

المقارنة وقبل هذا الجواب شرح عاجل من وجوه أصل اذا حسن الشاهد بين المقابلين عرف التمييز بينهما او ترجع الى الاصل او الوصف
وحمولا لاخبر لا يحسن في حالين الامر بين الوجوب والحرمة وفي الحاصل النفسية ونحن نقول ان المشاهد بين كما هو جائز ومع هذا
الحكم الواضح عن اسمها في الواضح واحدها وموضوع الحكمين المختلفين كما يوجب الحرمة والندب الكراهة والحل التخيير لا بذاتي لهما لان ذلك
بالقول الاجمالي المستفاد من الدليلين الشمول لهما والحل مجتهد الظن تم لوفاء الامر بين المتباينين بحيث ان كان يكون المال للزيد

فهما اذا تعارض الخبران المتعارضان

بالحكم فإن قيل الأمر ما فيه فإن ذلك الدليل العقلي يوجب الوقف لكنه معارض بالأصل فان الوقف مستفيد والحل ثابت عند عدمه والوجوب
في المقام لا ترجيح بهذا وما فإن قلت لا يمكن الوقف هنا لان تارك الصوم في الزمان معاقب لا محيص في المآل الترك وشأن في المآل الترك
الاباحة فالمآل المآل في زمن واحد لا يمكن فيه الحكمان المتضادان فلا بد من الحرمة والوقف لا يدل عليه
فنقول العمل الاصل هو الوقف عند عدم الدليل وهو لوقف هنا لعدم الامكان الاضطراري بين الحرمة والحل لان وجوب الوقف لا يدل على
الظرف الآخر ووجوب الجمع بذلك الظرف مطروح بالدليل الخارجي بل الدليل الخارجي هنا العقل والدليل الرابع المذهب في المقام دليل الاجماع
المركب فانه قولين بالتفصيل الحال الاول بعدم الكفاية في المقام الاول لعدم الوجوب وذلك لا يخلو الخارج كلهم جوز بعد الفحص تحصيل الظن بالبراءة
بطلان التعويل على الاصل بعد الفحص المستفاد عدمه الاشتراط وعدم القطع بطلان الخبر بالبراءة الاصلية فيتعين الخارج والمعروف ان بعد الفحص
ولا يجب التأمل الاستقلال ثم لا يخفى ان الخلاف لا يدخل بالاصل لا يقابل الخبرين بل بالخبر الاخير منهما فقط وانما يقابل بالخبر الاول بالنسبة الى الاخير
والمستفاد من كلماتهم ان الدليل الرابع هو الذي يعتمد عليه في المقام فانه قد ادعى الاجماع على ان الاصل في المتعارضين التخيير وهو
ضعيف العمل الاصل المنفي الحجية للمجتهد بالدليل الرابع بعد ما سيأتي ان الاجماع ليس بحجة لان الاصل في المتعارضين التخيير
كما مر فما قد يقال انه قد يحصل الاشتباه بعد الاجتهد والتتبع ومع الاشتباه لا يمكن الوقوف على الحكم الواقعي فالمرجع هو الاصل في مثل هذا الحكم
لكن فيه الأول انه يمكن ان يقال ان الوجوب والتتبع لا يوجبان العلم بالواقع بل اكثر ما يوجبان الظن بالواقع وهو لا يغني من الحق شيئا
ع انا نعلم قطعا ان الشارع لم يرض بالعمل بالظنون ولا اظن احدا يقول بالفرق بين الظنون الحاصلة من الاجتهاد والظنون الحاصلة من غيره
والفرق بعد الفرض لا معنى له فالمرجع هو العلم او العلمي وهما مفقودان في المقام والثاني ان الاصل في المتعارضين التخيير
ان لم يكن اجماع على خلافه وقد ادعى الاجماع على خلافه في المقام وان لم يكن اجماع على خلافه في مثل هذا الحكم
لكن ذلك لا يوجب الرجوع الى الاصل بعد ما عرفت من ان الاصل في المتعارضين التخيير وهو لا يتغير بتغير الحكم الواقعي
ان كان الحكم الواقعي هو الحرمة فالتخيير بين الحرمة والاباحة وان كان الوجوب فالتخيير بين الوجوب والاباحة
وان كان الاباحة فالتخيير بين الاباحة والاباحة وان كان الكراهة فالتخيير بين الكراهة والاباحة
وان كان الندب فالتخيير بين الندب والاباحة وان كان الاباحة فالتخيير بين الاباحة والاباحة
وان كان الحكم الواقعي مرددا بين الوجوب والحرمة فالتخيير بين الوجوب والحرمة
وان كان مرددا بين الوجوب والكراهة فالتخيير بين الوجوب والكراهة
وان كان مرددا بين الوجوب والندب فالتخيير بين الوجوب والندب
وان كان مرددا بين الوجوب والاباحة فالتخيير بين الوجوب والاباحة
وان كان مرددا بين الحرمة والكراهة فالتخيير بين الحرمة والكراهة
وان كان مرددا بين الحرمة والندب فالتخيير بين الحرمة والندب
وان كان مرددا بين الحرمة والاباحة فالتخيير بين الحرمة والاباحة
وان كان مرددا بين الكراهة والندب فالتخيير بين الكراهة والندب
وان كان مرددا بين الكراهة والاباحة فالتخيير بين الكراهة والاباحة
وان كان مرددا بين الندب والاباحة فالتخيير بين الندب والاباحة
وان كان مرددا بين الاباحة والاباحة فالتخيير بين الاباحة والاباحة
وان كان مرددا بين الحرمة والوجوب فالتخيير بين الحرمة والوجوب
وان كان مرددا بين الكراهة والوجوب فالتخيير بين الكراهة والوجوب
وان كان مرددا بين الندب والوجوب فالتخيير بين الندب والوجوب
وان كان مرددا بين الاباحة والوجوب فالتخيير بين الاباحة والوجوب
وان كان مرددا بين الحرمة والكراهة فالتخيير بين الحرمة والكراهة
وان كان مرددا بين الحرمة والندب فالتخيير بين الحرمة والندب
وان كان مرددا بين الحرمة والاباحة فالتخيير بين الحرمة والاباحة
وان كان مرددا بين الكراهة والندب فالتخيير بين الكراهة والندب
وان كان مرددا بين الكراهة والاباحة فالتخيير بين الكراهة والاباحة
وان كان مرددا بين الندب والاباحة فالتخيير بين الندب والاباحة
وان كان مرددا بين الاباحة والاباحة فالتخيير بين الاباحة والاباحة

فهما اذا دار الامر بين الوجوب والندب

الندب فلا يدل على الندب بعين التخيير بينهما ونسلما يعين التخيير بينهما لكن نقول ان قولك خذ بما يحتمل الامرين مشترك
الثالث مشاور معين لفصل بما مثل الزم ثم ذاعية ما شئت ان كون وجوب الجنس الواقع معلوما وذلك يوجب العلم بالحكم الواقعي وكيف
للعلم الظاهر بحيث ذلك لان نقول ان كل حكم واقعي فانه يشترك فيه مكلفون وجوده بحالة علم الكليف الظاهري اما وجدانا
ما يدل عليه ظاهر الكلمة المنقولة ثم بعد ذلك الكلية بكون بعض معلوما والوجوب الظاهر يجوز الزنا والحكم بكون
لا يدعه الضرورة لان ينفي الفصل بحيث ذلك الحديث الذي يتضمن وضع وتنصب احد الفصلين ظاهرا مثل الزنا ثم ان العلم

الثالث مجتمعا مع المرادي في الموضوع المستنبط وحصل الظن بنفي الثالث مجتمعا مع المرادي في الموضوع المستنبط وحصل الظن بنفي الثالث وهو
نتيجة تقدم وهو تقدم الخبر على جملة الاصلية اللغات **أصل** التعادل والتراجيح عند المجتهد وهو يجعل المخير في ان كان ذلك هو
الصحيح اعني التخيير للمجتهد ليس اتباع المقلد حتى يختار احدهما ويفتي بمختاره وفي معاملات كتعارض البينات وتخيير سلطان البلد وقت الابن بالختار اذا حكم بالخيار فيها كلام يرفع الخصومات اوفى الاحكام العدلية اوفي اختيار قول اذا ترجح احد المتعارضين على الآخر
بمرجح فعلي او صار حقا سدادا وكذا لو تعاونا ومعاضدا خذ بالاقوى او بالاجمع للعدد او دينا او العشائر وليد ع ع

ترتيب الوصول والترجيح بالامر المرجح وتم الاقوى عن ذلك بالجماع المركب **وأما المقام الثاني** في تشكل في المقالة السادسة فاعلم انه
هو المختار في تعارض الخبرين لمن عاجز عن المقام الاول من المقامات الستة اعني ما اذا تعارض الخبران الوجوب فانه حينئذ يتخير المجتهد
التعادل الاختيار تخيير المخير وذلك المعاذير مثل التهمة فيقدم ولا يحكم باختيار واما في المقام الثاني من مقامات الستة فلا تخير حقيقي
احد الطرفين اذ يحكم بالتوقف كما شرد هكذا في سائر المقامات الحكم المذكور والدليل الدال على ان ما ذكرناه من توقف تعادل الخبرين هو الحكم
عليه عمل اصحابنا المتقدمون بالموضوع عند الموضعين فيسقط الكلام في تعادل المتأخرين رأسا على قول المتبعد بالعمل بالظنة في المقام الاول
ايضا من ترجيح الخبر لاحتمال تعبدية يتحتم عليه عمل اصحابنا الموضعين بترجيح الكلام الى اخر ما ذكرناه من ان التعادل هو ان يتساوى
المجتهد وهو في المقام الاول من المختلفين بحيث يمكن على القول بالوصف ولما تعارض خبر المخبرين المتفقين كتعارض الشهرتين مثلا الا ان يتفاوت
تنهو يتفق على اتمام ثلاثة الاول تعادلهما فالاحكام الشرعية الموضوعات الثابتة في الموضوعات الصرفة كتعادل الامارات في القبلة ثالث
الموضوعات المستنبطة كتعارض الغلبة النوعية مع الغلبة الشخصية مثلا المستعمل لقطن في معين لم يعلم استعماله في غيره حقيقي او مجازي فانه
فالموضوع الحكم واحد كما مر في تعارض خبر المخبرين باحتماله الاثنين عشر والدليل الدليل اما الثاني فاعلم ان التعادل في الموضوع اما الا
كتعادل الامارات في القبلة او في الخبرين كخبرين عدلين العدالة احدهما على الاخر كذا والآخر على عكسه فاعلم ان الاول فالذي يظن به انتفاء الثالث
جليا يرد الظن الحاصل بعدم نفي الثالث في الآن الثاني اما ان يكون من الظنون الحاصلة بعد تعارض الامارتين المتنافيين المتعبر فيها ان يكون
واما من الظنون الحاصلة بعد تعارض الامارتين المتعبدتين والكلام الان في الامارتين المتعارضتين في الموضوع المختص بحكم على ما مر في الامر الثالث
نفي الثالث لم يحدثا من الكلام جهة من الجهات المخيرة بمنزلة العدم الا من جهة ما يترتب على الاحكام المتعارضين في المقالة وحكمنا على ما عليه
نفي الثالث اما الاول فلان ما عارضه نفي الثالث كان اشكالا في نفي الثالث اما الاول فلان الظن الحاصل بالعلة المخيرة او في حكم نفي الثالث ما لم ينتف
عين المعتبر في الحكم وهو تخيير المجتهد بالعمل الاتي ان نعتبر ما نقول بتخيير المجتهد الظن التفصيلي في الموضوع المختص فلا يزال الحكم نعم يتوجه الكلام
الظن التفصيلي بها يمكن ان يقال بتخيير الظن الاجمالي بتقرير الاستدلال على الثاني بالنحو الذي مر في تخيير المجتهد الظن الاجمالي في تعارض خبرين ثقتين
الشهرتين في المقامات الستة او ابدال الفحث بعد قولنا بتخيير الظن التفصيلي في الاخبار الشهرتين وما الظن الاجمالي الحاصل بنفي الثالث
التعديلين عن الامارتين في تعارض خبرين بعدل الخبر المعتبر بالقبلة مثلا وبعدل الاكثر مع بعض اهل الخبرة بعض امارتين الامارتين معتبرة
ام لا فالحق عدم اذ الدليل الدال على الظن الاجمالي بالاعتبار معتبرة انما يتم على تلك الصورة المتعارضتين الامرين معتبرة عامهما والمفروض
الا الشرط ان تلك الامارة المارة منفية ان كان الاخبار بالمارة المذكورة على كونها امارة معتبرة اصلا وعدمها في تعادل الخبرين المذكورين وبقي
وحكمنا على احتمال الاشارة ذكر انا ما واما على احتمال في الآية الاشارة الى تخيير الاخبار الشهرتين المتعارضتين الايات في تعادل الخبرين المذكورين وبقي
المخيرين وبين المخيرين والمفتي فظاهر ايضا دليل على تخيير الظن الحاصل بنفي الثالث في الامارتين معا في التعديل بين الامارات كان نفي بعدها
هذا هو الكلام في المجرد الاول من تعارض الامارتين وامر الجهة الثانية في تلك المقامات اخذ باحصل بعد العلم بنفي الثالث وبالحصل الظن
نفي الثالث بحسب بعد القول بتخيير الظن الاجمالي متى الخبر كالعلم الاجمالي فالحق تخيير الرجوع الى مرجح او هو اذا كان احدهما في الامكان
موافقة الاصل فانه يمكن الجمع والاحتياط اخذ بما لا يوافق اصلا وما تعارضا قبله والوقت سعة فعليه التخيير الاحتياط بعد القول بتخيير الظن
نفي الثالث الشهرتين لم يكن والثاني تخيير ايهما شاء اذا لم يكن معرجح كما لو تساويا في الوقت سعة الخبرين ساوى عند تعارض امارتي الخبر
وان امكنه القاء الطرفين كما لو تعادلت البينات في المعاملات في المسئلة الاولى مثلا فعليه توقف كما يعلم الدليل الحاكم على الوجه الآتي ذكره
وليس الامر ابدا بين الجمع وترجيح حتى يحكم العقل بالتخيير من كان ترجيح سبب استقلال ما تعارض به البينات من المرجح الى الثالث كان
الثالث ذا قيمة بعدها الوقت يرجع المال اليه ولا فلا وامر الكلام في تعارض المخبرين في الموضوعات الصرفة الحق بتبع عدم تخيير الظن
نفي الثالث لما علم من عدم تخيير الظن في الموضوعات الصرفة لكن على تقدير تخيير الرجوع في تعارض بينة المقيا المذكور **وأما المقام الثالث**
من المقالة الثالثة في الموضوعات المستنبطة فاعلم انه لو تعادلا امارتين في الموضوعات المستنبطة بان نفي الثالث لم يحصل ظن
معتبر بل هما جامع تربيب امارة الحقيقة الجاني عن غلبة ذلك مع امارة الاستعمال اذا لم يحفظ عن هو الاستعمال الجمعة
لو علم او ظن نفي الثالث او الاستعمال المعنوي بهذا المعنى لم يكن اعتبار الظنون المتفصيلة في الموضوع
المناسبة كما علم تعادلا وتخير تخيير المجتهد الذي اثبتنا تخيير الظن الاجمالي في الاحكام في تعادل الخبرين في الفروع واما فلما نبتنى
الثالث الحيرة الظن الاجمالي بنفي الثالث وتوسط الامارتين المخير الرجوع الى المختار المذكور انفا الكذا سيتضح هنا ان يتخير الاخير اعني
الوقت والرجوع الى الثالث اذا وجد من عند الله **أصل** اذا تعادلا الامارتين عند المجتهد المستفاد المخيرة وبين المخير في المقالة وحكم بنفي الثالث